غاية المقصود

في شرح

سنن أبي داود

تأليف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

١٢٧٣ — ١٣٢٩ هـ

حديث اكادمي
فيصل آباد

دار الطحاوي
الرياض

باكستان

غاية المقصود

في شرح

سنن أبي داود

تأليف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

١٢٧٣ ـــــ ١٣٢٩ هـ

المجلد الأول

المجمع العلمي
كراتشي

حديث اكادمي
فيصل آباد

باكستان

الطبعة الأولى ـ ١٤١٤ هـ

الناشر

حديث اكادمي نشاط آباد ـ فيصل آباد ـ باكستان

مكتبة دارالطحاوى للنشر والتوزيع
ص . ب : ٢٤٦٠٩
الرياض : ١١٤٧٨

الإشراف

محمد إلياس عبدالقادر

قام بطبعه

عبدالحميد حبيب الله نشاطى

الجمع التصويري والإخراج ـ الفرقان

هاتف: ٤٠٤٣٧٣٢/٤٠٤٣٧٨٧ ص.ب ٢١٤٤١

الرياض ١١٤٧٥ المملكة العربية السعودية

مؤلفات الإمام العظيم آبادي

(٦)

غاية المقصود

في

شرح سنن أبي داود

تأليـــف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

(١٢٧٣هـ - ١٣٢٩هـ)

المجلد الأول

حقـــقه

محمد عُزَيرشمس

أبوالقاسم الأعظمي

المجمع العلمي

كراتشي

حديث أكادمي

فيصل آباد

باكستـان

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة الناشـــر

الحمـد لله رب العـالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

يسرنا أن نقدم إلى القراء كتاب «غاية المقصود في شرح سنن أبي داود» للإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الذي يعد أوسع شروح السُّنَن وأكثرها استيعابا لمسائل الحديث والفقه ونقد الرجال، والمقارنة بين مذاهب أهل العلم بذكر الأدلة والترجيح بينها، والكلام على الأسانيد والمتون مع بيان الخطأ والصواب والصحيح والضعيف، وتخريج كل حديث من أمهات المصادر المطبوعة والمخطوطة، إلى غير ذلك من الخصائص التي امتاز بها هذا الشرح من بين سائر شروح السنن، وسيجد القارىء شواهد على كل ما قلنا إذا أجال نظره في ثنايا أبواب الكتاب، فلا نريد أن نطيل الكلام عليه في هذا المكان.

ويبدو لنا أهمية هذا الكتاب إذا عرفنا أنه أصل للشرح المختصر على السنن بعنوان «عون المعبود على سنن أبى داود» للمؤلف نفسه، الذي صدرت له عدة طبعات إلى الآن في الهند والبلاد العربية، وعليه اعتماد الباحثين والدارسين فضلا عن أنه يحتوى على أصح روايات متن السنن مع مقارنتها بالروايات الأخرى له، وإثبات الفروق بينها، كما تحدث المؤلف عنه بتفصيل في خاتمة «عون المعبود». وهذه ميزة ينفرد بها «عون المعبود» عن سائر طبعات السنن. وإذا كان هذا الشرح المختصر (عون المعبود) اشتهر بين أهل العلم، وتداولوه فيما بينهم مع اختصاره وإيجازه وإحالته في كثير من المواضع إلى الأصل (غاية المقصود) فما بالهم لو اطلعوا على هذا الأصل، وهو شرح واسع مستوعب لمسائل أحاديث الباب من كل جانب، بحيث لا توجد في مكان آخر.

ومن المؤسف حقا أن هذا الشرح لم يطبع منه إلا جزء واحد قبل مائة عام تقريبا، وهو يحتوي على شرح جزء واحد فقط من اثنين وثلاثين جزءا من السنن حسب تجزئة الخطيب البغدادي.

أما الأجزاء الباقية من الشرح، فقد تفرقت بعد وفاة المؤلف، حتى ظن كثير من العلماء أنها ضاعت كما ضاع معظم مؤلفاته، ونحمد الله تعالى على أنه وفق صديقنا

الفاضل الأخ محمد عزير شمس للعثور على عدة أجزاء منه بخط المؤلف في مكتبة «خدابخش خان بباتنه» (الهند) عندما كان يشتغل بفهرسة المخطوطات هناك.

والكتاب وإن كان ناقصاً الآن إلا أن الأجزاء الموجودة منه تحتوي على شرح كتاب الطهارة بكامله، وبعض أبواب كتاب الصلاة أيضًا. وبذلك تكون هذه الأجزاء مكملة للأبحاث التي وردت في «عون المعبود» بإيجاز، أو أحيل فيها للتفصيل إلى الأصل، فضلا عن التحقيقات التي لم ترد في «عون المعبود» أصلا. ولذا أحببنا أن ننشر الأجزاء الموجودة من الكتاب، وأملنا كبير في أن نعثر على أجزائه الأخرى في المستقبل إن شاء الله.

وقد عزمنا على أن ننشر جميع مؤلفات الإمام العظيم آبادي بعد تحقيقها ومقابلتها على النسخ الخطية منها، فجمعنا كل آثاره المطبوعة والمخطوطة، وصورنا ما يحتاج إلى التصوير، ووكلنا أمر تحقيق هذه الكتب إلى المتخصصين في هذا المجال.

والآن ستصدر هذه المؤلفات والآثار بالإضافة إلى تراجم مؤلفاته الفارسية والأردية إلى اللغة العربية ليتسنى للقراء العرب الاستفادة منها:

أ ـ المؤلفات العربية :

١ ـ غاية المقصود في حل سنن أبي داود. وهذا الذي بين أيديكم الآن.
٢ ـ غنية الألمعي.
٣ ـ المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف.
٤ ـ الوجازة في الإجازة (ثبت المؤلف).
٥ ـ هدية اللوذعي بنكات الترمذي.
٦ ـ تعليقات على «إسعاف المبطا برجال الموطأ» للسيوطي.
٧ ـ رفع الالتباس عن بعض الناس.
٨ ـ إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر.
٩ ـ التعليق المغنى على سنن الدار قطنى.
١٠ ـ عون المعبود على سنن أبى داود.
١١ ـ رسالة في الفقـــه.

ب ـ المؤلفات الفارســية :

١٢ ـ عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان.

١٣ ـ القول المحقق (في إخصاء البهائم).
١٤ ـ الأقوال الصحيحة في أحكام النسيكة.

ج ـ المؤلفات الأرديـــة :

١٥ ـ تنقيح المسائل (مجموعة فتاوي الإمام العظيم آبادي).
١٦ ـ فتوى رد تعزيه دارى (في الرد على الضرائح المتخذة من الخشب وغيره في ذكرى شهادة الحسين بن علي رضى الله عنهما).
١٧ ـ هداية النجدين إلى حكم المعانقة والمصافحة بعد العيدين.
١٨ ـ التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة في القرى.
١٩ ـ الكلام المبين في الجهر بالتأمين والرد على القول المتين.

وأخيراً نلفت أنظار العلماء والباحثين إلى أننا لا نزال نبحث عن الكتب الأخرى للمؤلف، والأجزاء الباقية من «غاية المقصود» التي لم نعثر عليها، ونلتمس ممن تكون لديه أى معلومات عنها أن يتصل بنا في أقرب فرصة، وله منا جزيل الشكر.

كما لا ننسى أن نقدم خالص الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا في الحصول على المؤلفات المطبوعة وصور المخطوطات منها، وأخص بالذكر من بينهم فضيلة الشيخ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني، والشيخ بديع الدين شاه الراشدي، والقائمين على مكتبة خدا بخش خان بباتنه (الهند)، والجامعة السلفية ببنارس (الهند)، كما نشكر الأخ شفيق عبد الغني الندوي والأخ خليق الله الحسيني اللذين ساعدانا في تبييض المسودة وكتابتها على الآلة الكاتبة، والإخوة الآخرين الذين ساعدونا في مقابلة النصوص وتصحيحها، وأخيراً وليس آخرا صديقنا الفاضل محمد عزير شمس الذي حقق الجزء الأول من «غاية المقصود» هذا الذي بين أيديكم ولم يدخر وسعا في سبيل جمع آثار المؤلف الأخرى، مع قيامه بدراسة واسعة عن حياة الإمام العظيم آبادي ومؤلفاته وجهوده في خدمة السنة النبوية، نرجو أن تنشر قريبا بالعربية والإنجليزية والأردية والبنغالية، بعدما نفدت الطبعة الأولى من هذه الدراسة التي كتبها أصلا باللغة العربية. ونشكر زملاءنا الذين حققوا الأجزاء الثلاثة الباقية من الكتاب فقد حقق الجزء الثاني باشتراك كل من الأستاذين أبي القاسم الأعظمي وعبدالقدوس محمد نذير والجزء الثالث كل من الاستاذين محمد الياس عبدالقادر، والشيخ مقصود الحسن الفيضى. فجزاهم الله جميعا أحسن الجزاء.

وأخيرا ندعو الله أن يوفقنا للمزيد من خدمة السنة النبوية، وتراث سلفنا الصالح .
إنه سميع مجيب .

عبدالرقيب عبدالباسط
مدير مؤسسة المجمع العلمي
كراتشي

بين يدى الكتاب

يعـد كتاب «السنن» للإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) من أمهات كتب السنة الست التي عليها مدار أهل السنة في استنباط الأحكام، وأكثر العلماء على أن منزلته بعد الصحيحين، وقد جمع فيه الإمام أبو داود كثيراً من أحاديث الأحكام بحيث لا يستغنى عنه أى طالب يريد الوقوف على أدلة العلماء والمجتهدين، وهو كما قال الإمام نفسه في رسالته إلى أهل مكة: «كتاب لا يَرد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهو فيه، إلا أن يكون كلام استُخْرِج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا، ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس من أن يتعلموا هذا الكتاب. ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا».

ولـذلك اعتنى العلماء ـ منذ زمن تأليفه حتى الآن ـ بروايته وشرحه وتهذيبه ونقد رجاله إلى غير ذلك من الدراسات المتنوعة التي أورد ثبتا لها حاجى خليفة في كتابه[١]، وذكر ما وصل إلينا منها مخطوطا ومطبوعا كل من بروكلمان[٢] وسزكين[٣].

وقد عُنى كثير من علماء الهند أيضا بشرحه ونقله إلى لغاتهم المحلية والتعليق عليه بقدر الحاجة[٤]، لأنه من الكتب المقررة التي تلزم دراستها في كل الجامعات والمعاهد الدينية في الهند، فكان لابد من الاهتمام به. ولذا نجد أنه طبع طبعات كثيرة جدا هناك، مثل سائر كتب السنة التي كان للهند فضل السبق إلى نشرها، ولا زالت تصدر له طبعات حديثة مع الشروح والتعليقات وتراجمه إلى اللغة الأردية.

---

(١) كشف الظنون: ١٠٠٤ ـ ١٠٠٦، وعنه مع الزيادة عليه: المؤلف في مقدمة شرحه الذي بين أيدينا، والعلامة المباركفورى في «مقدمة تحفة الأحوذى»: ٦٢-٦٣، والأستاذ محمد الصباغ في بحثه القيم عن «أبى داود» في مجلة البحوث الإسلامية (الصادرة بالرياض) المجلد ١/العدد ١/ص٣١٦-٣٢٣.

(٢) تاريخ الأدب العربي ٣/١٨٧-١٨٨ (من الترجمة العربية).

(٣) تاريخ التراث العربي ١/٢٣٥-٢٣٨ (من الترجمة العربية، الطبعة الثانية).

(٤) انظر: «الثقافة الإسلامية في الهند» ١٥٢-١٥٣ للشيخ عبدالحي الحسني؛ و «هندوستان ميں أهل حديث كى علمى خدمات» ٤٤ للنوشهروى.

وأشهر هذه الشروح على الإطلاق «عون المعبود على سنن أبى داود» للإمام العظيم آبادي، الذي نال قبولا ورواجا بين أهل العلم في الهند وخارجها مالم ينله أى شرح آخر، وطبع عدة طبعات في الهند والبلاد العربية، وعليه اعتماد العلماء في حل المشكلات التي تعترضهم في أحاديث السنن. وهذا الشرح مختصر من الشرح الكبير للمؤلف نفسه بعنوان «غاية المقصود في شرح سنن أبي داود»، وقد طبع منه جزء واحد في دلهي سنة ١٣٠٤هـ[1].

أما الأجزاء الباقية فلم تنشر حتى الآن، مع أن المؤلف رحمه الله كان قد فرغ من شرح ثلثى الكتاب على الأقل، كما يبدو من الإحالة إليه في مواضع كثيرة من «عون المعبود» آخرها في «باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره»[2] وقد بقيت لنا من هذه الأجزاء المؤلفة ثلاثة مجلدات فقط بخط المؤلف نفسه في مكتبة خدابخش خان، بباتنه (الهند) برقم ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٤٣٢٣[3]. ولذا أحببنا أن ننشر هذه الأجزاء، عسى أن نجد أجزاءه الأخرى في المستقبل، بإذن الله.

وسيجد القراء فرقا كبيرا بين هذا الشرح الكبير (غاية المقصود) والشرح المختصر (عون المعبود)، إذ الأول يفصل القول في كل مسألة من مسائل الحديث إسنادا ومتنا في عدة صفحات، بينما الثاني يقتصر على إيراد بضعة أسطر منها والإحالة للتفصيل إلى الشرح الكبير. ويبدو أن بعض المواضع التي أطال الكلام فيها من «عون المعبود»[4] نقل فيها تحقيقات «غاية المقصود» برمتها للإفادة، وإلا فقد سلك سبيل الاختصار في سائر كتابه «عون المعبود»، وترك الاستيعاب والتفصيل لغاية المقصود. وبذلك تكون مباحث «غاية المقصود» تكملة لما في «عون المعبود»، ولا يغني الأخير عن الرجوع إلى الأول بحال من الأحوال.

---

(١) يحتوى على شرح ٧٥ بابا من كتاب الطهارة، في ١٩٦ صفحة على القطع الكبير، طبع على الحجر بخط فارسي. وبهامشه «مختصر السنن» للمنذرى، و «تهذيب السنن» لابن القيم. ويلاحظ أن هذه الكتب الثلاثة أول ما طبع من شروح سنن أبى داود بعناية الإمام العظيم آبادي.

(٢) عون المعبود ٣/٢٠٦ (طبعة الهند).

(٣) لم يرد ذكر هذه المخطوطات في الفهارس المطبوعة للمكتبة، وقد اطلعت عليها حينما كنت أشتغل بفهرسة المخطوطات العربية فيها، فالحمد لله على ذلك.

(٤) أنظر: عون المعبود (الطبعة الهندية) ١/٣٣٢-٣٣٧، ٣٩٣-٣٩٤، ٤١٤-٤١٥، ٤٢٤-٤٢٦، ٤٤٧-٤٤٨، ٢/٢٢٨-٢٣٠، ٣/١٩٠-١٩٧، ١٩٨-٢٠٣، ٣٣٨-٣٤٠، ٣٧٠-٣٧٩، ٤/١٣-١٥، ٣٨-٤٠، ٤٢-٤٤، ١٥٩-١٦٠، ١٧٠-١٧٢، ١٧٨-١٨٢، ١٨٦-١٨٨، ١٩١-١٩٥، ٢٠٣-٢٠٧، ٣٢٥-٣٢٧، ٣٧١-٣٧٣.

وإذا كان «عون المعبود» ـ مع اختصاره ـ قد اشتهر بين أهل العلم حتى قال فيه الشيخ محمد منير الدمشقي (ت ١٣٦٩هـ): «كل من جاء بعده من شيوخ الهند وغيره استمدوا من شرحه»[1]، وطار صيته على رغم أنف الحساد[2]ـ فما بالك بالشرح الكبير الذي احتوى على دقائق علوم الحديث ومباحث الأسانيد والمتون من كل جانب؟

وفيما يلي استعراض لبعض الميزات والخصائص التي امتاز بها «غاية المقصود» من بين شروح السنن:

١ ـ كتب المؤلف على هذا الشرح مقدمة نفيسة تحتوي على ذكر سنن أبي داود وفضائله، وترجمة الإمام أبي داود، وبيان نسخ السنن ورواياتها واختلافها، وذكر من اعتنى بشرحه أو تعليقه أو تلخيصه، وترجمة الشيخين اللذين أخذ عنهما المؤلف هذا السنن وسائر كتب الحديث والتفسير، وهما: المحدث الكبير العلامة نذير حسين الدهلوى (ت ١٣٢٠هـ) والمحدث الشهير القاضى حسين بن محسن اليماني الخزرجي (ت١٣٢٧هـ). وأخيرا ذكر إسناد الكتاب إلى المؤلف.

هذه المقدمة جمعت فوائد شتى من المصادر والمراجع، مع عزو القول إلى قائله. وهى أقدم مصدر يترجم لعَلَمين من أعلام المحدثين في الهند، كان لهما أثر كبير في نشر السنة النبوية، ونبذ البدع والخرافات. ولا يكاد يوجد أحد خدم السنة النبوية في هذا العصر في شبه القارة الهندية ولم يدخل في سلسلة تلاميذ أحدهما.

وقد نُشِرت في هذه المقدمة لأول مرة رسالة أبى داود إلى أهل مكة في وصف كتابه السنن، كما نبَّهْتُ على ذلك في تعليقى. ثم إنها وصَفَتْ روايات السنن وما بينها من

---

(١) نموذج من الأعمال الخيرية: ٦٢٧.

(٢) منهم الشيخ خليل أحمد السهارنفورى الذي قال في شرحه «بذل المجهود» ١/٣٩ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ) عن «عون المعبود»: «هذا الشرح قاصر عن أن يسمى شرحا». مع أنه كان عالة في كثير من الأحيان على عون المعبود وغاية المقصود. ومنهم الشيخ فخر الحسن الكنكوهى الذي غير بعض كلمات الأحاديث في نشرته للسنن اتباعا للهوى، ومن أمثلتها تغيير كلمتى «عشرين ليلة» بـ «عشرين ركعة» في حديث قيام الليل في رمضان، وهناك أمثلة أخرى كثيرة من تحريفاتهم في نشراتهم لسنن ابن ماجه، والسنن الكبرى للبيهقي، ومسند الحميدي، والمجروحين لابن حبان.. وغيرها من الكتب تحتاج إلى دراسة مستقلة، أرجو أن أتفرغ لها في المستقبل إن شاء الله.

اختلاف لأول مرة[1]، وذكرت معظم من اعتنى بشرح السنن أو تعليقه أو تلخيصه. وبذلك جاءت هذه المقدمة حافلة بمعلومات وفوائد لا توجد مجموعة في مكان واحد.

٢ ـ إلى جانب هذه المقدمة القيمة، فقد فصل القول في الكتاب في شرح الأحاديث، وذكر المسائل الفقهية المستنبطة منها، مع الاعتناء التام بحل مشكلات الحديث وشرح غريبه.

٣ ـ ذكر اختلاف المجتهدين وأقوالهم في المسائل الخلافية، مع بيان أدلة كل واحد منهم، ومناقشتها وتعيين القول الراجح عند المؤلف، وأسهب في الرد على التأويلات التي يذكرها المخالفون لرد الأحاديث الثابتة.

٤ ـ ترجم لكل راو في أول موضع ورد فيه ذكره، مع ضبطه بالحروف، وذكر أقوال النقاد فيه من كتب الجرح والتعديل.

٥ ـ قد يكون في إسناد الحديث أو متنه اضطراب فيوضحه المؤلف ويشرح مراد الإمام أبي داود بقوله.

٦ ـ اعتنى بتخريج كل حديث من السنن في آخر شرحه للحديث مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف، ليكون القارىء على بصيرة.

٧ ـ ذكر المؤلف وجوه التوفيق بين الروايات التي تبدو في الظاهر مختلفة أو متباينة.

٨ ـ نبه في كثير من المواضع على الأخطاء التي صدرت من شراح السنن وغيره من كتب الحديث، وتوجد أمثلة ذلك منتشرة في سائر الكتاب. انظر مثلا شرح أول حديث، حيث نبَّه على الخطأ الذي وقع فيه الشيخ سراج أحمد السرهندى ـ أحد من نقل جامع الترمذي إلى اللغة الفارسية ـ وأسهب في الرد عليه[2].

٩ ـ تجرد المؤلف تماما من التعصب المذهبي، فرجح من الأقوال والآراء ما استبان له صوابه، واعتضده الدليل، ولم يتكلف الطعن في المخالفين والتحامل عليهم، وهذا منه غاية في الإنصاف والورع.

---

(١) وقد نقل عنه المؤلف في خاتمة عون المعبود ٤/٥٤٧ـ٥٤٨ بعض الفوائد، وعنه الشيخ محمود محمد خطاب السبكى في المنهل العذب المورود ١/١٩.

(٢) انظر: غاية المقصود ١/٢٠ (الطبعة الأولى).

١٠ ـ يسوق المؤلف بعد شرحه لأحاديث الباب جملة من الروايات التي تتعلق به، مع ذكر من خرَّجه من الأئمة، وبيان درجتها من الصحة والضعف.

هذه بعض الخصائص التي تحلَّى بها هذا الشرح. وقد اعتمد المؤلف في كتابه على المصادر المطبوعة والمخطوطة، ويضيف إليها بعض الفوائد والتحقيقات التي وجدها عند شيوخه.

ولهذه الميزات والخصائص أثنى العلماء كثيراً[١]، وذكره الشيخ عبدالحي الحسني (ت ١٣٤١هـ) في مقدمة شروح السنن التي ألفها علماء الهند[٢]، ونوَّه بذكره العلامة أبو الحسن على الندوى في كتابه[٣]، ولم يستطع الشيخ خليل أحمد السهارنفوري إنكار فضله في مقدمة شرحه «بذل المجهود»[٤].

ولا أريد أن أطيل الكلام حول هذا الشرح، فهو بين أيديكم في هذه الحلة القشيبة، بعد أن حققّنا نصوص الكتاب بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي أخذ عنها المؤلف، والتعليق على الأماكن التي تحتاج إليه بقدر الضرورة، وتصحيح متن الكتاب المطبوع بمقابلته على النسخة المكتوبة بخط المؤلف، وترقيم الأحاديث والأبواب رقما مسلسلا، واستعمال علامات الترقيم.. إلى غير ذلك من الأعمال التي أخذت منا وقتا غير قصير.

وأخيراً ندعو الله أن يوفقنا للعثور على الأجزاء المفقودة من هذا الكتاب العظيم، لنخرجه كاملا في أجزاء متلاحقة.

أما الآن فإليكم الجزء الأول من الكتاب في هذه الطبعة الفاخرة، ونُتْبِعه قريبا ـ إن شاء الله ـ بالأجزاء الباقية من الكتاب. وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والصلاح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد عُزير شمس

مكة المكرمة في ٢٩/٢/١٤٠٤هـ

---

(١) انظر: خاتمة «عون المعبود» ٤/٥٥٤ـ٥٥٨، ٥٧٠ (طبعة الهند).
(٢) انظر: الثقافة الإسلامية في الهند: ١٥٢.
(٣) المسلمون في الهند: ٤٢ (الطبعة الأولى).
(٤) بذل المجهود ١/١ (الطبعة الأولى).

ترجمـــة المؤلـــف *

هو أبو الطيب محمد شمس الحق بن الشيخ أمير علي بن الشيخ مقصود علي بن الشيخ غلام حيدر. . الصديقي الديانوى العظيم آبادي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه. ولد في رمنه ـ حي من أحياء مدينة عظيم آباد (بتنه) من ولاية بهار في الهند ـ في ٢٧ ذي القعدة ١٢٧٣هـ/يوليو ١٨٥٧م، ولما بلغ الخامسة من عمره ذهبت به أمه إلى ديانوان وهي قرية صغيرة تبعد عن بتنه أربعة وعشرين ميلاً إلى الجنوب الشرقي. توفي أبوه في ١٢٨٤هـ وهو ابن إحدى عشرة سنة، فكفلته أمه وجدته وخاله، وتربى في حضن أمه المشفقة وظل حنانها، ونشأ في بيئة صالحة على التقى والديانة.

بدأ دراسته بقراءة القرآن على الشيخ محمد إبراهيم النكرنهسوي (ت ١٢٨٢هـ) في ١٢٧٩هـ وهو ابن ست سنين، ثم تتلمذ للحافظ أصغر علي الرامفوري، وختم القرآن عليه، ثم شرع في قراءة الكتب الفارسية ـ طريقة مسودة وغيرها ـ على السيد راحت حسنين البتهوى، وفي تلك الأيام قرأ بعض المختصرات على الشيخ عبدالحكيم الشيخفوري (ت ١٢٩٥هـ).

ثم لما برع في الفارسية ما شاء الله اشتغل بتحصيل العلوم العربية وغيرها من الأصول والمنطق والحكمة على الشيخ لطف-العلي البهارى (ت ١٢٩٦هـ)، وربما أخذ في أثناء ذلك بعض الدروس عن خاله الشيخ نور أحمد الديانوى (ت ١٣١٨هـ).

ولما ارتوى من علوم أهل قريته دفعه حبه للعلم والمعرفة، وحرصه على تحصيلهما على أن يرحل إلى لكهنؤ، وكانت محطا للعلوم العقلية في ذلك الزمان، فسافر إليها في بداية ١٢٩٢هـ. وقرأ هناك كتب المنطق والفلسفة على الشيخ فضل الله اللكنوى (ت ١٣١١هـ) ومكث فيها سنة كاملة. ثم انتقل إلى مراد آباد ـ مدينة في المقاطعة الشمالية ـ في ١٦ المحرم ١٢٩٣هـ. والتقى هناك بالمحدث بشير الدين القنوجى (ت ١٢٩٦هـ) وجعل يأخذ عنه ما بقي من العلوم والكتب الدراسية، وهو على ذلك إذ رجع إلى بيته في ربيع الأول ١٢٩٢هـ، وتزوج من بنت الشيخ عبداللطيف الصديقي في ١٥ ربيع الأول من نفس السنة، وبعد شهر كامل وخمسة أيام من زواجه ذهب ثانياً إلى مراد آباد، وحضر عند شيخه المحدث القنوجي، ودرس عليه العلوم العقلية والأدبية والشرعية، واشتغل بتحقيقات علمية في معضلات الحديث والعقائد حتى تبحر فيها.

(*) هذه الترجمة مقتضبة من كتابى «حياة المحدث شمس الحق وأعماله».

وبعد ذلك ذهب به شغفه بالسنة إلى شاهجهان آباد (دهلى) عند مُسند الوقت، شيخ العرب والعجم، المحدث الكبير الشيخ نذير حسين الدهلوى (ت ١٣٢٠هـ) في بداية المحرم ١٢٩٥هـ، فتتلمذ له، وعبَّ من علمه، ومكث عنده سنة كاملة، حتى نال منه الإجازة في علوم الحديث والتفسير، ثم عاد إلى بيته في آخر المحرم ١٢٩٦هـ، واشتغل بالتدريس والتأليف. بيد ان نفسه الطموح لم تقتنع بذلك القدر الذي حصله من شيخه فشد الرحال إليه مرة أخرى في ١٣٠٢هـ، وحصل على الإجازة الثانية، وقد كتب هناك فتاوي كثيرة.

وفي نفس السنة - أى ١٣٠٢هـ - ذهب إلى الشيخ القاضى حسين بن محسن الأنصاري اليماني (ت ١٣٢٧هـ)، وقرأ عليه أطراف الأمهات الست، ونال منه الإجازة العامة. ثم لقيه بعد ذلك أكثر من عشر مرات، واستفاض من منهله العلمي ما يسر الله له.

وفي ١٣١١هـ اعتزم أداء فريضة الحج فسافر في ١٠ رجب من قريته ديانوان إلى الحجاز، وأدى الفريضة وأقام هناك ستة أشهر، عنى فيها بعلم الحديث وفنونه عناية خاصة، فالتقى بالشيوخ والعلماء من أئمة هذا الشأن، مثل:

١ - العلامة الفقيه خير الدين أبي البركات نعمان بن محمود الآلوسي (ت ١٣١٧هـ).

٢ - والعلاقة القاضى عبدالعزيز بن صالح بن مرشد الحنبلي الشرقي من رجال طيء (ت ١٣٢٤هـ).

٣ - والعلامة المفسر الفقيه محمد بن سليمان حسب الله الشافعي المكي الخطيب والمدرس بالمسجد الحرام (ت ١٣٣٥هـ)

٤ - والعلامة الفقيه عبدالرحمن بن عبد الله السراج الحنفي الطائفي (ت ١٣١٥هـ).

٥ - والشيخ أحمد بن أحمد بن علي المغربي التونسي ثم المكي (ت ١٣١٤هـ).

٦ - والشيخ إبراهيم بن أحمد بن سليمان المغربي ثم المكي.

٧ - والشيخ فالح بن محمد بن عبدالله الظاهري المهناوي المالكي المدني (ت ١٣٢٨هـ).

٨ - والشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الحنبلي الشرقي النجدي (ت ١٣٢٩هـ).

وأخذ عنهم حتى رسخ قدمه في علوم الحديث.

ثم رجع إلى وطنه في ١٠ المحرم ١٣١٢هـ، وعكف على التدريس والتأليف والتذكير والإفتاء، وبذل جهوده المشكورة طول حياته في نصرة السنة والطريقة السلفية، والدفاع عن أهل الحديث ونشر كتب الحديث، وأنفق مالا في طبع عدة كتب بعد مقابلة نسخها المخطوطة وتصحيحها والتعليق عليها، وله منة عظيمة على أهل العلم بذلك. وقد جمع في مكتبته كثيراً من كتب الحديث، والتاريخ، والرجال، والتراجم وغيرها، التي كانت عزيزة الوجود حين ذاك حتى أصبحت مكتبته من أنفس المكتبات في الهند.

وكان رحمه الله في طليعة سائر الحركات الإصلاحية التي وجدت في عصره، فكان يساعد ندوة العلماء ودار العلوم التابعة لها في لكهنؤ، بالأموال والكتب، وكذا كان أمينا لمدرسة «إصلاح المسلمين» في بتنه وكان عضوا قويا للمدرسة «الأحمدية» في آره من ولاية بهار، يحضر في حفلاتها السنوية التي كانت تعقد باسم «جلسة مذاكرة علمية» ويخطب فيها، وبذل جهودا مشكورة لتأسيس «جمعية أهل الحديث» وكان يرغب في أعمال الجمعية كثيرا، ويشترك في حفلاتها بكل رغبة ونشاط، ويقبل مسئوليات تنظيمها وتنسيقها. وكان عضوا خاصا لـ «دائرة المعارف» في حيدرآباد، ويقال إن أصحاب المطابع المصرية كانوا يستشيرونه في طبع الكتب.

وكان رحمه الله جامعا بين العلوم العقلية والأدبية والدينية، ذا بصر تام بها، ولا سيما بعلم الحديث، فقد كان واسع المعرفة بمتونه وأسانيده وأحوال رجاله، قادرا على التمييز بين صحاح الأسانيد من ضعافها، وكان عارفا بالخلاف بين المذاهب وأدلتها، شغوفا بالمطالعة والبحث والتحقيق، وهو مع هذا كريم النفس رضى الخلق عذب الشمائل، حسن النية، يحب العلماء والصلحاء ويحسن إليهم، وينفق عليهم من نفائس الأموال، ويطيب نفسه بلقائهم، ولذلك لم يزل محطا للفضلاء والمحققين. وكان رحمه الله من أعظم رؤساء ديانوان وأمرائها يترك بابه مفتوحا لأهل العلم والطلاب، ويساعدهم في التأليف، ويعيرهم الكتب الخطية الثمينة من مكتبته القيمة، ويعطي الكتب عند طلبها مجانا إذا كانت عنده عدة نسخ منها.

ابتلى في آخر حياته بالطاعون وتوفي في ١٩ ربيع الأول ١٣٢٩هـ/٢١ مارس ١٩١١م يوم الثلاثاء بقريته، وقد رثاه الأفاضل من العلماء والأدباء بقصائد طويلة وقصيرة باللغات الثلاث العربية، والفارسية، والأردية، لا مجال لذكرها في هذا المقام.

خلف من أولاده ثلاثة أبناء وأربع بنات، وله تلاميذ منتشرون في أقطار الهند وخارجها.

وقد ترك رحمه الله عدة مؤلفات قيمة في الحديث وعلومه، والفقه، والفتاوي، والتاريخ، والتراجم، منها ما هي مطبوعة، وبعضها مخطوطة توجد في مكتبة خدا بخش خان ببتنه أو غيرها، وبعضها مفقودة لم نطلع على وجودها في المكتبات. وفيما يلي أسماء المؤلفات الموجودة المطبوعة منها والمخطوطة: *

بالعربية:

١ ـ غاية المقصود في شرح سنن أبي داود (الشرح الكبير)، وهو الكتاب الذي بين أيدينا وقد كان في ٣٢ جزءا، إلا أننا لم نعثر عليها جميعا. والموجود منها ينشر في أربعة مجلدات.

٢ ـ عون المعبود على سنن أبي داود (الشرح المختصر) مطبوع.

٣ ـ التعليق المغني على سنن الدار قطني. مطبوع.

٤ ـ إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر. مطبوع.

٥ ـ رفع الالتباس عن بعض الناس. مطبوع.

٦ ـ غنية الألمعي. مطبوع..

٧ ـ المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف. مطبوع.

٨ ـ تعليقات على «إسعاف المبطا برجال الموطا» للسيوطي. مطبوع.

٩ ـ هدية اللوذعي بنكات الترمذي. مطبوع.

١٠ ـ الوجازة في الإجازة. مطبوع

١١ ـ الرسالة في الفقه. مخطوط.

بالفارسية:

١٢ ـ الأقوال الصحيحة في أحكام النسيكة. مطبوع.

١٣ ـ عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان. مطبوع.

١٤ ـ القول المحقق في إخصاء البهائم. مطبوع.

(*) انظر لمعرفة جميع مؤلفاته الموجودة والمفقودة: «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» ص٦٩ـ٢٣٠، ذكرت فيه ما يقارب ثلاثين كتابا ورسالة.

بالأردية :

١٥ - التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة في القرى. مطبوع

١٦ - هداية النجدين إلى حكم المعانقة والمصافحة بعد العيدين. مطبوع

١٧ - فتوى ردّ تعزيه دارى. مطبوع.

١٨ - الكلام المبين في الجهر بالتأمين والرد على القول المتين. مطبوع.

١٩ - تنقيح المسائل (مجموعة فتاواه). مطبوع.

* * * *

* * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لشرائع إسلامه، وكرَّمنا باتباع سنة نبيه. فنسأله سؤال متضرع ومتخاشع أن ينفعنا بما علمنا منها، وأن يرزقنا العمل بها. وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الحمد والثناء، وأقول بالقلب والجنان: إن الله هو الفرد الواحد الصمد، له ملكوت السموات والأرض والعظمة والكبرياء، أحمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه، وأعتقد التقصير في كل ما فعله العبد من شكر نعمه ونواه. وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله، الذي أوضح سبيل الهداية لمن أراد أن يسلكها، وأظهر كنوز السعادة لمن أحب أن يملكها، وهو أفضل المرسلين، وخاتم النبيين، الموعود بالدرجات العلى، المخصوص بالشفاعة العظمى، في يوم عظيم، يوم يقول فيه كل رسول: «نفسي نفسي»، ويقول ربنا تبارك وتعالى لحبيبه: «سَلْ تُعْطَ، سل تعط»(١). صلى الله عليه صلاة زاكية مادار القمران، وسلَّم عليه سلاما وافرا متكاثرا ماتعاقب المَلَوان في البوادي والعُمران، وعلى أصحابه النجباء الأمناء الذين بايعوه بالصدق واليقين، وبذلوا سعيهم لإقامة الدين المتين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى سائر من حمل لواء الشريعة الغراء، ونشر بجهده وحده علم السنة البيضاء، خصوصا على المحدثين البررة الكرام، الحاذقين المهرة العظام، الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خَذَلَهم حتى تقوم الساعة»(٢).

أما بعد، فيقول عبده الراجى رحمة ربه القوى، الداعي من خالقه الأعلى أن يجعله من مقتفي آثار المصطفى، خادم أحاديث النبي الأبرّ، أبو الطيب محمد بن أمير بن علي بن حيدر، المدعو بشمس الحق العظيم آبادي، شكر الله سعيه وأعظم له الأيادي، وخذل له الأعادي، وجعل ما عمله مقبولا عند الحاضر والبادي، غفر الله له ولأسلافه، وجعله وجعلهم من ورثة جنات النعيم، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم:

---

(١) قطعة من حديث الشفاعة الطويل برواية أنس بن مالك، أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم في الفتن: باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، من حديث ثوبان.

إن السنن للإمام الحافظ شيخ الإسلام والمسلمين أبي داود السجستاني كتاب دقيق، صعب على الطالبين حلُّ مغلقاته، وكان السلف رضوان الله عليهم أجمعين قد كتبوا عليه شروحا وحواشي، مابين مطول ومتوسط ومختصر، لكن ما يوجد الآن عند عامة الناس من شروحه ما يحلّ الرموز ويفتح الغموض، فأردتُ أن أشرحه شرحا كاملا على جميع أحاديثه، يحل رموزه، ويفتح كنوزه، ويوضح ماخفى على الراغبين. وبالغتُ في إيضاح الكتاب وتوجيهه رجاء أن أندرج في سلك من قال رسول الله ﷺ فيهم: «نضَّر الله امرأ سمع مقالتي، فوعاها، فأدَّاها كما سمعها»[1] أخرجه أصحاب الصحاح. واخترت نسخة اللؤلؤى، لأنها كانت مشهورة في ديارنا، ومروجة في عصرنا. وسميت هذا الشرح المبارك بـ «غاية المقصود في حل سنن أبي داود». والرغبة إلى الله سبحانه أن ينفعنا به وإخواني، ويُخلِصَ نيتي، ويُتِمَّ أمنيتي، ويُبرئني عن الرياء وسوء الأعمال، ويحفظني من الشيطان عدو الله المتعال.

* * *

* * *

---

(١) حديث صحيح، رواه جماعة من الصحابة بألفاظ متقاربة، وقد جمع طرقه وأسانيده ودرسها دراسة تفصيلية الشيخ عبدالمحسن حمد العباد في بحث قيم له، فراجعه.

مقدمـــــة

وفيها لوامع

اللمعـــة الأولى

في ذكر السنن لأبي داود وفضائله

فاعلم أن علم الحديث بعد كتاب الله الملك العلاّم أشرف العلوم قدرا وأعظمها فخرا وشرفا، كيف لا ومَخْرجه عمن لا ينطق عن الهوى، ان هو إلا وحي يوحى. وكان المحدثون رضى الله عنهم جمعوا الكلمات النبوية، ودوَّنوا الأحكام الشرعية، وشرحوا أقوال النبي الأمين، وميَّزوا بين الغثّ والسمين، جزاهم الله جزاءً موفورا، وسقاهم عينا تسمى سلسبيلا. وكان من عمدتهم الإمام الأعظم، السيد المكرم، أستاذ المحدثين، حامل لواء سيد المرسلين، عديم المثيل في عصره، صاحب الجرح والتعديل في دهره، المجتهد المطلق، وبالخير والبركات من الله الموفَّق: محمد بن إسماعيل البخاري، أسكنه الله جنة الفردوس من لطفه الجارى. والسيد المفخَّم، السند المحتشم، المجتهد المحقق، والإمام المدقّق، فخر المحدثين، عمدة الناقدين: مسلم بن الحجاج النيسابوري، عليه الرحمة من الله الباري. فجرَّدا الأحاديث الصحيحة، وميّزاها عن الواهية والضعيفة، ليعمل بها العاملون، ويسلك عليها السالكون. فأيها الإخوان، هذه منة وإحسان منهما عليكم، وقد بسطا السفرة ووضعا عليها ألوانا من الطعام من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله وتقريره، فكلوه هنيئا مريئا، فهذا والله ألذّ الأطعمة وأطيبها، وأنفس الفواكه وألطفها، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وليرغب الراغبون. ثم مشى طريقهما أصحاب السنن الأربعة، لازالوا مغموسين في بحار الرحمة، لكن شرائطهم أخف وأقل من شرائط الشيخين.

قال الشيخ محي الدين النووي في شرح صحيح مسلم[1]: «اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان: صحيح البخاري وصحيح مسلم، وتلقاهما الأئمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما صحيحا وأكثرهما فوائد، وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الترجيح هو المختار الذي قاله الجمهور». انتهى.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ١/١٤ (طبعة القاهرة ١٣٤٩هـ).

وقال المحدث المحقق الشيخ الأجل ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى في حجة الله البالغة(١): «أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهوِّن أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين. والشيخان لا يذكران إلا حديثا قد تناظر فيه مشايخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: «لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه». فالشيخان كأساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال. فالصحيحان والموطأ في الطبقة الأولى.

والطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين، ولكنها تتلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، فتَلَقَّاها من بعدهم بالقبول، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها وفحصاً عن رجالها واستنباطاً لفقهها، وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم: كسنن أبى داود، وجامع الترمذي، ومجتبى النسائي. وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في تجريد الصحاح وابن الأثير في جامع الأصول، وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة.

الطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنَّفات صُنِّفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما، جَمعتْ بين الصحيح والحسن والضعيف، والمعروف والغريب، والشاذ والمنكر، والخطأ والصواب، والثابت والمقلوب، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل.

فالطبقة الأولى والثانية عليهما اعتماد المحدثين، وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة، الذين يطلعون على أسماء الرجال وعلل الأحاديث، نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد، وقد جعل الله لكل شيء قدرا». انتهى كلامه ملخصا محررا.

وكان الإمام الحافظ أبو داود السجستاني همُّه جَمْعَ الأحاديث التي استدل به الفقهاء

---

(١) حجة الله البالغة ١/١٣٣ـ١٣٥ (ط. القاهرة ١٣٥٥هـ).

ودارت فيهم، وبنى عليهـا الأحكام علماءُ الأمصار، فصنَّف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين الصالح للعمل، وما ذكر في سننه حديثا أجمع الناس على تركه، وما كان منها ضعيفا صرَّح بضعفه، وما كان فيه علّة بيَّنها بوجه يعرفها الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب، ولذا قال بعض الأئمة: إنّ كتابه كاف للمجتهد.

قال الإمـام الحـافظ أبـو سليمان الخَطّابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود[1]: «واعلموا رحمكم الله تعالى أن كتاب السنن لأبي داود - رحمه الله - كتاب شريف، لم يُصنَّف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزِق القبولَ من كافة الناس، فصار حَكَما بين فِرَقَ العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍّ منه وِرْد ومنه شِرْب، وعليه مُعوَّل أهل العـراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض. فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتابى محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج، ومن نحا نحوهما في جَمْع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داود أحسن رَصْفا وأكثر فقهْا، وكتاب أبي عيسى أيضا كتاب حسن، والله يغفر لجماعتهم، ويُحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته.

ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم. فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته. والحسن منه ما عرف مخرجـه واشتهـر رجـالـه، وعليه مدار أكثر أهل الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. وكتاب أبى داود جامع لهذين النوعين من الحديث. فأما السقيم منه فعلى طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب يعنى ما قلب اسناده، ثم المجهول. وكتاب أبى داود خلى منها وبرىء من جملة وجوهها، فان وقع فيه شىء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى مثلها فإنه يبيِّن أمره، ويذكر علته، ويخرج من عهدته. ويحكى لنا عن أبي داود رحمه الله أنه قال: «ما ذكرتُ في كتابى حديثا اجتمع الناس على تركه». هذا آخر كلام الخطّابي.

وقـال الحـافظ عبـدالعظيم المنذري في مختصره[2]: «حكى أبو عبدالله محمد بن

(١) معالم السنن ١/١٠-١١ (ط. القاهرة ١٣٦٧هـ).
(٢) مختصر سنن أبى داود للمنذرى ١/٨.

إسحاق بن مندة الحافظ أن شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث أقوام لم يُجمعَ على تركهم، إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال». انتهى.

وقال الإمام أبو داود في رسالته إلى أهل مكة[1] ـ شرّفها الله تعالى ـ: «فإنكم سألتموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب، ووقفتُ على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كله كذلك، إلا أن يكون قد روى من وجهين: أحدهما أقوى إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك. وإذا أعدتُ الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه، وربما فيه كلمة زائدة على [الأحاديث وربما اختصرت][2] الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولايفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك.

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره. فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة.

وليس في كتاب السنن الذي صنّفتُه عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بيَّنتُ أنه منكر، وليس علىّ نحوه في الباب غيره. وما كان في كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بيَّنته، ومنه مالا يصح سنده. ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض[3]. وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١) رسالة أبى داود إلى أهل مكة ٢٢ـ٣٥ (ط. بيروت ١٤٠١هـ). وقد لخص المؤلف هنا الرسالة كلها، وتوجد مقتطفات هذه الرسالة في معظم كتب المصطلح لابن الصلاح فمن بعده. والمؤلف (العظيم آبادي) أول من نشر معظمها هنا سنة ١٣٠٤هـ، ثم نقلها الشيخ طاهر الجزائري في «توجيه النظر» ص ١٥٣ فما بعدها، وكذا نشر بعضها الشيخ محمود خطاب السبكى في كتابه «المنهل العذب المورود» ١ /١٧ فما بعدها، وجاء بعده الشيخ محمد زاهد الكوثرى فنشرها في القاهرة سنة ١٣٦٩هـ نشرة سيئة. ثم نشرها نشرة علمية محققة الشيخ محمد لطفى الصباغ، في بيروت سنة ١٣٩٤هـ، إلا أنه لم يطلع على مقدمة «غاية المقصود» هذه التي نشر فيها معظم الرسالة لأول مرة، كما ترى.

(٢) مابين المعقفين ساقط، استدركته من الرسالة المطبوعة.

(٣) عقب الذهبى على هذا بقوله: «فقد وفى ـ رحمه الله ـ بذلك بحسب اجتهاده، وبيَّن ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته =

[بإسناد صالح][1] إلا وهو فيه، إلا أن يكون كلام استُخرِج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا. ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزمَ للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم ـ بعدما يكتب هذا الكتاب ـ شيئا، وإذا نظر فيه وتدبَّره وتفهَّمه حينئذ يعلم مقداره.

وأما هذه المسائل ـ مسائل الثوري ومالك والشافعي ـ هذه الأحاديث أصولها. ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويكتب أيضا مثل جامع سفيان الثوري، فإنه أحسن ماوضع الناس من الجوامع.

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وحديث من يُطعَن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به، إذا كان الحديث غريبا شاذا. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد. قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانْشُده كما تنشد الضالّة، فان عُرِف وإلّا فدَعْه.

وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل، وهو مرسل ومدلَّس، وهو ـ إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث ـ على معنى أنه متصل، وهو مثل: الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن المقسم عن ابن عباس. وليس بمتصل، وسماع الحكم عن مقسم أربعة أحاديث. وأما أبو إسحاق عن الحارث عن على، فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد. وما في كتاب السنن من هذا

= ـ والحالة هذه ـ عن الحديث أن يكون حسنا عنده». (انظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢١٤). ولعله يردّ بذلك على ابن الصلاح الذي قال في مقدمته (ص٣٣): «فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقاً وليس في واحدٍ من الصحيحين، ولا نصَّ على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرّفناه بأنه من الحسن عند أبى داودّ. والحق أن ما سكت عليه أبو داود منه ما هو ضعيف، ومنه ماهو حسن، يحكم عليه بالنظر في إسناده. هذا الذي قاله النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم من المحققين.

(١) زيادة من الرسالة.

النحو فقليل. ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور الا حديث واحد، وإنما كتبته بأَخَرَة. وربما كان في الحديث مالم يثبت صحة الحديث منه إذ كان يخفى ذلك عليّ، فربما تركت الحديث اذا لم أفقهه، وربما كتبته [وبيَّنته][1] اذا لم أقف عليه، وربما أتوقف عن مثل هذه، لأنه ضرر على العامة أن يُكشَف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مَضَى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا.

وعدد كتبى[2] هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل. وما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من المراسيل منها مالا يصح، ومنها ما يُسنَد عند غيره وهو متصل صحيح. ولعل عدد الأحاديث التي في كتبى من الأحاديث قدر أربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث، ونحو ستمائة حديث من المراسيل[3]. فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ، فربما يجيء الحديث من طريق، وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة وممن عرفت، وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفتُ، فربما يجيء الاسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل[4]، ولا يتنبه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث، فيكون له فيه معرفة فيقف عليه، مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أُخْبِرتُ عن الزهري، ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بينهم[5]. وإنما تركنا ذلك لأن أصل الحديث غير متصل، وهو حديث معلول، ومثل هذا كثير. والذي لا يعلم يقول: قد تركت حديثا صحيحا من هذا، وجاء بحديث معلول. وإنما لم أصنّف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنّف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها. فهذه أربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا فلم أخرِّجها». انتهى ملخصا.

---

(١) زيادة من الرسالة. ويلاحظ أن في النسخة المطبوعة منها أيضا سقطا وتحريفا.

(٢) كذا في الأصل ونسخة الرسالة الخطية. وفي المطبوعة: «كتب».

(٣) بلغ عددها في المطبوع ٥٢٧٤ حديثا ماعدا المراسيل وفيه الأحاديث الزائدة على رواية اللؤلؤي أيضا.

(٤) كذا في الأصل ونسخة الرسالة الخطية، وفي المطبوعة: «غير متصل». وهو الذي يناسب المعنى.

(٥) في الرسالة: «بتّة».

وقال المنذري[1]: «قال أبو بكر محمد بن عبدالعزيز: سمعت أبا داود بن الأشعث بالبصرة - وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جوابا لهم - فأملى علينا: «سلام عليكم، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلى على محمد عبده ورسوله ﷺ. أما بعد، عافانا الله وإيّاكم، فهذه الأربعة آلاف والثماني مائة الحديث كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرِّجها، والسلام عليكم».

وقال أبو بكر محمد بن بكر بن داسة[2]: سمعت أبا داود يقول: «كتبتُ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس مائة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمَّنتُه هذا الكتاب يعني كتاب السنن، جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمان مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه. ويكفى الانسان لدينه أربعة أحاديث[3]: قوله صلى الله عليه وسلم «الأعمال بالنيات»، والثاني: قوله «من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه»، والثالث: قوله صلى الله عليه وسلم «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»، والرابع: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات» الحديث. انتهى.

قال الحافظ الخطابي[4] أيضا: «وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا، وأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تحصيلها على حسب ما اتفق لأبي داود رحمه الله، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل».

قال الخطابي[5]: «وسمعت ابن الأعرابي يقول، ونحن نسمع منه هذا الكتاب، فأشار إلى النسخة وهي بين يديه، فقال: «لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف

(١) مختصر سنن أبى داود ١/٦-٧.
(٢) ذكر هذا القول - قبل المنذري - الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩/٥٧ بإسناده إليه.
(٣) وردت هذه الكلمة في معظم المصادر التي ترجمت لأبي داود كما سيأتي ذكرها. وقد عقّب الذهبي عليها فقال: «قوله يكفى الإنسان لدينه، ممنوع. بل يحتاج المسلم إلى عدد كثير من السنن الصحيحة مع القرآن». (انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٠).
(٤) معالم السنن ١/١١.
(٥) المصدر نفسه ١/١٢-١٣.

الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم».

قال أبو سليمان: «وهذا كما قال لا شك فيه، قد جمع أبو داود هذا في كتابه من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه مالا نعلم متقدمًا سبقه إليه ولا متاخراً لَحِقَه فيه». انتهى ملخصا.

وقال المنذري[1] أيضا: «وقال أبو العلاء المحسن الواذارى: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام، فقال: من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبى داود، رحمه الله».

* *
* *

---

(١) مختصر سنن أبى داود ١/ ٩. وفيه «الوذارى» وفي الأصل: «الوادادى»، وكلاهما تحريف. انظر اللباب ٣/ ٣٤٥.

اللمعة الثانية

في ترجمة الإمام الحافظ أبى داود السجستاني رضى الله تعالى عنه

وقد أطنب المحدثون في تواليفهم في ذكر ترجمته وثنائه، ولنذكر ههنا نُبَذاً من أحواله ملتقطا من: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام العلامة صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري، والإكمال في أسماء الرجال للشيخ ولي الدين أبي عبدالله الخطيب، ومعالم السنن للحافظ الخطابي، ومختصر الإمام المنذري، وتاريخ ابن خلكان، وبستان المحدثين لشيخ شيخ شيخنا العلامة وحيد عصره عبدالعزيز بن ولى الله الدهلوى وغيرها من كتب الثقات[1]، فأقول:

هو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدى، أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ العَلَم، أحد حفاظ الحديث وعلله، وفي الدرجة العليا من النسك والصلاح وعلم الفقه والورع والإتقان، أحد من رحل وطوّف البلاد، وجمع وصنّف، وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر. ولد سنة اثنتين ومائتين، وقدم بغداد مرارا، ثم نزل إلى البصرة وسكنها، وأخذ الحديث عن أحمد بن

(١) انظر ترجمة الإمام أبى داود في المصادر التالية (مرتبة على التريب الزمني) وفيها المصادر التي ذكرها المؤلف: الجرح والتعديل (لابن أبى حاتم) ٢/١/١٠١-١٠٢، معالم السنن (للخطابي) ١/١٠-١٣؛ تاريخ بغداد (للخطيب) ٩/٥٥-٥٩؛ طبقات الحنابلة (لابن أبى يعلى) ١/١٥٩-١٦٢؛ تاريخ دمشق (لابن عساكر) ٧/٢٧١ب - ٢٧٤ب (مخطوط)؛ المنتظم (لابن الجوزى) ٥/٩٧-٩٨؛ اللباب (لابن الأثير) ١/٥٣٣؛ مختصر السنن (للمنذرى) ١/٥-١٢؛ تهذيب الأسماء واللغات (للنووى) ٢/٢٢٥-٢٢٧؛ وفيات الأعيان (لابن خلكان) ٢/٤٠٤-٤٠٥؛ مرآة الجنان (لليافعي) ٢/١٨٩-١٩٠؛ المختصر في أخبار البشر (لأبي الفداء) ٢/٥٧؛ الإكمال في أسماء الرجال (للتبريزي) ٨٠٢-٨٠٣؛ سير أعلام النبلاء (للذهبى) ١٣/٢٠٣-٢٢١؛ تذكرة الحفاظ (للذهبي) ٢/٥٩١-٥٩٣؛ العبر (للذهبى) ٢/٥٤-٥٥؛ طبقات الشافعية (للسبكى) ٢/٢٩٣-٢٩٦؛ البداية والنهاية (لابن كثير) ١١/٥٤-٥٦؛ تهذيب التهذيب (لابن حجر) ٤/١٦٩-١٧٣؛ طبقات الحفاظ (للسيوطى) ٢٦١-٢٦٢؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (للخزرجي) ١٥٠؛ طبقات المفسرين (للداودى) ١/٢٠١-٢٠٢؛ مفتاح السعادة (لطاش كبرى زاده) ٢/١٣٥-١٣٧؛ شذرات الذهب (لابن العماد) ٢/١٦٧-١٦٨؛ بستان المحدثين (لعبدالعزيز الدهلوى) ٢٨٢-٢٨٩.

حنبل، ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وعبدالله بن مسلمة، ومسدَّد بن مسرهد، وموسى بن إسمعيل، والحسن بن عمرو السدوسى، وعمرو بن مرزوق، وعبدالله بن محمد النفيلي، ومحمد بن بشار، وزهير بن حرب، وعبيدالله بن عمر بن ميسرة، وأبى بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن العلاء، ونصر بن علي، وهنّاد، وحفص بن عمرو، ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن عيسى، وإسحاق بن سُوَيد، وأبى حفص عمر بن الخطاب، وأحمد بن يونس، وعمرو بن محمد، ومحمد بن آدم بن سليمان، وعيسى بن يونس، ومحمد بن حاتم بن بَزِيع، ويزيد بن خالد بن عبدالله، وحَيوة بن شريح، وسعيد بن منصور، وخلف بن هشام، وعمرو بن عون، ووهب بن بقية، وإبراهيم بن خالد، وإبراهيم بن موسى، ومحمد بن عوف الطائى، وسليمان بن داود، ومحمد بن كثير، وموسى بن إسمعيل، وأحمد بن أبي شعيب، وأحمد بن يونس، والحسن بن علي، وعبيدالله بن معاذ، ومحمد بن سليمان، ومحمد بن المنهال، وعبدالملك بن شعيب، وجعفر بن مسافر، والعباس بن الوليد، وشجاع بن مَخْلد، وأبى الوليد الطيالسى، وعبدالرحمن بن المبارك، وغير هؤلاء من أئمة الحديث ممن لا يحصى كثرة.

قال المنذري[1]: قال أحمد بن محمد بن ياسر الهروى: سليمان بن الأشعث السجزى كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع، من فرسان الحديث.

وقال أحمد بن محمد بن الليث[2]: جاء سهل بن عبدالله التسترى إلى أبي داود السجستاني، فقيل: يا أبا داود، هذا سهل بن عبدالله جاءك زائرا، قال فرحّب به وأجلسه، وقال له سهل: يا أبا داود، لي إليك حاجة، قال: وماهي؟ قال: حتى تقول قد قضيتُها مع الإمكان، قال: قد قضيتُها مع الإمكان، قال: أَخرِجْ إليَّ لسانكَ الذي حدّثتَ به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبِّله، قال: فأخرج إليه لسانه فقبّله. انتهى.

---

(١) مختصر السنن ١/٧ وانظر: تاريخ بغداد ٩/٥٧، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٢، وتهذيب تاريخ دمشق ٦/٢٤٤.

(٢) انظر: مختصر السنن ١/٧-٨، ووفيات الأعيان ٢/٤٠٤-٤٠٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢١٣، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٢.

وقال الخطابي[1]: «أخبرني أبو عمر محمد بن عبدالواحد الزاهد صاحب أبي العباس أحمد بن يحيى، قال: قال إبراهيم الحربي: «لما صنّف أبو داود هذا الكتاب أُلِينَ لأبي دود الحديث كما ألين لداود الحديد».

قال أبو سليمان[2]: حدثني عبدالله بن محمد المِسْكى[3]، قال: حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود، قال: كنت معه ببغداد، فصلينا المغرب، إذ قرع الباب ففتحته، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفّق يستأذن، فدخلتُ إلى أبي داود، فأخبرتُه بمكانه، فأذن له، فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ قال: خلال ثلاث، قال: وما هى؟ قال: تنتقل إلى البصرة، فتتخذها وطنا لترحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض، قال: هذه واحدة، هاتِ الثانية، قال: تروى لأولادي كتاب السنن، قال: نعم، هاتِ الثالثة، قال: تفرد لهم [مجلسًا] للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة، فقال: أما هذه فلا سبيل إليها، فإن الناس شريفَهم ووضيعَهم في العلم سواء. قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون، ويُضرَب بينهم وبين الناس سِتْر، فيسمعون مع العامة. انتهى.

وفي الإكمال[4]: قال أبو بكر الخلال: أبو داود هو الإمام المقدّم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبَصَرِه بمواضعه أحد في زمانه. انتهى.

وقال ابن حبان[5]: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا». انتهى.

---

(1) معالم السنن ١/١١-١٢. وقد ورد قول الحربى هذا في معظم المصادر، انظر: مختصر المنذرى ١/٥، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٩١، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢١٢، وطبقات الشافعية ٢/٢٩٣، والبداية والنهاية ١١/٥٥، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٢، والمنهج الأحمد للعليمى ١/١٧٥. وقد نسب هذا القول في بعض هذه المصادر إلى أبى بكر الصاغاني أيضا.

(2) معالم السنن ١/١٠، وانظر طبقات الحنابلة ١/١٦٢، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٧/٢٧٣ب - ٢٧٤أ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢١٦، وطبقات الشافعية ٢/٢٩٥-٢٩٦.

(3) في الأصل: «السبكى»، وفي معالم السنن: «المكى» وكلاهما تصحيف.

(4) انظر: تاريخ بغداد ٩/٥٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢١١، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٢، وتهذيب تاريخ دمشق ٦/٢٤٤، والإكمال للتبريزي ٢ ٨٠.

(5) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٢، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٢، والخلاصة للخزرجي ١٢٧.

وقال الحافظ موسى بن هارون[1]: خلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة، وما رأيتُ أفضل منه.

توفي في البصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها.

و «سِجِسْتانى» - بكسر السين المهملة والجيم، وسكّون السين الثانية - منسوب إلى سِجِسْتان، الإقليم المعروف بين خراسان وكِرْمان، وقيل: هو منسوب إلى سجستان أو سجستانة قرية بالبصرة، والأول أكثر وأشهر. ويقال في النسبة إلى سجستان: «سِجْزى» أيضا، وقد نسب أبو داود وغيره كذلك، وهو عجيب التغيير في النسب. قاله المنذري وابن خلكان[2].

وأخذ الحديث عنه: ابنه أبو بكر عبدالله بن أبي داود، وكان من أكابر الحفاظ ببغداد، عالمًا متفقا عليه، إمام بن إمام، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام، وسمع ببغداد وخراسان وأصبهان وشيراز، وتوفي سنة ست عشرة وثلثمائة، واحتج به ممن صنّف الصحيح أبو على الحافظ النيسابوري، وابن حمزة الأصبهاني.

وأخذ عنه: الحافظ أبو عبدالرحمن النسائى صاحب السنن المشهورة، وعبدالرحمن النيسابوري، وأحمد بن محمد الخلال، وأبو عيسى الترمذي. وروى عنه السّنن: ابن داسة، واللؤلؤي، وابن الأعرابي، وأبو عيسى الرملى. وروى عنه أحمد بن حنبل فرد حديث، وكان أبو داود يفتخر بذلك. وأبو الحسن على بن عبد. وروى عنه خلق سواهم.

وعرض كِتابه السنن على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه.

وأنشد الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي[3] في حقه:

لَانَ الحديث وعلمه بكماله ... لإمام أهليه أبى داود
مثل الذي لان الحديد وسبكه ... لنبى أهل زمانه داود

(١) انظر: تهذيب تاريخ دمشق ٦/٢٤٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢١٢، وطبقات الشافعية ٢/٢٩٣، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٢.

(٢) مختصر المنذرى ١/١١-١٢، ووفيات الأعيان ٢/٢٠٥. وانظر: معجم البلدان ٣/١٩٠، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢/٢٢٤، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٩١.

(٣) انظر: «مقدمة معالم السنن» لأبي طاهر السلفى - الملحق بمعالم السنن - ٨/١٤٥، وبستان المحدثين ٢٨٧.

اللمعـــة الثالثـــة
في نسخ السنن واختلافهـــــا

فاعلم أنه روى هذا السنن عن الإمام أبى داود أربعة حفاظ من تلامذته[1]، ولهذا نُسَخ السنن التي توجد في ديار العرب وغيره قديما وحديثا متعددة.

النسخة الأولى المروّجة في ديارنا الهندية وبلاد المشرق المفهومة من السنن لأبي داود عنـد الإطـلاق: نسخـة اللؤلؤى، وهو الإمام الحافظ أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى[2]، روى عن أبى داود هذا السنن في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين، وروايتـه من أصح الروايات، لأنها من آخر ما أملى أبو داود، وعليها مات. وأخذ عن اللؤلؤى: الإمام أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، والحافظ أبو عبدالله الحسين بن بكر بن محمد الوراق يعرف بالهراس. و «اللؤلؤى» منسوب الى بيع اللؤلؤ.

---

(١) قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص٤١): «الروايات عن أبى داود لكتابه السنن كثيرة جداً».

وقد صدق ابن كثير، فقد روى السنن غير هؤلاء الأربعة أيضا. وقد اطلعنا على أسماء خمسة آخرين منهم، ذكرهم الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٥-٢٠٦، و تذكرة الحفاظ ٢/٢٩١، والسبكى في طبقات الشافعية ٢/٢٩٣، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/١٧٠ وهم:

أ - أبو الحسن على بن الحسن بن العبد الأنصارى (ت ٣٢٨هـ)، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/٣٨٢. وفي روايته من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ماليس في رواية اللؤلؤى (انظر: المنهل العذب المورود ١/١٩). وورد في آخر مخطوطة رسالة أبى داود (= ص١٣ من المطبوعة) نص ينقل عن أبى الحسن الأنصارى هذا، يقول فيه: «سمعت كتاب السنن من أبى داود ست مرار، بقيت من المرة السادسة بقية».

ب - أبو الطيب أحمد بن ابراهيم بن عبدالرحمن الأشناني، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/١٦.

ج - أبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري.

د - أبو أسامة محمد بن عبد الملك الروّاس، قال عنه الذهبي: «راوي السنن بفواتات».

هـ - أبو سالم محمد بن سعيد الجلودي. ولم أقف على تراجم هؤلاء الثلاثة فيما بين يدي من المصادر.

(٢) توفى اللؤلؤي سنة ٣٣٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٨٤٥.

النسخة الثانية: نسخة ابن داسة، وهي مشهورة في ديار المغرب، وتقارب نسختها نسخة اللؤلؤي، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان. وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة التمار البصري[1] قال بعض العلماء: رواية ابن داسة أكمل الروايات. أخذ عنه الإمام أبو سليمان الخطابي، وأبو محمد عبدالله بن عبدالمؤمن القرطبي من قدماء شيوخ ابن عبدالبر. وقال: قرأته بالبصرة على أبي بكر بن داسة سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. وأبو على الحسن بن محمد الروذباري، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، وأبو حفص عمر بن عبدالملك الخولاني، والإمام أبو على الحسن بن داود السمرقندي. وروى عنه بالإجازة أبو نعيم الأصبهاني. قال على القارىء في شرح شفاء قاضى عياض: داسة بمهملتين وتخفيف الثانية عند الجمهور بصرى، وهو أحد رواة أبي داود. انتهى.

النسخة الثالثة: نسخة الرملى، ونسخته تقارب نسخة ابن داسة. وهو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملى[2] ورّاق أبى داود، وروى عنه الحافظ أبو عمر أحمد بن دُحَيم بن خليل، قال: ثنا أبو عيسى الرملي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. و«الـرَّمْلى» ـ بفتح الراء وسكون الميم وكسر اللام ـ منسوب إلى الرَّمْلة، مدينة بفلسطين ومحلة بسرخس.

النسخة الـرابعـة: نسخـة ابن الأعرابي. وهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي[3]، روى عنه: أبو إسحق إبراهيم بن على بن محمد بن غالب التمار، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، وأبو حفص عمر بن عبدالملك الخـولاني. وليس في رواية ابن الأعرابي من روايته عن أبي داود كتاب الفتن والملاحم، والحروب، والخاتم، وسقط عنه من كتاب اللباس نحو نصفه، وفاتَه من كتاب الوضوء والصلاة أوراق كثيرة. قال الشيخ العلامة أبو الضياء عبدالرحمن بن على بن عمر الديبع الشيباني تلميذ السخاوي في ثبته: «وزاد بعضهم: وفاتَه أيضا من كتاب النكاح».

---

(٣) توفي ابن داسة سنة ٣٤٦هـ. انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة ٣١٨/٣، وشذرات الذهب ٣٧١/٢.

(١) توفى الرملى سنة ٣٢٠ هـ.

(٢) توفى ابن الأعرابى سنة ٣٤٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٨٥٢/٣.

اللمعـــة الرابعـــة
في ذكر من اعتنى بشرحه أو تعليقه أو تلخيصه

فكم من شارح له وكم من محشٍّ له[١]: فمنهم الخطّابي[٢]. قال ابن خلكان في وفيات

---

(١) من الشروح والمختصرات التي لم يذكرها المؤلف أو التي ألّفت بعد «غاية المقصود»:
١ - «العـد المورود في حواشي سنن أبي داود» للمنذري (ت ٦٥٦هـ). توجد نسخته الخطية في تركيا كما ذكر ذلك سزكين في تاريخ التراث العربي ١/٢٣٦ (الطبعة الثانية).
٢ - «شرح» لعمـر بن رِسْلان بن عمر البُلْقِيني (ت ٨٠٥هـ). ذكر مخطوطاته سزكين في المصدر السابق ١/٢٣٦.
٣ - «شرح» لقـطب الـدين أبي بكـر بن أحمد بن دعين اليمني الشافعي (ت ٧٥٢هـ) في أربعة مجلدات كبار، ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١٠٠٥.
٤ - «شرح زوائده على الصحيحين» لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ). انظر: كشف الظنون ١٠٠٥.
٥ - «عجـالـة العـالم من كتـاب المعـالم» لشهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي (ت ٧٦٥هـ). وهو مختصر «معالم السنن» للخطابي. انظر: كشف الظنون ١٠٠٥.
٦ - «درجات مرقاة الصعود» لعلي بن سليمان الدمنتي البجموعي (ت ١٣٠٦هـ)، وهو مختصر شرح السيوطي. طبع في القاهرة سنة ١٢٩٨هـ.
٧ - «مختصر سنن أبي داود» لمحمـد بن الحسن بن علي البلخي (من القرن السابع) ذكر سزكين ١/٢٣٧ مكان وجوده.
٨ - «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للمؤلف، ألّفه بعد «غاية المقصود» في أربعة مجلدات، طبع في دهلي سنة ١٣١٨-١٣٢٣هـ. وهو من أفضل الشروح وأكثرها استيعابا لما قاله العلماء من قبله، اختصره من شرحه الكبير «غاية المقصود» الذي هو بين أيدينا.
٩ - «المنهـل العذب المورود» لمحمود محمد خطاب السبكي، في عشرة أجزاء، طبعت في القاهرة ١٣٥١هـ، ولم يكمل الكتاب. ثم أصدر ابنه أمين محمود السبكي أربعة أجزاء من تكملته في القاهرة ١٣٧٥-١٣٨٣هـ بعنوان «فتح الملك المعبود» ولم يتمه بعد.
١٠ - «عون الودود على سنن أبي داود» لمحمد بن نور الدين الهزاروي (ت ١٣٦٦هـ) طبع في لكناو ١٣١٨هـ. وهناك شروح أخرى على السنن لعلماء الهند، مثل «بذل المجهود» للشيخ خليل أحمـد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)؛ و «التعليق الحسن» للشيخ فخر الحسن الكنكوهي. انظر: «الثقافة الإسلامية في الهند» ١٥٢-١٥٣.

(٢) انظر مصادر ترجمته في تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣٤٦ (الطبعة الثانية)، ومعجم المؤلفين ٢/٦١ و ٤/٧٤.

الأعيان(*): هو أبو سليمان حمد[1] بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب الخطّابي البُسْتي، كان أديبا فقيها محدثا، له التصانيف البديعة، منها: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود[2]، وأعلام السنن في شرح البخاري، وكتاب الشجاع، وكتاب شأن الدعاء، وكتاب إصلاح أغلاط المحدثين، وغير ذلك. سمع بالعراق أبا علي الصفّار، وأبا جعفر الرزّاز، وغيرهما. وروى عنه الحاكم أبو عبدالله بن البيِّع النيسابوري، وعبدالغفار بن محمد الفارسي، وأبو القاسم عبدالوهاب بن أبي سهل الخطابي، وغيرهم. وكان يشبه في عصره بأبي عبيدالقاسم بن سلّام علما وأدبا وزهدا وورعا وتدريسا وتأليفا. وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بُسْت.

و «الخطّابي» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف باء موحدة، وهذه النسبة إلى جدّه الخطّاب المذكور، وقيل بأنه من ذرية زيد بن الخطاب فنسب إليه.

و «البُسْتي» بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها، هذه النسبة إلى بست، وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الأشجار والأنهار». انتهى.

وقال الإمام العلامة أبو سعد عبدالكريم السمعاني في كتاب الأنساب[3]: «هو إمام فاضل كبير الشأن جليل القدر، سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة، وأبا بكر بن داسة بالبصرة، وإسمعيل بن محمد الصفّار ببغداد، وغيرهم. وروى عنه الحاكم أبو عبدالله الحافظ، وأبو الحسين عبدالغافر الفارسي، وجماعة. وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور». انتهى بتلخيصه.

قلت: ومن مشايخه في علم الحديث: أبو العباس الأصم النيسابوري، وأبو عمر[4] محمد بن عبدالواحد الزاهد صاحب أبي العباس، وعبدالله بن محمد المِسْكي[5]. وفي علم

(*) وفيات الأعيان ٢/٢١٤ - ٢١٥.
(١) قال ابن خلكان: «وقد سمع في اسم أبي سليمان حمد المذكور أحمد أيضا - بإثبات الهمزة - والصحيح الأول» (٢/٢١٥). ثم نقل عن الخطابي نفسه ما يفيد أن الصواب «حمد».
(٢) «معالم السنن» مطبوع عدة طبعات. أولاها في حلب. ١٩٢٠ - ١٩٢٤م.
(٣) الأنساب ٥/١٥٩ (ط. حيدر آباد ١٣٨٥هـ).
(٤) في الأصل: «أبو عمرو»، وهو خطأ. انظر: تاريخ بغداد ٢/٣٥٦، ومعجم الأدباء ١٨/٢٢٦.
(٥) في الأصل: «السبكي»، وهو تصحيف كما سبق.

الفقه: أبو علي، والقفال. ومن تلامذته: أبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي، وأبو مسعود حسين بن محمد الكرابيسي.

ومنهم: النووي[1]. وهو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، إمام أهل زمانه، كان عالما فاضلا متورعا فقيها محدثا ثبتا حجة، له مصنفات كثيرة مشهورة، وتأليفات عجيبة: كشرح صحيح مسلم، وشرح المهذب، وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين، وكتاب الأذكار، والخلاصة، والروضة، والأربعين، وشرح سنن أبي داود - ولم يتم[2]، وشرح صحيح البخاري - ولم يتم، وغير ذلك من معرفة علوم الحديث واللغة. سمع من المشايخ الكبار، من أجلّهم وأعظمهم: الإمام رضى الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي. ومنه خلق كثير.

وكان من أهل نوى، قرية من أعمال دمشق. ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ونشأ بها، وقدم دمشق سنة خمسين وستمائة وله تسع عشرة سنة، فتفَقّه وبرع. وكان خشن العيش، قانعا بالقوت، تاركا للشهوات، صاحب عبادة وخوف، وقوّالا بالحق، صغير العمامة، كبير الشأن، كثير السهر، مكباً على العلم والعمل. توفي في رجب سنة ست وسبعين وستمائة، وعاش خمسا وأربعين سنة، رضى الله تعالى عنه. كذا في الإكمال[3]، وغيره.

ومنهم: المنذري[4]. وهو الحافظ الكبير، الإمام الناقد، شيخ الإسلام، حسنة الليالي والأيام، زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المصري. ولد بمصر في غزة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وتفقّه وطلب هذا الشأن، فبرع فيه. وأخذ عن: الشيخ الأجل المُسْنِد أبي حفص عمر بن محمد بن معمر البغدادي، والحافظ أبي الحسن علي بن المفضل، والحافظ ربيعة اليمني، ويونس الهاشمي، وأبي عبدالله البنّاء، ومطهر بن أبي بكر البيهقي، ومحمد بن سعيد المأموني، وعبدالمجيد بن زهير،

---

(١) انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ١٣/٢٠٢.

(٢) ذكر هذا الشرح بعض المصادر التي ترجمت للنووي، وهو من الشروح المفقودة.

(٣) انظر: الاكمال للتبريزي ٨٠٨.

(٤) انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ٥/٢٦٤. وللدكتور بشار عواد معروف كتاب بعنوان «المنذري وكتابه التكملة»، درس فيه حياته وآثاره بتفصيل، فراجعه.

وعلى بن الحسين بن يحيى النحوي، وغيرهم. وأخذ عنه: الحافظ الدمياطي، وأبو الحسين اليونيني، وإسماعيل بن عساكر، وعلم الدين، وابن دقيق العيد، وجماعة.

كان المنذرى عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، متبحرا في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيّما بمعرفة غريبه، إماما حجة بارعا في الفقه والعربية والقراءات والحديث. ألَّف الترغيب والترهيب، وتلخيص الصحيح لمسلم، وشرح التنبيه، وكتاب الخلافيات ومذاهب السلف. واختصر السنن لأبي داود[1] من رواية اللؤلؤى، وقد أحسن في اختصاره وتهذيبه وعزو أحاديثه وإيضاح علله، فجزاه الله[2]. توفي يوم السبت رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة. كذا في حسن المحاضرة للسيوطى[3]، وفوات الوفيات[4] للشيخ محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي وغيرهما.

ومنهم: ابن القيم[5]. وهو الإمام العلامة الحافظ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزى[6] الدمشقى، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وسمع عن: الشيخ تقى الدين سليمان القاضى، والحافظ جمال الدين المزى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبى بكر بن عبدالدائم، والشهاب النابلسى وجماعة. وكان عارفا بالتفسير وبأصول الدين، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه والأصول والعربية، وبعلم الكلام والتصوف، وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى.

قال ابن رجب[7]: «ولم أشاهد مثله في عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله. وكان عارفا بالخلاف ومذاهب

---

(١) نشر العظيم آبادي قطعة من هذا المختصر لأول مرة بهامش «غاية المقصود» في دهلى ١٣٠٤هـ، ثم نشر كاملا مع الشروح الأخرى في القاهرة ١٣٦٧-١٣٦٩هـ.

(٢) انظر ما قاله المؤلف في «عون المعبود» ٥٤٥/٤ عن هذا المختصر وابن القيم في «تهذيب السنن» ٩/١.

(٣) حسن المحاضرة ٢٠١/١.

(٤) انظر ٣٦٦/٢-٣٦٧.

(٥) انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ١٠٦/٩.

(٦) كذا في الأصل، والصواب: «ابن قيم الجوزية»، فإن والده كان قيما للمدرسة الجوزية.

(٧) ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٨/٢.

السلف، وحج مرارا، وجاور بمكة؛ وكان أهل مكة يتعجبون من كثرة طوافه وعبادته».

وقال القاضي برهان الدين الدرعي[1]: «وما تحت أديم السماء أوسع علما منه».

وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة، وصنّف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلوم، وحصل له من الكتب مالم يحصل لغيره. فمن تصانيفه: تهذيب سنن أبي داود[2]، وإيضاح مشكلاته على مافيه من الأحاديث المعلولة، وزاد المعاد في هدى خير العباد، والشافية الكافية، وكتاب الداء والدواء، ومفتاح دار السعادة، واجتماع الجيوش الإسلامية، وكتاب الطرق الحكمية، وإغاثة اللهفان، وكتاب الروح، وكتاب إعلام الموقعين، وجلاء الأفهام، وكتاب الصلاة، وغير ذلك. كذا في الطبقات[3] للشيخ العلامة ابن رجب وغيره من الكتب.

توفي ثالث عشر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وصلى عليه بمواضع عديدة، وكان قد رأى قبل موته شيخه تقي الدين في النوم، وسأله عن منزلته فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر، ثم قال له: أنت كِدتَ تلحق بنا، لكن أنتَ الآن في طبقة ابن خزيمة[4].

ومنهم: العراقي[5]، وهو الإمام العلامة الفقيه المحدث الأصولي ذو الفنون ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي. ولد في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وتخرج في الفن بوالده الحافظ العراقي، ولازم الشيخ سراج الدين البُلْقِيني في الفقه، وبرع في الفنون، وألّف الكتب النافعة المشهورة: كشرح البهجة، والنكت، ومختصر المهمات، وشرح جمع الجوامع، وشرح تقريب الأسانيد لوالده، وشرح على السنن لأبي داود[6]. وهو شرح مبسوط لم يؤلف مثله، كتب منه من أوله إلى سجود السهو في سبع مجلدات، وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد، ولو كمل لجاء في أكثر

---

(١) المصدر نفسه ٢/٤٤٩.
(٢) نشر العظيم آبادي قطعة منه لأول مرة بهامش «غاية المقصود» في دهلى ١٣٠٤هـ. ثم نشر كاملا مع الشروح الأخرى بالقاهرة ١٣٦٧هـ - ١٣٦٩هـ.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧-٤٥٢.
(٤) انظر المصدر نفسه ٢/٤٥٠-٤٥١.
(٥) انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ١/٢٧٠.
(٦) انظر: كشف الظنون ١٠٠٥. وهو من الشروح المفقودة.

من أربعين مجلدا. توفي في سابع وعشرين من شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة، قاله الشيخ السيوطى في حسن المحاضرة[1].

ومنهم: مُغُلْطاى بن قليج[2]، الإمام الحافظ علاء الدين. ولد سنة تسع وثمانين وستمائة، وكان حافظا عارفا بفنون الحديث، علامة في الأنساب وله أكثر من مائة تصنيف: كشرح البخاري، وشرح ابن ماجه، وشرح سنن أبى داود ـ لم يكمله[3]، وغير ذلك. توفى في شعبان سنة اثنتين وستين وسبعمائة. كذا في حسن المحاضرة وكشف الظنون[4].

ومنهم: الشيخ العلامة البدر المنير الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبى بكر بن محمد بن سابق السيوطى[5]. ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، أخذ العلوم عن: علم الدين البُلْقِيني، وشرف الدين المناوى، وتقى الدين الشُّمُنِّى، ومحى الدين الكافيجى، وجلال الدين المحلى، والقاضى عزالدين أحمد بن إبراهيم. قال صاحب الترجمة في حسن المحاضرة[6]: «وبلغت مؤلفاتى إلى الآن ثلاثمائة كتاب، سوى ما غسلتُه ورجعت عنه، وسافرتُ بحمدالله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب، ولما حججتُ شربت من ماء زمزم لأمور، منها: أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقينى، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر. ورُزِقْتُ التبحرَ في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع على طريقة العرب والبلغاء لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة. والذي أعتقده أن الذي وصلتُ إليه[7] من هذه العلوم الستة ـ سوى الفقه، والنقول التي اطلعت عليها فيها ـ لم يصل إليه أحد من أشياخى فضلا عمن دونهم. وقد كملَتْ عندي الآن آلات الاجتهاد بحمدالله تعالى، أقول ذلك تحديثا بنعمة الله تعالى لا فخرا». انتهى بتلخيصه.

---

(١) حسن المحاضرة ١/٢٠٦.

(٢) انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ١٢/٣١٣.

(٣) انظر: كشف الظنون ١٠٠٥، وشرحه هذا مفقود.

(٤) انظر: حسن المحاضرة ١/٢٠٣، وكشف الظنون ١٠٠٥.

(٥) كتب السيوطى ترجمته الذاتية بعنوان «التحدث بنعمة الله»، وهو مطبوع. وانظر مصادر ترجمته الأخرى في معجم المؤلفين ٥/١٢٨-١٣١.

(٦) حسن المحاضرة ١/١٨٩-١٩٥.

(٧) في الأصل: «عليه». والتصويب من المصدر المذكور.

وله مؤلفات جليلة في العلوم السبعة، ولنكتف على بعضها[١]، ففي التفسير: الدر المنثور، والإتقان، وتكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلى، ومُفْحمات الأقران، والإكليل، وغير ذلك. وفي فن الحديث: كشف المغطى في شرح الموطأ، وتنوير الحوالك على موطأ مالك، وإسعاف المبطا في رجال الموطأ، ومرقاة الصعود حاشية سنن أبى داود[٢]، وزهر الربى على سنن المجتبى، والتوشيح على الجامع الصحيح، والديباج على مسلم بن الحجاج، ومصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة، وقُوْتُ المغتذى على جامع الترمذي، واللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، والجامع الصغير، وغير ذلك مما هو مذكور في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة[٣]. وتوفى الشيخ في يوم الجمعة سنة إحدى عشرة بعد تسعمائة وقت العصر تاسع جمادي الأولى.

ومنهم: الإمام العلامة المحدث البارع جمال الإسلام صدر الأئمة الأعلام شهاب بن رِسْلَان[٤]. أخذ الحديث عن خاتم حفاظ المحدثين، سلطان الفقهاء المحققين، الذي له مِنَن على عباد رب العالمين، الإمام الناقد أبى الفضل ابن حجر العسقلاني رضى الله عنه، وغيره. وشرح على السنن لأبى داود شرحا حافلا لم تكحل مثله العيون[٥]، طالعتُ قطعة منه، فوجدته شرحا جيدا، وينقل فيه عن شيخه الحافظ ابن حجر. وذكر لى شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني أنه رأى شرحه في بعض بلاد العرب، وأنه في ثمان مجلدات كبار.

ومنهم: الفاضل الكامل الشيخ العلامة أبو الحسن[٦] ابن عبدالهادي المدني. له

---

(١) انظر قائمة طويلة بأسماء مؤلفاته في كتاب «مكتبة الجلال السيوطى» (المطبوع بالمغرب) وفي «التحدث بنعمة الله».

(٢) توجد منه عدة نسخ خطية ذكرها سزكين في تاريخ التراث العربي ١/٢٣٦. واختصره على بن سليمان الدمنتى البجموعى (ت ١٣٠٦هـ) بعنوان «درجات مرقاة الصعود» وهو مطبوع كما سبق.

(٣) انظر: حسن المحاضرة ١/١٩١-١٩٣.

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن الرملى الشافعي المعروف بابن رسلان توفى سنة ٨٤٤هـ. انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ١/٢٠٤.

(٥) توجد منه عدة نسخ خطية، انظر: تاريخ التراث العربي ١/٢٣٦. وكان المؤلف ـ رحمه الله ـ قد اطلع على نسخة منه، كما يظهر مما ذكره هنا.

(٦) انظر ترجمته في نزهة الخواطر ٦/٥ والمصادر الأخرى المذكورة في معجم المؤلفين ١٠/٢٦٢.

شرح لطيف بالقول سماه: فتح الودود على سنن أبى داود[١]. توفى سنة تسع وثلاثين ومائة وألف[٢]. كذا في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون[٣] للشيخ مصطفى بن عبدالله القسطنطيني.

ومنهم: الشيخ شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي[٤]، من أصحاب المزى. له شرح على سنن أبى داود سماه: انتحاء السُّنن واقتفاء السُّنن، أوله: «الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى». توفى بالقدس سنة خمس وستين وسبعمائة. ذكره صاحب الكشف[٥].

ومنهم: العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العينى الحنفي[٦]. ولد فى رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وتفقه واشتغل بالفنون، وبرع ومهر. له تصانيف، منها: عمدة القارى شرح البخاري، والبناية شرح الهداية، وشرح معاني الآثار، وشرح الكنز، وشرح الشواهد، وشرح المجمع، وشرح درر البحار، وطبقات الحنفية، وشرح قطعة من سنن أبى داود[٧]، وغير ذلك. أخذ عن الحافظ زين الدين العراقي، والجمال يوسف الملطى، والشيخ تقى الدين، والعلاء السيرامى. وكان إماما عالما علاّمة، عارفا بالعربية والتصريف، حافظا للغة، وسيع النظر. لكن له تعصب شديد في مذهبه، ما رأيت محدثا بعد الحافظ الطحاوى مثله في التعصب والغلو في المذهب[٨]. توفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة في ذي الحجة.

ومنهم: الفاضل الألمعي المولوى وحيد الزمان بن المولوي مسيح الزمان اللكهنوى[٩]

---

(١) توجد منه مخطوطات كثيرة. انظر: تاريخ التراث العربي ١/٢٣٦-٢٣٧.

(٢) وقيل ١١٣٨هـ، وقيل ١١٤٠هـ، وقيل غيرها. انظر الخلاف في مصادر ترجمته.

(٣) هذا سهو من المؤلف رحمه الله. فلم يذكره حاجى خليفة في كشف الظنون، وكيف يذكره وهو تؤفى قبل السندى سنة ١٠٦٧هـ ولم يدرك زمنه.

(٤) يقال في كنيته «أبو محمود» أيضا. انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ٢/٦٢-٦٣ و ١٦٠.

(٥) كشف الظنون ١٠٠٦. وهو مفقود.

(٦) انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ١٢/١٥٠.

(٧) توجد نسخته الخطية بخط المؤلف في دار الكتب المصرية، انظر: تاريخ التراث العربي ١/٢٣٦.

(٨) وقد شهد بتعصبه الشيخ عبدالحي اللكنوى الحنفي في ترجمته في «الفوائد البهية» ٢٠٨.

(٩) انظر ترجمته في نزهة الخواطر ٨/٥١٥-٥١٦، وجريدة «أهل حديث» (أمرتسر) ١٧/٣٠. وله ترجمة حافلة بالأردية بعنوان «حيات وحيد الزمان» طبع في كراتشى.

الوطن. ولد تقريبا سنة ١٢٥٨هـ، وأخذ بعض العلوم المتعارفة على بعض علماء الهند، وقرأ سنن الترمذي على شيخنا العلامة المحقق المدقق مولانا القاضي بشير الدين بن كريم الدين القنوجي - المتوفى سنة ١٢٩٦هـ - في البوفال، ثم ارتحل إلى الحرمين الشريفين، وتشرّف بزيارتهما، وأقام هناك مدة طويلة. وأخذ علم الحديث عن الشيخ العلامة متبع السنة أحمد بن عيسى بن إبراهيم الشرقي الحنبلي وغيره. وهو فاضل جيد، كامل مستعد، متبع السنة، حسن العقيدة، وله مؤلفات عديدة كلها تدل على مهارته في علم الحديث، منها: الانتهاء في مسئلة الاستواء، وكشف المغطا بترجمة الموطأ، وترجمة الصحيح لمسلم، والهدى المحمود في ترجمة سنن أبي داود(١)، وغير ذلك، وهذه الثلاثة الأخيرة في اللسان الهندية. بارك الله في عمره(٢)، ونفع الله الطالبين بعلمه.

* * * *

---

(١) نقل فيه السنن إلى اللغة الأردية مع شرح موجز، وقد طبع لأول مرة في لاهور سنة ١٣٠١هـ/١٨٨٢م. والشيخ وحيد الزمان نقل الكتب الستة كلها (ماعدا جامع الترمذي) وموطأ مالك إلى اللغة الأردية، وكلها طبعت مرارا، واستفاد منها خلق كثير.

(٢) توفي سنة ١٣٣٨هـ.

اللمعـــة الخامســـــة

في ترجمة الشيخين الأكبرين اللذين أخذتُ عنهما هذا السنن وسائر كتب الحديث والتفسير

فأولهما: المحدث المفسر الفقيه الحاج، شيخنا العلامة زين أهل الاستقامة، مولانا السيد محمـد نذير حسين[1] ـ جعله الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين ـ ابن السيد جواد على بن السيد إله بخش، بن السيد محمد، بن السيد ماه رو، بن السيد محبوب، بن السيد قطب الدين، بن السيد هاشم، بن السيد جاند، بن السيد معروف، بن السيد بدهن، بن السيد الحاج يونس، بن السيد بزرك، بن السيد زيرك، بن السيد ركن الدين، بن السيد جمال الدين، بن السيد أحمد، بن السيد محمد، بن السيد محمود، بن السيد داود، بن السيد فَضْـل[2]، بن السيد فُضَيل، بن السيد أبو الفرح، بن السيد الإمام الحسن العسكـري، بن السيد الإمام تقى، بن الإمام موسى الرضا، بن السيد الإمام موسى الكاظم، بن السيد الإمام جعفر الصادق بن السيد الإمام محمد الباقر، بن السيد الإمام زين العـابدين على، بن الإمام الهمام حسين، بن الإمام خليفة رسول الله على بن أبي طالب، بن عبدالمطلب، بن هاشم، بن عبد مناف ـ إلى إسمعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما والتسليم.

ولد شيخنا العلامة تقريبا في سنة خمس وعشرين بعد الألف والمائتين[3] من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية. ونشأ بموطنه سورج كر من مضافات البهار، فهو مولده ومسكنه. وقرأ القرآن، وكتب الإنشاء على معلمى بلده ونواحيها، فلما بلغ من العمر سنة ست عشرة ارتحل بقصد طلب العلم، ووصل إلى إله آباد، وقرأ المختصرات من فنون شتى، مثل: مراح الأرواح، والزنجانى، ونقود الصرف، والجزولى، وشرح مائة

---

(١) انظر مصادر ترجمته في كتابى «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» ٢٤٨. ذكرت فيه جميع المصادر العربية والأردية. وللشيخ فضل حسين المظفر فورى (ت١٣٢٦هـ) كتاب حافل في ترجمته بعنوان «الحياة بعد المماة»، طبع لأول مرة في دهلى ١٩٠٨م، وسيرد ذكره كثيراً فيما بعد.

(٢) في «الحياة بعد المماة» (ص١٧): أفضل.

(٣) انظر الخلاف في مولده في «الحياة بعد المماة» ١٠٦، ورجح فيه ١٢٢٠هـ، ولم يذكر هناك ١٢٢٥هـ. والمؤلف نفسه ردّ ما قاله هنا في عون المعبود ١/٣.

عامل، والمصباح، الضريري، وهداية النحو وغير ذلك ـ على جماعة من أعيان إله آباد ثم ارتحل في سنة اثنتين وأربعين بعد الألف والمائتين إلى مدينة دهلى، وأقام بالمسجد الأورنك آبادي في محلة الفنجابي كتره، وقرأ الكافية، وشرح الشمسية للقطب الرازي، ونور الأنوار، والحسامى، ومختصر المعاني، وشرح الوقاية ـ على صهره مولانا السيد عبدالخالق الدهلوى المتوفى سنة ١٢٦١هـ من تلامذة الشيخ المحدث محمد إسحاق الدهلوى، وقرأ الأصول الأكبرى، وشرح الكافية للجامى، مع حاشيته لعبدالغفور، والزواهد الثلاثة، والصدرا، والشمس البازغة ـ على مولانا شير محمد القندهارى(١). وقرأ شرح السلّم لحمد الله، وشرح القاضى مبارك، وشرح المطالع ـ على الفلسفى المتبحر المولوى جلال الدين الهراتى(٢). وقرأ المطوّل، والتوضيح والتلويح، ومسلّم الثبوت، وتفسير البيضاوى، وتفسير الكشاف إلى سورة النساء ـ على مولانا الشيخ كرامة العلى الإسرائيلي(٣) مؤلف السيرة الأحمدية. وقرأ خلاصة الحساب، والقوشجى لبهاء الدين الآملى، وتشريح الأفلاك، وشرح الجغمنى ـ على مهندس عصره المولوى محمد بخش الشهير بتربيت خان(٤). وقرأ مقامات الحريرى، والحميدي، وشيئا من ديوان المتنبى ـ على مولانا عبدالقادر الرامفورى. وفرغ من قراءة جميع الكتب المذكورة وتحصيلها في خمس سنين.

---

(١) كان من تلامذة الشيخ العلامة عبدالقادر بن ولي الله الدهلوي المتوفي سنة ١٢٣٦هـ (كذا، والصواب ١٢٢٥هـ). وكان مشاركا للشيخ الجليل مولانا اسماعيل الشهيد في قراءة صحيح البخاري وتفسير البيضاوي عليه، وكان المفتي محمد سعد الله المرادآبادي الرامفوري من تلامذته. وتوفي سنة ١٢٥٧هـ حين كان عمره ثمان وثمانين سنة. (منه).

(٢) فرغ من الكتب الدرسية في الفنجاب والفشاور، ثم توجه إلى الدهلى، وقرأ شيئا من الأفق المبين على الشيخ فضل إمام الخير آبادي، وتوفى حين كان عمره اثنتين وسبعين سنة. (منه).

(٣) قرأ الكتب الدرسية على الشيخ فضل إمام الخير آبادي المتوفي سنة ١٢٤٤هـ وعلى الشيخ العلامة رفيع الدين بن ولى الله الدهلوى المتوفي سنة ١٢٣٣هـ، والحديث على الشيخ المحدث محمد إسحاق والشيخ الجليل محمد إسماعيل الشهيد، وكان يميل إلى مذهب الشافعي، وكان والده حنبليا ومن أولاد بنى إسرائيل. (منه).

(٤) قرأ أكثر الكتب على الشيخ العلامة رفيع الدين، وكان له اليد الطولى في علم الرياضى والفلسفة، وكان له سعة النظر على كتب القدماء، وكان العلم من آبائه كابراً عن كابر. وكان الشيخ أبو سعيد الدهلوى المتوفي سنة ١٢٥٠هـ ـ والد الشيخ عبدالغني الدهلوى المهاجر ـ يعظمه ويوقره كثيراً. وتوفي حين كان عمره ثمانين سنة. (منه).

ثم بعد ذلك في آخر سنة ست وأربعين بعد الألف والمائتين تزوج البنت الكريمة للمولوى عبدالخالق المتقدم ذكره، وتولى عقد ذلك النكاح الشيخ الأجل الأكمل محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوى وأخوه العلامة محمد يعقوب، واكتسب بعد ذلك العلوم الدينية من التفاسير والأحاديث عن الشيخ الأجل الأكمل محدث الدهر إمام المتقين زبدة الناسكين أبي سليمان محمد إسحاق الدهلوى[1] ـ المتوفى سنة اثنتين وستين بعد الألف ومائتين ـ ابن محمد أفضل الفاروقي اللاهورى، وسبط الشيخ العلامة عبدالعزيز بن ولى الله الـدهلوى، فقرأ عليه الصحاح الستة بالضبط والإتقان والبحث والتدقيق، وتفسير الجلالين، وتفسير البيضاوى، وكنز العمال، والجامع الصغير للحافظ السيوطى. وصحب شيخه العلامة ثلاث عشرة سنة، واستفاض منه فيوضا كثيرة، وأخذ عنه مالم يأخذ أحد من تلامـذته، فبلغ في مراتب الكمال، وصار خليفة له، وكان يفتي ويقضى بين الناس بحضرته وهو يرضى ويفرح بفتياه، بل كان الشيخ كثيرا ما يمتحنه في السؤالات المشكلة وشيخنا يجيبه، وحصل له منه الإجازة في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين.

وهاجر شيخه العلامة رضى الله عنه في تلك السنة إلى مكة المشرفة، وعقَّبه خليفة له في إشاعة العلوم الحديثية، فتمكن للدرس والإفادة والإفتاء والوعظ والتذكير، ودرّس الكتب من كل العلوم ـ والفقه خاصة ـ إلى سنة سبعين بعد الألف والمائتين، وكان له ذوق عظيم في الفقه الحنفى، وكان كل مسائله بين عينيه، يأخذ مايريد ويدع ما يريد، ثم غلب عليه حب تدريس القرآن والحديث، فترك اشتغاله بما سواهما إلا الفقه، فاشتغل بتدريس هذه العلوم الثلاثة إلى السنة الحاضرة، وهي سنة أربع بعد الألف وثلاثمائة.

ولقد منح الله تبارك وتعالى من بحر فضله العميم على هذا الشيخ العديم المثل بثلاثة أمور لا أعلم أنها في الزمان قد اجتمعت لغيره[2]:

الأول: الاتقاء، وخشية الله تعالى، والحلم، والصبر، والخلق، الزهد، والكرم، والحياء.

والثاني: سعة التبحر في علم التفسير والحديث والفقه والصرف والنحو على اختلاف أجناسها وأصنافها.

---

(١) انظر ترجمته في نزهة الخواطر ٧/٥١، وتراجم علماء حديث هند ١/١٢٥-١٢٩.

(٢) اقتبس هذا النص في «الحياة بعد المماة» ٢٧٣.

والثالث: سعة التلاميذ المدققين، النبلاء المحققين، ذوى الفضائل الباهرة، وأولى الكمالات الفاخرة.

وقد نفع الله تعالى بعلومه خلقه، له منّة عظيمة على خلق الله تعالى، أما رأيت أنه كيف أشاع علم الحديث، وكيف روّج علم السنن، وما ترى من آثار السنة النبوية إلا أنها من أنوار فيوضاته، وإن كان غيره من النبلاء الأتقياء المحققين مشاركا فيها. ليس في بلاد الهند بلد بل ولا قرية إلا بلغت فيضانه، وتلاميذه موجودة فيها يروون الأحاديث، ويروّجون السنن، ويطهّرون الناس عن اعتقاد الشركيات والبدعات والمنكرات والمحدثات، والله يتمّ نوره ولو كره الكارهون، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وليس انحصار تلاميذه ببلاد الهند، بل انتشرت تلاميذه في الآفاق من العرب والعجم والهند: كاليمن، والنجد، والسنوس، وغير ذلك؛ وكالفنجاب، والكاشغر، والياغستان، والاردا، والغزنة، والفشاور، والقندهار، والأمرتسر، واللاهور، والوزير آباد، وديره إسمعيل خان، واللودهيانة، والجهلم؛ وكالدهلى، والجليسر، والتونك، والبوفال، والناكفور، والسهسوان، والرامفور، والجونفور، والشاهجهان فور، والفرخ آباد، والمراد آباد، والبلند شهر، والبدايون، والبريلى، والكانفور، والفتح كره، والباليسر، ومضافات اللكهنو، والفاني فت، والسورت، والأعظم كده، والغازيفور، والعظيم آباد، والبهار، والجهيره، والآره، والصاحبكنج، والمظفر فور، وكالإسلام آباد، والرنكبور، وجاتكام، والمرشد آباد، والبردوان، والدهاكة، والسلهت، والكلكته، وملك برهما؛ وكجزيرة حبشان وغير ذلك[1]. وهذه الأسماء للمدن والبلاد، وأما أسماء القرى التي هى في أطراف البلاد المذكورة ونواحيها ـ وفيها وصلت تلاميذه ـ وكذلك القرى والبلاد الأخرى فكثيرة يعسر عدّها.

وإنى صحبتُه ولازمتُه قريبا من ثلاث سنين، واستفضتُ منه فيوضا كثيرة، ووجدتُه إماما في التفسير والحديث والفقه، عاملا بما فيها، حَسَن العقيدة، ملازما لتدريس القرآن والحديث ليلا ونهارا، كثير الصلاة والتلاوة والتخشع والبكاء، حسن الخلق، كثير التودد، لا يحسد ولا يحقد، منكسر النفس. ولم أرفى زمننا من أهل العلم أكثر عبادة منه، وكان

---

(١) انظر أسماء تلامذة الشيخ نذير حسين من هذه البلاد في «الحياة بعد المماة» ٣٤٠-٣٦٧.

يطيل الصلاة جدا، ويمدّ ركوعها وسجودها، وكان يعظ الناس كل يوم بعد صلاة الصبح بالمسجد، ويجتمع في مجلسه خلق كثير. ولو حلفتُ[1] بين الركن والمقام أني ما رأيت بعيني مثله ولا رأى هو مثل نفسه في العلم والعبادة والزهد والصبرو الكرم والخلق والحلم ـ ما حنثتُ، وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله ، أضاءت البقاع الهندية بأنوار فضائله السنية، هو بحر العلم، معدن الحلم، شيخ الإسلام، مفتى الأنام، محدث العصر، فقيه الدهر، رئيس الأتقياء، قدوة النجباء، الإمام الأجل الأكرم، شيخ العرب والعجم، عمدة المفسرين، زبدة الناسكين، ذو الكرامات الظاهرة والمقامات الفاخرة.

وذكره شيخنا العلامة المحدث حسين بن محسن الأنصاري في بعض رسائله[2] بلفظ: «مولانا رئيس المحدثين، عمدة المحققين»، وذكره في بعض مكاتيبه بلفظ: «سيدنا رئيس العلماء المتقين، وخاتمة المتأخرين»، وفي بعض مكاتيبه بلفظ: «مولانا رئيس الأتقياء والمحدثين، السيد ذى الحسنيين، أعنى العلم النافع والحسب الشائع»، وبلفظ: «رئيس العلماء المحققين، وعمدة الأتقياء والمحدثين، السيد حِبِّى في الله نذير حسين»، وبلفظ: «محبنا في الله، بقية السلف، وزينة الخلف»، وبلفظ: «مولانا السيد الإمام، الفرد الهمام» وغير ذلك من عبارات المدح.

وذكره شيخنا العلامة المحدث الأصولى القاضى بشير الدين القنوجى[3] ـ رضى الله

---

(١) نقل هذا القول عن المؤلف صاحب «الحياة بعد المماة» ٢٧٣.

(٢) انظر أقواله في «الحياة بعد المماة» ٢٦٧ـ٢٦٨.

(٣) هو مولانا بشير الدين بن المولوى كريم الدين العثماني القنوجي. ولد سنة أربع وثلثين بعد الألف والمائتين، وقرأ الكتب الدراسية على: أبيه ؛ والأديب الأريب مولانا أوحد الدين البلكرامى، والمولوى محمد حسن البريلوى من تلامذة المولوى نور الإسلام بن سلام الله صاحب المحلى، وعلى المولوى محمد على الرامفورى من تلامذة المفتى شرف الدين وإسمعيل المراد آبادي، وعلى المولوى الحافظ الشبراتي الرامفورى من تلامذة العماد اللبكنى. ومحمد حسين السهالى ـوالسهالى من تلامذة الملا كمال الدين السهالى ـ، وعلى المولوى محمد قدرت العلى اللكهنوى الذي هو من تلامذة مولانا عبدالعلى اللكهنوى. وقرأ علم الحديث على الشيخ العلامة محمد رحيم الدين البخاري، وهذه نسخة إجازته له:

«لله الحمد والثناء، ومنه الوجود والبقاء، والصلاة على رسوله سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فيقول العبد الراجى إلى الله البارى محمد رحيم الدين البخاري: هذا الكتاب إجازة أجزتُ فيه الألمعى اللوذعى ـ أعنى مخلصى ومحبى المولوى محمد بشير الدين القنوجى ـ لرواية

تعالى عنه - في «غاية الكلام» بلفظ[1]: «زبدة المحققين وعمدة المحدثين، من أولياء عصره، وأكابر علماء دهره، مولانا السيد نذير حسين الدهلوى» انتهى.

ويكفي لعلوّ مرتبة الشيخ صاحب الترجمة أن الشيخ العلامة، قدوة أهل الاستقامة، إمام الهدى واليقين، رئيس الأتقياء الكاملين، صاحب الكشف والتحقيق، والمرشد باسلاكه إلى أقوم الطريق، خلاصة أهل العرفان، والمتخلف بمقام الإحسان: مولانا عبدالله الغزنوى الأمر تسرى[2] رضى الله عنه - المتوفي في شهر ربيع الأول سنة ثمان

صحيحى البخاري ومسلم وجامع الترمذي وسنن أبى داود والنسائى وابن ماجة وموطأ مالك وجامع الأصول، بعد قراءتها عليَّ وسماعها لديَّ في سنة ألف ومائتين وثمان وخمسين من الهجرة النبوية، وإنى قرأتها - سوى جامع الترمذى وسنن النسائى - فى حضرة شيخنا العلامة مولانا عبدالعزيز الدهلوى، وهو قد أجازنى لروايتها بإسناده المشهور. وأما جامع الترمذى وسنن النسائى فسمعتُهما في حضرة شيخنا مولانا عبدالقادر الدهلوى عند قراءة شخص آخر لديه، فأجازني الشيخ لروايتهما. رحم الله شيوخنا على ما منّ علينا ببركتهم، وأفاض فيوضه بوساطتهم». انتهى بلفظه.

توفى شيخنا في البوفال سنة ست وتسعين بعد الألف والمائتين في ذي الحجة، وذكرت من ترجمته قدرا كثيرا في تاريخى. (أى في تذكرة النبلاء، وقد نقل عنه ترجمته صاحب نزهة الخواطر ٧/١٠٠-١٠١. وانظر مصادر ترجمته الأخرى في كتابى «حياة المحدث شمس الحق» ٢٤٥).

(١) انظر «الحياة بعد المماة» ٢٦٤.

(٢) هو الشيخ العلامة، السيد السند، صاحب الكمالات القدسية، العزيز الوجود في آخر الزمان، مولانا وبالفضل أولانا: محمد الأعظم بن محمد بن محمد بن محمد شريف الشهير بعبدالله الغزنوى ثم الأمر تسرى. كان عارفا بالله، ساعيا في مرضاته، عابدا، كثير الذكر، رجاعا الى الله، متذلّلاً، خاشعا، خاضعا، ورعا، متضرعا، متواضعا، حنيفا، كاملا، بارعا، مُلْهَما، محدثا، مخاطبا بالمخلص الصديق الكريم، الجواد الأوّاه الحليم، المتوكل المنيب، الصابر القانت، لم يأخذه في الله لومة لائم قط، مُوثراً رضوان الله عز وجل على نفسه وأهله وماله وأوطانه، صاحب المقامات الشهيرة والمعارك العظيمة الكبيرة، وقد قام فيها لنصر دين الله وإعلاء كلمته صابرًا محتسبا، غارس بستان السنة والتوحيد، فارس ميدان الإخلاص والتجريد، عَلَم الزهاد، وأوحد العباد، إمام الزمان، ولى الرحمن، خادم القرآن، متقربا إلى الله المنان. وكان في جميع أحواله مستغرقا في ذكر الله عز وجل، حتى أن لحمه وعظامه وأعصابه وأشعاره وجميع بدنه كان متوجها إلى الله تعالى فانيا في ذكره عز وجل.

ولد سنة ثلاثين بعد الألف والمائتين في قلعة بهادرخيل، من مضافات بلدة غزنين، وأخذ العلم عن جماعة من الأعيان، منها: الشيخ العابد الزاهد وحيد عصره فريد دهره الأصولى الفقيه العلامة حبيب الله القندهارى صاحب مغتنم الحصول، وكان الشيخ حبيب الله يعظّمه ويوقّره ويصفه مالا =

وتسعين بعد الألف والمائتين ـ من تلامذته والمستفيدين منه.

قال بعض أفاضل العصر[1] وأماثل الدهر في ترجمته للعقيدة الصابونية: «إن من علامات أهل السنة أن يحب أهل الحديث وناصريهم، كالأئمة الستة، والأئمة الأربعة وغيرهم من متقدميهم ومتأخريهم ـ وعد أسماء بعضه، وقال في آخره ـ: ومنهم شيخ الهند حضرة سيدي مولانا نذير حسين الدهلوى».

فوالله نعم ما قال هذا الفاضل الصالح، وإني أقول: إن حبه من علامات أهل السنة، وإنه لا يبغضه إلا مبتدع معاند للحق. وقد شهد بفضله عصابة من أهل العلم، وأقروا بتقدمه جماعة من أهل الفضل، وقد امتحن وأوذى مرات، وكم من حاسد افتروا عليه بالأباطيل والأكاذيب، وكم من معاند له تقوَّلوا عليه بما لم يقل به، وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلب ينقلبون، لكن هو لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يخاف إلا الله، ويُنشِد في حقهم:

جزى الله عنا الحاسدين فإنهم ... قد استوجبوا منا على فعلهم شكرا
أذاعوا لنا ذمًّا فأفشَوْا مكارما ... وقد قصدوا ذماً فصار لنا فخرا

وهو على كل حال مصروف إلى إشاعة السنة النبوية، على صاحبها أفضل الصلوات والتحية، بارك الله في عمره، ونفعنا والمسلمين بعلومه[2].

ولشيخنا العلامة صاحب الترجمة في كل هذا الباب من العلم والفضل والزهد والحلم والكرم والسخاء والخلق والامتحان قصص وحكايات، أنا أحفظ بعضها، وقد ذكرت بعضها في موضعه[3]، وليس هذا محله.

يوصف فوقه، وقد أثنى عليه كثيرا شيخُنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوى، وقد ذكره علامة الدهر في تقصار جيود الأحرار بترجمة حسنة، وله رضى الله تعالى عنه ترجمة طويلة، وللعلماء في مدحه قصائد لطيفة، وكلها مذكورة في موضعها. توفى ليلة الثلاثاء الخامسة عشرة من شهر ربيع الأول سنة ثمان وتسعين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية، تغمده الله تعالى بغفرانه وأسكنه بحبوحة جنانه، آمين. منه (انظر مصادر ترجمته في كتابى «حياة المحدث شمس الحق» ٢٨٤).

(١) المراد به المولوى وحيد الزمان سلمه الرحمن. منه.

(٢) توفى الشيخ نذير حسين الدهلوى سنة ١٣٢٠هـ.

(٣) أى في «تذكرة النبلاء»، وهو من مؤلفاته المفقودة.

وأما مؤلفاته التي هي موسومة بأساميها فلم نر إلا «معيار الحق»، وهذا كتاب لم يؤلَّف مثله في بابه، و «واقعة الفتوى دافعة البلوى»، و «ثبوت الحق الحقيق»، و «رسالة في تحلى النساء بالذهب»، و «المسائل الأربعة»، وهذه كلها بالهندية. و «فلاح الولى باتباع النبي»، و «مجموعة بعض الفتاوي»، وهاتان الرسالتان بالفارسية. و «رسالة في إبطال عمل المولد» بالعربية.

أما الفتاوي المتفرقة التي شاعت في البلاد والقرى وانتفع بها خلق الله فكثيرة ما بين مطوَّل ومتوسط ومختصر، بالألسنة الثلاثة المذكورة، يعسر عدّها. وظني أنها لو جمعت لبلغت إلى مجلدات ضخام، وإن سُمِّيتْ فتاواه على نمط رسائل الحافظ السيوطى، وجُعِلَتْ رسائل مستقلة في كل باب، بلغت إلى المائتين[1].

أمَّا تلاميذه فلعلهم يبلغون إلى ألف نفس، أو أزيد، والله يعلم بحقيقته، وإني أذكر أسماء بعضهم[2]، فمنهم:

(١) أى وإن سميت فتاواه الكبيرة المملوءة من التحقيقات الشريفة والمضامين البديعة على نمط رسائل الحافظ السيوطى، وجعلت رسائل مستقلة في كل باب بلغت إلى المائتين. وأما الفتاوى الصغيرة التي تكتب كل يوم في الحوادث والواقعات فلو جمعت لبلغت إلى عشرة مجلدات ضخام (قلت: جمعت فتاواه المتفرقة في مجلدين وطبعا مرتين في دهلي ولاهور).

وأما تلاميذه فعلى طبقات، منهم: المحققون الكاملون العاملون الناقدون المعروفون، لعلهم يبلغون إلى ألف نفس، ومنهم: من ليس على ما وصفنا لكن يلى الطبقة الأولى في بعض الأوصاف، ومنهم: من يلى الطبقة الثانية، وأهل هاتين الطبقتين يبلغون إلى الآلاف قطعا، والله أعلم بحقيقة الأحوال.

وأمّا أسماؤهم فيطول بذكرها المقام، وقد سردتُ أسماء بعضهم من القسمين الأولين في الشرح. ومن هاتين الطبقتين المذكورتين أيضا: الفاضل الأمجد أبو عبدالله غلام العلى القصوري صاحب التصانيف، وتلميذه المولوى أحمد الله، والفاضل الصالح مير حسن شاه البتالوى، والكامل الحافظ عمر الدين الهوشيارفورى، والعالم التقى المولوى برهان الدين، والكامل الحافظ أحمد حسن الدهلوى، والمولوى محمد البكنى الكجراتى، والمولوى عبدالله الجكرالى (قلت: قد انحرف في آخر حياته عن طريقة أهل الحديث، وصار من المنكرين لحجية السنة)، والمولوى محمد خليل الشاهبورى، والمولوى عبدالغفار الجهبروى، والمولوى إسحاق الصاحبكنجى. منه.

(٢) ذكر صاحب «الحياة بعد المماة» (ص٣٤٠-٣٦٧) أسماء خمس مائة من تلاميذه. وقد ذكرت تراجم كثير منهم في كتابى «تذكره علماء أهل حديث هند»، يسر الله طبعه.

ابنه: السيد السند المولوى شريف حسين، المتوفي سنة أربع وثلاث مائة وألف.

* والشيخ الأجل العارف مولانا عبدالله الغزنوى (رحمه الله). ومن بنيه الأتقياء الصالحين أولى الفضل والكمال أربعة إخوة:

* محمد المتوفي سنة ست وتسعين بعد الألف والمائتين.

* وعبدالجبار.

* وعبدالواحد.

* وعبدالله.

* والفاضل الشهير المولوى محمد بشير السهسوانى.

* والمحقق الزمن المولوى أمير الحسن.

* وابنه: الفاضل الأوحد المولوى أمير أحمد السهسوانى.

* والفاضل الأجل الكامل الصالح عبدالله المعروف بغلام رسول الفنجابي.

* والعالم الكامل الصالح بن الصالح محمد بن بارك الله اللكهوى الفنجابي.

* والفاضل الشهير في المشرقين المولوى أبو سعيد محمد حسين اللاهورى.

* والكامل الألمعى وارث علوم النبي التقي الناسك المولوى الحافظ عبدالله نزيل الغازيفور.

* والفاضل المولوى سعادت حسين البهارى.

* والكامل اللوذعى المولوى عليم الدين حسين العظيم آبادي النجر نهسوى.

* ومولانا لطف العلى البهارى المتوفى سنة ١٢٩٦هـ.

* والصالح التقي الفاضل الزكى المولوى الحافظ أبو محمد إبراهيم الآروى.

* وذو الكمالات الشريفة الشيخ المدرس الحافظ عبد المنان الوزير آبادي.

* والمولوى رفيع الدين الشكرانوى البهارى.

* والمولوى تلطف حسين المحى الدين فورى العظيم آبادي.

* والمولوى نور أحمد الديانوى العظيم آبادي.

* وذو الفضائل الحميدة المولوى بديع الزمان اللكهنوى المتوفي سنة ١٣٠٤هـ.

* والمولوى وصيت على.

* والمولوى أسد على الإسلام آبادي

* والقاضى محفوظ الله الفاني فتي المرحوم.

* والشيخ أحمد الدهلوى المرحوم.
* والمولوى بخش أحمد.
* والمولوى سلامت الله الأعظم كدهى.
* والمولوى أبو عبدالرحمن محمد الفنجابي.
* والمولوى عبدالغني اللعل فورى البهارى.
* والمولوى إلهى بخش براكرى البهارى.
* والمولوى أمير على المليح آبادي اللكهنوى.
* والمولوى نور محمد الملتاني.
* والمولوى محمد أحسن الإستهانوى البهارى.
* والمولوى نظير حسن الآروى.
* والمولوى الحافظ عبدالعزيز بن الشيخ أحمد الله الرحيم آبادي الترهتي.
* وأخوه المولوى الحافظ محمد يسٰين.
* والمولوى عبدالله الفنجابي مولدًا والكيلاني نزولاً.
* والمولوى محمد طاهر السلهتى.
* والمولوى عبدالجبار العمر فورى.
* والمولوى السيد محمد عرفان التونكى.
* والمولوى محمد حسين بن عبدالستار الهزاروى.
* والمولوى على نعمت الفلواروى.
* والفاضل الكامل محمد أحسن نزيل البوفال.
* والشيخ العالم عبدالله بن إدريس الحسيني السنوسي المغربي.
* والفاضلان: محمد بن ناصر بن المبارك.
* وسعد بن حمد بن عتيق - النجديان.

وغيرهم من تلاميذه والمستفيدين منه، ولا يسع هذا المقام تحرير أسمائهم. وقد ذكرنا أسماء بعض الذين تركناهم في هذا المقام في تاريخي[1].

* *

(١) أى «تذكرة النبلاء» الذي سبق ذكره.

وللفضلاء قصائد في مدحه[1]، ولنقتصر ههنا على بعضها: فمنها: قصيدة[2] للفاضل الأديب المولوى الحافظ أبي الصمصام محمد عبدالرحمن بقا، ابن الأخت للحافظ عبدالله الفازى فورى، ـ سلمه الله تعالى، ورقّاه إلى مدارج الكمال ـ:

ظَعنَتْ سليمي فالسرور قبيح ... والعين تَذرف والفؤاد جريح
الصبر في يوم الفراق محرَّم ... أوَ ماترى وُرْقَ الأراكِ تَنُوح
تسعى العواذل في سُلُوِّصبابتي ... أوَ ما علمن بأنني لجموح
سأموت تبريحاً، وما من عاشقٍ ... إلّا و يَفْنَى بالجوىَ ويَطُوح
العشق أمر لو أبوح بسرِّه ... تالله لم يك في الدنا مريح
لا عيبَ فيها غير أنّ فؤادَها ... إذ قيل جُودِي بالوصال، شحيح
هى شادِنٌ أحوى، وإن غذاءها ... قلب المشوق المبتلى، لا الشيح
شمس بها شمس السماء مُضِيئة ... مِسْكٌ إذا مرَّتْ عليك تَفُوح
وعيونُها من وحش وَجْرَةَ مُطفِل ... ولها ترائبُ كالصباح تلوح
في حبِّها قد جُبْتُ قَفْرا موره ... في أرجُل الخِرِّيت فيه بذوح
ما جاء مُقْو فيه قبلى واحدٌ ... تَعوى الذئابُ به، ولى تسبيح
يا ويلتي ما فُزْتُ قَطُّ بمقصدي ... بل مسَّني من قطعِه التبريح
لم يسمح الزمن المعاند بالذي ... أغدُو له متأسِّفا وأروح
فالآن يا نفسي اشْغَلي بثناء من ... ذِكراهُ للقلب الحزين مُريح
هو ملجأ الفضلاءِ في الدهلى من ... لبّ الفتى بكماله مفضوح
هو خير أرباب النُّهىَ في عصرنا ... هو عارف ومحدِّث ونصيح
شيخٌ شريفٌ سيِّد ذو عزَّةٍ ... سيف الإله وبابه المفتوح
روحي بذكر خِلاله مسرورة ... شِعرى بوصف جلاله ممدوح
في نشر علم الدين يَصرِف عمره ... ولقلبه للصالحات جُنُوح
هذا «نذير حسين» سيِّدنا الذي ... قلب الموحد في هواه ذبيح
تاج الثقات، وإنّ كلَّ حديثه ... حق حقيق بالقبول صريح
ببيانه الشافى الرفيع بلاغة ... لمسائل الدين القويم وضوح

(١) انظر بعض هذه القصائد بالعربية والفارسية والأردية في «الحياة بعد المماة» ٢٤١-٢٦١.
(٢) انظرها في «الحياة بعد المماة» ٢٥١-٢٥٣.

قد عمَّتِ الآفاقَ شهرةُ فضلِه ... هو كالقرنفل في الهواء يفوح
وإذا تكلم في مسائلَ صعبةٍ ... بَهَتَ العقولَ وكلها مشروح
لا تَجْسَرَ العلماءُ تنطقُ عنده ... في مبحثٍ، وكفى به سُبُّوح
غُنمٌ لنا في ذا الزمان وجودُه ... علم الحديث له به التوشيح
الله باركَ في مُدَام علومِهِ ... يَسقِي الجميعَ وفي الدِّنانِ طُفوح
الله فضَّله وعظَّم قدرَه ... حتى بدا للكاشحين كلوح
هذا العدُوّ له، وفي سَودائه ... جُرحٌ تراه لا يزال يَقِيْح
كم من رجال فائزون بحَاجِهم ... بفيوضه، وبه الضلال يَزِيْح
لَهُوَ الحرِىُّ بما نظمتُ منقَّحا ... وأنا اللسان، وها هو الممدوح
لا زال محسوداً، وطال بقاؤه ... فالعلم جسم، وَهْوَ فيه روح
ثم الصلاة على النبي وآله ... ما دارَ أفلاكُ وأشرقَ يُوْح
جلبَ السرورَ لنا كلامُك يا «بَقَا» ... إن اللسان - إذا نطقتَ - فصيح

ومنها قصيدة(1) للفاضل المتفطن الأديب الماهر المولوى على نعمت الفلواروى:

الحُبّ لا يستطيع الصَّبُّ يكتمه ... حلَّ الغرامُ به، ودمعُه دمُه
وقلبه حزنٌ، والعين باكية ... تفيض في الخدّ هتّانا وتسجمه
وان يكن صامتا وليس يظهره ... فحاله كل ما يخفى يترجمه
أضناه سُقْما فما أبقى سوى رَمَقٍ ... منه فراق الحبيب وهو يَظْلمه
ما زال يُبعِده عنه ويَنْهره ... فلا يقرّبه وليس يرحمه
أضحى بذاك كليما هائما قلقاً ... وإن موسى البعاد ظل يكلمه
وعيشه بات مُرّاً في الهوى، فغدا ... نهاره مثل ليل جنَّ مظلمه
مُمسٍ وخوف النهار دام يسهره ... ومصبحٌ وسهاد الليل يسقمه
الوحش أصحابه، والقفر مَربعُه ... والدمع مُونسهُ، والهمُّ محرمه
الهجر يرمقه والشوق يزهقه ... والحزن يُقلِقه، والغمُّ يرجمه
مَهْ، لا تلُمْه فلم تنظر بناظره ... ولا شعرتَ بماذا فيه يعلمه
ولم تذق ما يعانى من شدائده ... فكيف تعذله جهلا وترغمه
فاسمح كريما ودعه لى سأسمعه ... مديح من لم يحب من ذاك يلزمه

---

(1) انظر المصدر المذكور ٢٥٤-٢٥٥.

لعله يستريح من بَلابِلِهِ الـ ... ـتى أذابتْ حشاه وهى تُولمه
وهوَ الإمام الذي شيخى ومُسْتَندى ... الأريحى عظيم الفضل أعظمه
السيد المقتدى مُمَهِّد الكرمِ ... كهف الأثيم أغرّ الكون أكرمه
فرد الجلال فريد العصر أوحده ... فرد الوجود أبرّ القلب أسلمه
مستغرق الشرفِ العريضِ مصدرُه ... مستجمع الخُلُق الأصفى متمّمُهُ
كنز التُّقىَ، تَمَّ ورع الأتقياء له ... فمنتهى حسنه فيه وأقومه
أعنى العلى في العلا قدرا، وأرفعهم ... مجدا، وقد طاب مرقاه ومسلمه
إذا سألت الكرام عن معظِّمهم ... فمن يجيبك عن هذا يقدمه
واضرب له مثلا إن كنت قائله ... شمس لأفق العلا، والناس أنجمه
فهّامة ناقد المنقول مُتْقِنُه ... علامة جامع المعقول مُحكِمه
العلم يألفه والجهل يبغضه ... فالجهل مغرمه، والعلم مغنمه
يرى له كل شيء ما حقيقته ... فالحق يعلمه والحق يلهمه
عاش «نذيرا» لأهل البدع قاطبة ... وكل ما أحدثوا في الدين يُعْدِمه
لم يبق للبدع عونا يطمئن به ... فاليوم يندبه بالويل مأثمه
وإن جند الضلال كلما ومتى ... قام ينازعه في الحق يَهزِمه
وبينهم يظهر الدين وينصره ... والنصر في حزب أهل الغى يخذمه
أرسى قواعدَه، أعلى معالَمه ... حينا عفت بيد الأهواء أرسمه
كم من مسالكه الصِّعَابِ حلَّ بها ... ولم يخف فيه خطبا مرّ مطعمه
جاءت به ملة التوحيد ظاهرة ... والرشد يصمى ثغور الشرك أسهمه
فالأرضِ تبهج من نور الهدى وبه ... زال الضلال وقد أضاء غيهمه
وها، لأطوى إذن سِجِلَّ مدحته ... وبالدعاء له بالخير أختمه
واسمى «علىٌّ» وأرجو اللهَ رحمته ... وعفوه يومَ لا يُغنِى تندُّمه

تمت القصيدة العلوية الميمية.

وله القصيدة الثانية في مدحه(1):

اسقى على طللٍ درسن معالمه ... مذ هاجرت هنداته وفواطمه
طورا أحِنّ وتارة ابكى إذا ... تبكى لهن بذى الأراك مهائمه

(1) انظر «الحياة بعد المماة» ٢٥٣-٢٥٤.

قد زال عقلي في الهوى حتى بدا ما كنت أخفيه وكنت أكاتمه
يا عاذلي رفقا بصَبٍّ هائم ومدنف قد أسقمته لوائمه
فأنا الذي لعب الفراق بقلبه قد قطعته بيضه وصوارمه
وليس ما يُسْليه عن بلباله إلا مديح الشيخ وَهْوَ يلائمه
أعني «نذير» الخلق ذو العزم الذي قد بجَّلَتُه عُرْبه وأعاجمه
شمس النجابة من ذُؤابة هاشم وكريم بيت أنجبته كرائمه
وهو الذي نال العلا ولفضله خضع الكمال وظلَّلتْه غمائمه
الرشد في خضر الرياض لبيعه أزهاره تذكى ويضحك باسمه
والغي خرَّق ستره فتبلَّجتْ ظلماته وظلامه ومظالمه
وأضاء مصباح الهدى بضيائه فالدين أحكم واستقمن قوائمه
وبه استنار الحق بعد أفوله فبدت مطالعه وأشرقَ ناجمه
والعلم قد أحياه حينَ دُروسِه طوبى له فبه ارتفعن مراسمه
الجود ناسبه فذاك لزيمه والخير جاوره فذاك ينادمه
ودثاره تقوى الإله، ودِرعُه توحيده، والصالحات عمائمه
باهى بوطأته وصيد حريمه بزا وماسحه الفخار ولاثمه
عين تفيض زلال كل سعادة بحر تموَّج بالهدى متلاطمه
لا يستتم مديحه وما يفى ما قال ناثره عليه وناظمه
وإنما يرجو بذاك عليمه أن تنمحى يوم المعاد جرائمه

تمت القصيدة الأخرى الميمية.

ومنها: قصيدة للفاضل عبدالغفور الدانافورى المرحوم[1]:

بانت سليمى فما شيء يسلِّينا ولوعة البين يَشْوينا ويصلينا
قامت تودّعنى والهجر يمنعها وقمتُ عانقتها والحزن يبكينا
تقول صبرا جميلا لا تمت أسفا أعطاك ربي غداة البين تسكينا
فيا لها تركتني هائما قلقا وودَّعتني وَدَاعا لا تبالينا

---

(١) ذكر صاحب «الحياة بعد المماة» منها عشرين بيتا، انظر: ص٢٥٧.

القلب ملتهب والعين ذارفة ... وشبّ نار الهوى والدمع يردينا
فيومُ بين سليمى عند ناظرتي ... يوم القيامة تعذيبا وتشجينا
لطفا على المبتلى قل من شمائلها ... أيا حمام .لنا شيئا يسلينا
اسجع محامدها واذكر محاسنها ... أعِد مرارا فذكراها لَيَشْفِينا
غيداء فاتنة، هيفاء ناعمة ... تحكى نسيم الصبا أعضاءها لينا
شمس إذا طلعت، برق إذا برزت ... فتّانة بسهام العين ترمينا
كأنها في ظلام الليل اذ خرجت ... برق تنور من تلقاء بلقينا
خَوْد، غدائرها طالت إلى قدم ... والفرع يحكى سوادا من لياليـنا
نفديك شوقا، تعالَىْ واسمحى كرما ... اللحظ من طرفك الممراض يشفينا
حتّامَ نشكو بقلبٍ نازحٍ قلقٍ ... مِتْنا، وإن لقاءً منك يُحيينا
ماذا جنينا وليس الحب معصية ... بأى ذنب هداك الله تقلينا
مالت إلينا فولّتْ بعدما ركنت ... صدَّت فسلّت لنا سيفا وسكينا
راح الفؤاد إليها وهى تعشقه ... وما درينا لظى الهجران تشوينا
ياليتنا ما رأينا حسن طلعتها ... ياليتنا لم تروح حاق نادينا
وكم أقاسى تباريح الهوى قلقا ... يهوّن الله أمر العشق تهوينا
لم نلق فائدةً في حب غانية ... سوى الكآبة تؤذينا وتشجينا
لا تعذلونى وقيتم لوعةَ الولَهِ ... فلومكم أيها العُذّال يؤذينا
إن الهوى عند أرباب النُهى حَسَن ... دعوا الملام فهذا ليس يُجدينا
إنا علونا أُهَيلَ الودّ كلهَم ... وفي محافلهم شمّ العرانينا
كم للجنون فنون والهوى عجب ... يستهزئون وسَمّونا مجانينا
كيف السبيل إلى إدارك وصلتها ... وحولها دائما حزب الملاعينا
كيف الوصول إلى سلمى ومربعها ... شتان ما بيننا والأرض يلقينا
بلغ سلامي أيا ريح الصبا كرما ... دار الكرامة دِهْلِىْ فيه هادينا
ذاك الإمام الذي جلّت محاسنه ... قد أرسل الله نورا ساطعا فينا
حَبْرٌ أريب كريم عارف فَطِنٌ ... محدّث نال ميراث النبيينا
بحر العلوم سماء الفضل مقتدر ... حَبْر الزمان رفيع الشان هادينا
حاز الفضائل أدناها وأرفعها ... حوى المحاسن إعزازا وتمكينا

(نذير) نا عمدة السادات ذو شرف … (حسين) من آل زهرا، سيّد فينا
تنوَّر الهندُ من أنوار فكرته … به تزينت الدهليُّ تزيينا
يأتونه شتتا من كل ناحية … أهل الحجاز وأهل الهند والصينا
ما إن رأيت فقيها ماهرا فطنا … محدثا مثله حاز البراهينا
لولاه في الهند أهل الهند ما عرفوا الـ … ـقرآن والذكر والآثار والدينا
لولاه في الهند ضلوا أهله شتتا … وما عرفنا كتاب الله والدينا
سِواه في الهند ليس اليوم معتمدا … وما رواه سواه ليس يشفينا
عفا عن الدهر آثار الهوى ومَحَا … رسوم بدع من الدنيا ليهدينا
أدامه الله حيا نستفيد به … «ويرحم الله عبدا قال آمينا»
لله در فقيه واحد الزمن … أحيا حديث رسول الله هادينا
محمد سيد البطحاء ذى الشرف … محمد هو مختار النبيينا
محمد سيد الثقلين ذى الكرم … قرآنه محكم فاق البراهينا
نور الدجى ورحيب الباع مرشدنا … أعطاه رب الورى طه ويسينا
هل يرتجى زيغنا عن أقوم السبلِ … ونور سنته الغراء يهدينا
صلّى عليه إله العرش مكرمةً … والآل عترته الغرّ الميامينا
«عبدالغفور» يصلى دائما أبدا … ما نضّر الغيم ريحانا ونسرينا

ومنها: قصيدة للفاضل الألمعي المولوى عبدالجبار العمر فورى[1]:

آن الثناء على رفيع الشان … نور الأنام ومفخر الدوران
مصباح إتقانٍ، وضوء كرامة … شمس العلوم، ومركز العرفان
بدرٍ لأفق الفيض، نجم للهدى … قمرٍ تنور ليلة الإيقان
لمعٍ لإسلامٍ، ضياءٍ للهدى … دُرٍ لصدق، لؤلؤ الإيمان
مرجان فهم، جوهرٍ لفطانةٍ … ثمرٍ لدوح الفقه والإحسان
تاج لرأس المجد، ملك للعلى … ياقوت حلم، مخزن الإذعان
هادٍ لأرباب النهى طرق الهدى … يُروِى ويَشفى غلّة العطشان

(١) انظر هذه القصيدة في «[illegible] المهاة» ٢٥٥-٢٥٧.

أعنى «نـذير حسين» تاج سراتنا ... أستاذنا وشريفنا ذا الشان

هو سيد ذو عزة وجلالة ... ومحدث ومفسر القرآن

هو فاضل متوقد أفكاره ... علامة فهامة ذو الشان

سِكّينُه نحر الضلالة والهوى ... صمصامُه أفنى ذوى الطغيان

جمع العلومَ بقَضّها وقَضيضها ... فيضانه قد عمّ في البلدان

غرس الحدائق للعلوم فأَيْنَعَتْ ... زهر الهدى وفواكه الإيمان

تذكيره غيث لجدب ضلالة ... تفهيمه يُروِى صدى الظمآن

فاق الأكابر في التبحّر والتقى ... ما مثله في هذه الأزمان

قد ساق عِيْسَ العلم في مضماره ... في كل علم سابق الأقران

ليث بآجام العلوم جميعها ... أسد بوادي الفهم والتبيان

سيف لعنق الكفر رُمْحٌ للهوى ... سهم لقلب الشرك والطغيان

ركن لقصر شريعةٍ نبويةٍ ... سقف لدار الفيض والإحسان

أجرى علوم الدين بعد عفائها ... ومَحا رسوم البدع والكفران

أحيا طريق الحق بعد مماته ... ووجوده من آيةُ الرحمن

هذا الزمان تراه مفتخرًا به ... يثنى عليه أكابر البلدان

أكرِم به من عالمٍ متبحر ... متفطن لغوامض القرآن

أحسِنْ به من فائق أقرانَه ... ما نِدُّه في عالم الإمكان[1]

مَن مثله في رفع أعلام الهدى؟ ... من شِبْهه في هذه الأزمان؟

كَلَّ اللسان عن الثناء ووصفه ... لا تنفد الأوصاف بالتبيان

أدعو له خلّاقَنا ورحيمنَا ... بخلوص قلب راسخ الإيمان

ربي أَطِيْلَنْ عمره وحياته ... وأدِمْه بالتذكير والإحسان

مازال من ينبوعه وبحوره ... ريَّ الدوام لغلة اللهثان

هذا دعائى فاستجب ياربنا ... وتوقَّنى حقاً على الإيمان

---

(١) المراد بساحة الإمكان وعالم الإمكان هو العالم، ثم المراد بالعالم عالم عصره، كما في قوله تعالى: «وانى فضلتكم على العالمين» و «اصطفاك على نساء العالمين». أى عالمى زمانكم، والله أعلم. (من المؤلف).

وثانيهما: شيخنا العلامة البدر المنير، الفهامة العمدة النحرير؛ ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة، المدقق الكامل، والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل؛ جمال العلماء الصالحين، شيخ الإسلام والمسلمين، البارع المحدث المتقن، والمفسر المتبحر الفطن؛ الحاج القاضي حسين بن محسن الأنصاري(1) الخزرجي السعدى اليماني - أدام الله بركاته علينا - ابن محمد بن مهدى، بن محمد، بن أبى بكر، بن محمد، بن أحمد، بن عثمان، بن محمد، بن عمر، بن محمد، بن حسين، بن إبراهيم، بن إدريس، بن تقي الدين بن سبيع، بن عامر، بن غبشة، بن ثعلبة، بن غبشة، بن عوف، بن مالك، بن عمر، بن كعب، بن الخزرج، بن قيس، بن سعد، بن عبادة، بن دُلَيْم بن حارثة، بن حزام، بن خزيمة، بن ثعلبة، بن طريف، بن الخزرج، بن ساعدة، الخزرجي الأنصاري.

ولد شيخنا العلامة في شهر جمادي الأولى سنة خمس وأربعين بعد الألف والمائتين من الهجرة، ولما وصل إلى ثلاث عشرة سنة من العمر ارتحل إلى قرية المراوعة لتحصيل العلوم على يد شيخه الأبجل الأكمل ذى المنهج الأعدل السيد العلامة حسن بن عبدالباري الأهدل، فأقام بها ثمان سنين مشتغلا بالطلب في التفسير والحديث والنحو والفقه، وحصلت له من شيخه العلامة الموصوف الإجازة والإسناد. وقرأ أيضا على أخيه الكبير القاضى العلامة محمد بن محسن الأنصاري، - المتوفى سنة ثلاث وثلثمائة وألف - صحيح البخاري من أوله إلى آخره بالضبط والإتقان، وغير ذلك من علوم الحديث والفرائض والفقه. والقاضى محمد بن محسن الموصوف من أصحاب الشيخ حسن بن عبدالبارى الأهدل أيضا. وحصلت لشيخنا العلامة الإجازة العامة من العلامة المحدث القاضى أحمد بن الإمام محمد بن على الشوكانى، وتشرف بزيارته في الحديدة، وأجازه إجازة عامة بجميع مروياته ومسموعاته. ولقى شيخَه العلامة المحقق وبالخير من الله المُوَفقَّ محمد بن ناصر الحازمى بمكة المعظمة غير مرة، وقرأ عليه الصحاح الستة، وسنن الدارمى، وشمائل الترمذي، وأوائل كتب الحديث للشيخ محمد سعيد سنبل المدني تحقيقا وتدقيقا، وأجازه بجميع مروياته ومسموعاته إجازة عامة. وأخذ أيضا عن شيخه العلامة السيد نفيس الدين

---

(1) انظر مصادر ترجمته في كتابى «حياة المحدث شمس الحق» ٢٥١.

سليمان بن محمد بن عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل مفتى زَبِيد، وحصل له الإجازة منه بجميع مروياته ومسموعاته.

ولما فرغ من تحصيل العلوم جلس في مجلس الإفادة. ودرّس وأفاض بركاته على طلبة العلم، فكم له من تلامذةٍ في بلاد العرب.

وإني تشرفت بزيارته مرتين[1]. وقرأت عليه أطرافا ومواضع متفرقة من الصحاح الستة، وسنن الدارمى، والدار قطنى، وأوائل سعيد سنبل وغير ذلك، وأجازني بجميع مروياته ومسموعاته إجازة عامة، كما هى موجودة بخطه الشريف[2]. ووجدته جامعا بين العلم والعمل، شيخا عزيز الوجود، عظيم الشأن، رفيع القدر، بحرا ذخارًا لا ساحل له، محدثا محقّقا، موضحا لمعانى كتاب الله، سلطان أهل الحديث، مطّلعا على علل الأحاديث والرجال، ماهرا في علم أصول الحديث واللغة.

ومن أكمل درجاته أن السيد العلامة المحدث المفسر الناسك التقي صديق بن حسن القنوجى ـ نزيل البوفال ـ من تلامذته، كما قال في كتابه أبجد العلوم[3]: «والشيخ حسين بن محسن شيخنا في العلوم الحديثية، أخذتُ عنه أكثر الأمهات الست وغيرها، وأجازني بها إجازة عامة تامة. وكم له من تلامذةٍ في بلدتنا بهوبال، وهو الغنيمة الكبرى للطالبين، والنعمة العظمى للراحلين. كان فيما مضى قاضيا ببلدة اللُّحية من بلاد اليمن، وهو في الحال نزيل بهوبال، ومدرس المدرسة الرياسية، يدرس ويفيد. له علم نافع وعمل صالح، وفكرة صحيحة، وهمة في إشاعة علم الحديث رفيعة». انتهى كلامه.

وله تعليقات شتى على سنن أبى داود وغيره من كتب الحديث، وله رسائل كثيرة، وكلها مفيدة نافعة مملوءة من مباحث علم الحديث، منها: «القول الحسن المتيمن، في ندب المصافحة باليد اليمنى وأن الذي أظهرها أهل اليمن»، ومنها: رسالة في تحقيق حديث «لا

---

(١) أولاهما سنة ١٣٠٢هـ. ولقيه بعد ذلك أكثر من عشر مرات في حياته. انظر: يادكاركوهرى ١٠٨-١٠٩، وحياة المحدث شمس الحق ١١.

(٢) توجد الآن في مكتبة خدابخش خان بباتنه، انظر فهرسها «مفتاح الكنوز» ٢٥/٣.

(٣) أبجد العلوم ٢١٢/٣-٢١٣ (ط. بيروت).

صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، وغير ذلك. بارك الله في عمره ونفعنا بعلومه[1].

وقد ذكرت ترجمة شيخنا العلامة في موضع آخر[2] أبسط من هذا، وفي هذا كفاية.

* * * *

* * * *

(١) توفي الشيخ سنة ١٣٦٧هـ.

(٢) أي في «تذكرة النبلاء».

اللمعة السادسة

في إسناد هذا الكتاب من الفقير الحقير إلى المؤلف[1] العلامة الإمام رضى الله تعالى عنه.

فاعلم أن السنن للإمـام الحافظ أبى داود السجستاني من رواية الحافظ أبى على اللؤلؤى، قرأتُ من أوله إلى آخر كتاب الجنائز ـ مع مشاركة الأخ الأغرّ الفاضل الشريف محمد أشرف ـ على شيخنا العلامة المفسر المحدث الفقيه الحاج السيد محمد نذير حسين الـدهلوى ـ أدام الله فيوضـاتـه ـ وأجازني بجميع الكتاب. قال: وإني قرأتُ وسمعت وأخذت من الشيخ العلامة الفهامة التقى الناسك خلاصة المحدثين إمام الهدى واليقين المشتهـر في الآفاق شيخنا وسيدنا محمد إسحق الدهلوى ـ رحمه الله تعالى ـ وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل إمام المحققين الشاه عبدالعزيز الدهلوى. وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن أبيه رئيس الفقهاء والمحدثين مسند الوقت آية من آيات الله الشيخ ولى الله بن الشيخ عبدالرحيم الدهلوى، عن الشيخ العلامة أبى طاهر محمـد بن إبراهيم الكردى، عن أبيه الشيخ إبراهيم الكردى، عن الشيخ صفى الدين أحمـد بن محمـد المدني القشاشى، عن الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملى، عن الحافظ زين الدين زكريا بن مُحَمّد الأنصاري، عن الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن الشيخ عمـر بن الحسن المراغى، عن العالم الفقيه رُحْلَة الآفاق فخر الدين أبى الحسن على بن أحمد بن عبدالواحد المعروف بابن البخاري، عن الشيخ عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي، قال: أخبرنا به الشيخان أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخى وأبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومى سماعا عليهما، قالا: أخبرنا به الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمى، أنا أبو على محمد بن عمرو اللؤلؤى، أنا أبو داود السجستاني رضى الله عنهم.

---

(١) ذكر المؤلف هذه الأسانيد ـ المذكورة هنا ـ في كتابه «الوجازة في الإجازة».

ولنا طرق متنوعة غير هذا من رواية الشيخ ولى الله المحدث إلى المؤلف. لكن اقتصرتُ منها على هذا المذكور، لأنه سند عالٍ، فإنَّ منى إلى الحافظ ابن حجر عشرة أنفس، ومن الحافظ ابن حجر إلى المؤلف ثمانية أنفس، فمنى إلى المؤلف ثمانية عشر نفسا، فللّه الحمد والمنة.

(ح) ويروى الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوى عن الشيخ المكرم محمد عمر بن عبدالكريم المكى، عن شيخه محمد طاهر، عن والده العلامة محمد سعيد سنبل، عن الشيخ أبى طاهر محمد بن إبراهيم الكردى، عن أبيه الشيخ إبراهيم الكردى بإسناده المذكور، وفيه منى إلى المؤلف[1] تسعة عشر نفسا.

(ح) وقرأت بعض السنن من رواية اللؤلؤى على الشيخ المحدث القاضى حسين بن محسن الأنصاري، وأجازني بجميعه، قال: إني أروى عن المشايخ الثلاثة الأجلاء الأعلام: السيد العلامة ذى المنهج الأعدل حسن بن عبدالبارى الأهدل، والشريف محمد بن ناصر الحازمى، والقاضى العلامة أحمد بن الإمام محمد بن على الشوكانى، كلهم عن السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن والده شيخ الاسلام خاتمة المحدثين الأعلام السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن شيخه السيد العلامة صفى الدين أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل، عن شيخيه العلامتين: عبدالله بن سالم البصري المكى وأحمد بن محمد النخلى المكى، كلاهما عن الشيخ إبراهيم بن الحسن الكردى، عن شيخه العلامة صفى الدين أحمد بن محمد المدنى، عن الشمس الرملى، عن الزين زكريا، عن عزالدين عبدالرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات، عن أبى حفص عمر بن الحسن بن مَزْيَدَ بن أمينة المراغى، عن الفخر أبى الحسن على بن أحمد بن عبدالواحد بن البخارى، عن أبى حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي، بإسناده المذكور. وفيه منى إلى المؤلف ثمانية عشر نفساً.

(ح) ويروى شيخنا القاضى حسين بن محسن عن شيخه ابن ناصر الحازمي، عن شيخه الحافظ الرباني محمد بن على الشوكانى، عن شيخه العلامة يوسف بن محمد بن

---

(١) انظر هذه الطرق والأسانيد في «إتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المحدث والفقيه»، و «الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد» كلاهما للشاه ولى الله الدهلوى.

علاء الدين المزجاجى، عن أبيه، عن جده، عن الشيخ إبراهيم الكردى، عن شيخه أحمد بن محمد المدنى، عن الشمس الرملى، عن زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، بإسناده السابق إلى المؤلف. وفيه تسعة عشر نفسا.

(ح) ويروى شيخنا القاضى عن شيخه محمد بن ناصر المذكور، عن الشيخ محمد عابد بن أحمد على الواعظ السندى ثم المدني، عن العلامة المحقق صالح بن محمد بن نوح العمري الفلّاني المغربي ثم المدني، عن شيخه العلامة محمد بن سنة العمرى المغربي ثم المدني، عن الشريف محمد بن عبدالله، عن الشريف أبى الجمال محمد بن عبدالكريم، عن الشيخ يس المحلى والبدر الكرخى وأحمد الكلبى، كلهم عن الشيخ جلال الدين السيوطي، عن أبى بكر بن صدقة المنادى، عن محمد بن المطرز، عن يونس بن ابراهيم الدبوسي عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن الفضل بن سهل الإسفرايني، عن أبى بكر بن على الخطيب البغدادي، عن أبى عمر الهاشمي، عن اللؤلؤى، عن المؤلف أبى داود رضى الله عنهم وعنّا. وفيه منى إلى المؤلف ثمانية عشر نفسا.

وأما إسناد رواية ابن داسة وابن الأعرابي والرملى: فإني أروى عن شيخنا القاضى حسين، عن الشريف محمد بن ناصر والقاضى أحمد بن محمد الشوكانى، كلاهما عن محمد الشوكانى، عن السيد عبدالقادر بن أحمد الكوكبانى، عن شيخه السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن شيخه أحمد بن مقبول الأهدل، عن خاله وشيخه السيد يحيى بن عمر الأهدل، عن شيخه السيد أبى بكر بن على البطاح الأهدل، عن شيخه السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن شيخه السيد العلامة الطاهر بن حسن الأهدل، عن شيخه الحافظ أبى الضياء عبدالرحمن بن على بن عمر الديبع الشيباني، إلى المؤلف الإمام، كما هو مذكور في ثبته.

وهذا ما يسر الله تعالى من مقدمة الكتاب، ولنشرع الآن في المقصود، وهو الموفق، ويجزيني على نيتي يوم الحساب. ولا حول ولا قوة إلا بالله الذي إليه المرجع والمآب.

* * * *

غاية المقصود

في

شرح سنن أبي داود

تأليـــف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

(١٢٧٣هـ - ١٣٢٩هـ

المجمع العلمي
كراتشي

حديث أكادمي
فيصل آباد

باكســـتان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني رضى الله تعالى عنه: (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف، قدره البصريون اسماً مقدماً، والتقدير ابتدائي كائن أو مستقر، وقدره الكوفيون فعلا مقدما، والتقدير أبدأ. فالجار والمجرور في الأول في موضع رفع، وفي الثاني في موضع نصب، والله: هو اسم علم خاص لله تعالى، تفرد به تبارك وتعالى، ليس بمشتق، ولا يشركه فيه أحد، وهو الصحيح المختار، دليله قوله تعالى: ﴿هل تعلم له سميا﴾[1] يعني لا يقال لغيره الله. والرحمن: صفة الله تعالى. والرحيم: فعيل حول من فاعل للمبالغة، والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين، إلا أن الرحمن مختص به تعالى، إذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى، والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به. وقال بعض المفسرين: ومعناهما ذو الرحمة، وإنما جمع بينهما للتأكيد، وقيل: الرحمن فيه معنى العموم، والرحيم فيه معنى الخصوص، فالرحمن بمعنى الرازق في الدنيا، وهو على العموم لكافة الخلق المؤمن والكافر، والرحيم بمعنى الغفور الكافي للمؤمنين في الآخرة، فهو على الخصوص، والله أعلم بالصواب.

وإنما صدر كتابه بالتسمية لأنه جاء في جامع الخطيب[2] مرفوعا: «كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». وأخرج الحافظ عبدالقادر الرهاوي في كتاب الأربعين[3] مرفوعا: «كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية أحمد[4]: «لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع». ولا ينافيه حديث «بحمد الله»[5] لأن معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه، لا أن لفظ الحمد متعين، لأن القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى، وقد حصل بالبسملة، لاسيما وأول

---

(١) سورة مريم: ٦٥.

(٢) الجامع لأخلاق الراوى وآدب السامع (١٢٠٩) ٢/٦٩.

(٣) رواه السبكى في طبقات الشافعية الكبرى ١/٦ من طريق الرهاوي.

(٤) لم أجده في المسند وهو في سنن الدارقطنى: ٨٥.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤).

شيء نزل من القرآن ﴿إقرأ باسم ربك﴾[1] فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها، ويعضده أن كتبه ﷺ إلى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها. كذا في الفتح والإرشاد.

* * * *

* * * *

(١) سورة العلق: ١.

كتاب الطهـارة *

(١) باب التَّخَلِّي عند قضاء الحاجة

١ـ حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة بن قعنب القعنبى، ثنـا عبـدالعـزيز ـ يعنى ابن محمد ـ عن محمد ـ يعنى ابن عمرو ـ عن أبى سلمة، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ «كَانَ إذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ».

(كتاب الطهارة)

الكتاب مصدر، يقال: كتب كتاباً وكتابة، وقد استعملوه فيما يجمع شيئاً من الأبواب والفصول، وهو يدل على معنى الجمع والضم، ويطلق على مكتوب القلم حقيقة، لانضمام بعض الحـروف والكلمات المكتـوبة إلى بعض، وعلى المعاني مجازاً. وجمع كتب بضمتين وبضم فسكون.

والطهارة مصدر طهر من بابي قتل وضرب، والطهارة في اللغة: النظافة والتنزه عن الأقذار، وفي الشرح: استعمال المطهِّرين أي الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة النجس والحدث، ولما كانت الطهارة مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم.

(باب التخلي عند قضاء الحاجة) الباب لغة ما يدخل ويخرج منه، قال الله تعالى: ﴿أدخلوا عليهم الباب﴾(١) ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾(٢). وهو هنا مجاز التشبيه، أي هذا الموضع يدخل منه في أحكام تلك المسائل المخصوصة كما يدخل من الباب في البلد أو البيت، أي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط، والمراد بالتخلي التفرد.

[١] (حـدثنا عبدالله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي) الحرثي أبو عبدالرحمن المدني نزيل البصرة، أحد الأعلام في العلم والعمل. عن مالك وأفلح بن حميد وشعبة وخلق، وعنه الشيخان وأبو داود وعبد بن حميد وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال: ثقة حجة لم أر أخشع منه. وأعلم مالك بقدومه فقال: قوموا إلى خير أهل الأرض، وقال عمرو بن علي: كان مجاب

---

(١) سورة المائدة: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٩.

الدعوة، وقال ابن سعد: كان عابدا فاضلا. قال أبو داود: مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، قال بعضهم: بمكة. ومسلمة بفتح الميم وسكون السين، والقعنبي بمفتوحة وسكون مهملة وفتح نون وبموحدة: صفة عبدالله، نسبة إلى قعنب جد عبدالله بن مسلمة. (حدثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد) وهذا تفسير من المؤلف، وهو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الجهني أبو محمد المدني الدراوردي، أحد الأعلام. عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وإسماعيل بن أبي صالح وخلق، وعنه ابن وهب وابن مهدي وسعيد بن منصور وخلق. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث يغلط. توفي سنة تسع وثمانين ومائة. (عن محمد يعني ابن عمرو) وهذا التفسير يحتمل أنه من عبدالعزيز أو من المؤلف، والآخر هو الراجح. وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني مشهور، من شيوخ مالك، صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان: أما البخاري فمقروناً بغيره وتعليقا، وأما مسلم فمتابعة، وروى له الباقون. كذا في الهدي الساري، وفي التهذيب[1] والخلاصة[2]: هو أبو عبدالله المدني أحد أئمة الحديث، عن أبيه وعبدالرحمن بن يعقوب وطائفة، وعنه موسى بن عقبة أكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق، وثقه النسائي، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ليس بالقوي ويشتهى حديثه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وفي الميزان[3]: شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، وقال إسحاق بن حكيم: , قال يحيى القطان: وأما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، توفي سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة. (عن أبي سلمة) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين. وكان مولده سنة بضع وعشرين. كذا في التقريب[4]. وفي الخلاصة[5]: يروي عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وخلق، وعنه ابنه عمرو عروة والأعرج والشعبي والزهري وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة فقيها كثير الحديث. وذهل وغفل الفاضل سراج أحمد السرهندي في «ترجمة الترمذي»،

(١) تهذيب التهذيب ٣٧٥/٩، ٣٧٦.

(٢) الخلاصة للخزرجي: ٣٥٤.

(٣) ميزان الاعتدال ٦٧٣/٣.

(٤) تقريب التهذيب: ٤٠٩.

(٥) الخلاصة: ٤٥١.

فقال: أبو سلمة هو منصور بن سلمة بن عبدالعزيز بن صالح البغدادي، من كبار العاشرة، توفي سنة سبع أو تسع ومائتين انتهى معربا. وهذا غلط فاحش، فإنه من كان من هذه الطبقة فهو ممن لم يلق التابعين، فكيف يروي عن الصحابي؟ بل أبو سلمة منصور الخزاعي البغدادي الذي هو من كبار العاشرة، يروي عن مالك والليث وخلق، وأخذ عنه أحمد وابن معين علم الرجال. وتوفي سنة عشر ومائتين على الأصح. وما أخرج عنه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه. وأبو سلمة الراوي في هذا الإسناد عن المغيرة بن شعبة هو تابعي، أخرج عنه الأئمة الستة، ويؤيد ما قلنا ما قال الترمذي عقب هذا الحديث[1]: «وأبو سلمة اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري». انتهى.

(عن المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود، يكنى أبا عبدالله. وقيل: أبو عيسى، وأمه أمامة بنت الأفقم، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، روى عنه من الصحابة أبو أمامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني، ومن التابعين أولاده عروة وحمزة وغفار، وروى عنه مولاه وراد ومسروق وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيرهم. توفي بالكوفة سنة خمسين، كذا في أسد الغابة في معرفة الصحابة[2]. وفي مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود: مغيرة بضم الميم وكسرها والضم أشهر، قال الدارقطني في العلل: اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو، فرواه إسماعيل بن جعفر وأسباط بن محمد وأبو بدر شجاع بن الوليد عنه هكذا، وخالفهم عبدة بن سليمان فقال: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والصحيح حديث المغيرة. (أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد) هو الموضع الذي يتغوط فيه، وهو مفعل من الذهاب. كذا في النهاية[3]، أي إذا ذهب موضع التغوط. أو مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود، وهو الذهاب إلى موضع التغوط، وقوله «أبعد» أي أبعد في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود، أي أكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه. قال الشيخ ولي الدين العراقي: هو بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة وفتح الحاء مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين: أحدهما المكان الذي يذهب إليه، والثاني المصدر، يقال: ذهب ذهابا ومذهبا، فيحتمل أن يراد المكان، فيكون التقدير: إذا ذهب في المذهب، لأن شأن الظروف تقديرها بفي، ويحتمل

---

(١) جامع الترمذي (٢٠).

(٢) أسد الغابة ٤/٤٠٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (ذهب).

أن يراد المصدر، أي إذا ذهب مذهبا، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية، وقال به أبو عبيد وغيره، وجزم به في النهاية[(١)]. ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي[(٢)]: «أتى حاجته فأبعد في المذهب»، فإنه يتعين فيهما أن يراد بالمذهب المصدر. انتهى ملخصا، وقال السيوطي في زهر الربى[(٣)]: قال أبو عبيدة وغيره: هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاف والمرفق والمرحاض. انتهى.

والحديث أخرجه أيضا الدارمي في مسنده[(٤)]، والترمذي[(٥)]، والنسائي[(٦)]، وابن ماجة[(٧)]. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ - حدثنا مسدَّد بن مُسَرْهَد، نا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل بن عبدالملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

[٢] (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين المهملة وفتح الدال المشددة (ابن مسرهد) على وزن مسدد، الأسدي أبو الحسن البصري، ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة. روى عن جويرية بن أسماء وأبي عوانة وهشيم وخلق. قال ابن معين: ثقة ثقة، قال البخاري[(٨)]: مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي، أحد الأعلام. وثقه أبو حاتم، وقال ابن المديني: بخ بخ ثقة مأمون، جاء يوماً إلى ابن عيينة فقال: مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه، قال ابن سعد: مات سنة إحدى وتسعين ومائة، وقيل: سنة سبع وثمانين. (ثنا إسماعيل بن عبدالملك) بن أبي الصعير بمهملتين مصغراً الكوفي ثم المكي، عن سعيد بن جبير وعطاء،

---

(١) النهاية (ذهب)

(٢) جامع الترمذي (٢٠)..

(٣) زهر الربي ١/ ١٩.

(٤) مسند الدارمي ١/ ١٦٩.

(٥) جامع الترمذي (٢٠).

(٦) سنن النسائي ١/ ١٨.

(٧) سنن ابن ماجه (٣٣١).

(٨) التاريخ الصغير: ٢٣٠.

وعنه الثوري ووكيع. قال البخاري: يكتب حديثه، وقال إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد عن يحيى بن معين: كوفي ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال في التقريب[1]: صدوق كثير الوهم، وقال الحافظ المنذري[2]: وقد تكلم فيه غير واحد. (عن أبي الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي أبو الزبير المكي، أحد الأئمة، صدوق إلا أنه يدلس. وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي، وأما أبو حاتم وأبو زرعة فقالا: لا يحتج به، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، قال ابن المديني: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقال الحافظ في المقدمة[3]: أبو الزبير المكي أحد التابعين، مشهور، وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره. (عن جابر بن عبدالله) بن عمرو بن حرام بفتح المهملة الأنصاري السلمي بفتحتين؛ صحابي مشهور، له ألف وخمس مائة حديث وأربعون حديثا، شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة، وعنه بنوه وطاوس والشعبي وعطاء وخلق، قال الفلّاس: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) قال الحافظ أبو سليمان الخطابي في معالم السنن[4]: البراز الباء مفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن حاجة الإنسان، كما كنوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل، إذا تغوط، وهو أن يخرج إلى البراز، كما قيل: تخلى. وأكثر الرواة يقولون «البراز» بكسر الباء، وهو غلط، وإنما البِراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبِرازاً.

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في مراح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات. انتهى.

وفي مجمع البحار[5]: البراز هو بالفتح، وخطّأ الخطابي الكسر لأنه مبارزة في الحرب، وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما.

---

(١) تقريب التهذيب: ٣٤.
(٢) مختصر السنن ١/ ١٤.
(٣) هدى السارى: ٤٤٢.
(٤) معالم السنن ١/ ١٤.
(٥) مجمع البحار للفتنى ١/ ١٦٢.

وفي المصباح المنير[1]: والبراز بالفتح - والكسر لغة قليلة - الفضاء الواسع الخالي من الشجر، ثم كنى به عن النجو كما كنى بالغائط، فقيل: تبرز، كما قيل: تغوط، وبارز في الحرب مبارزة وبرازا فهو مبارز.

فالحاصل أنه ليس الكسر غلطا كما قال الإمام الخطابي، بل هو صحيح، فقد أثبته الجوهري[2] وغيره من أئمة اللغة.

والحديث أخرجه ابن ماجة[3] أيضا.

(٢) باب الرجل يتبوأ لبوله

٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا أبو التَّيَّاح، حدثني شيخ قال: لما قدم عبدالله بن عباس البصرة فكان يُحَدِّث عن أبي موسى، فكتب عبدالله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دَمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال ﷺ: إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً».

(باب الرجل يتبوأ لبوله) أي يتخذ لبوله مكانا سهلا، لئلا يرجع إليه رشاش بوله.

[٣] (حدثنا موسى بن اسماعيل) التميمي المنقري، أبو سلمة التبوذكي - بفتح المثناة وضم الموحدة وبعد الواو ذال معجمة - البصري الحافظ. عن حماد بن سلمة، وشعبة، وخلق. وعنه البخاري، وأبو داود وأبو زرعة، ومحمد بن يحيى، وابن معين. وقال ابن معين: ثقة مأمون، ووثقه أبو حاتم وابن سعد. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (نا حماد) بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. قاله ابن حجر[4]. روى عن ثابت، وسماك، وسلمة بن كهيل، وابن أبي مليكة، وقتادة، وحميد، وخلق. وعنه ابن جريج، وابن إسحاق شيخاه، وشعبة، ومالك، وحبان بن هلال، والقعنبي، قال وهيب بن خالد: كان حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا.

---

(١) المصباح المنير (برز).

(٢) الصحاح (برز).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٣٥).

(٤) تهذيب التهذيب ٣/١١، ١٢.

قال القطان: إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام. مات سنة سبع وستين ومائة. وقال الحافظ أبو الحجاج المزي: إذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة، وكذا حجاج بن منهال وهدبة وسليمان بن حرب وعارم إذا روى عنه ينسبه، وانفرد عن ابن سلمة بهز بن أسد وموسى بن اسماعيل. انتهى. وقال السيوطي: إن موسى إذا أطلق حمادا يريد ابن سلمة، وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد، حتى قيل: إنه لم يرو عنه إلا حديثا. (أنا أبو التياح) يزيد بن حميد الضبعي - بضم المعجمة - أبو التياح - بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة - البصري، أحد الأئمة. عن أنس، ومطرف بن عبدالله وأبي عثمان النهدي، وجماعة. وعنه همام، والحمادان، وطائفة. قال أحمد: ثقة ثبت، ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي. مات سنة ثمان وعشرين ومائة، (حدثني شيخ) قال الحافظ المنذري[1] فيه: مجهول (قال) الشيخ المجهول (لما قدم عبدالله بن عباس) بن عبدالمطلب، ابن عم النبي ﷺ وصاحبه، وحبر الأمة وفقيهها، وترجمان القرآن. روى ألفا وستمئة وستين حديثا، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وصلى عليه محمد بن الحنفية. وله مناقب جليلة، روى الترمذي[2] من طريق ليث عن أبي جهضم عن ابن عباس أنه رأى جبرئيل عليه السلام مرتين. وفي الصحيح[3] عنه أن النبي ﷺ ضمه إليه وقال: اللهم علمه الحكمة. وفي معجم البغوي: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقرب ابن عباس ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك فمسح رأسك، وتفل في فيك، وقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، (البصرة) وقد تحذف الهاء مع فتح الباء وكسرها، وبها سميت البلدة المعروفة، وأنكر الزجاج فتح الباء مع الحذف، ويقال في النسب بصري بالوجهين. وهي محدثة اسلامية بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه في سنة ثماني عشر من الهجرة، كذا في المصباح المنير[4]. (فكان) ابن عباس (يُحَدَّث عن أبي موسى) على بناء المجهول، كذا ضبطته عن شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي. وفي بعض ترجمة أبي داود ببناء المعلوم، وهو بعيد جدا. أي فكان ابن عباس يحدث عن أبي موسى بأحاديث، والمحدثون عن أبي موسى كانوا بالبصرة. وقال السيوطي في مرقاة

---

(١) مختصر السنن ١/١٥.

(٢) جامع الترمذي (٣٨٢٢).

(٣) صحيح البخاري ٦/١٦٩، ٧/١٠٠.

(٤) المصباح المنير (بصر).

الصعود: فكان يحدث عن أبي موسى، ببناء يحدث للمفعول، لأن في رواية البيهقي[1]: سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى عن النبي ﷺ أحاديث. (فكتب عبدالله) بن عباس (إلى أبي موسى) تصديقا للأخبار المسموعة عنه. واسم أبي موسى الأشعري: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، صاحب رسول الله ﷺ وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، وشهد وفاة أبي عبيدة بن الجراح بالشام، ومات بكوفة ـ وقيل بمكة شرفها الله تعالى ـ سنة اثنتين وأربعين، وقيل غير ذلك نحو خمسة أقوال ذكرها ابن الأثير[2]. دعا له النبي ﷺ فقال: اللهم اغفر لعبدالله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما، رواه البخاري في غزوة أوطاس[3]. روى عنه أولاده: موسى وإبراهيم وأبو بردة، ومن الصحابة: أبو سعيد وأنس، ومن كبار التابعين فمن بعدهم: زيد بن وهب، وأبو عبدالرحمن السلمي، وعبيد بن عمير، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وآخرون. (يسأله عن أشياء) أي يسأل ابن عباس أبا موسى الأشعري مكاتبة عن أشياء أخبروه عنها (فكتب إليه) أي إلى ابن عباس (أبو موسى) الأشعري مجيبا له عما سأله، وكان هذا جوابه عن سؤال واحد، وسكت الراوي عن باقيها، أو هو أجابه عن سؤال واحد ولم يجبه عن سائر أسئلته، فيه احتمالان، وفيه جواز الرواية بالكتابة. (أني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم) ذات: من ظروف الزمان التي لا تتمكن، تقول: ذات مرة، وذات يوم وليلة وغداء وعشاء، وذات الزمين والعويم، وذا صباح ومساء وصبوح وغبوق. وإنما سمع في هذه الأوقات، ولم يسمع ذات شهر ولا ذات سنة. (فأراد) رسول الله ﷺ (أن يبول فأتى دمثا) دمث: بفتح الدال وكسر الميم، قاله الطيبي. وقد ضبطه أيضا ابن رسلان في شرح السنن بكسر الميم. وفي القاموس[4]: دمث المكان وغيره كفرح سهل وفي المصباح[5]: دمث المكان دمثا فهو دمث من باب تعب لان وسهل. وقد يخفف المصدر فيقال دمث بالسكون. فالدمث هو الأرض السهلة الرخوة التي يجذب فيها البول ولا يرتد على البائل. قال الإمام الخطابي[6]: يقال

(١) السنن الكبرى ١/٩٣.
(٢) أسد الغابة ٣/٢٤٦.
(٣) صحيح البخاري (٤٣٢٣).
(٤) القاموس المحيط (دمث).
(٥) المصباح المنير (دمث).
(٦) معالم السنن ١/١٥.

للرجل إذا وصف باللين والسهولة: إنه لدمث الخلق، وفيه دماثة. (في أصل جدار) أي في أسفله، والمراد ما قاربه، فإنه لا يمكن في أسفله حقيقة مع بقائه. (فبال) رسول الله ﷺ (ثم قال ﷺ) بعد فراغه من بوله: (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا) والارتياد: الطلب، أي ليطلب مكانا لينا وليتحر، لئلا يرتد رشاش البول عليه. يقال: رادهم يرودهم روادا، وارتاد لهم ارتيادا. والرائد: هو الرجل يبعثه القوم ليطلب لهم الماء والكلأ.

قال الإمام الخطابي[1]: وفيه دليل على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التي يريد أن يقعد عليها صلبة أن يأخذ حجرا أو عودا، فيعالجها به، وينثر ترابها، ليصير دمثا سهلا فلا يرتد بوله عليه، ويشبه أن يكون الجدار الذي قعد إليه النبي ﷺ جدارا عاديا غير مملوك لأحد من الناس، فإن البول يضر بأصل البناء ويوهى أساسه، وهو ﷺ لا يفعل ذلك في ملك أحد إلا بإذنه، أو يكون قعوده متراخيا عن حريمه، فلا يصيبه البول فيضر به. انتهى كلام الإمام الخطابي.

وقال السيوطي: زاد النووي: أو يكون علم رِضَى صاحب الجدار بذلك.

وفي كشف المناهج: قال النووي: حديث ضعيف. انتهى.

لكن قال الشوكاني[2]: والحديث وإن كان ضعيفا فأحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك.

(٣) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا حماد بن زيد وعبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: عن حماد قال «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ» وقال: عن عبد الوارث قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

قال أبو داود: رواه شعبة عن عبدالعزيز: «أللهم إنِّي أَعُوذُ بِكَ» وقال مرة: «أَعُوذُ بالله» وقال وهيب: «فليتعوذ بالله».

(باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء) بفتح الخاء والمد، والخلاء والكنيف

(١) معالم السنن ١/١٥.

(٢) نيل الأوطار ١/١٠٣.

والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة، قاله النووي(١).

[٤] (حدثنا مسدد بن مسرهد) أبو الحسن البصري، ثقة حافظ. (ثنا حماد بن زيد) بن درهم، أبو إسماعيل البصري، الحافظ، مولى جرير بن حازم، أحد الأئمة الأعلام. عن أنس بن سيرين، وثابت، وعاصم بن بهدلة، وأيوب، وخلق كثير. وعنه سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، وخلائق. قال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أفقه بالبصرة منه. وقال أحمد: هو من أئمة المسلمين. مات سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل غير ذلك. (وعبدالوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري، أحد الأعلام. قال النسائي: ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه. روى عن أبي التياح، وأيوب، وسليمان التيمي. وعنه ابنه عبدالصمد، والقطان، وعفان بن مسلم. قال الحافظ الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به. مات سنة ثمانين ومائة. (عن عبدالعزيز بن صهيب) البناني بالضم وتخفيف النون، نسبة إلى بنانة من بني سعد بن لوي بن غالب البصري. عن أنس، وشهر. وعنه شعبة، والحمادان. وثقه أحمد. مات سنة ثلاثين ومائة. وصهيب مصغر (عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وشهد بدرا. له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا. وروى عن طائفة من الصحابة. وعنه بنوه: موسى والنضر وأبو بكر، والحسن البصري، وثابت البناني، وسليمان التيمي، وخلق لا يحصون. وكان من فقهاء الصحابة. مات سنة تسعين أو بعدها، وقد جاوز المائة. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم. (قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء) هو موضع قضاء الحاجة كما عرفت آنفا، أي إذا أراد الدخول كما جاء مصرحا به في رواية البخاري في الصحيح(٢) تعليقا، وفي «الأدب المفرد»(٣) في باب دعوات النبي ﷺ: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، قال: حدثني أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله «إذا دخل الخلاء» أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول، لا بعده. والله أعلم. (قال) أي مسدد بن مسرهد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك)

(١) شرح صحيح مسلم ٤/٧١.
(٢) صحيح البخاري (١٤٢).
(٣) الأدب المفرد (٦٩٢) ص ٢٤٠.

اللهم: معناه يا الله، قاله الخليل. وأعوذ: يعني ألجأ وألوذ. والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكنت إليه تقية عن محذور. كذا في عارضة الأحوذي[1] (وقال) مسدد (عن عبدالوارث قال) النبي ﷺ: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) فلفظ رواية مسدد عن حماد: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ولفظ روايته عن عبدالوارث: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود[2]: الخبث: بضم الباء، جماعة الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذكر ان الشياطين وإناثهم. فعامة أصحاب الحديث يقولون: «الخبث» ساكنة الباء، وهو غلط. والصواب «الخبث» مضمومة الباء. قال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلَل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. انتهى كلام الخطابي.

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي[3]: وغلَّط الخطابي من رواه بإسكان الباء، وهو الغالط. انتهى.

وتعقب أيضا النووي على الخطابي فقال في شرح مسلم[4]: وهذا الذي غلَّطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال كتب ورسل وأذن ونظائره، فكل هذا وما شبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره. ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء ههنا ساكنة، منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه. واختلفوا في معناه: فقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث الشياطين، الخبائث المعاصي، هذا آخر كلام النووي.

---

(١) عارضة الأحوذى ٢٠١/١ (ط ـ مكتبة المعارف بيروت ١٣٧٩هـ).

(٢) معالم السنن ١٦/١.

(٣) عارضة الأحوذى ٢٠١/١.

(٤) شرح صحيح مسلم ٧١/٤.

وتبعه في ذلك ابن حجر في الفتح[1]. وقال السيوطي في زهر الربى[2]: قال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلّام، وحسبك به جلالة. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان. قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطا، انتهى.

وأما ما قاله الخطابي في معناه ذهب إليه ابن حبان وغيره، قاله الحافظ[3].

قلت: وهذا المعنى يناسب المقام، لأنه جاء في بعض الروايات أن هذه الحشوش محتضرة، كما سيجيء. فالاستعاذة من الجان والشياطين أولى من غيرهم.

قال النووي[4]: وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم.

والحديث أخرجه الشيخان الإمامان البخاري[5] ومسلم[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8]، وابن ماجة[9]، والدارمي[10]. وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب.

(قال أبو داود: رواه شعبة عن عبدالعزيز «اللهم إني أعوذ بك»، وقال) شعبة عن عبدالعزيز (مرة: «أعوذ بالله»، وقال وهيب) وفي بعض النسخ: «قال وهيب عن عبدالعزيز» ووهيب: هوابن خالد الباهلي، أبو بكر البصري، أحد الحفاظ الأعلام، قال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث، أحفظ من أبي عوانة. ووثقه أبو حاتم والعجلي وأبو داود الطيالسي، روى عن أيوب، ومنصور بن المعتمر، وأبي حازم، وخلق. وعنه حبان بن

---

(١) فتح الباري ١/٢٤٣.
(٢) زهر الربى ١/٢١.
(٣) فتح الباري ١/٢٤٣.
(٤) شرح صحيح مسلم ٤/٧١.
(٥) صحيح البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢).
(٦) صحيح مسلم (٣٧٥).
(٧) جامع الترمذي (٥).
(٨) سنن النسائي ١/٢٠.
(٩) سنن ابن ماجة (٢٩٦).
(١٠) مسند الدارمي ١/١٧١.

هلال، ومسلم بن إبراهيم، وعبدالأعلى بن حماد. قيل: مات سنة خمس وستين ومائة. (فليتعوذ بالله) بصيغة الأمر.

أراد المؤلف رضي الله عنه بيان اختلاف الآخذين عن عبدالعزيز بن صهيب، فقال: روى حماد بن زيد عن عبدالعزيز «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» بلفظ المضارع، وزيادة «بك» - بكاف الخطاب قبلها باء موحدة - وروى عبدالوارث عنه «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» بلفظ الجلالة بعد «أعوذ»، وأسقط لفظ «اللهم» قبلها. ورواه شعبة عن عبدالعزيز مثلهما، فقال مرة كلفظ حماد بن زيد، وقال مرة كعبد الوارث. وروى وهيب بن خالد عن عبدالعزيز بلفظ «فليتعوذ» بصيغة الأمر. فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي، أي إذا أراد أحدكم الخلاء، أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوهما، فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث.

قال الحافظ ابن حجر(١): وقد روى العمري من طريق عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث». إسناده على شرط مسلم. انتهى.

٥ - **حدثنا** الحسن بن عمرو - يعني السدوسي - قال ثنا وكيع، عن شعبة، عن عبدالعزيز - هو ابن صهيب - عن أنس بهذا الحديث قال: «اللهم إني أعوذ بك» وقال شعبة: وقال مرة: «أعوذ بالله».

[٥] (حدثنا الحسن بن عمرو) البصري، صدوق. عن جرير، وهشيم، ووكيع. قال ابن حجر في التقريب(٢) هو من العاشرة، مات قبل الثلاثين أي سنة مائتين وقبل الثلاثين. وفي التهذيب(٣): قال ابن حبان في كتاب الثقات: الحسن بن عمرو من أهل سجستان، روى عن أهل بلده، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. فهذا يحتمل أن يكون السدوسي، وأن يكون غيره، (يعني السدوسي) هذا التفسير من المؤلف، بينه لئلا يشتبه بالحسن بن عمرو بن سيف البصري، فإنه من العاشرة أيضا، لكنه ضعفه غير واحد كالبخاري

---

(١) فتح الباري ١/٢٤٤.
(٢) تقريب التهذيب: ٧١.
(٣) تهذيب التهذيب ٢/٣١١.

والأزدي. والسدوسي - بفتح السين وضم الدال المهملتين - منسوب إلى سدوس، وهو اسم رجل. (ثنا وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي الحافظ، أحد الأئمة الأعلام. عن هشام بن عروة، وجعفر بن برقان، وابن عون، وخلائق. وعنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وأحمد بن منيع، وغيرهم. قال أحمد: ما رأيت أوعى منه ولا أحفظ. قال ابن معين: كان من ثقات الناس. وثقه العجلي وابن سعد. مات سنة ست وتسعين ومائة. (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الحافظ، أحد أئمة الإسلام، نزيل البصرة. عن أنس بن سيرين، وثابت البناني، والأعمش، وخلائق. وعنه سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، وعفان بن مسلم، وغيرهم. قال أحمد: شعبة أمة وحده. وقال ابن معين: إمام المتقين. وقال الحكم: إمام الأئمة. مات سنة ستين ومائة. (عن عبدالعزيز، هو ابن صهيب) ثقة (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (بهذا الحديث) المذكور بقوله: إذا دخل . . . إلى آخره. وصرح ثانيا اختلاف لفظ شعبة للإيضاح، فقال: (قال) أي شعبة مرة عن شيخه عبدالعزيز: (اللهم إني أعوذ بك) من الخبث والخبائث، (وقال شعبة: وقال) عبدالعزيز (مرة: أعوذ بالله) من الخبث والخبائث.

٦ - **حدثنا** عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيقلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبثِ وَالخَبَائِثِ».

[٦] (حدثنا عمرو بن مرزوق) الباهلي، أبو عثمان البصري. عن مالك بن مغول، وزائدة. وعنه أبو داود، وغيره. وثقه أبو حاتم، وأثنى عليه سليمان بن حرب وأحمد بن حنبل. وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون. ووثقه ابن سعد. وأما علي بن المديني فكان يقول: اتركوا حديثه. وقال القواريري: كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق. وقال الساجي: كان أبو الوليد يتكلم فيه، وقال ابن عمار والعجلي: ليس بشيء. وقال الدارقطني: كثير الوهم. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. (أنا شعبة) بن الحجاج، ثقة ثبت (عن قتادة) ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، التابعي الجليل، أحد الأثبات المشهورين. كان يضرب به المثل في الحفظ، إلا أنه كان ربما دلس. وقال ابن معين: رمي بالقدر، وذكر ذلك عنه جماعة. وأما أبو داود فقال: لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر، واحتج به الجماعة. روى عن أنس، وابن المسيب، وابن سيرين وخلق. وعنه

أيوب، وحميد، وحسين المعلم، والأوزاعي، وشعبة. قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. وقال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد. توفي سنة سبع عشرة ومائة. (عن النضر بن أنس) بن مالك الأنصاري. عن أبيه، وابن عباس. وعنه بكر المزني، وقتادة. وثقه النسائي توفي سنة بضع ومائة. (عن زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق، غزا سبع عشرة غزوة، واستصغر يوم أحد. روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك وأبو إسحاق السبيعي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، ويزيد بن حبان، وطاووس، ومحمد بن كعب، وخلق. رمد فعاده النبي ﷺ. له تسعون حديثا. وهو معدود في خاصة أصحاب علي، وشهد معه صفين. توفي بالكوفة سنة ثمان وستين، وقيل: مات بعد قتل الحسين رضى الله عنه. (عن رسول الله ﷺ، قال: ان هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة، واحدها حش. قال الخطابي[1]: فيه لغتان: حَشّ وحُشّ. انتهى. وقال في المصباح[2]: الفتح فيه أكثر من الضم. انتهى. وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذ الكنف في البيوت. كذا في معالم السنن[3]. وفي المصباح[4]: قال أبو حاتم: يقال لبستان النخل «حش»، فقولهم «بيت الحش» مجاز، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها اطلقوا عليها ذلك الاسم. قال الفارابي: الحش البستان، ومن ثم قيل للمخرج الحش. وقال في مختصر العين: المحشة الدبر، والمحش المخرج أي مخرج الغائط، فيكون حقيقة. (محتضرة) على البناء للمجهول أي تحضرها الجن والشياطين، وتنتابها لقصد الأذى. (فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث). وقد مر شرح هذه الألفاظ فلا نعيده.

والحديث أخرجه ابن ماجة[5] من طريقين. وقال المنذري[6]: والحديث أخرجه أيضا النسائي.

---

(١) معالم السنن ١/١٥.

(٢) المصباح المنير (حش).

(٣) معالم السنن ١/١٥.

(٤) المصباح المنير (حش).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٩٦).

(٦) مختصر السنن ١/١٦.

وقال الشيخ صدر الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم السلمي المناوى في «كشف المناهيج والتناقيح من تخريج أحاديث المصابيح»: قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة في الطهارة من حديث زيد بن أرقم. انتهى.

قلت: راجعت السنن المجتبى للنسائي فلم نجده فيه، لا في كتاب الطهارة ولا في كتاب الاستعاذة.

وقال الترمذي[1]: حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب: روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة عن زيد بن أرقم. ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، وقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه. انتهى.

وتقريره على ما أوقفني عليه بعض الأخيار: أن سعيد بن أبي عروبة وهشاما وشعبة ومعمرا كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم، فروى سعيد عن قتادة عن القاسم عن زيد بن أرقم، وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم. فبين قتادة وزيد بن أرقم واسطة في رواية سعيد ليست هي في رواية هشام، وروى شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلفا، فقال شعبة: النضر بن أنس يرويه عن زيد بن أرقم، وقال معمر يرويه عن أبيه. فالاضطراب في موضعين:

الأول: في شيخ قتادة، ففي رواية سعيد أن قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن أرقم، وفي رواية هشام أنه يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية شعبة ومعمر أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم.

والثاني: في شيخ النضر بن أنس، ففي رواية شعبة أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية معمر أنه يرويه عن أبيه.

قال أبو عيسى الترمذي[2]: سألت محمداً عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا، أي يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس، كما صرح

---

(١) جامع الترمذي (٥).

(٢) جامع الترمذي (٥).

به البيهقي[1]. وأخطأ من أرجع الضمير من محشي الترمذي إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس. والله أعلم بالصواب.

وقال السيوطي: قوله «أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس» إلخ، قال البيهقي في سننه[2]: هكذا رواه معمر عن قتادة، وابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم. قال أبو عيسى[3]: قلت لمحمد يعني البخاري: أي الروايات عندكم أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء. وقال البيهقي[4]: وقيل: عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس، وهو وهم. وقال الترمذي في جامعه[5]: حديث أنس أصح في هذا الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب.

(٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ - **حدثنا** مسدد بن مسرهد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَاءَةَ!!

قال: أجل، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

(باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة) القبلة: بكسر القاف جهة، يقال: أين قبلتك؟ أي إلى أين تتوجه؟ وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله. كذا في غريب القرآن للامام العلامة أبي بكر محمد السجستاني[6]. وفي المصباح[7]: ومنه القبلة، لأن

---

(١) السنن الكبرى ١/٩٦.
(٢) السنن الكبرى ١/٩٦.
(٣) جامع الترمذي (٥).
(٤) السنن الكبرى ١/٩٦.
(٥) جامع الترمذي (٥).
(٦) غريب القرآن (قبل) ص: ١٤٥.
(٧) المصباح المنير (قبل).

المصلي يقابلها وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته. انتهى. والقبلة: هي الكعبة شرفها الله تعالى، وبيت المقدس. والحاجة تَعُم الغائط والبول.

[٧] (حدثنا مسدد بن مسرهد) أبو الحسن البصري، ثقة. ومسدد بمضمومة وفتح مهملة وشدة مهملة مفتوحة، ومسرهد على وزن مسدد، كذا في المغنى[١]. (ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمة التميمي، أبو معاوية الضرير، مشهور بكنيته. عن سهيل بن أبي صالح، وعاصم الأحول. وعنه أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وابن معين، وأبو خيثمة وخلق. وروى عنه من شيوخه الأعمش وابن جريج. قال يحيى بن معين: كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان. وقال أبو حاتم: أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معوية، وتكلم فيه بعضهم من أجل الإرجاء. وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد: كان ثقة، ربما دلس، وكان يرى الإرجاء. وقال أبو داود: كان مرجئا. وقال النسائي: ثقة. وكذا قال ابن خراش، وزاد: في حديثه عن غير الأعمش اضطراب. وكذا قال أحمد بن حنبل وغيره، زاد أحمد: أحاديثه عن هشام بن عروة فيها اضطراب. وقال العجلي: ثقة يرى الإرجاء. مات سنة خمس وتسعين ومائة. وفي بعض نسخ سنن أبي داود «أبو معوذ» مكان «أبي معاوية»، وهو تصحيف وغلط من وجهين، الأول: أن أبا معوذ ليس له ذكر في الكتب الستة، وما أخرجوا عنه في كتبهم. والثاني: أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريقين والترمذي والنسائي من طريق واحدة، عن أبي معاوية عن الأعمش. والله أعلم بالصواب. (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي، أبو محمد الكوفي، أحد الأئمة الحفاظ. روى عن زيد بن وهب، وأبي وائل، والشعبي، وخلق. وعنه شعبة، وسفيان، وزائدة، ووكيع وخلائق. قال سفيان بن عيينة: كان أقرأهم وأحفظهم وأعلمهم. وقال العجلي: ثقةثبت، وكان فصيحا. وقال النسائي: ثقة ثبت، وعده في المدلسين. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه، يرسل كثيرا. روى عنه الحكم بن عتيبة، والأعمش، وغيرهما. أثنى عليه الشعبي والأعمش. مات سنة ست وتسعين. (عن عبدالرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي، أبي بكر الكوفي، عن عمه علقمة، وعبدالله بن مسعود. وعنه ابنه محمد، والشعبي، وسلمة بن كهيل. وثقه ابن معين. من كبار الثالثة. (عن سلمان) أبي عبدالله الفارسي، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ. وسئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام. أصله من فارس. أسلم

(١) المغنى للفتنى ٧١.

مقدم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده مع رسول الله ﷺ بالخندق، ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق. وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم وذوي القرب من رسول الله ﷺ. وله فضائل كثيرة ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة[١]. توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان، وقيل غير ذلك. قال ابن الأثير[٢]: قال العباس بن يزيد: قال أهل العلم: عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين سنة، فأما مائتان وخمسون فلا يشكون فيه، وقال أبو نعيم: كان سلمان من المعمرين، يقال: إنه أدرك عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وقرأ الكتابين. روى عنه ابن عباس، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبو سعيد، وكعب بن عجرة وأبو عثمان النهدي، وشرحبيل، وغيرهم. له ستون حديثا. رضي الله عنه. (قال: قيل له) أي لسلمان الفارسي استهزاء، والقائلون بهذا القول الخبيث المشركون وعبدة الأوثان، كما في رواية ابن ماجة[٣]، قال: قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به، وفي رواية مسلم[٤]: قال لنا المشركون. (لقد علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة) قال الخطابي[٥]: الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف، فيفحش معناه. انتهى. وقال القاضي عياض: بكسر الخاء ممدود، وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح الخاء. انتهى. وقال النووي[٦]: أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد، وهو اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. انتهى. قال العلامة الفيومي في المصباح[٧]: خريء يخرأ من باب تعب إذا تغوط، واسم الخارج خرء مثل فلس وفلوس. وقال الجوهري[٨]: هو خرء بالضم، والجمع خروء مثل جند وجنود. والخراء على وزن كتاب، قيل: اسم للمصدر مثل الصيام اسم للصوم، وقيل: هو جمع خرء مثل سهم وسهام. والخراءة على وزن الحجارة مثله. وقال

(١) أسد الغابة ٢/٣٢٨-٣٣٢.
(٢) المصدر نفسه ١/٣٣٢.
(٣) سنن ابن ماجه (٣١٦).
(٤) صحيح مسلم (٢٦٢).
(٥) معالم السنن ١/١٦.
(٦) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٣، ١٥٤.
(٧) المصباح المنير (خرء).
(٨) الصحاح (خرء).

الجوهري[1]: بفتح الخاء مثل كره كراهة. (قال) سلمان: (أجل) بسكون اللام، حرف إيجاب بمعنى نعم، أي نعم إنه ﷺ علَّمنا كل شيء نحتاج إليه في أمور شريعتنا، حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل واستهزيت بها، فإنه علمنا آدابها، فنهانا فيها عن كذا وكذا، منها:

(لقد نهانا ﷺ أن نستقبل) بفروجنا، كما في رواية الموطأ[2]: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» (القبلة) في سبل السلام: وهي الكعبة، كما فسرها حديث أبي أيوب في قوله: «فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف ونستغفر الله». انتهى. وقال الحافظ[3]: واللام في القبلة للعهد، أي للكعبة، انتهى. لكن الحق أن القبلة تشتمل الكعبة وبيت المقدس. والله أعلم. (بغائط أو بول) أي عند خروج الغائط أو البول. والغائط عبارة عن الخارج المعروف من دبر الإنسان. قال النووي[4]: «لغائط»، كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام، وروى في غيره بغائط، وروى للغائط باللام والباء، وهما بمعنى. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة، وفي مسلم باللام. انتهى. قال الشيخ الإمام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام: فالحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط، وهذه الحالة يتضمن أمرين: أحدهما: بخروج الخارج المستقذر، والثاني: كشف العورة. فمن الناس من قال: المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه، ومنهم من قال: المنع لكشف العورة، ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباحه، إذ لا خارج. ومن علل بالعورة منعه. انتهى.

(وأن لا نستنجي باليمين) الاستنجاء إزالة النجاسة بالماء أو الحجارة، أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين، أو «لا» زائدة، أي نهانا أن نستنجي باليمين. والنهي عن الاستنجاء باليمين للتنبيه على إكرامها، وصيانتها عن الأقذار ونحوها، لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة الثفل وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات. وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن، لإماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره.

---

(١) الصحاح (خرء)

(٢) موطأ مالك ١/١٩٣.

(٣) فتح الباري ١/٢٤٦.

(٤) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٤.

قال النووي[1]: هو من أدب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على أنه نهى عن الاستنجاء باليمين. ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب، لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام.

وقال الخطابي في معالم السنن[2]: ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي أدب وتنزيه، وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يجزئه كما لا يجزئه إذا استنجى برجيع أو عظم، واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معا في حديث واحد، فإذا كان أحد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك. قلت والفرق بين الأمرين أن الرجيع نجس، فإذا لاقى نجاسة لم يزلها، ولكن ربما زادها وأمدها نجاسة، وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى، فيزيله عن موضعه ويقطعه عن أصله. وأما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث، وإنما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة، والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه، فصار نهيه عن الاستنجاء باليمين نهي أدب، وعن الرجيع نهي تحريم. انتهى.

وهذا غير النهي عن مس الذكر باليمين عند البول، كما جاء مصرحا به في رواية أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه». أخرجه الأئمة الستة[3].

(وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) أي أمرنا أن لا يستنجي أحدنا بأقل منها، وفي رواية لأحمد: «ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار»، وهذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات لابد منه.

قال الخطابي[4]: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. وفي قوله: «وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار»

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٦.
(٢) معالم السنن ١/١٦.
(٣) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥) والنسائي ١/٢٥، ابن ماجه (٣١٠).
(٤) معالم السنن ١/١٧.

البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، إذ كان معلوما أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء ففيه معنى دل على إيجاب الأمرين. انتهى مختصرا.

واستدل من جوَّز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار بما رواه سيد المحدثين البخاري في صحيحه[1] وغيره عن عبدالله بن مسعود، يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس». واستدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا. كذا قال.

وأجابه الحافظ في الفتح[2] بقوله: وغفل ـ أي الطحاوي رحمه الله ـ عما أخرجه أحمد في مسنده[3] من طريق معمر عن أبي إسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث، فإن فيه: فألقى الروثة وقال: «إنها ركس، ائتني بحجر». ورجاله ثقات أثبات. واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك، لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث. انتهى.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: وحديث البخاري ليس فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجرا ثالثا مكان الروثة، وبالاحتمال لا يتم الاستدلال. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[4]: حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يستنجِ أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم[5]. وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء، إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار، بقوله: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب، لزيادة في أبي داود[6] حسنة الإسناد، قال: «ومن لا فلا حرج». وبهذا

(١) صحيح البخاري (١٥٦).
(٢) فتح البارى ١/٢٥٧.
(٣) مسند أحمد ١/٣٨٨.
(٤) فتح البارى ١/٢٥٧.
(٥) صحيح مسلم (٢٦٢).
(٦) سنن أبى داود (٣٥).

يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب.

(أو نستنجي برجيع أو عظم) ولفظ «أو» للعطف لا للشك، ومعناه معنى الواو، أي نهانا عن الاستنجاء بهما، والرجيع هو الروث والعذرة، فعيل بمعنى فاعل، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا. والروث هو رجيع ذوات الحوافر. وجاء في رواية رويفع بن ثابت فيما أخرجه المؤلف[1] «رجيع دابة». وأما عذرة الإنسان أي غائطه فهي داخل تحت قوله ﷺ «إنها ركس».

قال النووي في شرح صحيح مسلم[2] رحمه الله تعالى: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونبَّه ﷺ بالرجيع على جنس النجس، وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات. انتهى.

وقد أخرج الترمذي[3] عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن». وأخرجه مسلم[4] عنه حديث الوضوء بالنبيذ، وفيه: وسألوه الزاد: فقال: «لكم كل عظم، ولكم كل بعرة علف لدوابكم» ثم قال: «لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

واقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزيء، ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها، وروى الإمام البخاري[5] في المبعث أن أبا هريرة قال له ﷺ لما فرغ: ما بال العظم والروث؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جنّ نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليهما طعاما». وروى الدارقطني[6] وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو بعظم، وقال: «إنهما لا يطهّران». وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزيء وإن كان منهيا عنه. هذا ملخص كلام الحافظ.

---

(١) سنن أبى داود (٣٦).
(٢) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٧.
(٣) جامع الترمذي (١٨).
(٤) صحيح مسلم (٤٥٠).
(٥) صحيح البخاري (٣٨٦٠).
(٦) سنن الدارقطنى ١/٥٦.

وفي سبل السلام[1]: وعلل في رواية الدارقطني بأنها لا يطهران، وعلل بأنها طعام الجن، وعللت الروثة بأنها ركس، والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا، وأما تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك، فلا ينشف النجاسة ويقطع البلة. ولما علل ﷺ بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود: وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إنهم لا يجدون عظما، إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا وجدوا روثا إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل». رواه أبو عبدالله الحاكم في الدلائل. انتهى.

ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف دوابهم، لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب.

وقال السيوطي في قوت المغتذي: روى الطبراني وأبو نعيم في الدلائل[2] عن ابن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة، فذكر قصة الجن إلى أن قال قلت: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: «هؤلاء جن نصيبين، جاءوني يختصمون إلي في أمور كانت بينهم، وقد سألوني الزاد فزودتهم» فقلت: ما زودتَهم؟ قال: «الرجعة وما وجدوه من روث وجدوه تمرا، وما وجدوه من عظم وجدو كآسيا»، وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ أن يستطاب بالروث والعظم. انتهى.

وحديث الباب أخرجه مسلم[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجة[6] والدارقطني[7].

* * * *

(١) سبل السلام ١/٨٢.
(٢) دلائل النبوة ص: ٣١٠ (ط دار المعرفة، بيروت).
(٣) صحيح مسلم (٢٦٢).
(٤) جامع الترمذي (١٦).
(٥) سنن النسائي ١/٣٨.
(٦) سنن ابن ماجه (٣١٦).
(٧) سنن الدار قطنى ١/٥٤.

٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد النُّفَيْلي، قال ثنا ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ».

وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

[٨] (حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي) هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي النفيلي، أحد الأئمة الحفاظ. روى عن مالك وسعيد بن سنان وابن المبارك وخلق، وعنه أبو داود فأكثر وأحمد وأبو زرعة وخلق. قال أبو داود: ما رأيت أحفظ منه. وقال أبو حاتم: ثقة مأمون. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (قال: ثنا ابن المبارك) هو عبدالله بن المبارك بن واضح أبو عبدالرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام. روى عن حميد وحسين المعلم وسليمان التيمي وهشام بن عروة وخلق، وعنه معتمر وبقية وابن مهدي وسعيد بن منصور وخلائق. قال ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله. وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام. وقال ابن معين: ثقة صحيح الحديث. مات سنة إحدى وثمانين ومائة. (عن محمد بن عجلان) القرشي أبي عبدالله المدني، أحد العلماء العاملين. عن أبي حازم والأعرج وعكرمة وطائفة، وعنه عبدالوهاب بن بخت ومنصور وشعبة والثوري ومالك وخلق. وثقه أحمد وابن معين، وذكره البخاري في الضعفاء. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. (عن القعقاع بن حكيم) الكناني المدني. عن ابن عمر وجابر، وعنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم. وثقه أحمد وابن معين، من الرابعة. (عن أبي صالح) السمان، اسمه ذكوان المدني. عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وغيرهم، وعنه بنوه سهيل وعبدالله وصالح وعطاء بن أبي رباح والأعمش. قال أحمد: ثقة ثقة. توفي سنة إحدى ومائة. (عن أبي هريرة) الدوسي الصحابي الجليل، من حفاظ الصحابة ومن فقهائها، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا لم يختلف في اسم آخر مثله، قيل: عبدالرحمن بن صخر، وقيل: غير ذلك، وفيه اختلاف إلى نحو ثلاثين قولا. وهو أحد المكثرين عن رسول الله ﷺ. ومن قال إنه ليس بفقيه فقد أخطأ، إن لم يكن أبو هريرة فقيها فمن يكون فقيها؟. وله مناقب جمة وفضائل كثيرة، منها: ما روى

أصحاب الصحاح[1] عن الزهري عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة قال: إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ المُوعِد كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله ﷺ والله على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، وقال رسول الله ﷺ: «من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني»؟ فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه، ثم ضممته إليَّ فما نسيت شيئا سمعته. قال الإمام الحافظ ابن الأثير الجزري[2]: قال البخاري: روي عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع، فمن الصحابة: ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وواثلة بن الأسقع. انتهى. وفي الخلاصة[3]: وعنه إبراهيم بن حنين وأنس وبسر بن سعيد وسالم وابن المسيب وتمام ثماني مائة نفس ثقات. وقال السيد محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام[4]: هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا، قال ابن عبدالبر[5]: الذي تسكن النفس إليه من الأقوال أنه عبدالرحمن أو عبدالله بن صخر الدوسي، وبه قال محمد بن إسحق والحاكم أبو أحمد. وذكر لأبي هريرة في مسند بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وأربعة وسبعين حديثا[6]، وهو أكثر الصحابة حديثا فليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه. انتهى.

قال الهيثم بن عدي: توفي سنة ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. قاله ابن الأثير[7]. (قال) أبو هريرة (قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلّمكم) ما تحتاجون إليه كما تعلّمكم آباؤكم. وفي هذا وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين (فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه) قال الخطابي[8]: أي لا يستنجي بها،

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٩٠، ٥/٢١، ١٣/٢٧١، ومسلم (٢٢٩٤).
(٢) أسد الغابة ٥/٣١٧.
(٣) الخلاصة: ٤٦٢.
(٤) سبل السلام ١/١٤.
(٥) الاستيعاب مع الإصابة ٤/٢٠٧.
(٦) ذكر عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث (لابن حزم): ٢٧٥.
(٧) أسد الغابة ٥/٣١٧.
(٨) معالم السنن ١/١٩.

وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن، يقال: استطاب الرجل: إذا استنجى، فهو مستطيب. وأطاب فهو مطيب. ومعنى الطيب ههنا الطهارة، وأصل الاستنجاء في اللغة الذهاب إلى الأرض المرتفعة لقضاء الحاجة، وكانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي، فقيل على هذا: قد استنجى الرجل، أي أزال الحدث عن بدنه كما كنى عنه بالغائط. وأصل الغائط: المطمئن أي المنخفض من الأرض، كانوا يتناوبونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها، وصون الألسنة كما تصان الأبصار والأسماع عنه. (وكان يأمر بثلاثة أحجار) وأعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى، دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة، وذلك أنه لما أمر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة فتخصيصها بالنهي دلّ على أن ما عدا الروث والرمة قد دخل في الإباحة، فبان أن الاستنجاء جائز ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك، وكل ما عداها بخلاف ذلك، لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصها بالذكر معنى، وإنما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ إليها لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجي بها وجودا، وأقربها تناولا. قاله الخطابي[1]. (وينهى عن الروث والرمة) بكسر الراء وشددة الميم، والرمة والرميم: , العظم البالي، أو الرمة جمع رميم، أي العظام البالية. ويقال: إنما سميت رمة لأن الابل ترمها أي تأكلها.

وتحقيق استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء سيجيء في الباب الآتي إن شاء الله.
والحديث أخرجه مسلم[2] مختصرا والنسائي[3] وابن ماجة[4] تاما.

٩ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب رواية قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله.

---

(١) معالم السنن ١/١٩
(٢) صحيح مسلم ١/١٥٣.
(٣) سنن النسائي ١/٣٨.
(٤) سنن ابن ماجه (٣١٣).

[٩] (حدثنا مسدد بن مسرهد) البصري، ثقة حافظ، (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة كما في رواية مسلم[١]، وفيه: قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري؟ قال: نعم. وسفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، أحد أئمة الإسلام. عن عمرو بن دينار وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وخلق، وعنه شعبة ومسعر من شيوخه وابن المبارك من أقرانه وأحمد وإسحق وابن معين وخلائق. قال العجلي: هو أثبتهم في الزهري، كان حديثه نحو سبعة آلاف. وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة. وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. مات سنة ثمان وتسعين ومائة، ومولده سنة سبع ومائة. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أبو بكر المدني، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه. وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن الربيع وابن المسيب وخلق، وعنه أيوب وجعفر بن برقان وابن عيينة وابن جريج والليث ومالك وخلائق. قال علي بن المديني: له نحو ألفي حديث، وقال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب. وقال أيوب: ما رأيت أعلم من الزهري. وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا، ماله في الناس نظير. توفي سنة أربع وعشرين ومائة. (عن عطاء بن يزيد الليثي) أبي محمد المدني، نزيل الشام، عن تميم الداري وأبي أيوب وأبي هريرة، وعنه أبو صالح السمان وسهيل بن أبي صالح. وثقه النسائي. قال عمرو بن علي: مات سنة خمس ومائة، وقيل غير ذلك. (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان مع علي بن أبي طالب ومن خاصته، وعليه نزل النبي ﷺ حين دخل المدينة. له مائة وخمسون حديثا. روى عنه البراء وأفلح مولاه وعروة. له فضائل. مات بأرض الروم غازيا سنة اثنتين وخمسين. (رواية) هي مصدر فعل مقدر، أي يروي رواية، وهي في موضع الرفع، أي ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إلى النبي ﷺ، التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو يرويه، أو ينميه، أو رواية، أو يبلغ به، أو رواه، فهو المرفوع حكما. قاله الحافظ في شرح النخبة[٢]. (قال) رسول الله ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول) الباء متعلقة

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٤).

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ٩٥-٩٦.

بمحـذوف، وهو حال من ضمير «تستقبلوا» أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول، والمراد بالغائط: في أوله المكان وفي آخره الخارج، قاله أبو الطيب السندي في شرح الترمذي. (ولكن شرّقوا أو غربوا) هكذا في النسخ بإثبات الألف في «أو غربوا» وهكذا في مختصر الحافظ عبدالعظيم المنذري[1]. قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين: ضبطناه في سنن أبي داود «وغرّبوا» بغير ألف، وفي بقية الكتب الستة «أو غربوا» بإثباتها، ونقله النووي في شرحه عن بعض نسخ أبي داود، وكذا رأيته في مختصر السنن للمنذري بإثبات الألف، ولعله من الناسخ، وكلاهما صحيح. انتهى.

قال الخطابي[2]: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت، وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق. انتهى.

وقال النووي[3]: هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم، بحيث إذا شرّق أو غرّب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: هذا محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها، كالمدينة التي هي مسكن رسول الله ﷺ وما في معناها من البلاد، ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلى المشرق. انتهى.

ومعنى «شرقوا أو غربوا» أي استقبلوا جهة المشرق والمغرب.

قال أبـو أيوب: (فقـدمنـا الشـام، فوجدنا مراحيض) وفي رواية النسائي[4] عن رافع بن إسحق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ الحديث. و«مراحيض» هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحـاض بكسر الميم، وهـو البيت المتخـذ لقضـاء حاجـة الإنسـان أي للتغوط، قاله النـووي[5]. وفي شرح العمـدة: المـرحـاض وهو المغتسل، وهو أيضا كناية عن موضع التخلي. (قد بنيت قِبَل الكعبة) كذا في بعض النسخ، وهكذا في عمدة الأحكام[6] ومنتقى

---

(١) مختصر السنن ١/ ٢٠.

(٢) معالم السنن ١/ ٢٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٥٨/٣.

(٤) سنن النسائي ١/ ٢١.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٥٨/٣.

(٦) عمدة الأحكام (٢١).

الأخبار[1] من رواية الشيخين، وفي بعض النسخ «القبلة»، وهكذا وجدت في الصحيحين[2] والترمذي[3] حين راجعت إليها. أي بنيت المراحيض مقابل الكعبة وجهتها، (فكنا ننحرف عنها) بالنونين أي نحرص على اجتناب الكعبة بالميل عنها بحسب قدرتنا، (ونستغفر الله) قال ابن العربي: «نستغفر الله» يحتمل ثلاثة أوجه: الأول يستغفر الله من الاستقبال. الثاني أن يستغفر الله من ذنوبه، فالذنب يذكر بالذنب. الثالث: أن يستغفر الله لمن بناها، فإن الاستغفار للمذنبين سنة. انتهى. وفي شرح عمدة الأحكام: «ونستغفر الله» قيل: يراد به ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا، فلا يحتاج إلى الاستغفار. والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطا أو سهوا فنذكر فننحرف ونستغفر الله. فان قلت: فالغالط والساهي لم يفعلا إثما، فلا حاجة بهما إلى الاستغفار. قلت: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا لنسبتهم النقص إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء. انتهى.

والحديث أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] والترمذي[6] والنسائي[7] وابن ماجة[8].

١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا وهيب، قال ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبى معقل الأسدى، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»
قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة.

[١٠] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التميمي المنقري، ثقة حافظ مأمون، (قال: ثنا

---

(١) منتقى الأخبار ٩٧/١ (بشرحه نيل الأوطار).
(٢) صحيح البخاري (٣٩٤)، صحيح مسلم (٢٦٤).
(٣) جامع الترمذي (٩).
(٤) صحيح البخاري (١٤٤، ٣٩٤).
(٥) صحيح مسلم (٢٦٤).
(٦) جامع الترمذي (٩).
(٧) سنن النسائي ٢١/١، ٢٢.
(٨) سنن ابن ماجه (٣١٨).

وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة. (قال: ثنا عمرو بن يحيى) هوالمازني، كما في رواية ابن ماجة[1]، وهو عمرو بن يحيى بن عمارة المازني المدني سبط عبدالله بن زيد بن عاصم. عن أبيه وعباد بن تميم، وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير من أقرانه وابن جريج ومالك وخلق. وثقه أبو حاتم والنسائي (عن أبي زيد) مولى الثعلبيين، كما في رواية ابن ماجة[2]، وسيجيء للمؤلف واسمه الوليد، مجهول، قاله الحافظ[3]. (عن معقل بن أبي معقل الأسدي) ويقال: معقل بن أبي الهيثم الأسدي، ويقال: معقل بن أم معقل، وكله واحد. يعد في أهل المدينة. روى عنه أبو سلمة وأبو زيد مولاه وأم معقل، توفي في أيام معاوية رضي الله عنه، قاله ابن الأثير[4]، وقال الحافظ[5]: له ولأبيه صحبة. (قال) معقل: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط) قال الإمام الخطابي[6]: أراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذ كان هذه قبلة لنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

والحديث أخرجه ابن ماجة[7] أيضا.

(قال أبو داود) سليمان بن الأشعث السجستاني، مؤلف هذا السنن، ثقة ثبت حافظ جليل توفي سنة خمس وسبعين ومائتين (وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة) والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري في تلخيصه[8]، وما أورده الذهبي في الميزان، وإنما قال الحافظ[9]: إنه مجهول، وسكوت هؤلاء الأئمة عن تضعيفه تدل على حسن حال أبي زيد، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم.

* *

---

(١) سنن ابن ماجه (٣١٩)

(٢) المصدر نفسه (٣١٩).

(٣) تقريب التهذيب: ٤٠٧.

(٤) أسد الغابة ٤/٣٩٨.

(٥) تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٥.

(٦) معالم السنن ١/٢٠.

(٧) سنن ابن ماجة (٣١٩).

(٨) مختصر السنن ١/٢٠، ٢١.

(٩) تقريب التهذيب: ٤٠٧.

١١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن ابن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أَنَاخَ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ لا يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ.

[١١](حدثنا محمد بن يحيى بن فارس) هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي، أبو عبدالله النيسابوري، الحافظ أحد الأعلام الكبار. عن ابن مهدي وعلى بن عاصم ويزيد بن هارون وعبدالصمد وخلائق، وله رحلة واسعة، وهو الذي جمع حديث الزهري في مجلدين. قال أبو حاتم: محمد بن يحيى إمام زمانه. وقال النسائي: ثقة مأمون. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. (نا صفوان بن عيسى) الزهري، أبو محمد البصري. عن يزيد بن أبي عبيد وثور بن يزيد وابن عجلان، وعنه أحمد وإسحق بن راهويه وعمرو بن علي ومحمد بن بشار. قال ابن سعد: ثقة. مات سنة مائتين. (عن الحسن بن ذكوان) البصري أبو سلمة، عن الحسن وابن سيرين، وعنه يحيى القطان وعبدالوهاب بن عطاء. قال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن المديني. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقد روى عنه يحيى القطان وابن المبارك، وناهيك به جلالة أن يروى عنه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في مقدمة الفتح[1]: وأورد ابن عدي له حديثين عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: إنه دلّسهما وإنما سمعهما من عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك. قلت: فهذا أحد أسباب تضعيفه. وقال الآجري عن أبي داود[2] كان قدريا، فهذا سبب آخر. (عن مروان الأصفر) قال ابن حبان البستي في كتاب الثقات: كنيته أبو خلف، من أهل البصرة، وهو الذي يقال له الأحمر. يروي عن ابن عمر وأنس بن مالك، روى عنه الحسن بن ذكوان وعيينة بن عبدالرحمن وسليم بن حيان. انتهى. وفي الخلاصة[3]: عن أبي هريرة وابن عمر وطائفة، وعنه خالد الحذاء وشعبة وخلق. وثقه أبو داود. (قال) مروان: (رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عبدالرحمن المكي،

---

(١) هدى الساري: ٣٩٧.

(٢) سؤالات أبى عبيد الآجري أبا داود: ٢٦٥.

(٣) الخلاصة للخزرجي: ٣٧٣.

أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكانت هجرته قبل هجرة أبيه، وإنه لم يشهد بدرا، استصغره النبي ﷺ فرده، واختلفوا في شهوده أحدا فقيل: شهدها، وقيل: رده رسول الله ﷺ مع غيره ممن لم يبلغ الحلم، وإن أول مشاهده الخندق، وشهد بيعة الرضوان، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، حتى إنه ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه، وحتى أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس، قال مالك: قد أقام ابن عمر بعد النبي ﷺ ستين سنة يفتي الناس في الموسم وغير ذلك، قال مالك: وكان ابن عمر من أئمة المسلمين، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى. روى عن النبي ﷺ فأكثر، له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر ومعاذ بن جبل ورافع بن خديج وأبي هريرة وعئشة، وروى عنه ابن عباس وجابر والأغر المزني من الصحابة، وروى عنه من التابعين بنوه سالم وعبدالله وحمزة، وأبو سلمة وحميد ابنا عبدالرحمن، ومصعب بن سعد وسعيد بن المسيب وأسلم مولى عمر ونافع مولاه وخلق. قال أبو نعيم: مات سنة أربع وسبعين، وقيل: غير ذلك. والله أعلم بحقيقة الحال (أناخ) أي أقعد، يقال: أناخ الرجل الجمل إناخة، (راحلته) الراحلة: المركب من الإبل، ذكرا كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة الناقة التي تصلح أن ترحل، وجمعها رواحل. (مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها) أي إلى راحلته، لتكون حائلة بينه وبين القبلة. (فقلت يا أبا عبدالرحمن) هذه كنية ابن عمر، والقائل مروان الأصفر (أليس قد نهى) بالبناء المجهول، والناهي الشارع، أو بالبناء المعروف، أي نهى رسول الله ﷺ، والأول أقرب. (عن هذا) أي استقبال القبلة بالغائط والبول، (قال) ابن عمر مجيبا له: (بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء) بالمد: المكان الواسع، وفضا المكان فضوا من باب قعد، إذا اتسع فهو فضاء، (فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) في الاستقبال، أي فلا خوف من ارتكاب ذلك، فإنه جائز.

والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه(١)، والدارقطني(٢)، والحاكم في المستدرك(٣) وقال: صحيح على شرط البخاري، وفي نسخة: على شرط مسلم. وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ(٤): هو حديث حسن.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٠).
(٢) سنن الدار قطني ١/٥٨.
(٣) المستدرك ١/١٥٤.
(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ٢٦.

(٥) باب الرخصة في ذلك

١٢ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبدالله بن عمر، قال: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لِبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِس لِحَاجَتِهِ.

(باب الرخصة في ذلك) أي في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها.

[١٢](حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبي، ثقة حجة، (عن مالك) بن أنس بن مالك، أبي عبدالله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المثبتين. عن نافع وسعيد المقبري ونعيم بن عبدالله وابن المنكدر وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وأيوب وزيد بن أسلم وخلق: وروى عنه ابن جريج وشعبة والثوري وابن عيينة والقطان وابن وهب وأبو حذافة السهمي وخلائق. قال الشافعي: مالك حجة الله تعالى على خلقه. وقال ابن مهدي: ما رأيت أحدا أشد تقوى من مالك. وقال ابن المديني: له نحو ألف حديث. وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. ولد مالك سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع. (عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، قاضي المدينة. عن أنس وسعيد بن المسيب والقاسم وعراك بن مالك وخلق، وعنه الزهري والأوزاعي والسفيانان والحمادان وخلائق. قال ابن المديني: له نحو ثلاث مائة حديث. وقال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث. وقال ابن معين والعجلي والنسائي: ثقة ثبت مأمون. وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. قال الحافظ: هو الأنصاري المدني التابعي، وكذا شيخه وشيخ شيخه في الأوصاف الثلاثة، ولكن قيل: إن لواسع رؤية، فذكر لذلك في الصحابة. (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح أوله والموحدة المشددة، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، أبي عبدالله المدني الفقيه. عن عمه واسع، وعنه الزهري وابن إسحاق وطائفة. وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي. توفي سنة إحدى وعشرين ومائة. (عن عمه واسع بن حبان) المدني. عن ابن عمر ورافع بن خديج، وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى. وثقه أبو زرعة. (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب، أبي عبدالرحمن القرشي المكي أحد المكثرين. (قال:

لقد ارتقيت على ظهر البيت) وفي رواية البخاري[1]: «ظهر بيت لنا»، وفي رواية مسلم[2]: «على بيت أختي حفصة». والارتقاء: الصعود، أي صعدت على سطح البيت. (فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين) هو بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون، تثنية لبنة، وهي ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق. واللبنة هي بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها. ولابن خزيمة[3]: «فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه»، وللحكيم الترمذي بسند صحيح: «فرأيته في كنيف». وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، وكونه على لبنتين لا يدل على البناء، لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض. (مستقبل بيت المقدس لحاجته) أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة: إحداهما: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة، والثانية: بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام والعبادة منها. وقال الزجاج: البيت المقدس المطهر، وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب، ويقال فيه أيضا إيلياء. قاله النووي[4].

ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له، كما في رواية للبخاري[5]: قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فحانت منه التفاتة، كما في رواية للبيهقي[6] من طريق نافع عن ابن عمر. نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلى ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره من غير محذور. ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضى الله عنه. قاله الحافظ في الفتح[7].

وفي رواية البخاري[8]: مستدبر القبلة مستقبل الشام.

والحديث أخرجه البخاري[9] ومسلم[10] والترمذي[11] والنسائي[12] وابن ماجة[13].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥).
(٢) صحيح مسلم (٢٦٦).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٥٩).
(٤) شرح صحيح مسلم ٢/٢١١.
(٥) صحيح البخاري (١٤٨).
(٦) السنن الكبرى ١/٩٣.
(٧) فتح الباري ١/٢٤٧.
(٨) صحيح البخاري (١٤٨).
(٩) المصدر نفسه (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢).
(١٠) صحيح مسلم (٢٦٦).
(١١) جامع الترمذي (١١).
(١٢) سنن النسائي ١/٢٣-٢٤.
(١٣) سنن ابن ماجه (٣٢٢).

١٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، قال ثنا وهب بن جرير، قال نا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أَبَانَ بْن صَالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله، قال: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

[١٣](حدثنا محمد بن بشار) البصري المعروف ببندار، أحد الثقات المشهورين، روى عنه الأئمة الستة، وثقه العجلي والنسائي وابن خزيمة ـ وسماه إمام أهل زمانه ـ والذهلي، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الذهبي:[١] انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار. وضعفه عمرو بن الفلاس، ولم يذكر سبب ذلك، فما عرجوا على تجريحه. روى عن المعتمر ويزيد بن زريع وغندر ويحيى القطان. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (ثنا وهب بن جرير) بن حازم الأزدي، أبو العباس البصري الحافظ. عن أبيه وابن عون وشعبة وخلق، وعنه أحمد وإسحق وابن معين، ووثقه. وقال النسائي: ليس به بأس. توفي سنة ست ومائتين. (ثنا أبي) جرير بن حازم أبو النضر البصري أحد الأعلام، عن الحسن وابن سيرين وطاووس وابن أبي مليكة وخلق، وعنه أيوب وابن عون وابنه وهب وهدبة بن خالد وخلق. ووثقه ابن معين إلا في قتادة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح. مات سنة سبعين ومائة بعد أن اختلط، ولم يحدث في حال اختلاطه. (قال: سمعت محمد بن إسحاق) بن يسار أبا عبدالله المدني، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المغازي. رأي أنسا. عن أبيه وعطاء والزهري وخلق، وعنه يحيى الأنصاري من شيوخه وعبدالله بن عون وشعبة والحمادان وخلق. قال البخاري: رأيت علي بن عبدالله يحتج به، ووثقه العجلي وابن سعد، وقال ابن نمير: كان يرمى بالقدر. كذا في الخلاصة[٢].

وقال الإمام شيخ الإسلام شمس الدين أبو عبدالله المعروف بابن القيم في كتاب تهذيب سنن أبي داود[٣]، في باب الرد على الجهمية: قال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال أيضا: هو صدوق، وقال علي بن المديني أيضا: لم أجد له سوى حديثين منكرين. وهذا في غاية الثناء والمدح،

---

(١) انظر: الخلاصة للخزرجي: ٣٢٨.

(٢) الخلاصة للخزرجي: ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) تهذيب السنن ٧/٩٤-٩٦.

إذ لم يجد له على كثرة ما رواه إلا حديثين منكرين. وقال علي أيضا: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحدا يتكلم في إبن اسحق إلا في القدر. ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعده. وقال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين كيف ابن إسحاق؟ قال: ليس بذاك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقا. وقال يزيد بن هرون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمَّرتُ ابن إسحاق على المحدثين. وقال ابن عدي: لم يختلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به. وقال أحمد بن عبدالله العجلي: ابن إسحاق ثقة. وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه، وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحق، وقال: هذا حديث صحيح. وقد أطال البحث فيه ابن القيم[1]، وأجاب جوابا شافيا صحيحا عن وجه تضعيفه فليراجع إليه.

وقال الإمام الحافظ عبدالعظيم المنذري في آخر كتاب الترغيب:[2] قال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث، واحتج به ابن خزيمة في صحيحه، وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث. انتهى.

وقال الإمام جمال الدين الزيلعي في نصب الراية[3]، في باب الوصية للأقارب: قال البخاري في كتابه المفرد في القراءه خلف الإمام[4]: رأيت علي بن عبدالله يحتج بحديث ابن إسحاق، وقال علي عن ابن عيينة: ما رأيت أحدا يتهم محمد بن إسحاق. والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يتبين، وقال إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وكان إبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثا في زمانه، ولو صح عن مالك تناوله عن ابن اسحق فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كلها. وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش، وقد أكثر عنهما في الموطأ، وهما ممن يحتج بهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس، وذلك نحو ما يذكر عن إبراهيم في كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وكذلك من كان

---

(١) تهذيب السنن ٧/٩٤-٩٧.

(٢) الترغيب والترهيب ٤/٣٥٦.

(٣) نصب الراية ٤/٤١٦.

(٤) جزء القراءة خلف الإمام: ٣٨.

قبلهم، ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك، ولا سقطت عدالة أحد إلا ببرهان ثابت حجة. وقال عبيد بن يعيش: حدثنا يونس بن بكير، قال: سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه. وروى عنه الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبدالوارث وابن المبارك، واحتمله أحمد ويحيى بن معين وعامة أهل العلم، وقال لي علي بن عبدالله: نظرت كتاب ابن إسحاق، فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين. وما ذكر عن هشام بن عروة أنه قال: كيف يدخل محمد بن إسحاق على امرأتي؟ إن صح ذلك عنه فجائز أن تكتب إليه، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزا، لأن النبي ﷺ كتب لأمير السرية كتابا، وقال له[1]: «لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا»، فلما بلغ فتح الكتاب وقرأ، وعمل بما فيه، وكذلك الخلفاء والأئمة يقضون بكتاب بعضهم إلى بعض، وجائز أيضا أن يكون سمع منها وهي من وراء حجاب، وهشام لم يشهد. انتهى كلامه ملخصا.

وحاصل الكلام أن محمد بن اسحق صدوق حسن الحديث، لكنه يدلِّس، فإن صرح بالتحديث قبل روايته، وههنا صرح بالتحديث. مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

(يحدث عن أبان بن صالح) بن عمير بن عبيد القرشي، المدني. عن أنس ومجاهد والحسن وعطاء، وعنه ابن جريج وعبدالله بن أبي جعفر. قال ابن القيم[2]: وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص[3]: وضعفه ابن عبدالبر، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق. وادعي ابن حزم أنه مجهول، فغلط. مات سنة خمس عشرة ومائة. (عن مجاهد) بن جبر بإسكان الموحدة، أبي الحجاج المكي الإمام المفسر. عن ابن عباس، وقرأ عليه، قال مجاهد: عرضت عليه ثلاثين مرة، وأم سلمة وأبي هريرة وجابر. وعنه عكرمة وعطاء وقتادة والحكم بن عتيبة وأيوب وخلق. وثقه ابن معين وأبو زرعة، قال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد، ومولده سنة إحدى وعشرين. (عن جابر بن عبدالله) بن عمرو الأنصاري، صحابي جليل، (قال: نهى نبي الله ﷺ وسلم أن نستقبل القبلة) بفروجنا (ببول، فرأيته) صلى الله عليه وسلم (قبل أن يقبض) أي وفاته (بعام) أي سنة واحدة (يستقبلها) أي القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا ١/١٥٣، ١٥٤.
(٢) تهذيب السنن ١/٢٢.
(٣) تلخيص الحبير ١/١٠٤.

قال الخطابي[1]: قلت: وفي هذا بيان ما ذكرنا من صحة من فرق بين البنيان والصحراء، غير أن جابرا توهم أن النهي عنه كان على العموم، فحمل الأمر في ذلك على النسخ.

قال الحافظ في تلخيص الحبير من تخريج أحاديث الرافعي الكبير[2]: الحديث أخرجه أحمد[3]، والبزار، وأبو داود، والترمذي[4] وابن ماجة[5]، وابن الجارود[6]، وابن خزيمة[7]، وابن حبان[8]، والحاكم[9]، والدارقطني[10]، وزاد ابن حبان: «ويستدبرها»، وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار، وصححه أيضا ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره. انتهى.

وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر، لأنها حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان، وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختيارا، فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟ قاله ابن القيم[11].

واختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها على ثمانية مذاهب:

(١) الأول: لا يجوز ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية، قاله النووي في المنهاج[12].

وقال الحافظ[13]: وهو المشهور عن أبي حنيفة، ورجحه من المالكية ابن العربي ومن

---

(١) معالم السنن ١/٢١.

(٢) تلخيص الحبير ١/١٠٤.

(٣) مسند أحمد ٣/٣٦٠.

(٤) جامع الترمذي (٩).

(٥) سنن ابن ماجه (٣٢٥).

(٦) المنتقى (٣١).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٥٨).

(٨) صحيح ابن حبان ١/٤٩٧.

(٩) المستدرك ١/١٥٤.

(١٠) سنن الدار قطني ١/٥٨.

(١١) تهذيب السنن ١/٢٢.

(١٢) أي شرح صحيح مسلم ٣/١٥٤.

(١٣) فتح الباري ١/٢٤٦.

الظاهرية ابن حزم.

وقال الشوكاني[1]: ورواه ابن حزم في المحلى[2] عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي، وعن السلف من الصحابة والتابعين.

واحتج أهل هذا المذهب بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا، كحديث أبي هريرة، وحديث أبي أيوب، وحديث سلمان، وغيرها. قالوا: لأن النهي مقدم على الإباحة، ولأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل.

وأجابوا عن حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي، وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي، فهو منسوخ. صرح بذلك ابن حزم[3].

وعن حديث جابر بن عبدالله الذي قال فيه: فرأيته قبل أن يقبض... الحديث بأن فيه أبان بن صالح، وليس بالمشهور، قاله ابن حزم[4]. والتعليل بأبان بن صالح مردود، لأن ابن حزم غلط فيه، فإنه ثقة بالاتفاق. والأولى في الجواب عنه ما قررناه آنفا.

وعن حديث عائشة قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أوَقد فعلوها، حوِّلوا مقعدتي قِبَل القبلة». رواه أحمد بن حنبل في مسنده[5] وابن ماجة[6]، بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا ندري من هو، قاله ابن حزم[7]. وقال الذهبي في الميزان[8] في ترجمته: هذا الحديث منكر، لكن قال النووي في شرح مسلم[9]: إن إسناده حسن، والمراد بمقعدتي ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته.

(١) نيل الأوطار ١/٩٤.

(٢) المحلى ١/١٩٤.

(٣) المصدر نفسه ١/١٩٥.

(٤) المصدر نفسه ١/١٩٨.

(٥) مسند أحمد ٦/٢١٩.

(٦) سنن ابن ماجه (٣٢٤).

(٧) المحلى ٣/١٩٦.

(٨) ميزان الاعتدال ١/٦٣٢.

(٩) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٤.

(٢) والمذهب الثاني: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري. واحتج أهل هذا المذهب بحديث ابن عمر الـذي رواه الجماعة، وبحديث جابر الذي رواه الخمسة إلا النسائي، وبحديث عائشة الذي أخرجه أحمد وابن ماجة، قالوا: إنها ناسخة للنهي.

(٣) والمذهب الثالث: أنه يحرم ذلك في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان. وهـذا مروي عن العباس بن عبدالمطلب وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، قاله النووي[١]. واحتج أهل هذا المذهب بحديث ابن عمر وعائشة، لأن ذلك كان في البنيان.

قال الخطابي[٢]: قلت: الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى، لأن في ذلك جمعا بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها كلها، وفي قول أيوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له.

وقال النووي[٣]: فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فيحمـل على الصحراء، ليجمع بين الأحـاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح[٤]: وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة. انتهى.

ويردّه حديث جابر، فإنه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان. وقد يجاب بأنها حكاية فعل لا عموم لها كما مر.

(٤) المذهب الرابع: أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد، قاله النووي[٥]. واحتج أهل هذا المذهب بحديث سلمان الذي أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبوا داود وليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط.

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٥٤/٤

(٢) معالم السنن ٢٠/١.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٥٥/٣.

(٤) فتح البارى ٢٤٦/١.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٥٤/٣.

وهو متعقب فيه، لأن النهي عن الاستدبار في الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة يتعين الأخذ بها.

(٥) المذهب الخامس: أن النهي للتنزيه، وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم، ذكره الشوكاني في النيل[١]. واحتج أهل هذا المذهب بحديث عائشة وجابر وابن عمر، قالوا: إنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي - وهو التحريم - إلى الكراهة، وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر، لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل، وهو لا يعارض القول الخاص بنا.

(٦) المذهب السادس: جواز الاستدبار في البنيان فقط، وهو قول أبي يوسف. كذا في فتح الباري[٢]. واحتج أهل هذا المذهب بحديث ابن عمر، لأن فيه أنه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام.

(٧) المذهب السابع: التحريم مطلقا، حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس. وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين، عملا بحديث معقل الأسدي: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط. رواه أبو داود وغيره. وأجيب: بأنه حديث ضعيف، لأن فيه راويا مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استدبار بيت المقدس. وقد ادعى الخطابي[٣] الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، وفيه نظر، لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية أيضا، حكاه ابن أبي الدم. كذا في فتح الباري[٤].

قلت: وقد سلف أن الحديث قد سكت عنه أبو داود ثم المنذري، فهو لا ينزل عن درجة الحسن.

(٨) المذهب الثامن: أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا، لعموم قوله: «شرقوا أو غربوا»، قاله أبو عوانة صاحب المزني. كذا في فتح الباري[٥]. قال الشوكاني[٦]: وهو استدلال في غاية الركاكة والضعف.

---

(١) نيل الأوطار ١/٩٤.

(٢) فتح الباري ١/٢٤٦.

(٣) معالم السنن ١/٢١.

(٤) فتح الباري ١/٢٤٦.

(٥) المصدر نفسه ١/٢٤٦.

(٦) نيل الأوطار ١/٩٦.

(٦) باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجلٍ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ» قال أبو داود: رواه عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف.

(باب كيف التكشف عند الحاجة) أي كيف يتكشف عورته عند إرادة قضاء الحاجة، أحال القيام أو عند قعوده ودنُوِّه من الأرض؟.

[١٤](حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي ـ بفتح المهملتين بعدهما معجمة ـ الحافظ، عن جرير بن عبدالحميد وهشيم وابن عيينة وحفص بن غياث وخلق، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة. قال النسائي: ثقة مأمون. وقال يعقوب بن شيبة: زهير أثبت من أبي بكر بن أبي شيبة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (ثنا وكيع) بن الجراح الكوفي الحافظ، ثقة عابد. (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي الحافظ، (عن رجل) لم يسم الرجل، وأظن أنه غياث بن إبراهيم. قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: ذكرت لأبي عبدالله ـ يعني أحمد ـ حديث الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه، زعموا أن غياثا حدث الأعمش بهذا عن أنس، ذكره الخلال في العلل. وقال الخلال أيضا بسنده. قال: سألت أحمد لم كرهتَ مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدث، قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرؤاسي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعهد، وسألته عن غياب بن إبراهيم فقال: كان كذوبا، قاله ابن القيم[1]. لكن قال الحافظ في التقريب[2]: سليمان الأعمش عن رجل عن ابن عمر في قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، قيل: هو قاسم بن محمد (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة) أي القعود لبول أو غائط (لا يرفع ثوبه) أي لم يتم رفعه (حتى يدنو من الأرض) فيندب رفعه شيئا فشيئا، محافظة غلى التستر مالم يخف تنجس ثوبه، وإلا رفعه بقدر حاجته.

---

(١) تهذيب السنن ١/ ٢٣.

(٢) تقريب التهذيب: ٤٦٠.

(قال أبو داود: رواه عبدالسلام بن حرب) النهدي الملائي أبو بكر الكوفي الحافظ، من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ومسنديهم. عن أيوب وعطاء بن السائب وليث بن أبي سليم، وعنه هنّاد وابن عرفة وإسحاق السلولي وابن معين وقتيبة وخلق. قال الترمذي: ثقة حافظ. وقال الدارقطني: ثقة حجة. وقال ابن سعد: فيه ضعف. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة في حديثه لين. وقال ابن معين: ثقة، والكوفيون يوثقونه، ووثقه أبو حاتم والعجلي، وقال أحمد بن حنبل: كنا ننكر منه شيئا. مات سنة سبع وثمانين ومائة. (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أنس بن مالك) الأنصاري الصحابي. والحديث رواه الترمذي[1]: حدثنا قتيبة نا عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بهذا، وروى الدارمي[2]: حدثنا عمرو بن عون عن عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس. (وهو ضعيف) قال السيوطي: ليس مراده تضعيف عبدالسلام، لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين، بل تضعيف من قال «عن أنس»، لأن الأعمش لم يسمع من أنس، ولذا قال الترمذي: مرسل. انتهى كلامه.

فكلا الحديثين ضعيف من رواية ابن عمر، ومن رواية أنس. أما حديث ابن عمر فلأن فيه رجلا مجهولا، وأما حديث أنس فلإرساله. ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة: قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون ثنا عبدالسلام به. انتهى.

قلت: أبو عيسى هو إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي ورّاق أبي داود، وهذه إشارة من أبي عيسى الرملي أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود، كما يصنع ذلك كثيرا أبو الحسن القطان تلميذ ابن ماجة، ومثال ذلك في سنن ابن ماجة[3]. في باب ما يقول إذا دخل الخلاء: حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ ... الحديث، قال أبو الحسن: وحدثنا أبو حاتم ثنا ابن أبي مريم، فذكر نحوه. فرواية أبي عيسى الرملي من هذا القبيل، وهي من رواية أبي عيسى الرملي، لا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود، فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة

---

(١) جامع الترمذي (١٤).

(٢) مسند الدارمى ١/١٧١.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٩).

اللؤلؤي، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبدالسلام بن حرب التي أوردها أبو داود معلقة غير موصولة أشار إلى وصلها برواية أبي عيسى الرملي بقوله: ثنا أحمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون أنا عبدالسلام به، قال أبو عيسى الترمذي[1]: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث، وروى وكيع والحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس بن مالك قال رأيته يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة. انتهى.

وقال الحافظ المنذري في تلخيصه[2]: وذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما، والذي قاله الترمذي هو المشهور. انتهى.

(٧) باب كراهية الكلام عند الحاجة

١٥ - حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، حدثنا ابن مهدي، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».
قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة.

باب كراهية الكلام عند الحاجة) لأنه خلاف الأدب والحياء.

[١٥](حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة) أبو سعيب البصري القواريري، عن حماد بن يزيد وأبي عوانة وفضيل بن عياض، وعنه الشيخان وأبو داود وأبو زرعة. وثقه ابن معين. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. (حدثنا ابن مهدي) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي أبو سعيد البصري الحافظ الإمام، عن شعبة والثوري ومالك وخلق، وعنه أحمد وابن معين وعمرو بن علي. قال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي. وقال أبو حاتم: إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع، وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن

---
(١) جامع الترمذي (١٤).
(٢) مختصر السنن ١/ ٢٤.

رجل فهو حجة. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة. (ثنا عكرمة بن عمار) الحنفي العجلي أحد الأئمة، عن عطاء وطاوس، وعنه شعبة ويحيى القطان وابن المبارك وابن مهدي وخلق، وثقه ابن معين والعجلي، وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وأحمد في إياس بن سلمة. مات سنة تسع وخمسين ومائة. كذا في الخلاصة[1]. (عن يحيى بن أبي كثير) أبي النضر اليمامي، عن أنس وجابر وأبي أمامة مرسلا، وعن عبدالله بن أبي أوفى، وعنه أيوب والأوزاعي وخلق. قال شعبة: يحيى بن أبي كثير أحسن حديثا من الزهري، قال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة. مات سنة تسع وعشرين ومائة. (عن هلال بن عياض) وقيل: عياض بن هلال، قال ابن حبان في كتاب الثقات: عياض بن هلال هو الصحيح، قال الحافظ المنذري في كتاب الترغيب[2]: وعياض هذا روى له أصحاب السنن، ولا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين. وقال الذهبي في الميزان[3]: هو لا يعرف. (قال: حدثني أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية عنه، وأول مشاهده الخندق، وبايع تحت الشجرة، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشر غزوة. روى عنه من الصحابة: جابر وزيد بن ثابت وابن عباس وأنس وابن عمر وابن الزبير، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وعطاء بن يسار وخلائق. له ألف ومائة حديث وسبعون حديثا. توفي يوم الجمعة سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع. (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (يضربان الغائط) يقال: ضربت الأرض: إذا أتيت بخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، يقال: ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة، والمراد هنا يقضيان الغائط، (كاشفين عن عورتهما) قال النووي[4]: كذا ضبطناه في كتب الحديث، وهو منصوب على الحال، قال: ووقع في كثير من نسخ المهذّب: «كاشفان»، وهو صحيح أيضا، خبر مبتدأ محذوف، أي وهما كاشفان، والأول أصوب. (يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك)

(١) الخلاصة للخزرجي : ٢٧٠.
(٢) الترغيب والترهيب ١/ ١٣٧.
(٣) ميزان الأعتدال ٣/ ٣٠٧.
(٤) شرح المهذب ٢/ ٨٨.

المقت: هو البغض، كما في القاموس[1]. وروى أنه أشد البغض.

والحديث استدلوا به على كراهة الكلام عنده، ولا يدل المقت على الحرمة، لحديث: «أبغض الحلال الطلاق»[2]، كذا في المجمع.

لكن قال الشوكاني[3]: والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه. انتهى.

وقال في كشف المناهج: ورواه ابن حبان في صحيحه[4]، ولفظه: «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك»، وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع، لا على مجرد الكلام، والمقت أشد البغض. انتهى.

وأخرجه ابن السكن وصححه، وابن القطان من حديث جابر بلفظ: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا». قال الحافظ ابن حجر: وهو معلول. وروى الطبراني في الأوسط[5] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج اثنان من الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك». قال المنذري في الترغيب[6]: سنده لين.

وهذه الأحاديث إنما تدل على تكلم اثنين بينهما حال التغوط، لأنه في هذه الصورة ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ويتحدث، فهو من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله عز وجل، وأما ان تغوط رجل واحد فيجوز له التكلم لضرورة، كإنقاذ الحرقى والغرقى وقتل حية ومثل ذلك.

والحديث أخرجه ابن ماجة[7] أيضا.

---

(١) القاموس المحيط (مقت).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٢. وإسناده ضعيف.

(٣) نيل الأوطار ١/٩١.

(٤) صحيح ابن حبان ١/٤٩٨.

(٥) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٠٧.

(٦) الترغيب والترهيب ١/١٣٨.

(٧) سنن ابن ماجه (٣٤٢).

(قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة) وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير متكلم فيه، ومع هذا فهو متفرد، فلا يصح إسناده، لكن قال المنذري[1]: وعكرمة هذا الذي أشار إليه أبو داود هو أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليمامي، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير. انتهى.

وفي بعض النسخ بعد قوله «إلا عكرمة» هذه العبارة: حدثنا أبان ثنا يحيى بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار. انتهى.

قلت: ليس هذه العبارة للمؤلف أبي داود أصلا، لأن أبا داود ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة بن عمار، وهو ضعيف عند أبي داود، ولم يقف عليه أبو داود مسندا من غير رواية عكرمة بن عمار، فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبان بن يزيد العطار، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة. قاله شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني في بعض تعليقاته على سنن أبي داود.

(٨) باب أيرد السلام وهو يبول؟

١٦ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة. قالا: ثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام.

(باب أيردّ السلام وهو يبول؟) كذا في بعض النسخ، وهكذا في شرح الخطابي[2]. وفي بعض النسخ: «باب في الرجل يردّ السلام وهو يبول» أي كيف حكمه؟

---

(١) مختصر السنن ١/ ٢٤.

(٢) معالم السنن ١/ ٢٤.

[١٦](حدثنا عثمان) بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن الكوفي الحافظ. عن ابن المبارك وابن عيينة وشريك، وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجة وأبو زرعة وخلق. قال ابن معين: ثقة أمين، وقال أبو حاتم: صدوق، وأنكر عليه أحمد أحاديث. مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. (وأبو بكر) هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان المذكور، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي الحافظ. روى عن شريك وهشيم وابن المبارك وجرير بن عبدالحميد وابن عيينة وخلق، وعنه الأئمة الستة إلا الترمذي والنسائي وخلق. قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، وقال الخطيب: كان متقنا حافظا. توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين. (ابنا أبي شيبة، قالا: ثنا عمر بن سعد) الحفري بفتح المهملة والفاء أبو داود الكوفي، عن مسعر وصالح بن حسان، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني، وأثنى عليه، ووثقه ابن معين. مات سنة ثلاث ومائتين (عن سفيان) وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي أحد الأئمة الأعلام، عن زياد بن علاقة وحبيب بن أبي ثابت وزيد بن أسلم وخلائق، وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي وخلق. قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل من سفيان، وقال الخطيب: كان الثوري إماما من أئمة المسلمين مجمعا على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع. توفي سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة. (عن الضحاك بن عثمان) بن عبدالله بن خالد أبي عثمان المدني، عن إبراهيم بن حنين وسعيد المقبري وزيد بن أسلم وخلق، وعنه يحيى القطان وابن وهب وخلائق. وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد، وقال أبو زرعة: ليس بقوي. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة المشرفة. (عن نافع) العدوي أبي عبدالله المدني. تابعي جليل ثقة ثبت فقيه، عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وخلق، وعنه أيوب وابن جريج ومالك وخلائق. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال العجلي وابن خراش والنسائي: ثقة. مات سنة عشرين ومائة. (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال: مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلّم) الرجل (عليه) ﷺ (فلم يردّ عليه) الجواب. وفي هذا دلالة على أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا، وهذا متفق عليه بين العلماء، بل قالوا: يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلّم عليه كره له رد السلام، ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، فلا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس.

(قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وغيره) أي كأبي الجهم بن الحارث، ووصل المؤلف هذين الروايتين في باب التيمم في الحضر (أن النبي ﷺ تيمم، ثم رد على الرجل السلام) وكذا في رواية مسلم[1] والنسائي[2] والترمذي[3] وابن ماجة[4] من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه. وفي رواية لابن ماجة[5] أيضا عن أبي هريرة قال: مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه. وفي رواية لابن ماجة[6] أيضا عن جابر بن عبدالله أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلِّم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أردَّ عليك. وفي رواية للمؤلف[7] في باب التيمم من رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلَّم عليه فلم يرد عليه. وفي رواية للمؤلف[8] فيه عن ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل فسلَّم عليه، الحديث. ففي رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد تصريح على أن السلام كان بعد البول، وفي سائر الروايات والرواية الآتية أن السلام كان حالة البول، ولهذه الروايات ترجيح، لأن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع أخرجها مسلم في صحيحه[9]. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء، فلا يعارض حديث الصحيحين أو أحدهما رواية السنن، على أن كل الروايات موافقة له، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف الحديث، أو تكونان واقعتين مختلفتين، وتكلف بعضهم في الجمع بينهما فقال: وإطلاق «وهو يبول» مجاز باعتبار استبرائه من البول، لأن المتبرأ منه كالمتصف به، وبه تندفع المنافاة بين الروايتين. انتهى.

قلت: في هذا تعسف وتكلف، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٠).
(٢) سنن النسائي ١/ ٣٧.
(٣) جامع الترمذي (٩٠).
(٤) سنن ابن ماجه (٣٥٣).
(٥) سنن ابن ماجه (٣٥١).
(٦) المصدر نفسه (٣٥٢).
(٧) سنن أبي داود (٣٣٠).
(٨) المصدر نفسه (٣٣١).
(٩) صحيح مسلم (٣٧٠).

قال الإمام أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي: في حديث ابن عمر خمس مسائل: الأولى: أن رجلا مر بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول جريا على سنة المار وأنه يبدأ بالسلام. الثانية: أنه سلّم عليه وهو يبول فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ حتى فرغ، ولو كان مكروها متقذرا لغيَّره وما أقره عليه. الثالثة: فترك الكلام بذكر الله عز وجل على قضاء الحاجة. الرابعة: أن النبي ﷺ تيمم لذكر الله، وذكر الله على الطهارة أفضل، ولا سيما إذا كان دعاء. انتهى. والمسئلة الخامسة ليس لها ههنا محل، إنما تجيء في كتاب التيمم.

والمسئلة الثانية التي ذكرها ابن العربي فيها نظر، لأنه سلف آنفا من رواية ابن ماجة[1] قال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلِّم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك».

١٧ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قُنْفُذ أنه أتى النبيْ ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إني كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله عَزَّ وَجَل إلاَّ علَى طُهْر»، أو قال «على طهارة».

[١٧](حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد أبو موسى البصري الحافظ، عن معتمر وابن عيينة وغندر وخلق، وعنه الأئمة الستة. قال محمد بن يحيى: حجة، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (ثنا عبد الأعلى) ابن عبدالأعلى السامي بمهملة أبو محمد البصري، أحد الكبار، عن يونس والجريري وخالد الحذّاء، وعنه إسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن علي وخلق. قال الحافظ في مقدمة فتح الباري[2]: وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي وابن نمير وغيرهم، وكان ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وقال أحمد بن حنبل: كان يرى القدر، وقال ابن حبان في الثقات: كان متقنا وكان لا يدعو إلى القدر، وقال محمد بن سعد: لم يكن بالقوي. قلت: هذا جرح مردود غير مبين، ولعله بسبب القدر، وقد احتج به الأئمة كلهم. انتهى.

(١) سنن ابن ماجه (٣٥٢).
(٢) هدى السارى: ٤١٦.

مات سنة تسع وثمانين ومائة (ثنا سعيد) بن أبي عروبة أبو النضر البصري الحافظ، عن أبي التياح ومطر الوراق وخلق، وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن زريع وخلائق، قال الحافظ[1]: هو من كبار الأئمة، وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمي بالقدر، وقال العجلي: كان لا يدعو إليه، وكان قد كبر واختلط، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: أثبت الناس في قتادة هؤلاء الثلاثة: سعيد بن أبي عروبة وشعبة وهشام الدستوائي. وقال أبو عوانة: ما كان عندنا في ذلك الوقت أحفظ منه. وقال أبو حاتم: كان أعلم الناس بحديث قتادة، وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة، وقال أبو زرعة: أحفظ أصحاب قتادة: سعيد وهشام. انتهى. مات سنة ست وخمسين ومائة. (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت (عن الحسن) ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلّس، عن جندب بن عبدالله وأنس وعبدالرحمن بن سمرة وخلائق، وأرسل عن خلق من الصحابة، وروى عنه أيوب وحميد ويونس وقتادة وخلق. قال ابن سعد: كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا. مات سنة عشر ومائة (عن حضين بن المنذر أبي ساسان) حضين ـ بمعجمة مصغرا ـ بن المنذر الرقاشي بالقاف، وأبو ساسان لقب حضين على صورة الكنية، وكنيته أبو محمد، مثل أبي التراب فإنه لقب علي ـ رضي الله عنه ـ على صورة الكنية وكنيته أبو الحسن، وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو ثور وأبو المساكين، فإنها ألقاب، وكناهم أخر، وهذا باب معروف في كتب أسماء الرجال، وهو بصري عن عثمان وعلي، وكان معه يوم صفين وبيده الراية، وعنه الحسن البصري وغيره، وثقه العجلي. مات سنة سبع وتسعين. (عن المهاجر بن قنفذ) بن عمير بن جدعان القرشي التيمي، وقيل: إن اسم المهاجر عامر، واسم قنفذ خلف، وإن مهاجرا وقنفذا لقبان، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذبوه، ثم هرب منهم، وقدم على رسول الله ﷺ مسلما فقال رسول الله: هذا المهاجر حقا، وقيل: أنه أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة ومات بها. (أنه أتى النبي ﷺ وهو ص‍ﷺ (يبول) وفي رواية ابن ماجه[2]: «وهو يتوضأ». قال بعض معاصري الأستاذ[3] في إنجاح الحاجة: يحتمل أن يكون المراد من التوضيء البول بطريق

---

(١) هدى الساري: ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٥٠).

(٣) هو الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي (ت ١٢٩٦).

الاستعارة، لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات، والمناسبة ههنا ظاهرة. انتهى.

(فسلم) المهاجر (عليه) النبي ﷺ حالة البول (فلم يرد عليه) الجواب (حتى توضأ) النبي ﷺ (ثم اعتذر إليه) في ترك الجواب (فقال) النبي ﷺ: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر) وفي بعض النسخ: «أن أذكر الله تعالى»، وهكذا في المنذري[1] (أو قال على طهارة) هذا شك من المهاجر أو ممن دونه.

وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلَّم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم، ثم يردّ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم، أما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع، لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الروايتين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للأشرف، وهو الرد حال الطهارة. قاله الشوكاني[2].

(٩) باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة ـ يعني الفافاء ـ عن البَهِيِّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

(باب في الرجل يذكر الله على غير طهر) أي جائز له ذكر الله تعالى على غير طهارة، ون كانت الطهارة مستحبة لذكر الله تعالى.

[١٨](حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي، ثقة حافظ، عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وابن ادريس، وعنه الأئمة الستة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة لا بأس به، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. (حدثنا ابن أبي زائدة) وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي أبو سعيد الحافظ، عن أبيه وعاصم الأحول وداود بن أبي هند وخلق، وعنه أحمد وابن معين وابن المديني وأحمد بن منيع وخلق، وثقه العجلي والنسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. (عن أبيه)

---

(١) مختصر السنن ١/٢٥.

(٢) نيل الأوطار ١/٩٠.

زكـريا بن يحيى بن أبي زائدة خالد بن ميمون الكوفي الحافظ، عن الشعبي وسماك وأبي اسحاق، وعنه شعبة والقطان ووكيع، ووثقه أحمد وأبو داود، وقال: يدلس. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (عن خالد بن سلمة يعني الفأفاء) بن العاص بن هشام أبي سلمة الكوفي، عن ابنُ المسيب ومـوسى بن طلحة، وعنه شعبة وسفيانان، قال ابن المديني وابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، ورماه جرير بن عبدالحميد بالإرجاء والنصب مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، والفأفاء لقب يعرف به (عن البهي) بفتح الموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية، هو عبدالله مولى مصعب بن الزبير أبو محمد، عن عائشة وفاطمة بنت قيس، وعنه اسماعيل السدي واسماعيل بن أبي خالد، وثقه ابن حبان، قال النووي(*): والبهي بتشديد الياء هو لقب له، اسمه عبدالله بن بشار، قاله يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما، قالا: وهو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين. (عن عروة) بن الزبير بن العوام أبي عبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة فقيه مشهور، عن أبيه وأمه وخالته عائشة وعلي وأبي هريرة، وعنه أولاده عثـمان وعبدالله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وابن أبي مليكة. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون، وقال العجلي: لم يدخل نفسه في شيء من الفتن، وله فضائل كثيرة. قال ابن المديني: مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل غير ذلك.
(عن عائشة) أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، قال لها رسول الله ﷺ يوما[1]«يا عائشة، هذا جبرئيل عليه السلام: يقرئك السلام فقلت: عليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، وقال جبريل عليه السلام: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة، وقال النبي ﷺ في حقها[2]: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»، وعن عمرو بن العاص قال: [3] أتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها. وقال النبي ﷺ لأم سلمة[4]: لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها. وكان

(*) شرح صحيح مسلم ٤/ ٦٨.
(١) أخرجه البخاري ٧/ ١٠٦ وأحمد في مسنده ٦/ ٥٥، ٧٤، ٨٨، ١١٢، ١١٧، ١٤٦، ٢٠٩.
(٢) أخرجه البخاري ٦/ ٤٤٦، ٤٧١، و ٩/ ٥٥١، ومسلم (٢٤٣١) عن أبي موسى. ورواه البخاري ٧/ ١٠٦، ٩/ ٥٥٩ ومسلم (٢٤٤٦) عن أنس.
(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٧٩).
(٤) أخرجه البخاري ٧/ ٨٤، ومسلم (٢٤٤١، ٢٤٤٢) وغيرهما.

مسروق إذا روى عنها يقول حدثتني الصديقة بنت الصديق البريئة البراءة، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأيا في العامة، وقال عروة: ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، وعنها مسروق والأسود وابن المسيب وعروة والقاسم وخلائق. توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع. (قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) وروى أصحاب السنن الأربعة(*) عن علي رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج، فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه - وربما قال لا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنابة، لكن لفظ الترمذي مختصر: كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا. وقال: حديث حسن صحيح.

وفيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر، كان جواز ما عداه من الأذكار بالطريق الأولى، وكذلك حديث عائشة المذكور في الباب فإن قولها «كان النبي يذكر الله على كل أحيانه مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر، لأنه من جملة الأحيان المذكورة. والأحيان: جمع حين بمعنى الوقت، أي يذكر الله تعالى على كل وقت سواء كان طاهرا أو محدثا بحدث أصغر، فيمكن الجمع بين هذا الباب والباب السابق باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها.

والحديث أخرجه مسلم[1] وابن ماجه[2] في الطهارة والترمذي[3] في كتاب الدعوات.

(١٠) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

١٩ - حدثنا نصر بن علي، عن أبى على الحنفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن أنس قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من وَرِقٍ ثم ألقاه».

(*) سنن أبى داود (٢٢٩)، وسنن النسائي ١/٥٢، وجامع الترمذي (١٤٦)، وسنن ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد في المسند ١/٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤.

(١) صحيح مسلم (٣٧٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٠٣).

(٣) جامع الترمذي (٣٣٨١).

والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

(باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء) أو ينزعه إكراما لذكر الله تعالى، أي فما حكمه؟

[١٩](حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي الحافظ أحد أئمة البصرة، عن المعتمر وابن عيينة وخلق، وعنه الأئمة الستة، قال أبو حاتم: هو عندي أوثق من الفلاس وأحفظ، وقال النسائي وابن خراش: ثقة، مات سنة خمسين ومائتين. (عن أبي علي الحنفي) هو عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، أبو علي البصري مشهور بكنيته، وهو من نبلاء المحدثين، عن هشام الدستوائي وقرة بن خالد وابن أبي ذئب، وعنه محمد بن بشار والدارمي والذهلي ومحمد بن المثنى، قال ابن معين وأبو حاتم: لا بأس به، ووثقه العجلي والدارقطني وغير واحد، وأخرجه العقيلي في الضعفاء، قاله الحافظ. وقال الذهبي في الميزان(١): وذكر العقيلي في كتابه وساق له حديثا لا أرى به بأسا. انتهى. واحتج به الأئمة الستة. مات سنة تسع ومائتين (عن همام) بن يحيى بن دينار الأزدي أبي عبدالله البصري أحد الأئمة وثقاتها، عن الحسن وعطاء ونافع ويحيى بن أبي كثير وخلق، وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي. قال ابن سعد: كان ثقة ربما غلط في الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء، وسئل عن أبان وهمام فقال: همام أحب إلي ما حدث من كتابه، واذا حدث من حفظه فهما متقاربان. وقال أحمد بن حنبل: هو أثبت من أبان العطار في يحيى بن أبي كثير، وقال أيضا: همام ثبت في كل المشايخ، قال ابن معين: هو أحب إليّ من حماد بن سلمة في قتادة ومن أبي عوانة، وقال عمرو بن علي: الأثبات من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة وهشام وشعبة وهمام، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه. مات سنة أربع وستين ومائة (عن ابن جريج) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي المكي الفقيه أحد الأئمة، عن مجاهد ونافع وخلق، وعنه الأوزاعي والسفيانان وخلائق. قال ابن المديني: لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج، وقال أحمد: اذا قال أخبرنا وسمعت حسبك به، وقال ابن معين: ثقة إذا روى من الكتاب. مات سنة خمسين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم أبي بكر المدني الفقيه الحافظ (عن أنس) بن مالك الأنصاري الصحابي الفقيه المجتهد (قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء

(١) ميزان الاعتدال ٣/١٣.

وضع خاتمه) عن يده المباركة احتراما لذكر الله تعالى، لأن نقش خاتمه كان «محمد رسول الله». أخرجه بعض أصحاب الصحاح[1] والبيهقي والحاكم. والحديث يدل على كراهة إدخال الخاتم ونحوه مما فيه ذكر الله تعالى الحشوش.

(قال أبو داود) أي المؤلف: (هذا حديث) أي حديث همام عن ابن جريج (منكر) المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة، (وإنما يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد) الخراساني أبي عبدالرحمن المكي عن أبي الزبير وغيره، وعنه همام بن يحيى ومالك وغيرهما، قال النسائي: ثقة ثبت. (عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه) أي خاتمه. وهذا الحديث هو المعروف، والمعروف مقابل المنكر لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر كما ثبت في موضعه، ويجيء إن شاء الله تعالى حديث أنس هذا بإسناد آخر في كتاب الخاتم (والوهم فيه) أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» (من همام) بن يحيى بن دينار، (ولم يروه) حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج، لأنه روى عبدالله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتما من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ وقال لا ألبسه أبدا، وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج، قاله الدارقطني في كتاب العلل.

قال الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري[2] قال أبو داود: هذا حديث منكر، وقال النسائي: وهذا الحديث غير محفوظ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهمام هو أبو عبدالله همام بن يحيى الأزدي البصري وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث، وقال يحيى بن معين: ثقة صالح، وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ، وقال ابن علي الجرجاني: وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضا في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢) ومسلم (٢٠٩٢) وغيرهما.

(٢) مختصر السنن ١/٢٦.

مستقيم، فإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي، وتفرده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريبا كما قال الترمذي. والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

وما قاله أبو داود «ولم يروه إلا همام» ففيه نظر، لأنه رواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس البجلي عن ابن جريج عن الزهري عن أنس مرفوعا نحو حديث همام، قاله الدارقطني في كتاب العلل، فهذان قد تابعا هماما عن ابن جريج على هذه الجملة.

وأجاب عنه ابن القيم[1] بأن حديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه الدارقطني رواه البيهقي[2] من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف، وإنما ضعف ابن يحيى هذا، قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الجماعة كلهم. وأما حديث يحيى بن الضريس فيجيء، هذا ثقة فينظر الإسناد إليه. انتهى.

وتعقب عليه الشيخ الإمام سراج الدين في البدر المنير فقال: وقد رواه مع همام مرفوعا يحيى بن الضريس ويحيى بن المتوكل وأخرجهما الحاكم[3] والبيهقي[4]، قال الحاكم: هذا شاهد ضعيف. قلت: وفيه نظر إذ ليس في إسناده من تكلم فيه، ويحيى بن المتوكل لا أعلم فيه إلا قول ابن حبان إنه يخطي، وصححه الحاكم من طريقه، وليس هذا بيحيى بن المتوكل الذي يقال له أبو عقيل، ذاك ضعيف كما نص عليه ابن المبارك وأحمد وابن المديني وغيرهم، وفرق بينهما المزي وتبعه الذهبي. انتهى.

وقال في موضع آخر: وهما ثقتان، وعلى هذا ينتفي دعوى الترمذي أنه غريب، ويرجح تصحيحه له. انتهى.

وقد روى هذا الحديث موقوفا على أنس أيضا، قال الدارقطني في كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ، وخالفهم عمرو بن عاصم، فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أنه كان إذا دخل الخلاء، موقوفا. ولم يتابع عليه. انتهى.

---

(١) تهذيب السنن ١/٢٧.

(٢) السنن الكبرى ١/٩٥.

(٣) المستدرك ١/١٨٧.

(٤) السنن الكبرى ١/٩٥.

وقال الحافظ في التلخيص[1]: الحديث أخرجه أصحاب السنن[2] وابن حبان[3] والحاكم [4] من حديث الزهري عن أنس به، وقال النسائي: غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه قاله في الخلاصة، وقال المنذري[5]: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر. انتهى.

(١١) باب الاستبراء من البول

٢٠ ـ حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السرى، قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثم دعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحداً.
وقال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا» قال هناد «يستتر» مكان «يستنزه».

(باب الاستبراء من البول) والاستبراء هو أن يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه. يقال: استبرأت من البول أي تنزهت عنه.

[٢٠](حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي، حافظ ثقة (وهناد بن السري) بن مصعب، التميمي الدارمي، الحافظ الصالح، عن شريك وابن عيينة وأبي الأحوص وخلق، وعنه أصحاب السنن الأربعة ومسلم وخلائق. وثقه النسائي. مات سنة ثلاث

---

(١) تلخيص الحبير ١/١٠٧-١٠٨.
(٢) انظر: الترمذي (١٧٤٦)، ابن ماجه (٣٠٣).
(٣) صحيح ابن حبان ١/٤٩٤.
(٤) المستدرك ١/١٨٧.
(٥) مختصر السنن ١/٢٦.

وأربعين ومائتين. (قالا: ثنا وكيع) بن الجراح، ثقة حافظ (ثنا الأعمش) سليمان بن مهران. ثقة ثبت (قال: سمعت مجاهدا) بن جبر أبا الحجاج المكي، الإمام الجليل (يحدث عن طاؤوس) بن كيسان الإمام العالم، عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر. قال طاؤوس: أدركت خمسين من الصحابة، وعنه الزهري وعمرو بن دينار وسليمان الأحول وخلائق. قال ابن عباس: إني لأظن طاؤوسا من أهل الجنة. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مثله. ووثقه ابن معين وغيره. مات سنة ست ومائة (عن ابن عباس) بن عبدالمطلب، ابن عم النبي ﷺ، وحبر الأمة (قال: مر رسول الله على قبرين) وفي رواية البخاري[1]: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما (فقال) النبي ﷺ: (إنهما يعذبان في قبورهما (وما يعذبان في كبير). وفي رواية البخاري[2]: ثم قال: بلى. أي: وإنه لكبير. وصرح بذلك في الأدب المفرد[3]، من طريق عبد بن حميد عن منصور، فقال: وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير. وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش، ولم يخرجها مسلم.

قال الحافظ[4]: واختلف في معنى قوله: وإنه لكبير، فقال أبو عبدالملك: يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأوحى إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك. انتهى.

وقال الخطابي[5]: «وما يعذبان في كبير»، معناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لو أراد أن يفعلاه، وهو التنزه من البول وترك النميمة. ولم يرد أن المعصية في هاتين الحالتين ليست بكبيرة، وإن الذنب فيهما هين سهل - انتهى.

وقال النووي[6]: «وما يعذبان في كبير»، فقد جاء في رواية البخاري[7]: وما يعذبان في كبير وإنه لكبير، الحديث ذكره في كتاب الأدب، وفي كتاب الوضوء من البخاري[8]

---

(١) صحيح البخاري (٢١٦).
(٢) المصدر نفسه (٢١٦).
(٣) الأدب المفرد (٧٣٥) من ٢٥٦ ولم أجده بهذا السند.
(٤) فتح الباري ١/٢١٨.
(٥) معالم السنن ١/٢٧.
(٦) شرح صحيح مسلم ٣/٢٠١.
(٧) صحيح البخاري (٦٠٥٢، ٦٠٥٥).
(٨) المصدر نفسه (٢١٦).

أيضا: «وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير»، فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير، فيجب تأويل قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير». وقد ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما. والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما. وحكى القاضي عياض تأويلا ثالثا أي ليس بأكبر الكبائر، فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات فإنه يكون في غيرها. وسبب كونهما كبيرين: أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركها كبيرة بلا شك. والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح.

(أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة) وفي رواية الشيخين[1]: أما أحدهما، وأما الآخر.

قال الخطابي[2]: فيه دلالة على أن الأبوال كلها نجسة منجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول - انتهى.

فالخطابي حمله على العموم في بول جميع الحيوان. وفيه نظر لأنه قال ابن بطال في شرح البخاري: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: كان لا يستتر من البول، بول الإنسان لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان.

قال ابن حجر[3]: وكأنه أراد ابن بطال ردا على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله: «من بول»، أو الألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق. قال: وكذا غير المأكول. وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى. وقال القرطبي: قوله: من البول، اسم مفرد لا يقضي العموم، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل.

والنميمة، هي: نقل الكلام على جهة الفساد والشر. أي كان أحدهما من صاحبي القبرين ينقل كلام أحد إلى الآخر على جهة الفساد والشر.

---

(١) البخاري (٢١٨)، مسلم (٢٩٢).
(٢) انظر: فتح الباري ١/٣٢١.
(٣) فتح الباري ١/٣٢١.

(ثم دعـا) النبي ﷺ (بعسيب رطب) بفتـح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، يقال له: العنكال (فشقه) أي العسيب (باثنين) هذه الباء زائدة للتأكيد، واثنين منصوب على الحال (ثم غرس) من باب ضرب، تقول: غرست الشجرة غرسا وغراسا: إذا نصبتها في الأرض (على هذا) أي القبر (واحدا) مفعول غرس، أي غرس كسرة واحدة من العسيب على هذا القبر (وعلى هذا واحدا، وقال) النبي ﷺ: (لعله) قال ابن الملك: والهـاء في لعله ضمـير الشأن (يخفف) العذاب (عنهما) أي عن صاحبي القبرين (مالم ييبسا) العودان. وفي رواية البخاري[1]: مالم تيبسا، بالمثناة الفوقانية.

قال المازري: يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة.

وقال الحافظ[2]: وعلى هذا «فلعل» ههنا للتعليل.

وقال النووي[3]: وضعه ﷺ الجريدتين على القبر، فقال العلماء: هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفـاعـة لهما، فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا. وقد ذكر مسلم[4] في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين: «فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين»

وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة.

وقال الخطابي[5]: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس.

وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب، يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية.

قلت: هذه احتمالات شتى، والعلم فيه عند الله تعالى.

(قال هناد: يستتر، مكان: يستنزه) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة. وفي رواية ابن عساكر: يستبريء، بموحدة ساكنة من الاستبراء،

---

(١) صحيح البخاري (٢١٦).

(٢) فتح الباري ١/٣٢٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/٢٠١.

(٤) صحيح مسلم (٣٠٠٦-٣٠١٤).

(٥) معالم السنن ١/٢٧.

فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية «لا يستنزه»، لأنها من التنزه، وهو الإبعاد.

ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد.

وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه لا يستتر عورته.

وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف الصورة لاستقل الكشف بالسببية، واطرح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف، سواء وجد البول أم لا؟ ولا يخفى ما فيه.

وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي.

قال ابن دقيق العيد: لو حمل الاستتار على حقيقته، للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور. وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا: «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه. قال: ويؤيده أن لفظ «من» في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين الحمل على المجاز، لتجمع ألفاظ الحديث على معنى واحد، لأن مخرجه واحد، ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجة: أما أحدهما فيعذب في البول. ومثله للطبراني عن أنس، كذا في فتح الباري(١). والحديث أخرجه الأئمة الستة(٢).

٢١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «كان لا يستتر من بوله» وقال أبو معاوية «يستنزه».

[٢١](حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي (ثنا جرير) بن عبدالحميد أبو عبدالله الرازي، عن عبدالملك بن عمير وعبدالعزيز بن رفيع وخلق، وعنه أحمد واسحاق وابن معين وغيرهم. قال ابن عمار: حجة. مات سنة ثمان وثمانين ومائة (عن منصور) بن المعتمر الكوفي، أحد الأعلام المشاهير، عن ابراهيم النخعي وأبي وائل وخلق،

---

(١) فتح الباري ٣١٨/١.

(٢) البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي ٢٨/١، والترمذي (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٧).

وعنه أيوب وشعبة وخلائق. قال أبو حاتم: متقن لا يخلط ولا يدلس. وقال العجلي: ثقة ثبت. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (عن مجاهد) بن جَبْر (عن ابن عباس) بن عبدالمطلب (عن النبي ﷺ بمعناه) أي بمعنى الحديث السابق.

وروى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاووسا كما سلف آنفا.

وأخرجه البخاري[1] وغيره أيضا بهذا النمط. وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس. ويؤيده أن في سياقه عن طاووس زيادة على ما في رواية عن ابن عباس. وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا. وقال الترمذي[2]: رواية الأعمش أصح. كذا في الفتح[3].

(قال) أي جرير عن منصور عن مجاهد: (كان لا يستتر) بالتاء من الاستتار (من بوله. وقال أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش عن مجاهد (يستنزه) بالنون والزاي المنقوطة.

وحديث أبي معاوية هذا بهذا اللفظ، أي لفظ «لا يستنزه» بالنون، وصله ابن ماجة[4]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، وفيه: «كان لا يستنزه» بالنون، لكن روى البخاري[5]: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن خازم ثنا الأعمش عن مجاهد عن طاؤوس عن ابن عباس وفيه: «لا يستتر» بالتاء الفوقانية.

٢٢ ـ حدثنا مسدد، ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة، قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٢١٨).
(٢) جامع الترمذي (٧٠).
(٣) فتح الباري ١/٣١٧.
(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٧).
(٥) صحيح البخاري (٢١٨).

فخرج ومعه دَرَقَةٌ ثم استتر بها ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

قال أبو داود: قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال «جِلْدِ أَحدِهِم».

وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال «جَسَدِ أَحَدِهِمْ».

[٢٢](حدثنا مسدد) بن مسرهد أبو الحسن البصري (ثنا عبدالواحد بن زياد) العبدي أبو بشر البصري، عن ليث بن أبي سليم ويونس بن عبيد، وعنه ابن مهدي وعفان بن مسلم وخلق. قال ابن معين: أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان، ثم أبو معاوية، ثم عبدالواحد بن زياد. وعبدالواحد ثقة. ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والعجلي والدارقطني، حتى قال ابن عبدالبر: لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت، كذا قال. وقد أشار يحيى القطان إلى لينه، فروى ابن المديني عنه أنه قال: ما رأيته طلب حديثا قط، وكنت أذاكره لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا. قال الحافظ ابن حجر[١]: قلت: وهذا غير قادح، لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة، مات سنة ست وسبعين ومائة. (ثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان، هاجر فمات النبي ﷺ وهو في الطريق، عن عمر وعثمان وعلي وخلق، وعنه حبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل وإسماعيل بن أبي خالد وخلائق. وثقه ابن معين وابن خراش (عن عبدالرحمن بن حسنة) هو أخو شرحبيل بن حسنة، وحسنة أمهما. واختلف في اسم أبيهما، فقيل: اسم أبيهما عبدالله بن المطاع. وقيل: غير ذلك، وليس لعبدالرحمن هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المؤلف والنسائي[٢] وابن ماجة[٣]، وله في غيرها أحاديث أخر. وذكر الحاكم في المستدرك أنه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب، وتعقب بأنه روى عنه أيضا إبراهيم بن عبدالله بن قارض. وروايته عنه في معجم الطبراني، قاله السيوطي. (قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم، أسلم عند النجاشي، وقدم مهاجرا

---

(١) هدى الساري: ٤٢٢.

(٢) سنن النسائي ١/٢٦.

(٣) سنن ابن ماجه (٣٠٩).

في صفر سنة ثمان، وبعثه رسول الله ﷺ أميرا على سرية إلى ذات السلاسل. وله فضائل كثيرة. مات سنة ثلاث وأربعين، وقيل غير ذلك. روى عنه ابنه عبدالله وقيس بن أبي حازم وأبـو عثمان النهدي وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم (إلى النبي ﷺ) لحاجة لنا (فخرج) رسول الله ﷺ (ومعه درقة) بفتحتين، الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (ثم استتر بها) أي بالدرقة أي جعلها حائلا بينه وبين الناس (ثم بال) أي وبال مستقبلا إليها (فقلنا: انظروا إليه) إلى النبي ﷺ (يبول كما تبول المرأة) وفي رواية ابن ماجة[1] والنسائي[2] عن عبدالرحمن بن حسنة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرقة، فوضعها، ثم جلس، فبال إليها، فقال بعضهم: انظروا إليه يبول... الحديث. وفي رواية البيهقي في المعرفة[3] عن عبدالرحمن بن حسنة، قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص، فخرج علينا رسول الله ﷺ، وفيه: فقلت لصاحبي: ألا ترى إلى رسول الله ﷺ كيف يبول كما تبول المرأة. قال: فأتانا، فقال: ألا تدرون... الحديث.

قال الشيخ ولي الدين العراقي: هل المراد التشبيه بها في التستر، أو الجلوس، أو فيهـما؟ محتمـل. وفهم النووي الأول، فقال في شرح أبي داود: معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجل لا تقتضي التستر على ما كانوا عليه في الجاهلية. قال الشيخ ولي الدين: ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه فإن لفظها: فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله ﷺ وهـو جالس كما تبـول المرأة. وفي سنن ابن ماجة[4]: قال أحمد بن عبدالرحمن المخـزومي: كان من شأن العرب البول قائما. ألا تراه في حديث عبدالرحمن بن حسنة يقول: يقعد ويبول.

وقوله: انظروا إليه، تعجب وانكار، وهذا لا يقع من الصحابي فلعله كان هو قليل العلم. ولا يقال: إن قائله كان منافقا، لأنه روى الحديث عبدالرحمن بن حسنة، وهو صحابي وقائل هذه المقالة. (فسمع) النبي ﷺ (ذلك) الكلام عن عبدالرحمن (فقال) النبي ﷺ مجيبا له: (ألم تعلموا ما لقى) ما موصولة، والمراد به العذاب (صاحب بني اسرائيل) بالرفع، ويجوز نصبه، قاله العراقي. أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول

(١) سنن ابن ماجه (٣٠٩).

(٢) سنن النسائي ١/٢٧.

(٣) معرفة السنن والآثار ١/٢٧٤.

(٤) سنن ابن ماجه (٣٠٩).

(كانوا) أي بنو اسرائيل (إذا أصابهم البول) من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما) أي الثوب الذي (أصابه البول منهم) أي من بني اسرائيل، وكان هذا القطع مأمورا به في دينهم (فنهاهم) أي نهى الرجل المذكور سائر بني اسرائيل عن هذا القطع، فقال: هذا تكليف شديد في ديننا فاتركوا العمل به (فعذّب) بالبناء للمجهول، الرجل المذكور (في قبره) بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه، وهو ترك القطع، فحذّرهم النبي ﷺ من إنكار الاحتراز من البول، لئلا يصيب ما أصاب الاسرائيلي بنهيه عن الواجب. وشبه نهى هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل عن معروف دينهم، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، فلما عير بالحياء وفعل النساء وبخه، وأنه ينكر ما هو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة.

وفي هذا الحديث ترك التباعد الذي هو أغلب أحواله عند قضاء الحاجة لبيان الجواز.

وفيه حصول الستر بنحو درقة أو نحوه من آلة الحرب، فلعله فعله ﷺ للاقتداء به، فإنه غير معروف عند العرب فنبههم به ليقتدوا به.

(قال أبو داود) أي المؤلف: (قال منصور) بن المعتمر: (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أحد سادة التابعين، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطائفة، وعنه الشعبي وعمرو بن مرة ومغيرة بن مقسم وخلق. قال ابن معين: ثقة لا يسئل عن مثله. مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. (عن أبي موسى) الأشعري، واسمه عبدالله بن قيس بن سليم، صاحب رسول الله ﷺ، وكان عامل رسولِ الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر على البصرة، له ثلاثمائة وستون حديثا. روى عنه سعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وغيرهما، وفتح على يديه عدة أمصار. توفي سنة اثنتين وأربعين، وقيل غير ذلك. (في هذا الحديث، قال) أبو موسى: (جلد أحدهم). والحديث وصله مسلم[١]: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني اسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. . . الحديث.

(وقال عاصم) بن بهدلة، أبو بكر الكوفي، أحد القراء السبعة روى عن أبي صالح السمان وحميد الطويل، وعنه شعبة وحمادان والسفيانان وزائدة وأبو عوانة وخلق. وثقه أحمد

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٣).

والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. مات سنة تسع وعشرين ومائة. (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) الأشعري (عن النبي ﷺ، قال: جسد أحدهم) قال السيوطي في زهر الربى على سنن المجتبى[١]: وروى الطبراني: كان أحدهم إذا أصاب من جسده بول قرضوه بالمقاريض - انتهى.

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن: فالظاهر أن رواية الطبراني من طريق عاصم، ويدل على ذلك أن الحافظ ابن حجر نسب رواية «جسد أحدهم» إلى أبي داود، وهي من رواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى - والله أعلم.

ثم وجدت الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد[٢] قال: وعن أبي موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول قاعدا، قد جافى بين فخذيه، ثم جاء، فقال: «إن صاحب بني إسرائيل كان أشد على البول منكم، كان له مقراض فإذا أصاب جسده شيء من البول قصه». رواه الطبراني في الكبير، وله حديث في الصحيح غير هذا، وفيه علي بن عاصم، وكان كثير الخطأ. انتهت عبارة مجمع الزوائد مختصرا.

وروى البخاري[٣] عن منصور عن أبي وائل: وفيه: كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه.

قال الحافظ في فتح الباري[٤]: وقع في مسلم[٥]: جلد أحدهم. قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه. ويؤيده رواية أبي داود ففيها: كان إذا أصاب جسد أحدهم. لكن رواية البخاري[٦] صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى - انتهى.

وقوله «قرضه»، أي قطعه بالمقراض، كما في رواية مسلم[٧]، وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء.

وحديث عبدالرحمن بن حسنة أخرجه النسائي[٨] وابن ماجة[٩].

---

(١) زهر الربى ١/٢٨.
(٢) مجمع الزوائد ١/٢٠٩.
(٣) صحيح البخاري (٢٢٦).
(٤) فتح الباري ١/٣٣٠.
(٥) صحيح مسلم (٢٧٣).
(٦) صحيح البخاري (٢٢٦).
(٧) صحيح مسلم (٢٧٣).
(٨) سنن النسائي ١/٢٦.
(٩) سنن ابن ماجه (٣٠٩).

(١٢) باب البول قائماً

٢٣ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا شعبة. ثنا مسدد ثنا أبو عوانة، وهذا لفظ حفص، عن سليمان، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: «أتى رسول اللّه ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قال أبو داود: قال مسدد: قال: فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه.

(باب البول قائما) أي ما حكمه؟.

[٢٣](حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث، أبو عمر الحوضي البصري، عن شعبة وهمام وطائفة، وعنه البخاري وأبو داود ومحمد بن عبدالرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. قال أحمد: ثقة ثبت متقن. مات سنة خمس وعشرين ومائتين. (ومسلم بن ابراهيم) الأزدي البصري، عن مالك بن مغول وشعبة وخلق. قال الترمذي: سمعت مسلم بن ابراهيم يقول: كتبت عن ثمان مائة شيخ. روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير والذهلي وخلق. قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال العجلي وأبو حاتم: ثقة. زاد أبو حاتم: صدوق. مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. (قالا: ثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد.

(ح: وثنا مسدد) بن مسرهد (ثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبدالله الواسطي، أحد الأئمة، عن قتادة وابن المنكدر واسماعيل السدي وخلق، وعنه شيبان بن فروخ وخلف بن هشام وقتيبة وخلائق. قال عفان: كان صحيح الكتاب. وقال أبو حاتم: إذا حدث من حفظه غلط. وقال غيره: إذا حدث من كتابه فهو ثقة، كذا في الخلاصة[٢]. وقال الحافظ[١]: هو أحد المشاهير، وثقه الجماهير. وقال أبو حاتم: كان يغلط كثيرا إذا حدث من حفظه وكذا قال أحمد. وقال ابن المديني: في أحاديثه عن قتادة لين، لأن كتابه كان قد ذهب. قلت: اعتمده الأئمة كلهم - انتهى. (وهذا لفظ حفص) أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر، لا لفظ مسلم بن ابراهيم (عن سليمان) بن مهران الأعمش أي يروي شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان أبي عبدالله الكوفي، صحابي جليل من السابقين. صح في مسلم[٣] عنه

(١) الخلاصة الخزرجي: ٤٢٠.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/١١٦-١٢٠.

(٣) صحيح مسلم (٢٨٩١).

أن رسـول الله ﷺ أعلمه بما كان ويكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث. له مائة حديث وأحاديث. وفتحت على يديه الأمصار، وأبوه صحابي أيضا. روى عنه أبو الطفيل والأسود بن يزيد وزيد بن وهب وربعي بن حراش. مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين (قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل. قيل: إضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنه لا تخلو عن النجاسة (فبال) رسول الله ﷺ في الكناسة لدمثها، حال كونه (قائما) بيان للجواز، أو لأنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام.

قال الحافظ[1]: قيل: السبب في ذلك ما روى عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم[2] والبيهقي[3] من حديث أبي هريرة قال: إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه. والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة، باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود. ولو صح هذا الحديث لكان فيه غني عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي. والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم.

وسلك أبو عوانة في صحيحه، وابن شاهين فيه مسلكا آخر، فزعما أن البول عن قيام منسـوخ. واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه: ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن. وبحديثها أيضا: من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا. والصواب أنه غير منسوخ.

والجـواب عن حديث عائشـة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأمـا في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقـد حفـظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نصته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دليل على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ـ والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء ـ انتهى.

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٣٠.
(٢) المستدرك ١/ ١٨٢.
(٣) السنن الكبرى ١/ ١٠١.

وقال الترمذي في جامعه[١]: وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما، ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم.

وقال الدارمي في سننه[٢] قال أبو محمد: لا أعلم فيه كراهية.

وقال النووي[٣] وقد روى في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت، فلهذا قال العلماء: يكره البول قائما إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم.

قال ابن المنذر في الإشراف: اختلفوا في البول قائما، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما. قال: وروى عن أنس وعلي وأبي هريرة، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد. قال ابن المنذر: البول جالسا أحب إلي، وقائما مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ.

(ثم دعا بماء) ليتوضأ (فمسح على خفيه) أي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين.

(قال أبو داود) المؤلف: (قال مسدد) في الرواية المذكورة: (قال) حذيفة: (فذهبت أتباعد) من النبي ﷺ (فدعاني) فقال: يا حذيفة استرني، كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه) ﷺ وعقب بالإفراد، وفي بعض الروايات عقبيه، وإنما دعاه ﷺ لأن يكون ساترا بينه وبين الناس، إذ السباطة إنما تكون في الأفنية المسكونة أو قريبا منها، ولا تكاد تخلو عن مار، وإنما تباعد حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع في الحدث، فلما بال رسول الله ﷺ قائما وأمن منه ذلك، أمره بالقرب منه. وجاء في حديث آخر: لما أراد قضاء الحاجة قال: تنحَّ، لكونه كان يقضيها قاعدا، ويحتاج إلى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها. ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث: من السنة القرب من البائل إذا كان قائما، فإذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه، كذا في المنهاج.[٤]

والحديث أخرجه الأئمة الستة[٥].

---

(١) جامع الترمذي ١/٢٠.

(٢) سنن الدارمي ١/١٧١.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/١٦٦.

(٤) أى شرح صحيح مسلم للنووى ١/١٦٧.

(٥) صحيح البخاري (٢٢٤، ٢٤٧١)، صحيح مسلم (٢٧٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي ١/٢٥. وابن ماجه (٣٠٥).

(١٣)باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ عن أمها أنها قالت : «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ من عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِه يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ » .

(باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده) .

[٢٤](حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي ، عن محمد بن مطرف وإبراهيم بن سعد وهشيم وخلق ، وعنه أبو داود والذهلي والدارمي وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة مأمون . وقال أبو داود : كان يحفظ نحوا من أربعين ألف حديث ، وكان ربما دلّس . وقال النسائي : ثقة . مات سنة أربع وعشرين ومائتين (ثنا حجاج) بن محمد ، مولى سليمان بن مجالد البغدادي ، الحافظ الأعور ، روى عن شعبة وغيره ، وعنه أحمد وابن معين وقتيبة وخلق ، قال أبو داود : بلغني أن يحيى كتب عنه نحوا من خمسين ألف حديث . وثقه ابن المديني . مات سنة ست وثمانين ومائة . وقيل سنة خمس ، بعد أن اختلط (عن أبي جريج) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي (عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة) كلهن مصغرة . قال الذهبي في الميزان[١] : حكيمة عن أمها أميمة بنت رقيقة تفرد عنها ابن جريج . وقال الحافظ في الإصابة[٢] : لم يرو عن حكيمة إلا ابن جريج ، ومفاد كلامهما أنها مجهولة (عن أمها) أميمة بنت رقيقة . قال أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الصحابة ، متبعا للطبراني : إنها أميمة بنت رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف ، وهي أخت مخرمة بن نوفل لأمه . وأخرج أبو نعيم في ترجمة هذه حديث ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة عن أمها قالت : كان للنبي ﷺ قدح . . . الحديث . قال : واسم والد حكيمة : حكيم . وقال ابن مندة : هي أميمة بنت رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة ، روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها محمد بن المنكدر وبنتها حكيمة ، وحديثها في الترمذي[٣] وغيره من

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/٦٠٦ .

(٢) الإصابة ٤/٢٤٠ .

(٣) جامع الترمذي (١٥٩٧) .

طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة بنت رقيقة تقول بايعت النبي ﷺ في نسـوة فقال لنا: فيما استطعتنّ. وأخرجه مالك[1] مطولا عن ابن المنكدر، وصححـه ابن حبان من طريقه. وأخرج ابن مندة حديث البول في هذه الترجمة. وحاصل الكلام أنهما اثنتان، إنما اختلفوا على تعيين راوية الحديث منهما، وأما ابن السكن فجعلهما واحدة، وقد أطال البحث فيهما الحافظان الكبيران: ابن الأثير في أسد الغابة[2]، وابن حجر في الإصابة[3]، وهذا المختصر لا يتحمل البسط. (أنها قالت: كان للنبي ﷺ قدح) بفتحتـين، آنية من خشب، والجمـع: أقداح (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية، النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله، جمع عيدانه (تحت سريره) صلى الله عليه وسلم (يبول فيه) أي في القدح (بالليل). وفي هذا جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل. ولعل كان هذا في الليلة الباردة أو غيرها من الضرورة الداعية.

والحـديث أخرجه أيضا النسائي[4] وابن حبان[5] والحاكم[6]، ورواه أبو ذر الهروي في مستدركه الذي خرّجه على إلزامات الدارقطني للشيخين.

وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده، والدارقطني والطبراني[7] وأبو نعيم[8] من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن، قال: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة له في جانب البيت، فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها، وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يا أم أيمن قومي فأهـريقي ما في تلك الفخـارة». قلت: قد والله شربته. قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما والله لا تبجعن بطنك

---

(١) موطأ مالك ٢/٩٨٢.

(٢) أسد الغابة ٥/٤٠٣.

(٣) الإصابة ٤/٢٤٠.

(٤) سنن النسائي ١/٣١.

(٥) انظر: موارد الظمآن (١٤١).

(٦) المستدرك ١/١٦٧.

(٧) ٢٥/٨٩ ـ ٩٠ ومجمع الزوائد ٨/٢٧١.

(٨) حلية الأولياء (٢/٦٧).

أبدا». ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ: «لن تشتكي بطنك». وأبو مالك ضعيف. ونبيح لم يلحق أم أيمن. وله طريق أخرى رواها عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرتُ أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة - كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة - أين البول الذي كان في القدح؟ قالت: شربته، كذا في تلخيص الحبير[1].

وحديث الباب وإن كان فيه مقال، لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي[2]. وحديث الأسود بن يزيد الذي أخرجه الشيخان[3]، وفيهما: أنه لقد دعا بالطشت ليبول فيها... الحديث. لكن وقع هذا في حال المرض.

فإن قلت: أخرج أبو يعلي الموصلي في مسنده، وابن أبي حاتم، والعقيلي في الضعفاء[4]، وابن عدي في الكامل[5]، وابن السني، وأبو نعيم معا في الطب[6]، وابن مردويه في تفسيره، عن علي رضى الله عنه مرفوعا: أكرموا عمتكم النخلة... الحديث. واتخاذ القدح من عيدان خلاف الإكرام.

قلت: روى حديث علي بأسانيد كلها ضعيفة، كما صرح به العزيزي في شرح الجامع الصغير، فلا تقوم بها الحجة. وإن صح فإذاً إكرامها سقيها وتلقيحها، فإذا انفصل واتخذ قدحا زال اسم النخلة، وأيضا بوله ﷺ، تشريف لها وإكرام. وقد قال بعض العلماء بطهارة بوله ﷺ كما صرح بها في كشف المناهج، ولذا أقر شرب أم أيمن - كما سلف آنفا -.

فإن قلت: ويعارضه أيضا ما رواه الطبراني في الأوسط بسند - قال العراقي -: جيّد عن عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ قال: «لا ينقع البول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع». وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول». قال العراقي: ويجاب بأن المراد بانتقاعه طول مكثه، وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالبا.

---

(١) تلخيص الحبير ١/٣١.

(٢) سنن النسائي ١/٣٢.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٤١، ٤٤٥٩)، وصحيح مسلم (١٦٣٦).

(٤) الضعفاء: ق ٤٣٠.

(٥) الكامل: ق ٣٣٠/أ.

(٦) الطب النبوى ٢/ق ٢٣/ب، وحلية الأولياء ٦/١٢٣.

(١٤) باب المواضع التي نهى عن البول فيها

٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

(باب المواضع التي نهى عن البول فيها) لئلا يتأذى الناس به.

[٢٥] - (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أحد أئمة الحديث، عن مالك والليث وإسماعيل بن جعفر، وعنه الأئمة الستة إلا ابن ماجة. وثقه ابن معين وأبو حاتم. مات سنة أربعين ومائتين (حدثنا اسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزرقي، أحد الأئمة، عن عبدالله بن دينار وربيعة وحميد وغيرهم، وعنه علي بن حجر ويحيى بن يحيى. له نحو خمس مائة حديث. وثقه أحمد بن حنبل. توفي سنة ثمانين ومائة (عن العلاء بن عبدالرحمن) بن يعقوب الجهني، المدني، أحد الأئمة، عن أبيه وأنس وعكرمة، وعنه ابن جريج وابن اسحاق ومالك وخلق. وثقه أحمد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يحيى بن معين: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: صالح، أنكر من حديثه أشياء. وحسن الترمذي حديثه في مواضع. قال الذهبي في الميزان[1]: هو صدوق مشهور احتج به الأئمة الستة إلا البخاري. (عن أبيه) عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، عن أبيه وأبي هريرة، وعنه ابنه العلاء ومحمد بن إبراهيم التيمي. قال النسائي لا بأس به. (عن أبي هريرة) الدوسي الصحابي الجليل من حفاظ الصحابة، ومن فقهائها (أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللاعنين).

قال الحافظ الخطابي[2]: يريد الأمرين الجالبين للعن، الحاملين للناس عليه، الداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لُعِن وشُتِم، يعني عادة الناس لعنه. فلما صارا سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان، يعني أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي. وقد يكون اللاعن أيضا بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي مكتوم - انتهى. فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين، الملعون فاعلهما. وفي

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/١٠٢.

(٢) معالم السنن ١/٣٠.

رواية مسلم[1]: اتقوا اللعانين. قال النووي[2]: معناها اتقوا فعل اللعانين. أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة.

(قالوا) الصحابة: (وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال) رسول الله ﷺ: (الذي يتخلى في طريق الناس) أي يتغوط أو يبول في موضع يمر به الناس. قال في التوسط شرح سنن أبي داود: المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا، فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما، فلا يصح تفسير النووي بالتغوط. ولو سلم فالبول يلحق به قياسا. والمراد بالطريق: الطريق المسلوك، لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادرا. (أو ظلهم) أي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومنزلا، ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش لا محالة ظل.

والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم، لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره.

والحديث أخرجه مسلم[3] وأحمد[4].

٢٦ ـ حدثنا إسحاق بن سويد الرملى، وعمر بن الخطاب أبو حفص، وحديثه أتم، أن سعيد بن الحكم حدثهم: أنا نافع بن يزيد، حدثنى حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميرى حدثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «إتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثلاثة: الْبرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

[٢٦](حدثنا اسحاق بن سويد الرملي) هو اسحاق بن ابراهيم بن سويد أبو يعقوب الرملي، عن آدم بن أبي إياس وعلي بن عباس، وعنه أبو داود والنسائي، ووثقه. مات سنة أربع وخمسين ومائتين (وعمر بن الخطاب أبو حفص) السجستاني، عن عبيدالله بن موسى ومحمد بن يوسف الفريابي، وعنه أبو داود. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. مات سنة أربع وستين ومائتين. (وحديثه) أي حديث عمر بن الخطاب (أتَمُّ) من إسحاق بن سويد (أن سعيد بن الحكم حدثهم) أي حدثهما في آخرين، وهو سعيد بن الحكم بن محمد

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩).

(٢) شرح صحيح مسلم ٣/١٦١.

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩).

(٤) مسند أحمد ٢/٣٧٢.

المصري، الحافظ الفقيه، عن مالك والليث ويحيى بن أيوب وخلق، وعنه البخاري وابن معين ومحمد بن يحيى ومحمد بن اسحاق الصاغاني. وثقه العجلي وأبو حاتم. وقال أبو داود: حجة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين (أنا نافع بن يزيد) الكلاعي المصري، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، وعنه بقية وابن وهب. وثقه أحمد بن صالح. وقال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به. مات سنة ثمان وستين ومائة. (حدثني حيوة بن شريح) بضم المعجمة ابن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، الزاهد العابد الفقيه، أحد الأئمة، عن يزيد بن أبي حبيب وحميد بن هانيء وخلق، وعنه الليث وابن المبارك وابن وهب وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين. مات سنة ثمان وخمسين ومائة. (أن أبا سعيد الحميري) قال الذهبي في الميزان[1]: أبو سعيد الحميري، عن معاذ في النهي عن البراز في الموارد لا يدري من هو، روى عنه حيوة بن شريح المصري. وقال الحافظ[2]: هو شامي مجهول من الثالثة، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة. (حدثه) أي حدث أبو سعيد، حيوة بن شريح (عن معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس أبي عبدالرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرا والمشاهد. له مائة وسبعة وخمسون حديثا، وعنه ابن عباس وابن عمر، ومن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولاني ومسروق وخلق، وكان ممن جمع القرآن، قال النبي ﷺ[3]: «يأتي معاذ يوم القيامة إمام العلماء» توفي سنة ثمان عشرة. قال ابن الأثير[4] وهذا هو الأصح (قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الملاعن) جمع ملعنة، وهي مواضع اللعن (الثلاثة) صفة الملاعن.

أحدها: (البراز في الموارد) المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء، واحدها: مورد. يقال: وردت الماء: إذا حضرته لتشرب، والورد: الماء الذي ترد عليه.

(و) ثانيها: (قارعة الطريق) أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدقونها ويمرون عليها، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريقة المقروعة، وهي وسط الطريق.

(و) ثالثها: (الظل) أي ظل الشجرة وغيرها، مما تقدم.

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٥٣٠.

(٢) تقريب التهذيب: ٤٠٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٨، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٢٨، ٢٢٩. وانظر: مجمع الزوائد ٩/ ٣١١.

(٤) أسد الغابة ٤/ ٣٧٨.

واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب حديثين:

الأول: في النهي عن التخلي في طريق الناس، وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا.

والثاني: في النهي عن البراز، وأنت تعلم أن البراز اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان. يقال: تبرز الرجل: إذا تغوط، فإنه وإن كان اسما للغائط لكن يلحق به البول.

قلت: إيراد الحديثين في هذا الباب لا يخلو عن تكلف، والله أعلم وعلمه أتم.

والحديث أخرجه ابن ماجه[1]

(١٥) باب في البول في المستحم

٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا: ثنا عبدالرزاق، قال أحمد: ثنا معمر أخبرني أشعث، وقال الحسن: عن أشعث بن عبدالله عن الحسن عن عبدالله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فِيهِ» قال أحمد «ثم يتوضأ فيه فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

(باب في البول في المستحم)

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم، وهو الماء الحار، والمراد: المغتسل مطلقا. وفي معناه المتوضى.

[٢٧](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل) الشيباني أبو عبدالله، المروزي ثم البغدادي الحافظ الحجة الفقيه المجتهد، روى عن هشيم وإبراهيم بن سعد وجرير وعبدالرزاق ووكيع وابن مهدي والقطان وابن عيينة وغندر وعفان وخلائق، وعنه الشيخان وأبو داود وابن معين وابن المديني والأثرم وأبو زرعة وخلائق. قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد بن حنبل. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتي. (والحسن بن علي) بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال المكي الحافظ، عن عبدالصمد ووكيع

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٢٨).

وخلق، وعنه الأئمة الستة إلا النسائي. قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتا متقنا، ووثقه النسائي والخطيب. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. (قالا: ثنا عبدالرزاق) بن همام بن نافع، الحميري الصنعاني، أحد الحفاظ الأثبات، صاحب التصانيف. وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبدالعظيم العنبري وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوافقه عليه أحد. وقال أبو زرعة الدمشقي: قيل لأحمد: من أثبت في ابن جريج، عبدالرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟، فقال: عبدالرزاق. وقال عباس الدوري عن ابن معين: كان عبدالرزاق أثبت في حديث معمر، من هشام بن يوسف. وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبدالرزاق أعلمنا وأحفظنا، فقال يعقوب: وكلاهما ثقة ثبت. وقال الذهلي: كان أيقظهم في الحديث، وكان يحفظ. وقال ابن عدي: رحل إليه ثقات المسلمين، وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وهو أعظم ما رموه به. وقال الأثرم عن أحمد: من سمع منه بعد ما عمي فليس بشيء. وتحقيق هذا في الهدي الساري[1]. روى عن ابن جريج وهشام بن حسان ومالك وخلائق، وعنه إسحاق وأحمد وابن المديني ومحمد بن رافع وابن معين. مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

(قال أحمد) بن محمد بن حنبل في سنده: (ثنا معمر) وفيه إشارة إلى أن الحسن بن علي لم يرو على سبيل التحديث، بل بالعنعنة، كما رواه عبدالله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة، وهي في رواية الترمذي[2] والنسائي[3]. ومعمر هو ابن راشد الأزدي، أبو عروة، البصري، ثم اليماني، أحد الأئمة، عن الأزهري وهمام بن منبه وقتادة، وعنه سفيان الثوري من أقرانه وابن المبارك وغيرهم. قال العجلي: ثقة صالح. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال عمرو بن علي: كان معمر من أصدق الناس. وقال أبو حاتم: حدث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها. وقال يحيى بن معين: حديث معمر عن ثابت البناني ضعيف. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. (أخبرني أشعث) بصيغة الإخبار، وهي في رواية أحمد[4].

(وقال الحسن) بن علي بصيغة العنعنة: (عن أشعث بن عبدالله) بن جابر، أبي عبدالله البصري، عن أنس وشهر بن حوشب وغيرهما، وعنه معمر وشعبة ونصر بن علي

---

(١) هدى الساري: ٤١٩.
(٢) جامع الترمذي (٢١).
(٣) سنن النسائي ١/ ٣٤.
(٤) مسند أحمد ٥/ ٥٦.

ويحيى القطان والأنصاري. وثقه النسائي وغيره. وأورده العقيلي في الضعفاء، وقال: في حديثه وهم. قال الذهبي(*): قلت: قول العقيلي «في حديثه وهم» ليس بمسلم، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان. قال الشيخ ولي الدين العراقي: لا يعتبر بما وقع في أحكام عبدالحق من أن أشعث لم يسمعه من الحسن فإنه وهم. (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري. قال العراقي: قد صرح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبدالله بن مغفل (عن عبدالله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة، ابن عبد غنم. كان عبدالله من أصحاب الشجرة وكان من البكائين الذين أنزل الله تعالى فيهم: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾ إلى قوله تعالى ﴿وأعينهم تفيض من الدمع﴾(1)، وفضائله كثيرة. روى عنه أبو العالية ومطرف ويزيد ابنا عبدالله بن الشخير وحميد بن هلال وغيرهم. مات بالبصرة سنة تسع وخمسين. (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في مستحمه) المستحم بفتح الحاء، أي الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء: استحمام، وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس، قاله في النهاية(2).

وفي كشف المناهج: وهذا الحديث قد ترجم له ابن حبان بما ذكر من البول في المغتسل الذي لا مجرى له، وما فهمه أبو حاتم صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه بعضهم. وقال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا، وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها، فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر، أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي. روى ابن أبي شيبة(3) عن عطاء، قال: إذا كان يسيل فلا بأس. وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذي(4): قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء. وقال ابن ماجة في سننه(5): سمعت علي بن محمد الطنافسي، يقول:

(*) ميزان الاعتدال ١/٢٦٦.
(1) سورة التوبة: ٩٢.
(2) النهاية لابن الأثير (حمم).
(3) المصنف ١/١١١.
(4) جامع الترمذي ١/٣٣.
(5) سنن ابن ماجه ١/١١١.

إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم لمغتسلاتهم الجص والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به.

وقال الخطابي[1]: إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه، وصلبا أو مبلطا أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطرة ورشاشة فيورثه الوسواس.

وقال النووي في شرحه: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشة، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة.

قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة، فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة، وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر، وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه، وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثرة بالكلية - انتهى.

والذي قاله النووي سبقه إليه صاحب النهاية كما سلف قوله آنفا. قلت: الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب، فإن الوسواس ينشأ منهما جميعا، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا. (ثم يغتسلا فيه) أي في المستحم، وهذا في رواية الحسن. (قال أحمد) بن محمد في روايته: (ثم يتوضأ فيه) أي في المستحم. قال الطيبي: ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي، وثم استبعادية أي بعيد من العاقل الجمع بينهما (فإن عامة الوسواس منه) أي أكثره يحصل منه، لأنه يصير الموضع نجسا فيوسوس قلبه بأنه هل أصابه من رشاشه.

والحديث أخرجه الترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4]، قال الترمذي: حديث غريب.

٢٨ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبدالله، عن حميد الحميرى - وهو ابن عبدالرحمن - قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كُل يَوْم، أو يَبُولَ في مُغْتَسَلِهِ».

---

(١) معالم السنن ١/٣١.

(٢) جامع الترمذي (٢١).

(٣) سنن النسائي ١/٣٤.

(٤) سنن ابن ماجه (٣٠٤).

[٢٨]حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، التميمي الكوفي، الحافظ، عن ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى والثوري واسرائيل وزائدة وخلق، وعنه الشيخان وأبو داود وأبو زرعة وعبد بن حميد. قال أحمد فيه: شيخ الإسلام. وقال أبو حاتم: كان ثقة متقنا. مات سنة سبع وعشرين ومائتين. (ثنا زهير) بن معاوية أبو خيثمة، الكوفي، أحد الحفاظ، عن سماك بن حرب والأسود بن قيس وزياد بن علاقة وخلائق، وعنه القطان وابن مهدي وأبو نعيم والأسود بن عامر وعمرو بن خالد وخلق، قال شعيب بن حرب: زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة. وقال أبو زرعة، ثقة إلا أنه سمع من أبي اسحاق بعد الاختلاط.

مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. (عن داود بن عبدالله) أبي العلاء، الكوفي، عن الشعبي وغيره، وعنه أبو عوانة وابن فضيل، وثقه أحمد، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدوري عن يحيى: ليس بشيء. (عن حميد الحميري، وهو ابن عبدالرحمن) البصري الفقيه، عن أبي هريرة وأبي بكرة، وعنه ابن سيرين وغيره. وثقه العجلي، وقال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة. (قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ) ولم يعرف الرجل، وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله تعالى. (كما صحبه أبو هريرة) وفي رواية النسائي: أربع سنين، أي صحب الرجل المذكور أربع سنين. (قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم) لأنه ترفه وتنعم، ولا يعارضه الحديث: أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، والحديث: أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر، لأنهما ضعيفان. ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم، وصحته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم، ولا فرق بين الرأس واللحية.

فان قلت: ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين.

قلت: لم أره من ذكره إلا الغزالي، ولا يخفى ما في الإحياء من أحاديث لا أصل لها. ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم، إلا أن الكراهة في حقهن أخف، لأن باب التزين في حقهم أوسع، كذا في التوسط شرح سنن أبي داود.

(أو يبول في مغتسله) أي في موضع غسله وقد مر علة النهي.

والحديث أخرجه النسائي[1] مختصرا.

* *

---

(١) سنن النسائي ١٩٧/١.

(١٦) باب النهى عن البول في الجُحْر

٢٩ ـ حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبدالله بن سَرْجِس أن رسول الله ﷺ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ». قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

(باب النهي عن البول في الجحر) بتقديم الجيم المغجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة، ما يحتفره الهوام والسباع، وجمعه أجحار.

[٢٩](حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة) أبو شعيب البصري، ثقة (ثنا معاذ بن هشام) الدستوائي البصري، نزيل اليمن، عن أبيه وشعبة وجماعة، وعنه ابن المديني واسحاق الكوسج من أصحاب الحديث الحذاق. وثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي. واعتمده علي بن المديني. وقال الدوري عن ابن معين: صدوق وليس بحجة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذلك القوي، وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء، وأرجو أنه صدوق، وتكلم فيه الحميدي من أجل القدر. مات سنة مائتين. (حدثني أبي) هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير وغيره، وعنه أبو داود الطيالسي، وقال: كان أمير المؤمنين في الحديث وأبو نعيم ومسلم بن إبراهيم وخلق. قال العجلي: ثقة ثبت. قال ابن سعد: حجة، لكنه يرى القدر. مات سنة أربع وخمسين ومائة. (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن عبدالله بن سرجس) بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم، وهو غير منصرف للعجمة والعلمية، المزني البصري، صحابي. له سبعة عشر حديثا. روى عنه عثمان بن حكيم وعاصم الأحول وقتادة ومسلم بن أبي مريم. قال عاصم: رأى عبدالله بن سرجس النبي ﷺ ولم يكن له صحبة. قال أبو عمر[1]: أراد الصحبة الخاصة، وإلا فهو صحابي صحيح السماع، من حديثه عند مسلم[2] وغيره: رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزا ولحما ورأيت الخاتم ـ الحديث. وفيه: فقلت: استغفر يا رسول الله. وقال البخاري وابن حبان: له صحبة. وهذا القول أحق بالاتباع. وما قاله عاصم فهو خطأ واضح. (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الحُجْر) أي الثقب، لأنه مأوى الهوام المؤذية،

---

(١) الاستيعاب ٢/٣١٦.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤٦).

فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها.

والحديث أخرجه النسائي(*) أيضا.

قال الحافظ في التلخيص[1]: الحديث رواه أحمد[2] وأبو داود والنسائي[3] والحاكم[4] والبيهقي[5]. وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبدالله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد. وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن - انتهى.

وقال في البدر المنير: قلت: ثبت سماع قتادة من ابن سرجس. قال المنذري: إسناده كلهم ثقات. قال الطبراني: سمعت محمد بن أحمد بن البراء، قال علي بن المديني: سمع قتادة من ابن سرجس، وعن أبي حاتم: لم يلق قتادة من الصحابة إلا أنسا وعبدالله بن سرجس. وقال الحاكم في المستدرك[6]: لعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من ابن سرجس وليس كذلك، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم الأحول. وقد احتج مسلم بحديث عاصم الأحول عن عبدالله بن سرجس.

(قال) أي هشام الدستوائي (قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟) ما استفهامية أي لم يكره البول فيه؟ (قال) أي قتادة مجيبا له: (كان يقال: إنها) أي الجحرة، والجحرة جمع جحر كالأجحار (مساكن الجن). قال الطيبي: روي أن سعد بن عبادة قتله الجن حين بال في الجحر.

(١٧) باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبى بردة، عن أبيه، قال: حدثتني عائشة أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ».

(*) سنن النسائي ١/٣٣.

(١) تلخيص الحبير ١/١٠٦.

(٢) مسند أحمد ٥/٨٢.

(٣) سنن النسائي ١/٣٣.

(٤) المستدرك ١/١٨٦.

(٥) السنن الكبرى ١/٩٩.

(٦) المستدرك ١/١٨٦.

(باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء) قد مر تفسير الخلاء في أول الكتاب.

[٣٠](حدثنا عمرو بن محمد الناقد) بن بكير بن شابور أبو عثمان البغدادي الحافظ، عن هشيم وابن عيينة وحاتم بن اسماعيل، وعنه الشيخان وأبو داود. قال أبو حاتم: ثقة مأمون. توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين. (ثنا هاشم بن القاسم) الليثي أبو النضر الخراساني الحافظ، عن شعبة وابن أبي ذئب وغيرهما، وعنه أحمد واسحاق ويحيى وابن المديني وخلق. قال العجلي: ثقة صاحب سنة، كان أهل بغداد يفتخرون به. مات سنة سبع ومائتين. (ثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق، السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي. عن زياد بن علاقة وسماك بن حرب وعبدالعزيز بن رفيع وخلق. وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومحمد بن كثير العبدي وخلق. قال أحمد: ثقة ثبت. قال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق. مات سنة اثنتين وستين ومائة. (عن يوسف بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، عن أبيه. وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق. وثقه ابن حبان. (عن أبيه) قال الترمذي في جامعه[1]: أبو بردة بن أبي موسى، اسمه عامر بن عبدالله بن قيس الأشعري انتهى. وهو قاضي الكوفة ومن فقهائها. عن علي والزبير وحذيفة وطائفة. وعنه بنوه عبدالله ويوسف وسعيد وبلال وخلق. وثقه ابن سعد وابن خراش والعجلي. مات سنة ثلاث ومائة. (قال: حدثتني عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط) وقد مر تفسير الغائط في صدر الكتاب (قال) صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الخلاء: (غفرانك). قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: غفران مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله: سبحانك، ونصبه باضمار فعل، تقديره هنا: أطلب غفرانك. وفي طلب المغفرة ههنا محتملان: الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة. والثاني ـ وهو أشهر ـ أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة.

وقال الرضى في شرح الكافية ـ ما حاصله ـ: أن المصادرة التي بين فاعلها بإضافتها إليه نحو: كتاب الله، ووعد الله، أو بين مفعولها بالإضافة نحو: ضرب الرقاب وسبحان الله، أو بين فاعلها بحرف جر نحو: بؤسا لك، وسحقا لك، أو بين مفعولها بحرف جو نحو: عقرا لك، وجدعا لك، فيجب حذف فعلها في جميع هذا قياسا، وغفرانك داخل

---

(١) جامع الترمذي (٧).

في هذا الضابط. فعلى هذا يكون فعله المقدر: اغفر أي اغفر غفرانا.

قال الحافظ المنذري في تلخيصه[١]: وأخرجه الترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجة[٤]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، هذا آخر كلام الترمذي.

قال المنذري[٥]: وفي الباب حديث أبي ذر[٦]، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني). وحديث أنس بن مالك[٧] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وفي لفظ:[٨] (الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره). وحديث عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني - كان إذا خرج قال: (الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيَّ قوته وأذهب مني أذاه). غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة. ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة - انتهى كلام المنذري.

والحديث ما أخرجه النسائي في السنن المجتبى، بل أخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة[٩]، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب.

قال في كشف المناهج: والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة في الطهارة إلا النسائي فإنه في اليوم والليلة، وابن حبان في صحيحه[١٠] من حديث عائشة - انتهى.

* * * *

---

(١) مختصر السنن ١/٣٢.
(٢) جامع الترمذي (٧).
(٣) لم يروه النسائي في المجتبى، كما سيأتي.
(٤) سنن ابن ماجه (٣٠٠).
(٥) مختصر السنن ١/٣٢.
(٦) أخرجه النسائي كما رمز له السيوطي في الجامع الصغير ولم أجده في المجتبى.
(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٠١).
(٨) أخرجه ابن السنى عن أنس. وهو موضوع، انظر: ضعيف الجامع الصغير ٤٣٨٤.
(٩) انظر: تحفة الأشراف ١٢/٣٣٩.
(١٠) صحيح ابن حبان ٢/٥١٠.

(١٨) باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل قالا: ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «إذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وإذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً».

(باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) أي في الاستنجاء، وقد مر شرح هذا اللفظ في باب الاستبراء من البول.

[٣١](حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي البصري (وموسى بن اسماعيل) التميمي المنقري، أبو سلمة (قالا: ثنا أبان) بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، أحد الأثبات المشاهير. عن الحسن وأبي عمران وقتادة وخلق. وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وأبو داود الطيالسي وهدبة بن خالد. قال أحمد: ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. قال الذهبي في الميزان(١): وهو حجة ثقة، وقد أورده ابن الجوزي في الضعفاء ولم يذكر فيه أقوال من وثقه وهذا من عيوب كتابه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق، ولولا أن ابن عدي وابن الجوزي ذكرا أبان بن يزيد لما أوردته أصلا ـ انتهى.

مات في بضع وستين ومائة. (ثنا يحيى) بن أبي كثير، أبو النضر اليمامي (عن عبدالله بن أبي قتادة) الأنصاري أبي ابراهيم، عن أبيه. وعنه عبدالعزيز بن رفيع وغيره. وثقه النسائي. مات سنة خمس وتسعين. (عن أبيه) أبي قتادة، واسمه الحارث بن ربعي، الأنصاري الخزرجي فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً والمشاهد. له مائة وسبعون حديثا. روى عنه ابنه وابن المسيب ومولاه نافع وخلق. له فضائل كثيرة. توفي سنة أربع وخمسين بالمدينة في قول، وقيل: توفي بالكوفة في خلافة علي، وصلى عليه علي. قال ابن دقيق العيد: الأول أصح. وقال الشعبي: كان بدريا. (قال) أبو قتادة: (قال رسول الله ﷺ: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه) أي حال البول تكريما لليمين، فيكره مسه بهابلا حاجة، تنزيها عند الشافعية، وتحريما عند الحنابلة والظاهرية ـ قاله المناوي(٢).

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين

---

(١) ميزان الاعتدال ١/١٦.

(٢) فيض القدير ١/٣١٠.

في حالة البول، ووردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة البول. فمنهم من أخذ بهذا العام المطلق. وقد يسبق إلى الفهم أن العام المطلق محمول على الخاص المقيد فيختص النهي بهذه الحالة.

وفيه بحث لأن هذا الذي يقال يتجه في باب الأمر والإثبات، فإنا لو جعلنا الحكم للمطلق أو العام في صورة الإطلاق أو العموم، كان فيه إخلال باللفظ الدال على المقيد، وقد تناوله لفظ الأمر، وهو غير جائز.

وأما في باب النهي، فإنا إذا جعلنا الحكم للمقيد أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له، وذلك غير شائع. هذا كله بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أن ينظر في الروايتين أعني رواية الإطلاق والتقييد، هل هما حديثان أو حديث واحد؟ مخرجه واحد. فإذا كانا حديثين، فالأمر على ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتقييد. وإن كانا حديثا، اتحد مخرجه اختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل - انتهى كلام ابن دقيق العيد.

قال الحافظ في فتح الباري[1] في «باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال»: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحا.

وقال بعض العلماء: يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى، لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة. وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة. ثم استدل على الاباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره:[2] «إنما هو بضعة منك». فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن. وقد يقال: حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء. ومن قال به اشترط فيه شروطا، لكنه نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حديث تتغاير فيه مخارج الحديث، بحيث يعد حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد

---

(١) فتح الباري ١/٢٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/١٠١، وابن ماجه (٤٨٣).

بلا خلاف، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل - انتهى كلام الحافظ.

(وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه) أي لا يستنجي بيمينه. قال الطيبي: إن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر. وتعقبه الحافظ فقال[1]: وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر، مردود، والمس وإن كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له.

(وإذا شرب فلا يشرب) شرابه (نفسا واحدا) بل يفصل القدح عن فيه، ثم يتنفس خارج القدح، وهو على طريق الأدب مخالفة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه، ونحو ذلك. والأفعال الثلثة إما مجزوم على النهي أو مرفوع على النفي.

قال المنذري[2]: والحديث أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجة[7] مطولا ومختصرا.

٣٢ - حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المِصِّيصِيُّ، ثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب - يعني الافريقي - عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبدٍ، عن حارثة بن وهب الخزاعى قال: حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ أنّ النبي ﷺ «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

[٣٢](حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي) الجهني، عن علي بن هاشم وابن المبارك وخلق، وعنه أبو داود والنسائي ووثقه. مات سنة خمسين ومائتين. المصيصي - بكسر الميم وشدة الصاد المهملة -: نسبة الى مصيصة، بلد بالشام. (ثنا ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي. (قال: حدثني أبو أيوب يعني الإفريقي) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة، منسوب إلى إفريقية، وهي بلاد واسعة قبالة الأندلس، هو عبدالرحمن بن

---

(١) فتح الباري ١/٢٥٤.
(٢) مختصر السنن ١/٣٤.
(٣) صحيح البخاري (١٥٤).
(٤) صحيح مسلم (٢٦٧).
(٥) جامع الترمذي (١٥).
(٦) سنن النسائي ١/٢٥، ٤٣-٤٤.
(٧) سنن ابن ماجه (٣١٠).

زياد بن أنعم أبـو أيوب قاضي بالإفريقية. عن أبيه. وعنه ابن المبارك وابن وهب. قال المنـذري في الترغيب: ليس بشيء، نحن لا نروى عنه شيئا. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب. وفيما قاله نظر. ولم يذكره البخـاري في كتـاب الضعفـاء، وكان يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقويس. ووثقه يحيى بن سعيد. وروى عباس عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وقد ضعف، هو أحب إلي من أبى بكر بن أبى مريم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: أتحتج به؟ يعنى بعبدالرحمن بن زياد. قال: نعم - انتهى. وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح من الآمرين بالمعروف. مات سنة ست وخمسين ومائة. (عن عاصم) بن بهدلة، أبى بكر الكوفي (عن المسيب بن رافع) أبى العلاء الكوفي. عن جابر بن سعرة والبراء وجماعة. وعنه منصور والأعمش وطائفة. قال العوام بن حوشب: كان يختم في ثلاث ثم يصبح صائما. قال ابن معين: لم يسمع من صحابي إلا من البراء وعامر بن عبدة. مات سنة خمس ومائة. وفي التقريب[1]: هو ثقة من الرابعة. (ومعبد) بن خالد الكوفي. عن المستورد بن شداد ومسروق. وعنه عاصم ومسعر وشعبة. وثقة ابن معين وابن عدى والعجلى. وقال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ثماني عشرة ومائة (عن حارثة بن وهب الخزاعى) هو أخو عبيدالله بن عمر بن الخطاب لأمه، صحابى نزل الكوفة، له ستة أحاديث. روى عنه أبو إسحاق السبيعي ومعبد بن خالد الجدلى الكوفى. (قال: حدثتني حفصة، زوج النبي ﷺ) بنت عمر بن الخطاب - رضى الله عنها - وكانت حفصة من المهاجرات، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، وكان ممن شهد بدرا، وتوفى بالمدينة. فلما تأيمت حفصة تزوجها رسول الله ﷺ، وكانت من كبار الصحابة. روى عنها أخوها عبدالله وشُتَيْر بن شكل وجماعة. لها ستون حديثا. توفيت في جمادي الأولى سنة إحدى وأربعين. وقيل غير ذلك. (أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) أى كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه) أن للبس ثيابه أو تناولها (ويجعل) النبي ﷺ (شماله لما) ما موصولة أى للأفعال التي (سوى ذلك) المذكور من الطعام والشراب والثياب.

قال النووى[2]: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهى إنما كان من باب التكريم

---

(١) تقريب التهذيب: ٣٣٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣/١٦٠.

والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك. ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، السراويل، والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه. وذلك كله لكرامة اليمين ورفعتها.

٣٣ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثني عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة. عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّه ﷺ الْيُمنـي لِطُهُـورِهِ وَطَعَامِهِ، وكَانَـتْ يَـدُهُ الْيُسرَى لِخَلائـهِ وَمَا كَـانَ مِنْ أذى.

[٣٣](حدثنا أبو توبة الربيع) بفتح الراء وكسر الباء (ابن نافع) الحلبى الطرسوسى، روى عن معاوية بن سلم وأبى الأحوص وإبراهيم بن سعد وخلف، وروى عنه أبو داود وغيره. قال أبو حاتم: ثقة صدوق حجة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. (حدثني عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق السبيعي (عن ابن أبى عروبة) هو سعيد بن أبى عروبة، أبو النضر البصرى (عن أبى معشر) هو زياد بن كليب الحنظلى، أبو معشر الكوفي. روى عن سعيد بن جبير والنخعي. وعنه مغيرة ومنصور وخالد الحذاء. وثقة العجلى والنسائي وابن حبان. مات سنة تسع عشرة ومائة. (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى، أبى عمران الكوفي الفقيه، يرسل كثيرا عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وخلق. وعنه الحكم بن عتيبة والأعمش ومنصور وابن عون وزبيد وخلق. قال الشعبى: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه. قال أبو بكر بن شعيب: ولا الحسن ولا ابن سيرين قال: ولا الحسن، ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة. ولا من أهل الحجاز. وقال الأعمش: كان إبراهيم يتوقى الشهرة. مات سنة ست وتسعين (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه) وغير ذلك مما تقدم. (وكانت يده اليسرى لخلائه) أى لاستنجائه

(وما كان من أذى) أى النجاسة. وفي رواية الشيخين(*) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، في نعله وترجله وطهوره. واللفظ لمسلم. قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العبد: هو عام مخصوص، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار.

٣٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه.

[٣٤](حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع)، بفتح الموحدة وكسر الزاى، البصرى. عن عبدالوهاب بن عطاء وقبيصة وخلق. وعنه البخارى وأبو داود. وثقة النسائي مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (ثنا عبدالوهاب بن عطاء) أبو نصر البصرى، نزيل بغداد. عن حميد وسليمان التيمى وابن عون. وعنه أحمد ويحيى وإسحاق الكوسج وخلق. وثقه ابن معين في رواية الدورى. وقال البخاري والنسائي: ليس بالقوى. وقال الساجى: صدوق، ليس بالقوى. مات سنة أربع ومائتين. (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن أبى معشر) هو زياد بن كليب (عن إبراهيم) بن يزيد النخعى (عن الأسود) بن يزيد بن قيس، النخعى الكوفى، مخضرم، فقيه. عن ابن مسعود وعائشة وأبى موسى وطائفة. وعنه إبراهيم النخعى وابنه عبدالرحمن وأبو إسحاق وطائفة. وثقه ابن معين. مات سنة أربع أو خمس وسبعين. (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (عن النبي ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث الأول.

قال المنذرى في تلخيصه[1]: إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع. وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه. وأخرجه في اللباس[2] من حديث مسروق عن عائشة. ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجة[7].

(*) انظر تخريج الحديث فيما يأتي.
(١) مختصر السنن ١/ ٣٤.
(٢) سنن أبى داود (٤١٤٠).
(٣) صحيح البخاري (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦).
(٤) صحيح مسلم (٢٦٨).
(٥) جامع الترمذي (٦٠٨).
(٦) سنن النسائي ١/ ٧٨.
(٧) سنن ابن ماجه (٤٠١).

(١٩) باب الاستتار في الخلاء

٣٥ ـ **حدثنا** إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، عن ثور، عن الحصين الْحُبْرانيّ، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن اكْتَحلَ فَلْيُوتر، مَنْ فعلَ فَقدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلا حَرجَ، وَمن اسْتَجْمرَ فَلْيوتر، مَنْ فَعلَ فقدْ أحْسنَ وَمنْ لاَ فلاَ حرجَ، ومَنْ أكلَ فَما تَخَلَّلَ فَلْيَلْفظْ وَمالاكَ بلِسانه فَلْيَبتلعْ، مَنْ فَعلَ فَقدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرجَ، وَمَنْ أَتى الْغائِطَ فَلْيَسْتَترْ فَإنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ أنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعبُ بِمقَاعدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعلَ فقد أَحْسنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرجَ».

قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثور قال «حَصين الحميرى» ورواه عبدالملك بن الصباح عن ثور فقال «أبو سعيد الخير».

قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي.

(باب الاستتار في الخلاء) لئلا ينظر إلى عورته من مرّ عليه.

فان قلت: ما الفرق بين الباب المتقدم «التخلي عند قضاء الحاجة» وبين هذا الباب؟

قلت: بينهما فرق بين، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة، وليس فيه ذكر الاستتار، وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة، فحصل من البابين جميعا أن التفرد للخلاء سنة، ومع هذا التفرد ينبغى الاستتار أيضا ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته.

[٣٥](حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى) الحافظ. عن أبى الأحوص والفضل بن موسى وعبدالوارث وخلق. وعنه الشيخان والذهلى وأبو حاتم. قال أبو زرعة: وهو أتقن وأحفظ من أبى بكر بن أبى شيبة. وثقه النسائي. مات بعد العشرين ومائتين. (أنا عيسى) بن يونس بن أبى إسحاق (عن ثور) بن يزيد أبى خالد الحمصى، أحد الحفاظ الأثبات. عن خالد بن معدان وعطاء. وعنه الثورى وابن المبارك وخلق. قال ابن معين: ما رأيت شاميا أوثق منه. وكان الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما ينهون عن الكتابة عنه. قال أحمد: كان يرى القدر. تكلم فيه جماعة بسبب ذلك ولم يكن فيه شيء سوى القدرية. مات سنة ثلاث وخمس ومائة. (عن الحصين الحبرانى) بضم المهملة وسكون الموحدة، منسوب إلى

حبران بن عمر وهو أبو قبيلة باليمن، كذا في القاموس[١] والمغنى[٢]. وقال السيوطى في لب اللباب[٣]: حبران، بطن من حمير - انتهى. قيل: اسم أبيه عبدالرحمن. قال الذهبى[٤]: الحصين لا يعرف في زمن التابعين. وقال الحافظ في التلخيص[٥]: هو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات - انتهى. (عن أبى سعيد) قال المنذرى[٦]: في إسناده أبو سعيد الخير الحمصى، وهو الذي رواه عن أبى هريرة. قال أبو زرعة الرازى: لا أعرفه - انتهى. وقال الذهبى[٧]: أبو سعيد الحبرانى، عن أبى هريرة في وتر الاستجمار والكحل، وعنه حصين الحميرى، وهو عند ابن ماجة[٨] أبو سعيد الخير، وكذا سماه في ثقاته ابن حبان، ولا يُدْرى من ذا؟ ولا من حصين؟ وقال في التلخيص[٩]: ومداره على أبى سعد الحبراني الحمصى، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابى، ولا يصح. (عن أبى هريرة) الدوس، صحابي جليل، (عن النبي ﷺ قال: من اكتحل فليوتر). أى من أراد الاكتحال فليوتر، والوتر: الفرد، أى ثلاثا متوالية في كل عين. وقيل: ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا، والتثليث عُلِم من فعله ﷺ، كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه، كذا في المرقاة شرح المشكاة[١٠]. (من فعل فقد أحسن) أى فعل فعلا حسنا يثاب عليه، لأنه سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى، فابن الله وتر يحب الوتر. وهذا يدل على استحباب الإيتار في الأمور. (ومن لا) أى لا يفعل الوتر (فلا حرج) أى لا إثم عليه. قال الطيبى في شرح المشكاة: وفيه دليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب، وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: لا حرج.

---

(١) القاموس المحيط (حبر).
(٢) المغنى الفتنى: ٢٥.
(٣) لب اللباب ص: ٧٥.
(٤) ميزان الاعتدال ١/٥٥٥.
(٥) تلخيص الحبير ١/١٠٣.
(٦) مختصر السنن ١/٣٥.
(٧) ميزان الاعتدال ١/٥٢٩.
(٨) سنن ابن ماجه (٣٤٩٨).
(٩) تلخيص الحبير ١/١٠٣.
(١٠) المرقاة للقارى ١/٢٩١.

(ومن استجمر فليوتر) الاستجمار: الاستنجاء بالجمار، وهى الحجارة الصغار، أى فليجعل حجارة الاستنجاء وترا، واحدا أو ثلاثا أو خمسا (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) إذ المقصود الإنقاء.

وفيه دليل لمن ذهب إلى اشتراط الإيتار، وهو مذهب أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

وأجاب عنه الحافظ أبو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار[1] بقوله: أما حديث حصين الحبراني عن أبى السعد الخير عن أبى هريرة عن النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» فهذا وان كان قد أخرجه أبو داود في كتابه، فليس بالقوى، وهو محمول ـ ان صح ـ على وتر يكون بعد الثلاث. انتهى.

وأجاب عنه الحافظ الزيلعى[2]، فقال: وهذا فيه نظر، أما قوله: إن صح، فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه في صحيحه[3]. وأما تأويله بوتر يكون بعد ثلاث، فدعوى من غير دليل. ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لأمره عليه السلام به، على مقتضى هذا التأويل. وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هى بدعة، وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ـ انتهى.

وقال الحافظ: وهذه الزيادة حسنة الإسناد.

قلت: والحق أن الأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث، وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها، وقد تقدم البحث في ذلك.

(ومن أكل) شيئا (فما تخلل) ما شرطية، والجزاء «فليلفظ» أى ما أخرجه من الأسنان بالخلال (فليلفظ) بكسر الفاء أى فليلق وليرم وليطرح ما يخرجه الخلال من بين أسنانه، لأنه ربما يخرج به دم (وما لاك بلسانه) عطف على «ما تخلل»، أى ما أخرجه بلسانه. واللوك: إدارة الشيء بلسانه في الفم. يقال: لاك يلوك (فليبتلع) البلعوم: مجرى الطعام في الحلق، وهو المرى، مشتق من البلع، فالميم زائدة. والبلعم مقصور منه، كذا في المصباح[4]. أى فليأكله، وإن تيقن بالدم حرم أكله، (من فعل) أى رمى وطرح ما أخرجه من الأسنان بالخلال (فقد أحسن، ومن لا) أى لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/٢٨٥.

(٢) نصب الراية ١/٢١٨.

(٣) انظر: موارد الظمآن (١٣٢).

(٤) المصباح المنير (بلع).

الدم (فلا حرج) في ذلك، وإنما نفى الحرج لأنه لم يتيقن خروج الدم معه، وكذا من ابتلع ما أخرجه بلسانه فقد أحسن، ومن لم يبتلع فلا حرج.

وفي دليل على أنه يستحب لفظ ما أخرج من بين أسنانه بعود، لما فيه من الاستقذار، وابتلاع ما أخرج بلسانه. ويحتمل أن يريد بها لاك ما بقى من آثار الطعام على لحم الأسنان، وسقف الحلق، وأخرجه بإدارة لسانه ويرمى ما بين الأسنان مطلقا، لأنه حصل له تغير ما، كذا في التوسط شرح سنن أبى داود.

(ومن أتى الغائط فليستتر) بشيء من الأشياء الساترة. (فان لم يجد) شيئا ليستره (إلا أن يجمع كثيبا) والكثيب هو ما يرتفع من الرمل (من رمل) بيان كثيب، وفي رواية الدارمى[1] فان لم يجد إلا كثيب رمل (فليستدبره) أى فليجمعه وليولّه دبره، وروى فليمده عليه أى ليمد الكثيب عليه ليستره. وفيه استحباب التستر وان لم يكن هناك ناظر، وينبغي أن يكون ساترا جميع شخصه (فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم). أمره بالتستر كيلا يتمكن الشيطان من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعدته، وتلويث ثوبه بهبوب الرياح.

قال العراقى: المقاعد جمع مقعدة، وهى تطلق على شيئين: أحدهما في السافلة أى أسفل البدن. والثاني موضع القعود وكل من المعنيين ههنا محتمل، أى أن الشيطان يلعب بأسافل بنى آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة، فأمر رسول الله ﷺ بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر، وتهبّ الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالأذى والفساد. (من فعل) أى جمع كثيبا وقعد خلفه (فقد أحسن) بإتيان السنة (ومن لا) بأن كان في الصحراء من غير ستر (فلا حرج) أى لا إثم عليه.

(قال أبو داود) أى المؤلف: (رواه) الحديث المذكور (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل البصرى الحافظ. عن يزيد بن أبى عبيد وبهز بن حكيم والأوزاعىّ وخلائق. وعنه البخارى وأحمد وابن المدينى وإسحاق بن راهويه. قال ابن شيبة: والله ما رأيت مثله. مات سنة اثنتى عشرة ومائتين. احتج به الأئمة الستة. (عن ثور) بن يزيد (قال) أبو عاصم: (حصين الحميري) بدل الحبراني، منسوب إلى حمير بن سبأ، والحمير بكسر الحاء وسكون الميم على وزن درهم، قبيلة يمانية، وموضع في جهة الغرب من صنعاء

(١) مسند الدارمى ١/ ١٧٠.

اليمن.

ورواية أبي عاصم هذا وصلها الدارمي[1]: أخبرنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد ثنا حصين الحميري أخبرنا أبو سعيد الخير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ . . . الحديث.

(ورواه عبدالملك بن الصباح) أبو محمد الصنعاني، نزيل البصرة. عن ابن عون وشعبة. وعنه إسحاق ومحمد بن بشار. قال ابن حبان في الثقات: مات سنة تسع وتسعين ومائة. (عن ثور) بن يزيد (فقال) عبدالملك: (أبو سعيد الخير) بزيادة لفظ «الخير» على الرواية السابقة.

ورواية عبدالملك وصلها ابن ماجة[2] إلا فيه أبو سعد الخير بحذف الياء بعد العين المهملة بقوله: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. . . الحديث.

(قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن في رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ الخير، فهو ليس بصحابي، لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد في الصحابة، بل هو مجهول، ولذا قال ابن حجر في التلخيص[3]: إن في أبي سعيد الحبراني الحمصي اختلافا. وقيل: إنه صحابي، ولا يصح. انتهى.

وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخير. ومن اعتنى بكتاب معرفة الصحابة ما أخرج هذا الحديث من أبي سعيد الخير، بل أخرجوا عنه حديثين آخرين، فعلم أن المحفوظ هو رواية إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس لكن يقال: إن أبا عاصم النبيل وعبدالملك بن الصباح اتفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ أعني أبا سعيد الخير، فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فإنه متفرد.

قال الحافظ في الإصابة[4]: أبو سعد الخير، ويقال، أبو سعيد الخير، قال ابن السكن: له صحبة. ويقال: اسمه عمرو. وقال أبو أحمد الحاكم: لا أعرف اسمه ولا نسبه، وذكر أنه أبو سعيد الأنماري وليس كذلك، فإن لهذا حديثين غير الحديث الذي

(١) مسند الدارمي ١/١٦٩، ١٧٠.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٩٨).

(٣) تلخيص الحبير ١/١٠٣.

(٤) الإصابة ٤/٨٦.

اختلف فيه في الأنماري، بل هو أبو سعد أو سعيد. فأخرج الترمذي في العلل المفرد، وابن أبي داود في الصحابة، وأبو أحمد الحاكم عنه من طريق أخرى، كلهم عن طريق أبى فروة الرهاوى عن معقل الكندى عن عبادة بن نسى عن أبي سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يكتب الصيام في الليل، فمن صام فقد تعنًى ولا أجر له». وأخرجه الدولابى في الكنى[1] من وجه آخر عن أبى فروة، فقال: عن أبى سعد الخير الأنصارى. وفي رواية الحاكم أبى أحمد: عن أبى سعد الخير. وأخرجه ابن مندة، وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الترمذي: سألت محمدا - يعني البخاري - عنه فقال: لا أرى عبادة بن نسى سمع من أبى سعد الخير وأخرج الدولابي في الكنى[2] من طريق أبى فراس الشعباني أنهم كانوا في غزاة القسطنطينية زمن معاوية فذكر قصة، فقال أبو سعد الخير: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مست النار» الحديث. وأخرجه الحاكم أبو أحمد من هذا الوجه، فقال: أبو سعيد الخير، بزيادة ياء. وأخرجه ابن مندة من وجه آخر على الوجهين، وقال في سياقه: شهدت أبا سعد الخير، قال: وقال مرة: أبو سعيد الخير. قال والأكثر قالوا أبو سعد، يعنى بسكون العين ولم يشكوا. انتهى.

(٢٠) باب ما ينهى عنه أن يستنجي به

٣٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني، ثنا المفضل - يعنى ابن فضالة المصرى - عن عياش بن عباس القتباني أن شُيَيْم بن بَيْتَان أخبره عن شيبان القتباني: إن مسلمة بن مُخَلَّدٍ استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فَسِرْنا معه من كوم شريك إلى علقماءأو من علقماءإلى كوم شريك - يريد علقام - فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النَّصْل والريش وللآخر القدح، ثم قال: قال لى رسول الله ﷺ «يارُوَيْفعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بكَ بَعْدِى فَأخبرِ النَّاس أنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أوْ تَقَلَّدَ وَتَراً أو اسْتَنْجَى بِرَجِيع دَابَّةٍ أوْ عَظْمٍ فَإنَّ مُحَمَّداً ﷺ مِنْهُ بَرِىء».

---

(١) الكنى ١/٣٥.

(٢) الكنى ١/٣٥.

(باب ما ينهى عنه أن يستنجى به) أى هذا باب في بيان الأشياء التي نهى الاستنجاء بها

[٣٦](حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني) الرملي، عابد زاهد. عن الليث ويحيى بن حمزة وطائفة. وعنه أبو داود وأحمد بن إبراهيم. أورده ابن حبان في كتاب الثقات. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. وهمدان ـ بفتح الهاء ـ وسكون الميم على وزن سكران: قبيلة من حمير من عرب اليمن، وسميت به القبيلة، والنسبة همداني على لفظها (ثنا المفضل، يعنى ابن فضالة المصرى) القتباني، قاضى مصر. عن عقيل بن خالد وغيره. وعنه الوليد بن مسلم وقتيبة. قال أبو داود: كان مجاب الدعوة. قال ابن يونس: ثقة. وكذا قال ابن معين. وقال أبو حاتم وابن خراش: صدوق. توفى سنة إحدى وثمانين ومائة. (عن عياش بن عباس القتبانى) ويجىء ضبط ذلك اللفظ، الحميرى المصرى، عن أبى سلمة وأبى الخير اليزنى وأبى عبدالرحمن الحبلى. وعنه سعيد بن أبى أيوب وحيوة بن شريح. وثقه أبو داود توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة. (أن شييم بن بيتان) شييم بتحتانيتين مصغر، ابن بيتان بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة، القتبانى بكسر القاف المصرى. عن رويفع بن ثابت وأبى سالم الجيشاني. وعنه خير بن نعيم وعياش بن عباس القتبانى. وثقه ابن معين. وقال السيوطى في حسن المحاضرة[1]: وثقة ابن معين وغيره. (أخبره) أى أخبر شييم عياض بن عباس (عن شيبان القتبانى) هو شيبان بن أمية، ويقال: ابن قيس القتبانى، أبو حذيفة المصرى. عن رويفع بن ثابت وأبى عميرة المزنى. وعنه أبو بكر بن سوادة وشييم القتبانى. قال في التهذيب[2]: فيه جهالة، قاله السيوطى. والقتبانى، بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون، نسبة إلى قتبان بن رومان. (أن مسلمة بن مخلد) بفتح المعجمة، على وزن محمد، على ما قاله السيوطى وغيره. هو ابن الصامت الأنصاري الزرقى، كان مولده حين قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرا. وقيل: كان له لما قدم النبي ﷺ المدينة أربع سنين. وشهد بعد النبي ﷺ فتح مصر وسكنها، ثم تحول إلى المدينة، وكان من أصحاب معاوية، قاله ابن الأثير[3]. وقال السيوطى[4]: وقد ولى إمرة

(١) حسن المحاضرة ١/٢٥٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/٣٧٣.

(٣) أسد الغابة ٤/٢٦٥.

(٤) حسن المحاضرة ١/٢٣٦.

مصر زمن معاوية. مات سنة اثنتين وستين بالمدينة، وقيل: مات بمصر. روى عنه على بن رباح ومجاهد. قال الذهبى في التجريد[1]: له صحبة ورواية يسيرة. (استعمل) أي مسلمة بن مخلد (رويفع بن ثابت) بن سكن بن عدى، صحابى يعد في المصريين. قال الليث بن سعد: في سنة ست وأربعين أمَّر معاوية رويفع بن ثابت على طرابلس - مدينة بالمغرب - فغزا منها إفريقية سنة سبع وأربعين. له ثمانية أحاديث. روى عنه حنش الصنعاني ووفاء بن شريح وشييم بن بيتان وشيبان القتبانى وبسر بن عبيدالله. قال ابن يونس: توفى ببرقة سنة ست وخمسين وهو أمير عليها من قبل مسلمة بن مخلد. (على أسفل الأرض) يعنى أن مسلمة كان أميرا على بلاد مصر من جهة معاوية، فاستناب رويفعا على أسفل أرض مصر، وهو الوجه البحرى. وقيل الغربى، كذا في التوسط. (قال شيبان: فسرنا معه) أي مع رويفع (من كوم شريك) قال العراقي: هو بضم الكاف على المشهور، وممن صرح بضمها ابن الأثير في النهاية[2]، وآخرون. وضبط بعض الحفاظ بفتحها. قال المفلطاى: إنه المعروف، وإنه في طريق الإسكندرية. وشريك المنسوب إليه هو شريك بن سمى الغطيفى المرادى صحابى، وكان على مقدمة عمرو بن العاص يوم فتح مصر، وإنما نسب الكوم إليه لأن عمرو بن العاص لما سار إلى الإسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته، خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم على أصحابه، فلجأ إلى الكوم ودافعهم حتى أدركهم عمرو في الجيوش (إلى علقماء) بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة، موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك) وهذا شك من شيبان أى من أيّ موضع كان ابتداء السير؟ من الكوم أو من علقماء؟ وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير والى الآخر انتهاؤه (يريد علقام) أى إرادتهم وقصدهم الذهاب إلى علقام وانتهاء سيرهم وقصدهم إليه. وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام. وفي مجمع البحار: كوم علقام بضم الكاف موضع، فاستفيد منه أن علقام غير علقماء، وأن علقام يقال له كوم علقام وعلقام (فقال رويفع) للشيبان في جملة ما أخبره به: (إن كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ) إن مخففة من الثقلة (ليأخذ نضو أخيه) النضو بكسر النون وسكون المعجمة، فؤاد البعير المعزول. يقال: بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد. (على أن له) أى للمالك (النصف مما يغنم) الغنيمة في الجهاد (ولنا

---

(١) تجريد أسماء الصحابة ٢/٧٧.

(٢) النهاية (كوم).

النصف) أي للآخذ والمستأجر النصف. قال الخطابي[1]: وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة، وقد أجازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل، ولم يجزه أكثر الفقهاء. (وإن كان أحدنا ليطير له النَّصل والريش) فاعلان ليطير، أي يصيبهما في القسمة. يقال: طار لفلان النصف، ولفلان الثلث: إذا وقع له ذلك في القسمة. (وللآخر القدح) معطوف على «له النصل». والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، قاله الخطابي[2]. وفي مجمع البحار: القدح بفتحتين: ما يكون بخشب مع ضيق فيه، وبكسر القاف فسكون: سهم قبل أن يراش، وقيل مطلقا. والنصل حديدة السهم والريش من الطائر ويكون في السهم.

وحاصله أنه كان يَقْتسِم الرجلان السهم، فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه.

قال الخطابي[3]: وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك مادام ينتفع بالشيء الذي بخصيصته وان قل، وذلك أن القدح قد ينتفع به عريا من الريش والنصل، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وان لم يكونا مركبين في «قدح»، فأما ما لا ينتفع بقسمة أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال، كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته، فان المقاسمة لا تجب فيه، لأنها حينئذ من باب إضاعة المال فيبيعون الشيء ويتقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه - انتهى.

(ثم قال) رويفع: (قال لي رسول الله ﷺ: يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي) أي بعد وفاتي. وقد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بإفريقية، وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا ابن مندة. (فأخبر الناس) الفاء جزاء شرط محذوف، والتقدير: فإذا طالت فأخبر، والمعنى لعل الحياة ستمتد حال كونها ملصقة بك، حتى ترى الناس قد ارتكبوا أمورا من المعاصي يتجاهرون بها، فإذا رأيت ذلك فأخبرهم، وفيه إظهار المعجزة بإخبار عن الغيب من تغير يحصل في الدين بعد القرن الأول، فإن هذه الأمور المذكورة محتم بشأنها، قاله الغاري. (أنه من عقد لحيته)

---

(١) معالم السنن ١/٣٦.

(٢) معالم السنن ١/٣٦.

(٣) معالم السنن ١/٣٦.

أي عالجها حتى تنعقد وتتجعد. وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا، قاله ابن الأثير[1]. (أو تقلد وترا) بفتح الواو، قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أو تار القِسىّ. نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين، أو مخافة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض، بدليل ما روى أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل، كذا في كشف المناهج. (أو استنجى برجيع دابة) هو الروث والعذرة، سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علقا أو طعاما. (أو عظم) عطف على رجيع، وإنما نهى عنهما لأنهما من طعام الجن. وقد سبق بيانهما مستوفى في باب «كراهية استقبال القبلة عند الحاجة». (فإن محمدا ﷺ منه) أى من ارتكب بهذه الأفعال (برىء). قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»[2]: هذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد، عدل إليه عن فإنَا أو فإنّى، لئلا يتوهم البراءة من الراوى المخبر مع الإشارة إلى أن المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذي حمده الأولون والآخرون منه برىء، وأن محمدا لا يبرىء إلا من مذمم، فإنه ضده.

والحديث أخرجه النسائي[3] مختصرا في كتاب الزينة.

٣٧ ـ حدثنا يزيد بن خالد، ثنا مفضل، عن عياش، أن شييم بن يتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبى سالم الجيشاني عن عبدالله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن بَاب أَلْيُون. قال أبو داود: حصن أَلْيُون على جبل بالفسطاط.

قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة.

[٣٧](حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد الرملى (ثنا مفضل) بن فضالة المصري (عن عياض) بن عباس القتباني (أن شييم بن بيتان) القتبانى المصرى (أخبره) أى أخبر شييم عياشا (بهذا الحديث) المذكور سابقا (أيضا) أى كما روى شييم بن بيتان عن شيبان القتباني روى أيضا (عن أبى سالم الجيشاني) هو سفيان بن هانىء بن جبير المصرى، تابعى مخضرم شهد فتح

---

(١) جامع الأصول ١٤٨/٧.

(٢) المرقاة ٢٩١/١ (ط. بمبى ـ الهند).

(٣) سنن النسائي (٥٠٧٠)

مصر، ويقال: له صحبة، قاله الحافظ(*). وقال ابن الأثير[1]: عداده في المصريين. وفد على علي بن أبي طالب، وروى عنه وعن عتبة بن عامر وزيد بن خالد، وكان علوى المذهب. روى عنه الحارث بن يزيد وواهب بن عبدالله وغيرهما، اختلف في صحبته - انتهى. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. ومات بالإسكندرية زمن عبدالعزيز بن مروان. والجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء التحتية، منسوب إلى جيشان بن عبدان، ومنه سفيان بن هانيء، كذا في المغنى[2]. وفي منتهى الأرب: جيشان بالفتح خطة بفسطاط، وقرية بيمن، ولقب عَبْدان بن حجر، وإليه ينسب الجيشانيون. (عن عبدالله بن عمرو) بن العاص السهمى أبى محمد صحابى جليل، أسلم قبل أبيه، وكان أصغر منه بإحدى عشرة سنة، شهد فتح مصر. روى عنه جبير بن نفير وسعيد بن المسيب وعروة وطاووس وخلائق. له سبعمائة حديث. توفى سنة خمس وستين، وقيل غير ذلك. (يذكر) أى عبدالله بن عمرو (ذلك) الحديث المذكور (وهو) أى أبو سالم الجيشانى (معه) أى مع عبدالله (مرابط) المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو معدا لصاحبه (بحصن باب أليون) الحصن: المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه، وجمعه حصون. وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية، اسم مدينة قديما، وسمى بعد فتحها فسطاط. والبون بالموحدة مدينة باليمن، كذا في النهاية[4]. وقال المقريزي في تاريخ مصر[5]: قال الحازمي: باب البون بالباء اسم مدينة مصر، فتحها المسلمون وسموها الفسطاط - انتهى.

قلت: الصحيح ما قاله ابن الأثير.

(قال أبو داود) أى المؤلف: (حصن أليون) وفي التوسط: قد تفتح الياء في أليون. (على جبل بالفسطاط). قال ابن الأثير[6]: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجمع الناس، وكل مدينة فسطاط، وقيل: هو ضرب من الأبنية في السفر، وبه سميت المدينة،

(*) تهذيب التهذيب ٤/١٢٣، وانظر: الإصابة ٢/١١٣.
(١) أسد الغابة ٢/٣٢٢.
(٢) المغنى للفتنى: ١٩.
(٤) النهاية (ألى).
(٥) المواعظ والاعتبار ١/٢٨٧.
(٦) النهاية (فسط).

ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط ـ انتهى. وفي المصباح[1]: الفسطاط بضم الفاء وكسرها مدينة مصر قديما، وبعضهم يقول: كل مدينة جامعة فسطاط ـ انتهى. وقول أبي داود «حصن أليون على جبل بالفسطاط» لا ينافي قول ابن الأثير، لأن الذي على جبل هو الحصن لا نفس أليون. وقال الإمام أحمد بن علي المقريزي في تاريخ مصر المسمى بكتاب «المواعظ والاعتبار»[2]: وقد صار الفسطاط يعرف في زماننا بمدينة مصر. وقال ابن عبدالحكم عن الليث بن سعد: وكان الفرس قد أسست بناء الحصن الذي يقال له: باب أليون، وهو الحصن الذي بفسطاط مصر اليوم. وكان أبو الأسود نصر بن عبدالجبار يقولها بالميم، يعني باب أليوم. وقال عبدالملك بن هشام: بابليون المنسوب إليه مصر هو بابليون بن صباء، وهو الملك على مصر. وقال القاضي القضاعي: في ظاهر الفسطاط القصر المعروف بباب ليون بالشرف، وليون اسم بلد مصر بلغة السودان والروم. قال المؤلف: إن قصر باب أليون غير قصر الشمع، فإن قصر الشمع في داخل الفسطاط، وقصر باب أليون هذا ـ عند القضاعي ـ على الجبل المعروف بالشرف، والشرف خارج الفسطاط، وهو خلاف ما قاله ابن عبدالحكم في كتاب «فتوح مصر». انتهى كلامه ملخصا محررا. والحاصل أن أبا سالم الجيشاني كان مع عبدالله بن عمرو مرابطا بالحصن الذي كان في أليون، وأليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر، وكان حصن أليون على جبل، وكان الجبل في فسطاط.

(قال أبو داود: وهو) أي شيبان القتباني (شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة) قد تقدم ترجمته آنفا.

٣٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحق، ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «نَهَانَا رَسُولُ الله أن نَتَمَسَّحَ بِعظْمٍ أوْ بَعَرٍ».

[٣٨](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل) الشيباني أبو عبدالله المروزي (ثنا روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري الحافظ، أحد الرؤساء الأشراف. عن حسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان وخلق. وعنه إسحاق وعبد بن حميد وخلق. وثقه

---

(١) المصباح المنير (فسط).

(٢) المواعظ والاعتبار ١/٢٨٦.

الخطيب وغيره. وصنف الكتب في السنن والأحكام. مات سنة خمس ومائتين، وقيل: سنة سبع. (ثنا زكريا بن إسحاق) المكى. عن عمرو بن دينار. وعنه وكيع وأبو عاصم وجماعة. وثقه البخارى ومسلم وابن معين وأبو داود. (ثنا أبو الزبير) محمد بن مسلم المكى (أنه سمع جابر بن عبدالله) بن عمرو الأنصارى (يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح) أى نستنجى (بعظم أو بعر) والبعر معروف، وهو من كل ذى ظلف وخف، والجمع الأبعار، مثل السبب والأسباب. وبعر ذلك الحيوان بعرا من باب نفع إذا تفوط.

والحديث أخرجه مسلم(1).

٣٩ - حدثنا حيوة بن شريح الحمصى، ثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبى عمرو الشيباني، عن عبدالله بن الديلمى، عن عبدالله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يامحمد، إنهَ أُمَّتَكَ أنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أوْ رَوْثَةٍ أو حُمَمة؛ فَانَّ اللهَ عز وجل جَعَلَ لَنا فِيهَا رِزْقاً.

قال: فنهى النبي ﷺ.

[٣٩](حدثنا حيوة بن شريح الحمصى) أبو العباس الحافظ. عن أبيه وإسمعيل بن عياش وخلق. وعنه البخارى وأبو داود وأحمد وابن معين والذهلى. وثقه ابن معين. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. (ثنا ابن عياش) هو إسمعيل بن عياش أبو عتبة الحمصى، عالم الشام، وأحد مشايخ الإسلام. عن شرحبيل بن مسلم وبحير بن سعد وتميم بن عطية وخلق. وعنه الثورى والأعمش شيخاه وأبو اليمان وسعيد بن منصور وخلق. وثقه أحمد وابن معين ودُحَيم والبخارى وابن عدى في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين. قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسمعيل ما أدرى ما الثورى. مات سنة إحدى وثمانين ومائة. (عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية، وسيبان بطن من حمير، ويحيى هذا هو أبو زرعة الحمصى. عن عبدالله بن الديلمى مرسلا وعبدالله بن محيريز. وعنه الأوزاعى وابن المبارك. وثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلى. توفى سنة ثمان وأربعين ومائة. وقال الحافظ(2): توفى بعد الخمسين والمائة. (عن عبدالله بن الديلمى) هو عبدالله بن فيروز الديلمى المقدسى. عن أبيه وحذيفة. وعنه أبو إدريس

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٣).

(٢) تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦١.

الخولانى وربيعة بن يزيد. وثقه ابن معين والعجلى. (عن عبدالله بن مسعود) بن فاضل، أبى عبدالرحمن الكوفى أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين، شهد بدرا والمشاهد، وروى ثمان مائة حديث وثمانية وأربعين حديثا. وعنه خلق من الصحابة، ومن التابعين علقمة ومسروق والأسود وقيس بن أبى حازم والكبار. تلقن من النبى ﷺ سبعين سورة. قال علقمة: كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم في هديه ودلّه وسمته. توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. (قال: قدم وفد الجن) هو جن نصيبين، وكان قدومه بمكة قبل الهجرة. والوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد. الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة، يقال: وفد على القوم وفدا، من باب وعد، ووفودا فهو وافد، والجمع وُفَّادو وَفْد، مثل صاحب وصَحْب. (على رسول الله ﷺ، فقالوا) أي وفد الجن: (يا محمد انْهَ) أمر من النهي (أمتك أن يستنجوا) أن مصدرية (بعظم أو روثة أو حممة) بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة، ما أحرق من خشب ونحوه، والجمع بحذف الهاء، كذا في المصباح[1]. قال الخطابي[2]: الحمم والفحم ما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما، والاستنجاء به منهى عنه لأنه رزق الجن فلا يجوز إفساده عليهم - انتهى. (فان الله عز وجل جعل لنا فيها) أى في هذه الأشياء، وهى العظم والروثة والحممة (رزقا) ننتفع بها. قال في التوسط: نهى عن الاستنجاء بالحممة لأنه جعل الرزق للجن فيه، ولم يرد كيفية حصول الرزق فيه ولا ينحصر الرزق في الأكل فلعلهم ينتفعون به من وجه آخر. (قال) عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - (فنهى النبى ﷺ) أمته عن الاستنجاء بها. قال المنذرى[3]: في إسناده إسمعيل بن عياض، وفيه مقال. وقد تقدم البحث مشروحا ومبسوطا في باب «كراهية استقبال القبلة عند الحاجة».

* * * *

(١) المصباح المنير (حمم).
(٢) معالم السنن ١/ ٣٧.
(٣) مختصر السنن ١/ ٣٧.

(٢١) باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠ ـ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبى حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِى عَنْهُ».

(باب الاستنجاء بالأحجار) الأحجار جمع حجر، وهل أعيان الحجارة مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة؟ فقد تقدم البحث في باب «كراهة استقبال القبلة عند الحاجة».

[٤٠](حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة، أبو عثمان الخراساني نزيل مكة. ثقة مصنف (وقتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى، ثقة ثبت (قالا: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن) بن محمد بن عبدالله المدنى، ثم الإسكندرانى، ثقة، وثقة ابن معين. روى عنه ابن وهب وسعد بن أبى مريم (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان أبو حازم الأعرج التمار، المدنى الزاهد، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة وابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلي: ثقة لم يكن في زمانه مثله. قال السيوطى: وذكر جماعة أنه التمار، وتبعه المزى في التهذيب، وقال أبو على: إنه وهم (عن مسلم بن قرط) حجازى، وثقه ابن حبان، قاله الحافظ[1]. وقال الزركشى في تخريج أحاديث الرافعى: مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبآخره طاء مهملة لم يَروِ عنه غير أبى حازم، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، ولا ذكر لابن قرط في غيره، ولم يتعرضوا له بمدح ولا قدح. وقال الشيخ ولى الدين: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطىء، ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة. قال: وفي هذا الإسناد رواية تابعى عن من ليس بتابعى، لأن أبا حازم تابعى أكثر الرواية عن سهل بن سعد، ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة، ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة، وهى طبقة أتباع التابعين، قاله السيوطى[2]. (عن عروة) بن الزبير بن العوام، أبى عبدالله المدنى (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط) قد مر شرح هذا اللفظ مرارا في

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠/١٣٤.

(٢) زهر الربى ١/٤٢.

أوائل الكتاب (فليذهب) وفاعله ضمير أحدكم (معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن) أى بالأحجار، ويستطيب صفة أحجار أو مستأنفة، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء، وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار (فانها) أى الأحجار (تجزىء) بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزأ، أى تكفى وتغنى. وقال الزركشى: ضبطه بعضهم بفتح التاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئا﴾[1] - انتهى. فهو من جزى يجزى، مثل قضى يقضى وزنًا ومعنى أى تقضى الأحجار (عنه) أى عن الاستطابة والاستنجاء أو عن المستنجى أو عن الماء المفهوم من المقام وهو الأظهر معنى، وإن كان بعيدا لفظا.

فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفى عن الماء، وان بقى أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة، وذلك رخصة. وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: إن الاستنجاء بالحجارة يجزىء وان لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول. وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قاله الترمذي في جامعه[2].

وفيه دليل واضح على وجوب التثليث، لأن الإجزاء يستعمل غالبا في الواجب.

والحديث أخرجه النسائي[3] وأحمد[4] والدارمى[5] والدارقطنى[6]، وقال: إسناده صحيح.

٤١ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الإستطابة فقال: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ» قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام

[٤١](حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى) هو عبدالله بن محمد بن على بن نفيل أبو جعفر، حافظ ثقة. قال أبو داود: ما رأيت أحفظ منه. وقال أبو حاتم: ثقة مأمون.

---

(١) سورة البقرة: ٤٨، ١٢٣.

(٢) جامع الترمذي ١/٢٤، ٢٥.

(٣) سنن النسائي ١/٤١، ٤٢.

(٤) مسند أحمد ٦/١٣٣.

(٥) مسند الدارمى ١/١٧١، ١٧٢.

(٦) سنن الدار قطنى ١/٥٤.

روى عنه أحمد ويحيى بن محمد وأبو زرعة وخلق. (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، ثقة حافظ (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدى أحد أئمة الأعلام. عن أبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر وأبى سلمة بن عبدالرحمن وخلق. وعنه أيوب وابن جريج وشعبة ومعمر وخلق. قال ابن المدينى: له نحو أربعمائة حديث. وقال ابن سعد: ثقة حجة. وقال أبو حاتم: إمام. قال يعقوب بن شيبة: هشام ثبت ثقة لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده. قال الذهبى في الميزان(1): هو أحد الأعلام حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه ولم يختلط أبدا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان: انه وسهيل بن أبى صالح اختلطا، وتغيرا. قال: ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولو كيع ولكبار الثقات، فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء المختلطين، فهو شيخ الإسلام (عن عمرو بن خزيمة) المزني أبو خزيمة المدني وثقه ابن حبان (عن عمارة بن خزيمة) بن ثابت المدنى، عن عثمان بن حنيف. وعنه الزهرى ويحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن. وثقه النسائي. مات سنة خمس ومائة. (عن خزيمة بن ثابت) بن الفاكه من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد، وفي البخارى(2) من حديث زيد بن ثابت قال: فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين(3). وروى الدارقطني عن أبى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين. له ثمانية وثلاثون حديثا. روى عنه ابنه عمارة وإبراهيم بن سعد بن أبى وقاص. قتل سنة سبع وثلاثين مع على بصفّين. (قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة) أى عدد حجارة الاستنجاء (فقال) النبي ﷺ: استنجوا (بثلاثة أحجار ليس فيها) في الأحجار (رجيع) روث دابة لأنه علف دوابّ الجن. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(4): إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه، كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن، جعل العلة في الرجيع أنه

---

(1) ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠١.

(2) صحيح البخاري (٤٧٨٤).

(3) قصة إجازة النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين مروية بطولها في سنن أبى داود (٣٦٠٧).

(4) معرفة السنن والآثار ١/ ٢٨٠-٢٨١.

علف دواب الجن، وان كان في الرجيع أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وقد نهى عن الاستنجاء بهما - وقد تقدم البحث.

والحديث أخرجه ابن ماجة(١) والدارمي(٢) والطحاوي(٣) والبيهقي في المعرفة(٤).

(قال أبو داود) أي المؤلف: (كذا رواه) أي الحديث المذكور (أبو أسامة حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، ثقة حافظ. قال أحمد: ثقة، ما كان أثبته. روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني. (وابن نمير) هو عبدالله بن نمير بنون مصغرا، الهمداني أبو هشام الكوفي. ثقة صاحب حديث. وثقه ابن معين. روى عنه أحمد وابن معين وابن المديني وخلق. (عن هشام) وغرضه من إيراد هذه الجملة أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام، فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة. وهذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال: أخبرني هشام بن عروة قال: أخبرني أبو وجزة.

روى البيهقي في المعرفة(٥): أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرني هشام بن عروة قال: أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ.. الحديث.

قال البيهقي(٦): هكذا قال سفيان: أبو وجزة وأخطأ فيه، إنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة: وكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو العباس الطرائفي، سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قال سفيان: لقلت: فأيش أبو وجزة؟ فقالوا: شاعر ههنا فلم آته، قال علي: إنما هو أبو خزيمة، واسمه عمرو بن خزيمة، ولكن كذا قال سفيان. قال علي: الصواب عندي عمرو بن خزيمة - انتهى كلام البيهقي.

قلت: وروى الدارمي(٧) أيضا بسنده عن علي بن مسعر عن هشام مثل رواية الجماعة عن عمرو بن خزيمة.

---

(١) سنن ابن ماجه (٣١٥).

(٢) مسند الدارمي ١/١٧٢.

(٣) معاني الآثار ١/٧٢.

(٤) معرفة السنن والآثار ١/٢٨١.

(٥) المصدر نفسه ١/٢٨٢.

(٦) معرفة السنن والآثار ١/٢٨٢.

(٧) مسند الدارمي ١/١٧٢.

(٢٢) باب في الاستبراء.

٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرىء قالا: ثنا عبدالله بن يحيى التوءم ح ونا عمرو بن عون قال: أنا أبو يعقوب التوءم، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هَذَايَا عُمَرُ؟» فقال: هذا ماء توضأ به، قال: «ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أنْ أَتَوَضأَ وَلَو فعَلْتُ لَكانَتْ سُنَّة».

(باب في الاستبراء) هو أن يمكث وينشر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول، كذا في حجة الله البالغة[1] للشيخ المحدث ولى الله الدهلوى. وتقدم بيان ذلك في باب «الاستبراء من البول». وحاصل معنى الاستبراء: الاستنقاء من البول، وهو المراد ههنا، وهل الاستنقاء أى الاستنجاء بالماء أمر ضروري أو يكفي المسح بالحجارة؟ فدل الحديث على أنه ليس أمرا ضروريا.

فان قلت ما الفرق بين البابين؟ ولمَ كرر الترجمة مرتين؟ فإنه أورد أولا «باب الاستبراء من البول»، وثانيا «باب في الاستبراء».

قلت: أورد في الترجمة الأولى حديث ابن عباس، والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقى عنها، فان في الحديث[2] «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول». والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة، لأن الاستبراء طلب البراءة.

[٤٢](حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء، ثقة (وخلف بن هشام المقرئي) أبو محمد البغدادي. عن مالك وأبى عوانة وحماد بن زيد. وعنه مسلم وأبو داود. وثقه ابن معين والنسائي. والمقرئي بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسب إلى «مقرا» قرية بدمشق. (قالا: ثنا عبدالله بن يحيى التوأم) أبو يعقوب الثقفي البصرى، ضعفه يحيى بن معين، ووثقه ابن حبان. والتوأم بمثناة مفتوحة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة - المولود مع غيره في بطن من الاثنين فصاعدا. يقال: توأم للذكر وتوأمة للأنثى -.

---

(١) حجة الله البالغة ١/٣٨٥.

(٢) سبق الحديث برقم (٢٠).

(ح) هو علامة التحويل أى الرجوع من سند إلى سند آخر، سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره (ونا عمرو بن عون) بن أوس، أبو عثمان الواسطى، ثقة ثبت. قال أبو زرعة: قلّ من رأيت أثبت منه. وقال أبو حاتم: ثقة حجة. روى عنه البخارى وابن معين. (قال: أنا أبو يعقوب التوأم) هو عبدالله بن يحيى المتقدم (عن عبدالله بن أبى مليكـة) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبى مليكة بالتصغير واسم أبى مليكة زهير التيمى المدني. وثقه أبو حاتم وأبو زرعة (عن أمه) ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية، ثقة (عن عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ، فقام عمر) بن الخطاب بن نفيل، القرشى، أبو حفص، أمير المؤمنين، أحد العشرة المبشرة، شهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وخيبر والفتـح وحنينا وغيرها من المعاهد، وكان أشد الناس في أمر الله، وفضائله كثيرة وشهيرة، رضى الله تعالى عنه. (خلفه) أى خلف رسول الله ﷺ (بكوز من ماء) الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز، وهو ماله عروة من أواني الشرب، ومالا عروة له فهو كوب، وجمعه أكواب (فقال) النبي ﷺ: (ما هذا ياعمر؟) أى ما حملك على قيامك خلفي؟ ولم جئتني بماء؟ (فقال) عمر رضى الله عنه مجيبا له: (هذا ماء توضّأ به) أن تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعى، أو المراد به الوضوء اللغوى، وهو الاستنجاء بالماء، وعليه حمله المؤلف أبو داود وابن ماجة من المحدثين، ولذا أورده في باب الاستبراء (قال) النبي ﷺ لعمر: (ما أمرت) بصيغة المجهول (كلما بلتُ) صيغة المتكلم من البول (أن أتوضأ) بعد البول أو أستنجي بعده بالماء، وكان قد يترك ماهو أولى وأفضل تخفيفا على الأمة وإبقاء وتيسيرا عليهم (ولو فعلت) ذلك (لكانت) فعلتي (سنة) أى طريقة واجبة لازمة لأمتي، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر، وما جعل عليكم في الدين من حرج. قال عبدالرءوف المناوى في فيْض القدير[1]: وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوى هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوبوا عليه، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر كما قاله ولى الدين العراقى حمله على الشرعى المعهود، فأراد عمر ـ رضى الله عنه ـ أن يتوضأ رسول الله ﷺ عقب الحدث، فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفا وبيانا للجواز.

لا يقال: قوله: «ولو فعلت... إلخ» يقتضى أنه غير سنة، لكونه لم يفعله، مع أنه سنة بدليل قول المصطفى ﷺ لبلال لمّا قال: ما أحدثت قط إلا توضأت: «بهذا بلغت الحدث».

---

(١) فيض القدير ٥/٤٢٦.

لأنا نقول: ليس المراد بالسنة هنا ما هو مصطلح الفقهاء، بل المراد بها الواجب، فمعناه لو فعلت ذلك أي الوضوء عقب الحدث لو اظبت عليه، ولو واظبت عليه لزم الأمة اتباعي.

وفيه جواز القرب من قاضي الحاجة لنحو ذلك، وخدمته الأكمل بإحضار ماء الطهر ونحوه وان كان الخادم كاملا، وأنه لا يعد خللا في منصبه بل شرفا، وأنه لا يجب الوضوء بنفس الحدث فورا بل بإرادة القيام إلى نحو الصلاة، ووجوب الاقتداء بأفعاله كأقواله، وأن حكم الفعل في حقنا كهو في حقه، ان واجبا فواجب، وان مندوبا فمندوب، وان مباحا فمباح، ووجوب اتباع فعله حتى يدل دليل على عدم الوجوب، وأن له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي، فإنه قال: «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة»، أي مع كوني ما أمرت بذلك لو فعلت صار شرعا، وأن الأمر للوجوب فانه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به، فدلّ على أنه لو أمر به لفعله.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية[1]: السنة في الأصل الطريقة والسيرة، وفي الشرع يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا مما لم يأت به الكتاب العزيز - انتهى.

وفي التوسط شرح سنن أبي داود: وقد يراد به المستحب سواء دل عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ومنه سنن الصلاة. وقد يراد ما واظب عليه النبي ﷺ مما ليس بواجب. فهي ثلاث اصطلاحات، ومن الأول حديث الباب: «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكان سنة». ويحتمل الثاني أي لو فعلته لكان مستحبا. والثالث أي لو فعلته مرة للزم مواظبتي له، لأنه إذا عمل داوم عليه. والتحقيق أن المراد هو المعنى الأول، فيحمل على الوجوب.

وحديث الباب أخرجه أيضا أحمد بن حنبل[2] وابن ماجة[3] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: بال رسول الله ﷺ فأتبعه عمر بكوز. فذكره. وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وقال في شرح أبي داود: ضعيف، لضعف عبدالله بن يحيى التوأم، لكن قال الولي العراقي: المختار أنه حديث حسن.

---

(١) النهاية (سنن).

(٢) مسند أحمد ٩٥/٦.

(٣) سنن ابن ماجه (٣٢٧).

(٢٣) باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد - يعنى الواسطى - عن خالد - يعنى الحذاء - عن عطاء بن أبى ميمونة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ «دَخلَ حَائطاً وَمَعَهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا فوضَعَهَا عِنْدَ السِّدرَةِ. فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَد استَنْجَى بِالْمَاءِ».

[٤٣](باب في الاستنجاء بالماء) بعد قضاء الحاجة، أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبى شيبة[1] بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذًا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم، قاله الحافظ في الفتح[2].

(حدثنا وهب بن بقية) بن عثمان الواسطى. عن هشيم وخالد وطائفة. وعنه مسلم وأبو داود. وثقه أبو زرعة وابن معين والخطيب (عن خالد يعنى الواسطى) هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطى عن سهل وحميد. وعنه يحيى القطان وابن مهدى ومسدّد. قال أحمد: كان ثقة (عن خالد يعنى الحذاء) هو خالد بن مهران البصرى الحذّاء. عن أبى عثمان النهدى وعبدالله بن شقيق ومحمد وأنس وحفصة بني سيرين. وعنه شعبة والحمادان وابن عُلَيّة وخلف. قال ابن سعد: ثقة، ووثقه ابن معين والنسائي. وقال أحمد: ثبت، ولم يكن حذاء بل كان يجلس إليه. (عن عطاء بن أبى ميمونة) هو مولى أنس، أبو معاذ البصرى. عن عمران بن حصين وأنس. وعنه ابناه إبراهيم وروح. وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة. وقال ابن عدى: في أحاديثه بعض ما ينكر. وقال البخاري وغير واحد: كان يرى القدر. (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل حائطا) أى بستانا (ومعه) أى مع النبي ﷺ (غلام) قال في المحكم[3]: الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين. وقيل غير ذلك. (معه) أى مع الغلام (ميضأة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد

---

(١) المصنف ١/ ١٥٤.

(٢) فتح البارى ١/ ٢٥١.

(٣) المحكم لابن سيدة (علم).

المعجمة وهى الإنـاء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما، قاله النووي[1]. (وهو أصغرنا) وفي رواية مسلم[2] «نحوى»، أى مقارب لى في السن، وكان الغلام من الأنصار (فوضعها عند السدرة) أى وضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في الحائط. والسدرة هى شجرة النبق. (فقضى) النبي ﷺ (حاجته، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء) الذي كان في الميضأة.

قال الخطابي[3]: وفيه من العلم أن حمل الخادم الماء إلى المغتسل غير مكروه، وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار. وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الأحجار مجزئة. وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء، وزعم بعض المتأخرين أن الماء من نوع المطعوم، فكرهه لأجل ذلك، والسنة تقضي على خوله وتبطله ـ انتهى.

أخرجه الشيخان[4].

٤٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في أَهْلِ قِبَاء. (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال: كانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاء فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هذِهِ الآيَةُ».

[٤٤](حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني، ثقة حافظ (أنا معاوية بن هشام) الأزدى أبو الحسن الكوفى. عن الثوري وعلى بن الصالح. وعنه أحمد وإسحاق. وثقه أبو داود. وقال ابن معين: صالح وليس بذاك. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. (عن يونس بن الحارث) الثقفى. عن عمرو بن شريد. وعنه أبو أحمد الزبيرى. ضعفه أحمد وابن معين والنسـائي. (عن إبراهيم بن أبى ميمونة) الحجازي مجهول الحال (عن أبى صالح) هو ذكوان المدني السمان، ثقة (عن أبى هريرة عن النبي ﷺ، قال) النبي ﷺ: (نزلت هذه الآية) والمشار إليها فيما بعد، وهو قوله تعالى: ﴿فيه رجال. . .﴾[5] الآية. (في أهل قباء)

(١) شرح صحيح مسلم ٣/١٦٣.
(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٢.
(٣) معالم السنن ١/٣٨-٣٩.
(٤) صحيح البخاري (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠) و صحيح مسلم ٣/١٦٢.
(٥) سورة التوبة: ١٠٨.

أي في ساكنيه. وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة، وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف، موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير[1]: هو بعدم صرف على الصحيح (فيه) في قباء (رجال) من الأنصار (يحبون أن يتطهروا) أى يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار. (قال) أبو هريرة: (كانوا) أى أهل قباء (يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية).

وأخرج ابن ماجة[2] والدار قطنى[3] والحاكم[4] وابن أبى حاتم وابن المنذر عن أبى أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك، واللفظ لابن ماجة: لما نزلت: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾[5] قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «هو ذاكم فعليكموه».

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه[6] عن عويمر بن ساعدة أنه ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ فقالوا: والله يارسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا.

وأما الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء فهو أبلغ في النظافة والطهارة. أخرج البزار في مسنده[7]: حدثنا عبدالله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز قال: وجدت في كتاب أبى عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين﴾[8]. فسألهم رسول الله ﷺ: فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء - انتهى. قال البزار: هذا حديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبدالعزيز، ولا نعلم أحدا روى

---

(١) النهاية (قبا).
(٢) سنن ابن ماجه (٣٥٥).
(٣) سنن الدار قطنى ٦٢/١.
(٤) المستدرك ١٥٥/١.
(٥) سورة التوبة: ١٠٨.
(٦) صحيح ابن خزيمة (٨٣).
(٧) انظر: مجمع الزوائد ٢١٢/١.
(٨) سورة التوبة: ١٠٨.

عنه إلا ابنه.

وقال الشيخ العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام: قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن محمد بن عبدالعزيز، فقال: هم ثلاثة إخوة: محمد بن عبدالعزيز، وعبدالله بن عبدالعزيز، وعمر بن عبدالعزيز. وهم ضعفاء في الحديث، ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن الزهري حديث صحيح - انتهى مختصرا.

وفي التلخيص[1]: وعبدالله بن شبيب ضعيف أيضا.

قال الزيلعى[2]: وذهل الشيخ محى الدين النووي عن هذا الحديث، فقال في الخلاصة: وأما ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف. وقال الحافظ في التلخيص[3]: وقد روى الحاكم[4] من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب، ولهذا قال النووى في شرح المهذب[5]: المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار. وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا في كتاب الحديث. وكذا قال المحب الطبرى نحوه. ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة - انتهى.

واعتذر عنه صاحب «البدر المنير» فقال: النووي معذور في ذلك، فإن رواية ذلك طريقة عزيزة غريبة في زوايا وخبايا، لو قطعت إليه أكباد الإبل لكان قليلا.

قال محمد بن إسمعيل الأمير اليماني في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»[6]: يحتمل أنهم يريدون لا يوجد في كتب الحديث بسند صحيح، ولكن الأولى الرد بما في الإلمام فإنه صحح ذلك، ثم قال بعد ذلك: يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما في الإلمام، ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما. انتهى.

قال المنذري[7]: وحديث الباب أخرجه الترمذي[8] وابن ماجة[9]، وقال الترمذي: غريب.

---

(١) تلخيص الحبير ١/١١٢.
(٢) نصب الراية ١/٢١٨.
(٣) تلخيص الحبير ١/١١٢.
(٤) المستدرك ١/١٥٥.
(٥) المجموع ٢/١٠٠.
(٦) سبل السلام ١/٨٤.
(٧) مختصر السنن ١/٣٩.
(٨) جامع الترمذي (٣٠٩٩).
(٩) سنن ابن ماجه (٣٥٧).

(٢٤) باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ ـ **حدثنا** إبراهيم بن خالد، نا أسود بن عامر، نا شريك ح وحدثنا محمد بن عبدالله ـ يعني المخرمي ـ ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن المغيرة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: «كان النبيُّ إذا أتى الْخَلاء أَتَيْتُهُ بِمَاء فِي تورٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى» : «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأرضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاء آخَرَ فَتَوَضَّأ».

قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم.

(باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى) لتزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل.

[٤٥](حدثنا إبراهيم بن خالد) بن اليمان الكلبي، أبو ثور البغدادي الفقيه أحد الأئمة المجتهدين. عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي. وعنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجة. قال أحمد: هو عندي في مسلاخ الثوري. وقال النسائي: ثقة مأمون. قال ابن حبان: كان من أئمة الدنيا. مات سنة أربعين ومائتين. (نا أسود بن عامر) الشامي أبو عبدالرحمن. عن شعبة وعبدالعزيز وزهير وحماد بن سلمة. وعنه أحمد وأبو كريب ومحمد بن حاتم بن بزيع. وثقه ابن المديني. وقال أبو حاتم: صدوق (نا شريك) بن عبدالله بن أبي شريك النخعي، أبو عبدالله الكوفي قاضيها وقاضي الأهواز. عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل. وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلى بن حجر. قال أحمد: هو في أبي إسحاق أثبت من زهير. وقال ابن معين: ثقة يغلط. وقال العجلي: ثقة. قال يعقوب بن سفيان: ثقة سيء الحفظ.

(ح: وحدثنا محمد بن عبدالله يعني المخرّمي) هو محمد بن عبدالله بن المبارك القرشي، أبو جعفر البغدادي الحافظ. عن أبي معاوية والقطان وابن مهدي. وعنه البخاري وأبو داود والنسائي. وثقه أبو حاتم والنسائي. والمخرّمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة إلى المخرم (ثنا وكيع) بن الجراح، ثقة حافظ (عن شريك) بن عبدالله (عن إبراهيم بن جرير) بن عبدالله البجلي. عن أبيه. قال يحيى: لم يسمع منه، وعن ابن أخيه أبي زرعة. وعنه أبان بن عبدالله وشريك. قال ابن عدي: أحاديثه

مستقيمة. قال الحافظ في التقريب[1]: هو صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. وقد روى عنه بالعنعنة، وجاءت رواية بصريح التحديث، لكن الذنب لغيره ـ انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات. (عن المغيرة) واعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو؟ والذي تحقق لى أنه غلط بثلاثة وجوه:

الأول: أن الحافظ جمال الدين المزى ذكر في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»[2] في مسند أبى هريرة هذا الحديث، ولم يذكر المغيرة، وهذا لفظه: أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبدالله البجلى عن أبى هريرة، قيل: اسمه هرم، وقيل: عبدالرحمن وقيل: عمر، وإبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلى عن أخيه أبى زرعة عن أبى هريرة حديث: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة... الحديث. أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي عن أسود بن عامر، وعن محمد بن عبدالله المخرمي عن وكيع، كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير به ـ انتهى.

وذكر الزيلعى أيضا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه، ولم يذكر المغيرة في السند[3]، وهذا لفظه: حديث آخر، أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: كان النبي ﷺ .. الحديث.

الثاني: قال الطبراني: لم يروه عن أبى زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك. وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبى زرعة.

الثالث: قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: اطلعت على نسخة صحيحة قلمية، وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة، موافق لإسناد ابن ماجة، والذي يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطا من بعض الرواة، وإما وهما من النساخ ـ انتهى. ويجيء بعض بيانه في آخر الباب ـ والله أعلم.

(عن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير البجلى، اسمه هرم أو غيره ذلك، الكوفي. عن جده وأبي هريرة، وأرسل عن أبى ذر، وكان من علماء التابعين. وعنه حفيداه: جرير ويحيى، وطلق بن معاوية. وثقه ابن معين وابن خراش. (عن أبى هريرة قال: كان النبي

---

(١) تقريب التهذيب: ١٩.

(٢) تحفة الأشراف ١٠/٤٣٧.

(٣) نصب الراية ١/٢١٣. وفيه ذكر «المغيرة»، خلافاً لما قال المؤلف ولعل ذلك راجع إلى اختلاف نسخ الكتاب.

ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور) بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منـه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام، قاله الطيبى. وفي التوسط: فيه جواز التوضى بآنية الصفر وأنه ليس بكبيرة. (أو ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد، أى دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء، والجمع ركاء، وأو للشك للراوى عن أبي هريرة أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا، وتارة هذا. (فاستنجى) بالماء (ثم مسح يده على الأرض) دفعا للنجاسة وأثرها (ثم أتيته) أى قال أبو هريرة: ثم أتيت النبي ﷺ (بإناء آخر) ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء. ليس المعنى أنه لا يجوز الترضى بالماء الباقي من الاستنجاء أو بالإناء الذي استنجى به. وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق في الأول شىء أو بقى قليل. والاتيان بالإناء الأخر اتفاقى كان فيه الماء فأتى به. وقال بعض العلماء: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء.

(قال أبو داود) أى المؤلف: (وحديث الأسود بن عامر أتم) من حديث وكيع وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود.

أخـرج النسائي[1] وابن ماجة[2] واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبى هريرة أن النبي ﷺ توضأ، فلما استنجى دلك يده بالأرض - انتهى.

واعلم أن حديث الباب أخرجه النسائي وابن ماجة، وليس في إسنادهما لفظ المغيرة بين إبراهيم بن جرير وأبى زرعة.

أما سند ابن ماجة[3] فقال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد، قالا: ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة أن النبي ﷺ . . . الحديث.

وأما سند النسائي[4] فقال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة. . الحديث.

وأخـرج الـدارمى من طريقـين أخـريين، والنسـائي وابن ماجة أيضا، وليس في

---

(١) سنن النسائي ١/٤٥.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٥٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٥٨).

(٤) سنن النسائي ١/٤٥.

إسنادهم لفظ المغيرة.

أما السند الأول للدارمي[1]، فقال: أخبرنا محمد بن يوسف عن أبان بن عبدالله بن أبى حازم عن مولى لأبي هريرة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ . . الحديث.

وأما السند الثاني له[2]، فقال: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا أبان بن عبدالله حدثنى إبراهيم بن جرير بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ . . الحديث

أما سند النسائي[3]، فقال: أخبرنا أحمد بن الصباح ثنا شعيب يعنى ابن حرب ثنا أبـان بن عبـدالله البجـلى ثنـا إبـراهيم بن جرير عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ . . الحديث. ثم قال أبو عبدالرحمن النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك ـ والله أعلم. انتهى.

وأما سند ابن ماجة[4]، فقال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبان بن عبدالله حدثنى إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي ﷺ . . الحديث.

قال السيوطى في «زهـر الـربى»[5]: قال الـطبراني: لم يروه عن أبى زرعـة إلا إبـراهيم بن جرير، تفـرد به شريك. قال ابن القـطان: لهذا الحديث علتان: إحداهما شريك، فهو سيء الحفظ، ومشهور بالتدليس. والثانية إبراهيم بن جرير فإنه لا يعرف حاله. ورد بأن ابن حبان ذكره في الثقات. وقال ابن عدى: لم يضعف في نفسه، وإنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئا، وأحاديثه مستقيمة، تكتب. قال الذهبي: ضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ، وهو صدوق. قال الشيخ ولى الدين: وأشار النسائي إلى تضعيف الحديث من جهة أخرى بعد أن روى حديث أبان بن عبدالله البجلى، هذا أشبه بالصواب من حديث شريك. قال ابن المواق: معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبى هريرة، لا أنه حديث صحيح في نفسه، فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئا، قاله يحيى بن معين. وقال أبو حاتم وأبو داود: إن حديثه عنه مرسل، لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في صحيحه. قال الشيخ ولى الدين: وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر،

---

(١) مسند الدارمى ١/١٧٣.

(٢) المصدر نفسه ١/١٧٤.

(٣) سنن النسائي ١/٤٥.

(٤) سنن ابن ماجه (٣٥٩).

(٥) زهر الربى ١/٤٥.

فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ. وقد أخرج له مسلم في صحيحه، ولم يجتمع لأبان المذكور، مع أنه اختلف عليه فيه، فرواه الدار قطني والبيهقي[1] من طريقين عنه، وعن مولى لأبي هريرة عن أبى هريرة، وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان: أحدهما عن أبى زرعة، والآخر عن أبيه، وأن يكون لأبان فيه إسنادان: أحدهما عن إبراهيم بن جرير، والآخر عن مولى لأبي هريرة.

(٢٥) باب السـواك

٤٦ ـ **حدثنا** قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه، قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاء وَبالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ».

[٤٦](باب السواك) بكسر السين المهملة، والسواك ما تدلك به الأسنان من العيدان، من ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت: استاك، وهو يطلق على الفعل والآلة، والأول هو المراد هنا، وجمعه سُوُك ككتب. قال النووى[2]: يستحب أن يستاك بعود من أراك، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم أسنـانه. قال الحافظ[3]: وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضا، وفيه حديث مرسل عند أبى داود، وله شاهد موصول عند العقيلى في الضعفاء.

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي ثقة حافظ إمام (عن سفيان) هو ابن عيينة أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت (عن أبى الزناد) بكسر الزاء المعجمة والنون المخففة، هو عبدالله بن ذكوان المدني، أحد الأئمة، عن سعيد بن المسيب وطائفة، وعنه مالك والليث والسفيانان، قال أحمد: ثقة أمير المؤمنين، وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صاحب سنة، وقال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. (عن الأعرج) هو عبدالرحمن بن هرمز الهاشمي أبو داود المدني، عن معاوية وأبي سعيد، وعنه الزهري وأبو الزبير، ثقة ثبت عالم. (عن أبي هريرة يرفعه) هذه مقولة الأعرج، أى يقول الأعرج: يرفع أبو هريرة هذا الحديث

(١) السنن الكبرى ١/١٠٦، ١٠٧.
(٢) شرح صحيح مسلم ٣/١٤٣.
(٣) فتح الباري ١/٣٥٦.

إلى النبي ﷺ، وهـذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع، فهو أيضا من أقسام المرفوع الحكمى، كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، صرح بذلك الحافظ. وفي صحيح مسلم(*) من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. (قال) أى النبي ﷺ: (لولا) مخافة (أن أشق) مصـدرية في محل رفع على الابتداء، والخبر محذوف وجوبا، أن لو لا المشقة موجـودة (عـلى المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء) إلى ثلث الليل، كما في رواية الترمذي[1] وأحمد[2] من حديث زيد بن خالد، وروى الحاكم[3] من حديث أبى هريرة بلفظ: «لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل» (وبالسواك) أى لأمرتهم باستعمال السواك، لأن السواك هو الآلـة، ويطلق على الفعـل أيضا، فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في المحكم تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهرى[4]. (عند كل صلاة) وكذا في رواية مسلم[5] والنسائي[6] من طريق أبى الزناد عن الأعرج بلفظ: «عند كل صلاة» وخالفه سعيد بن أبى هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بدل الصلاة، أخرجه أحمد[7] من طريقه، وفي رواية البخاري[8]: «مع كل صلاة».

قال الحافظ[9]: قال القاضى البيضاوي: «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من «لو» الدالة على انتفاء الشىء لا نتفاء غيره و«لا» النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة، لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفى. وثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه، لأنه جائز الترك. وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شقّ عليهم أو لم يشق.

(*) صحيح مسلم (٢٥٢).

(١) جامع الترمذي (٢٣).

(٢) مسند أحمد (٧٣٣٥، ٧٣٣٨) و٢/ ٥٣١.

(٣) المستدرك ١/ ١٤٦.

(٤) انظر: لسان العرب (سوك).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٢).

(٦) سنن النسائي ١/ ١٢.

(٧) مسند أحمد (٧٣٣٥، ٧٣٣٨).

(٨) صحيح البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠).

(٩) فتح الباري ٢/ ٣٧٥.

وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامدا بطلت صلاته، وعن داود أنه قال: وهو واجب لكن ليس شرطا. واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجة[1] من حديث أبى أمامة مرفوعا: «تسوكوا»، ولأحمد[2] نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الأحاديث.

قال النووى[3]: ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون.

وما قاله النووى ضعيف أو باطل، لأن عدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعه من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب، وما أدرى ما هو البرهان الذي قام لهولاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين؟ فان كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهى بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأى المضادة لصريح الرواية في حيز القلة، فإن التعويل على الرأى وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر، وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة. قاله الشوكاني[4].

وأما حديث الباب فقال المنذرى في تلخيصه[5]: أخرج البخاري[6] ومسلم[7] فضل السواك فقط، وأخرج النسائي[8] الفضلين، وأخرج ابن ماجة[9] فضل الصلاة وأخرج[10] فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي[11] فضل السواك من حديث أبى سلمة عن أبي هريرة.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٨٩).
(٢) مسند أحمد ٤/١١٤، ١١٦.
(٣) شرح صحيح مسلم ٣/١٤٢.
(٤) نيل الأوطار ١/١٢٦.
(٥) مختصر السنن ١/٤٠.
(٦) صحيح البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠).
(٧) صحيح مسلم (٢٥٢).
(٨) سنن النسائي ١/١٢.
(٩) سنن ابن ماجه (٢٨٩).
(١٠) المصدر نفسه (٢٨٧).
(١١) جامع الترمذي (٢٣).

٤٧ ـ **حدثنا** إبراهيم بن موسى، أنا عيسى بن يونس، ثنا محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ».

قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

[٤٧](حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازى ثقة حافظ. (أنا عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق السبيعي، ثقة مأمون فقيه. (ثنا محمد بن إسحاق) بن يسار أبو عبدالله. قال عبدالله بن المبارك: محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة. (عن محمد بن إبراهيم التيمى) هو أبو عبدالله المدني أحد الأعلام، روى عن جماعة، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وخلق، قال ابن سعد: كان فقيها محدثا، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش، والتيمى بفتح التاء الفوقانية وسكون الياء التحتانية نسبة إلى قبيلة (عن أبى سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري، ثقة مكثر. (عن زيد بن خالد الجهني) المدني، من مشاهير الصحابة وفضلائهم، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، له أحد وثمانون حديثا. وعنه ابنه أبو حرب خالد وابن المسيب وسعيد بن يسار. توفى بالمدينة سنة ثمان وسبعين. والجهني بضم الجيم وفتح الهاء ثم نون منسوب إلى جهينة بن زيد. (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا) مخافة (أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أى لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك لأمرتهم به، لكن لم آمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة. (قال أبو سلمة) الراوى: (فرأيت زيدا) هو ابن خالد (يجلس في المسجد) للصلاة (وإن السواك) أى موضع السواك، بتقدير المضاف لتصحيح الحمل، كقوله تعالى ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾[1] أى ولكن ذا البر من آمن، أو ولكن البر برّ من آمن. (من أذنه) حال من الاسم المضاف أو صفة له. (موضع القلم) بالرفع خبر إن (من أذن الكاتب) حال من الخبر أو صفة له، أى إن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب، أى يضع السواك على أذنه موضع القلم. أو تقديره أن السواك كان موضوعا على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن

(١) سورة البقرة: ١٧٧.

الكاتب. والله أعلم. (فكلما قام) زيد بن خالد (إلى الصلاة استاك) ولفظ الترمذي[١]: «قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنّ، ثم ردّه إلى موضعه».

قال المنذري[٢]: والحديث أخرجه الترمذي[٣] والنسائي، وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: لم نجده في سنن النسائي، فلعل الإمام المنذري أراد به السنن الكبرى له[٤].

وقال البيهقي[٥]: وقد أسند آخر هذا الحديث من جهة محمد بن إسحاق، ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبدالله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب، قال البيهقي: رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى بن اليمان، يحيى بن اليمان ليس بالقوى عندهم.

وأخرجه ابن عدى عن جابر أيضا، ويشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا.

وروى الخطيب في كتاب «أسماء من روى عن مالك» من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: كان أصحاب النبي ﷺ سُوكهم خلف آذانهم يستنّون بها لكل صلاة.

وروى ابن أبي شيبة[٦] عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

٤٨ - حدثنا محمد بن عوف الطائى، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، قال: قلت: أرأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عم ذاك؟ فقال: حدثتنيه

---

(١) جامع الترمذي (٢٣).
(٢) مختصر السنن ١/٤٠.
(٣) جامع الترمذي (٢٣).
(٤) وهو كما قال الشيخ انظر تحفة الإشراف ٣/٢٤٢.
(٥) السنن الكبرى ١/٣٧.
(٦) المصنَّف ١/١٦٩.

أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن عبدالله بن حنظلة بن أبى عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحق قال «عبيدالله بن عبدالله».

[٤٨](حدثنا محمد بن عوف الطائي) الحمصى الحافظ، عن أبي عاصم وأبي مُسهر وجماعة، وعنه أبو داود والنسائي، ووثقه. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدى: هو عالم الشام. والطائي بوزن الطاعى منسوب الى طيء. (ثنا أحمد بن خالد) أبو سعيد الكندى، عن يونس وإسرائيل وجماعة، وعنه الذهلى وعمرو بن عثمان وجماعة، وثقه ابن معين. (ثنا محمد بن إسحاق) بن يسار أحد الأئمة، ثقة على ماهو الحق. (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح أوله والموحدة، الأنصاري المازني ثقة. (عن عبدالله بن عبدالله بن عمر) عن أبيه وأبي هريرة، وعنه عبدالله بن أبى سلمة والقاسم بن محمد. وثقه وكيع وأبو زرعة. (قال) أى محمد بن يحيى: (قلت) لعبدالله بن عبدالله: (أرأيت) معنا، الاستخبار، أى أخبرني عن كذا، أو هو بفتح المثناة الفوقانية في للواحد والمثنى والجمع، تقول: أرأيت وأرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم، واستعمال أرأيت في الإخبار مجازا، أي أخبروني عن حالتكم العجيبة، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سببا للإخبار عنه، أو الإبصار به طريقا إلى الإحاطة به علما وإلى صحة الإخبار عنه، استعملت الصيغة التي لطلب العلم أو لطلب الإبصار في طلب الخبر، لاشتراكهما في الطلب، ففيه مجازان: استعمال رأى التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار، واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار.

قال أبو حيان في النهر[1]: ومذهب البصريين أن التاء هي الفاعل، وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب، ومذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء، وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول، ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب كهى في أنت، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل، استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع. ولا يلزم من كون أرأيت بمعنى أخبرني أن يتعدى تعديته، لأن أخبرني يتعدى

---

(١) النهر الماذ. (مع تفسير البحر المحيط) ٤/ ١٢٣ في تفسير قوله تعالى: «قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله» (الأنعام: ٤٠).

بعن، تقول: أخبرني عن زيد، وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح، وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني، كقولك: أرأيتك زيدا ما صنع، فما بمعنى أى شىء مبتدأ وضع في موضع الخبر، ويرد على مذهب الكسائي أمران: أحدهما: أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين، كقولك: أرأيتك زيدا ما فعل، فلو جعلت الكاف مفعولا لكانت المفاعيل ثلاثة. وثانيهما: أنه لو كان مفعولا لكان هو الفاعل في المعنى، لأن كلا من الكاف والتاء واقع على المخاطب، وليس المعنى على ذلك، إذ ليس الغرض أرأيت نفسك، بل أرأيت غيرك، ولذلك قلت: أرأيتك زيدا، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه.

وقال الفراء كلاما حسنا رأيت أن أذكره، فإنه متين نافع. قال: للعرب في أرأيت نعتان ومعنيان: أحدهما: رؤية العين، فإذا أردت هذا عدّيت الرؤية بالضمير إلى الخاطب، وتتصرف تصرف سائر الأفعال، تقول للرجال: أرأيتك على غير هذه الحال، تريد هل رأيت نفسك، ثم تثني وتجمع فتقول: أرأيتماكما، أرأيتموكم، أرأيتنكن، والمعنى الآخر: أن تقول: أرأيتك، وأنت تريد معنى أخبرني، كقولك: أرأيتك ان فعلت كذا ماذا تفعل، أى أخبرني، وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال، تقول أرأيتكما أرأيتكم، أرأيتكن، وإنما تركت العرب التاء واحدة لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعا من المخاطب على نفسه، فاكتفوا من علامة المخاطب بذكره في الكاف، وتركوا التاء في التذكير والتوحيد مفردة إذ لم يكن الفعل واقعا. واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب في نحو أرأيتك زيدا ما صنع، فالجمهور على أن زيدا مفعول أول، والجملة بهذه في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني، وقال ابن كيسان: إن جملة الاستفهامية في أرأيتك زيدا ما صنع بدل من أرأيتك، وقال الأخفش: إنه لابد بعد أرأيت التي بمعنى أخبرني من الاسم المستخبر عنه، ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام، لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام. قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشية على تفسير الجلالين(١).

(توضىء ابن عمر) بكسر الضاد فهمزة بصورة الياء، قال النووى: صوابه «توضوء» بضم الضاد فهمزة بصورة الواو، وهو مصدر من التفعل (لكل صلاة طاهرا) أي سواء كان ابن عمر طاهرا (وغير طاهر) الواو بمعنى أو (عمّ ذاك) بادغام نون «عن» في ميم «ما» سؤال عن سببه (فقال) عبدالله بن عبدالله: (حدثتنيه) أى في شأن الوضوء لكل صلاة (أسماء

---

(١) حاشية الجمل على تفسير الجلالين ٥/٣٩٣.

بنت زيد بن الخطاب) القرشية ابنة أخي عمر بن الخطاب، قال ابن الأثير في أسد الغابة[1]: لها رواية، وقال الحافظ[2]: ويقال: لها صحبة. (أن عبدالله بن حنظلة بن أبى عامر) هو أبو عبدالرحمن الأنصاري المدني، صحابي صغير، لما توفي النبي ﷺ كان لعبدالله سبع سنين، روى عن النبي ﷺ ورآه، وأبوه حنظلة هو غسيل الملائكة، وروى عن عمر وعبدالله بن سليم، وعنه عبدالله بن مليكة وقيس بن سعد وجماعة. (حدثها) أى أسماء (أن رسول الله ﷺ أمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول (بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك) أى الوضوء لكل صلاة (عليه) أى على النبي ﷺ، وفي بعض التراجمة أن لفظ «أمر» في الموضعين بصيغة المعلوم، وأرجع ضمير «عليه» للناس، وهو بعيد جدا. وفي التوسط شرح سنن أبى داود: وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصا به أو شاملا لأمته، ويحتمل كونه بقوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾[3] بأن يكون الآية على ظاهرها. انتهى. قلت: وهكذا فهم علي رضى الله عنه من هذه الآية، أخرج الدارمي في مسنده[4]: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا شعبة ثنا مسعود بن على عن عكرمة أن سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾[5] الآية. (أمرا بصيغة المجهول (بالسواك لكل صلاة) واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة. قال عبدالله بن عبدالله: (فكان ابن عمر يرى أن) حرف مشبه بالفعل (به) أى بعبدالله، والجار مع مجروره خبر مقدم لأن. (قوةً) على ذلك، وهى اسمه المؤخر، والجملة قائمة مقام مفعولى يرى. (فكان) عبدالله (لايدع) من ودع يدع أى لا يترك، (الوضوء لكل صلاة).

والحديث أخرجه أحمد[6]، ولفظه: أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، وكان عبدالله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات. انتهى.

---

(١) أسد الغابة ٣٩٣/٥.
(٢) الإصابة ٢٤٦/٤، وتهذيب التهذيب ٣٩٧/٢.
(٣) سورة المائدة: ٦.
(٤) مسند الدارمى ١٦٨/١.
(٥) سورة المائدة : ٦.
(٦) مسند أحمد (٢٢٥/٥).

وأخرجه الدارمي[١] أيضا وابن خزيمة[٢] وابن حبان والحاكم[٣] والبيهقي[٤]، وظاهره أن سبب توضىء ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز.

وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك[٥] وأحمد[٦] والنسائي[٧] وصححه ابن خزيمة[٨] وذكره البخاري[٩] تعليقا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال: أى عند كل وضوء صلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد، لأنه من إزالة المستقذرات. وهذا التعليل مردود، لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة، وهذا لا يقتضى أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل، بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة، كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبى صالح عن زيد بن خالد الجهني قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشىء من الصلوات حتى يستاك. انتهى. وان كان في المسجد فأراد أن يصلى جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك، ثم يدخل ويصلى. ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدم قريبا أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم ردّه إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

---

(١) مسند الدارمى ١/١٧٤.
(٢) صحيح ابن خزيمة (١٥، ١٣٨).
(٣) المستدرك ١/١٤٦.
(٤) السنن الكبرى ١/٣٧.
(٥) موطأ مالك ١/٦٦.
(٦) مسند أحمد ٢/٣٣٩، ٤٢٩، ٤٣٣، ٥٣١ وغيرها.
(٧) سنن النسائي ١/٦، ٩٢.
(٨) صحيح ابن خزيمة (١٣٩، ١٤٠).
(٩) صحيح البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠).

(قال أبو داود) أى المؤلف: (إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم أبو إسحاق المدني، عن الزهري وصالح بن كيسان وجماعة، وعنه يحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل وخلق. وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم والعجلى. (رواه) أى الحديث المذكور (عن محمد بن إسحاق) بالسند المتقدم (قال) أى إبراهيم (عبيدالله) مصغرا لا مكبرا (بن عبدالله) وأخرجه بلفظ التصغير الدارمى[1] أيضا: أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد هو ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيدالله بن عبدالله، الحديث.

(٢٦) باب كيف يستاك

٤٩ ـ حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبى بردة، عن أبيه، قال أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه.

قال أبو داود: وقال سليمان قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وقد وضع السِّواك على طرف لسانه وهو يقول «إه إه» يعنى يتهوع.

قال أبو داود: قال مسدد: كان حديثًا طويلا اختصره.

(باب كيف يستاك) على لسانه.

[٤٩](حدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة حافظ (وسليمان بن داود العتكى) أبو الربيع البصرى، عن مالك وأبى عوانة، وعنه الشيخان وأحمد وإسحاق. وثقه ابن معين وأبو حاتم. والعتكى بفتحتين نسبة العتيك بطن من الأزد (قالا: ثنا حماد بن زيد) أبو إسمعيل البصري، ثقة. (عن غيلان بن جرير) البصري، عن أنس، وعنه أيوب وشعبة وجرير بن حازم. وثقه أحمد. (عن أبي بردة) أبو بردة بن أبى موسى اسمه عامر بن عبدالله بن قيس الأشعري، ثقة. (عن أبيه) أبي موسى عبدالله بن قيس رضى الله تعالى عنه. (قال) أبو موسى: (أتينا رسول الله ﷺ نستحمله) أى نطلب من النبي ﷺ حملانه على البعيد، وهذا سؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبي ﷺ يستحملونه، فحلف لا يحملهم، ثم جاءه إبل فحملهم عليها، وقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفّرت عن يمينى، الحديث. (فرأيته) أى النبي ﷺ (يستاك) أى يستن (على لسانه) هذا لفظ مسدد.

---

(١) مسند الدارمى ١/١٦٨.

(قال أبو داود: قال سليمان) بن داود شيخ المؤلف: (قال) أبو موسى: (دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه) أي طرفه الداخل، كما عند أحمد يستن إلى فوق. (وهو) أي النبي ﷺ (يقول: «إه إه») بهمزة مكسورة ثم هاء، وفي رواية البخاري[1]: «أع أع» بضم الهمزة وسكون المهملة، وفي رواية النسائي[2] وابن خزيمة[3] بتقديم العين على الهمزة، وللجوزقي بخاء معجمة بعد الهمزة المكسورة. قال الحافظ[4]: ورواية «أع أع» أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلّها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه. (يعني يتهوع) وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى. وفي مختصر المنذري[5]: أراه يعني يتهوع، وفي رواية البخاري[6]: كأنه يتهوع، وهذا يقتضي أنه من مقولة أبي موسى. والتهوع: التقيء، أي صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة.

والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولا، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا، وقد تقدم بعض بيانه.

(قال أبو داود: قال مسدد: كان) ما رويناه أي المذكور من الحديث (حديثا طويلا أختصره) بصيغة المضارع المتكلم، قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في أصلنا، ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ، ونقل عن عامة النسخ اختصرته. انتهى. قلت: والذي في عامة النسخ هو الصحيح.

والحديث أخرجه البخاري[7] ومسلم[8] والنسائي[9].

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٤).
(٢) سنن النسائي ١/٩.
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٤١).
(٤) فتح الباري ١/٣٥٦.
(٥) مختصر السنن ١/٤١.
(٦) صحيح البخاري (٢٤٤).
(٧) المصدر نفسه (٢٤٤).
(٨) صحيح مسلم (٢٥٤).
(٩) سنن النسائي ١/٩.

(٢٧) باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عنبسة بن عبدالواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه في فضل السواك «أن كبِّرْ» أعط السواك أكبرهما.

(باب في الرجل يستاك بسواك غيره) أى يجوز له، سواء كان لإرادة البركة أو للضرورة برضاه الصريح أو العرفى.

[٥٠](حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي، ثقة مأمون. (ثنا عنبسة بن عبدالواحد) بن أمية الكوفي، عن بهز بن حكيم، وعنه أبو عبيد وابن يونس. وثقه أبو حاتم وابن معين، قال الحافظ المزى في الأطراف(*): عنبسة بن عبدالواحد هذا من الثقات، وعنبسة بن عبدالواحد القرشي من الضعفاء المتروكين. (عن هشام بن عروة) بن الزبير، أحد الأئمة الأثبات. (عن أبيه) عروة بن الزبير، أحد الفقهاء السبعة، ثقة جليل القدر. (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (قالت: كان رسول الله ﷺ يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناه وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح، إما لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنها أى يحددها، يقال: سننت الحديد، أى حككته على الحجر حتى يتحدد. والمسن - بكسر الميم - الحجر الذي يعد عليه السكين ليتحدد. وحاصل المعنى أنه كان يستاك. (وعنده) أى عند النبي ﷺ (رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى إليه) من الله تعالى، وأخرج أحمد[1] والبيهقي[2] عن ابن عمر بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يستن، فأعطاه أكبر القوم ثم قال: «إن جبريل أمرني أن كبِّرْ» وأخرج الطبراني في الأوسط بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبر». وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة. وأخرج البخاري[3] تعليقا عن ابن عمر مرفوعا قال: أراني أتسوك، بفتح الهمزة من الرؤية، ومسلم[4] من طريق على بن نصر عن صخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: أراني في المنام،

(*) تحفة الأشراف ١٢/١٨٨.

(١) مسند أحمد ٢/١٣٨.

(٢) السنن الكبرى ١/٤٠.

(٣) صحيح البخاري (٢٤٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٢٧١، ٣٠٠٣).

فعلى هذا هو من الرؤيا. وجمع بينهما الحافظ(*) بأن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم، تنبيها على أن أمره بذلك بوحى متقدم، فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ بعض. (في فضل السواك أن كبر) بصيغة الأمر نائب فاعل أوحي إليه، أى أو حي إليه أن فضل السواك حقه أن يقدم من هو أكبر، ومعنى كبر أى قدم الأكبر سنا في إعطاء السواك. قال العلماء: فيه تقديم ذى السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمعنى والكلام، وهـذا ما لم يترتب القـوم في الجلوس، فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن، وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفي ليس بمكروه. (أعط السواك أكبرهما) الظاهر أنه تفسير من الراوى.

وفي بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة: «قال أحمد ـ هو ابن حزم ـ: قال لنا أبو سعيد ـ هو ابن الأعرابي ـ: هذا مما تفرد به أهل المدينة». انتهى. قلت: أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبدالرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني في ثبته. وأبو سعيد هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي أحد رواة السنن للإمام أبي داود السجستاني. وكان هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي، فبعض النساخ لرواية اللؤلؤى اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة اللؤلوى. وغرض ابن الأعرابي من هذا أن هذا الحديث من متفردات أهل المدينة، لم يروه غيره. قلت: وهذا لأن عروة بن الزبير روى هذا الحديث وهو مدني من سادة التابعين، وروى مسلم هذا الحديث من طريق نافع مولى ابن عمر وهو مدني. وفي بعض ترجمة أبى داود أن العبارة المذكورة أى من قوله: «قال أحمد هو ابن حزم إلخ» من كلام المؤلف أبي داود، هو خطأ واضح.

وحـديث البـاب أخرجه البخاري[1] تعليقا في كتاب الطهارة، ومسلم[2] في آخر الكتـاب، وأحمـد[3] والبيهقي[4] وأبو عوانة في صحيحه، كلهم عن ابن عمر رضى الله عنهما. وأما من رواية عائشة فما أخرجه أحد من أصحاب الصحاح سوى المؤلف. والله أعلم.

(*) فتح الباري ١/٣٥٧.
(١) صحيح البخاري (٢٤٦).
(٢) صحيح مسلم (٢٢٧١، ٣٠٠٣).
(٣) مسند أحمد ٢/١٣٨.
(٤) السنن الكبرى ١/١٤٠.

(٢٨) باب غسل السواك

٥١ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن عبدالله الأنصارى، ثنا عنبسة بن سعيد الكوفى الحاسد، حدثنى كثير، عن عائشة أنها قالت: كان نبى الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه.

(باب غسل السواك) بعد الاستعمال للنظافة ودفع ما أصابه من الفم، لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى.

[٥١](حدثنا محمد بن بشار) بن عثمان العبدى الحافظ المعروف ببندار، أحد الأئمة الأعلام، عن غندر ويحيى القطان وخلق، وعنه الأئمة الستة وابن خزيمة وخلق. قال العجلى: بندار ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به. (ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري) هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، الفقية قاضى البصرة وبغداد، عن سليمان التيمي وابن عون وطائفة، وعنه البخاري وأحمد وابن معين وابن المديني. وثقه ابن معين. (ثنا عنبسة بن سعيد الكوفى الحاسب) هو ابن سعيد بن كثير القرشي، روى عنه حفيده إسمعيل وابن مهدي، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم. (حدثني كثير) بن عبيد القرشي، جد عنبسة المذكور، ورضيع عائشة. روى عنه شعيب بن الحجاب وابن عون، وثقه ابن حبان. (عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله) أى السواك للتطييب والتنظيف (فأبدأ به) أى باستعماله في فمي قبل الغسل، ليصل بركة فم رسول الله ﷺ إلىّ (فأستاك ثم أغسله وأدفعه) أى السواك (إليه) أى إلى النبي ﷺ. والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز، وفيه استحباب غسل السواك.

وحديث الباب تفرد به المؤلف، ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة، ولا الدارمى. نعم في الصحيحين[١] عنها في قصة سواك عبدالرحمن بن أبي بكر قالت: فأخذته فقضمته ثم أعطيته له.

* * *

(١) صحيح البخاري (٨٩٠، ١٣٨٩، ٣١٠٠ وغيرها). ولم أجده في صحيح مسلم.

(٢٩) باب السواك من الفطرة

٥٢ ـ حدثنا يحيى بن معين، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبى زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبُ، وَإِعْفَاء اللِّحْيَة، والسِّوَاكُ، والاستنشاق بالماء، وقَصُّ الأظفار، وغَسْلُ البَرَاجِم وَنَتْفُ الإِبطِ، وحَلْقُ الْعَانَةِ، وانْتِقَاصُ الْمَاء» يعنى الاستنجاء بالماء.

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(باب السواك من الفطرة) بكسر الفاء أى السنة القديمة للأنبياء السابقين.

[٥٢](حدثنا يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل. عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجماعة، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلائق. قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث. رضى الله تعالى عنه. (ثنا وكيع) بن الجراح، ثقة حافظ. (عن زكريا) هو أبو يحيى (بن أبي زائدة) هو خالد بن ميمون، ثقة. (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة، روى عنه ابن جريج، وثقة يحيى بن معين، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. (عن طلق بن حبيب) بفتح الطاء وسكون اللام البصري، صدوى عابد. عن عبدالله بن عمرو وجابر وابن عباس وأنس، وعنه عمرو بن دينار والأعمش وأيوب وخلائق. قال طاووس: كان ممن يخشى الله تعالى. (عن ابن الزبير) هو عبدالله بن الزبير بن العوام، أول مولود في الإسلام بالمدينة، وكان مولده بعد الهجرة بعشرين شهرا، له ثلاثة وثلاثون حديثا. روى عنه أخوه عروة وعطاء وطاووس وجماعة، رضي الله عنه. (عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة) قال الحافظ أبو سليمان الخطابي[١]: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾[٢]. وأول من أمر بها إبراهيم ﷺ، وذلك قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾[٣] قال ابن

---

(١) معالم السنن ١/ ٤٢.

(٢) سورة الأنعام: ٩٠.

(٣) سورة البقرة: ١٢٤.

عباس: أمره بعشر خصال ثم عددهن، فلما فعلهن قال: ﴿إني جاعلك للناس إماما﴾[1] ليقتدى بك ويستن بسنتك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾[2]. ويقال: إنها كانت عليه فرضا، وهنّ لنا سنة. (قص الشارب) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استيصال، كذا في الفتح[3]. وورد الخبر بلفظ الحلق، وهي رواية النسائي[4] عن محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا، ويجيء تحقيق ذلك في كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى. (وإعفاء اللحية) هو إرسالها وتوفيرها: واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن، وفي رواية البخاري[5]: «وفروا اللحى»، وفي رواية أخرى لمسلم[6]: «أوفوا اللحى»، وهو بمعناه، وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها. (والسواك) لأنه مطهرة للفم مرضاة الرب. (والاستنشاق بالماء) أي إيصال الماء إلى خياشيمه، يحتمل حمله على ماورد فيه الشرح باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ، وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف، وكذا السواك يحتمل كلا منهما. (وقص الأظفار) جمع ظفر أى تقليمها. (وغسل البراجم) بفتح الباء والجيم جمع برجمة بضم الباء، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. قال النووي[7]: ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح، لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما. (ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها، وهو المشهور، وهو يذكر ويؤنث، والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق، ولا سيما من يؤلمه النتف. قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والحلق كافٍ، لأنه المقصود النظافة. وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من

---

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) سورة النحل: ١٢٣.

(٣) فتح الباري ٢٨٨/١٠.

(٤) سنن النسائي: كتاب الزينة.

(٥) صحيح البخاري ٢٨٨/١٠.

(٦) صحيح مسلم ١٤٧/٣.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٥٠/٣.

الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه، فشرع فيه النتف الذي يضعفه، فتخفف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يكثر الرائحة. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل. (وحلق العانة) قال النووى(*): المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما. لكن قال ابن دقيق العيد: قال أهل اللغة: العانة: الشعر النابت على الفرج، وقيل: هو منبت الشعر، وكان الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس. قال: والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق، اتباعا. ويجيء بسط ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. (وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء) هذا تفسير من وكيع، كما بينه قتيبة في رواية مسلم[1]: فسره وكيع بالاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير. قال النووي[2]: انتقاص بالقاف والصاد، قيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية «الانتضاح» بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. انتهى. وقال في القاموس[3]: الانتفاص بالفاء: رش الماء من خلل الأصابع على الذكر، والانتقاص بالقاف مثله. واستدل به على أن في الماء خاصية قطع البول.

(قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شك من مصعب في العاشرة، لكن قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس. قال النووي[4]: وهو أولى.

والحديث أخرجه مسلم[5] وابن ماجة[6] في الطهارة، والنسائي[7] في الزينة،

(*) المصدر نفسه ٣/١٤٨.

(١) صحيح مسلم ٣/١٤٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٠.

(٣) القاموس المحيط (نفص).

(٤) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٠.

(٥) صحيح مسلم (٢٦١).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٩٣).

(٧) سنن النسائي ٨/١٢٦.

والترمذي[1] في الاستيذان، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن. وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. انتهى.

٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال «إنَّ مِنَ الفِطْرَة المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ».

فذكر نحوه، ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد «والختان» قال: «والإنتضاح» ولم يذكر انتقاص الماءِ - يعني الإستنجاء.

قال أبو داود: وروى نحوه عن ابن عباس، وقال «خمس كلها في الرأس» وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية، قال أبو داود: وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد، وعن بكر المزني قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية.

وفي حديث محمد بن عبدالله بن أبي مريم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ فيه «وإعفاء اللحية».

وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان.

[٥٣](حدثنا موسى بن إسمعيل) التميمي، ثقة. (وداود بن شبيب) الباهلي أبو سليمان البصري، عن همام بن يحيى، وعنه البخاري وأبو داود، قال أبو حاتم: صدوق. (قالا: حدثنا حماد) هو ابن سلمة، كما في رواية ابن ماجة. (عن على بن زيد) بن جدعان التيمي البصري، عن سعيد بن المسيب، وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق. قال أحمد وأبو زرعة: ليس بالقوى، وقال ابن خزيمة: سيء الحفظ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، وقال شعبة: حدثنا على بن زيد قبل أن يختلط. (عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر) المدني مجهول الحال. (قال موسى) بن إسمعيل: (عن أبيه) محمد بن عمار بن ياسر العنسى، ذكره ابن حبان في

(١) جامع الترمذي (٢٧٥٨).

الثقات، قال المنذري في تلخيصه[1]: وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة. انتهى. (وقال داود: عن عمار بن ياسر) قال المنذري[2]: وحديثه عن جدة عمار قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنه لم ير جدَّه. انتهى. وعمار بن ياسر صحابي جليل، شهد بدرا والمشاهد، وكان أحد السابقين الأولين، له اثنان وستون حديثا. قتل بصفين مع علي رضى الله عنه. والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار روى عن أبيه عن النبي ﷺ، فالحديث مرسل، لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحبة، وان روى عن جده عمار فالحديث منقطع، لأن سلمة لم ير جده عمارا (أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق، فذكر نحوه) أى ذكر عمار بن ياسر أو محمد نحو حديث عائشة، وتمام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجة[3] قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان». (ولم يذكر) عمار بن ياسر أو محمد بن عمار في حديثه (إعفاء اللحية، وزاد) أحدهما في حديثه لفظ (والختان) كما ذكرت آنفا، (قال) راوية أى عمار أو محمد في حديثه المذكور: (والانتضاح، ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء). وحاصل الكلام أن حديث عمار ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء، وزاد فيه الختان والانتضاح، وهو نضج الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس.

(قال أبو داود: وروى) بالبناء للمجهول (نحوه) أى نحو حديث سلمة بن محمد عن عمار (عن ابن عباس، وقال: خمس كلها في الرأس، وذكر فيها الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء، هو أن يقسم شعر رأسه نصفا من يمينه ونصفا من يساره (ولم يذكر) ابن عباس (إعفاء اللحية). وهذا الأثر وصله عبدالرزاق في تفسيره، والطبري من طريقه بسند صحيح، واللفظ لعبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾[4] قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

(١) مختصر السنن ١/٤٣.
(٢) المصدر نفسه ١/٤٣.
(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٤).
(٤) سورة البقرة: ١٢٤.

(قال أبو داود) أي المؤلف: (وروى) بالبناء للمجهول (نحو حديث حماد) بن سلمة المذكور آنفا (عن طلق بن حبيب و) عن (مجاهد) بن جبر التابعي الشهير (وعن بكر المزني) هو بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني، أبو عبدالله البصري. روى عن المغيرة وابن عباس وابن عمر، قال بكر: أدركت ثلاثين من فرسان مزينة، منهم عبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار وروى عنه قتادة وثابت وحميدي سليمان التيمي وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا مأمونا حجة فقيها، ووثقه أبو زرعة والنسائي. (قولهم) مفعول مالم يسم فاعله لروى، أي قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفا عليهم دون متصل مرفوع (ولم يذكروا) هؤلاء في حديثهم المرسل لفظ (إعفاء اللحية).

وحديث طلق بن حبيب هذا أخرجه النسائي[1] مرسلا من وجه، وموقوفا من وجه، وليس في أحدهما ذكر إعفاء اللحية، ورجح الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة، وهذا لفظه: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: ثنا المعتمر عن أبيه وهو سليمان التيمي قال: سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة: السواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم وحلق العانة والاستنشاق، وأنا شككت في المضمضة. أخبرنا قتيبة قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر وهو جعفر بن إياس عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة: السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظفار ونتف الإبط والختان وحلق العانة وغسل الدبر. قال أبو عبدالرحمن: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث. انتهى.

قال السيوطي[2]: وكذا رجح الدار قطني في العلل روايتهما، قال: وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثا. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها: عشرة من الفطرة.

قال الحافظ جمال الدين الزيلعي[3] تحت حديث «عشر من الفطرة»: هذا الحديث وان كان مسلم أخرجه في صحيحه[4] ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين في الإمام، وعَزاهما لابن مندة:

---

(١) سنن النسائي ٨/١٢٦، ١٢٨.

(٢) زهر الربى ٨/١٢٨.

(٣) نصب الراية ٤/٣١٦.

(٤) صحيح مسلم (٢٦٠).

إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة، قال النسائي في سننه[1]: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ولا يحمدونه.
الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب مرسلا، هكذا رواه النسائي في سننه، ورواه أيضا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب مرسلا. ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما، لأن مصعبا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثا يقدم وصله على الإرسال. انتهى كلامه.

(وفي حديث محمد بن عبدالله بن أبي مريم) هو الخزاعي مولاهم، ويقال: مولى ثقيف. قال أبو حاتم: شيخ مدني صالح، وقال يحيى القطان: لا بأس به، وذكره، أبن حبان في الثقات. قاله الزرقاني في شرح الموطأ في باب جامع بيع الطعام من كتاب البيوع.
قلت: روى عن محمد بن عبدالله المذكور مالك وصفوان بن عيسى، وروى محمد بن عبدالله عن أبي سلمة كما في الكتاب وعن ابن دارة مولى عثمان رضي الله عنه. وحديثه أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، والعجب من الشيخ جلال الدين السيوطي أنه لم يذكر ترجمته في إسعاف المبطا برجال الموطأ، ثم العجب من الحافظ ابن حجر وغيره من النقاد أنه كيف لم يذكره في التهذيب ولا في التقريب مع كونه من رجال الموطأ، ومع التزامه بإخراج من كان في كتاب الموطأ. (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قال ابن سعد: كان ثقة فقيها كثير الحديث، ومر ترجمته في أوائل الكتاب. (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فيه: وإعفاء اللحية) أي في حديث محمد بن عبدالله ذكر إعفاء اللحية. (عن إبراهيم) بن يزيد إمام حافظ (النخعي) بالنون والخاء المعجمة المفتوحتين منسوب إلى النخع قبيلة (نحوه) أي نحو حديث محمد بن عبدالله. (وذكر) أي إبراهيم في روايته لفظ (إعفاء اللحية والختان).

وحاصل الكلام: أن المؤلف الإمام أورد في هذا الباب أولا حديث عائشة عن النبي ﷺ عشر من الفطرة، وذكر منها تسعا، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. ثم ثنى أبو داود بحديث عمار بن ياسر، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة المضمضة والاستنشاق، فذكر نحو حديث عائشة، ولكن بذكر المضمضة، إلا أنه لم يذكر فيه إعفاء اللحية، بل ذكر بدلها الختان، وذكر الافتضاح بدل الانتقاص، ثم ثلث بأثر ابن عباس بقوله: وروى نحوه، عن ابن عباس، أي نحو حديث عمار، ولكنه ذكر ابن عباس

(1) سنن النسائي ٨/١٢٦، ١٢٧.

الفرق بدل إعفاء اللحية. ثم ذكر رابعا عن طلق بن حبيب ومجاهد وبكر بن عبدالله قولهم يعني هؤلاء الثلاثة ذكروا العشر الخصال، ولم يذكروا إعفاء اللحية. ثم ذكر خامسا عن محمد بن عبدالله عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وإعفاء اللحية، أي ذكر محمد بن عبدالله عن أبى سلمة عن أبي هريرة عشر خصال كما روت عائشة وعمار، وذكر فيه إعفاء اللحية. والله أعلم.

(٣٠) باب السواك لمن قام بالليل

٥٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان عن منصور، وحصين عن أبى وائل، عن حذيفة قال: أن رسول الله ﷺ «كان إذا قام من الليل يَشوص فاه بِالسِّوَاكِ».

(باب السواك لمن قام بالليل) ليزيل الرائحة الكريهة من الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفية، فيستحب عند مقتضاه.

[٥٤](حدثنا محمد بن كثير) العبدى أبو عبدالله البصري، عن أبيه سليمان وشعبة والثورى، وعنه البخاري والذهلي. قال ابن حبان: كان تقيا فاضلا، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: لم يكن بالثقة، ووثقه أحمد بن حنبل. (أنا سفيان) هو الثوري (عن منصور) بن المعتمر ثقة (وحصين) بن عبدالرحمن الكوفي، عن جابر بن سمرة وأبى ظبيان وخلق، وعنه شعبة وأبو عوانة وهشيم، وثمة أحمد والعجلى وأبو حاتم. (عن أبى وائل) بالهمزة هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أحد سادة التابعين، مخضرم. عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وطائفة، وعنه الشعبي وعمرو بن مرة ومغيرة بن مقسم. قال ابن معين: ثقة لا يسئل عن مثله. (عن حذيفة) بن اليمان، صحابي جليل. (قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل) ظاهر قوله «من الليل» عام في كل حالة، ويحتمل أن يخص بها إذا قام إلى الصلاة، ويدل عليه رواية البخاري[١] في الصلاة بلفظ «إذا قام للتهجد»، ولمسلم[٢] نحوه، وكذا في ابن ماجة[٣] في الطهارة. (يشوص) بفتح الياء

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٨٦).

وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة دلك الأسنان بالسواك عرضا، قاله ابن الأعرابي والخطابي[1] وغيرهما. وقيل: هو الغسل، قاله الهروى وغيره، وقيل غير ذلك. قال النووي[2]: أظهرها الأول وما في معناه. (فاه بالسواك) لأن النوم يقتضي تغير الفم، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه.

والحديث أخرجه البخاري[3] في الطهارة وفي الصلاة وفي فضل قيام الليل، ومسلم[4] وابن ماجة[5] والنسائي[6].

٥٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، نا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كان يُوضَعُ له وَضُوءهُ وسواكه، فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك».

[٥٥](حدثنا موسى بن إسمعيل) المنقرى، ثقة (ثنا حماد) هو ابن سلمة، ثقة إلا أنه تغير حفظه. (نا بهز بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيرى، عن أبيه، وعنه الثورى وابن علية. وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال ابن أبى حاتم: سمعت أبى يقول: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إليّ. وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيرًا. (عن زرارة) بضم الزاء المنقوطة ثم المفصلتين بينهما ألف على وزن أسامة (ابن أوفى) هو أبو حاجب البصري، روى عن عمران بن حصين ومغيرة وعبدالله بن سلام وأبي هريرة، وعنه قتادة وأيوب وعوف وعلى بن زيد. وثقه النسائي وابن سعد. (عن سعد بن هشام) بن عامر الأنصاري، عن أبيه وعائشة وأبي هريرة، وروى عنه الحسن ومعيد بن هلال. وثقه النسائي. (عن عائشة) أم المؤمنين (أن النبي ﷺ كان يوضع) بناء للمجهول (له) أى للنبي ﷺ (وضوءه) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به (وسلوكه) ليتسوك ويتوضأ بعد القيام من النوم (فإذا قام) النبي ﷺ (من الليل تخلى) أى قضى حاجته (ثم استاك).

---

(١) معالم السنن ١/٤٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣/١٤٥.

(٣) صحيح البخاري (٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٨٦).

(٦) سنن النسائي ١/٨.

قال المنذري[1]: وفي إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال. انتهى. وأما ابن مندة فقد صححه، ورواه ابن ماجة والطبراني من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنها، وصححه الحاكم وابن السكن كذا في التلخيص[2].

٥٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، أنا همام عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ».

[٥٦](حدثنا محمد بن كثير) العبدى ثقة (أنا همام) بن يحيى الأزدي أبو عبدالله البصري، عن الحسن وعطاء ونافع، وعنه الثوري وابن العبادي وابن مهدي. قال أحمد: ثبت في كل المشايخ، وقال أبو حاتم: ثقة في حفظه شيء. (عن علي بن زيد) بن جدعان، فيه مقال. (عن أم محمد) واسمها أمية أو أمينة، هي زوجة زيد بن جدعان، تفرد عنها ربيبها على بن زيد، مجهولة. (عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد) بضم القاف أى لا ينام، قال في المصباح[3]: رقد: نام، ليلا كان أو نهارا، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق. انتهى. (من ليل ولا نهار فيستيقظ) من نومه (إلا يتسوك قبل أن يتوضأ).

قال المنذري[4]: في إسناده على بن زيد بن جدعان، ولا يحتج به. انتهى.

قال الحافظ[5]: ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ.

٥٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، أنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن على بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عباس، قال: بت ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف

---

(١) مختصر السنن ١/٤٤.
(٢) تلخيص الحبير ١/٦٣.
(٣) المصباح المنير (رقد).
(٤) مختصر السنن ١/٤٤.
(٥) تلخيص الحبير ١/٦٣.

الليل والنهار لآيات لأولى الألباب﴾ حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ فأتى مُصَلَّاه فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ثم أوتر.

قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن حصين قال: فتسوك وتوضأ وهو يقول ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ حتى ختم السورة.

[٥٧](حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي (نا هشيم) مصغرا ابن بشير، أبو معاوية السلمى الواسطى، عن عمرو بن دينار ومغيرة، وعنه أحمد وابن معين وخلق. قال العجلى: ثقة يدلس، وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال أنا. (أنا حصين) بن عبدالرحمن الكوفي، ثقة. (عن حبيب بن أبى ثابت) هو أبو يحيى الكوفي، عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين، وعنه مسعر والثورى وشعبة وخلف. وثقه العجلى والنسائي وابن معين وأبو زرعة. (عن محمد بن على بن عبدالله بن عباس) الهاشمي، عن سعيد بن جبير وطائفة، وعنه هشام بن عروة وابنه أبو جعفر وطائفة، ثقة. (عن أبيه) على بن عبدالله بن عباس المدني، عن أبيه وأبى هريرة، وعنه بنوه محمد وعيسى وداود وسليمان وغيرهم. قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال العجلى وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، (عن جده عبدالله بن عباس قال: بِتّ) متكلم من بات، أى نمت (ليلة عند النبي ﷺ) لأحفظ كيفية صلاته ﷺ بالليل (فلما استيقظ) النبي ﷺ (من منامه أتى) ﷺ (طهوره) بفتح الطاء ما يتطهر به (فأخذ سواكه، فاستاك، ثم تلا) أى قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات) من سورة آل عمران ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ وما فيهما من العجائب ﴿واختلاف الليل والنهار﴾ بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان ﴿لآيات﴾ دالات على قدرته تعالى ﴿لأولى الألباب﴾[1] لذوي العقول، (حتى قارب) النبي ﷺ (أن يختتم السورة، أو) شك من ابن عباس (ختمها) أى السورة (ثم توضأ) النبي ﷺ. قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ، وتعقبه ابن المنيّر وغيره بأن ذلك

(١) سورة آل عمران: ١٩٠.

مفرع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك، لأنه قال: تنام عيني ولا ينام قلبي، وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك فتوضأ. كذا في الفتح[1]. (فأتى مصلاه) أى في المكان الذي اتخذه لصلاته (فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه، فنام ما شاء الله) أن ينام (ثم استيقظ، ففعل) رسول الله ﷺ (مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلاته ﷺ ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك. (ثم أوتر) أخرج المؤلف[2] في باب صلاة الليل من رواية عثمان: «أوتر بثلاث ركعات».

(قال أبو داود: رواه) أى الحديث المتقدم (ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان، روى عن مغيرة والمختار وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وعمرو بن على وخلق. قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو داود: كان شيعيًا. (عن حصين) بن عبدالرحمن، ويجيء حديثه في باب صلاة الليل. (قال) ابن عباس: (فتسوك وتوضأ) أى النبي ﷺ (وهو يقول: إن في خلق السموات والأرض، حتى ختم السورة) من غير شك، ويجيء بحث فى ذلك الحديث في باب صلاة الليل إن شاء الله تعالى.

قال المنذري[3]: والحديث أخرجه مسلم[4] مطولا، والنسائي[5] مختصرا، وأخرجه أبو داود[6] في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري[7] ومسلم[8] والترمذي[9] والنسائي[10] وابن ماجة[11] مطولا ومختصرا. انتهى.

---

(١) فتح الباري ١/٢٨٨.

(٢) سنن أبي داود (١٣٥٣-١٣٥٨، ١٣٦٤-١٣٦٧).

(٣) مختصر السنن ١/٤٤.

(٤) صحيح مسلم (٧٦٣).

(٥) سنن النسائي ٢/٢١٨، ٢٣٠؛ ٣/٢١٠، و ٢٣٦.

(٦) سنن أبي داود (٦١٠، ٦١١، ١٣٥٣-١٣٥٨، ١٣٦٤-١٣٦٧)

(٧) صحيح البخاري (١٣٨ وغيرها).

(٨) صحيح مسلم (٧٦٣).

(٩) الشمائل ص ٢٢٠ (٢٤٥) ببعضه.

(١٠) سنن النسائي (المواضع المذكورة فوق). وقال: في الحديث قصة، ثم أخرجه بهذه القصة في ٣/٢٣٦ من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب عنه.

(١١) سنن ابن ماجه (٢٨٨).

٥٨ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: ثنا عيسى ثنا مسعر عن مقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

[٥٨](حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) ثقة حافظ (قال: ثنا عيسى) بن يونس بن أبى إسحاق، ثقة مأمون (ثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين هو ابن كدام أبو سلمة الكوفي، أحد الأئمة، عن عطاء وسعيد بن أبي بردة والحكم وخلق، وعنه شعبة والثوري وسليمان التيمي وابن إسحاق وجماعة. قال ابن القطان: ما رأيت مثله، كان من أثبت الناس، ووثقه أحمد وأبو زرعة والعجلى وغيرهم. (عن المقدام) بكسر الميم (ابن شريح) مصغراً بن هانىء الكوفي، روى عنه ابنه يزيد، وثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم. (عن أبيه) شريح بن هانىء بن يزيد نزيل الكوفة، من كبار أصحاب علي، عن أبيه وعمر وبلال، وعنه الشعبى والحكم بن عتيبة، وثقه ابن معين (قال) شريح: (قلت لعائشة: بأى شىء كان يبدأ رسول الله ﷺ) من الأفعال (إذا دخل بيته؟ قالت) عائشة: يبدأ رسول الله ﷺ (بالسواك). فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به وتكراره، لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء، وقيل في وجه استياك النبي ﷺ عند دخول بيته أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بصلاة النافلة، فقل ما كان يتنفل في المسجد، وقيل: إنما فعل ذلك لأن الغالب أنه كان لا يتكلم في الطريق، والفم يتغير بالسكوت، فيستاك ليزيله، وهو تعليم لأمته، فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك، لئلا يتأذى من رائحة فمه. قال في شرح رياض الصالحين: هذا وجه بعيد، لأن بيوت أزواجه ﷺ كانت قريبة من المسجد، فمن أين يتصور هذا التغير في هذه الساعة اللطيفة؟ انتهى.

والحديث أخرجه الجماعة(١) إلا البخاري والترمذي.

واعلم أن هذا الحديث ليس في عامة النسخ، وكذا ليس في مختصر المنذري، ولا الخطابي، وإنما وجد في بعض النسخ المطبوعة، ففي بعضها في هذا الباب أى في باب السواك لمن قام بالليل، وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره، ولا يخفى أنه لا يطابق الحديث ترجمة البابين، فراجعت إلى جامع الأصول(٢) للحافظ ابن الأثير فلم أجد

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣)، والنسائي ١/١٧.
(٢) جامع الأصول ٧/١٧٧.

هذا الحديث فيه من رواية أبى داود، بل فيه من رواية مسلم. وأما الإمام ابن تيمية فنسبه في المنتقى[1] إلى الجماعة إلا البخاري والترمذي، وكذا الشيخ كمال الدين الدميرى في ديباجة حاشية ابن ماجة نسبه إلى أبي داود وغيره فازداد إشكالى، ثم منّ الله على بمطالعة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزى، فرأيته أنه نسبه إلى مسلم وأبى داود والنسائي وابن ماجة وقال[2]: حديث أبى داود في رواية أبى بكر بن داسة. انتهى. فعلم أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البابين هو أن الحديث ليس في رواية اللؤلؤى أصلا، وإنما أدرجه الناسخ فيها من رواية ابن داسة، فخلطه. والله أعلم. ويمكن أن يقال في وجه المناسبة أنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء، فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة.

* *
* *

(١) منتقى الأخبار ١/١٢٩ (بشرحه نيل الأوطار).
(٢) تحفة الأشراف ١١/٤٢١.

(٣١) باب فرض الوضوء

٥٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقْبَلُ اللَّه عز وجل صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طهور».

(باب فرض الوضوء) أى الوضوء فرض للصلاة، لا تصح الصلاة بدونه.

[٥٩](حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدى، ثقة مأمون (ثنا شعبة) بن الحجاج، ثقة حافظ (عن قتادة) ابن دعامة، ثقة (عن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر بن أسامة بن عمير، روى عن أبيه وأنس وعائشة وجماعة، وعنه سالم بن أبى الجعد وأيوب وطائفة. وثقه أبو زرعة. (عن أبيه) أسامة بن عمير بن عامر الهذلى، قال البخاري: له صحبة، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم. قال خليفة: نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده، قاله جماعة من الحفاظ. كذا في الإصابة[١]. وفي الخلاصة[٢]: صحابي له سبعة أحاديث. (عن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول) ضبطه النووى[٣] ثم ابن سيّد الناس بضم الغين المعجمة، قال أبو بكر بن العربي: الغلول: الخيانة خُفيةً، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور. انتهى. وقال القرطبى في المفهم: الغلول هو الخيانة مطلقا والحرام، وقال النووى[٤]: الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انتهى. (ولا صلاة بغير طهور) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى[٥]: قرأته بفتح الطاء، وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء. وقال ابن الأثير[٦]: الطهور بالضم التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به. قال السيوطي: وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء

(١) الإصابة ١/٣١، ٣٢.

(٢) الخلاصة للخزرجي: ٢٦.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/١٠٣

(٤) المصدر نفسه ٣/١٠٣.

(٥) عارضة الأحوذي ١/٨.

(٦) النهاية (طهر) وانظر: جامع الأصول ٥/٤٣٩.

وضمها، والمراد التطهر. انتهى. وضبط ابن سيد الناس بضم الطاء لاغير. وقال أبو بكر بن العربي: قبول الله للعمل هو رضاه وثوابه عليه.

والحديث أخرجه النسائي[1] وابن ماجة[2]، وأخرجه مسلم[3] والترمذي[4] وابن ماجة[5] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة. قاله المنذري[6].

٦٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لايَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضأ».

[٦٠](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل) ثقة حافظ إمام (ثنا عبدالرزاق) بن همام، ثقة (أنا معمر) بن راشد، ثقة (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني، عن أبى هريرة ومعاوية وابن عباس وطائفة، وعنه أخوه وهب، وثقه ابن معين. (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث) أى وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض، أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أى إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه، فتقبل حينئذ. وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا، لعدم التفرقة بين حدث وحدث في حالة دون حالة. قاله القسطلاني[7]. وفي صحيح البخاري[8] وغيره: قال رجل: فما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساء أو ضراط. وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر، لكن الثاني مع الصوت، وإنما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيها بالأخف على الأغلظ، أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر، وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاده وعلى نفس الخروج.

(١) سنن النسائي ١/٨٧ـ٨٨.
(٢) سنن ابن ماجه (٢٧١).
(٣) صحيح مسلم (٢٢٤).
(٤) جامع الترمذي (١).
(٥) سنن ابن ماجه (٢٧٢).
(٦) مختصر المنذري ١/٤٥.
(٧) إرشاد السارى ١/٢٢٧.
(٨) صحيح البخاري (١٣٥).

والحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣].

٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

[٦١](حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثقة أمين (ثنا وكيع) بن الجراح، ثقة حافظ (عن سفيان) هو الثوري، أو ابن عيينة. ولم أقف على تعيينه. (عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف، هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني، عن أبيه وغيره، وروى عنه ابن عجلان والسفيانان، قال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: لين، وقال الترمذي في جامعه: هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسمعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. وقال ابن عدى: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، يكتب حديثه. (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام، المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، نسب إليها، وكانت من سبى اليمامة الذين سباهم أبو بكر، وقيل كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن من أنفسهم. روى عن عثمان وعمار وأبي هريرة ومعاوية وابن عباس، وعنه بنوه الخمسة إبراهيم وعبدالله والحسن وعمر وعون وعطاء بن أبي رباح والثوري وآخرون. وثقة العجلى وغيره، وقال إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد: لا نعلم أحدا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية. وفي لب اللباب[٤]: الحنفى منسوب إلى بنى حنيفة قبيلة من اليمامة. (عن علي رضي الله عنه) هو ابن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على بنته، وهو أول من أسلم من الصبيان، ونشأ عند النبي ﷺ، وصلى معه أول الناس، وشهد بدرًا والمشاهد كلها سوى تبوك، فإنه استخلفه فيها على المدينة، وبعثه

(١) المصدر نفسه (١٣٥، ٦٩٥٤).
(٢) صحيح مسلم (٢٢٥).
(٣) جامع الترمذي (٧٦).
(٤) لب اللباب للسيوطى ص ٨٤.

إلى اليمن قاضيا، وضرب يده في صدره وقال[1]: «اللهم اهد قلبه وسدّد لسانه»، وقال له النبي ﷺ[2]: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى». وفضائله كبيرة، ومناقبه كثيرة. روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والأحنف وخلق، وله رضى الله عنه خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثا. استشهد ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين بالكوفة، وهو ابن ثلاث وستين سنة (قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور) بالضم ويفتح، والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحا مجازًا، لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث، حتى إذا توضأ انحل الغلق، هذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك قوله «مفتاح الجنة الصلاة»، لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة. قاله ابن العربي. قال النووى[3]: وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة، إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم، ولا يكفر عندنا وعند الجماهير، وحكى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه. انتهى. (وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) قال ابن مالك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما، لأن التكبير يحرم ماكان حلالا في خارجها، والتسليم يحلل ما كان حراما فيها. وقال بعض العلماء: سمى الدخول في الصلاة تحريما لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلى، ويمكن أن يقال: إن التحريم بمعنى الإحرام، أى الدخول في حرمتها، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها. قال السيوطي: قال الرافعي: وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ: «وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم». انتهى.

قال الحافظ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي[4]: قوله «تحريمها التكبير» يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود، خلافا لسعيد والزهري، فإنهما يقولان: إن الإحرام يكون بالنية. وقوله «التكبير» يقتضي اختصاص إحرام الصلاة

---

(١) أخرجه أحمد ١/٨٨، ١٥٦ بإسناد صحيح عن علي.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي: باب غزوة تبوك، ومسلم (٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/١٠٣.

(٤) عارضة الأحوذي ١/١٧.

بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى، وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾[1]، فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن، لاسيما وقد اتصل في ذلك فصله بقوله، فكان يكبر ﷺ ويقول «الله أكبر». وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه: تعظيم الله تعالى لعموم القرآن، وقال الشافعي: ويجوز بقولك «الله الأكبر»، وقال أبو يوسف يجوز بقولك «الله الكبير». أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تُخِلّ باللفظ ولا بالمعنى، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير. قلنا لأبي يوسف: إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل، ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل، وبهذا يُردّ على الشافعي أيضا، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى. وقوله «وتحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم، دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة، خلافا لأبي حنيفة، حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث ونحوه، حملا على السلام وقياسا عليه، وهذا يقتضي إبطال الحصر. انتهى بتلخيصه.

وحديث الباب أخرجه الترمذي[2] وابن ماجة[3]، وقال الترمذي: أصح شيء في الباب وأحسن، ورواه الشافعي وأحمد[4] والبزار، وصححه الحاكم[5] وابن السكن من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم: تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وقال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر. وحديث جابر الذي أشار إليه رواه أحمد[6] والبزار والترمذي[7] والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه. وأبو يحيى القتات ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه عندي حسان. قاله الحافظ في التلخيص[8].

---

(١) سورة الأعلى : ١٥ .
(٢) جامع الترمذي (٣).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥).
(٤) مسند أحمد ٣/٣٤٠.
(٥) المستدرك ١/١٣٢.
(٦) جامع الترمذي (٤).
(٧) مسند أحمد ١/١٢٣، ١٢٩.
(٨) تلخيص الحبير ١/٢١٦.

(٣٢) باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ح وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، قالا: ثنا عبدالرحمن بن زياد ـ قال أبو داود وأنا لحديث ابن يحيى أضبط عن غُطَيْف ـ وقال محمد: عن أبي غطيف الهذلى ـ قال: كنت عند ابن عمر فلما نودى بالظهر توضأ فصلى، فلما نودى بالعصر توضأ، فقلت له، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشرَ حَسَنَاتٍ».

قال أبو داود: وهذا حديث مسدد وهو أتم.

(باب الرجل يجدد) من التجديد، وفي بعض النسخ «يحدث»، من الإحداث. وهما بمعنى واحد. (الوضوء من غير حدث) وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعا.

[٦٢](حدثنا محمد بن يحيى) بن عبدالله بن خالد (بن فارس) الذهلى، ثقة مأمونٌ. (ثناء عبدالله بن يزيد المقرئى) أبو عبدالرحمن المصرى، نزيل مكة. عن موسى بن على وحيوة بن شريح وأبى حنيفة، وعنه البخاري وأحمد وإسحاق وجماعة. وثقة النسائي. والمقرئي بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسبة إلى مقرأ قرية بدمشق. (ح وثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (ثنا عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق، ثقة (قالا) أى عبدالله بن يزيد وعيسى بن يونس: (ثنا عبدالرحمن بن زياد) بن أنعم أبو أيوب الأفريقي، مختلف الاحتجاج، قال البخاري: هو مقارب الحديث، ووثقه يحيى بن سعيد القطان، وقال أحمد: حديثه منكر. وقد مر ترجمته مبسوطة. (قال أبو داود: وأنا لحديث ابن يحيى) أى محمد بن يحيى بن فارس (أضبط) أى أتقن. ويجيء تفسير هذا اللفظ في آخر الباب. (عن الغطيف، وقال محمد) أى محمد بن يحيى في حديثه. وحاصله أن للمؤلف فيه إسنادين: أحدهما من طريق محمد بن يحيى بن فارس، قال فيه محمد بن يحيى: حدثنا عبدالله بن يزيد عن عبدالرحمن بن زياد عن أبى غطيف، وقال مسدّد في إسناده عن غطيف بدون ذكر أبى، فهذا هو الفرق بين الإسنادين. (عن أبى غطيف الهذلى) المصغر، قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه، قال الذهبي[1]: قال البخاري: لم يتابع عليه، وقال الحافظ: هو

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٥٦١.

مجهول. والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة إلى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر. (قال) أبو غطيف: (كنت عند ابن عمر، فلما نودى) أذن (بالظهر توضأ) ابن عمر (فصلى، فلما نودى بالعصر توضأ) ثانيا (فقلت له) اى لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضئا، (فقال) ابن عمر مجيبا عن سؤالى: (كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهر) أن مع كونه طاهرا (كتب له عشر حسنات) قال ابن رسلان في شرحه: يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوآت، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة، ووعد ثوابا بغير حساب.

والحديث أخرجه الترمذي[1] وابن ماجة[2]. وقال الترمذي: هذا إسناد ضعيف.

قلت: وأخرج أحمد في مسنده[3] بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء. وأخرج الجماعة[4] إلا مسلما عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

(قال أبو داود: وهذا حديث مسدد، وهو أتم) أى أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى، وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد. وهذا لا ينافي قوله «وأنا لحديث ابن يحيى أضبط». لأن الضبط هو الإتقان والحفظ، ولا منافاة بين الإتقان والحفظ، وبين الكمال والزيادة، فيجوز أن يكون الشيء أكمل وأزيد ولا يكون أشد محفوظية، وكذا يجوز أن يكون الشيء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد.

هذا، والذي في سنن ابن ماجة من حديث ابن يحيى على عكس ما قال أبو داود ههنا، فإن حديث محمد بن يحيى الذي أخرجه ابن ماجة أتم من حديث مسدد، فلعل الذي أخرجه ابن ماجة من حديث ابن يحيى لم يبلغ أباداود، والذي بلغه من حديثه هو الذي حديث مسدد أتم منه. والله أعلم.

* * * *

---

(١) جامع الترمذي (٥٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٥١٢).

(٣) مسند أحمد ٢/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٥٨، ٦٠) والنسائي ١/ ٨٥.

(٣٣) باب ما ينجس الماء

٦٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن على وغيرهم قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ «إِذَا كَانَ المَاء قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن على: عن محمد بن عباد بن جعفر.

قال أبو داود: وهو الصواب.

(باب ما ينجس الماء) بفتح النون وتشديد الجيم بصيغة المضارع المعلوم من باب التفعيل، أى أيُّ شيء ينجّس الماء، فعلم من الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجس بوقوع النجاسة فيه.

[٦٣](حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني ثقة حافظ (وعثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثقة. (والحسن بن على) بن محمد الخلال ثقة ثبت. (وغيرهم قالوا: ثنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفى، روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المدني وخلائق. قال أحمد: ما كان أثبته (عن الوليد بن كثير) القرشى هو أبو محمد المدني، عن بشير بن يسار والأعرج وجماعة، وعنه إبراهيم بن سعد وطائفة. وثقه ابن معين وأبو داود وإبراهيم بن سعد، وقال ابن سعد: ليس بذاك. وقال الساجي: قد كان ثقة ثبتا يحتج بحديثه لم يضعفه أحد، إنما عابوا عليه الرأى. وقال الآجرى عن أبى داود: ثقة إلا أنه إباضى. قال الحافظ ابن حجر[1]: الإباضية فرقة من الخوارج، ليست مقالتهم شديدة الفحش، ولم يكن الوليد داعية. انتهى. (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام، عن عمه عروة وابن عمه عباد بن عبدالله. وعنه عبيدالله بن أبى جعفر وابن إسحاق وجماعة، وثقه النسائي. (عن عبدالله) المكبر (بن عبدالله بن عمر) بن الخطاب، هو أبو عبدالرحمن المدني، عن أبيه وأبى هريرة. وعنه عبدالله بن أبى سلمة والقاسم بن محمد. وثقه وكيع

(١) تهذيب التهذيب ١٤٨/١١.

وأبو زرعة (عن أبيه) عبدالله بن عمر رضى الله عنه (قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه) هو بالنون، أى يرد عليه نوبة بعد أخرى وينزل به ويقصده (من الدواب والسباع) بيان «ما»، وقوله «وما ينوبه» عطف على الماء، أى سئل عن الماء والدواب والسباع المترددة إليه نوبة بعد نوبة. وحاصله أى ما حالُ الماء الذي تنوبه الدواب والسباع؟ أى يشرب منها ويبول ويلقى الروث فيها (فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة، روى الدارقطنى في سننه[1] بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال: القلال هى الخوابى العظام. وقال في التلخيص[2]: قال إسحاق بن راهويه: الخابية تَسَعُ ثلاثَ قرب. وعن إبراهيم قال: القلتان: الجرتان الكبيرتان. وعن الأوزاعي قال: القلة ما تقلّه اليد أى ترفعه. وأخرجه البيهقي[3] من طريق ابن إسحاق قال: القلة: الجرة التي تسقي فيها الماء والدورق. ومال أبو عبيد في كتاب الطهور[4] إلى تفسير عاصم بن المنذر، وهو أولى. وروى على بن الجعد عن مجاهد[5] قال: القلتان: الجرتان، ولم يقيدهما بالكبر. وعن عبدالرحمن بن مهدى ووكيع ويحيى بن آدم مثله[6]، رواه ابن المنذر. انتهى. (لم يحمل الخبث) بفتحتين: النجس، ومعناه: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، كما فسره الرواية الآتية «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس». وتقدير المعنى: لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله، لم يكن للتقييد بالقتلين معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك. وقيل معناه: لا يقبل حكم النجاسة، كما في قوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار﴾[7] أى لم يقبلوا حكمها[8] (قال أبو داود: هذا لفظ ابن العلاء) أى قال محمد بن العلاء في رواية محمد بن جعفر بن الزبير (وقال عثمان والحسن بن على عن محمد بن عباد بن جعفر) مكان محمد بن جعفر بن الزبير، وحاصله: الاختلاف على الوليد بن كثير، فقيل: عنه عن

---

(١) سنن الدار قطني ١/٢٤ والكبرى للبيهقي ١/٢٦٤.
(٢) تلخيص الحبير ١/٢٠.
(٣) السنن الكبرى ١/٢٦٤.
(٤) تلخيص الحبير ١/٢٠.
(٥) السنن الكبرى ١/٢٦٤.
(٦) السنن الكبرى ١/٢٦٤.
(٧) سورة الجمعة ٥.
(٨) تلخيص الحبير ١/٢٠.

محمد بن جعفر، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر. (قال أبو داود: وهو الصواب) أي محمد بن عباد هو الصواب.

واعلم أنه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح، فقال المؤلف: حديث محمد بن عباد هو الصواب. وذكر عبدالرحمن بن أبى حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه. وقال ابن مندة: واختلف على أبى أسامة، فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل فذكره. وأما الدار قطنى[1] فإنه جمع بين الروايتين فقال: ولما اختلف على أبى أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعا عن أبى أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير. ومرة يحدث به عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، وكذلك فعله البيهقي، قاله الزيلعي[2].

قلت: هو جمع حسن. والحديث أخرجه الترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجة[5] والشافعي[6] وأحمد وابن خزيمة[7] وابن حبان[8] والحاكم[9] والدار قطنى[10]

---

(١) سنن الدار قطنى ١/١٧ والكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٠.
(٢) نصب الراية ١/١٠٦ والكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٠-٢٦١.
(٣) الترمذي (٦٧، ٣٢٩).
(٤) النسائي ١/١٧٥.
(٥) ابن ماجه (٥١٧).
(٦) مسند الشافعي ٧ والمستدرك للحاكم ١/ ١٣٣.
(٧) ابن خزيمة (٩٢).
(٨) الإحسان (١٢٣٧).
(٩) المستدرك ١/١٣٢-١٣٣.
(١٠) الدار قطني ١/ ١٥.

والبيهقي[1]. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير[2]، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر[3]، وتارة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر[4]، وتارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر[5]، والجواب أن هذا ليس اضطرابًا قادحا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا، انتقال من ثقة إلى ثقة. وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. كذا في التلخيص[6].

٦٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ح وحدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن جعفر، قال أبو كامل: ابن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة، فذكر معناه.

[٦٤](حدثنا موسى بن إسمعيل) المنقرى؛ ثقة مأمون (ثنا حماد) هو ابن سلمة، ثقة (ح: وحدثنا أبو كامل) هو الفضيل بن حسين الجحدرى البصرى، عن الحمادين وأبى عوانة

---

(١) الكبرى ١/ ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) كما في رواية أبى داود (٦٣، ٦٤) والترمذي (٦٧) والنسائي (١/ ١٧٥) وابن ماجة (٥١٧) وابن خزيمة (٩٢) وابن حبان (١٢٣٧) والدار قطني (١، ١٠، ١٣، ١٤، ١٨، ١٩) ١/ ١٥ والبيهقي ٢٦٠.

(٣) كما في رواية الشافعي (مسنده ص٧) والدار قطني (٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢) ١/ ١٥ والبيهقي (١/ ٢٦١).

(٤) كما رواه أبو داود (٦٤، ٦٥) و النسائي ١/ ١٧٥ وابن ماجة (٥١٧، ٥١٨) وابن خزيمة (٩٢) والدار قطني (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) ١/ ١٥ والبيهقي ١/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٥) كما في رواية أبي داود هذه (٦٣) والترمذي (٦٧) وابن خزيمة (٩٢) والشافعي (مسنده ص ٧) وابن حبان (١٢٣٧) والدار قطني (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) ١/ ١٥ والبيهقي (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٦) تلخيص الحبير ١/ ١٦-١٧.

وسليم بن الأخضر، وروى عنه مسلم وأبو داود وغيرهما، وثقه ابن حبان (ثنا يزيد بن زريع) مصغرًا التميمى أبو معاوية البصري الحافظ، عن أيوب وحميد وسليمان التيمى وابن عون وخلق، وعنه ابن المدينى ومحمد بن المنهال وقتيبة وخلق. قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال أحمد: ما أتقنه ما أحفظه (عن محمد بن إسحاق) بن يسار ثقة (عن محمد بن جعفر) ثقة (قال أبو كامل) الجحدري في روايته: (ابن الزبير) مكان محمد بن جعفر (عن عبيدالله) المصغر (بن عبدالله بن عمر) بن الخطاب، هو أبو بكر المدنى شقيق سالم، روى عن أبيه، وعنه ابنه القاسم ونافع والزهرى، وثقه النسائي (عن أبيه) عبدالله بن عمر (أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة) بفتح الفاء: الأرض لا ماء فيها، والجمع فلا، مثل حصاة وحصىً (فذكر معناه) أى مثل الحديث الأول.

٦٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنا عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال: حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا كانَ المَاءُ قُلَّتيْنِ فَإنَّهُ لا يَنْجُسُ».

قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

[٦٥](حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد) هو ابن سلمة **(أنا عاصم بن المنذر)** بن العوام المدنى، عن جدته أسماء وعمه عبدالله، وعنه هشام بن عروة، وثقه أبو زرعة **(عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، قال: حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ قال:** إذا كان الماء قلتين) والمراد من القلال قلال هجر، لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح[1]. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار[2]: قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال: «مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر» واعتذار الطحاوى[3] في ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين، لا يكون عذرا عند من علمه. انتهى. (فإنه) أى الماء (لا ينجس) بفتح

---

(١) تلخيص الحبير ١/١٩.

(٢) انظر الكبرى له ١/٢٦٥، والدار قطني ١/٢٥، وتلخيص الحبير ١/١٩.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٦.

الجيم وضمها، وهذا مفسر لقوله ﷺ «لم يحمل الخبث». قال المنذري[1]: الحديث أخرجه الترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4]. وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال: هذا جيد الإسناد. فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: وان لم يحفظه ابن علية، فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي[5]: وهذا إسناد صحيح موصول. انتهى. (قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم) قال الدار قطنى في سننه[6]: خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبى بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه موقوفًا غير مرفوع، وكذلك رواه إسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفًا أيضًا. انتهى. وقد سلف آنفا ما يجاب عن هذا.

واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، ومعمول به، قال يحيى بن معين: جيد الإسناد[7]، وقال البيهقي: إسناد صحيح موصول. وصححه الدار قطني[8] وابن خزيمة[9] وابن حبان[10] والحاكم[11]، وقال ابن مندة: هو صحيح على شرط مسلم[12]. وقال الترمذي في جامعة[13]: قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء مالم يتغير ريحه أو طعمه. وقالوا: يكون نحوا من خمس قرب. وفي المحلى[14]: وقال الشافعي وأحمد: ما بلغ القلتين فهو كثير، لا

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/٥٨-٥٩.

(٢) الترمذي (٦٧) (٣٢٩).

(٣) النسائي ١/١٧٥.

(٤) ابن ماجه (٥١٨).

(٥) الكبرى ١/٢٦١.

(٦) الدار قطني ١/٢٢.

(٧) تلخيص الحبير ١/١٩.

(٨) الدار قطني ١/١٣ وما بعدها.

(٩) ابن خزيمة ١/٤٩.

(١٠) الإحسان ٢/٣٩٣.

(١١) المستدرك ١/١٣٢.

(١٢) تلخيص الحبير ١/١٧.

(١٣) الترمذي ١/٩٨-٩٩.

(١٤) المحلى ١/١٥١.

ينجس بوقوع النجاسة، وبه قال إسحق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث منهم ابن خزيمة[1]. انتهى.

وأما الجرح في حديث القلتين كما ذهب إليه الحافظ ابن عبدالبر والقاضى إسمعيل ابن أبى إسحاق وغيرهما فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة[2]. وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى هذا المبحث بما لامزيد عليه، وقال في آخره: وبهذا التحقيق اندفع ما قال بعض قاصرى الأنظار المعذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب[3].

ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل، فلا يدافعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكر، ابن حجر وغيره، ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق، ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح، وقد نفيناه لعدم وجود وجهه، وجعلناه هباء منثورا، فأين المقدم وأين التقديم؟ وان سلّمنا أن وجهه الاضطراب في الإسناد والمتن والمعنى فقد نفينا الاضطراب في الإسناد وسننفى الأخيرين، وقد قال في المسلَّم: إذا تعارض الجرح والتعديل، فالتقديم للجرح مطلقا، وقيل: بل للتعديل عند زيادة المعدلين. ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجارح شيئا لم ينفه المعدل أو نفاه لا بيقين، وأما إذا نفاه يقينا فالمصير إلى الترجيح اتفاقا. وقال العلوى في حاشيته على شرح النخبة: نعم إن عينَّ سببا نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان. انتهى. فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل، ثم الترجيح للتعديل، لجودة الأسانيد من حيث ثقات الرواة. انتهى كلامه.

* * * *

(١) في صحيحه، الباب (٧١) (٧٢).

(٢) تلخيص الحبير ١/١٨.

(٣) هو الشيخ أحمد علي السهارنفوري في حواشيه للبخاري وغيره.

(٣٤) باب ما جاء في بئر بضاعة

٦٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن على ومحمد بن سليمان الأنبارى قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، عن أبى سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة ـ وهي بئر يطْرَحُ فيها الحِيَضُ ولحم الكلاب والنَّتْنُ ـ فقال رسول الله ﷺ «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قال أبو داود: وقال بعضهم عبدالرحمن بن رافع.

(باب ما جاء في بئر بضاعة) هى دار بنى ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، كذا في المفاتيح. وقال في البدر المنير: بضاعة، قيل هو اسم لصاحب البئر، وقيل: وهو اسم لموضعها، وهى بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ في دلو، ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها، فيغتسل، فكأنما نشط من عقال، وهى في ديار بنى ساعدة معروفة. انتهى.

[٦٦](حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني (والحسن بن على) الخلال (ومحمد بن سليمان الأنبارى) هو أبو هارون بن أبى داود الأنبارى، عن عبيدة بن حميد ومحمد بن يزيد الواسطى وطائفة، وعنه أبو داود فأكثر وبقى بن مخلد وغيرهما، وثقه الخطيب. والأنبارى بنون وموحدة كالأنصاري منسوب إلى مدينة الأنبار (قالوا: ثنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة ثقة (عن الوليد بن كثير) ثقة (عن محمد بن كعب) القرظى المدني ثم الكوفى أحد العلماء، عن أبى الدرداء مرسلا وعن فضالة بن عبيد وعائشة وأبى هريرة، وعنه ابن المنكدر ويزيد بن الهاد والحكم بن عتيبة. قال ابن سعد: كان ثقة ورعا كثير الحديث، ووثقه أبو زرعة والعجلى (عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج) وقيل: هو عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري، روى عن أبيه وأبى سعيد، وعنه هشام بن عروة وغيره، صحح أحمد بن حنبل حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبى سعيد الخدري) رضى الله عنه (أنه) الضمير للشان (قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ) بتائين بصيغة الخطاب بعد همزة الاستفهام (من بئر بضاعة) وهى كانت بالمدينة، وتقدم ضبطها (وهي بئر يطرح) أى يلقى (فيها الحِيض) بكسر الحاء، جمع حيضة بكسر الحاء، مثل سدر وسدرة، وهى:

الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض (ولحم الكلاب والنتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون. قال ابن رسلان في شرح السنن(*): وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء، وهو الشيء الذي له رائحة كريهة، من قولهم: نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن. انتهى. يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري خلف بيوتهم، فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر لأنها في ممر الماء، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا يجوِّزه كافر، فكيف يجوزه الصحابة رضى الله عنهم؟، كذا قالوا (فقال رسول الله ﷺ: الماء) اللام فيه للعهد، يعنى أن الماء الذي وقع السؤال عنه (طهور) بضم الطاء) (لا ينجسه شيء) لكثرته، فإن بئر بضاعة كان بئرا كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين، لا يتغير بوقوع هذه الأشياء، والماء الكثير لا ينجسه شيء مالم يتغير.

قال المنذرى[1]: والحديث أخرجه الترمذى[2] والنسائي[3]، وتكلم فيه بعضهم، وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي[4]: هذا حديث حسن، وجوَّد أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبى سعيد في بئر بضُاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد. انتهى. (قال أبو داود: وقال بعضهم: عبدالرحمن بن رافع)[5] أى مكان عبدالله بن رافع، فعبيدالله هو ابن عبدالله أو ابن عبدالرحمن.

* * * *

(*) نيل الأوطار ١/ ٣٥.
(١) مختصر سنن أبى داود ١/ ٧٤.
(٢) الترمذي (٦٦).
(٣) النسائي ١/ ١٧٤.
(٤) الترمذي ١/ ٩٦.
(٥) كما رواه النسائي ١/ ١٧٤.

٦٧ - حدثنا أحمد بن أبى شعيب وعبدالعزيز بن يحيى الحرانيان قالا: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن سليط بن أيوب، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوى، عن أبي سعيد الخدرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة - وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس - فقال رسول الله ﷺ «إِنَّ المَاء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيِّم بئر بُضَاعة عن عمقها. قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى: مددته عليها، ثم ذرعته، فاذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون.

[٦٧](حدثنا أحمد بن أبى شعيب) هو أحمد بن عبدالله بن أبى شعيب القرشى الحرانى، عن أبيه وزهير بن معاوية والحارث بن عمير وعيسى بن يونس، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وثقه أبو حاتم (وعبدالعزيز بن يحيى) بن يوسف، عن ابن عيينة وغيره، وعنه المؤلف والذهلى، وثقه أبو داود (الحرانيان) أى أحمد وعبدالعزيز كلاهما الحرانيان، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة (قالا: حدثنا محمد بن سلمة) بفتح اللام، قال النووى: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبنى سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها. وقال الحافظ: بفتح اللام جماعة، وبكسرها في نسب الأنصار، ويقال لهم «بنو سلمة» وهو سلمة بن سعد بن على، منهم جابر بن عبدالله وأبو قتادة الأنصاري وغيرهما، وسلمة الجرمى وابنه عمرو بن سلمة. انتهى. وهو ابن عبدالله الباهلى، عن ابن عجلان وهشام بن حسان وجماعة، وعنه أحمد وأبو جعفر النفيلى. قال ابن سعد: كان ثقة فاضلا عالما مفتيا (عن محمد بن إسحاق) بن يسار، ثقة (عن سليط بن أيوب) بفتح السين وكسر اللام، هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد، وعنه خالد بن أيوب، وثقه ابن حبان (عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري) وقيل: هو عبيدالله بن عبدالله بن رافع، وتقدم ذكره

آنفا[1] (ثم العدوى) بالعين والدال المهملتين المفتوحتين، منسوب إلى عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار، وهذا ذكر الخاص بعد العام، وهو صفة الرافع (عن أبى سعيد الخدري) الصحابي رضى الله تعالى عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو) أى النبي ﷺ، والجملة حال)يقال له) ﷺ (إنه) الضمير للشان، أو الماء الذي يفهم من السياق (يستقى لك) بصيغة المجهول، أى يخرج لك الماء (من بئر بضاعة وهى) أى بئر بضاعة (بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض) علطف على اللحوم، أى تلقى فيها المحائض، قيل: هو جمع المحيض، وهو مصدر حاض، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة، ككلمة وكلم، وهى الغائط.

قال الإمام الحافظ الخطابى[2]: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمى بل بوثنى فضلا عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديما وحديثًا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء ببلادهم أعز، والحاجة إليه أمسّ، أن يكون هذا صنعهم بالماء، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للأنجاس، ومطرحا للأقذار، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم. وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكشح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة (فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شىء) قال في التوسط: استدل به على عدم تنجسه إلا بالمغير، وأجاب الطحاوى بأن بئر بضاعة كانت طريقا إلى البساتين فهو كالنهر، وحكاه عن الواقدى[3]. وضعف بأن الواقدى مختلف فيه، فمكذّب له وتارك ومضعف، وقيل: كذاب، احتال في إبطال الحديث نصرة للرأى، فإن بئر بضاعة مشهور في الحجاز، بخلاف ما حكى عن الواقدى. وما روى ابن أبى شيبة أن

---

(١) آخر الحديث السابق.

(٢) معالم السنن ١/٧٣.

(٣) تلخيص الحبير ١/١٤.

زنجيا وقع في بئر زمزم فأمر بنزح الماء، ضعفها البيهقي[1]، وروى عن سفيان بن عيينة، قال: أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي، وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوما أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضى على العام ويبينه، ولا ينسخه ولا يبطله. قاله الخطابى[2].

(قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد) الإمام الحافظ (قال) أى قتيبة (سألت قيم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، أى من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها (بئر بضاعة عن عمقها) أى عمق بئر بضاعة (قال) أى قيم بئر بضاعة في الجواب (أكثر ما يكون فيها الماء إلى العـانة) قال أهل اللغة[3]: هى موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (قلت) القـائل قتيبة بن سعيد (فإذا نقص) ماؤها فما يكون مقدار الماء؟ (قال) قيم البئر (دون العورة) قال ابن رسلان[4]: يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل أى دون الركبة، لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرته وركبته».

(قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى) متعلق بقدرت (مددته عليها) أى بسطت ردائى على البئر، وهذه كيفية تقديرها، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية. (ثم ذرعته) أى ردائى بعد مده (فإذا عرضها) أى بئر بضاعة (ستة أذرع) جمع ذراع. وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع، قال أبو داود: (وسألت الذي فتح لى باب البستان) وكانت البئـر في ذلـك البستان (فأدخلني إليه) أى إلى البستان (هل غير) على البناء للمجهول (بناؤها) أى بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المجرور يرجع إلى ما الموصولة، والمراد من ما الحـالـة والعمارة التي كانت البئر عليها. وجملة هل غيّر، مع متعلقها، المفعول الثاني لسألت (قال) محافظه: (لا) أى لم يغير بناؤها. قال أبو داود (ورأيت فيها ماء متغير اللون) قال النووى[5]: يعنى بطول المكث وأصل المنبع، لا بوقوع شيء أجنبي فيه. انتهى.

وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن المنذر[6]: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا

---

(١) السنن الكبرى ١/٢٦٦.
(٢) معالم السنن ١/٧٣.
(٣) الأزهري وجماعة كما في نيل الأوطار: ١/٣٦.
(٤) نيل الأوطار ١/٣٦.
(٥) انظر نيل الأوطار ١/٣٦.
(٦) تلخيص الحبير ١/١٥.

وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعما أو لونًا أو ريحًا فهو نجس أما حديث الباب فقال الحافظ في تلخيص الحبير[1]: أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن[2] والدار قطنى[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] من حديث أبى سعيد، قال الترمذي[6]: حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم، وزاد في البدر المنير: والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ.

قال الحافظ[7]: ونقل ابن الجوزى أن الدارقطنى قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في العلل له، ولا في السنن.

قلت: وقال في كشف المناهج: وقول الدار قطنى «هذا الحديث غير ثابت» غير مسلم له، وقول الامام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطنى. انتهى.

قال الحافظ[8] وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن إسحق وغيره. وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، يعنى عن عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن أبى سعيد. وأعله ابن القطان بجهالة راوية عن أبى سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه. قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه. قال قاسم بن أصبغ في مصنَّفه: ثنا محمد بن وضاح ثنا عبدالصمد بن أبى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة؟.. الحديث. وقال محمد بن عبدالملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبى داود: حدثنا محمد بن وضاح به، قال ابن وضاح: لقيت ابن أبى سكينة بحلب، فذكره. وقال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال ابن حزم: عبدالصمد ثقة مشهور. قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد فى بئر بضاعة من طريق هذا خيرها. وقال ابن مندة في حديث أبى سعيد: هذا إسناد مشهور.

---

(١) تلخيص الحبير ١/١٢-١٣.

(٢) الترمذي (٦٦) والنسائي ١/١٧٤.

(٣) الدار قطني ١/٣٠-٣٢.

(٤) المستدرك ١/١٥٩.

(٥) السنن الكبرى ١/٤، ٢٥٧ وما بعدها.

(٦) الترمذي ١/٩٦.

(٧) تلخيص الحبير ١/١٣.

(٨) تلخيص الحبير ١/١٣.

قلت: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبدالبر وغير واحد: إنه مجهول ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح، قال الشافعي: كانت بئر بضاعة كثيرة واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح، فقيل للنبي ﷺ: تتوضأ من بئر بضاعة؟.. الحديث[1].

وأما الاستثناء[2] فيما رواه الدار قطني[3]، من حديث ثوبان بلفظ «الماء طهور، لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» وفيه رشدين بن سعد، وهو متروك. قال الحافظ[4]: وقال ابن يونس - صاحب التاريخ -: كان رجلا صالحا، لاشك في فضله، أدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث. وعن أبي أمامة مثله، رواه ابن ماجة[5] والطبراني، وفيه رشدين أيضا. ورواه البيهقي[6] بلفظ: «إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» أورده من طريق عطية بن بقية، عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة. وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله. ورواه الطحاوي[7] والدار قطني[8] من طريق راشد بن سعد مرسلا، بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه زاد الطحاوي: «أو لونه» وصحح أبو حاتم إرساله. قال الدار قطني في العلل[9]: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة[10]. وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلا. وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد قوله. قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله. وهو قول العامة لا أعلم بينهم

---

(١) تلخيص الحبير ١/١٣.
(٢) تلخيص الحبير ١/١٥.
(٣) الدار قطني ١/٢٨-٢٩.
(٤) تلخيص الحبير ١/١٥.
(٥) ابن ماجه (٥٢١).
(٦) السنن الكبرى ١/٢٥٩.
(٧) شرح معاني الآثار ١/١٦.
(٨) الدار قطني ١/٢٨-٢٩.
(٩) طرف منه في سبنه ١/٢٩.
(١٠) كما رواه ابن ماجه (٥٢١).

خلافا. وقال النووى[1] اتفق المحدثون على تضعيفه.

تقدم قول ابن المنذر أنه قال: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس. انتهى.

وحاصل الكلام أن الاستثناء المذكور وان كان ضعيفًا إلا أنه وقع الإجماع على العمل

وقال الشوكانى[2]: إنه لا معارضة بين حديث القلتين، وحديث: «الماء طهور لا ينجسه شىء»، فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث، ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه، فنجس بالإجماع، فيخص به حديث القلتين، وحديث «لا ينجسه شىء». وأما ما دون القلتين فان تغير، خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين، فيخص بذلك عموم حديث «لا ينجسه شىء». وان لم يتغير، بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره، فحديث «لا ينجسه شىء» يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة، بمجرد ملاقاة النجاسة. وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها. فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام، ومن منع منه منعه فيه.

ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وان لم يغيره.

قلت: وهذا هو الحق الصريح.

(٣٥) باب الماء لا يجنب

٦٨ - حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يارسول الله، إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ «إِنَّ المَاءَ لاَ يُجْنِبُ».

(باب الماء لا يجنب) يجىء ضبط هذا اللفظ ومعناه.

(١) فتح الباري ١/٣٠٣.

(٢) نيل الأوطار ١/٣٦-٣٧.

[٦٨](حدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (قال: حدثنا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفى الحافظ، عن آدم بن علي والأسود بن قيس وزياد بن علاقة وجماعة، وعنه ابن مهدى ويحيى بن يحيى وسعيد بن منصور. قال ابن معين: ثقة متقن. وقال العجلى: صاحب سنة (ثنا سماك) بكسر أوله وتخفيف الميم، هو ابن حرب أبو المغيرة الكوفى، أحد الأعلام التابعين، عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير، ويروى عن علقمة بن وائل والشعبى من التابعين، وعنه شعبة والأعمش وزائدة وإسرائيل وجماعة. قال ابن المدينى: نحو مائتي حديث. وقال أحمد: أصح حديثا من عبدالملك بن عمرو. ووثقه أبو حاتم وابن معين في رواية ابن أبى خيثمة وابن خيثمة وابن أبى مريم. قال الحافظ[1]: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة (عن عكرمة) هو أبو عبدالله مولى ابن عباس، عن مولاه وعائشة وأبى هريرة ومعاوية، وعنه الشعبى وإبراهيم النخعى وخلق. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي. وقال العجلى: ثقة، برىء مما يرميه الناس به. وقد أطال الحافظ ترجمته في مقدمته الفتح[2]. (عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ) وهى ميمونة رضى الله تعالى عنها، لما أخرجه الدار قطنى[3] وغيره، من حديث ابن عباس عن ميمونة، قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له، فقال: «الماء ليس عليه جنابة» واغتسل منه (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء قصعة كبيرة، وجمعه جفان (فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها) أى من الجفنة (أو يغتسل) الظاهر أن الشك من بعض الرواة، لا من ابن عباس، لأن المروى عنه من غير طرق بتعيين لفظ «يغتسل» من غير شك (فقالت) ميمونة (له) أى للنبي ﷺ (يا رسول الله، إنى كنت جنبا) وقد اغتسلت منها، وهو بضم الجيم والنون، والجنابة معروفة، يقال منها: أجنب ـ بالألف ـ وجنب على وزن قرب، فهو جنب، وتطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والتثنية والجمع (فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يجنب) قال في القاموس[4]: جَنَب أى كمنع، وجنِب أى كفرح، وجنُب أى ككرم، فيجوز فتح النون، كسرها، وضمها، ويصح من أجنب يجنب، وهو إصابة الجنابة. وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب، وكذا

---

(١) فتح الباري ١/٣٠٠.

(٢) الهدى السارى ٢/١٩٢-١٩٧.

(٣) الدار قطني ١/٥٢، ٥٣ وابن حبان (الإحسان رقم ١٢٣٦) وابن خزيمة (١٠٨، ١٠٩).

(٤) القاموس المحيط «جنب».

الثوب والأرض. ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شىء منها جنبا يحتاج إلى الغسل، لملامسة الجنب.

قال في التوسط: واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل.

وأجيب بأنه اغترف منه ولم ينغمس، إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة، و «في» بمعنى «من» فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاغتراف من غير نية رفع الحدث عن يده، لا يصير مستعملا. والحديث أخرجه الترمذي[1] والنسائي[2]، وابن ماجه[3] **وقال الترمذي**[4]: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة[5][6].

(٣٦) باب البَول في الماء الراكد

٦٩ ـ حدثنا أحمد بن يونس، قال ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد، عن أبى هريرة عن النبي ﷺ «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماء الدائم ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(باب البول في الماء الراكد) ركد ركودا، من باب قعد: أى سكن. وأركدته: أسكنته. وركدت السفينة، أى: وقفت، فلا تجرى.

[٦٩](حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، نسب إلى جده، وثقه أحمد وأبو حاتم **(قال: ثنا زائدة) هو ابن قدامة الكوفى، عن سماك بن حرب وعاصم بن بهدلة، وعنه سفيان بن عيينة وابن مهدى. وثقه أبو حاتم وغيره (في حديث هشام) أي فيما حدثنا به عن هشام، أو عن حديث هشام، «ففي» بمعنى «عن»، ويدل لذلك** رواية الدارمى **في مسنده**[7]: **حدثنا أحمد بن عبدالله ثنا زائدة عن هشام عن محمد**.... الحديث.

---

(١) الترمذي (٦٥).
(٢) النسائي ١/١٧٣.
(٣) ابن ماجه (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢).
(٤) الترمذي ١/٩٤.
(٥) ابن خزيمة (١٠٨) (١٠٩).
(٦) والدار قطني ١/٥٢، ٥٣ والمستدرك ١/١٥٩.
(٧) سنن الدارمي ١/١٨٦.

قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث:

الحمـــد لله العلـــى الأحـــد   ثـــم الصـــلاة للنبـــي أحمـــدْ

قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل: قوله: «للنبي أحمد» اللازم بمعنى على، كما في قوله تعالى: ﴿يَخِرّون للأذقان﴾[1] أى عليها.

وقال ولده السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور: قوله: إن اللام بمعنى على، هذا إنما يأتى على مذهب الكوفيين وابن مالك، القائلين بأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس.

وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن: وفى القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع.

وهشام هذا هو هشام بن حسان البصرى، أحد الثقات، كان شعبة يتكلم في حفظه. وقال ابن معين: كان يتقى حديثه. روى عن عكرمة وعن عطاء وعن الحسن البصرى. قال أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن علية: كنا لا نعد هشاما عن الحسن شيئا. وقال يحيى القطان: هشام في الحسن دون محمد بن عمرو، وهو ثقة في محمد بن سيرين. وقال أيضا: هو في ابن سيرين أحب إلىّ من عاصم الأحوال وخالد الحذاء. وقال سعيد بن أبى عروبة: ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام. وقال ابن المدينى: كان القطان يضعف حديثه عن عطاء، وكان أصحابنا يثبتونه. وقال أيضا: أما حديثه عن محمد فصحيح. وقال ابن عدى: أحاديثه مستقيمة، ولم أر فيها شيئا منكرا، كذا في مقدمة الفتح[2] بتلخيص. (عن محمد) هو ابن سيرين الأنصاري البصرى، إمام حافظ، عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين، وعنه الشعبى وثابت وقتادة وأيوب ومالك بن دينار. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم. وقال بكر المزنى: والله ما أدركنا من هو أورع منه. (عن أبى هريرة عن النبي ﷺ لا يبولن) بلا النهى والنون الثقيلة (أحدكم في الماء الدائم) الساكن الذى لا يجرى (ثم يغتسل منه) أى من الماء الدائم الذي بال فيه، و«ثم يغتسل» عطف على الفعل المنفى، و«ثم» استبعادية، أى بعيد من العاقل الجمع بينهما.

---

(١) سورة بني إسرائيل: ١٠٧.

(٢) هدى الساري ٢/٢١٧-٢١٨.

والحديث وان دل بظاهره على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه، لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده، ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منها بانفراده أيضا، وان كان الماء كثيراً جاريا لم يحرم البول فيه، بمفهوم الحديث.

والحديث أخرجه مسلم[1] والنسائي[2]، وأخرجه البخاري[3] من حديث الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم[4] والترمذي[5] والنسائي[6] من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة، ولفظ الترمذي، وفي لفظ النسائي: «ثم يتوضأ منه».

٧٠ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»

[٧٠](حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان البصرى، الإمام الحافظ، أحد أئمة الجرح والتعديل، عن هشام بن عروة وبهز بن حكيم وإسمعيل بن أبى خالد، وعنه شعبة وابن مهدى وأحمد وإسحاق وابن المدينى وابن بشار قال أحمد: ما رأت عيناى مثله. وقال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدى. ووثقه غير واحد من الأئمة (عن محمد بن عجلان) القرشى، أبى عبدالله المدنى. وثقه أحمد وابن معين (قال: سمعت أبى) وهو عجلان المدنى، عن مولاته فاطمة بنت عتبة، وعنه ابنه محمد وبكير بن الأشج. قال النسائي: لا بأس به. (يحدث عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لايبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح في المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده، كما مرّ.

وأخرج مسلم[7] وغيره عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا.

---

(١) مسلم ١/١٨٧.
(٢) النسائي ١/١٩٧.
(٣) البخاري ١/٣٤٦ والنسائي ١/١٩٧.
(٤) مسلم ١/١٨٧.
(٥) الترمذي (٦٨).
(٦) النسائي ١/١٩٧.
(٧) مسلم ١/١٨٩ وابن خزيمة (٩٣) والدار قطني ١/٥٢ وابن حبان (الإحسان ١٢٤٠).

وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير، لأن النهى ههنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم، وقالوا: والبول ينجس الماء، فكذا الاغتسال، لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعا.

وذهب بعض الحنفية إلى هذا، وقال: إن الماء المستعمل نجس.

وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب، بأن علة النهى ليست كونه يصير مستعملا، بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه. ويوضح ذلك قول أبى هريرة: يتناوله تناولا، فانه يدل على أن النهى إنما هو عن الانغماس، لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق.

وذهب جماعة من العلماء كعطاء وسفيان الثورى والحسن البصرى والزهري والنخعى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعي وأبى حنيفة - في أحد الروايات عن الثلاثة المتأخرين - إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء. ومن أدلتهم:

حديث أبى جحيفة عند البخارى(*)، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به.

وحديث أبى موسى عنده[1] أيضا، قال: دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومَجَّ فيه، ثم قال لهما، يعني أبا موسى وبلالا: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما.

وعن السائب بن يزيد عنده[2] أيضا، قال: ذهبت بى خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله، إن ابن أختى وقع أى مرض، فمسح رأسى، ودعا لى بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه . الحديث.

فان قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه. قلنا: هذه دعوى غير نافعة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضى بالاختصاص، ولا دليل. قاله الشوكانى[3].

(*) البخاري ١/٢٩٤، ٤٨٥، ٥٧٦ و٦/٥٦٥، ٥٦٧ و ١٠/٣١٣.

(١) البخاري ١/٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) البخاري ١/٢٩٦.

(٣) نيل الأوطار ١/٢٤-٢٥.

والحديث أخرجه ابن ماجة[1]، ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

(٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ - حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرارٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ».

قال أبو داود: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

(باب الوضوء بسؤر الكلب) هل يجوز أم لا؟ فاختلف فيه. قال الزهري: إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره، يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه بقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[2]، وهذا ماء. وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم. رواه البخاري تعليقا[3]. وقال الحافظ في الفتح[4]: وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه، عن الأوزاعي وغيره عنه، ولفظه: سمعت الزهري في «إناء ولغ فيه كلب» فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد من طريقه بسند صحيح، وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب. والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب، لكنه للتعبد، لكون الكلب طاهرا عندهم. انتهى.

لكن القول المحقق نجاسة سور الكلب، لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم». والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء، فتعين الخبث. وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب، لأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه، فلا يجوز التوضيء به.

[٧١](حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبدالله بن يونس (ثنا زائدة) هو ابن قدامة (في حديث هشام) أي عن هشام، وهو ابن حسان البصري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: طهور) الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها. قاله

---

(١) ابن ماجه (٣٤٤) وابن حبان (الإحسان ١٢٤٥).

(٢) سورة النساء ٤٣ وسورة المائدة ٦.

(٣) البخاري ١/٢٧٢.

(٤) فتح الباري ١/٢٧٣.

النووي[1]. (إناء أحدكم إذا ولغ) قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء، يلغ ـ بفتح اللام فيهما ـ ولوغا: إذا شرب بطرف لسانه. قال أبو زيد: يقال: ولغ الكلب بشرابنا، وفي شرابنا، ومن شرابنا[2]. (فيه الكلب أن يغسل سبع مرار، أولاهن بالتراب).

وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: يكفى غسله ثلاث مرات[3].

قال النووي[4]: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به. وأما مسح موضع النجاسة بالتراب، فلا يجزىء. انتهى.

وفيه دليل أيضا على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا.

قال الحافظ في فتح الباري[5]: واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم[6] وغيره[7] من طريق هشام بن حسان عنه «أولاهن» وهى رواية الأكثر عن ابن سيرين. واختلف عن قتادة عن ابن سيرين، فقال سعيد بن بشير عنه: «أولاهن» أيضا، أخرجه الدار قطنى[8]. وقال أبان عن قتادة: «السابعة». والشافعي[9] عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: «أولاهن» أو «إحداهن»[10] وفي رواية السدى عن البزار: «إحداهن». وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه. فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: «إحداهن مبهمة، و «أولاهن» و «السابعة» معينة. «أو» ان كانت في

---

(١) النووي ٣/١٨٤.

(٢) النووى ٣/١٨٤ ولسان العرب «ولغ».

(٣) النووى ٣/١٨٥.

(٤) النووى ٣/١٨٦.

(٥) فتح الباري ١/٢٧٥.

(٦) مسلم ٣/١٨٣.

(٧) منهم ابن خزيمة (٩٥) وابن حبان (الإحسان ١٢٨٧) والبيهقي (١/٢٤٠) والدار قطني (١/٦٤، ٦٥).

(٨) الدار قطني ١/٦٤.

(٩) مسند الشافعي ٨ والكبرى للبيهقي ١/٢٤١.

(١٠) عند الشافعي وغيره «أخراهن» ولم أجد رواية «إحداهن».

نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وان كانت «أو» شكا من الراوى، فرواية من عين ولم يشكّ أولى من رواية من أبهم أوشكّ، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أولاهن» ورواية «السابعة». ورواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا، لأن تتريب الأخير يقتضى الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه.

والحديث أخرجه مسلم[1] والنسائي[2]، وأخرجه الترمذي[3]، وفيه: «أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(قال أبو داود: وكذلك) أى بزيادة لفظ «أولاهن بالتراب» (قال أيوب) بن أبى تميمة السختياني، أبو بكر البصرى، عن عمرو بن سلمة وأبى عثمان النهدى وعطاء وجماعة، وعنه عبدالوارث وابن علية وخلق. قال شعبة: كان سيد الفقهاء. وقال حماد بن زيد: ابن أيوب أفضل من جالسته، وأشده اتباعا للسنة. قال سفيان بن عيينة: ما لقيت مثله في التابعين. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم. وحديث أيوب عن محمد بهذه الزيادة أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار[4] مرفوعا (وحبيب بن الشهيد) الأزدى، أبو محمد البصرى، عن الحسن وعطاء وثابت، وعنه شعبة وأبو أسامة ويزيد وجماعة، قال أحمد: ثقة مأمون. (عن محمد) هو ابن سيرين.

٧٢ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمر ـ بن سليمان ـ ح وحدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعاه، وزاد «وإذا ولغ الهر غسل مرة».

[٧٢](حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا المعتمر بن سليمان) التيمى، أبو محمد البصرى. عن أبيه ومنصور وحميد، وعنه ابن المبارك وعفان وعبدالرحمن بن مهدى وجماعة. وثقة ابن معين وابن سعد وأبو حاتم.

(ح: وحدثنا محمد بن عبيد) بن حساب العنبري البصري، عن أبى عوانة وغيره،

---

(١) مسلم ٣/١٨٢، ١٨٣.

(٢) النسائي ١/٥٢، ٥٣، ٥٤.

(٣) الترمذي (٩١).

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢١.

وعنه المؤلف ومسلم. قال أبو داود: حجة. وقال النسائي: ثقة. (قال: حدثنا حماد بن زيد) بن درهم، ثقة حافظ (جميعا) أى المعتمر وحماد كلاهما يرويان (عن أيوب) بن أبى تميمة السختياني (عن محمد عن أبى هريرة بمعناه) أى بمعنى الحديث الأول.

ولفظ الدار قطنى في سننه(*): حدثنا المحاملى ثنا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة في الكلب يلغ في الإناء، قال: يهراق ويغسل سبع مرات. انتهى. وقال: صحيح موقوف.

(ولم يرفعاه) أى ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبي ﷺ، بل وقفاه على أبى هريرة.

(وزاد) أى أيوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد (وإذا ولغ الهر غسل مرة) قال الترمذي في جامعه[1]: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». انتهى. وقال المنذرى في مختصره[2]: وقال البيهقي[3]: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ، ووهموا فيه. الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقوف. انتهى.

وقال الزيلعى[4]: قال في التنقيح: وعلة الحديث أن مسددا رواه عن معتمر فوقفه، رواه عنه أبو داود، قال في الإمام: والذي تلخص أنه مختلف في رفعه. واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه، والله أعلم.

٧٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان، قال حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبى هريرة أن نبى الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإنَاء فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بالتّرَاب».

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدى عبدالرحمن رووه عن أبى هريرة ولم يذكروا التراب.

(*) الدار قطني ١/٦٤.

(١) الترمذي ١/١٥٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/٧٧.

(٣) الكبرى ١/٢٤٧ متفرقا.

(٤) نصب الراية ١/١٣٦.

[٧٣] (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التميمي، ثقة مأمون (قال: حدثنا أبان) هو ابن يزيد العطار البصرى. وثقه ابن معين والنسائي (قال: حدثنا أبان) هو ابن يزيد العطار البصرى. وثقه ابن معين والنسائي (قال: حدثنا قتادة) ابن دعامة، ثقة (أن محمد بن سيرين حدثه) أي قتادة (عن أبى هريرة أن نبي الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء) ظاهره العموم في الآنية. ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا، وبه قال الأوزاعي. لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس، يجرى الحكم في القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه) أى الإناء: وهذا يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء (سبع مرات، السابعة بالتراب) (ولم يقع في رواية مالك التتريب. ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبى هريرة إلا عن ابن سيرين وأيوب السختياني وأبى رافع والحسن، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكره، ومع هذا أخذنا بالتتريب، لأن زياده الثقة مقبولة.

(قال أبو داود: وأما أبو صالح) ذكروان المدنى السمان، ثقة، وحديثه أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما[١]، (وأبو رزين) هو مسعود بن مالك الأسدى الكوفى، عن على وابن مسعود، وعنه ابنه عبدالله وعاصم بن أبى النجود. وثقه أبو زرعة. وحديثه أيضا أخرجه مسلم والنسائي[٢]. (والأعرج) هو عبدالرحمن بن هرمز المدنى، عن أبى هريرة وابن عباس ومعاوية وأبى سعيد وطائفة، وروى عنه الزهرى وأبو الزناد وخلق، وثقه يحيى والعجلى وغير واحد، وأخرج حديثه مالك والشيخان والنسائي وابن ماجة وغيرهم[٣]. (وثابت الأحنف)[٤] هو ابن عياض العدوى، روى عن أبى هريرة، وعنه مالك وسليمان الأحول. قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. (وهمام بن منبه) بن كامل، الصنعاني اليماني، عن أبى هريرة ومعاوية وابن عباس وجماعة، وعنه أخوه وهب ومعمر. وثقه ابن

---

(١) مسلم ٣/١٨٢، والنسائي ١/٥٣، والدار قطني ١/٦٣، ٦٤ وابن خزيمة (٩٨) والبيهقي (الكبرى ١/٢٣٩ وما بعدها.

(٢) مسلم ٣/١٨٢، والنسائي ١/٥٣، وابن ماجه (٣٦٣) والدار قطنى ١/٦٣، ٦٤، وابن خزيمة (٩٨) والبيهقي (١/٢٣٩).

(٣) البخاري ١/٢٧٤، ومسلم ٣/١٨٢، والنسائي ١/٥٢، وابن ماجه (٣٦٤) والدار قطنى ١/٦٥ وابن خزيمة (٩٦).

(٤) لم أجد من خرج حديثه.

معين، وحديثه أخرجه مسلم[1]. (وأبو السدى) بضم السين المهملة وشدة الدال (عبدالرحمن)[2] قال الذهبى في الميزان[3]: عبدالرحمن بن أبى كريمة، والد إسمعيل السدى، عن أبى هريرة ما حدث عنه سوى ولده. انتهى.

وعبدالرحمن هذا هو والد السدى الكبير، وحديثه أخرجه البزار، لكن فيه ذكر التريب، كما يظهر ذلك من فتح البارى[4].

(رووه) أى روى هؤلاء كلهم الحديث المذكور (عن أبى هريرة، ولم يذكروا) هؤلاء (التراب) في روايتهم عن أبى هريرة. ولا يضر عدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة، لأن ابن سيرين وأيوب السختياني والحسن البصرى وأبا رافع ذكروا هذه اللفظة عن أبى هريرة. وحديث الحسن وأبى رافع أخرجه الدار قطنى في سننه[5]. وإسناد حديث أبي رافع صحيح. وإسناد حديث الحسن لا بأس به.

وللطحاوى في شرح معاني الآثار[6] في إبطال الغسلات السبع كلام شنيع، وقد أجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتابه المعرفة، والحافظ ابن حجر في فتح الباري[7]. فجزاهما الله أحسن الجزاء.

٧٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال حدثنا أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

ثم قال «مَالَهُمْ وَلَهَا» فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم.

وقال: «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإنَاء فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرارٍ وَالثَّامِنَةُ عَفِّرُوه بَالتُّرَابِ»

[٧٤](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل) الإمام الفقيه الحافظ (قال: ثنا يحيى بن سعيد)

(١) مسلم ٣/١٨٣ والبيهقي (الكبرى ١/٢٤٠).
(٢) النسائي ١/٥٢.
(٣) ميزان الاعتدال ٢/٥٨٤
(٤) فتح الباري ١/٢٧٥
(٥) الدار قطنى ١/٦٤، ٦٥.
(٦) شرح معاني الآثار ١/٢٢-٢٤.
(٧) فتح الباري ١/٢٧٧.

هو القطان، الإمام الحافظ (عن شعبة) بن الحجاج، الحافظ (قال: حدثنا أبو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة، هو يزيد بن حميد البصري ثقة ثبت. (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة، هو ابن عبدالله بن الشخير العامري، أبو عبدالله البصري، أحد سادة التابعين، عن أبيه وعثمان وعلي وأبي ذر وجماعة، وعنه أخوه أبو العلاء ويزيد الرشك وغيرهما. قال ابن سعد: ثقة، له فضل وورع وعقل وأدب. (عن ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة، وهو عبدالله بن المغفل المزني، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، له ثلاثة وأربعون حديثا، روى عنه ابن بريدة وسعيد بن جبير. (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب) قال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب، إلا ما استثنى، قال: وهذا مذهب مالك، وأصحابه. وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا، ونسخ قتلها، إلا الأسود البهيم. قال: وعندي أن النهي أولا كان نهيا عاما من اقتنائها جميعا، والأمر بقتلها جميعا، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود، وامتنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى. كذا في سبل السلام[1].

قلت: ما قاله القاضي هو الحق الصريح.

(ثم قال) رسول الله ﷺ (مالهم) أي للناس يقتلون الكلاب (ولها؟) أي ما للكلاب أن تقتل، ولفظ مسلم[2]: «ما بالهم وبال الكلاب». وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه. وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار[3] لذلك بابا، وأخرج مسلم[4] عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» (فرخص) أي نهى النبي ﷺ عن قتل الكلاب ورخص (في) اقتناء (كلب الصيد) أي الكلاب التي تصيد (وفي) اقتناء (كلب الغنم) التي تحفظ الغنم في المرعى. وزاد مسلم[5]: و «كلب الزرع». ففي هذا دليل على الترخيص في كلب الصيد والزرع

---

(١) سبل السلام ٤/٨١.

(٢) مسلم ٣/١٨٣.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٢٣٤ (ط - ١٩٦٦).

(٤) مسلم ١٠/٢٣٦.

(٥) مسلم ٣/١٨٣.

والماشية، وثبت المنع من اقتناء غير ذلك. قال: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»، متفق عليه[1]. (وقال) النبي ﷺ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفّروه بالتراب) التعفير: التمريغ بالتراب.

والحديث فيه حكم غسلة ثامنة، وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصرى. وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره. وروى عن مالك أيضا.

قال ابن دقيق العيد[2]: قوله: عفروه الثامنة بالتراب، ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازا. وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبى هريرة على حديث عبدالله بن مغفل. والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع. والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة، دون العكس. والزيادة من الثقة مقبولة. ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتقريب أصلا، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة. قاله الحافظ[3].

وتأوله بعضهم، فقال: قوله «الثامنة عفروه بالتراب» ان المراد به اغسلوه سبعا، واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسله، فسميت ثامنة لهذا[4].

قلت: وهذا تأويل غير مرضى، والحق ما ذهب إليه الحسن وأحمد بن حنبل، والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم[5] والنسائي[6] وابن ماجة[7][8].

* * * *

(١) البخاري ٩/٦٠٨ ومسلم ١٠/٢٤٠ والسنن الكبرى ١/٢٥١.
(٢) فتح الباري ١/٢٧٧-٢٧٨.
(٣) فتح الباري ١/٢٧٧.
(٤) النووى ٣/١٨٥.
(٥) مسلم ٣/١٨٣.
(٦) النسائي ١/٥٤.
(٧) ابن ماجه (٣٦٥) (٣٢٠٠) (٣٢٠١).
(٨) وأيضا الدار قطنى ١/٦٤، ٦٥ وابن حبان (الإحسان ٥٢٨٨).

(٣٨) باب سؤر الهرة

٧٥ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة الْقَعْنَبِيّ، عن مالك، عن إسحق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبى قتادة ـ أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصْغَى لها الإناء، حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّها لَيْسَتْ بِنَجسٍ؛ إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكم وَالطَّوَّافَاتِ».

(باب سؤرة الهرة) الهِرّ الذكر، وجمعه هِرَرة، مثل قرد وقردة، والأنثى هرة، مثل سدرة. قاله الأزهرى. قال ابن الأنبارى: الهرّ يقع على الذكر والأنثى. وقد يدخلون الهاء في المؤنث، وتصغيرها هُرَيرة. كذا في المصباح(*).

[٧٥](حدثنا عبدالله بن مسلمة القعبنى) تقدم ذكره وضبطه في أوائل الشرح، وهو ثقة حجة (عن مالك) بن أنس، الإمام الفقيه الحافظ، رأس المتقين كبير المثبتين (عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة) الأنصاري المدني، عن أبيه وأنس والطفيل بن أبى بن كعب، وعنه حماد بن سلمة وابن عيينة. قال ابن معين: ثقة حجة (عن حميدة) قال ابن عبدالبر: هى بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ، إلا يحيى الليثى فقال: إنها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعة) الأنصارية الزرقية، أم يحيى، عن خالتها كبشة بنت كعب، وعنها زوجها إسحق بن عبدالله المذكور آنفا وابنها يحيى بن إسحق. وثقها ابن حبان. وقال الحافظ: هى مقبولة. قال في النيل(١): الحديث صححه البخاري(٢) والعقيلى(٣) وابن خزيمة(٤) وابن حبان(٥) والحاكم(٦) والدار قطنى(٧). وأعله ابن مندة بأن

(*) المصباح المنير «هر».

(١) نيل الأوطار ١/٤٤.

(٢) نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٤١.

(٣) الضعفاء (٢/١٤٢).

(٤) ابن خزيمة (١٠٤).

(٥) الإحسان (١٢٨٩).

(٦) المستدرك ١/١٦٠.

(٧) الدار قطنى ١/٧٠ وانظر التعليق المغنى.

حميدة الراوية له عن كبشه مجهولة، وكذلك كبشة. قال: ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث. وتعقبه الحافظ ابن حجر[1] بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود[2]، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وقدّ روى عنها مع إسحق ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين[3]، فارتفعت جهالتها (عن كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة (بنت كعب بن مالـك) الأنصارية، زوج عبدالله بن أبى قتادة. قال ابن حبان: لها صحبة. وتبعه المستغفرى. وحديثها عن أبى قتادة في سور الهر في الموطا والسنن الأربعة[4]. كذا في الإصابة[5]. (وكانت) كبشة (تحت) أى في نكاح عبدالله (ابن أبى قتادة) الأنصاري أى كانت كبشة زوجة عبدالله بن أبى قتادة. روى عن أبيه، وعنه عبدالعزيز بن رفيع. وثقه النسائي (أن أبا قتادة) الحارث بن ربعي الأنصارى، الصحابي الجليل (دخل) في بيت كبشة، وكانت كبشة فيها، قالت كبشة: (فسكبتُ) بصيغة المتكلم. واسكب: الصب، أى صببت. ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب (له) أى لأبى قتادة (وضوءا) بفتح الواو أى صببت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ منه (فجاءت هرة فشربت منه) من الماء الذي كان في الإناء (فأَصْغَى) أبو قتادة (لها) أى للهرة (الإناء) أى أمال للهرة الإناء، حتى يسهل عليهـا الشرب. وأصغى هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة، ذكره في الأساس[6]، وقال: أصغى الإناء للهرة: أماله (حتى شربت. قالت كبشة: فرآني) أبو قتادة، والحال أنى (أنظر إليه) أى إلى شرب الهرة للماء نظرا المنكر أو المتعجب (فقال) أبو قتادة (أتعجبين) منى على هذا الفعل (يا ابنة أخى؟) المراد أخوة الإسلام. ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخى، ويا ابن عمى، وإن لم يكن أخا أو عما له في الحقيقة (فقلت: نعم) أعجب من فعلك (فقال) أبو قتادة: لا تعجبى (ان رسول الله ﷺ قال: انها ليست بنجس) يعنى نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء. وهو مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث. ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة، لأنها صفة الهرة. وقال بعضهم: النجس بفتح الجيم النجاسة، والتقدير أنها

---

(١) تلخيص الحبير ١/٤٢.

(٢) أبو داود، الأدبُ: باب تشميث العاطس (٥٠٣٦).

(٣) تلخيص الحبير ١/٤٢ من قوله: وأعله ابن منده.

(٤) سيأتي في آخر هذا الحديث.

(٥) الإصابة (٩١٦) ٤/٣٩٤.

(٦) أساس البلاغة «صغو».

ليست بذات نجس. كذا في بعض شروح الترمذي. وقال السيوطى[1]: قال المنذرى[2]، ثم النووى، ثم ابن قيق العيد، ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة، قال الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾[3] انتهى. (إنها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة، إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت، ودخولها فيها، بحيث يصعب صون الأواني عنها.

والمعنى: أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم، فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها. وفيه التنبيه على الرفق بها، واحتساب الأجر في مواساتها.

والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، وجمعه: الطوافون.

قال البغوى في شرح السنة[4]: يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة، كقوله تعالى: ﴿طوافون عليكم﴾[5]، ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة. والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووى في شرح أبى داود، وقال: ولم يذكر جماعة سواه. (والطوافات) وفي رواية الترمذي[6]: «أو الطوافات». قال ابن سيد الناس: جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل. قال السيوطى: يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين، أو الإناث الطوافات. ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين، وإناثها بالطوافات.

قال المنذري[7]: والحديث أخرجه الترمذي[8] والنسائي[9] وابن ماجة[10] وقال

---

(١) زهر الربى ١/٥٥.
(٢) مختصر سنن أبى داود ١/٧٨، ٧٩.
(٣) سورة التوبة ٢٨.
(٤) شرح السنة ٢/٧٠ وزهر الربى ١/٥٥-٥٦.
(٥) سورة النور: ٥٨.
(٦) الترمذي (٩٢).
(٧) مختصر سنن أبى داود ١/٧٨.
(٨) الترمذي (٩٢).
(٩) النسائي ١/٥٥.
(١٠) ابن ماجة (٣٦٧).

الترمذي[1]: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وهو أحسن شيء في هذا الباب. وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحق بن عبدالله بن أبى طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك. وقال محمد بن إسمعيل البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره. انتهى.

وأخرجه مالك في الموطا[2]، وابن خزيمة[3] وابن حبان[4] وابن مندة في صحيحهم، والحاكم في المستدرك[5]، وقال: وقد صحح مالك هذا الحديث، واحتج به في موطإه. قاله الزيلعي[6].

٧٦ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال حدثنا عبدالعزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلى، فأشارت إلى أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما إنصرفت أكلت من حيثُ أكلت الهرة، فقالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال «إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» وقد رأيت رسول الله ﷺ يَتوضأ بفضلها.

[٧٦](حدثنا عبدالله بن مسلمة) هو القعنبى (قال: حدثنا عبدالعزيز) هو ابن محمد المدنى الدراوردى. قال ابن سود: ثقة، كثير الحديث، يغلط. (عن داود بن صالح بن دينار التمار) بفتح الفوقانية وتشديد الميم: بائع التمر. هو مولى الأنصار، المدنى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، وعنه ابن جريج. قال أحمد: لا أعلم به بأسا. كذا في الخلاصة[7]. وفي الإكمال للشيخ ولى الدين الخطيب: روى عن سالم بن عبدالله، وعن أبيه وأمه. انتهى. وقيل: هو مولى أبى قتادة الأنصاري. قاله الشيخ عبدالحق الدهلوى. (عن أمه)

---

(١) الترمذي ١/١٥٤، ١٥٥.
(٢) الموطأ ٤١.
(٣) ابن خزيمة (١٠٤).
(٤) الإحسان (١٢٨٩).
(٥) المستدرك ١/١٦٠.
(٦) نصب الراية ١/١٣٦-١٣٧.
(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٠٩.

لم أقف على اسمها ولا على ترجمتها، وذكرها الذهبي في الميزان[1] في فصل من لم تسم، فقال: والدة داود بن صالح، عن عائشة، وعنها ابنها. ولم يزد على هذا فهى مجهولة على قاعدته. والعجب من الحافظ ابن حجر كيف لم يذكرها في التهذيب ولا في التقريب (أن مولاتها) أى معتقة أم داود، وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار. والمولى اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح والمراد ههنا بالكسر (أرسلتها) الضمير المرفوع في أرسلتها للمولاة، المنصوب لأمه (بهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة، هرسها من باب قتل: دقها. قال ابن فارس: الهرس: دق الشيء، ولذلك سميت الهريسة. وفي النوادر: الهريس: الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهرِيسة بالهاء والمهراس بكسر الميم، هو الحجر الذي يهرس به الشيء. وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها: مهراس، على التشبيه بالمهراس من الحجر. كذا في المصباح[2]. وفي بعض كتب اللغة: هريس كأمير: طعام يتخذ من الحبوب واللحم، وأطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك. (إلى عائشة) قالت أم داود بن صالح: (فوجدتها) أى عائشة (تصلى، فأشارت إليَّ أن ضعيها) أى الهريسة، و «أن» مفسرة لمعاني الإشارة. وفيه دليل على أن مثل هذه الإشارة جائزة في الصلاة. وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ، وهذا هو الحق. (فجاءت هرة فأكلت منها) أى من الهريسة (فلما انصرفت) عائشة عن صلاتها (أكلت) الهريسة (من حيث) أى من الموضع الذي (أكلت الهرة) منه (فقالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: إنها) أى الهرة (ليست بنجس، إنما هى من الطوافين عليكم) وتقدم شرح هذه الألفاظ. ولما حدثت عائشة رضى الله عنها بما سمعته من النبي ﷺ أرادت أن تشهد بما رأته من فعله ﷺ، فقالت: (وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها) أى بسور الهرة.

قال الإمام الخطابي[3]: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سورها غير نجس، وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه. وفيه دليل على أن سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وان لم يكن مأكول اللحم طاهر. انتهى.

وأما الروايات التي تدل على عدم طهارة سور الهرة، أجاب عنها الحافظ البيهقي في المعرفة[4]، وهذه عبارته: حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة: إذا ولغ الهر غسل مرة،

---

(١) ميزان الاعتدال (١١٠٣٩) ٤/٦١٥.
(٢) المصباح المنير «هرس».
(٣) معالم السنن ١/٧٨.
(٤) انظر السنن الكبرى ١/٢٤٧ - ٢٤٨.

فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، ووهموا فيه. الصحيح أنـه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف، ميزه على بن نصر الجهضمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبى هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات. وروى عن أبى صالح عن أبى هريرة: يغسل الإناء من الهر، كما يغسل من الكلب، وليس بمحفوظ. وعن عطاء عن أبى هريرة، وهو خطأ من ليث بن أبى سليم، إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله. وروى نافع عن ابن عمر أنه كره سور الكلب والحمار والسنور أن يتوضأ به. وقد أخبرنا أبو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي، فقال الشافعي: وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضل الهرة، واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها. قال الشافعي: في الهر حديث «إنها ليست بنجس» فنتوضأ بفضلها، ونكتفى بالخبر عن النبي ﷺ، ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روى عن النبي ﷺ حجة، وزعم الطحاوى[1] أن حديث قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة في ولوغ الهر عن النبي ﷺ صحيح. ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد ميزه عن الحديث، وجعله من قول أبى هريرة، وهو عن أبى هريرة مختلف فيه، ولو كانت رواية صحيحة عن النبي ﷺ لم يختلف قوله فيها، وزعم أن أبا قتادة هو الذي أصغى لها الإناء، وتوضأ بفضلها، وأنه يحتمل ما احتج به من قول النبي ﷺ خلاف ذلك، ولم يعلم أن عائشة روت عن النبي ﷺ أنه توضأ بفضلها، مع ما في قوله: «إنها ليست بنجس» من نفى النجاسة عن سورها. انتهى كلام البيهقي.

قال الترمذي في جامعه[2]: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل الشافعي وأحمد وإسحاق، لم يروا بسؤر الهرة بأسا.

قلت: وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه، فكره سؤره، واستدل بما ورد عن النبي ﷺ من أن الهـرة سَبُـع في حديث أخـرجـه أحمـد والـدار قطنى[3] والحاكم[4] والبيهقى[5] من حديث أبى هريرة بلفظ: «السنور سبع».

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٩-٢٠.
(٢) الترمذي ١/٥٥.
(٣) الدار قطنى ١/٦٣.
(٤) المستدرك ١/١٨٣.
(٥) السنن الكبرى ١/٢٤٩، ٢٥٢.

وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع. وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس، إذلا ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الشافعي[1] والدار قطنى[2] والبيهقى في المعرفة ـ وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية ـ بلفظ: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها[3]». وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع. قاله الشوكانى[4].

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه[5]، وقال: تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ.

(٣٩) باب الوضوء بفضل المرأة

٧٧ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَان».

(باب الوضوء بفضل المرأة) وفي بعض النسخ: الوضوء بفضل وضوء المرأة. والفضل، هو بقية الشىء، أى استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعدما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها، سواء كان استعماله من ذلك الماء معها، أو بعد فراغها من تطهيرها، فيه صورتان. وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى، وهى استعماله معها صريحة، وعلى الثانية استنباطا، أو بانضمام أحاديث أخرى.

[٧٧](حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، إمام حافظ (عن سفيان) هو ابن عيينة، أو ابن سعيد بن مسروق الثورى، ولم أقف على تعيينه. وهذا لا يضر لأنهما إمامان حافظان، وقد صرح بالتحديث (قال: حدثنى المنصور) هو ابن المعتمر الكوفى، ثقة ثبت (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعى، ثقة فقيه (عن الأسود) بن يزيد النخعى، مخضرم ثقة (عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ) يحتمل

---

(١) مسند الشافعي: ٨.

(٢) الدار قطنى ١/ ٦٢.

(٣) السنن الكبرى ١/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٤٥.

(٥) الدار قطنى ١/ ٧٠.

أن يكون مفعولا معه، ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير (من إناء واحد، ونحن جنبان) هذا بناء على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبون وأجناب. واللغة الأخرى: رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب، ونساء جنب، بلفظ واحد. وأصل الجنابة في اللغة: البعد. ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع أو خروج منى، لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. قاله النووى[1]. وفي رواية البخاري[2] ومسلم[3]: «من إناء واحد من قدح» أى نأخذ الماء بأيدينا من قدح كان بيني وبينه ﷺ، ونغتسل منه جميعًا، وكان ذلك الغسل لطهارة من الجنابة.

وفيه دليل على طهارة فضل المرأة، لأن عائشة رضى الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها، وما كان أخذه ﷺ بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها.

وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث إنه كان الغسل مشتملا على الوضوء.

وأخرج البخاري[4] من حديث عروة عن عائشة، قالت: اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة.

٧٨ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى، قال حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خَرَّبُوز، عن أم صبية الجهنية، قالت: اخْتَلَفَتْ يَدِى وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[٧٨](حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى) هو ابن على بن نفيل، ثقة حافظ (قال: حدثنا وكيع) بن الجراح، ثقة حافظ (عن أسامة بن زيد) الليثى أبى زيد المدنى، عن إبراهيم بن حنين وسعيد بن المسيب وطاؤوس، وعنه أبو أسامة وزيد بن الحباب وأبو ضمرة. وثقة ابن معين. وقال ابن عدى: ليس به بأس، وضعفه يحيى القطان. وقال أحمد بن حنبل ليس بشىء. وقال النسائي: ليس بالقوى (عن ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة آخرا، هو سالم بن سرج أبو

---

(١) النووى ٤/٥.

(٢) البخاري ١/٣٦٣.

(٣) مسلم ٤/٤.

(٤) البخاري ١/٢٧٤.

النعمان المدني، عن مولاته أم حبيبة. وثقه ابن معين. قال الحافظ ابن حجر: قال الحاكم أبو أحمد: من قال «ابن سرج» عربه، ومن قال «ابن خربوذ» أراد به الإكاف بالفارسية، ومنهم من قال فيه: سالم بن النعمان[1] (عن أم ضبية الجهنية) بصاد مهملة ثم موحدة مصغرا مع التثقيل، هي خولة بنت قيس، وهي جدة خارجة بن الحارث. وقال ابن مندة: ان أم صبية هي خولة بنت قيس بن فهد. ورد عليه أبو نعيم، قال الحافظ: فأصاب أي أبو نعيم. وفي شرح معانى الآثار للطحاوى أنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ. قال أبو عبدالله ابن ماجة[2]: سمعت محمدا يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس. فذكرت لأبي زرعة فقال: صدق. (قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ) أي أنه كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله. ولمسلم[3] من طريق معاذة عن عائشة: فيبادرني حتى أقول: دع لي. زاد النسائي[4]: وأبادره حتى يقول: دعي لي. (في الوضوء) بضم الواو أي في التوضيء (من إناء واحد) متعلق بالوضوء.

وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه. ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه، كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه.

والحديث أخرجه ابن ماجة[5] وأحمد بن حنبل[6] والبخاري في الأدب المفرد والدار قطني في سننه[7] والطحاوي[8] كلهم عن أم صبية الجهنية عن النبي ﷺ. وأخرجه الشيخان[9] بسند آخر عن عائشة رضي الله عنها. فما في بعض نسخ الكتاب عن أم صبية عن عائشة وتبعه بعض الأفاضل في ترجمته، هو غلط قطعا.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٥.
(٢) ابن ماجه ١/١٣٥.
(٣) مسلم ٤/٦.
(٤) النسائي ١/١٣٠.
(٥) ابن ماجه (٣٨٢).
(٦) المسند ٦/٣٦٦.
(٧) الدار قطني ١/٥٤.
(٨) شرح معاني الآثار ١/٢٥، وكذا ابن حزيمه (٢٣٩، ٢٣٨، ٢٥١) وابن حبان (١١٧٩، ١١٨٢).
(٩) البخاري ١/٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٢، ٤٠٣، ومسلم ٤/٣، ٤، ٥، ٦ وكذا النسائي ١/١٢٨، ١٢٩. والشافعي (مسنده ص٩) والدار قطني ١/٥٢ وما بعدها وابن خزيمة (١١٩) (٢٣٩) (٢٥٠) وابن حبان (١١٨٠) (١١٨١) (١١٨٨).

٧٩ ـ **حدثنا** مسدد، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، ح وحدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال مسدد: من الإناء الواحد جميعاً.

[٧٩](حدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (قال: حدثنا حماد) هو ابن زيد، ولم يسمع من حماد بن سلمة. كذا في الفتح[١] (عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني، ثقة (عن نافع) العدوى، أبي عبدالله المدنى، مولى ابن عمر، ثقة حافظ.

(ح: وحدثنا عبدالله بن مسلمة) القعفبي (عن مالك) بن أنس الإمام (عن نافع عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ) يستفاد منه أن الصحابى إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع، وهو الصحيح. وحكى عن قوم خلافه، لا حتمال أنه لم يطلع. وهو ضعيف لتوفر دواعى الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يقروا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع.

(قال مسدد) وحده في روايته (من الإناء الواحد) ثم اتفقا بقولهما: (جميعا) فلفظ مسدد: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعا. ولفظ عبدالله: كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله ﷺ جميعا. فقوله «جميعا» ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة[٢].

وحكى ابن التين[٣] عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعًا في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة. والزيادة المتقدمة في قوله: من الإناء الواحد، تردّ عليه. كأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب.

قد أجاب ابن التين عنه أن معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتى النساء فتتوضأن.

وهو خلاف الظاهر من قوله: «جميعا» قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق. وقد

---

(١) فتح الباري ١/٣٠٤.

(٢) فتح الباري ١/٢٩٩.

(٣) فتح الباري ١/٢٩٩-٣٠٠.

وقع مصرحا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة[1] في هذا الحديث، من طريق معتمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه. قاله الحافظ[2].

والحديث أخرجه مالك في الموطأ[3] والنسائي[4] وابن ماجة[5]، وأخرجه البخاري[6] وليس فيه من الإناء الواحد.

٨٠ ـ حدثنا مسدد، قال ثنا يحيى، عن عبيدالله، قال حدثني نافع، عن عبدالله بن عمر، قال: كُنَّا نَتوضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ إنَاء وَاحِدٍ نُدْلِي فيه أيدينا.

[٨٠](حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى) بن سعيد القطان، إمام حافظ (عن عبيدالله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهرى وجماعة، وعنه الليث بن سعد وشعبة وسفيانان ومعمر وخلائق. قال النسائي: ثقة ثبت. وقال أحمد: هو أثبت من مالك في نافع (قال: حدثنى نافع عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنهما ـ (قال: كنا نتوضأ نحن والنساء) هذان تاكيدان للضمير المتصل للمتكلم (على) أى في (عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، ندلى فيه أيدينا) هو من الإدلاء، ومن التفعيل، والأول لغة القرآن. كذا في التوسط. يقال: أدليت الدلو في البئر ودليتها، إذا أرسلتها في البئر.

وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا، لأن أوانيهم كانت صغارا، كما صرح به الإمام الشافعي في الأم[7] في عدة مواضع. وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء في إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

---

(١) ابن خزيمة (١٢١).
(٢) فتح الباري ١/٢٩٩ـ٣٠٠.
(٣) الموطا (٤٣).
(٤) النسائي ١/٥٧.
(٥) ابن ماجه (٣٨١) وكذا ابن خزيمة (١٢٠) (٢٠٥).
(٦) البخاري ١/٢٩٨.
(٧) فتح الباري ١/٢٩٩، الأم ١/٩.

ونقل الطحاوى[1]، ثم القرطبى، والنووى[2] الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد. وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبدالبر عن قوم[3]. وهذا الحديث حجة عليهم، كذا في فتح البارى[4].

(٤٠) باب النهى عن ذلك

٨١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، قال ثنا زهير، عن داود بن عبدالله ح وحدثنا مسدد، قال ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبدالله، عن حميد الحميرى، قال: لقيتُ رجلا صحب النبيَّ ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زاد مسدد «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً».

(باب النهى عن ذلك) المذكور إباحته، وهو الوضوء بفضل المرأة، وهذا النهى يشمل الصورتين المذكورتين سابقًا.

[٨١](حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، ثقة (قال: ثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الكوفى، أحد الحفاظ، عن سماك بن حرب والأسود بن قيس وخلق، وروى عنه يحيى القطان وابن مهدى وأبو نعيم وعمرو بن خالد وجماعة. قال شعيب بن حرب: زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة. وقال أحمد: زهير ثبت، سمع من أبى إسحق بأخرة (عن داود بن عبدالله) الأودى، أبى العلاء الكوفى، عن الشعبى، وعنه ابن فضيل. وثقه أحمد. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدورى عن يحيى: ليس بشىء.

(ح: وحدثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة) هو الوضاح بن عبدالله الواسطى، أحد الأعلام المشاهير. وثقه الجماهير. وقال أبو حاتم: كان يغلط كثيرًا إذا حدث من حفظه. وكذا قال أحمد. وقال ابن المدينى: في أحاديثه عن قتادة لين، لأن كتابه قد ذهب. قال ابن حجر اعتمده الأئمة كلهم. ومر ترجمته في أوائل الكتاب أيضا. (عن داود بن عبدالله)

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٤-٢٦.

(٢) النووى ٤/٢.

(٣) وانظر السنن الكبرى ١/١٩٠، ١٩١.

(٤) فتح الباري ١/٣٠٠.

الأودي، ودعوى الحافظ ابن حَزم أن داود راويه عن حميد بن عبدالرحمن هو ابن يزيد الأودي. وهو ضعيف ـ مردودة، فانه ابن عبدالله الأودي، وهو ثقه، وقد صرح باسم أبيه المؤلف وغيره (عن حميد الحميرى) هو بالتصغير، ابن عبدالرحمن الحميرى البصرى الفقيه، عن أبى هريرة وأبى بكرة، وعنه ابن سيرين وابن أبى وحشية. وثقة العجلى. قال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة. والحميرى ـ بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء ـ منسوب إلى حمير بن سبأ (قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة) ودعوى الحافظ البيهقي[1] أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعى بأنه لقيه، ووصفه بأنه صحب النبي ﷺ أربع سنين (قال) الرجل من أصحاب النبي ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أى بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل، أو بعد شروعه في الغسل، فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (أو يغتسل الرجل بفضل المرأة) أى بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غلسلها، أو بعد شروعها في الغسل، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها، ولا بعد غسلها بفضلها.

(زاد مسدد: وليغترفا) بصيغة الأمر، أى ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعا) أى يكون اغترافهما جميعًا، لا باختلاف أيديهما فيه واحدًا بعد واحد.

وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع، سواء يتطهران معا من إناء واحد، كل منهما بفضل الآخر، أو واحد بعد واحد كذلك، لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة، وهى أن يتطهرا من إناء واحد، ويكون اغترافهما جميعًا، لا باختلاف أيديهما فيه واحدًا بعد واحد.

هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رضى الله عنه، فإنه قال أولا: «باب الوضوء بفضل المرأة»[2]. وأورد فيه أربعة أحاديث:

منها: قول عائشة رضى الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان.

ومنها: قول أم صبية: اختلفت يدى ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

ومنها: قول ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله ﷺ من

---

(١) السنن الكبرى ١/ ١٩٠.

(٢) وهو الباب السابق وأحاديثه.

الإناء الواحد.

ومنها: قوله كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا. وهذه كلها تدل على جواز التوضيء واغتسالها مع الآخر في إناء واحد.

ثم قال ثانيا: «باب النهى عن ذلك»[1]. وأورد فيه حديثين:

أحدهما قول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة.

وثانيهما قول الحكم[2]: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

فهذا النهى للرخصتين المذكورتين:

الرخصة الأولى: ما اشتملته الأحاديث الأربعة في الباب المتقدم، وهى تطهيرهما جميعًا من إناء واحد.

والرخصة الثانية: جواز تطهيرهما بالماء الذي بقى بعد تطهير الآخر.

وأما الرخصة الثالثة: وهى اغتسالها معا بحيث يغترفان جميعا، لا واحدًا بعد واحد، فهذه أيضا كانت داخلة تحت عموم قول عائشة وعبدالله بن عمر، وكان الظاهر أن تقضى عليها أحاديث النهى أيضا، لكن خصها رسول الله ﷺ بقوله: «وليغترفا جميعًا».

فان قلت: الذي تحرزتم عنه هو استعمال الفضل، لزمكم لأنكم ذهبتم إلى جواز الاستعمال في حال الاغتراف، فما يكون استعمال ذلك الماء إلا من فضل أحدهما.

قلت: نعم: يكون هذا أيضا من الفضل، لكن هذا الفضل معفو عنه من الشارع. وهذا المراد من قوله «فليغترفا جميعًا» يفهم من تبويب المؤلف الإمام، وكذا يفهم من تبويب الإمام النسائي في سننه[3]، فإنه قال أولا: «باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب»، وأورد فيه حديث حميد بن عبدالرحمن قال: «لقيت رجلا صحب النبي ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعا».

فحديث حميد بن عبدالرحمن فيه النهى عن إستعمال الفضل، وفيه ثلاث صور:

الأولى: استعمال كل واحد منهما بفضل الآخر بعد فراغ الآخر.

---

(١) وهو هذا الباب.

(٢) وهو الحديث الآتي.

(٣) النسائي ١/ ١٣٠.

والثانية: استعمالها إياه جميعا من إناء واحد من غير لحاظ الاغتراف.

والثالثة: استعمالها إياه بحيث يجتمعان ويغترفان جميعًا، لا واحدا بعد واحد. فالنهى في قولـه: «نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل» يشتمل الصور الثلاث المذكورة. وأما قوله: «وليغترفا جميعًا» يخص الصورة الثالثة من النهى، ويبقيها على الإباحة.

ثم بوب ثانيا: «باب الرخصة في ذلك»[1]، وأورد فيه حديث عائشة، قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبادرني وأبادره، حتى يقول: دعى لى، وأقول أنا: دع لى». ففيه الرخصة من الصورتين المذكورتين اللتين نهى عنهما.

أما الرخصة من الصورة الثانية فصريحة.

وأما من الأولى فاستنباطا أو بانضمام روايات أخرى.

وبقيت الصورة الثالثة المذكورة في قوله: «وليغترفا» على حالها، وأنها لا يرخص من هذا الباب الثاني، لأن الرخص إنما تكون من النواهى لا من الأوامر. وأن أريد من قوله: «وليغترفا جميعا» أى يشرعان في الطهارة جميعا من غير أن يكون اغترافهما معا، فأية رخصة تحصل من الباب الثاني؟ لأن في هذه الصورة يكون مفهوم البابين واحدا، لأن ما أريد من قوله: «وليغترفا جميعا» هو موجود بعينه في باب الرخصة، فما يكون الفرق بين البابين؟ وأية فائـدة من إيراد الباب الثاني؟ فتعين المراد من قوله: وليغترفا جميعا، أن يكون اغترافهما جميعا، لا واحدا بعد واحد.

قلت: ولنعم ما فهمه هذا الإمامان أبوداود والنسائي ـ عليهما الرحمة والرضوان ـ، ويدل تبويبهما على كمال الفهم والذكاء وتدقيق الفكر، وبالله التوفيق.

وحديث الباب أى حديث حميد الحميرى، قال الحافظ[2]: رجاله ثقات. ولم أقف لمن أعله على حجة قوية. وأخرجه النسائي[3] والطحاوى[4].

* * * *

---

(١) النسائي ١/ ١٣٠.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٠٠.

(٣) النسائى ١/ ١٣٠.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٤.

٨٢ ـ حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو داود ـ يعنى الطيالسى ـ قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبى حاجب، عن الحكم بن عمر ـ وهو الأقرع ـ أن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ يَتوضَّأ الرَّجُلُ بِفَضْل طَهُور المْرأة»

[٨٢](حدثنا ابن بشار) هو محمد بن بشار الملقب ببندار، ثقة (قال: حدثنا أبو داود، يعنى الطيالسى) هو سليمان بن داود بن الجارود البصرى، أحد حفاظ الإسلام، عن ابن عون وعباد بن منصور وخلائق، وعنه أحمد وعلى بن المدينى وابن رافع وجماعة، قال عبدالرحمن بن مهدى: أبو داود أصدق الناس. وقال وكيع: جبل العلم. والطيالسى بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام ـ منسوب إلى بيع الطيالسة، جمع طَيلسان، معرب تالسان، كما في القاموس[١]، وهو نوع من الأردية (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج إمام حافظ (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصرى، عن أنس وعبدالله بن سرجس والشعبى وأبى عثمان النهدى وجماعة، وعنه قتادة وحماد بن زيد وشريك. وثقه ابن معين وأبو زرعة. قال أحمد: ثقة من الحفاظ (عن أبى حاجب) هو سوادة بن عاصم البصرى، عنه سليمان بن طرخان وغيره. وثقه النسائى (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن عمر) بن مخدع الغفارى، أخورافع، ويقال له: الحكم بن الأقرع، قال ابن سعد: صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم نزل البصرة، وولاه زياد خراسان فمات بها، روى عنه أبو الشعثاء والحسن (وهو الأقرع) أى عمرو والد الحكم هو الأقرع (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور) بفتح الطاء ما يتطهر به (المرأة).

والحديث أخرجه الترمذى[٢] وابن ماجة[٣]، وقال الترمذي[٤]: «هذا حديث حسن».
قال المنذرى[٥]: قال البخارى: سوادة بن عاصم أبو حاجب يعد في البصريين، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو. وقال النووى[٦]: حديث الحكم بن عمرو ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره. وقال الخطابي[٧]: قال محمد بن إسمعيل: خبر

---

(١) القاموس المحيط «طلس».
(٢) الترمذي (٦٤).
(٣) ابن ماجه (٣٧٣).
(٤) الترمذي ١/٩٣.
(٥) مختصر سنن أبى داود ١/٨٠.
(٦) النووى ٤/٣.
(٧) معالم السنن ١/٨٠.

الأقرع في النهى لا يصح.

واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة وتطهيرها بفضله فيه مذاهب:

الأول: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعا، جميعا أو تقدم أحدهما على الآخر.

والثاني: كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس.

والثالث: جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعا.

والرابع: جواز التطهير مالم تكن المرأة حائضا والرجل جنبًا.

والخامس: جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس.

والسادس: جواز التطهير لكل منهما إذا شرعا جميعًا للتطهير في إناء واحد، سواء اغترفا جميعا أو لم يغترفا كذلك.

ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول به، لكن المختار في ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة تطهُّره ﷺ مع أزواجه، وكل منهما يستعمل فضل صاحبه. وقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه[١].

وجمع الحافظ الخطابى بين أحاديث الإباحة والنهى، فقال في معالم السنن[٢]: كأن وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث النهى وهو حديث الأقرع أن النهى إنما وقع عن التطهير بفضل ما يستعمله المرأة من الماء، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير، دون الفضل الذي يبقى في الإناء. ومن الناس من جعل النهى في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر رضى الله عنه يذهب إلى أن النهى عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنبًا أو حائضا، فاذا كانت طاهرًا فلا بأس به. قال: وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهى. وقال النووى[٣]: إن المراد النهى عن فضل أعضائها، وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. وقال الحافظ في الفتح[٤]: وقول أحمد ان الأحاديث من الطريقين مضطربة، إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء. وبذلك جمع الخطابى. أو يحمل النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة. والله أعلم.

---

(١) النووى ٤/٢-٣.

(٢) معالم السنن ١/٨٠.

(٣) النووى ٤/٣.

(٤) فتح الباري ١/٣٠٠.

(٤١) باب الوضوء بماء البحر

٨٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، قال: أن المغيرة بن أبى بردة - وهو من بنى عبدالدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فان توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟

فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ ميتَتُهُ».

(باب الوضوء بماء البحر) وهو الماء الكثير أو المالح فقط، وجمعه بحور وأبحر وبحار. وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر، كما نقل عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو رضى الله عنهما.

[٨٣](حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) بن أنس (عن صفوان بن سليم) - بضم السين وفتح اللام - المدنى الزهرى، الفقيه العابد، روى عن مولاه حميد بن عبدالرحمن وابن عمر وأنس وجماعة، وعنه زيد بن أسلم والليث والسفيانان وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابدا. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت مشهور بالعبادة. ووثقه أحمد (عن سعيد بن سلمة) - بفتحتين - المخزومى، روى عنه صفوان والجلاح أبو كثير. وثقه النسائي، كذا في الإسعاف[1] (من آل ابن الأزرق) بتقديم الزاء المعجمة ثم الراء المهملة المفتوحة (قال: إن المغيرة بن أبى بردة) بضم الباء وسكون الراء (وهو) أى المغيرة (من بنى عبدالدار) بن قصى فهو قرشى، وكذا وقع في الموطأ[2] من رواية يحيى، ولم يقع في موطأ محمد بن الحسن. وقال ابن وضاح: ليس هو من بنى عبدالدار وطرحه، قاله الزرقانى[3]. قال السيوطى في إسعاف المبطا[4]: المغيرة بن أبى بردة حجازي من بنى عبدالدار، عن أبى هريرة، وعنه سعيد بن سلمة المخزومي. وثقه النسائى. انتهى.

---

(١) إسعاف المبطا: ١٢.

(٢) الموطا (٤٠).

(٣) شرح الموطا ٥٢/١.

(٤) إسعاف المبطا ٢٨

قلت: وروى عن المغيرة يحيى بن سعيد الأنصارى. وقال الحافظ في التلخيص[1]: وأما حال المغيرة فقد روى الآجرى عن أبى داود أنه قال: المغيرة بن أبى بردة معروف، وقال ابن عبدالبر: وجدت اسمه في مغازى موسى بن نصير. وقال ابن عبدالحكم: اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبى مسلم فأبى. انتهى. ووثقه النسائى. فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف. انتهى كلام الحافظ رحمه الله. (أخبره) الضمير المرفوع يرجع إلى المغيرة، والضمير المنصوب إلى سعيد بن سلمة (أنه) أى المغيرة (سمع أبا هريرة) قال الرافعى[2]: رواه بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبى هريرة، ولا يوهم إرسالاً في الإسناد، للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبى هريرة، يعنى فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الأسانيد (يقول: سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطنى أن اسم السائل عبدالله المدلجى، وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده. وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد. وتبعه أبو موسى فقال: عبد أبو زمعة البلوى الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر. قال ابن منيع: بلغنى أن اسمه عبد. وقيل: اسمه عبيد بالتصغير. وقال السمعاني في الأنساب[3]: اسمه العركى، وغلط في ذلك، وإنما العركى وصف له وهو ملاح السفينة. قال أبو موسى: وأورده ابن مندة في من اسمه عركى، والعركى هو الملاح وليس هو اسما. والله أعلم. كذا في تلخيص الحبير[4].

قلت: وكذا وقع في رواية الدارمى[5]، ولفظه: قال: «أتى رجل من بنى مدلج إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر) الملح وهو مالح ومر، وريحه منتن. زاد الحاكم[6]: نريد الصيد (ونحمل معنا القليل من الماء) بقدر الاكتفاء. لفظ الحاكم والبيهقي[7]: «فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا، فربما وجده

---

(١) تلخيص الحبير ١/١٠.
(٢) وقاله الحافظ في التلخيص ١/١٠.
(٣) الأنساب «العَرَكى».
(٤) تلخيص الحبير ١/١٠.
(٥) الدارمى ١/١٨٥-١٨٦.
(٦) المستدرك ١/١٤١-١٤٣.
(٧) المستدرك ١/١٤١-١٤٣ والكبرى للبيهقي ١/٣ ومابعدها، ومعرفة السنن والآثار ١/١٥١ وما بعدها.

كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فأن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فقال: اغتسلوا منه وتوضؤا به». ولفظ الدارمى[1]: «ويحمل معنا من العذب، فان نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك فخشينا أن لايكون طهورا». (فان توضأنا به) أى بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا) بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (أفنتوضأ بماء البحر؟).

فان قيل: كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرًا أو غازيا في سبيل الله، فان تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا». أخرجه أبو داود[2] وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمرو مرفوعًا ظنوا أنه لا يجزىء التطهير به. وقد روى موقوفًا على ابن عمر بلفظ: «ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة. ان تحت البحر نارًا ثم ماء ثم نارًا، حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار»[3]. وروى أيضا عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزىء التطهير به. ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع. وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابى[4]: ضعفوا إسناده. وقال البخارى: ليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبو بكر بن العربى[5]: إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين: إما لأنه لا يشرب، وإما لأنه طبق جهنم، وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة. (فقال رسول الله ﷺ) في جوابه (هو) أى البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه:

الأول: أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماءه، والجملة خبر المبتدأ الأول.

الثاني: أن يكون هو مبتدأ، خبره: الطهور، وماؤه بدل اشتمال.

والثالث: أن يكون هو ضمير الشأن، والطهور ماؤه مبتدأ وخبر.

والرابع: أن يكون هو مبتدأ، والطهور خبر وماؤه فاعله، قاله ابن دقيق العيد.

---

(١) الدارمى ١/١٨٦ وفيه: «من العذب لشفاهنا».

(٢) أبو داود (٢٤٨٩) وأيضاً أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٤.

(٣) ذكره ابن حبان في الباب (٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٤.

(٤) معالم السنن ٣/٣٥٩.

(٥) عارضة الأحوذى ١/٨٨.

(الطهور ماؤه) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهّر، كما في القاموس[1]. وههنا بمعنى المطهّر، لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته، وضمير ماؤه ليقتضى أنه أريد بالضمير في قوله: هو الطهور، البحر. إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله: ماؤه، إذ يصير في معنى: الماء طهور ماؤه. وفي بعض لفظ للدارمى[2]: فإنه الطاهر ماؤه (الحل) هو مصدر حل الشىء ضد حرم. ولفظ الدارمى والدار قطنى[3]: الحلال (ميتته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر، ولا يكسر ميمه، والحل عطف على الطهور ماؤه، ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة.

والحديث فيه مسائل:

الأولى: أن ماء البحر طاهر ومطهر.

والثانية: أن جميع حيوانات البحر أى مالا يعيش إلا بالبحر حلال، وبه قال مالك والشافعي وأحمد؛ قالوا: ميتات البحر حلال. وهى ما خلا السمك حرام عند أبى حنيفة، وقال: المراد بالميتة السمك كما في حديث: «أحل لنا ميتتان: السمك والجراد». ويجىء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى.

والثالثة: أن المفتى إذا سئل عن شىء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسئلته استحب تعليمه إياه، لأن الزيادة في الجواب بقوله «الحل ميتته» لتتميم الفائدة، وهى زيادة تنفع لأهل الصيد، وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى.

قال الحافظ ابن الملقن: إنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة. قال الماوردي في الحاوى: قال الحميدى: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

وحديث الباب أخرجه الترمذي[4]، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي[5] وابن ماجه[6] ومالك في الموطأ[7] وابن خزيمة[8] وابن حبان[9] والدارمى[10] وابن الجارود[11] والحاكم[12]

---

(١) القاموس المحيط «طهر».
(٢) الدارمى ١/١٨٦.
(٣) الدار قطنى ١/٣٤، ٣٥، والدارمى ١/١٨٦
(٤) الترمذي (٦٩).
(٥) النسائي ١/٥٠، ١٧٦.
(٦) ابن ماجه (٣٨٦).
(٧) الموطا (٤٠).
(٨) ابن خزيمة (١١١).
(٩) الإحسان (١٢٣١).
(١٠) الدارمى ١/١٨٦.
(١١) المنتقى ٢٥، ٢٦.
(١٢) المستدرك ١/١٤١ ومابعدها.

والدارقطني [١] والبيهقي [٢]. قال الحافظ [٣]: وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي. وتعقبه ابن عبدالبر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه. وهذا مردود، لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبدالبر مع ذلك بصحته لتلقى العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه. ورجح ابن مندة صحته. وصححه أيضا ابن المنذر وأبو محمد البغوى. انتهى. وقال البيهقي في المعرفة [٤]: هذا حديث أودعه مالك بن أنس في كتاب الموطأ، وأخرجه أبو داود وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به. وقال أبو عيسى الترمذي [٥]: سألت محمد بن إسمعيل البخارى عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. قال البيهقي [٦]: وإنما لم يخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين لا ختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبى بردة، ولذلك قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه، وقد تابع عبدالرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم المزنى مالكا على روايته عن صفوان بن سليم، ثم قال: وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبى بشير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة. ثم يزيد بن محمد القرشى عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحا كما قال البخاري في رواية أبى عيسى عنه، والله أعلم. انتهى.

قال الزيلعى [٧]: وأما المغيرة بن أبى بردة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشى، إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه، فتلخص بأن المغيرة بن أبى بردة روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة، وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة وانفراد صفوان عن سعيد، انتهى.

---

(١) الدار قطنى ١/٣٤-٣٧.
(٢) السنن الكبرى ١/٣ وما بعدها، ومعرفة السنن ولآثار ١/١٥١ وكذا في مسند الشافعي ٧.
(٣) تلخيص الحبير ١/٩-١٠.
(٤) معرفة السنن والآثار ١/١٥١ والسنن الكبرى له ١/٣.
(٥) الترمذي في العلل المفرد كما في التهذيب ٤/٤٢.
(٦) معرفة السنن والآثار ١/١٥٢ ومابعدها والسنن الكبرى ١/٣-٤ متفرقة.
(٧) نصب الراية ١/٩٦.

قال الـزيلعى[1]: قال ابن منـدة: اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهـورا، وبهذا يرتفع جهالة عينهما. وفي كتاب النسائي توثيقهما، فزالت جهالة الحال أيضا. ولهذا صححه الترمذي[2]، وحكى عن البخارى تصحيحه[3]. انتهى كلامه.

وفي الباب عن جابر رواه ابن ماجة[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] وأحمد والدار قطنى[7]، وعن على أخرجه الحاكم[8] والدار قطنى[9]، وعن أنس أخرجه عبدالرزاق في مصنفه[10] والدارقطنى في سننه[11]، وعن ابن عباس أخرجه الدارقطنى[12] والحاكم[13]، وعن عبدالله بن عمرو أخرجه الدارقطنى[14] والحاكم[15]، وعن أبى بكر الصديق رواه الدارقطنى[16]، وعن ابن الفراسى أخرجه ابن ماجه[17].

* * * *

(1) نصب الراية ١/٩٨.
(2) الترمذي في جامعه ١/١٠١.
(3) في العلل المفرد كما في التهذيب ٤/٤٢.
(4) ابن ماجه (٣٨٨).
(5) الإحسان (١٢٣٢).
(6) المستدرك ١/١٤٣.
(7) الدار قطني ١/٣٤.
(8) المستدرك ١/١٤٢.
(9) الدار قطني ١/٣٥.
(10) مصنف عبدالرزاق (٣٢٠).
(11) الدار قطني ١/٣٥.
(12) الدار قطني ١/٣٥.
(13) المستدرك ١/١٤٢، ١٤٣.
(14) الدار قطني ١/٣٥.
(15) المستدرك ١/١٤٣.
(16) الدار قطني ١/٣٥.
(17) ابن ماجه (٣٨٧).

(٤٢) باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ ـ حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن «مَافي إدَاوَتِكَ؟» قال: نبيذ، قال «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

قالَ سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد: كذا قال شريك، ولم يذكر هناد ليلة الجن.

(باب الوضوء بالنبيذ) بفتح النون وكسر الباء، ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، وأنبذته: اتخذته نبيذا، سواء كان مسكرا أو لا. ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ، كما يقال لنبيذ خمر، قاله ابن الأثير في النهاية[1].

[٨٤](حدثنا هناد) بفتح الهاء وتشديد النون هو ابن السرى بن مصعب التميمى الدارمى الحافظ، روى عن ابن عيينة وأبى الأحوص وخلق، وعنه أصحاب السنن ومسلم وجماعة. وثقه النسائي (وسليمان بن داود العتكى) هو أبو الربيع البصرى الحافظ، وثقه ابن معين وأبو حاتم. والعتكى: بفتحتين إلى العتيك بطن من الأزد (قالا: حدثنا شريك) بن عبدالله بن أبى شريك النخعى أبو عبدالله الكوفى، عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل وسماك، وعنه ابن المبارك وهشيم وعلى بن حجر وخلق. قال ابن معين: ثقة يغلط. وقال العجلى: ثقة. قال يعقوب بن سفيان: ثقة سيء الحفظ (عن أبى فزارة) بفتح الفاء والزاء المنقوطة. قال الحافظ المنذرى[2]: أبو فزارة قيل: هو راشد بن كيسان، وهو ثقة أخرج له مسلم. وقيل: إن أبا فزارة رجلان. وراوى هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه، فإنه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول. وذكر البخارى أبا فزارة العبسى: راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسى غير مسمى، فجعلهما اثنين ـ انتهى. وأجاب عنه الزيلعى[3] المخرّج، فقال: وفي كل هذا نظر، فإنه قد روى هذا الحديث عن أبى فزارة جماعة، فرواه عنه

---

(١) النهاية «نبذ».

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/٨٣.

(٣) نصب الراية ١/١٣٨-١٣٩.

شريك كما أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2]، ورواه عنه سفيان[3] والجراح بن مليح كما أخرجه ابن ماجة[4]، ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه[5] البيهقي[6] وعبدالرزاق في مصنفه[7]، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجه عبدالرزاق[8]. والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدًا، فأين الجهالة بعد ذلك إلا أن يراد جهالة الحال. هذا، وقد صرح ابن عدى[9] بأنه راشد بن كيسان، فقال: مدار هذا الحديث على أبى فزارة عن أبى زيد، وأبو فزارة: اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور. وحكى عن الدارقطنى أنه قال: أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان. وقال ابن عبدالبر في كتاب الاستيعاب: أبو فزارة العبسى راشد بن كيسان ثقة عندهم.

(عن أبى زيد) قال الترمذي في جامعه[10]: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا نعرف له رواية غير هذا الحديث. وقال المنذرى[11]: وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث، ولا يعرف له اسم. قال الزيلعى[12]: قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه. وقال ابن أبى حاتم في كتابه العلل[13]: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبى فزارة بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول. وذكر ابن عدى[14] عن البخارى قال:

---

(١) أبو داود في هذا الحديث.
(٢) الترمذي (٨٨).
(٣) سفيان عن أبي فزارة هو الثوري، عبدالرزاق في مصنفه (٦٩٣) والبيهقي في الكبرى ١/٩.
(٤) ابن ماجه (٣٨٤).
(٥) نصب الراية: ١/١٣٨ «أخرجهما».
(٦) إسرائيل عن أبي فزارة لم أجده عند البيهقي بل هو عند عبدالرزاق.
(٧) عبدالرزاق (٦٩٣).
(٨) قيس بن الربيع عن أبي فزارة، عبدالرزاق في مصنفه (٦٩٣) والبيهقي في الكبرى ١/٩.
(٩) السنن الكبرى ١/١٠.
(١٠) الترمذي ١/١٤٧.
(١١) مختصر سنن أبى داود ١/٨٣.
(١٢) نصب الراية ١/١٣٨.
(١٣) العلل ١/١٧.
(١٤) السنن الكبرى ١/١٠ والمعرفة ١/١٦٨.

أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن. وقال ابن عدى(*): أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول. وقال ابن عبدالبر: وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبى فزارة، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به ولا يثبت. انتهى.

(عن عبدالله بن مسعود) رضى الله عنه (أن النبي ﷺ قال له) أى لعبدالله بن مسعود (ليلة الجن) هى الليلة التي جاءت الجن رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومه ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام (ما في إداوتك؟) بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء، وجمعها: أداوى (قال) عبدالله: في إداوتى (نبيذ) وقد مر الكلام فيه آنفا (قال) رسول الله ﷺ: (تمرة طيبة) أى النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة، ليس فيها ما يمنع التوضىء (وماء طهور) بفتح الطاء أى مطهر. زاد الترمذي[1]: «قال: فتوضأ منه». وفي مسند أحمد بن حنبل: «فتوضأ منه وصلى».

وقد ضعف المحدثون حديث أبى زيد بثلاث علل:

أحدهما: جهالة أبى زيد.

والثاني: التردد في أبى فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره.

والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن. قال المنذرى[2]: قال أبو أحمد الكرابيسى: ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث. بل الأخبار الصحيحة عن عبدالله بن مسعود ناطقة بخلافه.

واختلف العلماء في التوضىء بالنبيذ، فقال الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة: لا يجوز التوضىء به. قال الترمذي[3]: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا﴾[4]. وعند أبى حنيفة وسفيان الثورى جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء. وهذا قول ضعيف. قال أبو بكر بن

(*) السنن الكبرى ١/ ١٠.

(١) الترمذي (٨٨).

(٢) مختصر سنن أبى داود ١/ ٨٢-٨٣.

(٣) الترمذي ١/ ١٤٨.

(٤) سورة النساء ٤٣، وسورة المائدة ٦.

العربى في عارضة الأحوذى[1]: هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر. ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفًا مطعونا فيه؟ انتهى.

وضعف الطحاوى[2] أيضا حديث عبدالله بن مسعود، واختار أنه لايجوز به الوضوء لا في سفر ولا في حضر، وقال: إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة، وقد قال عبدالله بن مسعود: إنى لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ، ووددت أنى كنت معه[3]. وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي ﷺ؟ فقال: لا[4]. مع أن فيه انقطاعا، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا، ولكنا احتججنا بكلام أبى عبيدة لأن مثله في تقدمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله حجة فيه. قال: وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء، فكذلك هو عند عدم الماء. وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضىء بنبيذ التمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به وهو غير مسافر، لأنه خرج من مكة يريدهم، فهو في حكم استعماله له بمكة، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء، فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث، وهو النظر عندنا ـ انتهى كلام الطحاوى بتلخيص.

وحديث الباب أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي[5] وابن ماجة[6].

(قال سليمان بن داود: عن أبى زيد) أى بإضافة لفظ أبى إلى زيد (أو زيد) أى بلا إضافته (كذا قال شريك) أى الشاك فيه شريك، وأما هناد فقال في روايته عن شريك: أبا زيد، بلا شك (ولم يذكر هناد) في رواية (ليلة الجن) وإنما ذكرها سليمان.

* * * *

(١) عارضة الأحوذي ١/ ٣٠.
(٢) شرح معاني الاثار ١/ ٩٤ـ٩٦.
(٣) مسلم «الجهر بالقراءة» والسنن الكبرى ١/ ١١ والمعرفة ١/ ٦٨.
(٤) الدار قطنى ١/ ٧٦ والسنن الكبرى ١/ ١٠، ١١ والمعرفة ١/ ١٦٨.
(٥) الترمذي (٨٨).
(٦) ابن ماجه (٣٨٤).

٨٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن علقمة، قال: قلت لعبدالله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد.

[٨٥](حدثنا موسى بن إسمعيل) التميمى البصرى، ثقة (حدثنا وهيب) بن خالد الباهلى أبو بكر البصرى، أحد الأئمة الحفاظ. قال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث (عن داود) بن أبى هند القشيرى أبو بكر المصرى، عن سعيد بن المسيب وأبى عثمان النهدى وجماعة، وعنه شعبة والثورى وحماد بن سلمة وخلق. وثقه أحمد والعجلى وأبو حاتم والنسائى (عن عامر) بن شراحيل الحميرى الشعبى الكوفى، عن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وجماعة، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة. روى عنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وخلائق. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبو زرعة وغير واحد: الشعبى ثقة. وقال أبو مجلز: ما رأيت فيهم أفقه من الشعبى. وقال العجلى: مرسل الشعبى صحيح. وقال ابن عيينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه والشعبى في زمانه. (عن علقمة) بن قيس بن عبدالله الكوفى، أحد الحفاظ مخضرم، عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وحذيفة وطائفة، وعنه إبراهيم النخعى وسلمة بن كهيل وجماعة. قال على بن المدينى: أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود وهو من رجال الكتب الستة. (قال: قلت لعبدالله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال) ابن مسعود: (ما كان معه) أى مع النبي ﷺ (منا أحد).

أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرًا لم يذكر القصة، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه[١]، والترمذي في تفسير سورة الأحقاف من جامعه[٢] مطولا.

ومقصود المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبى زيد المتقدم. قال النووى في شرحه لمسلم[٣]: هذا صريح في إبطال الحديث المروى في سنن أبى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين. وقال الإمام جمال الدين الزيلعى[٤]: قال

---

(١) مسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٤/١٦٧.

(٢) الترمذي في التفسير، باب ما جاء في سورة الأحقاف.

(٣) شرح مسلم ٤/١٦٩.

(٤) نصب الراية ١/١٣٩.

البيهقي في دلائل النبوة[1]: قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم. قال: وقد روى أنه كان معه ليلته. ثم قال الزيلعي[2]: فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق صرح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ، وهو مخالف لما في صحيح مسلم[3] أنه لم يكن معه. وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة، وإنما كان بعيدا منه. ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج[4]، والله أعلم.

٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال ثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إنّ التيمم أعجب إليَّ منه.

[٨٦](حدثنا محمد بن بشار) بندار، ثقة (قال: ثنا عبدالرحمن) بن مهدى، إمام حافظ حجة (قال: ثنا بشر بن منصور) أبو محمد البصرى الزاهد، عن أيوب وعطاء، وعنه محمد بن عبدالله الرقاشى. قال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة ثقة (عن ابن جريج) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، فقيه ثقة (عن عطاء) بن أبى رباح القرشى أحد الأئمة الأعلام، عن أبى هريرة وعائشة وأسامة بن زيد وأم سلمة وجماعة. وعنه جعفر بن محمد وأيوب وجرير بن حازم. قال ابن سعد: كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة. وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء (أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ)[5] لأنه لا يصح إطلاق الماء عليهما، وإنما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال) عطاء: (إن التيمم) عند فقد الماء (أعجب) أى أحب (إليَّ منه) أى من التوضىء باللبن والنبيذ.

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ١٤/١، والسنن الكبرى ١/١٠ وما بعدها وابن حبان (١٤١٩).
(٢) نصب الراية ١/١٤٣-١٤٤.
(٣) مسلم ٤/١٦٩.
(٤) لينظر أول تفسير سورة الجن عند الطبري والقرطبي والسيوطي في الدر المنثور.
(٥) البخاري تعليقا: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء.. الخ (فتح الباري ١/٢٥٣).

٨٧ ـ **حدثنا** محمد بن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال حدثنا أبو خَلْدَةَ، قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به؟ قال: لا.

[٨٧](حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن) بن مهدى (قال: حدثنا أبو خلدة) بفتح الخاء وسكون اللام وفتح الدال هو خالد بن دينار التيمى البصرى، عن أنس والحسن وابن سيرين، وعنه ابن المبارك. وثقه ابن معين والنسائى (قال: سألت أبا العالية) هو رفيع بضم أوله ابن مهران الرياحى البصرى، مخضرم، إمام من الأئمة، صلى خلف عمر ودخل على أبى بكر، روى عن أبىّ وعلى وخلق، وعنه قتادة وثابت وداود بن أبى هند. قال الحافظ: هو من كبار التابعين، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين وغيره، حتى قال أبو القاسم اللالكائى: مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه (عن رجل) أى عن حاله (أصابته جنابة وليس عنده ماء) يغتسل به (وعنده نبيذ أيغتسل؟) بهمزة الاستفهام (قال) أبو العالية: (لا) يغتسل[1].

(٤٣) باب أيصلى الرجل وهو حاقن

٨٨ ـ **حدثنا** أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم، أنه خرج حاجًّا، أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصَّلَاةَ صَلاةَ الصُّبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب إلى الخلاء، فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

(باب أيصلي الرجل وهو حاقن) هو من يحبس بوله. حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه، فهو حاقن. قال ابن فارس[2]: ويقال لما جمع من لبن وشدًّ: حقين، ولذلك سمى

---

(١) وانظر الحديث عند الدار قطني ١/٧٨ والسنن الكبرى ١/٩.

(٢) مجمل اللغة (ح ق ن) والمصباح المنير «حقن».

حابس البول: حاقنا. وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم يعني حبس الغائط والبول، ولذا أورد في الباب أحاديث من القسمين، أو أراد به المعنى الخاص وهو حبس البول، وأراد بلفظ الخلاء وبلفظ الأخبثان الواقعين في الحديث أحد فرديهما وهو حبس البول.

[٨٨](حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، ثقة (قال: حدثنا زهير) مصغر هو زهير بن معاوية أبو خيثمة الكوفى، كما صرح بذلك الحافظ ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ. روى عن الأسود بن قيس وزياد بن علاقة وأبى الزبير وسماك بن حرب، وعنه القطان وابن مهدى. وثقه أبو زرعة وغيره، ومر ترجمته في أوائل الكتاب (ثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير، إمام حافظ (عن عبدالله بن الأرقم) بن عبد يغوث بن وهب الزهرى، أسلم عام الفتح، وكتب للنبى ﷺ، ثم لأبى بكر وعمر، وكان على بيت المال أيام عمر. قال السائب بن يزيد: ما رأيت أخشى لله منه. وأخرج البغوى عن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ استكتب عبدالله بن الأرقم وكان يجيب عنه الملوك، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرؤه لأمانته عنده، روى عنه أسلم مولى عمر وعبدالله بن عتبة بن مسعود ويزيد بن قتادة، وتوفى في خلافة عثمان رضى الله عنه (أنه) أى عبدالله بن الأرقم (خرج) من موضعه إلى مكة (حاجا) أى يريد الحج (أو معتمرًا) أى يريد العمرة، ويجيء تفسيرهما في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (ومعه الناس وهو يؤمّهم) في الصلاة. ولفظ البيهقي في المعرفة: أنه خرج إلى مكة صحبة قوم فكان يؤمّهم (فلمّا كان ذات يوم أقام الصلاة: صلاة الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبدالله: (ليتقدم أحدكم) للإمامة (وذهب) عبدالله (الخلاء) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير. قال عبدالله في وجه تقديمه لبعض أصحابه مكانه: (فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء) أى لقضاء الحاجة قبل الذهاب إلى الصلاة (وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء) فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلى، لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه، واختل حضور قلبه.

والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول.

(قال أبو داود: روى وهيب بن خالد) الباهلى أحد الحفاظ (وشعيب بن إسحق) الأموى البصرى، عن هشام وابن جريج، وعنه إبراهيم بن موسى وإسحاق بن راهويه وداود بن رشيد. قال أحمد: ما أصح حديثه. ووثقه غير واحد (وأبو ضمرة) هو أنس بن عياض الليثى المدنى، عن هشام وسهيل وصالح بن كيسان، وعنه أحمد والقعنبى

وأحمد بن صالح المصري وخلق. وثقه النسائي وجماعة (هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه) أى حدث الرجل عروة (عن عبدالله بن أرقم) فأدخلوا هولاء بين عروة وبين عبدالله بن الأرقم رجلا، وروى عن ابن جريج أيضا في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب، قاله ابن الأثير في أسد الغابة[1]. ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد[2] رواية من زاد فيه: عن رجل. كذا في التلخيص[3]. (والأكثر) أى أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبى معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة، كما صرح به ابن عبدالبر. وزاد الترمذي[4]: يحيى بن سعيد القطان. وزاد ابن الأثير[5]: شعبة والثورى وحماد بن سلمة ومعمر (الذين رووه) أى حديث عبدالله بن الأرقم (عن هشام، قالوا) هؤلاء الحفاظ في روايتهم (كما قال زهير) بن معوية بحذف واسطة بين عروة وعبدالله، وكذا رواه عبدالرزاق[6] عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة، قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبدالله بن الأرقم الزهرى فأقام الصلاة ثم قال: صلوا، وذهب لحاجته، فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط». فهذا الإسناد ليشهد بأن رواية زهير ومالك ومن تابعهما متصلة لتصريحه بأن عروة سمعه من عبدالله بن الأرقم. وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان، قاله الزرقاني[7]. ورواه أبو الأسود عن عروة عن عبدالله بن الأرقم، قاله ابن الأثير[8].

قلت: فأبو الأسود هذا قد تابع هشاما. ورواه أبو معشر عن هشام عن أبيه عن عائشة. والله أعلم.

---

(١) أسد الغابة (٢٧٠٩) ٣/١٧٣-١٧٤.
(٢) وفي سننه (١٤٢).
(٣) تلخيص الحبير ١/٣٢.
(٤) الترمذي ١/٢٦٢.
(٥) أسد الغابة ٣/١٧٣.
(٦) المصنف لعبدالرزاق (١٧٦١).
(٧) شرح الموطا ١/٣٢٣.
(٨) أسد الغابة ٣/١٧٤.

وقال المنذري[1]: قيل: إن عبدالله بن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدا، وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. انتهى.

وحديث الباب أخرجه مالك في الموطأ[2] والشافعي[3] عنه وأحمد[4] وأصحاب السنن[5] وابن خزيمة[6] وابن حبان[7] والحاكم[8] من رواية عبدالله بن الأرقم.

٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد المعنى قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبى حزرة، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال ابن عيسى في حديثه «ابن أبى بكر» ثم اتفقوا «أخو القاسم بن محمد» قال: كنا عند عائشة فجىء بطعامها، فقام القاسم يصلى، فقالت عائشة رضى الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

[٨٩](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل) إمام حافظ فقيه (ومحمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي، ثقة مأمون (ومسدد) بن مسرهد، ثقة (المعنى) واحد وإن تغاير ألفاظهم (قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد) القطان الإمام الحافظ (عن أبى حزرة) بفتح المهملتين بينهما زاى ساكنة، هو يعقوب بن مجاهد القرشى المدني، يقال: كنيته أبو يوسف، وأما أبو حزرة فلقب له. روى عن القاسم بن محمد ومحمد بن كعب، وعنه إسمعيل بن جعفر وغيره وثقه النسائى (قال: حدثنا عبدالله بن محمد) بن أبى بكر الصديق المدني التيمى، روى عن عائشة، وعنه نافع. وثقه النسائي. وأما في رواية مسلم لفظ ابن أبى عتيق مكان عبدالله بن محمد. وابن أبى عتيق هذا هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/٨٤.

(٢) الموطا (٣٧٩).

(٣) مسند الشافعي ٥٣ عن مالك وعن غيره ولم يسمه وقال: أخبرنا الثقة عن هشام.

(٤) مسند أحمد ٣/٤٨٣، ٤/٣٥.

(٥) أصحاب السنن: الترمذي (١٤٢) والنسائي (٢/١١٠-١١١) وابن ماجه (٦١٦) والدارمي (١/٣٣٢).

(٦) ابن خزيمة (٢/٦٥).

(٧) موارد الظمآن (٧٤).

(٨) المستدرك ١/١٦٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الصديق، وهو غير عبدالله بن محمد بن أبى بكر الصديق (قال ابن عيسى في حديثه: ابن أبى بكر) أى قال محمد بن عيسى في روايته: عبدالله بن محمد بن أبى بكر، واقتصر يحيى ومسدد على عبدالله بن محمد فقط، بدون زيادة ابن أبى بكر (ثم اتفقوا) ثلاثهم في روايتهم وقالوا: (أخو القاسم بن محمد) أى عبدالله بن محمد هو أخو القاسم بن محمد (قال) عبدالله بن محمد: (كنا عند عائشة فجىء بطعامها) أى عائشة (فقام القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو محمد المدنى، أحد الفقهاء السبعة، روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه الزهرى ونافع والشعبى وخلائق. قال مالك: القاسم من فقهاء الأمة. وقال ابن سعد: كان ثقه عالمًا فقيهًا إماما كثير الحديث. وقال أبو الزناد: ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم. (يصلى) وفي رواية مسلم عن ابن أبى عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثًا، وكان القاسم رجلا لحّانة، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إنى قد علمت من أين أتيت هذا، أدَّبَتْه أمه وأنت أدّبَتْك أمك. قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلى، قالت: اجلس، قال: إنى أصلى، قالت: اجلس (فقالت عائشة رضى الله عنها) إنكارا عليه: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلى) بالبناء للمجهول وفي رواية مسلم لا صلاة (بحضرة الطعام) أى عند حضور طعام تتوق نفسه إليه، أى لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو يريد أكله. وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره.

وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، لاشتغال القلب به.

(ولا) يصلى (وهو) أى المصلى (يدافعه) أى المصلى (الأخبثان) فاعل يدافع، وهو البول والغائط، أى لا صلاة حاصلة للمصلى حالة يدافعه الأخبثان عنها وهو يدافعهما، لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع. ويلحق به كل ماهو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع.

وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب: منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة. ومنهم من قال: إنه مندوب. ومن قيد ذلك بالحاجة. ومن لم يقيد. ويجىء بعض بيان ذلك ان شاء الله تعالى في موضعه.

والحديث أخرجه مسلم[١] وأحمد بن حنبل[٢].

---

(١) مسلم (٥٦٠). (٢) أحمد ٦/٤٣، ٥٤.

٩٠ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى، قال حدثنا ابن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، قال: قال رسول اللّه ﷺ «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

[٩٠](حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي، ثقة (قال: حدثنا ابن عياش) هو إسمعيل بن عياش الحمصي. وثقه أحمد وابن معين والبخاري وابن عدى في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسمٰعيل ما أدرى ما الثورى (عن حبيب بن صالح) الطائي أبي موسى الحمصي، عن عبدالرحمن بن سابط ويحيى بن جابر، وعنه بقية وحريز بن عثمان. قال أبو زرعة: مشهور في بلده بالعلم والفضل، قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات (عن يزيد بن شريح) مصغر، روى عن عائشة وثوبان، وعنه أبو الزاهرية. وثقه ابن حبان (الحضرمى) بفتح أوله والراء وسكون المعجمة إلى حضرموت بلد بأقصى اليمن وقبيلة، قاله السيوطى. قلت: والمراد ههنا النسبة الى القبيلة. (عن أبى حيّ) بفتح الحاء وتشديد الياء (المؤذن) هو شداد بن حى أبو حى الحمصى الشامي، روى عنه شرحبيل بن مسلم ويزيد. وثقه ابن حبان (عن ثوبان) مولى النبي ﷺ، لازمه سفرا وحضرا، ثم نزل الشام، له مائة وسبعة وعشرون حديثا، روى عنه خالد بن معدان وجبير بن نفير ورشدين بن سعد (قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث) أى ثلاث خصال بالإضافة، ثم حذف المضاف إليه، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (لا يحل لأحد) من الناس (أن يفعلهن) المصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يحل، أى لا يحل فعلهن بل يحرم، قاله العزيزى. (لا يؤم رجل) أى ولا امرأة نساء، ويؤم بالضم خبر في معنى النهى (قوما فيخص) قال في التوسط: هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب، وقال العزيزى في شرح الجامع: هو منصوب بأن المقدرة، لو روده بعد النفى على حدّ ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا﴾[1]. (نفسه بالدعاء) وفي رواية الترمذي[2] بدعوى (دونهم) قال العزيزى: أى في القنوت خاصة، بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين

---

(١) سورة فاطر ٣٦.

(٢) الترمذي (٣٥٧).

السجدتين والتشهد. وقال في التوسط: معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين. وقيل: نفيه عنهم «كارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا» وكلاهما حرام، أو الثاني حرام فقط لما روى أنه كان يقول بعد التكبير: «اللهم نقنى من خطاياى... الحديث». والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فان فعل) أى خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم) لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة (ولا ينظر) بالرفع عطف على يؤم (في قعر) بفتح القاف وسكون العين (بيت) قال في المصباح(*): قعر الشيء نهاية أسفله والجمع قعور، مثل فلس وفلوس، ومنه جلس في قعر بيته كناية عن الملازمة. انتهى. والمراد ههنا داخل البيت (قبل أن يستأذن) أهله. فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير إذنه (فان فعل) أى اطلع فيه بغير إذن (فقد دخل) أى ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلى) أحد بكسر اللام المشددة، وهو فعل مضارع، والفعل في معنى النكرة، والنكرة إذا جاءت في معرض النفى تعم، فيدخل في نفى الجواز صلاة فرض العين والكفاية كالجنازة والسنة، فلا يحل شيء منها (وهو حَقِن) بفتح الحاء وكسر القاف قال ابن الأثير[1]: الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى». قال: والحاقن، هو الذي حبس بوله، كالحاقب للغائط. والحاقب: من احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه (حتى يتخفف) بمثناة تحتية مفتوحة ففوقيته، أى يخفف نفسه بخروج الفضلة.

والحديث أخرجه الترمذي في الصلاة[2]، وقال: حديث ثوبان حديث حسن. وقد روى هذا الحديث من معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة عن النبي ﷺ. وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ وكان حديث يزيد بن شريح عن أبى حىّ المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر. انتهى. وأخرجه ابن ماجة[3] الجملة الأولى في الصلاة، والجملة الثالثة في الطهارة، ولم يذكر الجملة الثانية، قاله المزى في الأطراف[4].

(*) المصباح المنير «قعر».

(١) النهاية في غريب الحديث «حقن».

(٢) الترمذي (٣٥٧) وقال في باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء: وفي الباب عن عائشة وأبى هريرة وثوبان وأبى أمامة (١/٢٦٣).

(٣) ابن ماجه (٦١٩) (٩٢٣).

(٤) تحفة الأشراف (٢٠٨٩) ٢/١٣٢.

٩١ - حدثنا محمود بن خالد السلمى، قال حدثنا أحمد بن على، ناثور عن يزيد بن شريح الحضرمى، عن أبى حي المؤذن، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إلا بإذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

قال أبو داود: وهذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

[٩١](حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقى، عن أبيه والوليد بن مسلم وطائفة، وعنه أبو داود وابن ماجة والنسائي، ووثقه (السلمى) بفتح المهملة واللام إلى سلمية، مدينة بالشام، وكان محمود إمام مسجدهم فنسب إليهم (قال: حدثنا أحمد بن على) النميرى بضم النون، ويقال: النمرى بفتحتين، إمام مسجد سلمية، عن أرطاة بن المنذر وثور، وعنه محمود بن خالد فقط، قال أبو حاتم: أرى أحاديثه مستقيمة. وقال الذهبى في الميزان[1]: قال محمد بن الحسين الأزدى: هو متروك. وقال الحافظ: هو صدوق، وضعفه الأزدى بلا حجة (نا ثور) هو ابن يزيد الكلاعى، أبو خالد الحمصى الشامى. وثقه ابن معين، وكان يرى القدر (عن يزيد بن شريح الحضرمى) الحمصى الشامى. وثقه ابن حبان (عن أبى حي المؤذن) الشامى (عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو) أى المصلى (حقن) تقدم تفسيره مرارًا (حتى يتخفف) أى يخفف نفسه بخروج الفضلة (ثم ساق) أى أحمد بن على (نحوه) أى نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره، وذلك أن ليزيد بن شريح تلميذين: أحدهما جبيب بن صالح، والآخر أحمد بن على. فرواية أحمد بن على عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشار إليه هو ما ذكره بقوله: (قال) أى أحمد بن على في روايته: (ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم) وهذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل، بل صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر، وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص) وفي بعض نسخ الكتاب: لا يخص (نفسه بدعوة) أى دعاء (دونهم. فان فعل فقد خانهم). وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن

(١) ميزان الاعتدال ١ / ١٢٠.

صالح وأحمد بن على تفاوتا في اللفظ لا في المعنى، إلا أن في حديث أحمد بن على جملة ليست هى في رواية حبيب بن صالح، وهى قوله: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم»، وفي رواية حبيب جملة ليست هى في رواية أحمد بن على، وهى قوله: «ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فان فعل فقد دخل». وباقى ألفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى والله أعلم.

وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين. وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفى الوقت سعة، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها. وحكى أبو سعيد المتولى عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلى بحاله، بل يأكل ويتطهر وان خرج الوقت. قال النووى: وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة.

وحديث أبى هريرة تفرد به المؤلف[1].

(قال أبو داود: وهذا) أى حديث أبى هريرة (من سنن) أى طرق (أهل الشام) أى رواة هذا الحديث كلهم شاميون (لم يشركهم) أى أهل الشام (فيها) أى في تلك الرواية (أحد غير أهل الشام. وحاصله أن في إسناد هذا الحديث من أوله إلى آخره شاميين سوى أبى هريرة، ليس فيه أحد غير أهل الشام.

* *
* *

---

(١) بل رواه ابن ماجه عنه (٦١٨) ولفظه: «لا يقوم أحد إلى الصلاة وبه أذى» أما حديث أبى أمامة فقد رواه ابن ماجه (٦١٧): «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو حاقن».

(٤٤) باب ما يجزى من الماء في الوضوء

٩٢ ـ حدثنا محمد بن كثير قال: ثنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضأُ بِالْمُدِّ» قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية

(باب ما يجزيء) أي يكفي (من الماء في الوضوء).

[٩٢](حدثنا محمد بن كثير) العبدي أبو عبدالله البصري، ثقة (قال: حدثنا همام) بن يحيى بن دينار، ثقة (عن قتادة) بن دعامة، ثقة حافظ، ربما يدلس (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان العبدرية، مختلف في صحبتها، وأبعد من قال: لا رواية لها، فقد ثبت حديثها في صحيح البخاري تعليقا. قال: قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي (ﷺ). وأخرج ابن مندة من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن صفية بنت شيبة قالت: والله لكأني أنظر إلى رسول الله (ﷺ) حين دخل الكعبة . . . الحديث. وروت أيضا عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة أزواج النبي (ﷺ) وسلم وعن أسماء بنت أبي بكر وغيرهم. وروى عنها ابنها منصور بن صفية وابن أخيها عبدالحميد بن جبير والحسن بن مسلم وآخرون. وقال ابن معين: أدركها ابن جريج ولم يسمع منها. وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، قاله الحافظ في الإصابة(١). وأبوها صاحب الكعبة الشريفة، واسمه عثمان بن أبي طلحة (عن عائشة أن النبي (ﷺ) كان يغتسل بالصاع) أي بملء الصاع.

والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول أهل الحجاز والشافعي.

وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة: هو رطلان فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا، أوثمانية أرطال، قاله ابن الأثير(٢).

وقال الكرماني في شرح البخاري(٣): كان الصاع في عهده (ﷺ) مدا وثلثا بمدكم

---

(١) الإصابة (٦٥٣) ٤/ ٣٤٩

(٢) النهاية في غريب الحديث «صوع»

(٣) شرح البخاري للكرماني ٣/ ١١٤٠٤٩ و٨/ ٤٩

هذه، أي كان صاعه (ﷺ) أربعة أمداد. والمد رطل عراقي وثلث رطل، فزاد عمر بن عبدالعزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من مد عمر.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح[١]: الصاع على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما.[٢].

ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم.

وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر، فصار مائة وثلاثين.

(ويتوضأ بالمد) هو بالضم ربع الصاع لغة، وتقدم بيانه. وقال في القاموس[٣]: أو ملء كف الإنسـان المعتدل إذا ملأهما ومدّيده بهما، ومنه سمى مدّا، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا. انتهى.

(قـال أبـو داود: رواه أبان) بن يزيد العطار أحد المشاهير (عن قتادة) بن دعامة (قال: سمعت صفية) ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع فأرتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنعنة.

قال المنذري:[٤] والحديث أخرجه النسائي[٥] وابن ماجة[٦]، وأخرج البخاري[٧] ومسلم[٨] من حديث عبدالله بن جَبْر عن أنس بن مالك قال: كان النبي (ﷺ) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. وأخرجه مسلم[٩] من حديث سفينة بنحوه.

---

(١) فتح الباري ١/٣٦٥

(٢) وبه رجح ابن الرفعة من الشافعية بور ذكر المقادير كلها، ورجح مذهب الحنفية وذلك بالتجربة الذاتية. وبه قال الشيرازي جمال الدين إبراهيم بن على الفيروز ابادي في المهذب (ابن الرفعة: الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٢ - ٦٨)

(٣) القاموس المحيط «مدد»

(٤) مختصر سنن أبي داود ١/٨٦

(٥) النسائي ١/١٨٠

(٦) لم أجد الحديث عنده في السنن (١/٩٩)

(٧) البخاري ١/٣٠٤

(٨) مسلم ٤/٧ - ٨

(٩) مسلم ٤/٨

٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: أنا يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: كَانَ النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاع وَيَتَوَضَّأ بالمد».

[٩٣](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم) بن بشير أبو معاوية الواسطي ثقة (قال: أنا يزيد بن أبي زياد) الهاشمي الكوفي، عن مولاه عبدالله بن الحارث بن نوفل وأبي جحيفة، وعنه زائدة بن قدامة وأبو عوانة، هو مختلف الاحتجاج. قال أبو زرعة وابن عدي: يكتب حديثه. وقال أبو داود: لا أعلم أحدا ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه. وقال الذهبي: هو صدوق رديء الحفظ. هذه أقوال المعدلين.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه. وقال ابن فضيل: كان من أئمة الشيعة. وقال المنذري: لا يحتج بحديثه.

(عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين الأشجعي الكوفي، عن عبدالله بن عمرو وابن عمر، وعنه عمرو بن مرة وقتادة والحكم بن عتيبة وجماعة. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي (عن جابر) بن عبدالله رضى الله عنهما (قال: كان النبي (ﷺ) يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله (ﷺ) ربما اقتصر على الصاع وربما زاد. روى مسلم[1] من حديث عائشة رضى الله عنها أنها. كانت تغتسل هي والنبي (ﷺ) من إناء واحد هو الفرق. قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع[2]. وروى مسلم[3] أيضا من حديثها أنه (ﷺ) كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد. فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة. وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب. وحمله الأكثرون على الاستحباب، لأن أكثر من قدر الوضوء وغسله (ﷺ) من الصحابة قدرهما بذلك. ففي مسلم[4] عن سفينة مثله. ولأحمد[5] أيضا عن جابر مثله. وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى

---

(١) مسلم ٤٠٣/٤

(٢) مسلم ٤/٤ والنووي ٣/٤ والمعرفة ٤٥١/١، ٤٥٢

(٣) مسلم ٥/٤ وابن حبان (١١٨٨)

(٤) مسلم ٨/٤

(٥) وهو عند ابن خزيمة (١١٧)

الزيادة، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا، كذا في الفتح(*)، ويجيء بعض بيانه إن شاء الله تعالى في «باب مقدار الماء الذي يجزيء به الغسل».

٩٤ ـ حدثنا ابن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصارى، قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته ـ وهى أم عمارة ـ أن النبي ﷺ «تَوضَّأَ فأُتِيَ بِإنَاءٍ فيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَى الْمُدّ».

[٩٤](حدثنا ابن بشار) هو محمد بن بشار، ثقة (قال: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري، لقبه غندر، أبو عبدالله الكرابيسي الحافظ، ربيب شعبة، جالسه نحوا من عشرين سنة. روى عن ابن جريج وحسين المعلم، وعنه أحمد وابن المديني وابن معين وقتيبة وإسحق بن راهوية وجماعة. قال ابن معين: كان من أصح الناس كتابا، وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر عليه. (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حبيب الأنصاري) هو حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني، روى عنه شعبة وشريك. وثقه النسائي (قال: سمعت عباد) بفتح العين وتشديد الباء (بن تميم) المازني المدني، عن أبيه وعمه عبدالله بن زيد بن عاصم، وعنه أبوبكر بن حزم ويحيى بن سعيد الأنصاري. وثقه النسائي.

وتميم هذا فاختلف في اسم أبيه، فقال ابن سعد، وجزم بذلك الدمياطي: أنه ابن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء، وعبدالله بن زيد هو أخوه لأمه. وقال ابن حبان: تميم هو ابن زيد المازني له صحبة، وحديثه عند ولده. ونسب الحافظ هذا القول إلى الأكثر فقال في الإصابة[1]: تميم بن زيد الأنصاري والد عباد وأخو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثر، وقيل: هو أخوه لأمه، وأما أبوه فهو غزية. وقال في ترجمة أم عمارة نسيبة[2]: هي بنت كعب بن عمرو الأنصارية النجارية والدة عبدالله وحبيب ابني زيد بن عاصم ـ انتهى. واختار الحافظ في التقريب[3] قول ابن سعد، فقال: عباد بن تميم بن

(*) فتح الباري ١/٣٠٥

(١) الإصابة (٤٤٥٦)

(٢) الإصابة (١٤٢٦) ٤/٤٧٩

(٣) تقريب التهذيب ص ١٨٧

غزية الأنصاري المازني المدني. وكذا قال العلامة صفي الدين في الخلاصة[1] (عن جدتي) وفي رواية النسائي[2]: يحدث عن جدتي، فهي جدة حبيب الأنصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب، ورواية النسائي أصرح منه. وقال الترمذي في باب «ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده[3]» قال أبو عيسى: وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري. انتهى. وقال المزي في الأطراف: أم عمارة الأنصارية هي جدة حبيب بن زيد ـ انتهى.

قلت: وهذا فيه إشكال، لأن خلادا هو جد حبيب الأنصاري وزيدا أبوه. ومن المعلوم أن خلادا ليس هو زوجا لأم عمارة، بل زوج أم عمارة هو زيد بن عاصم، وولدت له حبيبا وعبدالله ابني زيد بن عاصم، كما قاله ابن إسحق. ثم خلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو، فولدت له تميما وخولة، كما قاله ابن سعد. وسيجيء بعض بيان ذلك في ترجمة أم عمارة فهذه أربعة أولاد لها من زوجين هما زيد بن عمرو، فكيف تكون أم عمارة جدة حبيب الأنصاري وزيد ابنها إلا أن يقال: إنها جدته لأمه.

وسألت شيخنا العلامة اليماني عنه، فقال: إن أم عمارة هذه هي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار، فهي نجارية، وتزوجت بابن عمها زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو، فأولدها حبيبا وعبدالله، فهي وزوجها وولداها من بني النجار، ثم تزوجها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فأولدها تميما وخولة، فزوجها غزية وولداها تميم وخولة أيضا من بني النجار.

وأما حبيب بن زيد بن خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرىء القيس بن مالك الخزرجي وكنيته السائب بن خلاد بن سويد أبو سهلة وهو صحابي، وابنه خلاد بن السائب أيضا صحابي، فلا يبعد أن تكون نسيبة أم عمارة تزوجت بخلاد بن السائب أو بالسائب بن خلاد بن سويد، فبهذا الاعتبار يصح أن تكون جدة لحبيب بن زيد بن خلاد الخزرجي، والله أعلم.

(وهي أم عمارة) بضم العين وخفة الميم، اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين، هي بنت كعب الأنصارية النجارية. قال ابن إسحق[4]: كانت في بيعة العقبة الثانية

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٨٦

(٢) النسائي ١/٥٨.

(٣) الترمذي كتاب الصوم من جامعه. ٢/٢٤١.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٣ «أمر العقبة الثانية»

وبـايعت النبي (ﷺ) وكـان معها زوجها زيد بن عاصم وابناها منه: حبيب الذي قتله مسيلمة بعد، وعبدالله وهو راوي حديث الوضوء. وقال ابن عبدالبر[1]: شهدت أحدا مع زوجها زيد بن عاصم، وشهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة، وقطعت يدها. وقال ابن سعد[2]: وخلف عليها بعد زيد بن عاصم، غزية بن عمرو، فولـدت له تميما وخـولة، وشهدت العقبة وبايعت ليلته، ثم شهـدت أحـدا، والحديبية وخيبر، والفتح، واليمامة. روت عن النبي (ﷺ) أحاديث، وروى عنها الحارث بن عبدالله بن كعب وعكرمة وليلى وأم سعد بنت سعد بن الربيع. هذا ملتقط من الإصابة في معرفة الصحابة[3]. (أن النبي (ﷺ) توضأ) أي أراد التوضى (فأتى) بصيغة للمجهول (بإناء فيه ماء قدر ثلثى المد) أي كان الماء الذي في الإناء قدر ثلثي المد، فثلثا المد هو أقل ما روى أنه توضأ به رسول الله (ﷺ).

والحديث أخرجه النسائي[4]، وصححه أبو زرعة، كذا في العلل لابن أبي حاتم. وأخرج ابن ماجة[5] وابن خزيمة[6] وصححه وابن حبان[7] وأحمد[8] من حديث عبدالله بن زيد: توضأ بنحو ثلثي المد. وروى الطبراني في الكبير والبيهقي[9] من حديث أبي أمامة أنه (ﷺ) توضأ بنصف مد، وفي إسناده الصلت بن دينار، وهو متروك. وحديث أنه (ﷺ) توضأ بثلث مد قال الحافظ في التلخيص[10]: لم أجده. وفي السبل[11]: لا أصل له.

* * * *

(١) الاستيعاب «أم عمارة»
(٢) الطبقات الكبرى ٨/٤١٢
(٣) الإصابة (١٤٢٦) ٤/٤٧٩
(٤) النسائي ١/٥٨
(٥) ابن ماجة (   )
(٦) ابن خزيمة (١١٨)
(٧) الإحسان (١٠٦٩)
(٨) معرفة السنن والأثار ١/٤٥٤
(٩) السنن الكبرى ١/١٩٦
(١٠) تلخيص الحبير ١/١٤٥
(١١) سبل السلام (١/٤٩)

٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالله بن جبر، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بأناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع» قال أبو داود: رواه يحيى بن آدم عن شريك قال «عن ابن جبر بن عتيك» قال: ورواه سفيان عن عبدالله بن عيسى «حدّثني جبر بن عبدالله» قال أبو داود: ورواه شعبة قال «حدّثني عبدالله ابن عبدالله بن جبر قال سمعت أنسا» إلا أنه قال: «يتوضأ بمكوك» ولم يذكر «رطلين» [قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ].

[٩٥](حدثنا محمد بن الصباح) بفتح الصاد وتشديد الباء (البزاز) بمعجمتين أبو جعفر الرازي ثم البغدادي، عن أبي الأحوص وابن المبارك وهشيم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن معين. وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة (حدثنا شريك) بن عبدالله النخعي أبو عبدالله القاضي (عن عبدالله بن عيسى) بن الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبي محمد الكوفي، عن عكرمة، وعنه شعبة والثوري وإسماعيل بن خالد. قال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن خراش والحاكم: هو أوثق آل بيته. وقال العجلي وابن معين: ثقة. وزاد ابن معين: وكان يتشيع. وقال ابن المديني: هو عندي منكر (عن عبدالله بن جبر) بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة، ومن قاله بالتصغير فقد صحف لأن ابن جبير هو سعيد، والراوي هنا هو عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك الأنصاري، كذا في الفتح[١]. وقال النووي[٢]: وقد أنكر بعض الأئمة وقال: صوابه ابن جابر. وهذا غلط من هذا المعترض، بل يقال فيه جابر وجبر. وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبدالله البخاري، وأن مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبدالله بن عيسى يقولون فيه: جبر. انتهى. روى عن أبيه وابن عمر، وعنه شعبة ومسعر. وثقه ابن معين (عن أنس قال: كان النبي (ﷺ) يتوضأ بإناء يسع رطلين) من الماء.

والرطل: معيار يوزن به، وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية. والأوقية: أستار وثلثا أستار. والأستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال. والمثقال: درهم وثلاثة

(١) فتح الباري ٣٠٥/١

(٢). النووي ٧/٤

أسباع درهم. والدرهم: ستة دوانيق. والدانق: ثماني حبات وخمسا حبة. وعلى هذا فالرطل: سبعون مثقالا، وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. والجمع أرطل.

والرطل مكيال أيضا، وهو بالكسر وبعضهم يحكى فيه الفتح، كذا في المصباح[1].

(ويغتسل بالصاع) وفي رواية البخاري[2] يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

(قال أبو داود: ورواه شعبة) بن الحجاج (قال) شعبة: (حدثني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال: سمعت أنسا، إلا أنه) أي شعبة (قال: يتوضأ) النبي (ﷺ) (بمكّوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، جمعه مكاكيك ومكاكى ولعل المراد ب المكوك ههنا المد، قاله النووي[3].

وقال ابن الأثير في النهاية[4]. أراد بالمكوك المد. وقيل: الصاع. والأول أشبه، والمكاكي جمعه بإبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكوك اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد - انتهى.

قلت: المراد بالمكوك ههنا المد لا غير، لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد. قال القرطبي[5]. الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى. وقال الشيخ ولى الدين العراقي: في صحيح ابن حبان[6] في آخر الحديث، قال أبو خثيمة: المكوك: المد.

(ولم يذكر) شعبة (رطلين) كما ذكر عبدالله بن عيسى. وحديث شعبة أخرجه النسائي[6] بقوله: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا يحيى، ثنا شعبة، قال: حدثني عبدالله بن عبدالله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكي».

---

(١) المصباح المنير «رطل» وانظر تحقيق الرطل في كتاب ابن الرفعة «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

(٢) البخاري ١/٣٠٤ ومعرفة السنن والآثار ١/٤٥٣ والسنن الكبرى ١/١٩٤

(٣) النووي ٤/٧

(٤) النهاية «مكك»

(٥) طرح التثريب ٢/٩٠

(٦) الإحسان (١١٩٠)

(٧) النسائي ١/٥٧ - ٥٨، ١٧٩

(قال أبو داود: ورواه يحيى بن آدم) بن سليمان أبو زكريا الكوفي، عن فطر بن خليفة ومالك بن مغول، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وجماعة. وثقة ابن معين والنسائي وأبو حاتم (عن شريك) القاضي (قال: عن ابن جبر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية.

(قال) أي أبو داود: (ورواه سفين) هو الثوري (عن عبدالله بن عيسى، قال: حدثني جبر بن عبدالله). وحاصل الكلام أنهم اختلفوا في اسم الراوي عن أنس، فقال شعبة: هو عبدالله بن عبدالله بن جبر، ومنهم من نسبه إلى جده فقال: شريك هو عبدالله بن جبر، وقال يحيى بن آدم: هو ابن جبر، وأما سفيان فقال: جبر بن عبدالله. والصحيح المحفوظ عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك، لاتفاق أكثر الحفاظ عليه، والله أعلم.

(قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال) وثلث كما هو مذهب أهل الحجاز، ولعله سقط من ههنا، قاله الفاضل حسن علي اللكنوي[١] من تلامذة الشيخ الأجل عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي[٢].

قلت: القول ما قال حسن على اللكنوي، يؤيده كلام المؤلف الآتي، وهو قوله: وهو صاع ابن أبي ذئب. انتهى. وإنما صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، كما نقل المؤلف في «باب مقدار الماء الذي يجزيء به الغسل»[٣] عن أحمد بن حنبل أنه قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث[٤]، والله أعلم.

(قال أبو داود: وهو) أي ما قاله أحمد في تقدير الصاع (هو صاع ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب أبو الحرث المدني أحد الأئمة، عن نافع والزهري وشرحبيل، وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة. قال الحافظ: هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات. لكن قال ابن المديني: كانوا يوهنونه في الزهري. وكذا وثقة أحمد ولم يرضه في الزهري، ورمي بالقدر ولم يثبت عنه، بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره. وكان أحمد يعظمه جدا حتى قدّمه في الورع على مالك.

---

(١) توفى سنة ١٢٢٦هـ. انظر ترجمته في نزهة الخواطر ج ٧

(٢) توفي سنة ١٢٣٩هـ. له مؤلفات مشتهرة ترجمة في نزهة الخواطر ج ٧

(٣) سياتي هذا الباب في أبي داود.

(٤) السنن الكبرى ١/ ١٩٤

وإنما تكلموا في سماعه من الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم. وقال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إليَّ في الزهري من كل شامي (وهو) أي صاع ابن أبي ذئب [صاع النبي (ﷺ)] أي صاعه كصاع النبي (ﷺ) وهو ما يسع فيه خمسة أرطال وثلث من الماء.

وحديث أنس أخرجه النسائي[1] ومسلم[2]، وأخرجه البخاري[3] ولفظه: «كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد».

(٤٥) باب الإسراف في الماء

٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا حماد، ثنا سعيد الجريري، عن أبى نعامة، أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بُنَيّ، سلِ اللَّهَ الجنْةَ، وتعوَّذ به من النار؛ فاني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إنَّهُ سَيَكُونُ في هذِهِ الأمةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

(باب الإسراف في الوضوء) أي الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء. أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة.

[٩٦](حدثنا موسى بن إسمعيل) التميمي المنقري، ثقة (قال: ثنا حماد) هو ابن سلمة (قال: ثنا سعيد) بن إياس أبومسعود البصري، عن أبي الطفيل وأبي عثمان النهدي، وعنه شعبة والثوري. قال ابن معين: ثقة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية، منسوب إلى جرير بن عبادة (عن أبي نعامة) بفتح النون والعين والميم، هو قيس بن عباية البصري، عن ابن عباس وغيره، وعنه خالد الحَذَّاء وأيوب. وثقه ابن معين (أن عبدالله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين والفاء المشددة على وزن محمد، صحابي جليل (سمع ابنه) لم أقف على اسم ابن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه (يقول: اللهم إني أسألك القصر) هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه الحرم، كذا في التوسط. (الأبيض

---

(١) النسائي ١/٥٧ - ٥٨ ١٧٩

(٢) مسلم ٤/٨

(٣) البخاري ١/٣٠٤

عن يمين الجنة إذا دخلتها) أي الجنة (فقال) عبدالله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات: (يا بنيّ سل الله الجنة وتعوّذ به) أي بالله عز وجل (من النار). قال بعض الشراح: إنما أنكر عبدالله على ابنه فيّ هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملا، حيث سأل منازل الأنبياء وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب. وقيل: لأنه سأل شيئا معينا، والله أعلم. (فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إنه) الضمير للشأن (سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون) أي يتجاوزون عن الحد (في الطهور) بضم الطاء وفتحها، فالاعتداء في الطهور بالزيادة على ثلاث وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس.

(أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطيء البحر[1]، لما أخرجه أحمد وابن ماجة[2] عن عبدالله بن عمرو أن النبي (ﷺ) مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم وان كنت على نهر جار» انتهى. وحديث ابن مغفل يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجس (والدعاء) عطف على الطهور، والمراد بالاعتداء فيه مجاوزة الحد. وقيل: الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح. وقيل: سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام، حكاها النووي في شرحه. وذكر الغزالي في الإحياء: أن المراد به أن يتكلف السجع في الدعاء.

والحديث أخرجه أحمد بن حنبل، وأخرجه ابن ماجة[3] مقتصرا منه على الدعاء.

(٤٦) باب في إسباغ الوضوء

٩٧ ـ حدثنا مسدد، قال ثنا يحيى، عن سفيان، قال حدّثنى منصور، عن هلال ابن يساف، عن أبى يحيى، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ رأى قوما وأعقابهم تلوح. فقال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغوا الْوُضوء».

(باب في إسباغ الوضوء) أي في إتمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه.

[٩٧](حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: ثنا يحيى) بن سعيد القطان، إمام حافظ (عن سفيان) بن سعيد الثوري (قال: حدثني منصور) بن المعتمر، ثقة حافظ (عن هلال بن

(١) النووي ٤/٢

(٢) ابن ماجة (٣٨٦٤)

(٣) ابن ماجة (٣٨٦٤)

يساف) فيه ثلاث لغات: فتح الياء، وكسرها، وإساف بكسر الهمزة. قال صاحب المطالع: يقوله المحدثون بكسر الياء. وقال بعضهم: هو بفتح الياء. والأشهر عند أهل اللغة إساف بالهمزة، قاله النووي(١). هو أبو الحسن الكوفي، روي عن البراء وعمران بن حصين وحماد، وعنه مسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وخلق. وثقه ابن معين والعجلي (عن أبي يحيى) قال الأكثرون: اسمه مصدع. بكسر الميم وإسكان الصاد وفتح الدال. وقال يحيى بن معين: اسمه زياد الأعرج، قاله النووي(٢). قال الحافظ: هو مقبول. وقال العلامة صفي الدين في الخلاصة: (٣) هو موثق. أخرج له مسلم(٤) وأصحاب السنن(٥) (عن عبدالله بن عمرو) بن العاص، صحابي جليل (أن رسول الله (ﷺ) رأى قوما) وتمام الحديث كما أخرجه مسلم(٦) قال: رجعنا مع رسول الله (ﷺ) من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤ أوهم عجال فانتهينا إليهم (وأعقابهم) جمع عقب بفتح العين وكسر الكاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك (تلوح) أي تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بيانا لم يصبه الماء. وفي رواية مسلم(٧): تلوح لم يمسها الماء. (فقال) رسول الله (ﷺ): (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء. واختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا: «ويل: واد في جهنم»، قاله الحافظ(٨). (للأعقاب) اللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك، معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله (من النار) بيان للويل (أسبغوا الوضوء) أي أكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة.

والمراد بالإسباغ ههنا إكمال الوضوء، وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه، وهذا فرض. والإسباغ الذي هو التثليث منه. والاسباغ الذي هو التسييل شرط. والإسباغ الذي هو

---

(١) النووي ٣/ ١٣٠

(٢) النووي ٣/ ١٣٠

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤١٢

(٤) منها هذا الحديث ٣/ ١٢٨، ١٣٠

(٥) ومنهم النسائي ١/ ٨٩ وابن حيان (١٠٤١)

(٦) مسلم ٣/ ١٢٨

(٧) مسلم ٣/ ١٢٨

(٨) فتح الباري ١/ ٢٦٤

إكثار الماء من غير إسراف فضيلة. وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات، كذا في اللمعات.

وقال شيخ شيخنا العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي: الإسباغ على ثلثه أنواع: فرض، وهو إستيعاب المحل مرة. وسنة، وهو الغسل ثلاثا. ومستحب، وهو الإطالة مع التثليث. انتهى.

والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين. قال النووي[1]: وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب: فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزيء مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع - انتهى كلامه.

قال في التوسط: وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين، ورأى عكرمة يمسح عليهما، وثبت عن جماعة - يعتد بهم في الإجماع - بأسانيد صحيحة كعلى وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين - انتهى.

وفي فتح الباري:[2] فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾[3] عطفا على ﴿وامسحوا برؤسكم﴾. فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة، وهو قول الشيعة، وعن الحسن البصري: الواجب الغسل أو المسح. وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما - انتهى.

قلت: قد تواترت الأخبار عن رسول الله (ﷺ) في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبيّن لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عَبْسة الذي رواه ابن خزيمة[4] وغيره مطولا في فضل الوضوء: «ثم يغسل قديمه كما أمره الله». ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس. وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قاله الحافظ في الفتح[5].

---

(١) النووي ٣/١٢٩

(٢) فتح الباري ١/٢٦٨

(٣) سورة المائدة ٦

(٤) ابن خزيمة (١٦٥)

(٥) فتح الباري ١/٣٦٦

وقال الكرماني في شرح البخاري: وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة: ﴿وأرجلكم﴾ بالجر، وما روى عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع - انتهى.

وروى سعيد بن منصور[١] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله (ﷺ) على غسل القدمين.

وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، والله أعلم.

وقال الترمذي في جامعه[٢]: وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان - انتهى.

والحديث أخرجه مسلم[٣] والنسائي[٤] والدارمي[٥] وابن ماجة[٦]، واتفق البخاري[٧] ومسلم[٨] على إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو بنحوه.

(٤٨) باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا حماد، قال أخبرني صاحب لي، عن هشام بن عروة، أن عائشة قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللَّه ﷺ في تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ»

(باب الوضوء في آنية الصفر) بضم الصاد وسكون الفاء ويجيء بيانه.

[٩٨](حدثنا موسى بن إسماعيل) التميمي المنقري (قال: ثنا حماد) هو ابن سلمة (قال: أخبرني صاحب لي) وفي السند الآتي حماد بن سلمة عن رجل، ولعله هو شعبة. قال الحافظ ابن حجر: حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه ربما دلس (أن عائشة) الحديث فيه انقطاع،

---

(١) فتح الباري ١/٢٦٦

(٢) الترمذي ١/٦٠.

(٣) مسلم ٣/١٢٨

(٤) النسائي ١/٧٨

(٥) الدارمي ١/١٧٩

(٦) ابن ماجة (٤٥٠) وابن حبان (الإحسان ١٠٤١)

(٧) البخاري ١/٢٦٥

(٨) مسلم ٣/١٣١

لأن هشاما لم يدرك عائشة رضى الله عنها (قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله (ﷺ) في تور) أي من تور، بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال، أو نصبّ منه الماء على أعضائنا.

والتور: هو بفتح التاء وسكون الواو، قال الحافظ ابن حجر في الهدى الساري[١]: هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر. وقال في الفتح الباري[٢]: هو شبه الطست. وقيل: هو الطست. ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج: «فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب» فظاهره المغايرة بينهما. ويحتمل الترادف، وكان الطست أكبر من التور - انتهى.

وقال الطيبي في شرح المشكاة: هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام - انتهى.

(من شبه) بفتحتين وبكسر فساكن، ضرب من النحاس يصنع فيصفر، ويشبه الذهب بلونه، وجمعه أشباه، كذا في التوسط.

وحديث عائشة تفرد به المؤلف في إخراجه، وما أخرجه سائر أصحاب الكتب الستة.

٩٩ - حدثنا محمد بن العلاء أن إسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

[٩٩](حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني، ثقة (أن إسحاق بن منصور) السلولي أبا عبدالرحمن الكوفي، روى عن زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس، وعنه محمد بن حاتم وأحمد بن سعيد وجماعة. قال ابن معين: ليس به بأس (حدثهم) أي حدث إسحاق محمد بن العلاء في جماعة آخرين (عن حماد بن سلمة) بن دينار البصري (عن رجل) هو شعبة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة عن النبي (ﷺ) بنحوه) أي بنحو الحديث المذكور. وهذا الإسناد متصل. والوضوء في هذين الحديثين وان لم يكن مذكوراً لكن يطابقان الترجمة من حيث أن الغسل يشتمل على الوضوء.

* *

(١) الهدي الساري ١/١١٢.
(٢) فتح الباري ١/٣٠٣

١٠٠ - حدثنا الحسن بن على، قال ثنا أبو الوليد وسهل بن حماد، قالا. ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد، قال: «جَاءنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَأخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تورٍ مِنْ صفر فَتَوَضَّأ».

[١٠٠](حدثنا الحسن بن علي) بن محمد الخلال، ثقة ثبت (قال: ثنا أبو الوليد) هشام بن عبدالملك الباهلي الطيالسي البصري، الإمام الحافظ، عن سالم والليث وزائدة وهمام وجماعة، وعنه محمد بن المثنى وابن بشار والبخاري وأبو داود وخلق. قال أحمد: متقن، وهو اليوم شيخ الإسلام، ما أقدم عليه أحدا من المحدثين. وقال أبو حاتم: كان إماما فقيها عاملا ثقة حافظا، ما رأيت في يده كتابا قط. (وسهل بن حماد) العنبري البصري، عن شعبة وهمام بن يحيى، وعنه ابن المثنى وعمرو بن علي. قال أحمد: لا بأس به (قالا: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة) الماجشون التميمي المدني الفقيه الإمام، عن الزهري وابن المنكدر وخلائق، وعنه الليث وابن مهدي وإبراهيم بن طهمان. وثقة ابن سعد وابن حبان. وقال ابن معين: ثقة كان يرى القدر ثم رجع (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، سبط عبدالله بن زيد بن عاصم، روى عن أبيه وعباد بن تميم، وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير من أقرانه وابن جريج ومالك وجماعة. وثقة النسائي وأبو حاتم (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، عن عبدالله بن زيد وأنس، وعنه ابنه عمرو وأبو طوالة، وثقة النسائي وابن خراش ومحمد بن إسحاق (عن عبدالله بن زيد) بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي، يعرف بابن أم عمارة، يكنى أبا محمد، شهد أحدا وغيرها وهو قاتل مسيلمة الكذاب - لعنه الله -. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم ويحيى بن عمارة وواسع بن حبان وغيرهم. توفي عبدالله شهيدا يوم الحرة سنة ثلاث وستين أيام يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (قال: جاءنا رسول الله (ﷺ) فأخرجنا له ماءاً في تور من صفر فتوضأ) صفر بضم الصاد وسكون الفاء، وكسر الصاد لغة، وهو الذي تعمل منه الأواني، ضرب من النحاس. وقيل: ما اصفر منه، قاله في التوسط.

وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضىء من النحاس الأصفر بلا كراهة وان أشبه الذهب بلونه، وهذا هو الصحيح.

والحديث أخرجه ابن ماجة[1]، وقال: فتوضأ منه. وأخرجه البخاري[2] مطولا.

(٤٩) باب في التسمية على الوضوء

١٠١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال ثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، ولَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسمَ اللَّه عَلَيْهِ».

(باب في التسمية على الوضوء) هل هو ضروري أم لا؟ قال السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان الأهدل في شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب: البسلمة عبارة عن قولك: «بسم الله الرحمن الرحيم»، بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان ـ انتهى.

[١٠١](حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي، إمام حافظ (قال: ثنا محمد بن موسى) أبو عبدالله المدني، روى عن سعيد المقبري وغيره، وعنه ابن أبي فديل وغيره. وثقة الترمذي، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، كان يتشيع (عن يعقوب بن سلمة) الليثي المدني. قال الذهبي: شيخ ليس بعمدة. قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه من أبي هريرة، روى عنه محمد بن موسى الفطري وأبو عقيل يحيى ـ انتهى. وقال الحافظ في التلخيص[3]: ورواه الحاكم[4] من هذا الوجه فقال: يعقوب بن أبي سلمة. وادعى الحاكم أنه الماجشون، وصححه لذلك. والصواب أنه الليثي أي يعقوب بن سلمة الليثي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. قال ابن الصلاح: انقلب إسناده علي الحاكم، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له. وتبعه النووي. قال ابن دقيق العيد: لوسلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون أيضا صحيحا ـ انتهى. (عن أبيه) سلمه الليثي مولاهم المدني. ذكر البخاري في التاريخ أنه لم يسمع من أبي هريرة. وقال الذهبي:

---

(١) ابن ماجة (٤٧١)

(٢) البخاري ١/٣٠٣

(٣) تلخيص الحبير ١/٧٢

(٤) المستدرك ١/١٤٦

لا يعرف، ولا روى عنه سوى ولده يعقوب. (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): لا صلاة) قال العلماء: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق على نفي كماله، والمراد ههنا هو الأول (لمن لا وضوء له، ولا وضوء) بضم الواو أي لا يصح الوضوء.

قال المحدث الأجل ولي الله الدهلوي في الحجة[٢]: وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى: لا يكمل الوضوء. لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ.

(لمن لم يذكر اسم الله عليه) أي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء، أو بسم الله والحمد لله، لما أخرج الطبراني في الأوسط[٣] من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): يا أبا هريرة «إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء». قال: تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه.

وأخرج الإمام البيهقي في المعرفة[٤] من طريق أبي سعيد عن أبي العباس عن الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أحبّ الرجل أن يسمى الله في ابتداء الوضوء. قال البيهقي[٥]: وهذا لما روينا عن أنس بن مالك[٦] عن النبي (ﷺ) في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه: «توضؤا بسم الله» ـ انتهى.

وقال العلامة ذو الفخر الباهر الشيخ محمد طاهر في تكملة مجمع البحار[٧]: ويكفي بسم الله، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك أوّلاً قال في أثنائه بسم الله أولا وآخرا ـ انتهى.

والحديث ظاهره نفي الصحة. وإليه ذهب أحمد بن حنبل[٨] في رواية أن التسمية

---

(١) التاريخ الكبير ٤/٧٦.

(٢) حجة الله البالغة.

(٣) انظر: تلخيص الحبير ١/٧٣

(٤) معرفة السنن والآثار ١/١٩٣

(٥) معرفة السنن والآثار ١/٩٣، السنن الكبرى ١/٤٣

(٦) النسائي (١/٦١) والدار قطني (١/٧١) والبخاري (١/٣٠٤) وليس فيه «توضأوا باسم الله» وكذا عند النسائي أيضا (١/١٦٠) ولكن لفظه: «فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضأوا»

(٧) مجمع بحار الأنوار ٥/٣٠٦.

(٨) انظر الترمذي (١/٣٨) والسنن الكبرى (١/٤٣) ومعرفة السنن والآثار (١/١٩٣)

شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر.

قال الشعراني في الميزان : قال الأئمة الثالثة وإحدى الروايتين عن أحمد: أن التسمية في الوضوء مستحبة، مع قول داود وأحمد أنها واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، سواء في ذلك العمد والسهو، ومع قول إسحاق إن نسيها أجزأته طهارته، وإلا فلا - انتهى.

قال المنذري في مختصره[1]: وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة، وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال: ليس في هذا الباب حديث يثبت وقال: أرجو أن يجزيه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به. وقال أيضا: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده، وهو أمثل الأحاديث الواردة إسنادا - انتهى.

وقال الترمذي[2]: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن - انتهى.

وحديث الباب أخرجه أحمد[3] والترمذي في العلل وابن ماجة[4] والدار قطني[5] وابن السكن والحاكم[6] والبيهقي[7]، قاله الحافظ[8].

* * * *

(١) مختصر سنن أبي داود ١/٨٨

(٢) الترمذي ١/٣٩ والدولابي في الكنى ١/١٢٠

(٣) مسندأحمد ٢/٤١٨.

(٤) ابن ماجة (٣٩٩)

(٥) الدار قطني ١/٧١

(٦) المستدرك ١/١٤٦.

(٧) السنن الكبرى ١/٤٣، ٤٤ ومعرفة السنن والآثار ١/١٩٣

(٨) تلخيص الحبير ١/٧٢

١٠٢ ـ **حدثنا** أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا ابن وهب، عن الدراوردي، قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّٰه عليه» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوى وضوء للصلاة ولا غسلا للجنابة.

[١٠٢](حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح) بفتح السين وسكون الراء المهملة، هو أبو الطاهر المصري الفقيه، عن سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وجماعة، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. وثقة أبو داود. وقال أبو حاتم: لا بأس به. (قال: حدثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد البصري، عن يونس بن يزيد ومالك والثوري وجماعة، وعنه ابن مهدي وسعيد بن منصور وخلق. قال ابن معين: ثقة. وقال أحمد: ما أصح حديثه. وقال أحمد بن صالح: حديث مائة ألف حديث. (عن الدراوردي) بفتح الدال والراء والواو وسكون الراء الثانية، نسبة إلى قرية بخراسان، كذا في المغنى[١]. هو عبدالعزيز بن محمد، ثقة تقدم ترجمته (قال) أي عبدالعزيز الدراوردي: (وذكر ربيعة) أي في جملة ما ذكره من الكلام، أي ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث. وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن كما صرح به البيهقي في المعرفة[٢]، أبو عثمان المدني الفقيه، عن أنس والسائب بن زيد وابن المسيب، وعنه مالك ويحيى الأنصاري وشعبة والأوزاعي والليث وخلائق. قال أحمد ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، أحد مفتى المدينة. قال الخطيب: كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث، أخذ عنه مالك الفقه. وقال: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، كذا في إسعاف المبطا[٣]. (أن تفسير حديث النبي (ﷺ) الذي رواه أبو هريرة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه بدل من قوله: حديث النبي (ﷺ) (أنه) أي الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر أن في قوله: أن تفسير حديث النبي (ﷺ) (الذي يتوضأ) للصلاة أو لغيرها (ويغتسل) للطهارة (ولا ينوي) الرجل المتوضيء والمغتسل (وضوء الصلاة ولا) ينوي (غسلا للجنابة) فهما غير قاصدين للطهارة، فلا وضوء ولا غسل لهما من أجل أنهما لم يقصدا بهما الطهارة، وان غسلا ظاهر أعضائهما، فالنية شرط للوضوء والغسل.

---

(١) المغنى: ٣١

(٢) معرفة السنن والآثار ١/١٩٤.

(٣) إسعاف المبطا ٩ ـ ١٠

قال الحافظ الإمام أحمد البيقهي في المعرفة[1]: وروينا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه حمله على النية في الوضوء ـ انتهى.

وقال المنذري في مختصره[2]: وتأويل ربيعة بن أبي عبدالرحمن ظاهر في قبوله، غير أن البخاري قال في تاريخه : ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه ـ انتهى.

قلت: كلام ربيعة وأن كان صحيحا في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحديث، لكن حمله الحديث على هذا المعنى محل تردد، بل هو خلاف الظاهر، والله أعلم.

وفي الباب عن سعيد بن زيد رواه الترمذي[3] وابن ماجة[4] وأحمد والبزار والدار قطني[5] والعقيلي والحاكم[6] من طريق عبدالرحمن بن حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبدالرحمن. أما ثفال فقال البخاري: في حديثه نظر. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: مجهول، ورباح مجهول أيضا. قال ابن القطان: فالحديث ضعيف جدا[7].

وعن أبي سعيد أخرجه الترمذي في العلل وابن ماجة[8] وأحمد والدارمي [9] وابن عدي وابن السكن والبزار والدار قطني[10] والحاكم[11] والبيهقي[12] من طريق كثير بن زيد عن ربيح بين عبدالرحمن. أما كثير بن زيد فقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه. وربيح

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/١٩٤
(٢) مختصر سنن أبي داود ١/٨٨
(٣) الترمذي (٢٥) (٢٦)
(٤) ابن ماجة (٣٩٨)
(٥) الدارقطني ١/٧٣
(٦) المستدرك ١/١٤٦
(٧) تلخيص الحبير ١/٧٤ ملخصا
(٨) ابن ماجة (٣٩٧)
(٩) الدارمي ١/١٧٦
(١٠) الدارقطني ١/١/٧١
(١١) المستدرك ١/١٤٧
(١٢) السنن الكبرى ١/٤٣

قال أبو حاتم: شيخ. وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس بالمعروف[١].

وعن سهل بن سعد أخرجه ابن ماجة[٢] والطبراني، وهو من طريق عبدالمهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده، وهو ضعيف، لكن تابعه أخوه أبي بن عباس، وهو مختلف فيه[٣].

وعن عائشة رواه البزار وأبوبكر بن أبي شيبة[٤] في مسند يهما وابن عدي، وفي إسناده حارثة بن محمد، وهو ضعيف. وضعف ابن عدي به[٥].

وعن أبي سبرة وأم سبرة روى الدولابي في الكنى، والبغوي في الصحابة، والطبراني في الأوسط من حديث عيسى بن سبرة بن أبي عن أبيه عن جده. وأخرجه أبو موسى في المعرفة فقال: عن أم سبرة، وهو ضعيف[٦].

وعن على رواه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي: وقال: إسناده ليس بمستقيم[٧].

وعن أنس رواه عبدالملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وعبدالملك شديد الضعف، ذكره الحافظ في التلخيص[٨]، ثم قال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا. وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي (ﷺ) قاله[٩] - انتهى. قال ابن كثير في الإرشاد: وقد روى من طرق أخر يشد بعضها بعضا، فهو حديث حسن أو صحيح. وقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.

* * *

(١) تلخيص الحبير ١/٧٣

(٢) ابن ماجة (٤٠٠) (٤٠١)

(٣) تلخيص الحبير ١/٧٥

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١/٣

(٥) تلخيص الحبير ١/٧٥

(٦) تلخيص الحبير ١/٧٥

(٧) تلخيص الحبير ١/٧٥

(٨) تلخيص الحبير ١/٧٥

(٩) تلخيص الحبير ١/٧٥

(٤٧) باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى رزين، وأبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها) أي يده.

[١٠٣](حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا أبو معاوية) هو محمد بن خازم، ثقة (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران، ثقة (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الكوفي ثقة (وأبي صالح) هو ذكوان السمان، ثقة (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): إذا قام أحدكم من الليل) إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، لأن التعليل المذكور في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل (فلا يغمس يده) بالإفراد. قال الحافظ[١]: والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها. وقوله: فلا يغمس هو أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة، كمن أدخل يده في إناءٍ واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (في الإناء حتى يغسلها) أي يده (ثلاث مرات) هكذا ذكر لفظ «ثلاث مرات» جابر وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبدالله بن شقيق كلهم عن أبي هريرة، كما أخرجه مسلم[٢]. وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبي هرة[٣] بدون ذكر «الثلاث» لكن زيادة الثقة مقبولة، فتعين العمل بها.

وفيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه، لكن أكثر العلماء على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء. وروي عن الحسن البصري وإسحق بن راهوية ومحمد بن جرير الطبري أنه ينجس أن كان قام من نوم الليل. واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته بلفظ «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء

---

(١) فتح الباري ١/٣٦٤

(٢) مسلم ٣/١٧٨ ـ ١٨١ ومسند الشافعي عن أبي سلمة ص ١١

(٣) مسلم ٣/١٧٩ ـ ١٨١ والشافعي عن الأعرج في مسنده (ص١١، ١٤) وله في (ص ١٤) وفيه «ثلاثا»

«لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي، وقال: هذه زيادة منكرة لا تحفظ[*] (فإنه) أي الغامس (لا يدري أين باتت يده) زاد ابن خزيمة[1] والدار قطني[2] «منه» أي من جسده، أي لايدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده، أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا أو بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق.

قال الحافظ[3]: ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا، ومفهومه أن من دري أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وان كان غسلها مستحبا على المختار، كما في المستيقظ. ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن.

قال النووي[4]: قال الشافعي وغيره من العلماء - رحمهم الله تعالى - في معنى قوله: «أين باتت يده» ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك.

والحديث أخرجه مسلم[5].

١٠٤ - حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ - يعنى بهذا الحديث - قال: مرتين أو ثلاثا ولم يذكر أبا رزين».

[١٠٤](حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحق السبيعي ثقة (عن الأعمش) سليمان بن مهران ثقة (عن أبي صالح) السمان هو ذكوان (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي (ﷺ) يعنى) لفظ «يعنى» مستدرك وقع على سبيل العادة وليس له حاجة (بهذا الحديث) أي روى عيسى بن يونس مثل حديث أبي معوية سواء، غير أنه

(*) النووي ٣/١٨٠ - ١٨١ وفتح الباري ١/٢٦٣ - ٢٦٤

(١) ابن خزيمة (٩٩) (١٠٠) (١٤٥) (١٤٦)

(٢) الدارقطني ١/٤٩

(٣) فتح الباري ١/٢٦٤

(٤) النووي ٣/١٧٩ ومثله في فتح الباري ١/٢٦٤

(٥) مسلم ٣/١٧٨ - ١٨١ والبخاري (١/٢٦٣) وقد بوب عليه في (١/٣٧٢)

(قال) أي عيسى بن يونس في حديثه (مرتين أو ثلاث) أي «حتى يغسلها مرتين» أو «يغسلها ثلاث» والشاك فيه عيسى بن يونس أو غيره (ولم يذكر) عيسى بن يونس في سنده (أبا رزين) كما ذكره أبو معوية.

١٠٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادى، قالا: ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبى مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

[١٠٥](حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح) المصري الفقيه، ثقة (ومحمد بن سلمة) بن عبدالله المصري الفقيه، عن ابن وهب وابن القاسم وخلق، وعنه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: ثقة ثقة. وقال ابن يونس: كان ثبتا (المرادي) بضم الميم وخفة الراء والدال المهملة نسبة إلى مراد، وهو أبو قبيلة من اليمن (قالا: حدثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب، ثقة (عن معاوية بن صالح) الحضرمي الحمصي أحد الأئمة وقاضي الأندلس، روى عن مكحول وربيعة بن يزيد وجماعة، وعنه الثوري والليث وخلق. وثقة أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وأبو زرعة (عن أبي مريم) هو عبدالرحمن بن ماعز الأنصاري، روى عن أبي هريرة، وعنه حريز بن عثمان ومعاوية. وثقة العجلي (قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إذا استيقظ أحدكم من نومه) أخذ بعمومه الجمهور فاستجرّه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل، ووافقه عليه داود الظاهري فقالا: ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، لقوله في آخر الحديث «باتت يده» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل. وتقدم في الرواية السابقة لفظ «إذا قام أحدكم من الليل». قال الرافعي في شرح المسند[1]: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة (فلا يدخل يده في الإناء) الذي فيه ماء دون القلتين (حتى يغسلها ثلاث مرات) فيكره إدخالها قبل استكمال الثلاث، فلا تزول الكراهة إلا بالتثليث، لأن الشارع إذا غيًّا حكما

(١) فتح الباري ١/٢٦٣ وتلخيص الحبير ١/٣٤

بغاية فلا يخرج من عهدته إلا باستيفائها (فإن أحدكم) قال الحافظ[1]: قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك إحتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها (لا يدري أين باتت يده) أي من جسده.

قال النووي[2]: معناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمل النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده، وهذا كله إذا شك في نجاسة اليد. أما إذا استيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من العلماء: حكمه حكم الشك، لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب، لئلا يتساهل فيه من لا يعرف.

ثم قال النووي[3]: والأصح الذي ذهب إليه الجماهير أنه لا كراهة فيه، بل هو في خيار بين الغمس أولا والغسل، لأن النبي (ﷺ) ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة.

والحديث فيه مسائل كثيرة:

منها[4]: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فإنها متنجسة، لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها. ورد بعض[5] من لا خبرة له في صناعة الحديث حديث القلتين بحديث الباب، وهذا جهل منه. وأجاب عنه إمام عصره أستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض.

(ومنها[6]: الفرق بين ورود الماء على النجاسة ورودها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها.

---

(١) فتح الباري ١/٢٦٤

(٢) النووي ٣/١٨١

(٣) النووي ٣/١٨١

(٤) النووي ٣/١٨١

(٥) هو الشيخ أحمد على السهارنفوري في بعض حواشيه

(٦) النووي ٣/١٧٩ ـ ١٨٠

ومنها[1]: أن الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات، وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة.

ومنها[1]: استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى.

ومنها[1]: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الأحتياط إلى حد الوسوسة، قاله النوبي.

ومنها[1]: استحباب استعمال ألفاظ الكناية عما يستحيى منه، إذا حصل الإفهام بها.

ومنها[1]: أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، قاله الخطابي[2]، وتبعه النووي[3]، وابن حجر[4]، وجماعة من المحدثين.

ومنها: أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، قال الخطابي.

(أو أين كانت تطوف يده) قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب، ويحتمل أنه ترديد من النبي (ﷺ).

حدثنا أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة بأسانيد متنوعة وألفاظ مختلفة[5].

* * *

(١) النووي ٣/١٧٩ - ١٨٠

(٢) معالم السنن ١/٨٩ - ٩٠

(٣) النووي ١/١٧٩

(٤) فتح الباري ١/٢٦٤ - ٢٦٥

(٥) البخاري ١/٢٦٣، ٣٧٢ ومسلم ٣/١٧٨ - ١٨١ والترمذي (٢٤) والنسائي ١/٩٩ ابن ماجة (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) والشافعي (سنده ١٠، ١١، ١٤) والدارقطني ١/٤٩ - ٥٠ وابن خزيمة (٩٩) (١٠٠) وابن حبان (الإحسان ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١) والسنن الكبرى ١/٤٥ - ٤٨ ومعرفة السنن والآثار ١/١٩٤ - ١٩٦ ورواه أحمد في مسنده في عدة مواضع

(٥٠) باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ ـ حدثنا الحسن بن على الحلوانى ، قال حدثنا عبدالرزاق قال أنا معمر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما، ثم مضمض واستنثر، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمهُ اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضوئِى هذا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(باب صفة وضوء النبي (ﷺ))

[١٠٦](حدثنا الحسن بن علي) بن محمد أبو علي الخلال، ثقة ثبت (الحلواني) بضم الحاء وسكون اللام نسبة إلى حلوان مدينة آخر العراق (قال: حدثنا عبدالرزاق) بن همام، ثقة (قال: أنا) أي أخبرنا (معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما هو ابن راشد، ثقة (عن الزهري) هو محمد بن مسلم، ثقة حافظ إمام (عن عطاء بن يزيد) هو أبو محمد المدني، ثقة (الليثي) نسبة إلى الليث من أجداده (عن حمران) بضم الحاء وسكون الميم (بن أبان) بفتح الألف والياء المخففة (مولى عثمان بن عفان) أدرك أبابكر وروى عن مولاه ومعوية، وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم، ذكره ابن معين في تابعي المدينة ومحدثيهم، ووثقه ابن حبان، وكان يصلي خلف عثمان رضى الله عنه ويفتح عليه. وكان صاحب أدب وكاتبه، وقدم البصرة فكتب عنه أهلها، كذا في إسعاف المبطا للسيوطي(٢).

وفيه ثلاثة من التابعين: حمران وعطاء وابن شهاب الزهري، يروى بعضه عن بعض، وهذا من لطائف الإسناد (قال: رأيت عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذي النورين، يجتمع هو ورسول الله (ﷺ) في عبد مناف، أسلم في أول الإسلام، دعاه أبوبكر إلى الإسلام فأسلم، وكان يقول: إني لرابع أربعة في الإسلام، لم يشهد عثمان بدرا بنفسه لأن زوجته رقية بنت رسول الله (ﷺ) كانت مريضة، لكن ضرب

---

(١) إسعاف المبطا ص ٨

له رسول الله (ﷺ) بسهم رجل ممن شهد بدرا وأجره فهو كمن شهدها، وهو أحد العشرة الـذين شهد لهم رسول الله (ﷺ) بالجنة، ومناقبه كثيرة شهيرة. روى عن النبي (ﷺ) أحاديث، وروى عنه أبناؤه وسعيد وعمرو وأنس ومروان بن الحكم وجماعة، توفي شهيدا في سابع ذي الحجة يـوم الجمعة سنة خمس وثلاثين رضـي الله عنه.

(توضأ) هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فأفرغ) أي فصب المـاء، والفاء فيه للعطف أي عطف المفصل على المجمل (على يديه) وفي رواية للبخاري[1]: على كفيه (ثلاثا) أي إفراغا ثلاث مرار (فغسلهما) أي غسل يديه قبل إدخالهما الإناء (ثم مضمض) وفي بعض النسخ «تمضمض» أي بأن أدار الماء في فيه. وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة. ويجيء في رواية ابن أبي مليكة ذكر العدد.

قال الحافظ[2]: أصل المضمضة في اللغة التحريك، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه. وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجّه ـ انتهى. (واستنثر) قال النووي[3]: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: استنشق واستنثر، فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف. وقال الخطابي[4] وغيره: هي الأنف والمشهور الأول. قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنه يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة ـ انتهى. وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثا (وغسل وجهه) غسلا (ثلاثا) وفي رواية الشيخين[5]: ثم غسل وجهه، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار. وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا (وغسل يده اليمنى إلى) أي مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهـرتان، وفي رواية الشيخين[6]: ثم غسل يده اليمنى (ثلاثا ثم) يده (اليسرى مثل ذلك) أي ثلاثا إلى المرفق (ثم مسح رأسه) لم يذكر عدداً للمسح كغيره، فاقتضى الأقتصار

(١) البخاري ١/٢٥٩

(٢) فتح الباري ١/٢٦٦

(٣) النووي ٣/١٠٥

(٤) معالم السنن ١/٩٣

(٥) البخاري ١/٢٥٩، ٢٦٦ مسلم ٣/١٠٦، ١١٠

(٦) البخاري ١/٢٥٩ ومسلم ١/١٠٦، ١١٠

على مرة واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال الحافظ[1]: وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل. وسيجيء بيانه في الحديث الآتي (ثم غسل قدمه اليمنى) غسلا (ثلاثا) أي ثلاث مرار إلى الكعبين كما في رواية الشيخين (ثم اليسرى مثل ذلك) أي غسلها ثلاث مرار مع الكعبين، وفي رواية الشيخين[2]: ثم غسل رجليه مرار إلى الكعبين، واللفظ للبخاري.

واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح. وهذا خطأ منه، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما. وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله (ﷺ) على أنه غسلهما. وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الأسم ولو شعرة واحدة. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه. وقال أبو حنيفة في رواية: الواجب ربعه.

قلت: ما ذهب إليه الإمام الشافعي هو مذهب ضعيف. والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد.

واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي: إنهما سنتان في الوضوء والغسل. وقال ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل: انهما واجبتان في الوضوء والغسل، لا يصحان إلا بهما.

قلت: هذا هو الحق، وتجيء دلائله في «باب الاستنشار» ان شاء الله تعالى.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء. وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري وأبوبكر بن المنذر: إن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة سنة فيهما، حكاه النووي[3].

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك. وانفرد مالك والمزني باشتراطه. واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين. وانفرد زفر وداؤد الظاهري بقولهما: لايجب. واتفق العلماء على أن

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٦٠

(٢) البخاري ١/ ٢٥٩ ومسلم ٣/ ١١٠ دون قوله: إلى الكعبين.

(٣) النووي ٣/ ١٠٧

الكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان. وشذّت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة. وقوله: غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين فأثبت في كل رجل كعبين، قاله النووي،[١]. (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (رأيت رسول الله (ﷺ) توضأ) وضوءاً (مثل وضوئي هذا) وفي رواية لمسلم[٢]: نحو وضوئي هذا (ثم قال) رسول الله (ﷺ): (من توضأ) وضوءاً (مثل وضوئي هذا) أي على وجه الاستيعاب والكمال بأن لم يقصر عما توضأت به (ثم صلى) ذلك المتوضىء (ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من التحديث (فيهما) أي في الركعتين (نفسه) مفعول لا يحدث، قال النووي[٣]: والمراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفى عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفى لهذه لأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقال الحافظ[٤]: المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه، لأن قوله «يحدث» يقتضي تكسبا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه. ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد[٥] بلفظ: «لم يسرّ فيهما». ورده النووي[٦] فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة الغير المستقرة. نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب. ووقع في رواية للحكيم الترمذي[٧] في هذا الحديث: «لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا» وهي في الزهد[٨] لابن المبارك أيضا والمصنف لابن أبي شيبة[٩]. انتهى (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في

---

(١) النووي ٣/١٠٧

(٢) مسلم ٣/١٠٨، ١١٠

(٣) النووي ٣/١٠٨، زهر الربي ١/٦٥

(٤) فتح الباري ١/٢٦٠

(٥) الزهد لعبدالله بن المبارك

(٦) النووي ٣/١٠٨ مختصرا وفي الأيمان من شرحه أيضا

(٧) نوادر الأصول زهر الربى ١/٦٤

(٨) الزهد لابن المبارك (١١٤٣) ص٤٠٢ عن صلة بن أشيم

(٩) المصنَّف ٢/٣٦٦ عن صلة بن أشيم.

مسلم[1] من التصريح بقوله: «كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة». فالمطلق يحمل على المقيد. قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري[2]: ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك.

والحديث فيه مسائل: التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثمّ، والترغيب في الإخلاص وتحذير من لها في ظلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول ـ انتهى.

والحديث أخرجه الشيخان[3] والنسائي[4].

١٠٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد، قال حدثنا عبدالرحمن بن وزدان، قال حدّثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال حدّثنى حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنثار، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثًا، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال رأيت رسول اللّه ﷺ توضأ هكذا، وقال: «مَنْ تَوضَّأَ دونَ هذا كَفَاهُ» ولم يذكر أمر الصلاة.

[١٠٧](حدثنا محمد بن المثنى) البصري، ثقة حافظ (قال: حدثنا الضحاك) بفتح الضاد وتشديد الحاء المهملة (بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون الخاء بينهما، هو أبو عاصم النبيل، ثقة (قال: حدثنا عبدالرحمن بن وردان) بفتح الواو وسكون الراء هو أبوبكر الغفاري المكي المؤذن، عن أنس، وعنه مروان بن معاوية. قال الزيلعي[5]: قال فيه ابن معين: صالح. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا بأس به. وفي التلخيص[6]:

---

(١) مسلم ٣/١١٢

(٢) فتح الباري ١/٢٦٠ ـ ٢٦١

(٣) البخاري ١/٢٥٩، ٢٦٦ وسلم ٣/١٠٥ ـ ١٠٦، ١٠٨، ١١٠ ـ ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٦

(٤) النسائي ١/٦٤، ٦٥

(٥) نصب الراية ١/٣٢ وتلخيص الحبير ١/٨٤

(٦) تلخيص الحبير ١/٨٤

وذكره ابن حبان في الثقات (قال: حدثني أبو سملة بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله. وقيل: إسمعيل، ثقة مكثر من الثالثة. وتقدم بعض ترجمته في أوائل الشرح. (قال: حدثني حمران) وفيه ثلاثة من التابعين: عبدالرحمن وأبو سلمة وحمران يروى بعضهم عن بعض (قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر) أي أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن حمران (نحوه) أي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر أبو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنثار) كما ذكرهما عطاء عن حمران وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال) أبو سلمة (فيه) أي في حديثه هذه الجملة: (ومسح رأسه ثلاثا، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال) عثمان: (رأيت رسول الله (ﷺ) توضأ هكذا) أي كما توضأت (وقال) النبي (ﷺ): (من توضأ دون هذا) بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه ثلاثا (كفاه) الاقتصار على واحدة واحدة واثنتين اثنتين (ولم يذكر) أبو سلمة (أمر الصلاة) أي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران، كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران.

والحديث أخرجه الدار قطني في سننه[1]، ولفظه: أن عثمان دعا بوضوء فغسل يديه ثلاثا ووجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ هكذا، وقال: «من توضأ أقل من ذلك أجزأه».

والحديث فيه تكرار مسح الرأس ثلاثاً، وبه قال عطاء والشافعي، ويجيء بعض بيانه.

١٠٨ - حدثنا محمد بن داود الاسكندراني قال حدثنا زياد بن يونس، قال حدّثنى سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبدالرحمن التيمى، قال: سئل ابن أبى مليكة عن الوضوء، فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتى بِمِيضَأةٍ، فأَصْغَى على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قال أبو داود: أحاديث عثمان رضى الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

---

(١) سنن الدارقطني ٩١/١

[١٠٨](حدثنا محمد بن داود) بن رزق بن داود، عن أبيه وابن عيينة وابن وهب وحمزة بن ربيعة، وعنه أبو داود والنسائي في غير السنن. وثقة النسائي (الإسكندراني) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء، منسوب إلى الإسكندرية بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر (قال: حدثنا زياد بن يونس) الحضرمي أبو سلامة الإسكندراني، عن ثابت ونافع بن عمر، وعنه أحمد بن سعيد الهمداني ويونس بن عبدالأعلى. قال ابن حبان: مستقيم الحديث، كذا في الخلاصة[١]. وقال الحافظ: هو ثقة فاضل (قال: حدثني فاضل (قال: حدثني سعيد بن زياد المؤذن) هو مولى جهينة، عن سليمان بن يسار، وعنه وكيع وخالد بن مخلد. وثقة ابن حبان - رحمه الله - (عن عثمان بن عبدالرحمن) بن عثمان بن عبيدالله المدني، عن أبيه وأنس، وعنه فليح بن سليمان وإبراهيم بن أبي يحيى. قال الحافظ: هو ثقة من الخامسة. والحديث سكت عنه المنذري (التيمي) نسبة إلى تيم من أجداده (قال: سئل ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي، ثقة (عن الوضوء) بضم الواو أي عن كيفية التوضيء (فقال) أي ابن أبي مليكة: (رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا) أي طلب عثمان بن عفان (بماء فأتى) بصيغة للمجهول (بميضأة) بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد فهمزة فهاء، إناء التوضيء تسع ماء قدر ما يتوضأ به، وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة، كذا في مجمع البحار[٢] (فأصغاها) أي أمال الميضأة فصبّ الماء (على يده اليمنى) فغسلها مع يده اليسرى ثلاثا كما في الرواية المتقدمة (ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا) أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق (وغسل وجهه) غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليمنى) أي مع المرفق غسلا (ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا) مع المرفق (ثم أدخل يده) في الميضأة (فأخذ) منها (ماءا) جديدا (فمسح برأسه وأذنيه) وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس (فغسل) أي مسح، وفيه إطلاق الغسل على المسح. والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي، وهو أن يكون ما بعدها حاصلا بعد ما قبلها في الواقع. وأما الفاء في قوله فمسح للترتيب الذكرى، وهو عطف مفصل على مجمل فهي تفصل ما أجمل في مسح الأذنين وتبين كيفية مسحها (بطونهما) أي داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (وظهورهما) أي خارج الأذنين مما يلي الرأس (مرة واحدة) أي مسح الرأس

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٢٦

(٢) مجمع بحار الأنوار. وضأ ٥/٦٧.

والأذنين مرة واحدة ولم يمسهما ثلاثا (ثم غسل رجليه) ثلاثا إلى الكعبين (ثم قال) عثمان (أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ) كما توضأت.

(قال أبو داود) المؤلف الإمام (أحاديث عثمان) التي هي (الصحاح) أي صحيحة لا مطعن فيها (كلها) خبر لقوله أحاديث (تدل) أي الأحاديث الصحاح (على مسح الرأس أنه) أي المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاث (فإنهم) أي الناقلين لوضوء عثمان كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان، وكأبي علقمة عن عثمان (ذكروا الوضوء) أي عدد غسلاته في وضوئه (ثلاثا) ثلاثا لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) في أحاديثهم (ومسح) أي عثمان (رأسه) و (لم يذكروا) هؤلاء (عددا) لمسح الرأس (كما ذكروا) هؤلاء عدد الغسل (في غيره) أي في غير مسح الرأس كغسل اليدين والوجه والرجلين، فإنهم ذكروا فيها التثليث، فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة لأنه لو كان عثمان رضي الله عنه زاد عليها لذكره الراوي، بل ذكر ابن أبي مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحدة.

وأخرج الدار قطني في سننه[1] بسنده عن عمر بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي عن عثمان بن عفان، وفيه: «وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (ﷺ) توضأ».

قال الحافظ في الفتح[2]: وقول أبي داود: ان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين.

قلت: كأنه يشير بقوله: صحح أحدهما ابن خزيمة، إلى حديث عبدالرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فإن سنده صحيح، وفيه تثليث مسح الرأس، وأما الحديث الثاني فيأتي قريبا من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف، قال: وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء.

وقال الشافعي[3]: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي (ﷺ) توضأ ثلاثا ثلاثا.

---

(١) الدار قطني ١/٩٣

(٢) فتح الباري ١/٢٦٠، ٢٩٨ وفي تلخيص الحبير (١/٨٤ - ٨٥) طرف منه

(٣) فتح الباري ١/٢٦٠

وأجيب بأنـه مجمل بين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول.

وقال ابن المنذر[١]: إن الثابت عن النبي (ﷺ) في المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتـبر في المسـح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء.

وبالغ أبو عبيدة[٢] فقال: لا نعلم أحدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي. وفيما قاله نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة في مصنفه[٣]، وحدثنا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماءا جديدا. وأخرجه[٤] أيضا عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، وكذا نقله ابن المنذر.

وقال ابن السمعاني في الاصطلام[٥]: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة، وتارة ثلاثا، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد.

قلت: رواه الدار قطني في سننه[٦] من حديث صالح بن عبدالجبار، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد فذكر فيه التثليث في المسح وبقية الأعضاء.

قال الزيلعي[٧]: قال ابن القطان في كتابه: صالح بن عبدالجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث وهو مجهول الحال. ومحمد بن عبدالرحمن، قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث.

ورواه البـزار في مسنـده : حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر ثنا عبدالرحمن بن

---

(١) فتح الباري ١/٢٦٠

(٢) فتح الباري ١/٢٦٠ تلخيص الحبير ١/٨٥ وهو أبو عبيد القاسم بن سلام وليس أبو عبيدة معمر بن المثنى، كما ورد ذلك في الغاية ههنا.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١/١٥

(٤) المصنف أيضا ١/١٦

(٥) فتح الباري ١/٣٩٨

(٦) الدارقطني ١/٩٢

(٧) نصب الراية ١/٣٢.

وردان حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن حمران عن عثمان به. قال البزار: ولا نعلم روى أبو سلمة بن عبدالرحمن عن حمران إلا هذا الحديث.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات[1] عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد بن أبي رباح أن عثمان بن عفان أتى بوضوء .. فذكر الحديث. قال: ثم مسح برأسه ثلاثا حتى قفاه وأذنيه.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام[2]: وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان.

وأخرج الدار قطني[3] من طريق محمد بن عبدالله بن أبي مريم عن ابن دارة مولى عثمان عن عثمان قال: رأيت رسول الله (ﷺ) أتى بماء وهو عند المقاعد فمضمض ثلاثا ونثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا وضوء رسول الله (ﷺ) وأحببتُ أن أريكموه.

قال الحافظ في التلخيص[4]: وفيه ابن دارة وهو مجهول الحال.

ومن أقوى الأدلة على عدم التعدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة[5] وغيره من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي (ﷺ) بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، إذ لو استحب لم يقل: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» مع كونه مسح مرة واحدة.

ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح ـ أن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعا بين هذه الأدلة، ذكره الحافظ[6].

قلت: التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح وأثبت من أحاديث تثليث المسح، وان كان حديث التثليث أيضا صحيحا من بعض الطرق لكنه لا يساويها في القوة، فالمسح مرة واحدة هو المختار، والتثليث لا بأس به.

قال البيهقي[7]: روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا إلا أنها مع

(١، ٢) نصب الراية ١/ ٣٢ (٣) الدار قطني ١/ ٩٢

(٤) تلخيص الحبير ١/ ٨٤

(٥) ابن خزيمة (١٧٤) والنسائي (١/ ٨٨) وابن ماجة (٤٢٢)

(٦) فتح الباري ١/ ٢٩٨

(٧) السنن الكبرى ١/ ٦٢ وتلخيص الحبير ١/ ٨٥

خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وان كان بعض أصحابنا يحتج بها.

ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير. وقد ورد التكرار في حديث علي من طرق:

منها عند الدارقطني[1] من طريق عبد خير، وهو من رواية أبي يوسف القاضي، وللدار قطني[2]من طريق عبدالملك عن عبد خير أيضا ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا.

ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حية عن على، وأخرجه البزار أيضا.

ومنها عند البيهقي في السنن[3] من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء.

ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء. وفيه عبدالعزيز بن عبيدالله وهو ضعيف، كذا في التلخيص[4].

١٠٩ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، قال أنا عيسى، قال حدثنا عبيدالله ـ يعنى ابن أبى زياد ـ عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبى علقمة، أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين. قال. ثم مضمض واستنشق ثلاثًا، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتمونى توضأت، ثم ساق نحو حديث الزهرى.

[١٠٩](حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي، ثقة حافظ (قال: أنا عيسى) بن يونس السبيعي، حافظ فقيه (قال: حدثنا عبيدالله يعني ابن أبي زياد) المكي أبو الحصين، روى عن أبي الطفيل وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد، وعنه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان. قال يحيى القطان: كان وسطا لم يكن بذاك. وقال ابن معين: ضعيف وقال أحمد: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بثقة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وصحح الترمذي حديثه. وقال أبو

(١) الدار قطني ١/٨٩

(٢) الدار قطني ١/٩٢

(٣) السنن الكبرى ١/٦٣

(٤) تلخيص الحبير ١/٨٥

داود: أحاديثه مناكير. وقال ابن عدي: لم أر له شيئا منكرا. وروى أحمد عن ابن معين ليس به بأس، ذكره الحافظ الذهبي في الميزان[1]. (عن عبدالله بن عبيد بن عمير) الليثي الجندعي المكي، عن أبيه وابن عمر، وعنه بديل بن ميسرة والضحاك بن عثمان، وثقة أبو حاتم (عن أبي علقمة) مولى بني هاشم المصري، عن عثمان وأبي سعيد، وعنه صالح بن أبي مريم وعطاء. قال أبو حاتم: أحاديث صحاح، كذا في الخلاصة[2]. وقال الحافظ: ويقال: حليف الأنصار ثقة، وكان قاضي إفريقية (أن عثمان) بن عفان (دعا بماء فتوضأ فأفرغ) أي صب الماء، والفاء في توضأ للترتيب المعنوي، وفي «فأفرغ» للترتيب الذكرى، فهي تفصل ما أجمل في قوله: «فتوضأ» وتبين هيئة المتوضى. وتقدم بيانه آنفا (بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل، قال الأزهري: هو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له الكوع، وهما عظما ساعد الذراع، كذا في المصباح[3]. (قال) أي أبو علقمة (ثم مضمض) عثمان (واستنشق ثلاثا) أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، ومعنى الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى، لما فيه من تنقية مجرى النفس (وذكر) أي أبو علقمة (الوضوء ثلاثا) يعنى غسل بقية الأعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا (قال) أبو علقمة: (ومسح) عثمان (برأسه) وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث فيحمل على المرة الواحدة كما جاء في الروايات الصحيحة (ثم غسل رجليه) أي ثلاثا ثلاثا لكل واحد، كما في عامة الروايات (وقال: رأيت رسول الله (ﷺ) توضأ مثل ما رأيتموني توضأت. ثم ساق) أي أبو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهري) أي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (وأتم) الحديث، وهو تأكيد لقوله ساق.

والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة.

* * * *

(١) ميزان الأعتدال (٦٠، ٥٣) ٣/٨

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٥٥

(٣) المصباح المنير «كوع»

١١٠ ـ **حدثنا** هرون بن عبدالله، وأتم قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثًا قط.

[١١٠](حدثنا هارون بن عبدالله) الحمال البزاز أبو موسى الحافظ، عن ابن عيينة وعبدالله بن نمير وأبي أسامة، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. وثقة النسائي والدار قطني (قال: حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان أبو زكريا الكوفي، أحد الأئمة، عن مالك بن مغول وفطر بن خليفة وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق وعلي بن المديني ومحمد بن رافع. وثقة النسائي وابن معين وأبو حاتم (قال: حدثنا إسرائيل) بن يونس السبيعي الهمداني. قال أحمد: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: صدوق (عن عامر بن شقيق) بفتح الشين (ابن جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء المهملة، روى عن أبي وائل، وعنه شعبة والسفيانان. وضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس به بأس، قاله الذهبي في الميزان[1]. (عن شقيق) بفتح الشين (ابن سلمة) بفتح السين واللام هو أبو وائل الكوفي، مخضرم ثقة إمام (قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه) الذراع اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، كذا في المصباح[2]. (ثلاثا ثلاثا) لكل واحدة منها (ومسح رأسه ثلاثا) اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء، منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تثليث مسح الرأس ولذا ذكره (ثم قال) عثمان: (رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا) أي توضأ مثل وضوئي.

(قال أبو داود) المؤلف الإمام: (رواه) أي الحديث (وكيع) بن الجراح أحد الأعلام (عن إسرائيل) بن يونس (قال) وكيع بسنده: (توضأ) عثمان رضى الله عنه (ثلاثا قط) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب. يقال: قطى وقطك وقط زيد درهم، كما يقال حسبى وحسبك وحسب زيد درهم، إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين، وحسب ومعربة،

---

(١) ميزان الأعتدال (٤٠٨٠) ٢/٣٥٩

(٢) المصباح المنير «ذرع»

قاله الإمام ابن هشام الأنصاري[1]. أي أن وكيعا اقتصر في رواية على لفظ توضأ ثلاثة فقط، عن إسرائيل، ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن إسرائيل بقوله: غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا - والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة[2] كما في التلخيص[3]، والدار قطني في سننه[4] ولفظه: حدثنا دعلج بن أحمد ناموسى بن هارون نا أبي نا يحيى بن آدم نا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وخلل لحيته ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله (ﷺ) فعل هذا.

١١١ - حدثنا مسدد، قال ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: أتانا عليٌّ وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا فأتى بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى، ورجله الشمال ثلاثًا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

[١١١](حدثنا مسدد) بن مسرهد. ثقة (قال: ثنا أبو عوانة) بفتح العين والواو المخففة هو الوضاح الواسطي، ثقة (عن خالد بن علقمة) الهمداني الكوفي، روى عنه الثوري وزائدة. وثقة ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ (عن عبد خير) الهمداني، اسم أبيه يزيد أو بكر أبو عمارة الكوفي مخضرم، عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه المسيب والشعبي والحكم بن عتيبة، وثقة ابن معين والعجلي والنسائي، أسلم في زمنه (ﷺ) ولم يره ولم يصح له صحبته، وهو من كبار أصحاب علي بن أبي طالب، وعمّر

---

(١) مغنى اللبيب «حسب» و «قط».
(٢) ابن خزيمة (١٥١) (١٥٢) (١٦٧)
(٣) تلخيص الحبير ١/ ٨٤
(٤) الدارقطني ١/ ٩١

أزيد من مائة وعشرين سنة كما رواه الدولابي، وذكره الإمام أحمد في الأثبات عن علي، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، قاله الزرقاني وغيره. (قال: أتانا) في منازلنا، وفي رواية النسائي أتينا أي نحن في منزله (علي) بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي المكي ثم المدني الكوفي، ابن عم النبي (ﷺ). أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، أول هاشمية ولدت هاشميا، أسلمت وهاجرت إلى المدينة وماتت بها وصلى عليها النبي (ﷺ). كان رضى الله عنه أول من أسلم من الصبيان، وأول من هاجر بعد النبي (ﷺ) وأبي بكر رضى الله عنه، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فإنه (ﷺ) خلفه في أهله، فلما خرج النبي (ﷺ) وسار قليلا تبعه، وقال تخلفني في النساء والصبيان، فقال له: «أما ترضى أن يكون لك من الأجر والمغنم مثل مالي»، وقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»[1]. وقال النبي (ﷺ) في غزوة خيبر: «لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله عليه أو على يديه[2] «فكان هو المعطَى، وفتحت على يديه، وتفل في عينيه يومئذ لرمد شديد كان به فلم يَرْمد بعدها. له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا، وروى عنه أولاده الكرام الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والأحنف وأمم، وفضائله كثيرة شهيرة، استشهد ليلة الجمعة لأحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو حينئذ أفضل من على وجه الأرض رضى الله عنه وعنا (وقد صلى) صلاة الفجر، وهذه الجملة حالية (فدعا بطهور) بفتح الطاء وما يتطهر به (فقلنا) أي في أنفسنا أو قال بعضنا لبعض: (ما يصنع) علي (بالطهور وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا) بأن يتوضأ ونحن نراه (فأتى بإناء فيه ماء وطست) هو بفتح الطاء أصله طس، أبدل إحدى السينين تاءاً للاستثقال فإذا جمعت أو صغرت رددت السين، لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء فقلت: طسوس وطساس وطُيَسْ، وحكى طشت بالشين من آنية الصفر يحتمل أنه عطف تفسير لإناء، ويحتمل أنه معطوف على الإناء أي أتى بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه، وأتى بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء، والأحتمال الأول هو القوى لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي

---

(١) البخاري كتاب المغازي باب غزوة تبوك
(٢) البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر

عن علي، وفيه: فأتى بطشت من ماء (فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا) من المرات (ثم تمضمض واستنثر ثلاثا) المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق، كما في رواية النسائي[1]: ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، وفي المجمع[2] عن بعض شروح الشفاء: الاستنشاق والاستنثار واحد، لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق، وقيل غيره - انتهى. (فمضمض ونثر) الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكرى، وتقدم بيانه مرارا، أي مضمض واستنشق، وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي، وحذفهما أصرح (من الكف الذي يأخذ فيه) وفي رواية النسائي من الكف الذي يأخذ به الماء، أي استنشق من الكف اليمنى، وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما في رواية للنسائي[3] والدارمي[4] من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وفيه: تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا (ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا) إلى المرفقين، أي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولا ثم اليد اليسرى ثانيا بعد الفراغ منها، كما وقع بلفظ «ثم» في رواية عطاء بن يزيد، وقد تقدمت. فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولا ثم يدلكون اليد اليسرى ثانيا ثم يغسلونهما ثلاثا ثلاثا فهو مخالف للسنة، لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (ثم جعل يده في الإناء) ليأخذ منه ماء جديدا للمسح (فمسح برأسه) جميعه (مرة واحدة).

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد[5]: والصحيح أنه أي النبي (ﷺ) لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس. هكذا جاء عنه صريحا، ولم يصح عنه (ﷺ) خلافه ألبتة، بل ماعدا هذا صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضأ ثلاثا ثلاثا، وأما صريح غير صحيح - انتهى بتلخيص. وقد عرفت ما في هذا الباب من أدلة الفريقين.

(ثم غسل رجله اليمنى ورجله الشمال ثلاثا) ثلاثا (ثم قال) علي رضى الله عنه:

---

(١) النسائي ١/٦٨ وأيضا ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠

(٢) مجمع بحار الأنوار ٤/٦٥٧

(٣) النسائي ١/٦٧

(٤) الدارمي ١/١٧٨

(٥) زاد المعاد (١/٦٧) «هدية في الوضوء»

(من سره) من السرور أي من فرحه (أن يعلم وضوء) بضم الواو رسول الله (ﷺ) أي طريق وضوئه (فهو هذا) أي مثله أو أطلقه عليه مبالغة، وفي رواية للدارمي[1]: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله (ﷺ) فهذا طهوره.

قال المنذري[2]: والحديث أخرجه النسائي[3]، وأخرج الترمذي[4] وابن ماجة[5] طرفا منه. انتهى.

وأخرج الدارقطني[6] من طريق الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي، قال: وجدت في كتاب جدي: نا أبو يوسف القاضي، نا أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وفيه: ومسح برأسه ثلاثا. قال الدار قطني[7]: هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، قال فيه: ومسح رأسه ثلاثا. وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، ومنهم زائدة بن قدامة وسفين الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطأة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة، ولا نعلم أحدا منهم قال في حديثه أنه مسح رأسه ثلاثا غير أبي حنيفة - انتهى.

١١٢ - حدثنا الحسن بن على الحُلْوَانيّ، قال حدثنا الحسين بن على الْجُعفْيُّ، عن زائدة، قال حدثنا خالد بن علقَمة الهمداني، عن عبد خير، قال: صلى على رضى اللَّه عنه الغداة، ثم دخل[1] الرَّحْبَةَ، فدعا بماء، فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطَسْتٍ، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثًا، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، ثم ساق قريبًا من حديث أبى عوانة: ثم مسح رأسه مُقَدّمهُ ومؤْخَّرَهُ مَرَّة، ثم ساق الحديث نحوه.

---

(١) الدارمي ١/١٧٨
(٢) مختصر سنن أبي داود ١/٩١
(٣) النسائي ١/٦٨
(٤) الترمذي (٤٩) و (٤٨) (٤٠٤)
(٥) ابن ماجة (٤٣٦) (٤٥٦)
(٦) الدارقطني ١/٨٩، تلخيص الحبير ١/٨٥ مختصرا
(٧) الدارقطني ١/٨٩ - ٩٠

[١١٢](حدثنا الحسن بن علي) بن محمد أبو علي (الحلواني) بضم الحاء وسكون اللام، وثقة النسائي والخطيب ويعقوب بن شبة (قال: حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الكوفي أحد الأئمة، روى عن فضيل بن مرزوق والأعمش وجعفر بن برقان، وعنه يحيى بن معين وإسحق بن راهوية وأحمد بن حنبل وجماعة. قال أحمد: ما رأيت أفضل منه. قال العجلي: ثقة (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة إلى جعفي بن سعد، وهو أبو حيّ باليمن، فيه الأصل والنسب سواء (عن زائدة) هو ابن قدامة الكوفي، وثقة أبو حاتم وغيره (قال: حدثنا خالد بن علقمة الهمداني) بفتحتين ومهملة إلى همدان، شعب عظيم من قحطان (عن عبد خير) بلفظ ضد شر، ويقال: اسمه عبدالرحمن، حكاه الخطيب. قال الحافظ: لعله غيّر في الإسلام (قال: صلى علي) بن أبي طالب (الغداة) أي صلاة الصبح (ثم دخل الرحبة) وفي رواية الدارمي(*): دخل عليٌّ الرحبة بعد ما صلى الفجر. والرحبة بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة، كذا في القاموس[١] (فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست) عطف تفسير لإناء، وتقدم شرحه (قال) وفي رواية الدارمي[٢]: قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه (فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ) أي صب (على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا) قوله: فأخذ الإناء - إلى قوله - ثلاثا. هكذا في عامة النسخ، وكذا في تلخيص المنذري[٣]، وفي بعض النسخ هذه العبارة: قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى. وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثا، وفي رواية الدارقطني[٤]: فأخذ بيمينه الإناء فأكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرات. قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغلسلها ثلاث مرات انتهى: ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، ثم ساق) أي زائدة بن قدامة قريبا من حديث أبي عوانة المذكور آنفا ثم قال زائدة في حديثه: (ثم مسح رأسه مقدمه

(*) الدارمي ١/١٧٨

(١) القاموس المحيط «رحب»

(٢) الدارمي ١/١٧٨

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/٩٢

(٤) الدارقطني ١/٩٠

ومؤخرة مرة) أي بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه كما في رواية أخرى. وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة. وقوله «مقدمه» هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق) زائدة (الحديث نحوه) أي نحو أبي عوانة، وتمامه في سنن الدار قطني(*)، ولفظه: ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل بيده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغرف بكفه فشرب، ثم قال: هذا طهور رسول الله (ﷺ)، فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله (ﷺ) فهذا طهوره - انتهى.

١١٣ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثني محمد بن جعفر، قال حدّثنا شعبة، قال: سمعت مالك بن عُرْفُطَةَ، قال سمعت عَبْدَ خَيْرٍ، قال رأيت عليًّا أتى بَكرْسِيٍ فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثًا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وذكر الحديث.

والحديث أخرجه بنحوه النسائي(١)، وأخرجه الدارمي(٢) والدار قطني(٣).

[١١٣](حدثنا محمد بن المثنى) البصري الحافظ، ثقة (قال: حدثني محمد بن جعفر) أبو عبدالله الكرابيسي الحافظ، لقبه غندر، ثقة (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، ثقة إمام (قال: سمعت مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء. واتفق الحفاظ كأبي داود والترمذي والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه

(*) الدارقطني ١/ ٩٠
(١) النسائي ١/ ٦٧ - ٦٩
(٢) الدارمي ١/ ١٧٨
(٣) الدارقطني ١/ ٩٠

بمالك بن عرفطة، وإنما هو خالد بن علقمة. قال النسائي في سننه[1]: قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة. وقال الترمذي في جامعه[2]: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال: مالك بن عرفطة. وروى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي. وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة، والصحيح خالد بن علقمة ـ انتهى. ويجيء قول أبي داود في آخر الباب. (قال: سمعت عبد خير قال: رأيت عليا أتى بكرسي) بضم الكاف وسكون الراء هو السرير (فقعد عليه ثم أتى بكوز) بضم الكاف وهو ماله عروة من أواني الشرب، ومالا فهو كوب (من ماء فغسل يده ثلاثا) لكل واحدة منها (ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد).

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاذ[3]: وكان النبي (ﷺ) يتمضمض، ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث وكان يصل بين المضمضة والإستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه (ﷺ) كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد أن رسول الله (ﷺ) تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا، وفي لفظ تمضمض واستنشر بثلاث غرفات فهذا أصح ماروى في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبتة ـ انتهى.

ويجيء بيان ذلك أن شاء الله تعالى تحت حديث عبدالله بن زيد وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في موضعه.

(وذكر) أي شعبة (الحديث) بتمامه، وإنما أخرجه المؤلف مختصرا، وتمامه في سنن النسائي[4] من طريق عبدالله بن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفطة، وفيه: ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا وأخذ من الماء فمسح برأسه، وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخرة رأسه ثم قال: لا أدري أردَّهما أم لا؟ وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله (ﷺ)

---

(١) النسائي ١/ ٦٩

(٢) الترمذي ١/ ٦٩

(٣) زاد المعاد ١/ ٦٧

(٤) النسائي ١/ ٦٨ ـ ٦٩

فهذا طهوره ـ وانتهى.

والحديث أخرجه النسائي[1] من طريقين.

وأعلم أنه ذكر الحافظ المزي في الأطراف[2] ههنا أي في آخر الحديث عبارات من قول أبي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي، لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة وهي هذه. قال أبو داود: مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة قال أبو داود قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطيء فيه. فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفطة. قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة. قال أبو داود وسماعه قديم، قال أبو داود: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب ـ انتهى. قال المزي في آخر الكلام من قول أبي داود[3]: مالك بن عرفطة ـ إلى قوله ـ رجع إلى الصواب، في رواية أبي الحسن بن السيد، ولم يذكره أبو القاسم.

١١٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا ربيعة الكِنَاني، عن المِنْهَالِ بن عمرو، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ أنه سمع عليًّا وسئل عن وضوء رسول اللَّه ﷺ فذكر الحديث، وقال: ومسح رأسه حتى لَمَّا يقطر وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول اللَّه ﷺ.

[١١٤](حدثنا عثمان بن أبي شيبة) بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة والياء التحتانية الساكنة بينهما، هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة. قال ابن معين: ثقة أمين (قال: حدثنا أبو نعيم) بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين، الكوفي الحافظ. روى عن الأعمش وزكريا وجعفر بن برقان وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق ويحيى بن معين وخلق. قال أحمد: ثقة يقظان عارف بالحديث. وقال الفسوي: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في

---

(١) النسائي ١/٦٨، ٦٩

(٢) تحفة الأشراف ٧/٤١٧

(٣) تحفة الأشراف ٧/٤١٨

الإتقان (قال: حدثنا ربيعة) بفتح الراء هو ربيعة بن عتبة الكوفي، روى عن عطاء، وعنه مروان بن معاوية. وثقة ابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات (الكناني) بكسر الكاف وبعدها النون منسوب إلى الكنانة. قال الحافظ الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف[1]: كنانة بن خزيمة بن مدركة بن اليأس بن مضر، وكنانة بطن من كلب، فمن الأول بنو ليث بطن من كنانة، وهو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وفيهم صحابة وتابعون (عن المنهال) بكسر الميم وسكون النون (ابن عمرو) الأسدي الكوفي، عن زاذان وابن أبي ليلى، ولا يحفظ له سماع من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين الكبار، وعنه شعبة والحجاج بن أرطأة وغيرهما. قال ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم: ثقه. وقال ابن أبي حاتم سمعت عبدالله بن أحمد يقول سمعت أبي ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمر قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب، كذا قال ابن أبي حاتم. والذي رواه وهب بن جرير عن شعبة أنه قال: أتيتُ منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت ولم أسأله. قلت: فهلا سألته عسى كان لا يعلم؟ قال الحافظ ابن حجر في الهدى الساري[2]: قلت: وهذا اعتراض صحيح فإن هذا لا يوجب قدحا في المنهال. وقال الذهبي في الميزان[3]: ثم في الآخر ترك الرواية عنه شعبة فيما قيل، لأنه سمع من بيتـه صوت غناء، وهذا لا يوجب غمز الشيخ. انتهى. وقال ابن القيم في تهذيب السنن وإيضاح مشكلاته[4]: المنهال، قد وثقع يحيى بن معين وغيره، والذي غرَّ ابن حزم شيئان: أحدهما قول عبدالله بن أحمد عن أبيه: تركه شعبة على عمد. الثاني أنه سمع من داره صوت طنبور، وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه. وقال ابن القطان: ولا أعلم لهذا الحديث علة - انتهى كلامه. وقد بسط الحافظ ترجمته في الهدى[5] (عن زر) بكسر الزاء المعجمـة وتشديد الراء المهملة (بن حبيش) بضم الحاء وفتح الباء الموحدة هو أبو مريم الكـوفي، مخضرم، عن عمـر وعثمان وعلي والعباس، وعنه إبراهيم النخعي وعاصم بن بهدلة. وثقه ابن معين (أنه سمع علياو) الواو الحالية (سئل) علي رضى الله عنه (عن وضوء

---

(١) المشتبه والمختلف ٢/٥٤٤

(٢) هدي الساري ٢/٢١٥.

(٣) ميزان الاعتدال (٨٨٠٦) ٤/١٩٢

(٤) تهذيب السنن وإيضاح مشكلاته ١/٩٢

(٥) الهدى السارى ٢/٢١٥ - ٢١٦

رسول الله (ﷺ) فذكر) أي زر بن حبيش (الحديث وقال) زرّ في حديثه: (ومسح) على (رأسه حتى لما يقطر) لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم، وهي على ثلاثة أوجه: أحدها أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضيا مثل لم، إلا أنها تفارقها في أمور. وثانيها: أن تختص بالماضى فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما. وثالثها: أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية. وههنا للوجه الأول، أي لم يقطر الماء عن رأسه.

قال ابن رسلان في شرحه: حتى لما يقطر الماء، هي بمعنى لم، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النفي «بلم» لا يلزم اتصاله بالحال، بل قد يكون منقطعا نحو: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا﴾[1]. وقد يكون متصلا بالحال نحو: ﴿ولم أكن بدعائك ربِّ شقيا﴾[2] بخلاف «لمّا» فإنه يجب اتصال نفيهما بالحال.

الثاني: أن الفعل بعد «لمّا» يجوز حذفه اختيارا، ولا يجوز حذفه بعد «لم» إلا في الضرورة.

الثالث: أنّ «لَمْ» تصاحب أدوات الشرط نحو «ان لم» ولئن لم ينتهوا» - انتهى كلامه.

لكن صاحب التوسط - شرح سنن أبي داود فيه مسلك آخر، فقال: مسح رأسه حتى لما يقطر، في «لمّا» توقع، أي قطرة متوقع، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر، وعكس بعض فاستدل به على التغسل. انتهى.

قلت: ويقوى قول صاحب التوسط رواية معاوية الآتية، والله أعلم.

(وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله (ﷺ).

والحديث تفرد به المؤلف عن الأئمة الصحاح، لكن أخرجه البيهقي[3]. قال الحافظ في التلخيص[4]: والحديث أعله أبو زرعة، إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن عليّ - انتهى. وسلف آنفا قول ابن القطان أنه قال: لا أعلم لهذا الحديث علة - والله أعلم.

---

(١) سورة الإنسان: ١

(٢) سورة مريم ٤

(٣) السنن الكبرى ١/٦٨، ٢٩٢ ومعرفة السنن والآثار ١/٢٢٢، وتلخيص الحبير ١/٨١، ٨٥

(٤) تلخيص الحبير ١/٨٠

١١٥ ـ حدثنا زياد بن أيوب الطوسى ، قال حدثنا عبيداللّه بن موسى ، قال حدثنا فِطْرٌ، عن أبى فَرْوَة ، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، قال : رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول اللّه ﷺ .

[١١٥](حدثنا زياد بن أيوب) أبو هاشم ، روى عن هشيم وعباد بن العوام وابن إدريس ، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ، ووثقه . وقال أبو حاتم : صدوق (الطوسي) نسبة إلى طوس قرية ببخاري (قال : حدثنا عبيدالله بن موسى) العبسي أبو محمد الكوفي الحافظ صاحب المسند ، روى عن هشام بن عروة والثوري وابن جريج ، وعنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو حاتم وأبوبكر بن أبي شيبة ، وثقة ابن معين والعجلي وأبو حاتم وعثمان بن أبي شيبة وآخرون . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا حسن الهيئة وكان يتشيع ، وقاله الحافظ في مقدمة الفتح[١] . (قال : حدثنا فطر) بكسر الفاء وسكون الطاء هو ابن خليقة القرشي أبوبكر الكوفي من صغار التابعين ، عن أبي الطفيل وعمرو بن حريث ، وعنه ابن عيينة والثوري وأبونعيم . وثقه أحمد والقطان والدارقطني وابن معين والعجلي والنسائي وآخرون . وقال ابن سعد : كان ثقة أن شاء الله . وقال الساجي : كان ثقة وليس بمتقن . وقال الجوزجاني : كان غير ثقة أي لأنه كان فيه تشيع قليل (عن أبي فروة) بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو هو مسلم بن سالم النهدي الكوفي ، روى عن عبدالله بن عكيم ، وعنه أبو عوانة وزياد البكائي . وثقة ابن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ليس به بأس (عن عبدالرحمن بن أبي ليلي) الأنصاري هو أبو عيسى الكوفي ، روى عن عمرو معاذ وبلال وأبي ذر ، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ، وعنه عيسى وجاهد والمنهال بن عمرو وجماعة ، وثقة ابن معين (قال : رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله (ﷺ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء . وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة .

والحديث تفرد به المؤلف . قال الحافظ في التلخيص[٢] : سنده صحيح .

---

(١) هدى الساري ٢/ ١٨٩

(٢) تلخيص الجبير ١/ ٨٠

١١٦ ـ حدثنا مسدد وأبو تَوْبَة[٢]، قالا: ثنا أبو الأحوص، ح وحدثنا عمرو بن عون، قال أنا أبو الأحوص، عن أبي إسحق، عن أبي حية، قال: رأيت عليا توضأ، فذكر وضوءه كله ثلاثا ثلاثًا، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أُرِيكم طهور رسول الله ﷺ.

[١١٦](حدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (وأبو توبة) هو ربيع بن نافع، ثقة حجة (قالا: حدثنا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفي الحافظ، عن زياد بن علاقة وآدم بن علي والأسود بن قيس وجماعة، وعنه عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى وسعيد منصور وهناد وخلائق. وقال ابن معين: ثقة متقن. وقال العجلي: صاحب سنة واتباع.

(ح: وحدثنا عمرو بن عون) بن أوس الواسطي، ثقة حجة (قال: أنا أبوالأحوص عن أبي إسحق) هو عمرو بن عبدالله الهمداني، السبيعي الكوفي، أحد أعلام التابعين عن جرير البجلي وعدي بن حاتم وجابر بن سمرة وزيد بن أرقم وجماعة، وعنه قتادة و سليمان التيمي ويونس وخلق. وقال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة. قال الحافظ: اختلط في آخر عمره، وسمع منه سفيان بن عيينة بعدما اختلط (عن أبي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوادعى. قال الذهبي في الميزان[١]: لا يعرف، تفرد عنه أبو إسحق. قال أحمد: أبو حية شيخ. وقال ابن المديني وأبو الوليد: مجهول. وقال أبو زرعة: لا يسمى. وصحح خبره ابن السكن وغيره. وفي التهذيب[٢]: قال ابن ماكولا: مختلف في اسمه، فيقال: عمرو بن نصر، ويقال: عامر بن الحارث. وفي التقريب[٣]: مقبول من الثالثة.

واعلم أن عبارة الإسناد ههنا في نسخ الكتاب مختلفة، فما صحح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه، وهكذا وجدت في الأطراف[٤] للحافظ المزي، وعبارته هكذا: أبو حية بن قيس الوداعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء «د» أي أبو داود ـ في الطهارة عن مسدد وأبي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون، ثلاثتهم عن أبي الأحوص عن أبي إسحق

---

(١) ميزان الاعتدال (١٠١٣٨) ٤/٥١٩
(٢) تهذيب التهذيب (٣٥٢) ١٢/٨١
(٣) تقريب التهذيب ٤١٧.
(٤) تحفة الأشراف ٧/٤٦١.

عنه به. وقال - أي أبو داود -: أخطأت فيه محمد بن أبي القاسم الأسدي. قال فيه: عن الثوري عن أبي إسحق عن حية، وإنما هو أبوحية - انتهى كلام المزي.

وأما في بعض النسخ فهكذا: حدثنا مسدد وأبو توبة قالا: نا عمرو بن عون أنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي حية - والله أعلم بالصواب.

(قال: رأيت عليا توضأ فذكر) أي أبو حية (وضوءه كله ثلاثا ثلاثا) أي ذكر أبو حية أن علياً رضي الله عنه غسل كل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وفي رواية النسائي[1] والترمذي[2] رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً (قال: ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين). زاد في رواية الترمذي[3] والنسائي[4]: ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم (ثم قال: إنما أحببت أن أريكم) بصيغة المتكلم من أرى يرى (طهور) بضم الطاء (رسول الله ﷺ) أي كيف طهوره.

والحديث أخرجه الترمذي[5] والنسائي[6].

١١٧ - حدثنا عبدالعَزيز بن يحيى الحَرَّانيُّ، ثنا محمد - يعنى ابن سلمة - عن محمد بن إسحق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانَة، عن عبيداللَّه الخولانى، عن ابن عباس، قال: دخل علىَّ عليٌّ - يعنى على بن أبى طالب - وقد أهراق الماء[1] فدعا بوضوء، فأتيناه بتَوْرٍ فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباسَ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول اللَّه ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصْغَى الإنـاء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، [ثم غسل كفيه] ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعا

---

(١) النسائي ١/ ٧٠
(٢) الترمذي (٤٨)
(٣) الترمذي ١/ ٦٧
(٤) النسائي ١/ ٧١
(٥) الترمذي (٤٨) (٤٩)
(٦) النسائي ١/ ٧٠ - ٧١

فأخذبهما حُفْنَةً من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تَسْتَنّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعًا فأخذ حُفْنَةً من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثًا.

[١١٧](حدثنا عبدالعزيز بن يحيى) بن يوسف، وثقة أبوداود (الحراني) بفتح الحاء والراء المشددة إلى حران مدينة بالجزيرة، قاله السيوطي في لب اللباب. (حدثنا محمد يعني ابن سلمة) بن عبدالله الباهلي أبو عبدالله الحراني، ثقة فاضل (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي، ثقة (عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف، روى عن عكرمة وسالم وغيرهما، وعنه يزيد بن أبي حبيب وابن إسحق، وثقة ابن معين وأبو داود (عن عبيدالله) بن الأسود، عن خالته ميمونة وعثمان، وعنه بسر بن سعيد وعاصم بن عمر بن قتادة. ذكره ابن حبان في الثقات، وهو من رواه الصحيحين (الخولاني) بفتح الخاء وسكون الواو إلى خولان قبيلة نزلت بالشام كذا في اللب. (عن ابن عباس) بن عبدالمطلب رضى الله عنهما (قال: دخل عليَّ) بالياء للمتكلم (عليٌّ يعني علي بن أبي طالب وقد أهراق الماء) بفتح الهمزة وسكون الهاء، والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيعا له بأسطاع يسطيع، كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الأصل، ولهذا لا نظير لهذه الزيادة. والظاهر أن المراد بالماء هنا البول، قاله ابن رسلان في شرحه. وفيه إطلاق أهرقت الماء.

وأما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا يقولن أحدكم: أهرقت الماء ولكن ليقل أبول» ففي إسناده عنبسة بن عبدالرحمن بن عنبسة، وقد أجمعوا على ضعفه (فدعا بوضوء) بفتح الواو أي الماء (فأتيناه بتور) بفتح التاء

وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (فيه ماء حتى وضعناه بين يديه) أي قدّامه (فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله (ﷺ)؟ قلت: بلى: قال؛ ابن عباس: (فأصغي) أي أمال عليَّ (الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى) في الإناء (فأفرغ) أي صبّ (بها) أي باليد اليمنى (على الأخرى) أي اليد اليسرى (ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر) أي أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق (ثم أدخل يديه في الأناء جميعا فأخذبهما) أي بيديه (حفنة من ماء) الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع، يقال: حفنت له حفنا، من باب ضرب، والحفنة ملء الكفين معا، والجمع حفنات، مثل سجدة وسجدات (فضرب) وفي رواية أحمد: ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه (بها) أي بالحفنة (على وجهه). قال الحافظ ولي الدين العراقي: ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء، وفي رواية ابن حبان في صحيحه[1]: «فصك به وجهه» وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضىء عند إرادته غسل وجهه ـ انتهى.

وفي هذا رد على العلماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه، والخطيب الشربيني في الإقناع، وقالوا: يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه، لكن رواية أحمد بن حنبل وابن حبان ترد هذا لتأويل.

(ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه) قال في التوسط: أي جعل الأبهامين في الأذنين كاللقمة. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال النووي: فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله، فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء. وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس.

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار[2]: «وألقم إبهاميه» أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه. واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك: ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه. قال بن عبد البر: لا أعلم أحدا من علماء الأمصار قال بقول مالك. وعن أبي يوسف: يجب على الأمرد غسله دون الملتحى. قال ابن تيمية: وفيه حجة

---

(١) الإحسان (١٠٦٦)

(٢) نيل الأوطار ١٨٨/١

لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه. والحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ومسح ما أدبر منهما مع الرأس. وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي، وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه ـ انتهى كلام الشوكاني.

(ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله، (ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته) قال النووي: هذه اللفظة مشكلة، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثا وقبل غسل اليدين، فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه، وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتأول على أنه كان بقى من أعلى الوجه شيء، ولم يكمل فيه الثلاث فأكمل بهذه القبضة.

قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس، وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء. وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه.

قال السيوطي: وعندي وجه ثالث في تأويله، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته.

قال بعض العلماء: يستحب للمتوضيء بعد غسل وجهه أن يضع كفا من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه. وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي أن رسول الله (ﷺ) كان إذا توضأ فصبَّ ماء حتى يسيله على موضع سجوده.

قلت: ما قاله السيوطي هو حسن جدا.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلي في مسنده من رواية حسين بن علي، لكن بين حديث علي رضى الله عنه وحديث الحسنين رضى الله عنهما تغاير، لأن في حديث عليّ إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين، وفي حديثهما إسالته بعد الفراغ من الوضوء، ولهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي[1]: فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء.

قلت: نعم إنما يدل حديث عليّ على ما قال الشيخ العلامة الشوكاني، لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسنين رضى الله عنهما.

(فتركها) أي قبضة من الماء (تستن) أي تسيل وتنصب. يقال: سننت الماء: إذا

(١) نيل الأوطار ١/ ١٨٨

جعلته صبا سهلا، وفي رواية أحمد: ثم أرسلها تسيل، (على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين) أي مع المرفقين (ثلاثا ثلاثا، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعا) في الإناء (فأخذ حفنة من ماء فضرب بها) أي بالحفنة (على رجله) اليمنى (وفيها النعل).

قال الخطابي[1]: قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل، أخبرني الأزهري أخبرني أبوبكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا، ومنه قال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح. ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها، وان كانت الرجل في النعل، ويدل على ذلك قوله: فغسلها بها (ففتلها بها) هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: فغسلها بها. والفتل من باب ضرب أي: لوى. قال في التوسط: أي فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها. واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض، ومن خير بينه وبين الغسل، ولا حجة، لأنه حديث ضعيف، ولأنّ هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه لدلائل قاطعة بالغسل، والحديث على أنه توضأ ومسح وقال: هذا وضوء من لم يحدث ـ انتهى. وسيجيء بيانه في باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى (ثم) ضرب بالحفنة على رجله (الأخرى) أي اليسرى (مثل ذلك. قال) أي عبيدالله الخولاني: (قلت) لابن عباس رضى الله عنهما: (وفي النعلين؟) أي أضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان في النعلين؟ (قال) ابن عباس: نعم (و) كانت الرجلان (في النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟. قال: وفي النعلين) وإنما كررها وسألها ثلاثا لعجبه الذي حصل له من فعل علي رضى الله عنه، وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل.

وقال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الأمة[2]: إن القائل للفظ «قلت» هو ابن عباس سأله عليا وهذا لفظه: قال ابن عباس: فسألت عليا رضى الله عنه، فقلت: وفي النعلين؟. قال: وفي النعلين . . . الحديث ـ انتهى. والله أعلم.

وقال المنذري[3]: في هذا الحديث مقال. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال: ما أدري ما هذا ـ انتهى.

---

(١) معالم السنن ١/٩٤.

(٢) كشف الغمة عن جميع الأمة ١/٥٥ مطبعة محمد على صبيح.

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/٩٥

والحديث أخرجه أحمد بن حنبل، كذا في المنتقى[1]. وفي التلخيص[2]: ورواه البزار وقال: لا نعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيدالله الخولاني، ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحق بالسماع فيه. وأخرجه ابن حبان[3] من طريقه مختصرا. وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي - انتهى.

واعلم أن الحديث وان كان رواته كلهم ثقات لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها. ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار. وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار.

(قال أبو داود: وحديث ابن جريج) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج نسب إلى جده، ثقة فاضل (عن شيبة) بن نصاح - بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة - ابن سرجس المخزومي المدني القاري، مولى أم سلمة زوج النبي (ﷺ) أتى به إليها وهو صغير، فمسحت رأسه ودعت له بالخير والصلاح. قال البخاري: حدثني الأويسي، حدثني البلا وردي، قال: رأيت شيبة بن نصاح قاضيا بالمدينة. وثقة النسائي وروى له حديثا واحدا وهو هذا، قال ابن رسلان. (يشبه حديث علي) في بعض المعاني (لأنه قال فيه) أي في حديث شيبة: (حجاج بن محمد) المصيصي الأعور الحافظ، روى له الجماعة. قال أبو داود: بلغني أن ابن معين كتب عنه خمسين ألف حديث (عن ابن جريج).

والحديث أخرجه النسائي[4] موصولا، ولفظه: أخبرنا إبراهيم بن الحسن الختمي[5] قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي عليٌّ أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي عليٌّ بوضوء، فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة). رواية النسائي[6]: ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائما، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه

(١) منتقى الأخبار (انظر نيل الأوطار) ١/١٨٧
(٢) تلخيص الحبير ١/٨٠
(٣) الإحسان (١٠٦٦)
(٤) النسائي ١/٦٩ - ٧٠
(٥) كذا، وفي النسائي «المقسمي»
(٦) النسائي ١/٧٠

فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائما، فعجبت فلما رآني قال: لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي (ﷺ) يصنع مثل ما رأيتني صنعت.

(وقال ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد البصري أحد الأئمة. عن مالك والثوري وأسامة الليثي وغيرهم. وعنه عبدالرحمن بن مهدي وسعيد بن منصور وجماعة. قال أحمد: ما أصح حديثه. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان: حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم. وقال أحمد بن صالح: حدث بمائة ألف حديث (فيه) أي في حديث شيبة (عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثا). قال البيهقي[1]: كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه، قاله ابن رسلان. وقد ورد تكرار المسح في حديث علي، منها عند الدارقطني[2] من طريق عبد خير، وتقدم بحث ذلك مشروحا.

١١٨ - حدثنا عبداللَّه بن مسلمة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبداللَّه بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ؟ فقال عبداللَّه بن زيد: نعم، فدعا بوَضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

[١١٨](حدثنا عبدالله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) بن أنس الإمام (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة، ثقة (المازني) بكسر الزاي من بين مازن بن النجار الأنصاري (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة (أنه قال) أي يحيى بن عمارة. وكذا قال الشافعي في الأم[3] عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد. ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال: قلت لعبدالله بن زيد. وأما محمد بن الحسن الشيباني فقال في الموطأ[4]: عن مالك حدثنا عمرو

---

(١) تلخيص الحبير ١/٨٥

(٢) الدار قطني ١/٨٩، ٩٢

(٣) الأم للشافعي ١/٢٦ فتح الباري ١/٢٩٠

(٤) المؤطا للإمام محمد:

عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد، وكذا ساقه سحنون في المدونة[1]، وقال معن بن عيسى في روايته: عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبدالله بن زيد وكان من الصحابة، وفي رواية للبخاري[2]: مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبدالله بن زيد.

قال الحافظ[3]: إن رجلا هو عمرو بن أبي حسن، كما سماه المصنف[4] في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى، وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل، وأما أكثرهم فأبهمه، والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبدالله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في «باب الوضوء من التور»[5] قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبدالله بن زيد: أخبرني . . . فذكره. وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز أيضا لكونه كان الأكبر وكان حاضرا، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال. ووقع في رواية مسلم[6] عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد قال: قيل له: توضأ لنا . . . فذكره مبهما. وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ: قلنا له. وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله، لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن. ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي[7] عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال: كنت كثير الوضوء فقلت لعبدالله بن زيد . . . فذكر الحديث. أخرجه أبو نعيم في المستخرج ـ انتهى كلام الحافظ مع أدنى تغير.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢ ـ ٣
(٢) البخاري ١/٢٨٩
(٣) فتح الباري ١/٢٩٠
(٤) هو البخاري الإمام ١/٢٩٤
(٥) البخاري ١/٣٠٣
(٦) مسلم ٣/١٢١ ـ ١٢٣
(٧) فتح الباري ١/١٩١

(لعبدالله بن زيد بن عاصم) الأنصاري المدني صحابي جليل تقدم ترجمته (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر أن الضمير هو إلى عبدالله بن زيد، أي عبدالله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى، وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه، فقال في ترجمة عمرو بن يحيى: أنه ابن بنت عبدالله بن زيد. لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر[1] ـ عليه الرحمة من الله الأكبر ـ هو غلط، لأنه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية. فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فان كان يرجع إلى عمرو بن أبي حسن كما في رواية البخاري[2] ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن فقوله هنا «وهو جد عمرو بن يحيى» فيه تجوز، لأنه عم أبيه، وسماه جدا لكونه في منزلته. وان كان يرجع إلى أبي حسن فهو جد عمرو حقيقة. وقال ابن عبدالبر: كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد، فلم يقل أحد أن عبدالله بن زيد جد عمرو. قال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره. وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه ـ وكان من الأئمة في الحديث والفقه ـ فقال: هو جده لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون مالم يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح؟، قاله الزرقاني[3]. (هل تستطيع أن تريني) فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، أي هل تستطيع إراءتك إياي (كيف كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم) أستطيع أن أريك (فدعا بوضوء) أي بماء، وفي رواية للبخاري[4]: فدعا بتور من ماء (فأفرغ) أي صب من الماء (على يديه) بالتثنية (فغسل يديه) كذا في رواية المؤلف من غير قيد بلفظ ثلاث أو مرتين، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري[5]، وكذا للدراوردي عند أبى نعيم، وكذا لخالد بن عبدالله عند مسلم[6] غسل ثلاثا، وعند مالك مرتين[7]. وهؤلاء حفاظ وقد

(١) فتح الباري ١/٢٩٠
(٢) البخاري ١/٢٩٠
(٣) شرح الزرقاني للموطأ ١/٤٣
(٤) البخاري ١/٣٠٣
(٥) البخاري ١/٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٣
(٦) مسلم ١/١١٢
(٧) الموطأ (٣١)

اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحدة، وقد ذكر مسلم[1] من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاءً فتأكد ترجيح روايته، كذا في الفتح[2]. (ثم تمضمض واستنثر ثلاثا) والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، قاله الحافظ[3]. وعورض بأن ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا، وقد مر بعض بيانه في المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك. ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب، للاتيان بقوله «ثم» في الجميع، لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية بينتها السنة بالفعل (ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم[4] من طريق حبان بن واسع عن عبدالله بن زيد أنه رأي النبي (ﷺ) توضأ، وفيه: ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد.

قال الحافظ ولي الدين العراقي: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان الراد حصولها مكررة لا التاكيد اللفظي، فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره، مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلا رجلا - أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل، وهذا منه، أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفراد كل واحدة منها بالغسل مرتين - انتهى.

(إلى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان، وهو العظم الناتيء في آخر الذراع، وذهب جمهور العلماء إلى دخولها في غسل اليدين، لأن «إلى» في الآية بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾[5]. وقال الزمخشري[6]: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في

---

(١) مسلم ٣/١٢٣ - ١٢٤
(٢) فتح الباري ١/٢٩١
(٣) فتح الباري ١/٢٩١
(٤) مسلم ٣/١٢٤ - ١٢٥
(٥) سورة النساء ٢
(٦) فتح الباري ١/٢٩٢

الحكم وخروجها فأرم يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[٤] دليل عدم دخوله، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، دليل الدخول. وقوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾[٥] لا دليل فيه على أحد الأمرين.

قال الحافظ ابن حجر[١]: ويمكن أن يستدل لدخولها بفعله (ﷺ)، ففي الدار قطني[٢] بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين. وفيه[٣] عن جابر قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، لكن إسناده ضعيف، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق. وفي ا الطحاوي[٤] والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا: ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه. فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا. قال إسحاق بن راهوية: «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى «مع»، فبينت السنة أنها بمعنى مع، وقد قال الشافعي في الأم[٥]: لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء انتهى كلامه.

(ثم مسح رأسه) وأخرج ابن خزيمة[٦] عن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال: سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه، أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد قال: مسح رسول الله (ﷺ) في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث، ووجد فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن يبدأ بمقد رأسه الذي يلي الوجه، فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، إلا أنه

---

(١) سورة البقرة ١٨٧

(٢) سورة المائدة ٦

(٣) فتح الباري ١/٢٩٢

(٤) الدار قطني ١/٨٣

(٥) الدارقطني ١/٨٣

(٦) شرح معاني الآثار ١/٣٧

(٧) الأم ١/٢٥

(٨) ابن خزيمة (١٧٣)

أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل، لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه اقبال. وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فالتقدير: أدبرو أقبل.

والثاني: أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ: أقبل وأدبر، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحيته المؤخر. وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح: بدأ بمؤخر رأسه. ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات.

والثالث: أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله: بدأ بمقدم رأسه، مع المحافظة على ظاهر لفظ: أقبل وأدبر، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه، وصدق أنه أقبل أيضا، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل.

قال العلامة الأمير اليماني في سبل السلام[1]: والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح - انتهى. وسيجيء قول الحافظ ابن حجر فيه.

(بدأ) أي ابتدأ (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر، قال الزرقاني[2]. (ثم ذهب بهما إلى قفاه) بالقصر وحكى مده وهو قليل، مؤخر العنق، وفي المحكم: وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح. والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة، والثانية سنة، وجملة قوله: بدأ - إلى آخره عطف بيان لقوله: فأقبل بهما وأدبر، ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ، قاله الزرقاني[3].

وفي فتح الباري[4]: الظاهر أنه من الحديث، وليس مدرجا من كلام مالك. ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، لظاهر قوله أقبل وأدبر. ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب. وعند البخاري[5] من رواية سليمان بن بلال: فأدبر بيديه وأقبل، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم

---

(١) سبل السلام (١/٤٥) باب الوضوء، شرح حديث عبدالله بن زيد بن عاصم

(٢) الزرقاني على الموطأ ١/٤٥

(٣) الزرقاني على الموطأ ١/٤٥

(٤) فتح الباري ١/٢٩٣

(٥) البخاري (١/٣٠٣) وفيه: فأدبر به وأقبل

يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك[1] البداءة بالمقدم، فيحمل قوله: أقبل، على أنه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيه غير ذلك - انتهى.

(ثم غسل رجليه) وفي رواية للبخاري[2] من طريق وهيب: رجليه إلى الكعبين. والبحث فيه كالبحث في قوله: إلى المرفقين.

قال الحافظ[3]: والحديث فيه من الفوائد: الإفراغ على اليدين في ابتداء الوضوء. وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرتين وبعضه بثلاث. وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة. والتعليم بالفعل - انتهى.

وحديث الباب أخرجه مالك[4] والبخاري[5] ومسلم[6] والترمذي [7] والنسائي [8] وابن ماجة [9] وغيرهم مطولا ومختصرًا.

١١٩ - حدثنا مسدد، ثنا خالد، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث قال: فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثا، ثم ذكر نحوه.

[١١٩](حدثنا مسدد) بن مسرهد (ثنا خالد) بن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطي، ثقة (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن عبدالله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث) المذكور (قال) أي خالد في حديثه: (فمضمض واستنشق من كف واحدة) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: واحد. والكف يؤنث ويذكر حكاها أبو حاتم السجستاني، والمشهور أنها مؤنثة، قاله السيوطي. وهو صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من

(١) الموطأ (٣١)
(٢) البخاري ١/٢٩٤
(٣) فتح الباري ١/٢٩٣
(٤) الموطأ (٣١)
(٥) البخاري ١/٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٣
(٦) مسلم ٣/١٢١ - ١٢٥
(٧) الترمذي (٢٨)
(٨) النسائي ١/٧١، ٧٢
(٩) ابن ماجة (٤٣٤)

كل غرفـة في كل مرة، وذهب إليه بعض الأئمة (يفعل ذلك) أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) أي ثلاث مرات (ثم ذكر) أي خالد حديثه (نحوه) أي نحو حديث مالك.

وهـذا الحديث أخرجه البخاري[1] سندا ومتنا، ولفظه: عن عبدالله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا، فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله (ﷺ).

وأخرجه مسلم[2] والدارمي[3] والترمذي[4] وقال: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن غريب، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث من عمرو بن يحيى ولم يذكـروا هذا الحـرف: أن النبي (ﷺ) مضمض واستنشق من كفـ واحـد، وإنما ذكره خالد بن عبدالله، وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث.

وقـال بعض أهـل العلم: المضمضـة والاستنشاق من كف واحد يجزيء. وقال بعضهم يفرقهما أحب إلينا. وقال الشافعي: ان جمعهما في كف واحد فهو جائز، وان فرقهما فهو أحب إلينا ـ انتهى.

وأخرج الدارمي[5] وابن حبان[6] والحاكم[7] عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) توضأ مرة مرة وجمـع بين المضمضة والاستنشاق. وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود التي تقدمت عن علي، ولفظه: ثم تمضمض واستنشق، يمضمض ويستنشق من الكف الذي أخذ فيه. ولأبي داود الطيالسي[8]: ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد. وتقدم بعض بيانه تحت حديث عبد خير عن علي.

قال النووي[9]: في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

---

(١) البخاري ١/٢٩٧

(٢) مسلم ٣/١٢١ ـ ١٢٣

(٣) الدارمي ١/١٨٠

(٤) الترمذي (٢٨)

(٥) الدارمي ١/١٧٧

(٦) الإحسان (١٠٦٢)

(٧) المستدرك ١/١٤٧، ١٥٠

(٨) منحة المعبود (١٦٣) عن علي ـ رضى الله عنه.

(٩) النووي ٣/١٠٥ ـ ١٠٦

الأصح: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ: من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا، فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة.

والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا على ما في حديث ابن ماجة.

والثالث: يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات.

والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا.

والخامس: يفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات. وقال بعض المالكية: إنه الأفضل. قال النووي(١): والصحيح الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، وهو أيضا الأصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل، قاله الزرقاني في شرح المواهب(٢).

١٢٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال ثنا ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، أن حَبَّان بن واسع حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عبدالله ابن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه. قال: ومسح رأسه بماء غير فَضْلِ يَدَيْه، وغسل رجليه حتى أَنْقَاهُما.

[١٢٠](حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح) بفتح السين وسكون الراء أبو الطاهر المصري ثقة (قال: ثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم البصري، ثقة (عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري الفقيه، أحد الأئمة، عن أبيه والزهري وعمرو بن شعيب وجماعة، وعنه مالك والليث وخلق، وثقة ابن معين. وقال ابن وهب: لو بقى لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك (أن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (بن واسع) المازني المدني، صدوق، عنأبيه، وعنه عمروو ابن لهيعة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وصحح حديثه وابن ماجة (حدثه) أي حبان حدث عمرا (أن أباه) وهو واسع بن حبان بن

---

(١) النووي ٣/١٠٦

(٢) شرح المواهب اللدنية ٧/٢٦٢

منقذ ابن عمرو الأنصاري المازني المدني، عن ابن عمر ورافع بن خديج، وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى، وثقة أبو زرعة (حدثه) أي ابنه حبان (أنه) أي واسع بن حبان (سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله (ﷺ) فذكر) أي عبدالله بن زيد (وضوءه) (ﷺ)، ولفظ مسلم(*): أنه رأى رسول الله (ﷺ) توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا (قال: ومسح رأسه) وفي مسلم[1]: برأسه (بماء غير فضل يديه) أي مسح الرأس بماء جديد، لا ببقية من ماء يديه، أي لم يقتصر على بلل يديه. ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به، لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه، قاله النووي[2]. في سبل السلام[3]: وأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لابد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث - انتهى. (وغسل رجليه حتى أنقاهما) أي أزال الوسخ عنهما.

والحديث أخرجه مسلم[4] والدارمي[5] والترمذي[6] وقال: حسن صحيح، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد أن النبي (ﷺ) توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره أن النبي (ﷺ) أخذ لرأسه ماءا جديدا، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءا جديدا - انتهى كلام الترمذي.

* * * *

(*) مسلم ٣/١٢٤ - ١٢٥

(١) مسلم ١/١٢٥

(٢) النووي ٣/١٢٥

(٣) سبل السلام ١/٤٩

(٤) مسلم ٣/١٢٤ - ١٢٥

(٥) الدارمي ١/١٨٠

(٦) الترمذي (٣٥)

١٢١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال ثنا أبو المغيرة، قال ثنا حَريز، قال حدثنى عبدالرحمن بن مَيْسَرَة الحضرمى، قال سمعت المِقْدام بن معدَ يكرب الكندى قال: أتَى رسول اللّه ﷺ بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثًا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

[١٢١](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا أبو المغيرة) هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، عن الأوزاعي وطائفة، وعنه البخاري وسلمة بن شبيب، وثقة الدار قطني أخرج له الأئمة الستة (قال: ثنا حريز) بفتح الحاء المهملة وفي آخره الزاء المعجمة هو ابن عمثان الحميري أبو عثمان الحمصي، عن عبدالله بن بسر وخالد بن معدان، وعنه عصام بن خالد وعلي بن عياش وعلي بن الجعد وخلق. قال أحمد: ثقة ثقة ثقة، وثقه أيضا يحيى بن معين (قال: حدثني عبدالرحمن بن ميسرة) بفتح الميم وسكون الياء والسين والراء المفتوحين بعدهما، الحضرمي أبو سلمة الحمصي، عن المقدام، وعنه ثور بن يزيد وحريز بن عثمان، وشيوخه كما قال أبو داود: ثقات، كذا في الخلاصة[١]. وفي التهذيب[٢] والميزان[٣]: وثقه العجلي. وقال الزيلعي في نصب الراية[٤]: قال ابن دقيق العيد في الإمام: قال علي بن المديني: عبدالرحمن بن ميسرة مجهول لم يروه عنه غير حريز ـ انتهى. ومثله في الميزان[٥]. وفي بعض نسخ الكتاب: حدثنا عبدالرحمن بن ميسرة (الحضرمي) بفتح الحاء والراء وسكون الضاد والمعجمة بينهما، منسوب إلى حضرموت، بلد بأقصى اليمن وقبيلة، ولم أقف على أن عبدالرحمن إلى أيهما منسوب (قال: سمعت المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (بن معديكرب) بن عمرو بن يزيد بن معديكرب، كنيته أبو يحيى، وقيل غير ذلك، صحابي له أربعون حديثا، صحب النبي (ﷺ) وروى عنه وعن خالد بن الوليد ومعاذ وأبي أيوب، ونزل حمص وروى عنه ابنه يحيى وحفيده صالح بن يحيى وخالد بن معدان

●

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٣٥

(٢) تهذيب التهذيب (٥٥٣) ٦/٢٨٤

(٣) ميزان الاعتدال (٤٩٨٦) ٢/٥٩٤

(٤) نصب الراية ١/٢٢

(٥) ميزان الاعتدال (٤٩٧٦) ٢/٥٩٤

وحبيب بن عيد والشعبي واخرون (الكندي) بكسر الكاف وسكون النون إلى كندة قبيلة من اليمن (قال: أتى) بصيغة للمجهول (رسول الله (ﷺ) بوضوء) بفتح الواو أي ما يتوضأ به (فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا) قال السيوطي: احتج به من قال: الترتيب في الوضوء غير واجب، لأنه أخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم - انتهى.

قلت: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

(ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدلان من «أذنيه». وظاهرهما ما يلي الرأس، وباطنهما ما يلي الوجه.

وأما كيفية مسحهما فأخرجها ابن حبان في صحيحه[1] من حديث ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . . . الحديث. وصححه ابن خزيمة[2] وابن مندة، ورواه أيضا النسائي[3] وابن ماجة[4] والحاكم[5] والبيهقي[6]، ولفظ النسائي: ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه. ولفظ ابن ماجة: مسح أذنيه فأدخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما. ولفظ البيهقي: ثم أخذ شيئا من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه، ذكره الحافظ في التلخيص[7].

وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماءا جديدا، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد. قال الحافظ ابن القيم في الهدي النبوي: وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان

---

(١) الإحسان (١٠٦٤)
(٢) ابن خزيمة (١٤٨)
(٣) النسائي ١/٧٤
(٤) ابن ماجة (٤٤٢)
(٥) المستدرك ١/١٤٧
(٦) السنن الكبرى ١/٦٧
(٧) تلخيص الحبير ١/٩٠

يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءا جديدا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر - انتهى.

وسيجيء تحقيقه في حديث أبي أمامة.

وحديث الباب أخرجه ابن ماجة[1] مختصرا، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار[2] من رواية الوليد، وسيجيء.

١٢٢ - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لَفظُهُ قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن حَريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن مَيْسَرَة، عن المقدام بن معد يكرب، قال: رأيت رسول اللّه ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمَرَّهُمَا حتى بَلَغَ القفَا ثم رَدَّهُمَا إلى المكان الذي بدأ منه، قال محمود قال: أخبرني حريز.

[١٢٢](حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقي، ثقة (ويعقوب بن كعب) بن حامد الحلبي أبو يوسف، عن عيسى بن يونس وابن وهب، وعنه المؤلف. وثقة أبو حاتم (الأنطاكي) بالفتح إلى أنطاكية من الشام كذا في اللّب (لفظه) قال النووي: هو بالرفع أي هذا لفظه، وأما محمود فمعناه. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه بالنصب أي حدثنا لفظه لا معناه، قاله السيوطي. (قالا: حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي، عن ابن عجلان وهشام بن حسان والأوزاعي وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وخلائق. وثقة العجلي ويعقوب بن شيبة. وقال ابن مسهر: يدلس وكان من ثقات أصحابنا (عن حريز بن عثمان) الحميري الحمصي (عن عبدالرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال: رأيت رسول الله (ﷺ) توضأ فلما بلغ مسح رأسه) المسح مع المضاف إليه مفعول لقوله بلغ (وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرّهما) من الإمرار أي أمضاهما إلى مؤخر الرأس (حتى بلغ القفا) بالقصر، وحكى مده وهو قليل، مؤخر العنق. وفي المحكم والقاموس[3]: وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ) وهو مقدم الرأس (قال محمود) بن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم أنه (قال) أي الوليد

---

(١) ابن ماجة (٤٤٢)

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٢

(٣) القاموس المحيط «قفا» وفي الصحاح، القفا: موخر العنق، يذكر ويؤنث. وانظر: المحكم (قفا)

(أخبرني حريز) بن عثمان فصرح الوليد بالإخبار عن حريز في رواية محمود، وصرح بالتحديث في رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار[1]، ولفظه: حدثنا عبدالله بن ميمون البغدادي قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا حريز بن عثمان مثله، وزاد: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة، فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالعنعنة.

١٢٣ ـ حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى، قالا: ثنا الوليد، بهذا الاسناد. قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صِمَاخ أذنيه.

[١٢٣](حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد) الأزرق أبو مروان الدمشقي، عن الوليد وجماعة، وعنه المؤلف وابن ماجة. قال أبو حاتم: صدوق (المعنى) أي أنهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ (قالا: ثنا الوليد) بن سلم (بهذا الإسناد) المذكور (قال) أي الوليد (ومسح) رسول الله (ﷺ) (بأذنيه ظاهرهما وباطنهما. زاد هشام) بن خالد في روايته (وأدخل أصابعه) كذا في بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس، والمراد السبابتان، وفي بعض النسخ إصبعيه بالتثنية (في صماخ أذنيه) بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة، الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ، ويقال فيه: السماخ بالسين أيضا. قال الحافظ[2]: وإسناده حسن، وعَزاه النووي تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم. انتهى. وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس ومشروعية مسح الأذنين ظاهرا وباطنا، وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين.

قال المنذري[3]: والحديث أخرجه ابن ماجة[4] مختصرا.

* * * *

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٢ وفيه جرير بن عثمان

(٢) تلخيص الحبير ١/٨٩

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/٩٩

(٤) ابن ماجة (٤٤٢)

١٢٤ ـ حدثنـا مُؤَمَّل بن الفضل الْحَرَّاني، قال حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبدالله بن العلاء، قال حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فَرْوَة ويزيد بن أبى مالك، أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول اللّه ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غَرَفَ غَرْفَةً من ماء فلتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قَطَرَ الماء أو كاد يَقْطُر، ثم مسح من مُقدَّمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه.

[١٢٤](حدثنا مؤمل) كمحمد (بن الفضل) أبو سعيد، عن عيسى بن يونس وعتاب بن بشير وخلق، وعنه المؤلف. قال أبو حاتم: ثقة رضا (الحراني) بالفتح والتشديد نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة (قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبدالله بن العلاء) الدمشقي، عن مكحول وأبي سلام الأسود، وعنه ابنه إبراهيم والوليد. وثقة أبو داود ورحيم (قال: حدثناأبو الأزهر المغيرة بن فروة) بفتح الفاء وسكون الراء الثقفي الدمشقي. وثقة ابن حبان، وما أخرج له سوى أبي داود (ويزيد بن أبي مالك) هو يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمداني نسب إلى جده، أرسل عن جماعة، وروى عن واثلة وأنس، وعنه ابنه خالد والأوزاعي. وثقة أبو حاتم والدار قطني (أن معاوية) بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنهما أسلم زمن الفتح وصحب النبي (ﷺ)، له مائة وثلاثون حديثا، روى عنه أبو ذر مع تقدمه وابن عباس ومن التابعين جبير بن نفير وسعيد بن المسيب وجماعة، وكان حليما كريما عاقلا خليقا للإمارة وكان كاتب النبي (ﷺ)، توفي في رجب سنة ستين (توضأ للناس) أي بحضرة الناس لتعليمهم (كما رأى رسول الله (ﷺ) يتوضأ) ولفظ الطحاوي[1] أنه أراهم وضوء رسول الله (ﷺ). وهذا الحديث في حكم المرفوع لأن الراوي عن معاوية رضى الله عنه لا يجتزيء على القول، أي نسبة إراءته وضوء رسول الله (ﷺ) إلا بعد ما سمع من معاوية أن وضوء رسول الله (ﷺ) كان هكذا ـ والله أعلم. (فلما بلغ) معاوية (رأسه غرف غرفة) فتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف أي ملء الكف (من ماء فتلقاها) التلقي: الأخذ أي أخذ الغرفة (بشماله) أي باليد اليسرى (حتى وضعها) أي الغرفة (على وسط) بفتح السين لأنه اسم (رأسه حتى قطر الماء أو كاد) أي قرب أن (يقطر، ثم مسح من مقدمة) أي مقدم رأسه وهو الناصية (إلى مؤخرة) وهو القفا (ومن مؤخرة إلى مقدمه) أي ثم عاد من القفا إلى الناصية.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٠

والحديث فيه أخذ الماء باليد اليسرى، وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور إلى معاوية فيما أخرجه الطحاوي[1]، ولفظه: فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ.

١٢٥ ـ حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا الوليد في هذا الإسناد قال: فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد.

[١٢٥](حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد) بن مسلم (في هذا الإسناد) وفي بعض النسخ هذا الإسناد المذكور من عبداله بن العلاء إلى معاوية (قال) أي محمود بن خالد في حديثه (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) أي توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله (ﷺ) يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد) واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ، وهو استدلال غير تام، لأنه قد جاء في[2] . . . أن رسول الله (ﷺ) غسلهما ثلاثا ثلاثا، فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثة. وإن سلّمنا أنه (ﷺ) غسلهما بغير عدد في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيدا بثلاث.

١٢٦ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا عبداللّه بن عَقيل. عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء، قالت: كان رسول اللّه ﷺ يأتينا فحدَّثنا أنه قال: «اسْكُبي لي وَضُوءاً» فذكرت وضوء رسول اللّه ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثا، ووضَّأ وَجْهَهُ ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضَّأَ رجليه ثلاثا ثلاثا، قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

[١٢٦](حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق أبو إسمعيل البصري العابد أحد الحفاظ الأعلام، عن يحيى بن سعيد وسهيل وحميد، وعنه أحمد

(١) شرح معاني الآثار ١ / ٣٠
(٢) سقط من الأصل لعله «رواية» أو «الحديث»

وإسحاق وعمر بن علي. قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي (قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية، وعنه ابن عجلان والسفيانان. قال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: لين. وقال الترمذي[1]: صدوق، سمعت محمدا يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، يكتب حديثه (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة (بنت معوّذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (بن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد، وهي أم معوذ، وأبوه الحارث بن رفاعة بن الحادث بن سواد. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر[2]: العفراء لها صحبة ورواية، وكانت ربما غزت مع رسول الله (ﷺ). وأما الربيع فمن المبايعات تحت الشجرة، لها أحد وعشرون حديثا، روى عنها سليمان بن يسار وأبو سلمة وجماعة (قالت: كان رسول الله (ﷺ) يأتينا) أي في منزلنا، قال عبدالله بن محمد: (فحدثتنا) فاعل حدثت الربيع (أنه) أي النبي (ﷺ) (قال) للربيع: (اسكبي) بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أي صبي، يقال سكب الماءُ سكبا وسكوبا انصب، وسكبه غيره، يتعدى ولا يتعدى (لي وضوءا) بفتح الواو أي الماء (فذكرت) أي الربيع (وضوء النبي (ﷺ)) أي كيفية وضوئه (ﷺ) (قالت فيه) في وضوئه (ﷺ): (فغسل كفيه ثلاثا ووضّأ) بتشديد الضاد أي غسل (وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) بيان لمرتين، فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل «ويبدأ» بالواو. ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز أن صحت هذه الرواية.

قال السيوطي: احتج به من يرى أنه يبدأ في مسح الرأس بمؤخرة ثم بمقدمه.

قال الترمذي[3]: ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن الجراح. وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله: فأقبل بهما وأدبر، أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه، وهو

(١) الترمذي (٣) ١/ ٩

(٢) الاستيعاب (٣٣٣٦) ٤/ ١٨٣٧

(٣) الترمذي (٣٣)١/ ٤٨

مخطيء في فهمه. وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه، وهو حديث عبدالله بن زيد، أو بأنه فعل لبيان الجواز - انتهى.

(و) مسح (بأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) بدل أو عطف بيان لأذنيه (ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا) لكل رجل.

(قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد) أي هذا الحديث الذي رويته عن مسدد رويته بالمعنى، ولا أتحفظ جملة ألفاظه - والله أعلم.

والحديث أخرجه الترمذي[1] مختصرا، وقال: هذا حديث حسن. قال المنذري[2]: وأخرجه ابن ماجة[3].

١٢٧ - حدثنا إسحق بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان، عن ابن عقيل، بهذا الحديث يُغَيِّرُ بعض معانى بشر، قال فيه: وتمضمض واستنثر ثلاثا.

[١٢٧](حدثنا إسحاق بن إسماعيل) الطالقاني أبويعقوب البغدادي، عن معتمر بن سليمان وغيره، وعنه المؤلف. قال ابن معين: صدوق، ووثقه الدار قطني (قال: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزي في الأطراف[4] (عن ابن عقيل) أن عبدالله بن محمد بن عقيل فهو نسب إلى جده (بهذا الحديث) المذكور إلا أن سفيان بن عيينة (يغير بعض معاني بشر) بن المفضل، أي حديث ابن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان في المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى، وصرحها بقوله (قال) أي سفيان بن عيينة: (فيه) أي في الحديث المذكور: (وتمضمض واستنثر ثلاثا) قال البيهقي في المعرفة[5]: ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان، وقد رواه معمر عن عقيل وقال فيه: ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه مرتين، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثا ثلاثا.

---

(١) الترمذي (٣٣)

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٩٩

(٣) ابن ماجة (٤٤٠)

(٤) تحفة الأشراف ١١/ ٣٠٣

(٥) معرفة السنن والآثار ١/ ٢٣١ والسنن الكبرى ١/ ٦٤

١٢٨ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمدانى قالا: ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء، أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قَرن الشعر كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته.

[١٢٨](حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي الإمام الحافظ (ويزيد بن خالد) بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي الزاهد، عن مفضل بن فضالة ويحيى بن حمزة وجماعة، وعنه المؤلف وأحمد بن إبراهيم البسري. قال ابن حبان: في الثقات، كذا في الخلاصة[١]، وقال الحافظ: هو ثقة عابد (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم إلى همدان قبيلة (قالا: حدثنا الليث) بن سعد بن عبدالرحمن الفقيه يكنى أبا الحرث، الإمام الحافظ. قال أبو نعيم في الحلية[٢]: أدرك الليث نيفا وخمسين رجلا من التابعين، وسمع ببلده من يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة والحرث بن يعقوب وغيرهم، وبالحجاز من عطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزبير محمد بن مسلم المكي وخلق، وممن روى عنه عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم ونصر بن علي الجهضمي ويحيى بن عبدالله بن بكير وعبدالله بن صالح وعمرو بن ربيع بن طارق وجماعة. قال أبوبكر بن الأثرم: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث لا عمرو بن الحارث ولا غيره، ما أصح حديثه، وجعل يثني عليه. وقال يعقوب بن سفيان: قال الفضل بن زياد: قال أحمد بن حنبل: الليث كثير العلم صحيح الحديث وقال ابن وهب: كل ما كان في كتب مالك وأخبرني من أرضى من أهل العلم فهو الليث بن سعد. وقال يحيى بن بكير: ما رأيت فيمن رأيت مثل الليث، وما رأيت أكمل منه، كان فقيه البلد، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو والحديث والشعر والمذاكرة . . . إلى أن عد خمس عشرة خصلة، ما رأيت مثله. توفي سنة خمس وسبعين ومائة، ذكره الحافظ في «الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية». (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة (عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيّع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله (ﷺ) توضأ عندها) أي الربيع (فمسح الرأس كله من قرن

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٣١

(٢) حلية الأولياء ٣٢٤/٧

الشعر) القرن يطلق عى الخصلة من الشعر، وعلى جانب الرأس من أي جهة كان، وعلى أعلى الرأس، قاله الشيخ ولي الدين العراقي. وفي التوسط: أراد بالقرن أعلى الرأس، إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة، وقد قال: لا يحرك . . . إلخ أي يبدي المسح من الأعلى إلى أسفل (كل ناحية) أي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضا وطولا (لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة: المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس، مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل، قاله السيوطي. واللام في «لمنصب الشعر» لانتهاء الغاية، أي ابتدأ من الأعلى في كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهى إليه الشعر، كذا في التوسط. وقال العراقي: والمعنى أنه كان يبتديء المسح بأعلى الرأس إى أن ينتهى بأسفله، يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها - انتهى. وقال الشوكاني[1]: إنه مسح مقدم رأسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك، لأن المسح مرة واحدة لابد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين - انتهى. (لا يحرك الشعر عن هيئته) التي هو عليها. قال ابن رسلان[2]: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل، إذ لو رديده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بإنتفاشه وانتشار بعضه ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه، وروى عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها؟ فقال: ان شاء مسح كما روى عن الربيع، وذكر الحديث ثم قال: هكذا، ووضع يده على وسط رأسه، ثم جرّها إلى مقدمه، ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه، ثم جرّها إلى مؤخره - انتهى.

قلت: والقرن أيضا الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا، قاله في القاموس[3]. وهو مقدم الرأس، أراد بالقرن هذا المعنى أي ابتدأ المسح من مقدم رأسه مستوعبا جميع جوانبه إلى منصب شعره وهو مؤخر رأسه إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه إلى شماله أو بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته، وقد قال: لا يحرك . . . إلخ والله أعلم بالصواب.

والحديث أخرجه أحمد بن حنبل.

* *

---

(١) نيل الأوطار ١/١٩٤

(٢) نيل الأوطار ١/١٩٥

(٣) القاموس المحيط «قرن».

١٢٩ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل أن الرُّبَيِّعَ بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدْغَيْه وأُذُنَيْهِ مرة واحدة

[١٢٩](حدثنا قتيبة بن سعيد) إمام حافظ (قال: حدثنا بكر يعني ابن مضر) بضم الميم وفتح الكضاد كعمر هو ابن محمد بن حكيم البصري، عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب، وعنه ابن وهب وابن القاسم. وثقه أحمد وابن معين (عن ابن عجلان) هو محمد (عن عبدالله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوِّذ بن عفراء أخبرته قالت: رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ، قالت) الربيع (فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه) هذا عطف تفسيري لقوله «فمسح رأسه» أي مسح ما أقبل من الرأس (و) مسح (ما أدبر) من الرأس أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و) مسح (صدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (و) مسح (أذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح، فيكون قيدا في الإقبال والإدبار وما بعده، فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى وهو مسح واحد، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه مرتين. ونقل الشعراني عن بعض السلف أنه قال: لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة، لأنه (ﷺ) وضع يده على يافوخه أولا ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه، ولم يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال: إنه مسح مرة واحدة، ومن نظر إلى تحريك يده قال: إنه مسح ثلاثا - والله أعلم.

والحديث أخرجه الترمذي(١) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك(٢) ولفظه: رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه باطنها وظاهرهما.

* * * *

---

(١) الترمذي (٣٣)

(٢) لم أجده بهذا اللفظ روى نحوه الحاكم ١/١٥٢.

١٣٠ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع، أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

[١٣٠](حدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (قال: حدثنا عبدالله بن داود) بن عامر الشعبي أبو عبدالرحمن الكوفي أحد الثقات، روى عن هشام بن عروة وابن جريج والأعمش، وعنه محمد بن بشار ونصر بن علي وعمرو بن علي وغيرهم. وثقة ابن معين وأبو حاتم وقال ابن سعد: كان ثقة عابدا ناسكا (عن سفيان بن سعيد) الثوري أحد الأئمة (عن ابن عقيل) هو عبدالله بن محمد بن عقيل نسب إلى جده (عن الربيع أن النبي (ﷺ) مسح برأسه من فضل ماء كان في يده) ولفظ الدار قطني في سننه[١]: توضأ ومسح رأسه ببلل يديه. وفي رواية له[٢] قالت: كان النبي (ﷺ) يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ومسح هكذا، ووصف ابن داود قال بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه، ثم رد يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره ـ انتهى.

قلت: ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه. وذكر الترمذي[٣] حديث عبدالله بن زيد أنه رأى النبي (ﷺ) توضأ وأنه مسح رأسه ماء غير فضل يديه، من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع قال: ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح، لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره أن النبي (ﷺ) أخذ لرأسه ماء جديدا ـ انتهى.

وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب، لأن ابن ماجة[٤] أخرج من طريق شريك عن عبدالله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبي (ﷺ) بميضأة فقال: اسكبي، فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره. وتأوله الحافظ البيهقي[٥] على أنه أخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح رأسه ببل يديه، ليوافق ما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه.

---

(١) الدار قطني ١/ ٨٧

(٢) الدار قطني ١/ ٨٧

(٣) الترمذي (٣٥)

(٤) ابن ماجة (٤٤٠)

(٥) السنن الكبري ١/ ٢٣٧ وفيه «فصب بعضه».

أخرجه مسلم[1] والمؤلف والدارمي[2] والترمذي[3] وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرج الطبراني في معجمه: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن طفر عن أبيه جارية بن طفر أن رسول الله (ﷺ) قال: «خذوا للرأس ماء جديدا». والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران، قاله الذهبي. وقال الحافظ في الإصابة[4]: دهثم بن فران عن نمران بن جارية عن أبيه، ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم، ودهثم ضعيف جدا، وتقدم بعض بيان ذلك في حديث عبدالله بن زيد.

١٣١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع، قال حدثنا الحسن بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في جُحْرَى أذنيه.

[١٣١](حدثنا إبراهيم بن سعيد) الطبري الجوهري أبو إسحق البغدادي الحافظ صاحب المسند، عن سفيان بن عيينة وعبدالوهاب الثقفي وجماعة، وعنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة. وثقه النسائي والخطيب (قال: حدثنا وكيع) بن الجراح إمام حافظ (قال: حدثنا الحسن بن صالح) بن صالح بن مسلم بن حبان الهمداني الثوري أبو عبدالله الكوفي العابد الفقيه، عن سماك وعاصم الأحول وعبدالعزيز بن رفيع وجماعة، وعنه علي بن الجعد وعبيدالله بن موسى وحميد الرؤاسي وغيرهم. قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: ثقة. قال أبو زرعة: اجتمع فيه حفظ وإتقان وفقه وعبادة (عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي (ﷺ) توضأ فأدخل إصبعيه) السبابتين (في جحري أذنيه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقبة والخرق. وتقدم رواية هشام وفيها: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه.

والحديث أخرجه ابن ماجة[5].

---

(١) مسلم ٣/١٢٤ - ١٢٥

(٢) الدارمي ١/١٨٠

(٣) الترمذي (٣٥)

(٤) الإصابة (١٠٤٨) ١/٢١٨.

(٥) ابن ماجة (٤٤١)

١٣٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، قالا: حدثنا عبدالوارث، عن ليث، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ـ وهو أول القفا ـ وقال مسدد: ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه، قال أبوداود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟

[١٣٢](حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي، ثقة (ومسدد) بن مسرهد، ثقة (قالا: حدثنا عبدالوارث) بن سعيد بن ذكوان. قال النسائي: ثقة ثبت. وقال الحافظ الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به، كذا في الخلاصة[١]. وتقدم ترجمته في أوائل الكتاب (عن ليث) بن أبي سليم القرشي الكوفي، روى عن عكرمة وغيره، وعنه شعبة والثوري ومعمر. قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال الفضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك، كذا في الخلاصة[٢]. وقال الحافظ[٣]: قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النووي في تهذيب الأسماء[٤]: اتفق العلماء على ضعفه (عن طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة على الصواب، كذا في المغني[٥]. هو ابن عمرو بن كعب، ويقال: كعب بن عمرو، الهمداني الكوفي، أحد الثقات روى عن أنس وعبدالله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير، وعنه ابنه محمد وشعبة ومسعر والأعمش ومالك بن مغول وجماعة. وثقه ابن معين وأبو حاتم. وقال أبو معشر: ما ترك بعده مثله (عن أبيه) مصرف بن عمرو بن كعب، قال ابن القطان: مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول، ذكره الحافظ في التلخيص[٦]، ومثله في التقريب[٧] (عن

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٤٧
(٢) الخلاصة أيضا ٣٢٣
(٣) تهذيب التهذيب ٨/٤٦٨.
(٤) تهذيب الأسماء والصفات ٢/٧٥.
(٥) المغني في ضبط أسماء الرجال: ٢٣٢.
(٦) تلخيص الحبير ١/٧٩
(٧) تقريب التهذيب ٣٥٤

جده) أي جد طلحة هو عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو على اختلاف الروايات.

قال البيهقي في كتاب السنن(*): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثناأبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد الدوري، قال: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي (ﷺ)؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون: إنه رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة ـ انتهى.

وقال في معرفة السنن والآثار(١): كان ابن عيينة ينكر حديث طلحة بن مصرف، وكذلك يحيى القطان، وكان عبدالرحمن بن مهدي يقول: جده اسمه عمرو بن كعب، له صحبة ـ انتهى.

وقال الخلال عن أبي داود(٢): سمعت رجلا من ولد طلحة يقول: إن لجده صحبة.

وقال ابن أبي حاتم(٣): إن لجده صحبة. وقال ابن أبي حاتم في اعلل: سألت أبي عنه فلم يثبته. وقال: طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: طلحة بن مصرف. لم يختلف فيه انتهى: قال الحافظ وسرَّت بأنه طلحة بن مصرّف قال: ولو كان طلحة بن مصرف، ابن السكن وابن مردوية في كتاب أولاد المحدثين، ويعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن أبي خيثمة أيضا وخلق ـ انتهى.

وقال الزيلعي المخِّرج(٥): قلت: ويدل على أنه أي عمرو بن كعب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن سعد في الطبقات(٦): أخبرنا يزيد بن هارون، عن عثمان بن مقسم، عن ليث، عن طلحة بن مصرف الأيامي، عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه هكذا، ووصف فمسح مقدم رأسه وجرّ يديه إلى قفاه ـ انتهى.

قلت: وحديث الباب أيضا يدل على الرؤية، لكن فيه ضعيف ومجهول. والذي ذهب إليه أكثر أهل الحديث هو ثبوت الرؤية لعمرو بن كعب كما عرفت، والله أعلم.

(*) لم أجده في السنن الكبرى

(١) معرفة السنن والآثار ١ / ١٩٩ وتلخيص الحبير ١ /٧٨ ـ ٧٩

(٢) تلخيص الحبير ١ /٧٩

(٣) تلخيص الحبير ١ /٧٩

(٤) تلخيص الحبير ١ /٧٩

(٥) نصب الراية ١ /١٧ ـ ١٨

(٦) الطبقات الكبرى ٦ /٣٩

(قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال) بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب، هو مؤخر الرأس، وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغلمة. ولفظ أحمد في مسنده: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. ولفظ ابن سعد: وجرّ يديه إلى قفاه (وهو) أي القذال (أول القفا) وهذا تفسير من أحد الرواة. والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق، كذا في المصباح[1]. وفي المحكم[2]: وراء العنق يذكر ويؤنث. وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار[3]: مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه. وحاصل الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس، وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضا، لأن القفا بغير إضافة لفظ «أوّل» إليه هو مؤخر العنق، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس، فالمعنى أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة من مقدم الرأس إلى منتهاه.

(وقال مسدد) في روايته: (مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه) وجانب الأذن الذي يلي الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب الأذن الذي يلي الوجه المعبر بباطن الأذن. والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس حتى مرت يداه على ظاهر الأذنين، وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورهما على ظاهرهما.

قلت: والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة، لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق، على اختلاف الروايات. وهذا ليس فيه كلام، إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن، بل ما روى في مسح الرقبة كلها ضعاف، كما صرح به غير واحد من العلماء فلا يجوز الاحتجاج بها، وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم مسح على رأسه ثلاثا وظاهر أذنيه ثلاثا وظاهر رقبته . . . الحديث، ونسبة إلى الترمذي فهو وهم منه، لأن الحديث ليس له وجود في الترمذي، والعجب من بعض[4] من اشتهر أنه كيف نقل في رسالته «تحفة الطلبة

---

(١) المصباح المنير «قفا»

(٢) المحكم لابن سيدة (قفا)

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٠

(٤) هو الشيخ عبدالحي بن عبدالحليم الكنوي (ت ١٣٠٤هـ). له «التعليق المجد على موطأ الإمام محمد» ومؤلفات أخرى.

في تحقيق مسح الرقبة» عن ابن الهمام ثم أقره على ذلك، ثم هو غير مطابق لمذهبهم، فإنه يدل على تثليث مسح الرأس والأذنين أيضا، وهم لا يقولون به، فأنى يصح لهم الاحتجاج به على مخالفيهم؟

(قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به) أي بالحديث المذكور بعد ما حدثني به عبدالوارث (يحيى) بن سعيد القطان، كما صرح به البيهقي[1] (فأنكره) أي الحديث، من جهة جهالة مصرف بن عمرو، أو أن يكون لجد طلحة صحبة. ولذا قال عبدالحق: هذا إسناد لا أعرفه. وقال النووي: طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام، تابعي، احتج به الستة، وأبوه وجده لا يعرفان، قاله السيوطي. لكن يحيى بن معين في رواية الدوري وعبدالرحمن بن مهدي وابن أبي حاتم وأبا داود أثبتوا صحبة لعمرو بن كعب جد طلحة[2].

(قال أبو داود: وسمعت أحمد) بن حنبل (يقول: إن) سفيان (ابن عيينة زعموا) أي قالوا أي قال الناس (أنه) أي سفيان بن عيينة (كان ينكره) أي الحديث، والعبارة فيها تقديم وتأخير. أي يقول أحمد بن حنبل: زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل عن أحمد أنه قال: بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن يكون لجد طلحة بن مصرف صحبة. وروى عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال: سألت ابن عيينة عن هذا الحديث فأنكره. وقال الحافظ في التهذيب[3]: قال أحمد في الزهد: أخبرت عن ابن عيينة أنه قيل له: إن ليث ابن أبي سليم يحدث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في الوضوء، فأنكر أن لجده صحبة ـ انتهى كلام الحافظ. وروى ابن الجنيد عن ابن معين قال: هذا طلحة ما أدرك جده رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله السيوطي.

(ويقول) سفيان: (أيش هذا) بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة، معناه أي شيء هذا؟ وهو استفهام انكاري أي لا شيء هذا الحديث. وفي المصباح[4]: وفي «أي شيء» خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفا وجعلا كلمة واحدة فقالوا: أيش، قاله الفارابي[5] ـ انتهى كلامه. (طلحة عن أبيه عن جده) هذا تعليل للإنكار، أي لا شيء

(١) معرفة السنن والآثار ١/١٩٩

(٢) تلخيص الحبير ١/٧٩

(٣) تهذيب التهذيب (٤٨) ٥/٣٠

(٤) المصباح المنير «أيش»

(٥) انظر رسالة لطيفة بعنوان «أيش: بين الفصحى والعامية» لأستاذنا الدكتور ف. عبدالرحيم، تجد فيها بحثا شافيا عن هذه الكلمة.

هذا الحديث إنما يروى طلحة بن مصرف بن عن جده عمرو بن كعب، ولم يثبت لعمرو صحبة.

١٣٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هرون، قال أنا عباد بن منصور. عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح رأسه وأذنيه مَسْحَةً واحدة.

والحديث أخرجه أحمد والطحاوي[1] وابن سعد[2] والطبراني في معجمه.

[١٣٣](حدثنا الحسن بن علي) بن محمد الخلال ثقة ثبت (حدثنا يزيد بن هارون) أبو خالد الواسطي، أحد الحفاظ المشاهير، عن حميد الطويل وداود بن أبي هند وسليمان التيمي وجماعة، وعنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق وغيرهم. قال أحمد: كان حافظا متقنا. وقال العجلي: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: إمام لا يُسئل عن مثله (قال: أنا عباد بن منصور) بفتح العين والباء والمشددة، أبو سلمة البصري القاضي، عن القاسم بن محمد وأبي رجاء العطاردي، وعنه الثوري وشعبة ووكيع وجماعة. قال القطان: ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يعني القدر. وقال أبو زرعة: لين. وضعفه أبو حاتم (عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام، المخزومي المكي، عن ابن عباس وابن عمرو أبي هريرة، وعنه قتادة وأيوب وجماعة. وثقة ابن معين والنسائي (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الباء، الكوفي الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، روى عن ابن عباس وابن عمرو عبدالله بن مغفل وعدي بن حاتم وخلق، وعنه سلميان بن مهران وعمرو بن دينار وأيوب وسلمة بن كهيل وجماعة. قال اللالكايء: ثقة إمام حجة. وأثنى عليه عبدالملك بن أبي سليمان وميمون بن مهران (عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا) أي فذكر الراوي ما تضمنه الحديث من الأعضاء المغسولة كلها ثلاثا ثلاثا، أي ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا (قال) ابن عباس (ومسح) النبي صلى الله عليه وسلم (برأسه وأذنيه) كليهما (مسحة واحدة) أي مرة واحدة. وتقدم بحث ذلك مبسوطا فليرجع إليه.

والحديث تفرد به المؤلف.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٠

(٢) الطبقات الكبرى ٦/ ٣٩

١٣٤ - حدثنا سليمان بن حرب، قال ثنا حماد، ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، ذكر وضوء النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين قال: وقال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ» قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة. يعني قصة الأذنين، قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة.

[١٣٤](حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي أبو أيوب البصري قاضي مكة، أحد الأعلام الحفاظ، عن شعبة وجرير بن حازم والحمادين، وعنه البخاري والمؤلف وأحمد وإسحاق بن راهوية وعمرو بن علي. قال النسائي: ثقة مأمون. قال أبو حاتم: إمام (قال: ثنا حماد) هو ابن زيد ثقة.

(ح: وحدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (وقتيبة) هو ابن سعيد، ثقة (عن حماد بن زيد عن سنان) بكسر السين وتخفيف النون (ابن ربيعة) بالباهلي البصري، وكنيته أبو ربيعة. قال شيخ الإسلام ابن حجر: قال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بالقوي[١]. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وروى له أصحاب السنن سوى النسائي. وفي الخلاصة[٢]: روى عن أنس وحضرمي بن لاحق، وعنه الحمادان. وثقة بعضهم (عن شهر بن حوشب) مولى أسماء بنت يزيد، هو أبو سعيد الشامي، أرسل عن تميم الداري وسلمان، وروى عن مولاته وابن عباس وعائشة وأم سملة وجابر وطائفة، وعنه قتادة وثابت والحكم وعاصم بن بهدلة. وثقه ابن معين وأحمد. وقال يعقوب بن سفيان: شهر وان قال عون: تركوه[٣]، فهو ثقة. وقال ابن معين: ثبت. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: لا بأس به. كذا في الخلاصة[٤]. وقال الزيلعي[٥]: قال ابن دقيق العيد: شهر، وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة، فالحديث عندنا

---

(١) السنن الكبرى ١/ ٦٦

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٥٦، وانظر ترجمته في الميزان ٢/ ٢٣٥

(٣) السنن الكبرى ١/ ٦٦ وفي مقدمة مسلم: «إن شهر انزكوه» - بالنون والزاي، وهو الصواب.

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٦٩

(٥) نصب الراية ١/ ١٨

حسن. وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام: شهر بن حوشب ضعفه قوم، ووثقه آخرون. وممن وثقه أحمد بن حنبل وابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير، وغير هؤلاء يضعفه. قال: ولا أعرف لمضعفه حجة - انتهى. (عن أبي أمامة) اسمه صدى بالتصغير، ابن عجلان الباهلي، صحابي مشهور، له مائتا حديث وخمسون حديثا. روى عن النبي (ﷺ) وعن عمرو عثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وعمرو بن عبسة وغيرهم. روى عنه أبو سلام الأسود ومحمد بن زياد الألهاني والقاسم بن عبدالرحمن وشرحبيل بن مسلم وشداد وأبو عمار ومكحول وخالد بن معدان وجماعة. قال ابن سعد: سكن الشام. وأخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أحدا لكن بسند ضعيف. وفي فضائل الصحابة لخيثمة من طريق وهب بن صدقة، سمعت جدي يوسف بن حزن الباهلي، سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: لما نزلت: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين، إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾[1] قلت: يا رسول الله أنا فمن بايعك تحت الشجرة. قال: أنت مني وأنا منك. قال ابن حبان: مات سنة ست وثمانين، قاله الحافظ في الإصابة[2]. (ذكر) أي أبو أمامة الباهلي (وضوء النبي (ﷺ) ولفظ الترمذي[3]: توضأ النبي (ﷺ) فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه (قال) أبو أمامة (كان رسول الله (ﷺ) يمسح المأقين ولفظ أحمد في مسنده أنه وصف وضوء رسول الله (ﷺ) فذكر ثلاثا ثلاثا. قال: وكان يتعاهد المأقين - انتهى. هو تثنية «مأق» بالفتح وسكون الهمزة أي يدلكهما. في القاموس[5] مؤق العين مجرى الدمع منها أو متقدمها أو مؤخرها - انتهى. وقال الأزهري[6]: أجمع أهل اللغة أن المؤق: مؤخر الذي يلي الأنف - انتهى. قال التوربشتي[7]: المأق: طرف العين الذي يلي الأنف والأذن. واللغة المشهورة مؤق. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص، فيسيل فينعقد على طرف العين.

---

(١) سورة الفتح ١٨

(٢) الإصابة ٢/

(٣) الترمذي (٣٦)

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/٢٦٨

(٥) القاموس المحيط «مأق»

(٦) تهذيب اللغة والمصباح المنير والصحاح «مأق».

(٧) وهذا المعنى في الصحاح «مأق»

(قال) شعر: و(قال) أبو أمامة، لفظ الدار قطني في سننه[١]: كان إذا توضأ مسح ماقيه بالماء، قال فقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس (الأذنان من الرأس) يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم - كذا في المفاتيح حاشية المصابيح. قال الترمذي[٢]: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه - انتهى.

(قال سليمان بن حرب: يقولها) أي هذه الجملة وهي قوله: الأذنان من الرأس (أبو أمامة) الباهلي، أي قائل هذه الجملة أبو أمامة، وما هي من قول النبي (ﷺ). قال البيهقي في المعرفة[٣]: وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: الأذنان من الرأس، إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل. وقال الدارقطني في سننه[٤]: قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس، إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ. وروى الدار قطني[٥] عن وعلج بن أحمد أنه قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث قال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك. وأخرج حديث أبي أمامة من أربعة طرق[٦] مرفوعا إلى النبي (ﷺ): روى محمد بن زياد الزيادي، والهيثم بن جميل، ومعلى بن منصور، ومحمد بن أبي بكر، كلهم عن حماد، عن سنان، عن شهر، عن أبي أمامة، عن النبي (ﷺ) مرفوعا. ثم قال: أسند هؤلاء عن حماد، وخالفهم سليمان بن حرب، وهو ثقة حافظ. وقال في موضع[٧]: وقد وثّقه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت.

---

(١) الدار قطني ١/١٠٤ أيضا ١/١٠٣

(٢) الترمذي ١/٥٤ - ٥٥

(٣) معرفة السنن والآثار ١/٢٣٨ والسنن الكبرى ١/٦٦، ٦٧

(٤) سنن الدار قطني ١/١٠٤ والسنن الكبرى ١/٦٦ - ٦٧

(٥) الدارقطني ١/١٠٤ والسنن الكبرى ١/٦٦

(٦) الدارقطني ١/١٠٣

(٧) الدارقطني (٣٧) ١/١٠٣

ومحصل كلامه أن رفعه وهم، لكن نازعه الزيلعي[1] فقال: وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجع الرافع، لأنه أتى بزيادة، وهذا أولى من تغليط الراوي.

(قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي (ﷺ) أو) من قول (أبي أمامة يعني قصة الأذنين). الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد: لا أدري هو، إى قوله: الأذنان من الرأس. قال الإمام أبو عيسى الترمذي[2]: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي (ﷺ) أو من قول أبي أمامة، وليس إسناده بذاك القائم - انتهى.

ومثله في المعرفة[3].

(قال قتيبة) في روايته: (عن سنان أبي ربيعة). وقال سليمان بن حرب ومسدد: سنان بن ربيعة.

(قال أبو داود: وهو) أي سنان (ابن ربيعة، كنيته أبو ربيعة) فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه، لأن كنيته سنان أبو ربيعة، واسم والده ربيعة، فاتفق القولان.

واعلم أن حديث: «الأذنان من الرأس»، رواه ثمانية أنفس من الصحابة:

الأول أبو أمامة الباهلي. أخرج حديثه المؤلف الترمذي[4] وابن ماجة[5] والدار قطني[6] والطحاوي[7]، وتقدم الكلام فيه.

الثاني: [8] حديث عبدالله بن زيد، أخرجه ابن ماجة في سننه [9]، عن سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد قال: قال رسول الله (ﷺ): «الأذنان من الرأس».

---

(١) نصب الراية ١/١٩

(٢) الترمذي ١/٥٣

(٣) معرفة السنن والآثار ١/٢٣٦ - ٢٣٧ والسنن الكبرى ١/٦٧ نصب الراية ١/٩ - ١

(٤) الترمذي (٣٦).

(٥) ابن ماجة (٤٤٤)

(٦) الدارقطني ١/١٠٣ - ١٠٤

(٧) شرح معاني الآثار ١/٣٣

(٨) نصب الراية ١/١٩

(٩) ابن ماجة (٤٤٣)

قال الزيلعي[1]: وهذا أمثل إسناد في الباب، لاتصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم ـ انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص[2]: حديث عبدالله بن زيد، قواه المنذري[3] وابن دقيق العيد وقد بينت أيضا أنه مدرج ـ انتهى.

الثالث[4]: حديث ابن عباس أخرجه البزار والدار قطني[5] عن أبي كامل الجحدري، ثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) قال: «الأذنان من الرأس».

قال الزيلعي[6]: قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته. قال: وأعله الدار قطني[7] بالاضطراب في إسناده وقال: إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل. ثم أخرجه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي (ﷺ) مرسلا[8]. وتبعه عبدالحق في ذلك وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه، عن سليمان بن موسى، عن النبي (ﷺ) مرسلا. قال ابن الغطان: وهذا ليس يقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسندو مرسل ـ انتهى.

قلت: ما قال ابن القطان: هو الكلام الحسن، والله أعلم.

الرابع: حديث أبي هريرة. رواه ابن ماجة[9] بسند فيه عمرو بن الحصين، ومحمد بن عبيدالله بن علاثة. وأخرجه الدار قطني في سننه[10] ثم قال: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان. ثم أخرجه[11] عن البختري بن عبيد، عن أبيه عن أبي هريرة. قال

(١) نصب الراية ١/١٩

(٢) تلخيص الحبير ١/٩١

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/١٠٠

(٤) نصب الراية ١/١٩

(٥) الدارقطني (١١) ١/٩٩

(٦) نصب الراية ١/١٩

(٧) الدارقطني (١٣) ١/٩٩

(٨) الدارقطني (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) ١/٩٩ ـ ١٠٠

(٩) ابن ماجة (٤٤٥)

(١٠) الدارقطني (٣٢) ١/١٠٢

(١١) الدارقطني (٣٤) ١/١٠٢

والبختري ضعيف، وأبوه مجهول. ثم أخرجه(*) عن علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة. قال: وإسماعيل بن مسلم ضعيف(*). ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بهذا الإسناد، وأعله بعلي بن هاشم، وقال: إنه كان غاليا في التشيع، منكر ضعيف الحديث مع ما يقلب من الأسانيد ـ ذكره الزيلعي[١].

الخامس: حديث أبي موسى. رواه الدارقطني في سننه[٢]، والطبراني في معجمه من حديث أشعث بن سواء، عن الحسن عن أبي موسى مرفوعا. قال الدار قطني[٣]: والحسن لم يسمع من أبي موسى. والصواب موقوف. ثم أخرجه موقوفا[٤]. ورواه العقيلي في كتابه، وأعله بأشعث وقال: ضعيف ولا يتابع عليه، ومشاه ابن عدي فقال: لم أجد له حديثا منكرا، ولكنه يخالف في بعض أحاديثه، وغيره يروي هذا الحديث موقوفا. وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه، قاله الزيلعي[٥].

السادس[٦]: حديث ابن عمر. أخرجه الدار قطني[٧] من طرق، وأعله أيضا.

السابع[٧]: حديث أنس. أخرجه الدار قطني[٩] من طريق عبدالحكم، عن أنس بن مالك مرفوعا، ثم قال: وعبدالحكم لا يحتج به.

الثامن[١٠]: حديث عائشة. أخرجه الدار قطني[١١] عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعا. قال: والمرسل أصح. يعني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي (ﷺ). قال الزيلعي[١٢]: وفي سنده محمد بن الأزهر، كذّبه أحمد بن حنبل، وضعفه الدار قطني[١٣].

(*) الدارقطني (٢٧) ١/١٠١

(*) الدارقطني (٢٦) ١/١٠١

(١) نصب الراية ١/١٩ ـ ٢٠

(٢) الدارقطني (٣٥)١/١٠٢

(٣) الدارقطني (٣٥) ١/١٠٢

(٤) الدارقطني (٣٦) ١/١٠٣

(٥) نصب الراية ١/٢٠

(٦) نصب الراية ١/٢٠

(٧) الدارقطني (١ ـ ١٠) ١/٩٧ ـ ٩٨

(٨) نصب الراية ١/٢٠

(٩) الدارقطني (٤٥) ١/١٠٤

(١٠) نصب الراية ١/٢٠

(١١) الدارقطني (١٦، ١٧، ١٨، ٢٠) ١/٩٩ ـ ١٠٠

(١٢) نصب الراية ١/٢٠

(١٣) التعليق المغني على الدارقطني ١/١٠٠

(٥١) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ - حدثنا مسدد، قال ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفَّيه ثلاثاً، ثم غسل وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكَذَا الوُضُوء فَمَنْ زَادَ عَلَى هذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أو «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

(باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) أي الغسل ثلاثا ثلاثا لكل من أعضاء الوضوء.

[١٣٥](حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة) بفتح العين والواو المخففة، هو الوضاح بن عبدالله، ثقة (عن موسى بن أبي عائشة) المخزومي مولاهم، الهمداني، هو أبو الحسن الكوفي، عن سعيد بن جبير، وعنه سفيانان وعبيدة بن حميد. وثقه ابن معين. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يحتج ؟ قال: يكتب حديثه (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي المدني، نزيل الطائف، عن أبيه عن جده وطاووس والربيع بنت معوذ وطائفة، وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهري وأيوب وجماعة[١].

واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، روى عن ابن معين أنه قال: إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة[٢]. وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. وقال القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به. قال الترمذي في جامعه[٣]: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبدالله وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه - انتهى.

وقال الحافظ جمال الدين المزي : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٩٠

(٢) أيضا الخلاصة ٢٩٠

(٣) جامع الترمذي ٢/

ابن شعيب عن أبيه عن جده. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه عن عبدالله بن عمرو. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو. فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد وعبدالله وعمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبدالله وعمرو صحابيان. فان كان المراد بجده محمداً، فالحديث مرسل، لأنه تابعي. وإن كان المراد به عمرواً، فالحديث منقطع، لأن شعيباً لم يدرك عمرواً، وإن كان المراد به عبدالله، فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله - انتهى.

وأجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه[1]: عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق - وذكر غيرهما - يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمر - انتهى.

وقال الدار قطني في كتاب البيوع من سننه[2]: حدثنا محمد بن الحسن النقاش، نا أحمد بن تميم، قال: قلت لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب - والد عمر بن شعيب - سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم. قلت: لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه. قال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهوية يحتجون به - انتهى.

ويدل على سماع شعيب من جده - عبدالله بن عمرو ما رواه الدار قطني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] عنه في إفساد الحج، فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبدالله بن عمرو يسأله. عن محرم وقع بإمرأته فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال إذهب إلى ذلك فسأله قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمرو.

وقال الحافظ[6]: قال أحمد: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه، يعتبر به فأما أن يكون حجة فلا. قال الجوزجاني: قلت لأحمد: سمع من أبيه شيئا؟ قال: يقول: حدثني أبي. قلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟. قال: نعم أراه قد سمع منه. وقال أبوبكر الأثرم: سئل أبو عبدالله عن عمرو بن شعيب، فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وقع في القلب منه شيء. وقال البخاري: رأيت أحمد

(١) جامع الترمذي ٢/

(٢) الدارقطني (٢١٠) ٣/٥١

(٣) الدارقطني ٣/٥٠ - ٥١

(٤) المستدرك ٢/٦٥

(٥) السنن الكبرى لعله في المعرفة.

(٦) تهذيب التهذيب (٨٠) ٨/٤٩

وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم؟ - انتهى. ووثقة النسائي. وقال الحافظ أبوبكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه، وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو.

وفي شرح ألفية العراقي للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقا إذا صح المسند إليه. قال ابن الصلاح[1]: وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الإطلاق على الصحابي عبدالله بن عمرو، دون ابنه محمد - والد شعيب - لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك. فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد منهم، وثبتوه، فمن الناس بعدهم؟. وقول ابن حبان «هي منقطعة، لأن شعيبا لم يلق عبدالله» مردود، فقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ، وأحمد، وكما رواه الدار قطني[2] والبيهقي في السنن بإسناد صحيح، وذكر بعضهم أن محمدا مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيبا ورباه. وقيل: لا يحتج به مطلقا - انتهى بتلخيص.

ومحصل للكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن جده وأبيه محمد بن عبدالله وابن عباس وابن عمر، وعنه ابناه: عمرو، وعمر، وثابت البناني، وعطاء بن أبي مسلم. قد وثقه ابن حبان. وثبت سماعه من جده عبدالله فالضمير في (عن جده) لشعيب، وان عاد على عمرو - ابنه - حمل على جده الأعلى الصحابي. فالحديث متصل الإسناد (قال) أي عبدالله بن عمرو بن العاص: (إن رجلا أتى النبي (ﷺ): فقال يا رسول الله) (ﷺ) (كيف الطهور) الجمهور على أن ضم الطاء للفعل، وفتح الطاء للماء، وعن بعض عكسه، قاله في التوسط. أي سأل الرجل عن كيفية الطهارة، ولفظ النسائي[3] وابن ماجة[4]: جاء أعرابي إلى النبي (ﷺ) فسأله عن الوضوء (فدعا) النبي (ﷺ) (بماء في

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١٥٨.
(٢) الدارقطني ٣/ ٥٠
(٣) النسائي ١/ ٨٨
(٤) ابن ماجة (٤٢٢)

إنـاء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه) بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة، تثنية سباحة، وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى، وسميت سبـاحـة لأنه يشار بها عند التسبيح (ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، و) مسح (بالسباحتين) أي السبابتين (باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال) النبي (ﷺ): (هكذا الوضوء) أي تثليث الغسل هو أسبغ الوضوء وأكمله. وورد في بعض الروايات أنه (ﷺ) توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي. أخرجه الدار قطني بسند ضعيف في كتابه غرائب مالك[1] عن أبي هريرة (فمن زاد على هذا) أي على ثلاث (أو نقص) عن الثلاث (فقد أساء وظلم) أي على نفسه بترك متابعة النبي (ﷺ) وبمخالفته، أو لأنه أتعب نفسه في ما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة وأما في النقص فأساء الأدب بتركه السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزداد المرات في الوضوء. واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإن رسول الله (ﷺ) توضأ مرتين مرتين، ومرة مرة. وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة. وروى من حديث عبدالله بن عمرو نفسه أن النبي (ﷺ) توضأ مرة مرة، رواه الطحاوي[2] بإسناد صحيح. ورواه البزار والطبراني في الأوسط من وجه آخر عنه. وأجيب[3] بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص، أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها، لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث، لفعله مكروها أو حراما. وقال بعض المحققين: فيه حذف، تقديره من نقص شيئا من غسله واحدة بأن ترك لمعة في الوضوء مرة. ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ». وهو مرسل، لأن المطلب تابعي صغير، ورجاله ثقات، ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب.

وأجيب[4] عن الحديث أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: «فمن زاد» فقط. ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في

---

(١) نصب الراية ١/٢٩، تلخيص الحبير ١/٨٢

(٢) شرح معاني الآثار ١/٦

(٣) فتح الباري ١/٢٣٣ مختصرا

(٤) فتح الباري ١/٢٣٣ - ٢٣٤

قوله: «أو نقص».

قال ابن حجر[1] والقسطلاني[2]: عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، وفعله المصطفى، فكيف يعبر عنه بأساء وظلم.

قال السيوطي: قال ابن المَوّاق: ان لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لاخفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وان كان من الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم. ويؤيده رواية أحمد والنسائي[3] وابن ماجة[4] وكذا ابن خزيمة في صحيحه[5]: «ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». ولم يذكروا: «أو نقص». فقوى بذلك أنها شك من الراوي أو وهم. قال السيوطي: وقيل: يحتمل أن يكون معناه: نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها. وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثا ـ انتهى.

قال الزرقاني[6]: ومن الغرايب ما حكاه أبو حامد الإسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث. كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو المحجوج بالاجماع. وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم من زاد على الثلاث. (أو ظلم وأساء) هذا شك من الراوي.

والحديث أخرجه النسائي[7] وابن ماجة[8] مختصرا، وأحمد وابن خزيمة[9].

---

(١) فتح الباري ١/٢٣٣

(٢) ارشاد الساري

(٣) النسائي ١/٨٨

(٤) ابن ماجة (٤٢٢)

(٥) ابن خزيمة (١٧٤) وفيه: «أو اعتدى وظلم».

(٦) فتح الباري ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤

(٧) النسائي ١/٨٨

(٨) ابن ماجة (٤٢٢)

(٩) ابن خزيمة (١٧٤)

(٥٢) باب الوضوء مرتين

١٣٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء، قال حدثنا زيد ـ يعني ابن الحباب ـ قال حدثنا عبدالرحمن بن ثوبان، قال حدثنا عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

(باب الوضوء مرتين)

[١٣٦](حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني، ثقة (قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين، أبوالحسين الخراساني الكوفي الحافظ، دخل الأندلس في طلب العلم وجاب البلاد، عن مالك بن مغول وقرة بن خالد وأسامة بن زيد وجماعة، وعنه أحمد وابن المديني ومحمد بن رافع وسلمة بن شبيب وخلائق. وثقه ابن المديني وأبو حاتم. وقال ابن معين: ثقة، يقلب حديث الثوري (قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثوبان) هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، أبو عبدالله الدمشقي الزاهد، عن ابن شهاب وابن عجلان وعمرو بن شعيب، وعنه بقية والوليد بن مسلم، قال أحمد: لم يكن بالقوي. وقال يعقوب بن شيبة: كان رجل صدق. وقال دحيم: ثقة يرمي بالقدر (قال: حدثنا عبدالله بن الفضل الهاشمي) بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي المدني، عن أنس وأبي سلمة، وعنه موسى بن عقبة ومالك. وثقة أبو حاتم (عن الأعرج) هو عبدالرحمن بن هرمز، ثقة (عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) توضأ مرتين مرتين) لكل عضو من أعضاء الوضوء. والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية.

والحديث أخرجه الترمذي[١]، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل، وهذا إسناد حسن صحيح.

قال النووي[٢]: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وبعض الأعضاء ثلاثا، وبعضها مرتين. والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزيء.

---

(١) الترمذي (٤٣)

(٢) النووي ١٠٦/٣

١٣٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا هشام بن سعد، قال حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غُرْفَةً بيده اليمنى فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

[١٣٧](حدثنا عثمان بن أبي شيبة، هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثقة (قال: حدثنا محمد بن بشر) هو العبدي، أبو عبدالله الكوفي، وأحد الحفاظ، عن هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وسعيد بن أبي عروبة وجماعة، وعنه إسحاق وابن المديني وأبو كريب وعبد بن حميد وهارون بن عبدالله. وثقه ابن معين (قال: حدثنا هشام بن سعد) القرشي، روى عن زيد بن أسلم فأكثر، وعن نافع، وعنه الليث وابن مهدي. ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي. وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وروى عنه مسلم. وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (قال: حدثنا زيد) هو ابن أسلم المدني، أحد الأعلام، عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة وأبي هريرة. قال ابن معين: لم يسمع منه ولا من جابر، وعنه بنوه وداود بنقيس ومعمر وروح بن القاسم. وثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة (عن عطاء بن يسار) هو أبو محمد المدني، أحد الأئمة، عن مولاته ميمونة وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر وجماعة، وعنه أبو سملة وحبيب بن أبي ثابت وأبو جعفر الباقر وعمرو بن دينار وأمم. قال النسائي: ثقة (قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ؟ فدعا) ابن عباس (بإناء فيه ماء فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر، وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف، وللنسائي[١] من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث: توضأ رسول الله (ﷺ) فغرف غرفة (بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق)

(١) النسائي ٧٤/١ فتح الباري ٢٤١/١

فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ) غرفة (أخرى فجمع بها) أي بالغرفة (يديه) أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا، لكونه أمكن في الغسل، لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعا (ثم أخذ) غرفة (أخرى فغسل بها) أي بالغرفة (يده اليمنى) أي إلى المرفق (ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى) إلى المرفق كذلك (ثم قبض قبضة) بفتح القاف: المرة، وبالضم: ما قبضت عليه من الشيء (من الماء، ثم نفض يده ثم مسح بها) أي باليد (رأسه وأذنيه) زاد النسائي[1] من طريق عبدالعزيزالدراوردي عن زيد: وأذنيه مرة واحدة. ومن طريق ابن عجلان[2]: باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه. وزاد ابن خزيمة[3] من هذا الوجه: وأدخل إصبعيه فيهما (ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش) أي سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى) وفي رواية البخاري[4] وغيره: حتى غسلها، وهو صريح في أنه لم يكتف بالرش (وفيها) أي الرجل اليمنى (النعل) قال في التوسط: هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحها بيديه) قال الحافظ[5]: المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو. وقد أخرج البخاري[6] في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمر، وفيه: أما النعال السبتية - فإني رأيت رسول الله (ﷺ) يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها. ففيه التصريح بأنه (ﷺ) كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال البخاري - رحمه الله تعالى - للترجمة. وفي التوسط: مسحها أي دلكها (يد) بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (فوق القدم ويد تحت النعل) قال الحافظ[7]: أما قوله: تحت النعل، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟. وفي التوسط: أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف، ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات، ولعله كرر المسح حتى صار غسلا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك) أي رش

(١) النسائي ١/٧٣ فتح الباري ١/٢٤١
(٢) النسائي ١/٧٤
(٣) ابن خزيمة (١٤٨) فتح الباري ١/٢٤١
(٤) البخاري ١/٢٤٠ - ٢٤١
(٥) فتح الباري ١/٢٤١
(٦) البخاري ١/٣٦٧ - ٣٦٨
(٧) فتح الباري ١/٢٤١

على رجله اليسرى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل.

قال الحافظ المنذري[1]: وفي لفظ البخاري[2]: ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله، يعنى اليسرْى. وفي لفظ النسائي[3]: ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى، وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود - انتهى كلامه.

وقال بعض العلماء: هذا مؤول بأنه مسح على الخفين.

وأخرج البيهقي[4] من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) توضأ مرة ومسح على نعليه، وضعفه.

وأجاب الإمام الزيلعي[5] عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة:

أحـدهـا: أنه كان من النبي (ﷺ) في الوضوء المتطوع به، يؤيده ما أخرجه ابن خزيمـة في صحيحه[6] وترجم عليه: «باب ذكر الدليل على أن مسح النبي (ﷺ) على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث «عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا، ومسح على نعليه ثم قال: هكذا وضوء رسول الله (ﷺ) للطاهر ما لم يحدث.

قال في الإمـام[7]: وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده بزيادة لفظ، وفيه: ثم قال: هكذا فعل رسول الله (ﷺ) ما لم يحدث. انتهى.

قلت: وهكذا فعل ابن حبان في صحيحه[8] في النوع الثالث والأربعين من القسم الخامس، فأخرج عن أوس بن أبي أوس أنه توضأ ومسح على النعلين وقال: رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح عليهما. قال ابن حبان[9]: وهذا إنما كان في وضوء النفل. ثم إستدل

(١) مختصر سنن أبي داود ١/١٠٣

(٢) البخاري ١/٢٤٠، ٣٥٨

(٣) النسائي ١/٧٤

(٤) السنن الكبرى ١/٢٨٦

(٥) نصب الراية ١/١٨٨

(٦) ابن خزيمة، الباب (١٥٤)

(٧) نصب الراية ١/١٨٨

(٨) الإحسان (١٣٢٩)

(٩) الإحسان (١٣٣٠) (١٣٣١)

عليه بحديث أخرجه عن النزال بن سبرة عن علي أنه توضأ ومسح برجليه وقال: رأيت رسول الله (ﷺ) فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث - انتهى.

الجواب الثاني[1]، قاله البيهقي[2]: إن معنى مسح على نعليه، أي غسلهما في النعل. واستدل بحديث الصحيحين في النعال، وأن ابن عيينة زاد فيه: ويمسح عليها، ثم ساقه بسنده إلى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئا لم نر أحدا يفعله غيرك. قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس النعال السبتيّة، قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يلبسهما ويتوضأ ثم يلبسهما، وكأنه أخذ لفظه «فيها» على ظاهرها، ولكن يحتاج إلى أن يكون لفظه «يتوضأ» لا تطلق إلا على الغسل - انتهى كلامه.

الجواب الثالث[3] قاله الطحاوي في كتاب شرح الآثار[4]، وهو أنه مسح على النعلين والجوربين، وكان مسحه عل الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضلا. واستشهد بحديث أبي موسى الأشعري أن النبي (ﷺ) مسح على جوربيه ونعليه وبحديث مغيرة بن شعبة نحوه. روى الأول ابن ماجة[5]. والثاني رواه أبو داود[6] والترمذي[7] انتهى كلام الزيلعي. والله أعلم بحقيقة الحال.

واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب، وترجم البخاري[8] والترمذي[9] والنسائي[10] على طرف من هذا الحديث: الوضوء مرة مرة، خلاف ما في هذه الترجمة. وكذلك فعل المؤلف الإمام - رحمه الله تعالى - في الباب الذي

---

(١) نصب الراية ١/ ١٨٩

(٢) السنن الكبرى ١/ ٢٨٦، ٢٨٧

(٣) نصب الراية ١/ ١٨٩

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٩٧

(٥) ابن ماجة (٥٦٠)

(٦) أبو داود باب المسح على الجوربين

(٧) الترمذي (٩٩) وابن حبان (١٣٢٨)

(٨) البخاري ١/ ٣٥٨

(٩) الترمذي (الباب رقم ٣٢) ١/ ٦٠

(١٠) النسائي ١/ ٦٢

بعده. والحديث أخرجه الحاكم[1] بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري[2] مطولا ومختصرا، وأخرجه الترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجة[5] مفرقا بنحوه مختصرا، قال المنذري[6].

(٥٣) باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة.

(باب الوضوء مرة مرة)

[١٣٨] - (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان الإمام الحافظ (عن سفيان) هو ابن سعيد الثوري، صرح به ابن حجر[7] وتردد فيه الكرماني[8] (قال: حدثني زيد بن أسلم) صرح المؤلف والإسماعيلي في مستخرجه في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم[9]، وأما في رواية البخاري[10] وغيره فبالعنعنة (عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء) بضم الواو (رسول الله ﷺ)، فتوضأ) أي غسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق. وهذا الحديث طرف من الحديث الذي قبله.

وأعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزيء مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث وليس بعده شيء. وروى عن النبي (ﷺ) أيضا أنه توضأ بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثا. أخرجه الترمذي[11] وغيره.

---

(١) المستدرك ١/١٤٧

(٢) البخاري ١/٢٤٠، ٣٥٨

(٣) الترمذي (٤٢)

(٤) النسائي ١/٦٢، ٧٣، ٧٤

(٥) ابن ماجة (٤١١)

(٦) مختصر سنن أبي داود ١/١٠٣ وأخرجه ابن حبان (١٠٦٢) (١٠٦٤)

(٧) فتح الباري ١/٣٥٨

(٨) شرح البخاري للكرماني ٢/٢٠٦

(٩) وكذا صرح عند النسائي ١/٦٢

(١٠) البخاري ١/٣٥٨

(١١) الترمذي الباب رقم (٣٥) وابن ماجة الباب رقم (٤٧) وأحاديث متفرقة في الكتب السنة.

(٥٤) باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ - حدثنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا معتمر، قال: سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده، قال: دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين مضمضة والاستنشاق.

(باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق) بأن يمضمض أولا ثم بعد الفراغ من المضمضة يستنشق. والاستنشاق هو إدخال الماء في أنفه بأن يجذبه بريح أنفه. وتقدم بعض بيانه في «باب صفة وضوء النبي (ﷺ)».

[١٣٩](حدثنا حميد) بضم الحاء وفتح الميم (بن مسعدة) بفتح الميم وسكون السين المخففة، الباهلي البصري، عن حماد بن زيد وعبدالوارث وبشر بن المفضل، وعنه مسلم وأصحاب السنن. قال أبو حاتم: صدوق (قال: حدثنا معتمر) بن سليمان، أبو محمد البصري، ثقة (قال: سمعت ليثا) هو ابن أبي سلم، ضعيف (يذكر) أي يروي ليث (عن طلحة) بن مصرف بن عمرو بن كعب، فاضل ثقة (عن أبيه) مصرف بن عمرو، مجهول الحال (عن جده) عمرو بن كعب، صحابي، وقد تقدم قبل هذا بأوراق ترجمة ليث وطلحة بن مصرف وأبيه وجده، فليرجع إليه (قال: دخلت - يعني - على النبي (ﷺ) وهو يتوضأ، والماء يسيل) أي يطر (من وجهه ولحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (على صدره) قال عمرو: (فرأيته) أي النبي (ﷺ) (يفصل بين مضمضة والاستنشاق).

والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة. وأخرج الطبراني في معجمة: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي ثنا ليث بن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن أده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله (ﷺ) توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وغسل وجهه ثلاثا، فلما مسح رأسه قال: هكذا وأومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه. وهو ضعيف أيضا. وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه: دعا بماء فأتى بميضاة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا الحديث وفيه رفعة، وهو ظاهر في الفصل. وروى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن

سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا[1]، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله (ﷺ) توضأ فهذا صريح في الفصل. وقد روى عن علي بن أبي طالب أيضا الجمع، ففي مسند أحمد عن علي أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا. بل في ابن ماجة[2] ما هو أصرح من هذا بلفظ: توضأ فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا من كف واحد. وتقدم في «باب صفة وضوء النبي (ﷺ)» بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق. ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد، والله أعلم.

(٥٥) باب في الاستنثار

١٤٠ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاء ثُمَّ لْيَنْثُرْ».

(باب في الاستنثار) هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء، أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله، فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.

[١٤٠](حدثنا عبدالله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي، ثقة (عن مالك) بن أنس إمام الأئمة (عن أبي الزناد) بكسر الزاي والنون المخففة، اسمه عبدالله بن ذكوان، ثقة (عن الأعرج) عبدالرحمن بن هرمز، ثقة فاضل (عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: إذا توضأ) أي أراد أن يتوضأ (أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد، وفي بعض الروايات: ثم لينتثر، على وزن ليفتعل، من باب الافتعال. يقال: نثر الرجل وانتثر: إذا حرك النثرة ـ وهي طرف الأنف ـ في الطهارة. قال الحافظ[3]: ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق ـ لورود

---

(١) انظر حديث شقيق في ابن ماجة (٤١٣)

(٢) ابن ماجة (٤٠٤)

(٣) فتح الباري ١/٢٦٢

الأمر، كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر - أن يقول به في الاستنثار. وظاهر كلام صاحب المغنى[٣] من الحنابلة يقتضي أنهم يقولون بذلك، وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار. وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه. واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله (ﷺ) للأعرابي: توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق. وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء. فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه (ﷺ) وهو المبين عن الله أمره. ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا. وقد ثبت الأمر بها أيضا في سنن أبي داود من حديث لقيط[٣] بإسناد صحيح، ولم يذكر في هذه الرواية عددا. وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد، ولفظه: «وإذا استنثر فليستنثر وترا» أخرجه الحميدي في مسنده[٤] عنه وأصله لمسلم - انتهى مختصرا.

والحديث أخرجه البخاري[٥] ومسلم[٦]. وأخرجه مسلم[٧] من وجه آخر.

١٤١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «اسْتَنْثِروا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أو ثلاثاً».

[١٤١](حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي، ثقة (قال: حدثنا وكيع) بن الجراح، ثقة (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني، أحد الأئمة، عن نافع وشرحبيل بن سعد والزهري، وعنه الثوري ويحيى القطان

---

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

(١) الترمذي ١/١٨٦ (٣٠١).

(٢) المستدرك ١/٢٤٢.

(٣) هو الحديث الثاني بعد هذا

(٤) مسند الحميدي ٢٩٥٧/٤٢٥.

(٥) البخاري ١/٢٦٢

(٦) مسلم ٣/١٢٥، ١٢٦

(٧) مسلم ٣/١٢٦

وأبو نعيم وخلائق. أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات، لكن قال ابن المديني: كانوا يوهنونه في الزهري. وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري. ورمى بالقدر ولم يثبت عنه، بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره. وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدّمه ف الورع على مالك. وإنما تكلموا في سماعه من الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء، فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم، فسأله ابن أبي ذئب أن يكتب له أحاديث أرادها، فكتبها له، فلأجل هذا لم يكن في الزهري بذالك بالنسبة إلى غيره، وقد قال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إليَّ في الزهري من كل شامي، احتج به الجماعة، كذا في هدي الساري[1].

(عن قارظ) بن شيبة، الليثي المدني، حليف بني زهرة، عن سعيد المسيب، وعنه أخوه عمرو. قال ابن حبان في الثقات: مات في أيام سليمان (عن أبي غطفان) بفتحات، ابن طريف، أو ابن مالك المري - بالراء - المدني. قيل: إسمه سعد، حجازي، عن خزيمة بن ثابت وسعيد بن زيد، وعنه إسماعيل بن أمية وعبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع. وثقه ابن حبان (عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): استنثر وامرتين بالغتين) أي أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثا) لم يذكر المبالغة في الثلاث، وكان المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة.

قال الشوكاني[2]: والحديث يدل على وجوب الاستنثار. والمراد بقوله: بالغتين، أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم: بلغت المنزل. وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثا، فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث: الوضوء مرة. ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث، إما لأنه خاص، وحديث الوضوء مرة عام. وإما لأنه قول خاص بنا، فلا يعارضه فعله (ﷺ) كما تقر في الأصول، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين - انتهى.

وأخرج أبو داود الطيالسي[3] بلفظ: «إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا». قال الحافظ[4]: وإسناده حسن.

---

(١) هدى السارى ٢/٢٠٩

(٢) نيل الأوطار ١/١٨١

(٣) منحة المعبود (١٧٢) ولفظه: إذا مضمض . . . مرتين بالغتين . . .

(٤) فتح الباري ١/٣٦٢

وحديث الباب أخرجه أيضا أحمد والحاكم[1] وابن ماجة[2] وابن الجارود[3] وصححه ابن القطان.[4] قال العلقمي: حديث ابن عباس سنده صحيح.

١٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة. قال: كنت وافد بني الْمُنْتَفِقِ، أو في وفد بني المنتفق، إلى رسول الله ﷺ قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة[1] فصنعت لنا، قال: وأُتينا بِقِنَاعٍ، ولم يقل قتيبة القناع، والقِنَاع: الطبق فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصبتم شيئاً؟ أو أُمِرَ لكم بشيء؟» قال: قلنا: نعم يارسول الله، قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سَخْلَةٌ[2] تَيْعَرُ فقال: ما وَلَّدْتَ يا فلان؟ قال: بَهْمَة، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: لاتَحْسِبَنَّ، ولم يقل لاتحسَبن، أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا وَلَّدَ الراعي بَهْمَةً ذبحنا مكانها شاة، قال: قلت: يارسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً - يعني البَذَاء - قال: فطلقها إذاً، قال: قلت: يارسول الله، إن لها صُحبة ولي منها ولد، قال: فمرها يقول عظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تَضْرِب ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُميتكَ، فقلت: يارسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً.

[١٤٢](حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة (في آخرين) أي في جماعة آخرين، وكان قتيبة بن سعيد منهم (قالوا) أي حدث كل منهم بقوله: (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين، أبو محمد القرشي، عن إسماعيل بن أمية وإسماعيل بن كثير وابن جريج، وعنه أحمد وإسحاق. وثقه

---

(١) المستدرك ١٤٨/١

(٢) ابن ماجة (٤٠٨)

(٣) المنتقى ٩٠/١/٢٤١

(٤) تلخيص الحبير ٨٢/١

ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي. وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بالحافظ. وقال يعقوب بن سفيان: كان رجلا صالحا وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظا فتعرف وتنكر (عن إسماعيل بن كثير) الحجازي، أبي هاشم المكي، عن سعيد بن جبير ومجاهد، وعنه الثوري وابن جريج. وثقه أحمد بن حنبل (عن عاصم بن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف (بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة العقيلي، عن أبيه فرد حديث عند أصحاب السنن، وعنه إسماعيل. وثقه النسائي (عن أبيه لقيط بن صبرة) بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، روى عن النبي (ﷺ)، وروى عنه ابنه عاصم، وقيل: هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري أبو رزين العقيلي، وافد بني المنتفق. روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس وعبدالله بن حاجب وعمرو بن أوس الثقفي، لكن ذهب علي بن المديني وخليفة بن الخياط وابن أبي خيثمة ومحمد بن سعد ومسلم والبغوي والدارمي والباوردي وابن قانع وغيرهم إلى أنه غير لقيط بن صبرة المذكور قبله. وقال ابن معين: إنهما واحد، وان من قال: لقيط بن عامر، نسبه لجده. وإنما هو لقيط بن صبرة بن عامر. وحكاه الأثرم عن أحمد. ومال إليه البخاري. وجزم به ابن حبان وابن السكن وعبدالغني بن سعيد في إيضاح الإشكال، وقال: قيل: إنه غيره وليس بصحيح. وكذا قال ابن عبدالبر، وقال: في مقابلة ليس بشيء. وتناقض فيه المزي، فجزم في الأطراف[1] بأنهما اثنان، وفي التهذيب[2] بأنهما واحد. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة[3]: والراجح في نظري أنهم اثنان، لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته، ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلا ما شذ به ابن شاهين فقال: أبو زرين العقيلي أيضا. والرواة عن أبي زرين جماعة، ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه، وإنما قوي كونهما واحدا عند من جزم به، لأنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بني المنتفق، وليس بواضح، لأنه يحتمل أن يكون كل منهما كان رأسا. هذا كله من الإصابة في معرفة الصحابة[1]، والله أعلم بالصواب.

(قال: كنت وافد) قال الجوهري في الصحاح[2]: وفد فلان على الأمير، أي ورد

---

(١) تحفة الأشراف ٨/٣٣١

(٢) تهذيب التهذيب (٨٢٨) ٨/٤٥٦)

(٣) الإصابة (٧٥٥٥) ٣/ ٣٣٠

(١) الإصابة ٣/ ٣٣٠

(٢) الصحاح «وفد»

رسولا، فهو وافد. والجمع وفد، مثل صاحب وصحب. وجمع الوفد: أوفاد ووفود. والاسم: الوفادة. وأوفدته أنا إلى الأمير، أي: أرسلته - انتهى. وفي مجمع بحار الأنوار: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد. الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (بني المنتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء جد صبرة (أوفي وفد بني المنتفق إلى رسول الله (ﷺ) هو شك من الراوي، والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم. وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم، لأن بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم، وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال) أي لقيط بن صبرة (فلما قدمنا على رسول الله (ﷺ) فلم نصادفه) قال في الصحاح[1]: صادفت فلانا وجدته - انتهى. أي لم نجد رسول الله (ﷺ) (في منزله وصادفنا) أي وجدنا (عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (قال) لقيط: (فأمرت) عائشة (لنا بخزيرة) بخاء معجمة ثم الزاي بعدها التحتانية ثم الراء، على وزن كبيرة، هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق. فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل: هي حساء من دقيق ودسم. وقيل: إذا كان من دقيق فهو: حريرة، وإذا كان من نخالة فهو: خزيرة - كذا في النهاية[2]. واقتصر الجوهري[3] على القول الأول. (فصنعت) بصيغة المجهول، أي الخزيرة (لنا قال) لقيط (وأتينا) بيصغة المجهول (بقناع) بكسر القاف وخفة النون، هو الطبق الذي يؤكل عليه. ويقال له: القنع بالكسر والضم. وقيل: القناع جمعه (ولم يقل قتيبة: القناع) وفي بعض النسخ يقم قتيبة القناع، من أقام يقيم، أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) هذا كلام مدرج من أحد الرواة، فسر القناع بقوله: الطبق. (فيه تمر) أي أتينا بقناع فيه تمر (ثم جاء رسول الله (ﷺ) فقال: بل أصبتم شيئا) من الطعام (أو أمرلكم) بصيغة المجهول (بشيء) من الطعام، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (قال) لقيط بن صبرة: (قلنا) في جوابه (ﷺ) (نعم) أصبنا (يا رسول الله) (ﷺ) (قال) لقيط: (فبينا نحن) كلمة «بين» بمعنى الوسط بسكون السين، وهي من الظروف اللازمة للإضافة، ولا يضاف إلا إلى

---

(١) الصحاح «صرف»

(٢) النهاية في غريب الحديث «خزر»

(٣) الصحاح «خزر»

الاثنين فصاعدا، أو ما قام مقامه، كقوله تعالى ﴿عوان بين ذلك﴾[١]. وقد يقع ظرف زمان، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه الميم أو الألف فيقال: بينما نحن كذا، وبينا نحن كذا. وقد لا يعوض فيقال: هذا الشيء بين بين، أي بين الجيد والرديء (مع رسول الله (ﷺ) جلوس) جمع جالس. والمعنى: بين أوقات نحن جالسون عند رسول الله (ﷺ) فيها إذا دفع الراعي غنمه . . . الحديث. (إذا) للمفاجأة (دفع) بفتح الدال أي ساق (الراعي غنمه) وكانت الغنم لرسول الله (ﷺ) (إلى المراع) قال الجوهري[٢]: المراع بالضم، حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه) أي مع الراعي أو مع الغنم. قال الجوهري[٣]: الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعا. وإذا صغرتها ألحقتها الهاء، فقلت: غنيمة. (سخلة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد، ذكرا كان أو أنثى، كذا في المحكم[٤]، وقيل: يختص بأولاد المعز. وبه جزم صاحب النهاية[٥]، قاله السيوطي. (تيعر) في القاموس[٦] بكسر العين كتغرب، وبفتح العين كتمنع، ومصدره يعار بضم الياء كغراب، وهو صوت الغنم أو المعز، أو الشديد من أصوات الشاة، وماضيه يعرت أي صاحت، وفي النهاية[٧]: يعار أكثر ما يقال لصوت المعز، فمعنى تيعر أن تصوت (فقال) النبي (ﷺ): (ما ولّدت) بتشديد اللام وفتح التاء، يقال: ولدت الشاة توليدا: إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها، والمولدة: القابلة، والمحدثون يقولون: ما ولدت، يعنون الشاة. والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي. قال الإمام أبو سليمان الخطابي[٨]: هو بتشديد وفتح تاء خطابا للراعي، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء، والشاة فاعله وهو غلط - انتهى. لكن قال في التوسل: بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد، إذا المولدة بالفتح أمها لاهي - انتهى. (يا فلان: قال:) أي الراعي المدعو

---

(١) سورة البقرة ٦٨

(٢) الصحاح «روح»

(٣) الصحاح «غنم»

(٤) المحكم لابن سيدة الأندلسي

(٥) النهاية في غريب الحديث «سخل» و «غنم» قال: «وهو في الأصل ولد الغنم».

(٦) القاموس المحيط «اليعر»

(٧) النهاية «يعر»

(٨) معالم السنن ١٠٤/١

بلفظ: فلان، (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، وهي منصوب بإظهار فعل أي ولدت الشاة بهمة. قال ابن الأثير[1]: هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكرا ولد أم أنثى؟. وإلا فقد كان يعلم أنما تولد إحداهما - انتهى. قال السيوطي: ويحتمل أنه سأله ليعمل هل المولود واحد أو أكثر، ليذبح بقدره من الشياه الكبار، كما دل عليه بقية الحديث. (قال) النبي (ﷺ) فاذبح لنا مكانها أي السخلة فشاة ثم قال النبي (ﷺ): (لا تحسبن) بكسر السين، صرح به صاحب التوسط. قال لقيط: (ولم يقل) النبي (ﷺ) نطق ههنا مكسورة السين. قال النووي في شرحه[2]: مراد الراوي أنه (ﷺ) نطق ههنا مكسورة السين، ولم ينطق بها بفتحها، فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى، أو شككت فيها، أو غلطت، أو نحو ذلك. بل أنا متيقن بنطقه (ﷺ) بالكسر، وعدم نطقه بالفتح. ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي (ﷺ) نطق بالمفتوحة في وقت آخر، بل قد نطق بذلك، فقد قريء بوجهين - انتهى كلام النووي. قال السيوطي: ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح، فاستغرب الكسر وضبطه. ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر، ورأى الناس ينطقون بالفتح، فنبه على أن الذي نطق به النبي (ﷺ) الكسر (أنا من أجلك ذبحناها) أي الشاة. أراد رسول الله (ﷺ) أنا لم نتكلف لكم بالذبح، لئلا يمتنعوا منه، وليتبرى عن التعجب والاعتداد على الضيف (لنا غنم مائة، لا نريد أن تزيد) على المائة نتكثر، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي (فإذا ولد) بتشديد اللام من التوليد (الراعي بهمة) يقال: ولد الراعي الشاة إذا حضر ولادتها فعالجها، ومر تفسيره آنفا (ذبحنا مكانها شاة) وقد استمروا بي على هذا، فلأجل ذلك أمرناها بالذبح، فلا تظنوا بي أني أتكلف لكم. والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله (ﷺ) بالذبح اعتذروا إليه، وقالوا: لا تكلفوا لنا. فأجابهم النبي (ﷺ) بقوله: لاتحسبن. هذا ما يفهم من سياق الواقعة، والله تعالى أعلم.

(قال) لقيط: (قلت يارسول الله (ﷺ): إن لي امرأة وان في لسانها شيئا - يعني البذاء) هو بالمد وفتح الموحدة: الفحش في القول. يقال: بذوت على القوم، وأبذيت على القوم، وفلان بذي اللسان، والمرأة بذية، وقد بَذُو الرجل يبذو بذاء، كذا في الصحاح[3].

---

(1) النهاية «بهم»

(2) النووي في شرحه لأبي داود

(3) الصحاح «بذا» على غير هذا الترتيب

(قال) النبي (ﷺ): (فطلقها إذاً) أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها. (قال: قلت: يا رسول الله إن لها صحبة معي (ولي منها ولد) قال السيوطي: يطلق على الواحد والجمع، والذكر والأنثى (قال) النبي (ﷺ): (فمرها) أي المرأة أن تطيعك، ولا تعصيك في معروف (يقول) الراوي: أراد النبي (ﷺ) بقوله: مرها، أي (عظها) أمر من الموعظة، وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير في القلب، فأمره لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فان يك) قال الجوهري[1]: قولهم: «لم يك» أصله: «يكون»، فلما دخلت عليها «لم» جزمتها فالتقى ساكنان، فحذفت الواو فيبقى «لم يكن»، فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا، فإذا تحرت أثبتوها فقالوا لم يكن الرجل، وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) أي في المرأة (خير فستفعل) ما تأمرها به. قال السيوطي: وفي رواية الشافعي[2] وابن حبان[3]: «فستقبل» بالقاف الموحدة وهو صحيح المعنى، إلا أنه ليس بمشهور- انتهى. (ولا تضرب ظعينتاك بفتح الظاء المعلومة وكسر العين المهملة أصلها راحلة ترحل ويظعن عيها، أي يسار. وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن، أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل: هي المرأة في الهودج، ثم قيل للمرأة وحدها، وللهودج وحده، كذا في المجمع[4]. قال السيوطي: هي المرأة التي تكون في الهودج، كنى بها عن الكريت. وقيل: هي الزوجة، لأنها تظعن إلى بيت زوجها، وهو الذهاب (كضربك أميتك) بضم الهمزة وفتح الميم، وتصغير الأمة، ضد الحرة، أي جويريتك، والمعنى لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة. وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضربا غير مبرح، قاله السيوطي.

(فقلت: يارسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة، أي أبلغ مواضعه، وأوف كل عضو حقه، وتممه، ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه. (وخلل بين الأصابع) التخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء. وأصله من إدخال شيء في خلال شيء، وهو وسطه. قال الجوهري[5]: والتخليل: اتخاذ الخلل، وتخليل

---

(١) الصحاح «كون»

(٢) مسند الشافعي ص ١٥

(٣) الإحسان (١٠٤٠)

(٤) مجمع بحار الأنوار (ظعن) ٣/٤٨٧.

(٥) الصحاح «خلل»

اللحية والأصابع في الوضوء، فإذا فعل ذلك قال: تخللت - انتهى.

والحديث فيه دليل عل وجوب تخلل أصابع اليدين والرجلين.

وأخـرج أحمد والترمذي(١) وابن ماجة(٢) والحاكم(٣) عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». قال الحافظ(٤): فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري، لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط(٥) - انتهى.

وأخـرج المؤلف - كما سيجيء - والترمذي(٦) من حديث المستورد بن شداد قال: رأيت النبي (ﷺ) إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره. وفي رواية لابن ماجة(٧): يخلل، بدل: يدلك، وفي إسناده ابن لهيعة، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي(٨) وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.

وأخرج الدارقطني (٩) عن عثمان أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله (ﷺ) فعل كما فعلت.

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث الربيع بنت معوذ، وإسناده ضعيف.

وروى الدارقطني(١٠) من حديث عائشة، وفيه عمر بن قيس: وهو منكر الحديث.

وروى الطبراني في الكبير من حديث وائل بن حجر، وفيه ضعف وانتقل، كذا في التخليص(١١).

---

(١) الترمذي (٣٩)
(٢) ابن ماجة (٤٧٧)
(٣) المستدرك ١/ ١٨٢
(٤) تلخيص الحبير ١/ ٩٤
(٥) نيل الأوطار ١/ ١٩٠
(٦) الترمذي (٤٠)
(٧) ابن ماجة (٤٤٦)
(٨) السنن الكبرى ١/ ٧٦ - ٧٧
(٩) الدار قطني ١/ ٨٦
(١٠) الدارقطني ١/ ٩٥
(١١) تلخيص الحبير ١/ ٩٣ - ٩٤

قال في شرح المنتقى[1] : وأحاديث الباب تقوى بعضها بعضا تتضمن للوجوب، لا سيما حديث لقيط بن صبرة، فإنه صححه الترمذي والبغوي وابن القطان.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي[2]: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما. قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل. فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل، فحينئذ يجب التخليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل ـ انتهى.

ونازعه الشوكاني[3] فقال: الأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل، وثبتت من قوله (ﷺ) وفعله. ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه.

(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) فلا تبالغ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره. قال الطيبي: وإنما أجاب النبي (ﷺ) عن بعض سنن الوضوء، لأن السائل كان عارفا بأصل الوضوء. وقال في التوسط: اقتصر في الجواب عليهما علما منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء، بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع، فإن الخطاب «بأسبغ» إنما يتوجه نحو من علم صفته ـ انتهى.

وفيه دليل على وجوب الاستنشاق.

وأخرج مسلم[4] من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر».

وأخرج الدار قطني[5] عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله (ﷺ) بالمضمضة والاستنشاق. قال الدار قطني[6]: لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي (ﷺ)، لا يذكر أبا هريرة.

قال مؤلف المنتقي[7]: وهذا لا يضر لأن هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل

---

(١) نيل الأوطار ١/١٩١

(٢) نيل الأوطار ١/١٩١

(٣) نيل الأوطار ١/١٩١

(٤) مسلم ٣/١٢٦

(٥) الدار قطني ١/١١٦، السنن الكبرى ١/٥٢. نصب الراية ١/١٦

(٦) الدارقطني ١/١١٦

(٧) نيل الأوطار (المتقى) ١/١٧٧

رفعه وما ينفرد به - انتهى.

وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي منسوبا إلى أبي هريرة ولم يتكلم عليه، وعادته التكلم على ما فيه وهن. قاله الشوكاني[1].

وقال الزيلعي[2]: روى أبو بشر الدولابي في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري، فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعا: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما». وذكره ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» بسنده المذكور، ثم قال: وهذا سند صحيح، فابن مهدي أحفظ من وكيع، وإن وكيعا رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة - انتهى كلامه.

وأخرج البيهقي[3]: عن عصام بن يوسف، ثنا عبدالله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه». وفي لفظ: «من الوضوء الذي لا يتم الصلاة إلا به». ثم أسند عن الدار قطني[4] أنه قال: تفرد به عصام، ووهم فيه، والصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي (ﷺ). ثم أخرجه الدار قطني[5] كذلك، قال: والمرسل أصح[6]، هكذا رواه السفيانان وغيرهم (انتهى كلامه).

وأما حديث الباب فأخرجه الترمذي[7] والنسائي[8] وابن ماجة[9] والشافعي[10]

---

(١) نيل الأوطار ١ /١٧٨

(٢) نصب الراية ١ /١٦

(٣) السنن الكبرى ١ /٥٢، سنن الدار قطني ١ /٨٤، نصب الراية ١ /١٦

(٤) الدار قطني (٢)١ /٨٤، نصب الراية ١ /١٧

(٥) الدارقطني (٣، ٤، ٥، ٦)١ /٨٤

(٦) الدار قطني (٧) ١ /٨٤

(٧) الترمذي (٣٨) وفي الصوم (١١٤) وكذا في الوليمة

(٨) النسائي ١ /٦٦

(٩) ابن ماجة (٤٠٧)

(١٠) مسند الشافعي ص ١٥

وأحمد وابن خزيمة[1] وابن حبان[2] وابن الجارود[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه مطولا ومختصراً. ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل، وليس بشيء، لأنه روى عنه غيره. وصححه الترمذي[6] والبغوي وابن القطان. وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه كذا في التلخيص[7].

١٤٣ ـ حدثنا عقبة بن مكرم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، قال حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشةَ، فذكر معناه، قال: فلم ينشب أن جاء رسول الله ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأ، وقال «عصيدة» مكان «خزيرة».

[١٤٣](حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة، أبوعبدالملك البصري الحافظ، عن يحيى القطان وغندر وابن مهدي وخلف، وعنه مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجة. قال أبوداود: ثقة. (قال: حدثنا يحيى بن سعيد) القطان الإمام الحافظ (قال: حدثنا ابن جريج) هو عبدالملك بن عبدالعزيز، ثقة (قال: حدثني إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشة فذكر) أي ابن جريج (معناه) أي معنى حديث يحيى بن سليم، فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى، غير متحدين في اللفظ (قال:) أي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة (فلم ينشب) كنسمع، يقال: لم ينشب أي لم يلبث. وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه، (أن جاء النبي (ﷺ) يتقلع) بفتح الياء التحتانية والقاف واللام المشددة، المضارع من التقلع. والمراد به قوة مشيه، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا

(١) ابن خزيمة (١٥٠) (١٦٨)
(٢) الإحسان (١٠٤٠)
(٣) المنتقى (٢٤٠) ١/١٩٠.
(٤) المستدرك ١/١٤٧ ـ ١٤٨
(٥) السنن الكبرى ١/٥٠، ٥١ ـ ٥٢، ٧٦، معرفة السنن والآثار ١/٢١٤ ـ ٢١٥
(٦) الترمذي ١/٥٦
(٧) تلخيص الحبير ١/٨١ ونيل الأوطار ١/١٧٩

قويالا كمن يمشي اختيالا، وتقارب خطاه تنعما، فإنه من مشي النساء (يتكفأ) بالهمزة، فهو مهموز اللام، وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف، وهاتان جملتان حاليتان. قال في النهاية[1]: تكفأ أي مال يمينا وشمالا كالسفينة. وقال الطيبي: أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها، ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر، كأنما ينحط من صبب، أي يرفع رجله عن قوة وجلادة، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعه (وقال) ابن جريج في روايته: (عصيدة، مكان خزيرة) أي قال: أمرت عائشة لنا بعصيدة، وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ. يقال: عصدت العصيدة وأعصدتها أي اتخذتها.

١٤٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، قال حدثنا ابن جريج، بهذا الحديث، قال فيه: إذا توضأت فمضمض.

[١٤٤](حدثنا محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، ثقة إمام (قال: حدثنا أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل، ثقة (قال: حدثنا ابن جريج) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة (بهذا الحديث) المذكور قبل هذا.

(قال) أي أبو عاصم (فيه) أي في حديثه عن ابن جريج (إذا توضأت فمضمض) بفتح الميم الأولى وسكون الضاد وكسر الميم الثانية، أمر من المضمضة.

والحديث فيه الأمر بالمضمضة. وهذا من الأدلة التي ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى وحماد بن سلمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء، كما ذكره بعض الأعلام. وفي شرح مسلم النووي[2] ـ رحمه الله ـ أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء، والمضمضة سنة فيهما. والله أعلم.

* * * *

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر «كفأ».

(٢) النووي ١٠٧/٣

(٥٦) باب تخليل اللحية

١٤٥ - حدثنا أبو تَوْبَةَ، يعني الربيع بن نافعَ، قال ثنا أبو الْمَلِيح، عن الوليد بن زَوْرَانَ، عن أنس - بنَ مالك - أن رسول الله ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وقال: هكذا أمرني ربي.

(باب تخليل اللحية) بكسر اللام وسكون الحاء، اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن. وتقدم تفسير التخليل آنفا في حديث لقيط بن صبرة.

[١٤٥](حدثنا أبو توبة يعني ربيع بن نافع) ثقة فاضل (قال: ثنا أبو المليح) بفتح الميم، هو الحسن بن عمر أو عمرو بالفتح، ابن يحيى الفزاري، عن عطاء وميمون بن مهران، وعنه عبدالله بن جعفر وأبو جعفر النفيلي. قال أحمد: ثقة ضابط (عن الوليد بن زوران) بفتح المعجمة وسكون الواو ثم راء، روى عن أنس، وعنه جعفر بن برقان. وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة[١].

قال الزيلعي[٢]: قال في الإمام: الوليد بن زوران، روى عنه جماعة. وقول ابن القطان أنه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي - انتهى.

قال الحافظ ابن القيم[٣]: قال أبو محمد بن عزم: لا يصح حديث أنس هذا، لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول. وكذلك أعله ابن القطان، بأن الوليد هذا مجهول الحال. وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج وأبو المليح الحسن بن عمر وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح - انتهى.

(عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه) بفتح المهملة والنون، ما تحت الذقن من الإنسان وغيره، وجمعه: أحناك (فخلل به لحيته. وقال) لمن حضره: (هكذا أمرني ربي) أي أمرني بتخليلها.

وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله: هكذا أمرني ربي، هذه العبارة: قال أبو داود: والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي - انتهى.

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤١٦

(٢) نصب الراية ١/٢٣

(٣) تهذيب السنن ١/١٠٧

قال المناوي: ومقتضى هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة، لكن في رواية لابن عدي: خلل لحيته بكفيه - انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الحيثم بن حماد عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي (ﷺ) قال[1]: «أتاني جبرئيل فقال: إذا توضأت خلل لحيتك».

ورواه ابن عدي في الكامل، ولفظه: «قال: جاءني جبرئيل فقال لي: يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور». وأعله بالهيثم بن حماد، وأسند تضعيفه عن أحمد بن حنبل وابن معين.

وأخرج ابن ماجة في سننه[2] من حديث يزيد الرقاشي عن أنس قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا توضأ خلل لحيته.

ورواه البزار في مسنده: حدثنا روح بن حاتم ثنا معلي بن أسد ثنا أيوب بن عبدالله عن الحسن عن أنس، لفظه: رأيت رسول الله (ﷺ) إذا توضأ يخلل لحيته.

وفي الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذي[3] وابن ماجة[4]، من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله (ﷺ) كان يخلل لحيته. وقال الترمذي: توضأ وخلل لحيته[5]. وقال: حديث حسن صحيح. قال[6] محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. وقال الترمذي في علله الكبير[7]: قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، وهو حديث حسن - انتهى.

لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق، والله أعلم.

---

(١) الكتاب المصنف، باب الأحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة، ونصب الراية ١/ ٢٣
(٢) سنن ابن ماجة (٤٣١) ونصب الراية ١/ ٢٤
(٣) الترمذي (٣١) وابن حبان (١٠٦٧)
(٤) ابن ماجة (٤٣٠)
(٥) قلت: الأمر ليس كذلك. أما لفظ الترمذي فهو «كان يخلل لحيته». ولفظ ابن ماجة: توضأ فخلل لحيته.
(٦) الترمذي (٣٠) ١/ ٤٥
(٧) السنن الكبرى ١/ ٥٤

وعن عمار بن ياسر، رواه الترمذي[1] وابن ماجة[2] بلفظ: قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يخلل لحيته[3].

وعن ابن عباس، رواه الطبراني في معجمه الوسط بلفظ: «هكذا أمرني ربي».

وعن عائشة، رواه الحاكم في المستدرك[4]، وأحمد في مسنده بلفظ: إذا توضأ خلل لحيته.

وعن أبي أيوب رواه ابن ماجة [5] بلفظ: توضأ فخلل لحيته. وفيه واصل بن السائب، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

وعن ابن عمر، رواه ابن ماجة [6] أيضا.

وعن أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه.

وفي الباب أيضا عن عبدالله بن أبي أوفى، وأبي الدرداء، وكعب بن عمرو، وأبي بكرة، وجابر بن عبدالله، وأم سلمة. وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الإمام جمال الدين الزيلعي[7] والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية. وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك، فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي: إن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء. قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم: ان تخليل الليحة واجب في غسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء. هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس، كذا في شرح المنتقى[8].

* * * *

(١) الترمذي (٣٠) (٣١)
(٢) ابن ماجة (٤٢٩)
(٣) مسند الحميدي ١/ ٨١ والمستدرك ١/ ١٤٩ والمعرفة ١/ ٢٣٥
(٤) المستدرك ١/ ١٥٠
(٥) ابن ماجة (٤٣٣)
(٦) ابن ماجة (٤٣٢)
(٧) نصب الراية ١/ ٢٣، ٢٦، وتلخيص الحبير ١/ ٨٥، ٨٧.
(٨) نيل الأوطار (المنتقى) ١/ ١٨٥

(٥٧) باب المسح على العمامة

١٤٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً فأصابهم البرد، فلما قَدِموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخِينِ.

(باب المسح على العمامة) بكسر العين وجمعه العمائم.

[١٤٦](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ثور) بن يزيد، أحد الحفاظ الأثبات (عن راشد بن سعد) المقرائي. قال الحافظ المنذري: والضم أشهر، وإسكان القاف ومد الراء، الحمصى، أحد العلماء، عن معاوية وسعد بن أبي وقاص، وعنه الأحوص بن حكيم وحريز بن عثمان. وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد (عن ثوبان) بفتح المثلثة هو أبو عبدالله أو أبو عبدالرحمن. قال ابن عبدالبر[١]: والأول أصح. قال ابن حجر[٢]: هو مولى رسول الله (ﷺ)، صحابي مشهور اشتراه ثم أعتقه رسول الله (ﷺ)، فخدمه إلى أن مات. ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص. ومات بها سنة أربع وخمسين. وأخرج أبو داود من طريق عاصم عن أبي العالية (عن ثوبان قال: قال رسول الله (ﷺ): «من يتكفل في أن لا يسأل الناس وأتكفل له بالجنة؟» فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدا شيئا. (قال: بعث رسول الله (ﷺ) سرية): بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء، قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاث مائة. وقيل: إلى أربعمائة، قاله السيوطي. قال الجوهري[٣]: السرية، قطعة من الجيش. يقال: خير السرايا أربعمائة رجل ـ انتهى. (فأصابهم البرد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (فلما قدموا على رسول الله (ﷺ): أمرهم وفي رواية أحمد بن حنبل فلما قدموا على النبي (ﷺ) شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم (أن يمسحوا على العصائب) بفتح العين، هي العمائم. بذلك فسرها أبو عبيد إمام أهل اللغة[٤]. سميت

---

(١) الاستيعاب (٢٨٢) ١/ ٢١٨

(٢) تهذيب التهذيب (٥٤) ٢/ ٣١ وتقريب التهذيب ٦٢

(٣) الصحاح «سرا»

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد والصحاح «عصب»

بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عممة أو منديل أو عصابة فهو عصابة، صرح به ابن الأثير[1]. (والتساخين) بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الهاء. قال الجوهري[2]: هي الخفاف ولا واحد لها - انتهى. قال ابن رسلان في شرحه: ويقال: أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحدلها من لفظها. وقيل: واحدها تسخان وتسخين - انتهى.

وأخرج البخاري[3] وأحمد وابن ماجة[4] عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح على عمامته.

وعن بلال قال: مسح رسول الله (ﷺ) على الخفين والخمار. رواه مسلم[5] وأحمد والترمذي[6] والنسائي[7] وابن ماجة [8].

وفي رواية لأحمد: أن النبي (ﷺ) قال: «امسحوا على الخفين والخمار

وعن المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله (ﷺ) ومسح الخفين والعمامة. وأخرجه مسلم [9] والترمذي[10] وصححه.

قال الزيلعي[11]: وروى الطبراني في معجمه الصغير، من حديث يحيى بن جعدة عن عبدالرحمن بن عبدالقادر[12] عن أبي طلحة أن النبي (ﷺ) توضأ فمسح على الخفين والخمار.

وأخرج أبو داود[13] من حديث أبي عبدالرحمن أنه، شهد عبدالرحمن بن عوف سأل

---

(١) النهاية «عصب»
(٢) الصحاح «سخن».
(٣) البخاري ٣٠٨/١
(٤) ابن ماجة (٥٦٢) وابن خزيمة (١٨١) والدارمي ١ / ١٨٠
(٥) مسلم ١٧٤/٣
(٦) الترمذي (١٠١)
(٧) النسائي ٧٦،٧٥/١
(٨) ابن ماجة (٥٦١) وابن خزيمة (١٨٠) (١٨٣)
(٩) مسلم ١٧٣/٣ - ١٧٤
(١٠) الترمذي (١٠١)
(١١) نصب الراية ١ /١٧١
(١٢) في نصب الراية، «عبدالقاري»١ / ١٧١
(١٣) سنن أبي داود نصب الراية ١٨٣/١

بلالا عن وضوء رسول الله (ﷺ)، فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[1]، والحاكم في المستدرك[2] وصححه.

وروى الطبراني في معجمه[3]: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا الحسن بن موسى، ثنا شيبان عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن شريح بن هانيء عن علي بن طالب قال: زعم بلال أن رسول الله (ﷺ) كان يمسح عى الموقين والخمار.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[4] من حديث أبي إدريس الخولاني عن بلال أن النبي (ﷺ) مسح على الموقين والخمار.

وأخرج البيهقي في سننه[5] من حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) كان يمسح على الموقين والخمار.

وأخرج الطبراني في معجمه الوسط[6]: حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا المسيب بن رافع ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح على الموقين والخمار.

وأخرج أحمد[7] عن سفيان أنه رأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: رأيت رسول الله (ﷺ) توضأ ومسح على الخفين والخمار.

قال الشوكاني[8]: وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني بلفظ: مسح رسول الله (ﷺ) على الخفين والعمامة في غزوة تبوك.

وعن أبي موسى الأشعري عن الطبراني أيضا بفظ: أتيت النبي (ﷺ) فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة. قال الطبراني تفرد به عيسى بن سنان.

---

(١) ابن خزيمة، نصب الراية ١/ ١٨٣

(٢) المستدرك ١/ ١٧٠، نصب الراية ١/ ١٨٣

(٣) نصب الراية ١/ ١٨٣

(٤) ابن خزيمة (١٨٩) نصب الراية ١/ ١٨٣

(٥) السنن الكبرى ١/ ٢٨٩، نصب الراية ١/ ١٨٤

(٦) المعجم الأوسط، نصب الراية ١/ ١٨٤

(٧) أخرجه ابن حبان (١٣٣٤) (١٣٣٥) ونصب الراية ١/ ١٦٩ - ١٧٠

(٨) نيل الأوطار ١/ ٢٠٥

وعن خزيمة بن ثابت عند الطبراني أن النبي (ﷺ) ان يمسح على الخفين والخمار.
وهذه الأحاديث تدل على أنه يجزيء المسح على العمامة.

قال الترمذي في جامعه[1]: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ)، منهم أبوبكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. قال: وسمعت الجارود بن معاذ، يقول: سمعت وكيع بن الجراح، يقول: ان مسح على العمامة يجزئه لأثر - انتهى.

قلت: وهو قول أبي ثور وداود بن علي، ورواه ابن رسلان في شرحه عن أبي أمامة وسد به قول وأبي الدرداء وعمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول.

وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يسره المسح على العمامة فلا طهره الله.

وقال ابن حجر في الفتح[2]: وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في روايته عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم.

وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي (ﷺ) قال: «ان يطع الناس أبابكر وعمر يرشدوا» - انتهى.

وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس.

قال الترمذي[3]: قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي - انتهى.

قال الحافظ[4]: وهو مذهب الجمهور.

قال الخطابي[5]: فرض الله المسح. والحديث في مسح العمامة محتمل التأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس. وقالوا في معنى المسح على العمامة أنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد ورد ذلك في رواية مسلم[6].

---

(١) الترمذي ١/١٧١

(٢) فتح الباري ١/٣٠٩

(٣) الترمذي ١/١٧١

(٤) فتح الباري ١/٣٠٩

(٥) معالم السنن ١/١١١ فتح الباري ١/٣٠٩

(٦) مسلم ٣/١٧٢، ١٧٤

قلت: أحاديث المسح على العمامة أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] والترمذي[3] وأحمد[4] والنسائي[5] وابن ماجة[6] وغير واحد من الأئمة[7] من طرق قوية متصلة الأسانيد، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت، وقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى للرأس والعمامة معا. والكل صحيح ثابت موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي (ﷺ) مبين عن الله تبارك وتعالى، فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين، بل الحق جواز المسح على العمامة، فقط والله أعلم.

وحديث الباب - أي حديث ثوبان - رواه أحمد في مسنده[8]، والحاكم في المستدرك[9].

قال الزيلعي[10]: قال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان، لأنه مات قديما. وفي هذا القول نظر، فإنهم قالوا: ان راشداً شهد مع معاوية - رضى الله عنه - سفين. وثوبان مات سنة أربع وخمسين. ومات راشد سنة ثمان ومائة. ووثقه ابن معين وأبو حاتم. والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي. وخالفهم ابن حزم فضعفه. والحق معهم - انتهى.

١٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن ابي مَعْقِل، عن أنس بن مالك، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فأدخل يده من تحت العامة فمسح مُقَدَّمَ رأسه ولم ينقض العمامة.

---

(١) البخاري ١/٣٠٨

(٢) مسلم ٣/١٧٢، ١٧٣، ١٧٤

(٣) الترمذي (١٠٠) (١٠١) (١٠٢)

(٤) مسند أحمد

(٥) النسائي ١/٧٥/٧٧

(٦) ابن ماجة (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣)

(٧) منهم الشافعي (مسنده ص ١٤) والدارقطني (١/١٩٢) والدارمي (١/١٨٠) والبيهقي (السنن الكبرى ١/٦٠ ومعرفة السنن والآثار ١/٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨) وابن خزيمة (١٨٠) (١٨١) (١٨٩) وابن حبان (١٣٣٢) (١٣٣٣) (١٣٣٤) (١٣٣٥) (١٣٣٦).

(٨) مسند الإمام أحمد ٥/٢٧٧

(٩) المستدرك ١/١٦٩

(١٠) نصب الراية ١/١٦٥

[١٤٧](حدثنا أحمد بن صالح) المصري، أبو جعفر الطبري، أحد الأئمة الحفاظ، عن وهب بن جرير وسفيان بن عيينة وعبدالرزاق وجماعة، وعنه البخاري وأبو داود. ووثقه أحمد ويحيى وعلي بن المديني وأبوحاتم وخلق. قال أبوداود: كان يقوّم كل لحن في الحديث. قال أبو نعيم: ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز من هذا الفتى، يعني أحمد بن صالح. وسمع منه النسائي، ولم يحدث عنه، وتكلم فيه، ولم يتكلم فيه بحجة، لأنه طرده من مجلسه، فإنه كان لا يحدث أحدا حتى يشهد عنده رجلان أنه من أهل الخير والعدالة، فدخل عليه النسائي بلا إذن ولم يأته بالبينة، فأخرجه. (قال: حدثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم، ثقة (قال: حدثني معاوية بن صالح) الحضرمي، ثقة (عن عبدالعزيز بن مسلم) الأنصاري مولاهم، المدني، عن أبي معقل، وعنه ابن إسحاق. وثقه ابن حبان (عن أبي معقل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف. قال الذهبي في الميزان(١): أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف. روى عنه عبدالعزيز الأنصاري - انتهى. وقال الحافظ: هو مجهول، لكن سكت عنه أبو داود، ثم المنذري - في تلخيصه - والله أعلم. (عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ وعليه عمامة قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة، هو ضرب من البرود، فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل: حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسر القاف للنسبة، قاله محمد طاهر(٢). واستدل به على التعمم بالحمرة، وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف. وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء، وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء، وهو من التعمي المهني عنه، وكل الخير في الاتباع، وكل الشر في الابتداع - كذا في التوسط. (فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة) أي لم يحلها، وهو تأكيد لقوله: فأدخل يده من تحت العمامة. ومقصود أنس بن مالك - رضى الله عنه - به أن النبي (ﷺ) لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله، ولم ينف التحميل على العمامة. وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره لسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه. وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب.

والحديث تفرد به المؤلف(٣).

---

(١) ميزان الاعتدال (١٠٦٢٦) ٤/٥٧٦

(٢) مجمع بحار الأنوار، والنهاية لابن الأثير، والصحاح والقاموس «قطر».

(٣) قلت: والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٦٠-٦١)

(٥٨) باب غسل الرجلين

١٤٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا ابن لَهِيعة، عنِ يزيد بن عمرو، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا تَوَضّأ يَدْلُكُ أصابعَ رجليه بخنْصَرِهِ.

باب غسل الرجلين[١]

[١٤٨] ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة حافظ (قال: حدثنا ابن لهيعة) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، قاضيها وعالمها، عن عطاء والأعرج وعكرمة وجماعة، وعنه شعبة وعمرو بن الحرث والليث وابن وهب وطائفة. **قال أحمد:** احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب. ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. **قال يحيى بن معين:** ليس بالقوي. **وقال مسلم:** تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي (عن يزيد بن عمرو) المعافري المصري، عن عبدالله بن عمرو، وعنه الليث وعمرو بن الحرث. **قال أبو حاتم:** لا بأس به (عن أبي عبدالرحمن) وعبدالله بن يزيد المعافري أبو عبدالرحمن المصري، عن أبي ذر وأبي أيوب وأبي سعيد، وعنه حميد بن هانيء وعقبة بن مسلم. وثقه ابن معين (الحبلي) بضم الحاء والباء والموحدة. قال في القاموس[٢]: الحبلي، لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه، ومن ولده: بنو الحبلى، بطن من الأنصار وهو حبلي بالضم وكجهني ـ انتهى. (عن المستورد) بضم الميم وسكون السين والمهملة وفتح التاء وكسر الراء (بن شداد) بفتح الشين والدال المشددة، ابن عمرو بن حسل القرشي الفهري المكي، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي (ﷺ)، وعن أبيه، روى عنه قيس بن أبي حازم ووقاص بن ربيعة وعبدالرحمن بن جبير ومعبد بن خالد وآخرون. وحديثه في الصحيح والترمذي وغيره. شهد فتح مصر ومات بالإسكندرية (قال: رأيت رسول الله (ﷺ) إذا توضأ يدلك) من باب نصر. وفي رواية ابن ماجة[٣]: يخلل، بدل: يدلك (اصابع رجليه بخنصره). والحديث فيه دليل على غسل الرجلين لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل.

---

(١) وفي معرفة السنن والآثار (١/٢٠٤) الرجل)

(٢) القاموس المحيط «حبل»

(٣) ابن ماجة (٤٤٦)

قال المنذري[1]: والحديث أخرجه الترمذي[2] وابن ماجة[3]، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث انتهى.

قلت: ابن لهيعة ليس متفردا بهذه الرواية، بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث، أخرجه البيهقي[5] وأبو بشر الدولابي والدار قطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، صححه ابن القطان[6].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله (ﷺ) في سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا. قال: فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثا، متفق عليه[7].

وعن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) رأى رجلا لم يغسل عقبه، فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه البخاري[8] ومسلم[9].

وعن جابر بن عبدالله قال: رأى رسول الله (ﷺ) قوما توضؤوا ولم يمس أعقابهم الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه أحمد وابن ماجة[10] بإسناد رجاله ثقات.

وعن عبدالله بن الحارث قال: سمعت رسول الله (ﷺ): «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار». رواه أحمد والدار قطني[11]. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد[12]: إن رجاله ثقات.

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/١١٣

(٢) الترمذي (٤٠)

(٣) ابن ماجة (٤٤٦)

(٤) الترمذي ١/٥٨، وفي بعض النسخ، حسن غريب،

(٥) السنن الكبرى ١/٧٧

(٦) تلخيص الحبير ١/٩٤، نصب الراية ١/٢٧

(٧) البخاري ١/٢٦٥، مسلم ٣/١٣١ و ١٢٨، ١٣٠

(٨) البخاري ١/٢٦٧

(٩) مسلم ٣/١٣١

(١٠) ابن ماجة (٤٥٤)

(١١) الدارقطني ١/٩٥

(١٢) مجمع الزوائد

وعن أنس بن مالك أن رجلا جاء إلى النبي (ﷺ) وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله (ﷺ): «ارجع فأحسن وضوءك». رواه المؤلف [١] وابن ماجة [٢] وأحمد [٣].

وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين. وقد تقدم بعض مباحث ذلك في «باب صفة وضوء رسول الله (ﷺ)» تحت حديث عثمان رضى الله عنه.

* * * *

* * * *

(١) أبو داود (١٧٣)

(٢) ابن ماجة (٦٥٥)

(٣) ١٤٦/٣

فهرس الجزء الأول
من كتاب غاية المقصود
شرح سنن أبي داود

كتاب الطهارة

* * *

غاية المقصود

في شرح

سنن أبي داود

تأليف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

١٢٧٣ ـــ ١٣٢٩ هـ

المجلد الثاني

المجمع العلمي
كراتشي

حديث اكادمي
فيصل آباد

باكستان

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

الناشر

حديث اكادمی نشاط آباد ـ فيصل آباد ـ باكستان

مكتبة دارالطحاوی للنشر والتوزيع

ص . ب : ٢٤٦٠٩

الرياض : ١١٤٧٨

الإشراف

محمد إلياس عبدالقادر

قام بطبعه

عبدالحميد حبيب الله نشاطی

مؤلفات الإمام العظيم آبادي
(٦)

غاية المقصود

في

شرح سنن أبي داود

تأليف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

(١٢٧٣ - ١٣٢٩هـ)

المجمع العلمي

كراتشي

حديث آكادمي

فيصل آباد

باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٩) باب المسح على الخفين

١٤٩ - حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبدالله بنَ وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال حدثني عَبَّاد بن زِياد، أن عُرْوَةَ بن المغيرةِ بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول: عدل[٢] رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تَبُوك قبل الفجر، فعدلت معه، فأناخ النبي ﷺ فَتَبَرَّزَ ثم جاء فَسكَبْتُ على يده من الاداوة[٣] فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حَسَرَ عن ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه.

ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قَدَّمُوا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبدَالرحمن وقد ركع بهم ركعةً من صلاة الفجر، فقال رسولُ الله ﷺ فصفَّ مع المسلمين، فصلى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبدالرحمن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: «قد أصبْتُم» أو «قد أحسنتم».

(باب المسح على الخفين) قال النووي: «أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وقد روى عن مالك - رحمه الله - روايات كثيرة فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله (ﷺ) كان يمسح على الخفين»[١].

واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل.

[١٤٩](حدثنا أحمد بن صالح) المصري، ثقة (قال: حدثنا عبدالله بن وهب) بن مسلم،

---

(١) شرح مسلم (٣/١٦٤)

ثقة (قال: أخبرني يونس بن يزيد) الأموي. عن عكرمة ونافع والقاسم. وعنه الأوزاعي وعمرو بن الحارث والليث وخلق. قال ابن مهدي وابن المبارك: كتابه صحيح. وقال أحمد بن صالح: نحن لا نقدم أحدا على يونس في الزهري. ووثقه النسائي وأحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وجماعة. وقد بسط الحافظ ترجمته في هدى الساري (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري، والفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه (قال: حدثني عباد) بفتح العين وتشديد الباء (بن زياد) أبو حرب، وثقه ابن حبان. مات بدمشق سنة مائة (أن عروة بن المغيرة بن شعبة) الكوفي، أميرها. روى عن أبيه. وعنه نافع بن جبير والشعبي. أخرج له الأئمة الستة، ثقة، فاضل (أخبره) أي أخبر عروةُ بن زياد (أنه) أي عروة (سمع أباه المغيرة) بن شعبة - رضى الله عنه - صحابي جليل (يقول) أي المغيرة (عدل) أي مال عن معظم الطريق إلى غيرها (رسول الله (ﷺ) وأنا معه في غزوة تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة، لا ينصرف على المشهور. قال النووي وابن حجر: للتأنيث والعلمية، هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، ويقال لها: غزوة العسرة، كما قاله البخاري[1] وغيره، وكانت يوم الخميس، كما رواه البخاري[2] والنسائي عن كعب بن مالك أنه (ﷺ) خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس، في رجب سنة تسع من الهجرة قبل حجة الوداع، وكان زمن خروجه حرا شديدا وقحطا كثيرا، فلذلك لم يور كعادته في سائر الغزوات التي قبل هذه، كما رواه البخاري ومسلم[3] في حديث كعب بن مالك قال: لم يكن رسول الله (ﷺ) يريد غزوة، إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها في حر شديد، واستقبل سفرا بعيدا، وغزا عدوا كثيرا، فجلى للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد. (قبل الفجر) أي الصبح، ولابن سعد: فتبعته بماء بعد الفجر، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فعدلت معه) أي النبي (ﷺ) (فأناخ) أي أجلس راحلته (النبي (ﷺ) فتبرز) بالتشديد، أي خرج (ﷺ) لقضاء حاجته، زاد في رواية للشيخين[4]: فانطلق

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٨/ ١١٠)
(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٦/ ١١٣)
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ١١٣ و٨/ ١١٣) ومسلم في التوبة (١٧/ ٨٧ مع شرح النووي
(٤) البخاري مع الفتح (١/ ٤٧٣) ومسلم مع النووي (٣/ ١٦٩)

حتى توارى عني ثم قضي حاجته. (ثم جاء فسكبت) أي صببت الماء (على يده من الأداوة) قال النووي[1]: أما الإداوة والركوة والمِطْهرة والمِيضأة بمعنى متقارب، وهو إناء الوضوء - انتهى. وفي رواية أحمد[2]: أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة، قال له (ﷺ): سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها، فقالت: إي والله لقد دبغتها.

وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا، لقبول خبر الأعرابة. (فغسل كفيه ثم غسل وجهه) زاد في رواية أحمد: ثلاث مرات. وله من وجه آخر قوى: فغسلهما فأحسن غسلهما. وللبخاري في الجهاد: وتمضمض واستنشق. وفي مسلم: فلما رجعْ أخذت أهريق على يديه من الإدارة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه (ثم حسر) من باب ضرب أي كشف، يقال: حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسرا أي كشفت، وحسرت العمامة عن رأسي، والثوب عن بدني أي كشفتهما (عن ذراعيه) وفي الموطأ: ثم ذهب يخرج يديه من كمّي جبته (فضاق كما) بضم الكاف تثنية «كُمّ» (جبّته) فلم يستطع من ضيق كمّي الجبة إخراج يديه، وهي ما قطع من الثياب مشمرا، قاله القاضي عياض في المشارق. وللبخاري: وعليه جبة شامية. وفي الرواية الآتية للمؤلف: من صوف من جباب الروم.

والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه، لأنها أعون عليه. قال الحافظ ابن عبدالبر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير، والتأسي به (ﷺ)، ولا بأس به عندي في الحضر - انتهى. (فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم: وألقى الجبة على منكبيه (فغسلهما إلى المرفق) ولأحمد: فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات. ولمسلم: فغسل ذراعيه (ومسح برأسه ثم توضأ) أي مسح كما في عامة الروايات (على خفيه).

وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة، لأنها أنزلت في غزوة المريسيع[3]، وهذه القصة في غزوة تبوك[4] بعدها باتفاق. إذ هي آخر المغازي، ثم المسح

---

(١) شرح مسلم (٣/١٦٨)

(٢) مسند أحمد (٤/٢٥٤)

(٣) غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق، والمريسيع اسم ماء لهم دفعت هذه الغزوة في شعبان سنة خمس، (زاد المعاد ٢/٢٧٨)

(٤) غزوة تبوك وقعت في رجب سنة تسع (سيرة ابن هشام روض الأنف ٧/٣٠٤/ وزاد المعاد (٣/٣)

على الخفين خاص بالوضوء ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع قاله الزرقاني. (ثم ركب) النبي (ﷺ) راحلته (فأقبلنا) أي قدمنا (نسير حتى نجد الناس في الصلاة) وفي مسلم: فأقبلت معه حتى نجد الناس. وفي رواية مسلم: ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم. (قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى) أي عبدالرحمن (بهم) أي بالناس (حين كان) هو تامة أي حصل (وقت الصلاة، ووجدنا عبدالرحمن، وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر) وفي رواية مسلم: فلما أحس بالنبي (ﷺ) ذهب يتأخر فأومأ إليه (فقام رسول الله (ﷺ)، فصف مع المسلمين، فصلى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية). وفيه من المسائل:

منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي (ﷺ) خلف بعض أمته.

ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت، ولم ينتظروا النبي (ﷺ)، وأن الإمام إذا أخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم.

(ثم سلم عبدالرحمن، فقام النبي (ﷺ) في صلاته لأداء الركعة الثانية.

وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بها أدرك فإذا سلم أتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه.

وفيه اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، وان المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام. (ففزع المسلمون) لسبقهم رسول الله (ﷺ) بالصلاة (فأكثروا التسبيح) أي قولهم: سبحان الله. ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفزع، وكان هذا التسبيح (لأنهم) أي لأجل أنهم (سبقوا النبي (ﷺ) بالصلاة). وقال الزرقاني: وأكثروا التسبيح رجاء أن يشير لهم هل يعيدونها معه أم لا؟ لظنهم أنه أدركها من أولها، وأن قيامه لأمر حدث، كأنهم ظنوا الزيادة في الصلاة، زعم بعضهم لتصريحه في رواية بن سعد بأنهم علموا بالنبي (ﷺ) حين دخل معهم فسبحوا حتى كادوا يفتتنوا ـ انتهى.

قلت: هذا التعليل ليس بجيد، بل إنما فزعهم وتسبيحهم لسبقهم رسول الله (ﷺ) بالصلاة ـ والله أعلم. (فلما سلم رسول الله (ﷺ) قال لهم: قد أصبتم) في فعلكم (أو قد أحسنتم). وهذا شك من الراوي أي أحسنتم إذ جمعتم الصلاة لوقتها، ويحتمل أنه أراد أن يكن ما بهم من الفزع. قال الحافظ ابن عبدالبر: وفي قوله: أحسنتم أنه ينبغي شكر من بادر إلى أداء فرضه، وعمل ما يجب عليه.

وفيه فضل عبدالرحمن، إذ قدمه الصحابة بدلا عن نبيهم (ﷺ) وأما بقاء عبدالرحمن، وتأخر أبي بكر الصديق ليتقدم النبي (ﷺ)، فالفرق أن عبدالرحمن كان قد ركع ركعة، فترك (ﷺ) التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف صلاة أبي بكر، فلا اختلال فيها، لأن الإمام إنما هوالمصطفى، وأبوبكر إنما كان يسمع الناس. وفرق أيضا بأنه أراد أن يعين لهم حكم قضاء المسبوق بفعله، كما بينه بقوله.

نعم روى الترمذي[1] وصححه عن جابر، والنسائي[2] عن أنس قالا: آخر صلاة صلاها رسول الله (ﷺ) في ثوب واحد متوشحا به خلف أبي بكر.

وأخرج الترمذي[3] وقال: حسن صحيح، والنسائي[3] عن عائشة: صلى رسول الله (ﷺ) - خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا.

وروى ابن حبان عنها أن أبابكر صلى بالناس ورسول الله (ﷺ) في الصف خلفه.

واستشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح[4] عن عائشة قالت: لما مرض النبي - (ﷺ) - مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة أذن - أي النبي - فقال: «مروا أبابكر فليصل بالناس». فخرج أبوبكر يصلي فوجد - (ﷺ) - من نفسه خفة، فخرج يهاود بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبوبكر أن يتأخر، فأوما إليه أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه. فقيل للأعمش: فكان (ﷺ) يصلي بصلاته، والناس بصلاة أبي بكر؟ فقال: نعم.

ولمسلم عن جابر نحوه، وفيه أن النبي (ﷺ) كان هو الإمام، وأن أبابكر كان مأموما، ويسمع الناس تكبيره.

وجمع ابن حبان بأنه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة، كان في إحداهما مأموما، وفي الأخرى إماما، بدليل أن في خبر عبيد الله عن عائشة: خرج بين رجلين، تريد بأحدهما العباس والآخر عليا. وفي خبر مسروق عنها: خروج بين بريرة ونوبة - يعني بنون وموحدة. واختلف في أنه رجل أو امرأة.

---

(١) السنن للترمذي أبواب

(٢) سنن النسائي كتاب الامامة باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته.

(٣) سنن الترمذي المواقيت باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا. والنسائي في الأمامة باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته.

(٤) البخاري كتاب الآذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر..

وكذا جمع البيهقي، وبين أن الصلاة التي صلاها أبوبكر مأموما صلاة الظهر، والتي صلاها النبي (ﷺ) خلفه هي صلاة الصبح يوم الأثنين، وهي آخر صلاة صلاها.

وكذا جمع ابن حزم، فقال: انهما صلاتان متغايرتان بلاشك، إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة، وعبيدالله عنها وعن ابن عباس، صفتها أنه (ﷺ) أم الناس، والناس خلفه، وأبوبكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس بتكبيره. والثانية التي رواها مسروق وعبيدالله عن عائشة، وحميد عن أنس، صفتها أنه (ﷺ) كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس. فارتفع الإشكال جملة، قاله الزرقاني في شرح الموطأ.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة[1].

١٥٠ ـ حدثنا مُسدد، قال: حدثنا يحيى ـ يعني بن سعيد ـ /ح/ وحدثنا مُسدد، قال: حدثنا المعتمر، عن التيمي، قال: حدثنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته، وذكر فوق العمامة، قال عن المعتمر: سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبدالله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة أن نبي الله ﷺ «كان يمسح على الخُفين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته». قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة.

[١٥٠](حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى يعني ابن سعيد) كلاهما حافظان ثقتان.
(ح: وحدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر) هو ابن سليمان التيمي أبو محمد البصري، ثقة (عن التيمي) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعمر البصري، أحد سادة التابعين علما وعملا. عن أنس وأبي عثمان النهدي وطاوس. وعنه ابنه وشعبة وابن المبارك وابن علية وجماعة. قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث. وقال شعبة: كان إذا حدث تغير لونه. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة. قال القطان:

(١) البخاري رقم حديث ١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩.
ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين، وفي الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام... والنسائي في الطهارة باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين.

ما جلست إلى رجل أخوف لله من سليمان التيمي.

والتحويل ينتهى إلى سليمان التيمي - أي يحيى بن سعيد القطان، والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمي، كما وقع التصريح بذلك في رواية مسلم (قال: حدثنا بكر) بن عبداله المزني، أبو عبدالله البصري، ثقة ثبت جليل، من خيار التابعين (عن الحسن) البصري، إمام جليل (عن ابن المغيرة بن شعبة) هو حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، عن أبيه، وعنه بكر بن عبدالله المزني، وثقه العجلي، قال النووي: حمزة وعروة ابنان للمغيرة. والحديث مروي عنهما جميعا، لكن رواية بكر بن عبدالله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن إبن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر: عروة، ومن قال: عروة فقدوهم، واختلف على بكر، فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي، وقال غيرهم: عن بكر عن المغيرة. قال الدارقطني وهو وهم - انتهى.

(وهـذا الإسناد فيه أربعـة تابعيون، يروى بعضهم عن بعض، وهم: سليمان التيمي، وبكر بن عبدالله المزني، والحسن البصري، وحمزة بن المغيرة. وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة، فإنه كوفي (عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله (ﷺ) توضأ ومسح ناصيته) أي مقدم رأسه (وذكر) أي المغيرة أنه - (ﷺ) - مسح (فوق العمامة) وهذا لفظ يحيى بن سعيد.

وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله: (قال) أي مسدد (عن المعمر: سمعت أبي) هو سليمان التيمي (يحدث) أي أبي (عن بكر بن عبدالله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة أن نبي الله - (ﷺ) - كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته) الحديث فيه دليل على مسح الخفين، وعلى مسح الناصية والعمامة معا.

(قال بكر) بن عبدالله بالسند السابق / وقد سمعته) أي الحديث (من ابن المغيرة) من غير واسطة. ولفظ مسلم: قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي - (ﷺ) - توضأ فمسح نباصيته وعلى العمامة وعلى الخفين انتهى.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[1].

---

(١) مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين.
والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة.
والنسائي في الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية

١٥١ ـ **حدثنـا** مسـدد، حدثنـا عيسى بن يونس، قال: حدثني أبي، عن الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركبه ومعي إداوةَ، فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقيته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد ان يُخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيّقة الكمُينَّ، فضاقت فادَّرعهما ادّراعاً، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: «دع الخُفَّين؛ فاني أدخلت القدمين الخُفَّين وهما طاهـرتان» فمسح عليهما، قال أبي: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ.

[١٥١]

الكوفي، روى عن أبيه، وناجية بن كعب. وعنه ابناه: اسرائيل وعيسى، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به. وقال النسائي: ليس به باس (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة.

قال الجوهري في الصحاح: «شعب» جبل باليمن، وهو ذو شعبين، نزله حسان بن عمرو الحميري وولده، فنسبوا إليه، فمن كان منهم بالكوفة يقال لهم: «شعبيون» منهم: عامـر بن شراحيل الشعبي، عداده في همدان، ومن كان منهم بالشـام يقـال لهم: «الشعبانيون». ومن كان منهم باليمن يقال لهم: «آل ذي شعبين». ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم: «الاشعوب» ـ انتهى كلامه.

وقال ابن خلكان هذه النسبة إلى كشعب وهو بطن من همدان ـ انتهى.

وهو عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة فاضل (قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه) المغيرة بن شعبة (قال) أي المغيرة: (كنا مع رسول الله ـ (ﷺ) ـ في ركبة) بفتح الـراء وسكـون الكاف. قال الجوهري: الركب: أصحاب الأبل في السفر دون الـدواب، وهم العشرة فما فوقهـا. والجمـع أركب، والركبة بالتحريك أقل من الركب والأركوب بالضم أكثر من الركب ـ انتهى. (ومعي إداوة، فخرج لحاجته ثم أقبل) أي انصرف إلينـا بعـد قضاء جاجته (فتلقيته) أي النبي ـ (ﷺ) ـ (بالاداوة) التي فيها الماء (فأفرغت) أي صببت الماء (عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه) الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع (وعليه جبة من صوف، من جباب الروم) قال القرطبي: فيه أن الصوف لا ينجس لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر، ومأكولها كلها الميتات، كذا في

فتح الباري وشرح الموطأ للزرقاني. (ضيقة الكمين) صفة للجبة (فضاقت) الجبة (فادرعهما ادراعا) قال أبو موسى والخطابي: اذرع بالذال المعجمة على وزن افتعل أي: اذرع ذراعيه اذراعا، من ذرع ويجوز اهمال داله كما في رواية الكتاب، ومعناه أي أخرج ذراعيه من تحت الجبة، ومدهما، والذرع بسط اليد ومدها، وأصله من الذراع وهي الساعد. وقال السيوطي: أي نزع ذراعيه عن كميه وأخرجهما من تحت الجبة، وهو افتعال من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال: ادكر من ذكر - انتهى. (ثم أهويت) أي مددت يدي. قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به. وقال غيره: أهويت: قصدت. وفي ارشاد الساري[1]: معناه مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت - انتهى. (إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان) قال النووي[2]: فيه دليل على أن المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما إن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة. وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى، ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها، لم يصح لبس اليمنى، فلابد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما).

وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال: قلنا: يارسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال: أمرنا - يعني النبي (ﷺ) - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا.

وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس.

قال عيسى بن يونس: (قال أبي) هو يونس بن أبي إسحاق: (قال الشعبي: شهد لي عروة) بن المغيرة (على أبيه) المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (وشهد أبوه) أي المغيرة

---

(١) ج ١ ص ٨٠

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٧٠)

(على رسول الله (ﷺ)) على هذا.

قال الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا - انتهى.

ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا.

١٥٢ - حدثنا هُدْبةُ بن خالد، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، وعن زُرَارَة بن أوْفى ان المغيرة بن شعبة قال: تخلَّف رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة، قال: فأتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد ان يتأخر، فأومأ إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبيُّ ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سُبق بها، ولم يزد عليها شيئا».

[١٥٢](حدثنا هدبة) بضم الهاء وسكون الباء (بن خالد) البصري، الحافظ. عن همام بن يحيى وحماد بن سلمة وجرير بن حازم وجماعة. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود. وثقه ابن معين وابن حبان وابن جنيد. وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن عدي في الكامل، وحكى قول النسائي، ثم قال ابن عدي: لا أعرف له حديثا منكرا، وهو كثير الحديث، وثقه الناس، وصدوق، لا بأس به. قال الحافظ في مقدمة الفتح: وقرأت بخط الذهبي: قواه النسائي مرة، وضعفه أخرى. قلت: لعله ضعفه في شيء خاص، قد أكثر عنه مسلم - انتهى كلام الحافظ. (قال: حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري، ثقة، ربما وهم (عن قتادة) بن دعامة، ثقة (عن الحسن) هو ابن أبي البصري، ثقة امام (وعن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء المخففة (بن أوفى) ثقة فاضل (أن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله (ﷺ) -) أي تأخر - (ﷺ) - عن الناس (فذكر) المغيرة (هذه القصة) أي قصة الوضوء. والمسح على الخفين واخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك مما ذكر (قال: فأتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم.

(أن يمضي) على صلاته، أي يتمها ولا تيأخر عن موضعه (قال) أي المغيرة: (فصليت أنا والنبي - (ﷺ) - خلفه ركعة، فلما سلم) عبدالرحمن (قام النبي - (ﷺ) فصلى الركعة التي سبق بالبناء للمجهول أى النبي (ﷺ) (بها) أي بالركعة التي صلاها عبدالرحمن قبل مجيه - (ﷺ) - (ولم يزد عيها) أي على الركعة الواحدة بعد تسليم عبدالرحمن من صلاته (شيئا) أي لم يسجد سجدتي السهو.

فيه دليل لمن قال: ليس على المسبوق ببعض الصلوة سجود. قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم. ويؤيد ذلك قوله - (ﷺ) -: «وما فاتكم فأتموا». وفي رواية: «فاقضوا». ولم يأمر بسجود السهو.

(قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلوة، عليه سجدتا السهو) أي من أدرك وتر من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو، لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس. وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم عطاء وطاوس ومجاهد واسحاق.

ويجاب عن ذلك بأن النبي (ﷺ) جلس خلف عبدالرحمن ولم يسجد، ولا أمر به المغيرة، وأيضا ليس السجود إلا للسهو، ولا سهو هنا، وأيضا متابعة الإمام واجبة، فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات - والله اعلم.

وهذه الآثار قد تتبعت في تخريجها لكن لم أقف من أخرجها موصولا.

١٥٣ - حدثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبدالله، عن أبي عبدالرحمن، أنه شهد عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وُضُوءِ رسول الله ﷺ فقال: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فآتِيه بِالْمَاء فَيَتَوَضأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ ومُوقيْه».

قال أبوداود: هو أبو عبدالله مولى بني تيم بن مُرَّةَ.

[١٥٣](حدثنا عبيدالله بن معاذ) العنبري، أبو عمرو البصري الحافظ. عن أبيه معاذ بن معاذ ومعتمر بن سليمان، وعنه مسلم وأبو داود وحماد بن حميد. وثقه أبو حاتم، قال أبو داود: كان يحفظ عشرة آلاف حديث (ثنا أي) معاذ بن معاذ التميمي العنبري البصري الحافظ، عن سليمان التيمي، وحميد وابن عون. وعنه أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وابن معين وجماعة. قال القطان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ. (قال: ثنا شعبة) ابن الحجاج، ثقة حافظ (عن أبي بكر يعنى ابن حفص بن عمر بن سعد) هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي واقص الزهري أبوبكر المديني. عن أبيه، وأنس، وابن عمر. وعنه زيد بن أبي أنيسة، ومحمد بن سوقة، وعبدالرحمن بن عبدالله المسعودي. وثقه النسائي (سمع أبا عبدالله) قال الذهبي: أبو عبدالله التيمي، عن رجل، عن بلال في المسح لا يعرف - انتهى.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: لا يعرف اسمه، وذكره الحاكم في الكنى ولم يسمه، وكذا قال الدار قطني في العلل. قال العراقي: ولكن قول أبي داود: هو أبو عبدالله مولى بني تيم بن مرة يفهم أنه معروف ـ انتهى.

قال الحافظ ابن حجر أبو عبدالله مولى بني تيم مجهول من السادسة. (عن أبي عبدالرحمن) قال الذهبي: أبو عبدالرحمن عن بلال في المسح لا يعرف. وعنه أبو عبدالله مثله. قال العراقي: لا يعرف اسمه. وقال الدار قطني: ما سماه أحد إلا بعضهم. قال: ان اسمه مسلم بن يسار. وقال ابن حجر: أبو عبدالرحمن عن بلال، قيل: هو مسلم بن يسار وإلا مجهول ـ انتهى.

لكن في بعض نسخ الكتاب: أبو عبدالرحمن السلمي[1]، وكذا رأيت في معالم السنن للخطابي[2] في نفس الإسناد، عن أبي عبدالرحمن السلمي أن بلالا سئل.

قال السيوطي: فإن صح ذلك فليس على ما ظنوه من جهالته، فإنه من أعلام الرواة وثقاتهم، إلا أنه لم يسمع من بلال

ـ انتهى. وقال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ: قيل في أبي عبدالله هذا: أنه مولى بني تيم، ولم يسم هو ولا أبو عبدالرحمن ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحدا. (أنه) أي أبو عبدالرحمن (شهد) أي حضر (عبدالرحمن بن عوف) بن عبد عوف، أبو محمد المدني، شهد بدرا والمشاهد، وهو أحد العشرة المبشرة، وهاجر الهجرتين، صحابي جليل القدر. روى عنه بنوه: إبراهيم وحميد وأبو سلمة ومصعب وجماعة، وله فضائل جمة (يسأل بلالا) أي حضر أبو عبدالرحمن عند عبدالرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالا، وبلال هو ابن رباح المؤذن، مولى أبي بكر الصديق، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان بلال ممن عذب في الله ـ تعالى ـ. روى عنه كعب بن عجرة وقيس ابن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وآخرون (عن وضوء النبي ـ (ﷺ) ـ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء، فيتوضأ) النبي ـ (ﷺ) ـ (ويمسح على عمامته وموقيه) تثنية «موق» بضم الميم بلا همزة. قال الجوهري: الموق: الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب. وكذا قال القاضي عياض وابن الأثير إنه فارسي معرب وكذلك قال الهروى الموق الخف فارسى معرب. وحكى الأزهري عن الليث. الموق: ضرب من الخفاف، ويجمع على أمواق. وقال علي بن

---

(١) في النسخة المطبوعة بتحقيق محي الدين عبدالحميد «أبو عبدالرحمن السلمي».

(٢) معالم السنن (١/٥٨)

إسماعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم: الموق: ضرب من الخفاف، والجمع أمواق، عربي صحيح. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: الخف: جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها. والموق: جلد مخروز لابطانة له. وقال الخطابي: هو خف قصير الساق. والجرموق: خف قصير الساق في قول بعضهم، وفي قول آخر خف على خف.

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك وصححه(١)، وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصر السنن، وقد عرفت ما فيه من وهن - والله أعلم.

وأخرج الطبراني في معجمه: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا الحسن بن موسى، ثنا شيبان، عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن شريح بن هاني، عن علي بن أبي طالب، قال: زعم بلال أن النبي - (ﷺ) - كان يمسح على الموقين والخمار.

وروى ابن خزيمة في صحيحه(٢) من حديث أبي ادريس الخولاني، عن بلال أن النبي - (ﷺ) - مسح على الموقين والخمار.

(قال أبو داود: وهو) أي الراوي عن أبي عبدالرحمن (أبو عبدالله مولى بني تيم بن مرة). قال الجوهري: وتيم في قريش رهط أبي بكر الصديق - رضى لله عنه - وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر - انتهى.

١٥٤ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، قال حدثنا ابن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير، أن جريراً بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال: مايمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل [نزول] المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة».

[١٥٤](حدثنا علي بن الحسين) بن مطر البصري. عن معتمر بن سليمان وخالد بن الحارث ووكيع. وعنه أبو داود والنسائي، ووثقه (الدرهمي) بكسر الدال وسكون الراءى وفتح الهاء، منسوب إلى درهم أحد أجداده (قال: حدثنا ابن داود) هو عبدالله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي، أبو عبدالرحمن الكوفي، أحد الأئمة. عن هشام بن عروة، والأعمش

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٩٣) والحاكم (١/١٥١) بلفظ: ومسح برأسه ومسح على الخفين. وأخرجه الحاكم - أيضا - (١/١٧٠) بمثل رواية أبي داود.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٩٥)

وابن جريج . وعنه مسدد، ومحمد بن بشار، وعمرو ابن علي، ونصر بن علي وجماعة . وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقة عابدا ناسكا. (عن بكير بن عامر) البجلي، هو أبو اسماعيل الكوفي. عن الشعبي وأبي زرعة بن عمرو، وعنه الثوري ووكيع. ضعفه ابن معين والنسائي وقال أبو ذرعة. وقال الرازي: ليس بقوي، وقال أحمد: ليس بذاك، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: رواياته قليلة، ولم أجد له منكرا، قاله الذهبي. (عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير) البجلي، اسمه هرم أو غير ذلك، الكوفي. عن جده، وأبي هريرة، وأرسل عن أبي ذر، وكان من علماء التابعين. وعنه حفيدا، جرير ويحيى وطلق بن معاوية. وثقة ابن معين وابين خراش (أن جريرا) هو ابن عبدالله بن جابر، البجلي الصحابي الشهير، في الصحيح[١] أنه (ﷺ) بعثه إلى ذي الخصلة فهدمها. وفيه عنه قال: ما حجبني رسول الله (ﷺ) منذ أسلمت ولا رآني الا تبسم. وروى الطبراني من حديث علي مرفوعا: جرير منا أهل البيت. وروى عنه من الصحابة أنس بن مالك. قال: كان جرير يخدمني وهو أكبر مني. أخرجه الشيخان، كذا في الاصابة. وفي الخلاصة: أسلم سنة عشر، وبسط له النبي - (ﷺ) -. ثوبا ووجهه إلى ذي الخاصة فهدمها، وعمل على اليمن في أيامه - (ﷺ) -. روى عنه ابنه إبراهيم، وزيد بن وهب، والشعبي وطائفة، وشهد فتح المدائن، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية، يلقب بيوسف هذه الأمة (بال ثم توضأ، فمسح على الخفين) فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم، - كما في رواية الجماعة - (قال: ما يمنعني أن أمسح) أي شيء يمنعني عن المسح (وقد رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح. قالوا) أي من عابوا على فعل جرير: (إنما كان ذلك) أي المسح على الخفين (قبل نزول المائدة، قال) جرير في رد كلامهم: (ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة) معناه: أن الله - تبارك وتعالى - قال في سورة المائدة: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لا حتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلمّا كان إسلامه متأخرا بإقراره على ذلك، علم أن حكم المسح متأخر عن حكم المائدة، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة.

وروى البيهقي في سننه عن إبراهيم بن أدهم - رضى الله عنه - قال: ما سمعت

---

(١) البخاري في الجهاد باب من لا يثبت على الخيل. وفي الأدب باب التبسم والضحك. ومسلم في الفضائل، فضائل جرير بن عبدالله

في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير ـ انتهى.

حديث جرير أخرجه الأئمة الستة[1] في كتبهم من حديث الأعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير أنه بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ـ (ﷺ) ـ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال ابراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. وفي لفظ للبخاري في الصلاة: لأن جريرا كان من آخر من أسلم انتهى.

هكذا أخرجوه بهذا الاسناد إلا المؤلف ـ أبا داود ـ فإنه أخرجه عن بكير بن عامر عن أبي زرعة عن جرير. وبهذا السند والمتن رواه ابن خزيمة في صحيحه[2]، والحاكم[2] في المستدرك، وقال: صحيح ولم يخرجاه.

وروى الطبراني في معجمه الوسط من طريق خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبدالله البجلي أنه كان مع رسول الله ـ (ﷺ) ـ في حجة الوداع، فذهب ـ عليه السلام ـ يتبرز فرجع، فتوضأ، ومسح على خفيه ـ انتهى.

١٥٥ ـ حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا دَهْم بن صالح، عن حُجَيْر بن عبدالله، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خُفَّين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما. قال مسدد. عن دهم بن صالح. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة.

[١٥٥]حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني) هو أحمد بن عبدالله بن أبي شعيب، ثقة (قالا: حدثنا وكيع) بن الجراح، ثقة (قال: ثنا دهم) بفتح الدال وسكون اللام وفتح الهاء (بن صالح) الكندي الكوفي، عن الشعبي وعكرمة. وعنه وكيع وأبو نعيم وجماعة. قال أبو داود: ليس به بأس، قال ابن معين: ضعيف قال أبو حاتم: أحب إلي من عيسى بن

---

(١) البخاري في الصلاة باب الصلاة في الخفاف، ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين، والنسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين، والترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين، وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٩٤) والحاكم (١/١٦٩)

المسيب (عن حجير) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغرا (بن عبدالله) الكندي. عن عبدالله بن بريدة. وعنه دلهم، مجهول لكن حسن له الترمذي، قاله الذهبي. قال الحافظ: هو مقبول. وقال المنذري: قال أبو الحسن الدار قطني: تفرد به حجير بن عبدالله عن ابن بريدة، ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح (عن ابن بريدة) هو عبدالله بن بريدة الأسلمي، أبو سهل، قاضي مرو، كما صرح به الإمام أحمد بن حنبل والدار قطني، روى عن أبيه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر. ابناه: سهل وصخر، وقتادة، ومحارب بن دثار، وجماعة. وثقه ابن معين، وأبو حاتم (عن أبيه) بريدة بن الحصيب بضم الحاء، ابن الحارث والأسلمي، أسلم قبل بدر، ولم يشهد. وقيل: أسلم بعدها، وشهد خيبر. وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي (ﷺ) ست عشرة غزوة. قال أبو علي الطوسي: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن توفي بها سنة اثنتين أو ثلث وستين، وهو آخر الصحابة موتا بخراسان. روى عنه ابناه والشعبي وأبو المليح الهذلي، كذا في الإصابة، والرياض المستطابة. (أن النجاشي) بفتح النون على المشهور، وقيل: تكسر وتخفيف الجيم، وأخطأ من شددها، بتشديد الياء. وحكى المطرزي التخفيف، ورجحه الصنعاني.

هو أصحمة بن بحر النجاشي، ملك الحبشة. واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي - (ﷺ) - ولم يهاجر إليه. وكان ردأ للمسلمين نافعا. وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام. وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلاته - (ﷺ) عليه صلوة الغائب من طرق: منها رواية سعيد بن ميناء عن جابر[1]، ومنها رواية عطاء عن جابر[2] لما مات النجاشي قال النبي - (ﷺ) -: قد مات اليوم عبد صالح، يقال له: أصحمة، فقوموا فصلوا على أصحمة، فصففنا خلفه. هذا لفظ القطان عن ابن جريج. وفي رواية ابن عيينة عن ابن جريج، قد مات اليوم عبد صالح، فقوموا فصلوا على أصحمة. قال الطبري وجماعة كان ذلك في رجب سنة تسع. وقال غيره: كان قبل الفتح. وقال ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور. وعند ابن شاهين

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعا، ومسلم في الجنائز. باب التكبير على الجنازة.

(٢) البخاري في الجنائز باب الصفوف على الجنائز. والمناقب باب موت النجاشي. ومسلم الجنائز. باب في التكبير على الجنازة.

والدار قطني في الافراد من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله - (ﷺ) - : قوموا، فصلوا على أخيكم النجاشي، فقال بعضهم: تأمرنا أن نصلى على علج من الحبشة، فأنزل الله - تعالى - : ﴿وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله﴾ إلى آخر السورة. قال الدار قطني: لا نعلم رواه غير أبي هاني أحمد بن بكار عن معتمر، وجاء من طريق زمعة بن صالح عن الزهري ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: أصبحنا ذات يوم عند رسول الله - (ﷺ) - فقال: ان أخاكم النجاشي قد توفي، فصلوا عليه. قال: فوثب رسول الله - (ﷺ) - ووثبنا معه حتى جاء المصلى، فقام فصففنا وراءه، فكبر أربع تكبيرات. كذا في الاصابة في تميز الصحابة للإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى. (أهدى إلى رسول الله (ﷺ) - خفين أسودين ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها، أي غير منقوشين، أو لا شعر عليهما، أو على لون واحد، لم يخالط سوادهما لون آخر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها. وقال القسطلاني: الساذج معرب «سادة» قاله الزرقاني. (فلبسهما، بفاء التفريع أو التعقيب، ففيه أن المهدي إليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله اظهارا لقبولها ووقوعها الموقع. وفيه قبول الهدية حتى من أهل الكتاب، فإنه أهدى له قبل اسلامه، كما قاله ابن العربي، وأقره زين الدين العراقي. (ثم توضأ ومسح عليهما. قال مسدد) في روايته (عن دلهم بن صالح) أي بصيغة العنعنة أي: حدثنا وكيع عن دلهم، وأما أحمد بن أبي شعيب، فقال: حدثنا وكيع قال: حدثنا دلهم.

(قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة).

واعلم أن الغرابة أما أن تكون في أصل السند، أي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي، أو لا يكون التفرد كذلك، بل يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق، والثاني الفرد النسبي، سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وان كان الحديث في نفسه مشهورا. ويقل اطلاق الفردية عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث اطلاق الاسم

عليهما. وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان، كذا في شرح النخبة.

وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه فأعلم أن قول المؤلف الامام: «هذا مما تفرد به أهـل البصرة» فيه مسـامحـة ظاهـرة، لأنه ليس في هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد، وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو، كما صرح به السيوطي. ومسدد لم يتفرد به، بل تابعه أحمد بن أبي شعيب الحراني، كما في رواية المؤلف. وتابعه أيضا هناد، كما في الترمذي، وأيضا علي بن محمد وأبوبكر بن أبي شيبة، كما في ابن ماجة. وأما شيخ مسدد اعنى وكيعا أيضا لم يتفرد، بل تابعه محمد بن ربيعة، كما في الترمذي. فإنما التفرد في دهم بن صالح وهو كوفي. قال السيوطي: فالصواب أن يقال: هذا مما تفرد به أهل الكوفة أي لم يروه إلا واحد منهم ـ انتهى.

والحاصل أنه ليس في رواة هذا الحديث بصري، سوى مسدد، ولم يتفرد هو، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام ـ رضي الله عنه. والله أعلم.

فإن قلت: قال الترمذي إنما نعرفه من حديث دهم، وقال الدار قطني تفرد به حجير بن عبدالله عن ابن بريدة، ولم يروه عنه غير دهم بن صالح فحاصل كلام الترمذي أن دهما متفرد به، وحاصل كلام الدار قطني أن دهما وشيخه حجير بن عبدالله تفردا به.

قلت: الحديث مداره على دهم بن صالح عن حجير بن عبدالله عن ابن بريدة عن أبيه، فهو ـ كما قال الترمذي ـ فرد بالنسبة إلى دهم، وعلى ما قال الدارقطني، فهو فرد مطلق من دهم إلى شيخه، فقول الدار قطني لا ينفي كون دهم تفرد به أيضا، فيصح كون كل من دهم بن صالح وشيخه حجير تفردا به، وإنما الترمذي نبه على تفرد دهم ولم يذكر تفرد من فوقه لئلا يتوهم أن لدهم متابعا ـ والله أعلم.

قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف[1]: وحديث حجير بن عبدالله الكندي أخرجه أبو داود في الطهارة، ولم يسم ابن بريدة. وأخرجه الترمذي في الاستيذان[2] عن هناد، عن وكيع نحوه، وقال: حسن، إنما نعرفه من حديث دهم، ورواه محمد بن ربيعة عن دهم. وأخرجه ابن ماجة في الطهارة[3] عن علي بن محمد، وفي اللباس[4] عن أبي بكر

(١) تحفة الأشراف ٢/٧٩ ـ ٨٠.

(٢) باب ما جاء في الخف الأسود.

(٣) باب ما جاء في المسح على الخفين.

(٤) باب الخفاف السود.

بن أبي شيبة كلاهما عن وكيع به. ورواه أحمد بن حنبل[1] عن وكيع، فقال: عبدالله بن بريدة. وكذلك قال ابن[2] نعيم عن دلهم - انتهى كلامه.

١٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس، قال ثنا ابن حَي [هو الحسن بن صالح] عن بكير بن عامر البَجَلي، عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم، وعن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ مسح على الخُفَّين، فقلت: يارسول الله نسيتَ؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل.

[١٥٦](حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله، ثقة حافظ (قال: ثنا ابن حي) بفتح الحاء وتشديد الياء (هو الحسن بن صالح) بن صالح بن مسلم بن حيان، ولقب حيان «حي» الهمداني الثوري. وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم (عن بكير بن عامر البجلي) الكوفي، ضعيف وبجيلة حي من اليمن والنسبة إليهم بجلي بالتحريك (عن عبدالرحمن بن أبي نعم) بضم النون وسكون المهملة، البجلي أبو الحكم، الكوفي، العابد. عن أبي هريرة والمغيرة. وعنه ابنه الحكم ويزيد بن أبي زياد. وذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه بكير بن عامر وابن فضيل وهو من رجال الكتب الستة (عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله - (ﷺ) - مسح على الخفين، فقلت: يارسول الله نسيت) همزة الاستفهام مقدرة (قال) النبي - (ﷺ) - (بل أنت نسيت) قال الزرقاني: يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح فيحتمل أن النبي - (ﷺ) - علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح، أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم - انتهى. قال الطيبي: يحتمل حمله على الحقيقة، أي نسيت أني شارع فنسبت النسيان إلي، أو يكون بمعنى أخطأت، فجاء بالنسيان على المشاكلة - انتهى. وتعقبه الشيخ عبدالحق الدهلوي بقوله: لا يخفى أن نسيان كونه شارعا بعيد غاية البعد، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع. أو المراد نسبت النسيان إلي جزما من غير احتمال، فالظاهر هو الوجه الثاني - انتهى كلام الشيخ الدهلوي. (بهذا أمرني ربي - عز وجل -) بالوحي أبو بلا واسطة، والتقديم فيه للاهتمام.

---

(١) مسند أحمد (ج ٥ ص ٣٥٣).

(٢) في تحفة الأشراف «أبو نعيم».

والحديث لم يتكلم عليه المؤلف، ولا الحافظ المنذري في تلخيصه ولا غيرهما مع كونه فيه بكير بن عامر. ورواه أحمد أيضا، وقد تقدم رواية أبي داود عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن، وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة به. وفي رواية أبي عباد الرملي عن أبي داود عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح.

٦٠ - باب التوقيت في المسح

١٥٧ - حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجَدَلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخُفَّين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة». قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي باسناده، قال فيه: «ولو استزدناه لزادنا».

(باب التوقيت في المسح) أي تحديد الأوقاف في المسح على الخفين. يقال: وقته ليوم كذا، والميقات: الوقت المضروب للفعل، والموضع، كذا في الصحاح.

[١٥٧](حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث، أبو عمر الحوضي البصري. عن شعبة وهمام وجماعة. وعنه البخاري والمؤلف وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. قال أحمد: ثقة ثبت متقن (قال: ثنا شعبة) بن الحجاج، ثقة إمام (عن الحكم) بن عتيبة الكندي، أبي عبدالله الكوفي، أحد الأئمة. عن عبدالله بن شداد وأبي وائل وجماعة. وعنه الأعمش ومسعر ومنصور وأبو عوانة وطائفة. قال العجلي: ثقة ثبت، من فقهاء أصحاب إبراهيم، صاحب سنة واتباع (وحماد) بن أبي سليمان مسلم الأشعري، أبي إسماعيل، الكوفي الفقيه. عن أنس وأبي وائل وخلق. وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة النعمان الكوفي ومسعر، وتفقهوا به. قال النسائي: ثقة مرجيء. قال ابن عدي: حماد كثير الرواية، له غرائب، وهو متماسك لا بأس به وقال ابن معين وغيره: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، لا يحتج به. مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثر شوش. قال الذهبي: هو أحد الأئمة الفقهاء، تكلم فيه للإرجاء، ولو لا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته. وقال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام - انتهى. (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة إمام فقيه. قال الترمذي في جامعه: حديث إبراهيم النخعي عن أبي عبدالله الجدلي لا يصح. قال علي بن المديني:

قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي عن أبي عبدالله الجدلي حديث المسح - انتهى.

وأيضا استدل الترمذي على ذلك برواية زائدة بن قدامة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي (ﷺ) في المسح على الخفين. (عن أبي عبدالله) اسمه عبد بن عبد، ويقال: عبدالرحمن بن عبد، روى عنه الشعبي ومسلم البطين. وثقه ابن معين، وصححه الترمذي حديثه. قال الذهبي: هو شيعي، وقد وثقه أحمد.. وقال ابن حجر: هو ثقة رمي بالتشيع. وقال ابن حزم: لا يعتمد على روايته. وذكر البيهقي عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث حزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة - انتهى.

وأجاب عن قولهما الشيخ تقي الدين بقوله: وأما قول البخاري أنه لايعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة، فلعل هذا بناء على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط في الاتصاف أن يثبت سماع الراوي من المروى عنه ولو مرة. وقيل: إنه مذهب البخاري. وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة، واكتفى بامكان اللقاء، وذكر له شواهد. وأما ما ذكره ابن حزم أن أبا عبدالله لا يعتمد على روايته، فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم. ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وصحح الترمذي حديثه. (الجدلي) بفتح الجيم والدال، قال الجوهري: جديلة حي من طي، وهو اسم أمهم، وهي جديلة بنت سبيع بن عمرو من حمير إليها ينسبون، والنسبة إليهم جدلي مثل ثقفي (عن خزيمة بن ثابت) بضم الخاء، هو ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، ثم الخطمي، من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد، وكان يكسر أصنام بني خطمة، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، وروى أبو داود من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي - (ﷺ) - أن النبي - (ﷺ) - ابتاع فرسا من أعرابي . . . الحديث. وفيه: فقال النبي - (ﷺ) - من شهد له خزيمة فحسبه. وروى الدار قطني من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، أن النبي - (ﷺ) - جعل شهادته شهادة رجلين. وفي البخاري من حديث زيد بن ثابت، قال: فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي

جعل النبي - (ﷺ) - شهادته بشهادتين. وتقدم ترجمته. (عن النبي - (ﷺ) - قال: المسح على الخفين للمسافر ثلثة أيام، وللمقيم يوم وليلة).

وأخرج[1] مسلم، وأحمد والنسائي، وابن ماجة عن شريح بن هاني قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله (ﷺ) - فسألته، فقال: قال رسول الله - (ﷺ) - : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

عن صفوان بن عسال قال: أمرنا - يعني النبي (ﷺ) - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، يوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولانوم. ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه[2] أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة وصححاه، ورواه الشافعي، وابن ماجة. وابن حبان، والدار قطني، والبيهقي. قال الخطابي: هو صحيح الاسناد.

وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي - (ﷺ) - أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. رواه[3] الأثرم في سننه. وابن خزيمة، وابن حبان، والشافعي، وابن أبي شيبة، والدار قطني. والبيهقي، والترمذي في العلل، وصححه الشافعي، وغيره. قاله الحافظ. وكذلك نقل البيهقي عن الشافعي. وصححه ابن خزيمة، والخطابي.

وهذه الأحاديث تدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر، وباليوم و الليلة للمقيم

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه: وهو قول العلماء من أصحاب النبي - (ﷺ) -

---

(١) مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح، وأحمد (الفتح الرباني ٢/ ٦٤).
والنسائي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، وأخرجه بمعناه ابن خزيمة (١/ ٩٨).
(٢) الفتح الرباني (٢/ ٦٥)، والنسائي في الطهارة (١/ ٨٤)، والترمذي في الطهارة (١/ ٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٩٦) والشافعي في الأم (١/ ٣٤).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٩٦).
والشافعي في الأم (١/ ٣٤).
والدارقطني في السنن (١/ ٢٠٤).

والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلثة أيام، ولياليهن. وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح - انتهى.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، والمغيرة وأبي زيد الأنصاري هؤلاء من الصحابة. وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز - انتهى.

وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي. والحسن بن صالح بن حي، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري، والجمهور.

وأما ابتداء مدة المسح، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وكثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث، بعد لبس الخف لا من حين اللبس، ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد أنهم قالوا: إن ابتدائها من وقت اللبس - والله أعلم.

(قال أبو داود: رواه) أي هذا الحديث (منصور بن المعتمر) بن عبدالله. ثقة ثبت (عن إبراهيم التيمي) هو ابن يزيد بن شريك أبو أسماء الكوفي، العابد، القدوة، يرسل، ويدلس. عن عائشة - مرسلا - وأبيه وأنس، وعمرو بن ميمون، والحارث بن سويد، وعنه الأعمش والحكم بن عتيبة. وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ثقة مرجيء. (بإسناده، قال فيه: ولو استزدناه لزادنا) قال الحافظ في التلخيص: حديث خزيمة أخرجه أبو داود بهذه الزيادة، وابن ماجة[1] بلفظ: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا. ورواه ابن حبان باللفظين جميعا. ورواه الترمذي[2] وغيره بدون الزيادة. قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي. وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: هو صحيح. وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث. وتصحيح بن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضا والله أعلم.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قال الشافعي: زعم رجل عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبدالله الجدلي عن

---

(١) سنن ابن ماجة في الطهارة (١/ ١٨٣)

(٢) سنن الترمذي (١/ ٦٤)

خزيمة بن ثابت الخطمي قال: رخص لنا رسول الله - (ﷺ) - أن نمسح ثلثة أيام على الخفين، ولو سألناه أن يزيدنا لزادنا. قال: وأخبرني من سمع الثوري يذكر بهذا الاسناد مثله أو شبهه.

قال البيهقي: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة قال: أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، قال: أخبرنا أبو شعيب الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: ثنا سفيان - هو ابن عيينة -، عن منصور . . . فذكر باسناده، إلا أنه قال: سألنا رسول الله - (ﷺ) -، فرخص لنا في ثلثة أيام ولياليهن للمسافر، ولو استزدناه، لزادنا. وقال مرة: عن خزيمة بن ثابت قال: رخص لنا. ورواه أبو الأحوص، وجرير بن عبدالحميد، وعبدالعزيز بن عبدالصمد، عن منصور مرفوعا.

وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أبو حذيفه، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه. وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، قال: حدثنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا أبو شعيب، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبي، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، أن النبي - (ﷺ) - قال: «يمسح المسافر ثلثة أيام، والمقيم يوما وليلة» ولو استزدناه لزادنا - انتهى كلام البيقهي.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: حديث إبراهيم التيمي على وجهين: أحدهما ما فيه الزيادة. والثاني مالا زيادة فيه. فأما ما فيه الزيادة فهي صحيحة عن إبراهيم، مشهورة بهذا الإسناد، عن منصور عن إبراهيم وله طرق عن منصور، وفيها الزيادة أخرجها الطبراني عنه.

ومن أصحها الرواية التي أخرجها البيهقي من طريق زائدة بن قدامة قال: سمعت منصورا يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة . . . الحديث.

ورواها الطبراني من حديث حسين بن علي، عن زائدة بالسند من غير قصة ولا زيادة، وكذلك من صحيحها رواية سفيان بن عيينة، عن منصور بالسند المذكور، وفيها الزيادة.

وأما ما لا زيادة فيه ففي رواية أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم

بالسند عن خزيمة عن النبي - (ﷺ) - أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم، لم يزد، أخرجه الترمذي، فهذا مشهور.

وخالف أبو الأحوص فرواه عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، فأسقط من الاسناد عمرو بن ميمون، ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي رواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت، ليس فيه الزيادة، ولا مسح المقيم، فزاد في السند الحارث بن سويد بن التيمي وعمرو بن ميمون وأسقط الجدلي. أخرج هذه الرواية كذلك الطبراني، والبيهقي. قال البيهقي وهو ضعيف - انتهى كلامه.

وأما معنى قوله: «ولو استزدناه لزادنا» فقال البيهقي: قال الشافعي: معناه: لو سألناه أكثر من ذلك، لقال: نعم.

وفي رواية ابن ماجة من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي، وعن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله - (ﷺ) - للمسافر ثلاثا، ولو مضى السائل لجعلها خمسا.

قال الخطابي في معالم السنن[1]: إن الحكم وحمادا قد روياه عن إبراهيم فلم يذكر فيه هذا الكلام ولو ثبت لم تكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي.

وقال البيهقي في المعرفة: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرو لا يصير سنة.

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم. وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد، فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها.

قال الشوكاني[2]: وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك، وأنه ليس بحجة. وقد ورد توقيت المسح بالثلاث، واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة - والله أعلم بالصواب.

---

(١) (١/١١٨) مع مختصر المنذري

(٢) نيل الأوطار (١/٢٣١)

١٥٨ - حدثنا يحيى بن معين، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أنا يحيى ابن أيوب، عن عبدالرحمن بن رزَين، عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قَطَنٍ، عن أُبيّ بن عمارة، قال يحيى بن أيوب - : وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القِبْلَتين - أنه قال: يارسول الله، أمسح الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوما؟ قال: «يوما» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وماشئت».

قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن ابن رَزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نُسيّ عن أُبيّ بن عمارة. قال فيه: حتى بلغ سبعاً. قال رسول الله ﷺ: «نَعَم ما بدا لك».

[١٥٨](حدثنا يحيى بن معين) البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل (ثنا عمرو بن الربيع بن طارق) بن قرة، أبو حفص الكوفي، ثم المصري. عن يحيى بن أيوب والليث. وعنه البخاري وأبو حاتم، وقال: صدوق. (قال: أنا يحيى بن أيوب) المصري الغافقي. قال ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة. وكذا قال الترمذي عن البخاري، وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظا، وقال أحمد بن صالح المصري: له أشياء يخالف فيها، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: هو أحب إلى من ابن أبي الموالي[1]، ومحله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أحمد: كان سيء الحفظ. وقال الساجي: صدوق يهم. وقال حاكم أبو أحمد: كان إذا حدث من حفظه يخطيء، وما حدث من كتابه فلا بأس به. كذا في مقدمة الفتح. روى عن جعفر بن ربيعة، وبكير بن الأشج، وجماعة. وعنه الليث، وابن وهب (عن عبدالرحمن بن رزين) بفتح المهملة وكسر الزاء، الغافقي. عن مسلمة بن عمرو بن الأكوع. وعنه يحيى بن أيوب، والعطاف بن خالد. وثقه ابن حبان. وقال الدار قطني: مجهول (عن محمد بن يزيد) بن أبي زياد الثقفي. عن محمد بن كعب. وعنه أبوبكر بن عياش. قال أبو حاتم: مجهول. وصحح الترمذي حديثه. وقال الدار قطني: مجهول، وأقر ابن القطان على ذلك (عن أيوب بن قطن) بفتح القاف والطاء، الكندي. قال الدار قطني: مجهول، روى عنه

(١) في التهذيب الموال

محمد بن يزيد بن أبي زياد وحده (عن أبي) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية (بن عمارة) بكسر العين وفتح الميم المخففة، هذا هو المشهور بين المحدثين، ضبطه المنذري والزيلعي وابن حجر وغيرهم. وقيل بضمها، صحابي مشهور، نزل مصر، له فرد حديث، قال ابن معين: اسناده مظلم، وقال البخاري: إسناده مجهول، وقال ابن حبان: صلى القبلتين، غير أني لست أعتمد على إسناد خبره. روى عنه عبادة بن نسى وأيوب بن قطن (قال يحيى بن أيوب: وكان) أبي بن عمارة (قد صلى مع رسول الله - (ﷺ) - القبلتين) أي بيت المقدس والكعبة المكرمة. وفي سنن ابن ماجة: وكان رسول الله - (ﷺ) - قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما (أنه قال: يارسول الله أمسح) أنا (على يومين. قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت) أي امسح ثلاثة أيام وما شئت وما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام، فأنت مخير بفعلك، ولا توقيت له من الأيام.

والحديث أخرجه ابن ماجة، والحاكم في المستدرك[1].

(قال أبوداود: ورواه ابن أبي مريم المصري) هو سعيد بن الحكم بن محمد، أبو محمد بن أبي مريم، الحافظ الفقيه. عن مالك والليث وجماعة. وعنه البخاري وابن معين ومحمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق الصاغاني. وثقه العجلي وأبو حاتم. وقال أبو داود: حجة (عن يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن ابن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زيادة، عن عبادة) بضم العين وتخفيف الباء الموحدة (بن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية، الكندي أبو عمرو. عن أبي الدرداء وأبي موسى وشداد بن أوس وخباب بن الأرت وجماعة. وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد. وثقه ابن معين والنسائي (عن أبي بن عمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعا. قال رسول الله - (ﷺ) -: نعم ما بدا لك) من بدا يبدو، أي ما ظهر لك في أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت.

ولفظ ابن ماجة أنه قال لرسول الله - صلى الله - (ﷺ) -: امسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوما؟ قال: ويومين؟ قال: وثلاثا؟ حتى بلغ سبعا. قال له: وما بدا لك.

(قال أبو داود: وقد اختلف) أي على يحيى بن أيوب (في إسناده) أي في إسناد يحيى لهذا الحديث (وليس بالقوي) أي مع كون يحيى غير قوي في الحديث، اختلف رواته عليه،

---

(١) سنن ابن ماجة الطهارة باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١ / ١٨٥) والحاكم (١ / ١٧٠)

فبعضهم روى عنه من وجه، وبعضهم من وجه آخر، ويحتمل أن اسم «ليس» هو الحديث، أي مع كون يحيى بن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوي لجهالة رواته.

أخرج ابن ماجة عن حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان، قالا: ثنا عبدالله بن وهب، انبأ يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسى، عن أبي بن عمارة.

قال الحافظ ابن عساكر في «الأطراف» وكذا الحافظ جمال الدين المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»[1]: رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب، واختلف عليه فيه، فقيل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع. وقيل عنه عن يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن رزين الغافقي، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن الكندي، عن عبادة الأنصاري قال: قال رجل: يارسول الله . . . فذكره.

ورواه إسحاق بن الفرات، عن يحيى بن أيوب، عن وهب بن قطن، عن أبي انتهى كلام المزي.

ورواه الدارقطني في سننه[2] بسند أبي داود، وقال: هذا اسناد لا يثبت. وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون.

قال ابن القطان: والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدار قطني هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسى، عن أبي بن عمارة، فهذا قول ثان.

ويروى عنه عن عبدالرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة فهذا قول ثالث.

ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه أبي بن عمارة، فهذا قول رابع - انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الاسناد . . . انتهى.

---

(١) تحفة الأشراف ١ / ١٠.

(٢) سنن الدارقطني (١٩٨/١)

وكذا ضعفه البخاري، فيما نقل عنه البيهقي في المعرفة.

وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم.

وقال ابن عبدالبر: لايثبت، وليس له إسناد قائم.

ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه.

قال الحافظ ابن حجر: وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات.

واعلم أنه قد ورد أيضا في عدم توقيت المسح أحاديث سوى ما تقدم:

منها: ما أخرجه الدار قطني في سننه[1]: حدثنا أبوبكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا ابن وهب أخبرني حيوة، سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني عبدالله بن الحكم، عن علي بن رباح، أن عقبة بن عامر حدثه أنه قدم على عمر بفتح دمشق، قال: وعلي خفان، فقال لي عمر: كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام. قال: أحسنت وأصبت السنة.

وكذا أخرجه من طريقين أخريين.

ثم روى[2] عن أبي بكر النيسابوري، نا سليمان بن شعيب، ثنا بشر بن بكر، ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟. قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة.

قال أبوبكر: هذا حديث غريب. وقال الدار قطني: صحيح الإسناد.

وأخرج الحاكم[3] أيضا من طريق بشر بن بكر، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر نحوه. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ثم رواه من حديث يزيد بن أبي حبيب: حدثني عبدالله بن الحكم نحوه، وسكت عنه.

وأخرج أيضا الدار قطني[4]: حدثنا أبوبكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، نا وهب

---

(١) سنن الدارقطني (١/١٩٩)

(٢) سنن الدارقطني (١/١٩٦)

(٣) المستدرك ١/١٨٠ ـ ١٨١.

(٤) سنن الدارقطني ١/١٩٩

بن جرير، ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، عن عمر بهذا، وقال: أصبت السنة، ولم يذكر بين يزيد وعلي بن رباح أحدا - انتهى.

وذكر الدار قطني في كتاب العلل أن عمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، والليث بن سعد ردده عن يزيد، فقالوا فيه: «أصبت» ولم يقولوا: «السنة» وهو المحفوظ - انتهى.

وأخرج ابن ماجة[1] عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: مند كم لم تنزع خفيك؟. قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبت السنة.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني[2] أيضاً: حدثنا محمد بن مخلد، نا جعفر بن مكرم، حدثنا أبوبكر الحنفي. ح:

وحدثنا أبوبكر النيسابوري، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبوبكر الحنفي، حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق، قال: قرأت كتابا لعطاء بن يسار، مع عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة زوج النبي - (ﷺ) - عن المسح، فقالت: قلت يارسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال: نعم.

وفيه عمر بن إسحاق وليس بقوي في الحديث.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني[2] أيضا: حدثنا علي بن محمد المصري، نا مقدام بن داود، ثنا عبدالغفار بن داود الحراني، ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله[3] بن أبي بكر وثابت، عن أنس أن رسول الله - (ﷺ) - قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء إلا من جنابة».

وأخرجه أيضا عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة به.

قال صاحب التنقيح: إسناده قوي، وأسد بن موسى صدوق، وثقه النسائي وغيره.

والحديث أخرجه الحاكم أيضا، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواته عن آخرهم ثقات، ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق بشيء، وإنما قال: هو محمول على مدة الثلث - انتهى.

---

(١) سنن ابن ماجة الطهارة (١ / ١٨٥)

(٢) سنن الدارقطني (١ / ٢٠٣)

(٣) الصواب: عبيدالله.. كما في قط.. وكتب التراجم.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني[1] أيضا: حدثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالله بن بكر، نا هشام بن حسان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا.

وفي رواية له عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في المسح على الخفين وقت، أمسح ما لم تخلع.

وفي رواية له عن نافع عن ابن عمر قال: يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما.

ومنها: ما أورده الشيخ تقي الدين في الإمام، عن كتاب ابن الجهم، من رواية حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن قال: سافرنا مع أصحاب رسول الله - (ﷺ) - وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد.

وعلله ابن حزم فقال: كثير بن شنظير ضعيف جدا.

وروى ابن الجهم في كتابه بسنده إلى سعد بن أبي وقاص أنه خرج من الخلاء، فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت له: تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟ قال: نعم، إذا أدخلت القدمين وهما طاهرتان فأمسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة.

وروى بسنده أيضا عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين: يمسح عليهما، ولا يجعل لذلك وقتا إلا من جنابة.

وبسنده إلى عروة أنه كان لا يوقت في المسح - انتهى.

قال الشوكاني[2]: وبه قال مالك والليث أنه لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر، مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وقبه بن عامر، وعبدالله بن عمر، والحسن البصري. انتهى.

قلت: هو القول القديم للشافعي، كما صرح به البيهقي في المعرفة، لكن والصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت.

وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفي العليل، وان كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحا. وما فيه صحيح، فليس صريحا في المقصود، بل هو محمول على مدة الثلث، وإن كان آثارا فلا تستطيع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة - والله أعلم.

---

(١) سنن الدارقطني (١/١٩٦)

(٢) نيل الأوطار ١/٢٢٩

٦١ - باب المسح على الجوربين

١٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شُرَحْبِيل، والنعلين عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين ﷺ. قال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي كان لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة ان النبي ﷺ مسح على الخفين. قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجورْبَين، وليس بالمتصل ولا بالقوي. ومسح على الجوربين عليٌّ بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنسُ بن مالك، وأبو أمامة وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

(باب المسح على الجوربين) بفتح الجيم تثنية جورب، وسيجيء تحقيقه.

[١٥٩](حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثقة حافظ شهير، وله أوهام (عن وكيع) ابن الجراح، ثقة (عن سفيان) وفي بعض النسخ عن سفيان الثوري، وكذا في رواية الطحاوي، وهو ثقة حافظ (عن أبي قيس الأودي، هو عبدالرحمن بن ثروان) قال الحافظ في مقدمة الفتح: عبدالرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين والعجلي والدار قطني. وقال أحمد: يخالف في أحاديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس به بأس - انتهى. روى عن عمرو بن ميمون. وعنه أبو إسحاق ومحمد بن حجادة. والأودي بفتح الهمزة وسكون الواو ثم الدال المهملة، منسوب إلى أودين صعب بن سعد (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاء (بن شرحبيل) بضم الشين مصغرا، هو الكوفي. روى عن أخيه أرقم وابن مسعود. وعنه الشعبي وطلحة بن مصرف. قال وذكر التفاصيل في الأربعة: من الثخين، والرقيق، والمنعل وغير المنعل، والمبطن وغير المبطن، وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه - انتهى.

فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه، فبعضهم يقول: هو إلى نحو الساق. وبعضهم يقول: هو خف يلبس على الخف إلى الكعب.

ثم اختلفوا فيه هل هو من جلد وأديم أو ما هو أعم منه من صوف وقطن؟ ففسره صاحب القاموس بلفافة الرجل. وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن.

وأما الطيبي والشوكاني فقيداه بالجلد. وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضا.

وأما الإمام أبوبكر بن العربي ثم العيني فصرحا بكونه من صوف.

وأما شمس الأئمة الحلوائي فقسمه إلى خمسة أنواع.

فهذا الاختلاف ـ والله أعلم ـ أما لأن أهل اللغة قد اختلفوا في تفسيره. وأما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أديم، وفي بعضها من صوف، وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان.

(والنعلين) قال مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس: النعل: ما وقيت به القدم من الأرض، كالنعلة مؤنثة، وجمعه نعال بالكسر.

وقال ابن حجر المكي في شرح شمائل الترمذي: وأفرد المؤلف ـ أي الترمذي ـ الخف عنها بباب، لتغائرهما عرفا، بل لغة ان جعلنا من الأرض قيدا في النعل.

قال الشيخ أحمد الشهير بالمقري في رسالته المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال: ان ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه.

وقد صرح بالقيدية ملا عصام الدين فإنه قال: ولا يدخل فيه الخف، لأنه الحافظ: هو ثقة مخضرم. ونقل العيني عن ابن دقيق العيد أن العجلي وثقه. وأخرج له البخاري في صحيحه (عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ـ (ﷺ) ـ توتضأ ومسح على الجوربين).

قال في القاموس: الجورب: لفافة الرجل.

وفي الصحاح: الجورب: معرب، والجمع الجواربة. والهاء للعجمة، ويقال الجوارب أيضا ـ انتهى.

قال الطيبي: الجورب: لفافة الجلد، وهو خف معروف من نحو الساق.

قال أبوبكر بن العربي في عارضة الأحوذي(١): الجورب: غشاء للقدم من صوف، يتخذ للدفاء، وهو التسخان. ومثله في قوة المغتذي للسيوطي.

وقال القاضي الشوكاني في شرح المنتقى(٢): الخف: نعل من أدم يغطى الكعبين، والجرموق أكبر منه، يلبس فوقه. والجورب أكبر من الجرموق.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في اللمعات: الجورب: خف يلبس على الخف إلى

---

(١) ج ١ ص ١٤٩

(٢) نيل الأوطار (١/٢٢٥)

الكعب للبرد، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة.

وقال في شرح كتاب الخرقي: الجرموق: خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة.

وقال المطرزي: الموق: خف قصير يلبس فوق الخف ـ انتهى كلام الشيخ.

وقال العيني من الحنفية: الجورب: هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية، الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول، يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب ـ انتهى.

• وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلوائي أن الجورب خمسة أنواع: من المرغوى، ومن الغزل، والشعر، والجلد الرقيق، والكرباس. قال: وذكر التفاصيل في الأربعة: من الثخين، والرقيق، والمنعل وغير المنعل، و المبطن وغير المبطن، وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه ـ انتهى.

ومعناه أن النعلين لبسهما فوق الجوربين، كما قاله الخطابي، فمسح على الجوربين والنعلين معا، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط.

قال الطحاوي مسح على نعلين، تحتهما جوربان، وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه، وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به، ومسحه على النعلين فضل ـ انتهى كلامه.

وقال البيهقي: متأول أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الأنفراد، ونعل على الأنفراد.

قال ابن القيم[1]: قلت: هذا مبنى على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله. والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوسين عنهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين، ولو كانا جوربين منعلين لقال: مسح على الجوربين المنعلين. وأيضا فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب، ولا أطلق أحد عليه هذا الاسم، وأيضا والمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا.

وهـذه المسئلة اختلف فيهـا أقوال العلماء. نقل الترمذي في جامعه[2] عن سفيان

---

(١) تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود (١ / ١٢٣)

(٢) كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.

الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق أنهم قالوا: يمسح على الجوربين، وان لم يكونا نعلين، إذا كانا ثخينين.

وقال ابن رسلان في شرح السنن: نص الشافعي في الأم على أنه يجوز المسح على الجوربين، بشرط أن يكونا صفيقا منعلا، وقطع به جماعة من الشافعية. ونقل المزي أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين. قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتر المحل الفرض، يمكن متابعة المشي عليه، وهذا هو الصحيح في المذهب ـ انتهى كلام ابن رسلان.

وأما عند أبي حنيفة وصاحبيه فقال في الهداية: لا يجوز المسح في الجوربين عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان، لما روى أن النبي (ﷺ) ـ مسح جوربيه، ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا، وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء، فأشبه الخف، وله أنه ليس في معنى الخف، لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث. وعنه أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى ـ انتهى.

وقال القاضي خان: وان مسح على الجوربين فهو على وجوه: ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وإن كانا ثخينين منعلين جاذ المسح عليهما في قولهم، ثم على رواية الحسن ينبغي أن يكون النعل إلى الكعبين. وفي ظاهر الرواية إذا بلغ النعل إلى أسفل القدم جاز.

والثخين أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف. وأن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وفي قول صاحبيه يجوز، وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه رجع إلى قوليهما قبل موته.

ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا، لأنه يمكن قطع المسافة به ـ انتهى.

وقال ابن المنذر: والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم منهم من سمينا من الصحابة وعد أسماء ثلثة عشر من الصحابة، منهم من ذكره المؤلف الإمام، وزاد عمارا، وبلالا، وابن عمر، وعبدالله ابن أبي أوفى. وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن راهوية، وعبدالله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب ـ انتهى مختصرا.

وقال ابن العربي[1]: اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يمسح عليهما إذا كانا مجلدين إلى الكعبين، قال به الشافعي وبعض أصحابنا.

الثاني: أن كان صفيقا جاز المسح عليه، وان لم يكن مجلداً إذا كان له نعل، وبه فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك.

الثالث: أنه يجوز المسح عليه، وان لم يكن له نعل ولا تجليد، قاله أحمد بن حنبل - انتهى كلامه.

قلت: وملخص هذه النقول أن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، والثوري، وعبدالله بن المبارك، ومحمد بن الحسن، وأبا يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجوربين، سواء كانا مجلدين، أو منعلين، أو لم يكونا بهذا الوصف، بل يكونان ثخينين بغير نعل، وبلا تجليد. وبه قال أبو حنيفة في احدى الروايات عنه. واضطربت أقوال علماء الشافعية في هذا الباب كما عرفت آنفاً. وأنت خبير أن الجورب يتخذ من الأديم، وكذا من الصوف، وكذا من القطن، ويقال لكل من هذا أنه جورب. ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي - (ﷺ) - كانا من صوف، سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط. ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين، بل يقال: ان المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما، لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون إلا من الأديم. نعم أن كان الحديث قوليا بأن قال النبي - (ﷺ) - : امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجوارب، وإذ ليس فليس.

فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضا احتمل أن الجوربين اللذين مسح عليهما النبي - (ﷺ) - كانا من صوف أو قطن، إذ لم يبين الراوي.

قلت: نعم الاحتمال في كل جانب، سواء يحتمل كونهما من صوف، وكذا من أديم وكذا من قطن، لكن ترجح الجانب الواحد، وهو كونه من أديم لأنه يكون حينئذ في معنى الخف، ويجوز المسح عليه قطعا. وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ١٤٩)

تطمئن النفس بها، وقد قال النبي - (ﷺ) - «دع ما يريبك إلى ما يريبك» أخرجه أحمد في مسنده[1] عن أنس، والنسائي[2] عن الحسن بن علي، وغير واحد من الأئمة، وهو حديث صحيح.

نعم أخرج عبدالرزاق في مصنفه[3]: أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه. وسنده صحيح، والله أعلم وعلمه أتم.

هذا ما فهمت، ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع.

وحديث الباب أخرجه[4] النسائي، وابن ماجة، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع).

(قال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي) ثقة، ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه كان لا يحدث، بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي - (ﷺ) - مسح على الخفين).

قال البيهقي في سننه[5]: أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال: أبو قيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفيه. وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل. قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبدالرحمن الدغولي، فسمعته يقول: سمعت على ابن محمد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبدالرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هذيل ما قبلته منك. فقال سفيان: الحديث ضعيف.

ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال: ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية

---

(١) مسند أحمد (٣/١٥٣)

(٢) سنن النسائي (٨/٣٢٨)

(٣) مصنف عبدالرزاق (١/١٩٩)

(٤) النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف حديث ١١٥٣٤. والترمذي (٩٩) وابن ماجة (٥٥٩) وابن حبان

(٥) السنن الكبرى: ١/٢٨٤.

أبي قيس الأودي، وأبي عبدالرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث، وقال: هو منكر.

وأسند البيهقي أيضا عن علي بن المديني قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح، رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هذيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: «ومسح على الجوربين» فخالف الناس.

وأسند أيضا عن يحيى بن معين قال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس ـ انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: وأما المسح على الجوربين والنعلين، فقد روى أبو قيس الأودي، عن هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ـ (ﷺ) ـ مسح على جوربيه ونعليه» وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين. وروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه ـ انتهى.

وأجاب عنه الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق العيد بقوله: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما ردوه ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة، لم يشارك المشعورات في سندها ـ انتهى.

وقال ابن المنذر: أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبي قيس، فإذا كان الحديث مخالفا لهم أعلوه بتفرد راويه، ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في نصوصاتهم، والانصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطفيفا، ونحن لا نرضى بهذه الطريقة ولا نعتمد على حديث أبي قيس، وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس وهذا من انصافه وعدله ـ رحمه الله تعالى ـ وإنما عمدته هؤلاء والصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه. والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم ـ انتهى.

وقال ابن القيم[1]: وأما قول مسلم ـ رحمة الله تعالى ـ: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل، فجوابه من وجهين:

---

(١) تهذيب السنن (١/ ١٢٣)

أحدهما أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين كما لا ينفي المسح عل الخفين.

والثاني أن الذين سمعوا القرآن من النبي - (ﷺ) - وعرفوا تاويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه - والله أعلم.

(وروى هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري) هو عبدالله بن قيس بن سليم، صحابي مشهور، وتقدم ترجمته في أوائل الشرح. والأشعر أبو قبيلة من اليمن. وهو أشعر بن سبأ، قاله الجوهري. (عن النبي (ﷺ) أنه مسح على الجوربين).

والحديث أخرجه ابن ماجة[1] ولفظه: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم، قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى ابن سنان، وعن الضحاك بن عبدالرحمن بن عزرب، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله - (ﷺ) - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

قال المعلى في حديثه: لا أعلمه إلا قال: والنعلين.

وأيضا أخرجه البيهقي[2] والطبراني في معجمه، عن عيسى بن يونس، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبدالرحمن، عن أبي موسى أن رسول الله (ﷺ) نحو حديث ابن ماجة سواء.

وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء، وأعله بعيسى بن سنان، وضعفه عن يحيى بن معين وغيره (وليس) الحديث (بالمتصل) لأن الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به، قاله البيهقي.

والمتصل ما سلم إسناده من سقوط راو في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه.

(ولا بالقوي) أي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه، وهو أبو سنان عيسى بن سنان. قال الذهبي: ضعفه أحمد وابن معين، وهو ممن يكتب حديثه على لينه، وقواه بعضهم يسيرا. وقال العجلي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي.

وروى أيضا عن بلال مرفوعا، أخرج الطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبة، ثنا أبو معوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين

(١) سنن ابن ماجة حديث ٥٦٠

(٢) ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

والجوربين.

وأخرجه أيضا عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . نحوه.

ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق.

(ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب) - رضى الله عنه - أخرج عبدالرزاق في مصنفه[1]: أخبرني الثوري، عن الزبرقان، عن كعب بن عبدالله قال: رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي.

(و) مسح على الجوربين عبدالله (بن مسعود). أخرج عبدالرزاق في مصنفه[2]: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه.

(والبراء بن عازب) بن الحارث بن عدي، الأنصاري الأوسي. قال الحافظ: له ولأبيه صحبة. أخرج أحمد عن البراء قال: استصغرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر أنا وابن عمر، فردنا فلم نشهدها. وروى السراج عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة. وفي رواية خمس عشرة. قال الحافظ: إسناده صحيح. وعنه قال: سافرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشر سفرا. أخرجه أبوذر الهروي. وشهد غزوة «تستر» مع أبي موسى. وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جملة من الأحاديث، وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة. وروى عنه من الصحابة أبو حجيفة، وعبدالله بن يزيد الخطمي، وجماعة آخرهم أبو إسحاق السبيعي. توفي سنة اثنتين وسبعين. وروايته أخرجها أيضا عبدالرزاق[3]: أخبرنا الثوري، عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه.

(وأنس بن مالك) خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أخرج عبدالرزاق[3] أيضا: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين.

(وأبو امامة) الباهلي اسمه عدي ابن عجلان.

(وسهل بن سعد) بن مالك بن خالد، الأنصاري الساعدي، من مشاهير

---

(١) (١/ ١٩٩) وأخرجه - أيضا - ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩) (٢) (١/ ٢٠٠)

(٣) (١/ ٢٠٠) وأخرجه أيضا - ابن أبي شيبة (١/ ١٨٨، ١٨٩)

الصحابة، يقال: كان اسمه حزنا، فغيره النبي - صلى الله عليه وسلم - . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين.

(وعمرو بن حريث) بضم الحاء وفتح الراء، ابن عمرو بن عثمان بن عبدالله، القرشي المخزومي، يكنى أباسعيد. رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أخو سعيد بن حريث، وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة دارا. وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان عمره لما توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشر سنة. وقيل حملت به أمه عام بدر، ومسح النبي - صلى الله عليه وسلم - رأسه، ودعا له بالبركة في صفقته وبيعه فكسب مالا عظيما، وكان من أغنى أهل الكوفة. أخرج أبو يعلي: أنبأنا محمد بن نمير، أنبأنا يحيى بن يمان، أنبأنا إسماعيل، قال: سمعت عمرو بن حريث يقول: ذهب بي أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمسح رأسي ودعا لي بالرزق.

(وروى ذلك) أي المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس) - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - وأما روايات هؤلاء الخمسة فلم أقف من أخرجها[1].

٦٢ - باب

١٦٠ - حدثنا مُسدَد وعباد بن موسى، قالا: ثنا هُشيم، عنَ يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال عباد: [قال] أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أنَّ رسول الله ﷺ [توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ] أتى كظامَة قوم - يعني الميضأة - ولمْ يذكر قوم مُسَدَّد الميضأة والكظامة، ثم اتفقا «فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه».

(باب) كذا في أكثر النسخ، وهكذا في مختصر المنذري، وليس في بعض النسخ لفظ الباب.

[١٦٠](حدثنا مسدد وعباد بن موسى) أبو محمد الأنباري، نزيل بغداد. روى عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وخلف بن خليفة. وعنه مسلم وأبو داود. وثقه ابن معين وأبو زرعة (قالا: نا هيثم) بن بشير، أبو معاوية الواسطي، نزيل بغداد، الحافظ. عن الزهري - وفيه لين عنه - وعمرو بن دينار ومغيرة بن مقسم وجماعة. وعنه أحمد وعلي بن المثنى الموصلي وابن معين وطائفة. قال يعقوب الدورقي: كان عند هيثم عشرون ألف حديث. وقال العجلي: ثقة يدلس. وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال: أخبرنا (عن يعلى

(١) رواية عمر بن الخطاب. وأبي أمامة وسهل بن سعد أخرجها ابن أبي شيبة (١/١٨٨، ١٨٩)

بن عطاء) العمري، الطائفي، نزيل واسط، عن أبيه وأوس بن أبي أوس وعمرو بن الشريد. وعنه شعبة وحماد بن سلمة. وثقه النسائي وابن معين (عن أبيه) عطاء العامري، الطائفي. روى عن أوس وابن عباس. وعنه ابنه يعلي. وثقه ابن حبان (قال عباد) بن موسى في حديثه: (قال) أي عطاء العامري: (أخبرني أوس بن أبي أوس) قال الإمام أحمد في مسنده: أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة. قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف: واسم أبي أوس حذيفة بن ربيعة.

وقال الحافظ في الإصابة[1]: أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عمير بن عوف، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة وصح من طريقه أحاديث، وهو والد عمرو بن أوس، وجد عثمان بن عبدالله بن أوس. قال أحمد: أوس بن أبي أوس، هو أوس بن حذيفة. وقال البخاري في تاريخه. وابن حبان: أوس بن حذيفة والد عمرو، ويقال: هو أوس بن أبي أوس. ويقال: أوس بن أوس. وقال أبو نعيم: اختلف المتقدمون في هذا، فمنهم من قال . فذكر الخلافات الثلاثة، ثم قال: وأما أوس بن أوس الثقفي، فيروى عنه الشاميون. وقيل فيه: أوس بن أوس أيضا، ثم قال: وتوفي أوس بن حذيفة سنة تسع وخمسين. وقال الحافظ قبيل ذلك بورقتين: أوس بن أوس الثقفي، روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه. نقل عباس عن ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي، وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد. وقيل: ان ابن معين أخطأ في ذلك، وان الصواب أنهما اثنان. وقد تبع ابن معين على ذلك أبو داود وغيره، والتحقيق أنهما اثنان. ومن قال في أوس بن أوس: ابن أبي أوس أخطأ، كما قيل في أوس بن أبي أوس: أوس بن أوس وهو خطأ - انتهى كلامه.

وقال الإمام ابن الأثير[2]: أوس بن حذيفة الثقفي، وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله - (ﷺ) - من بني مالك فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله، فكان يختلف إليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة. روى أبو داود الطيالسي: أخبرنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة قال: قدمنا - وفد ثقيف - على رسول الله (ﷺ) - فنزل الأحلافيون على المغيرة بن الشعبة، وانزل المالكيين قبة، وكان رسول الله - (ﷺ) - يأتينا فيحدثنا بعد العشاء الآخرة . . . الحديث. روى عنه ابنه وعثمان بن عبدالله وعبدالملك بن المغيرة. وقد بسط ترجمته الإمام

---

(١) الإصابة ١ / ٨٢.

(٢) أسد الغابة (١ / ١٤٢) في الجامع بخرق

ابن الأثير في أسد الغابة بما لا مزيد عليه، فليرجع إليه. (الثقفي) بفتح الثاء المثلثة والقاف، قال الجوهري: ثقيف أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي، والنسب إليه ثقفي. (أن رسول الله - (ﷺ) - توضأ ومسح على نعليه وقدميه. وقال عباد: رأيت رسول الله - (ﷺ) - أتى على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة.

قال ابن الأثير في النهاية[1]: هي كالقناة، وجمعها كظائم، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض. وقيل: هي السقاية - انتهى.

وقال ابن الأثير في جامع الأصول[2] آبار تحفر ويباعد ما بينهما، ثم يحفر ما بين كل بيرين بقناة، يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن، ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها، وهكذا، شرحه الأزهري. وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضأة - انتهى.

وقال الجوهري: الكظامة: بئر إلى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي. وفي القاموس: الكظامة: بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض كالكظيمة. والكظيمة: المزادة. (يعني الميضاة) وهي إناء التوضيء. وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد، وإنما فسر كظامة بالميضأة لأنها تطلق على السقاية، والمزادة أيضا، فبهذا الاعتبار فسرها بالميضأة. (ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ثم اتفقا) أي عباد بن موسى ومسدد في بقية ألفاظ الحديث. وغرضه أن مسددا وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع:

الأول: في لفظ «أخبرني أوس» فقال عباد: أخبرني بصيغة الأخبار، ولم يقل به مسدد.

والثاني: في سياق روايتهما للحديث، فقال عباد: رأيت رسول الله - (ﷺ) - وقال مسدد: أن رسول الله - (ﷺ) -.

والثالث: زيادة لفظ «أتى كظامة قوم» يعني الميضأة، فهي مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد، فلفظ مسدد: «عن أوس بن أوس الثقفي أن رسول الله (ﷺ) توضأ ومسح على نعليه وقدميه». ولفظ عباد: «أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي رأيت رسول

---

(١) (١٧٧/٥ - ١٧٨) في الجامع ويلقى

(٢) جامع الأصول (٢٤١/٧)

الله - (ﷺ) - أتى على كظامة قوم - يعني الميضأة - فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه» (فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه).

قال ابن رسلان: هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين. ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين: المسح على الجوربين. قال ابن قدامة: والظاهر أن النبي - (ﷺ) - إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم. فعلى هذا المراد: مسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه - انتهى كلام ابن رسلان.

وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه.

واعلم أن حديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سندا ومتنا:

أما سندا: فقد اختلف على يعلي بن عطاء، فروى هشيم عن يعلي بن عطاء عن أبيه عطاء عن أوس بن أبي أوس الثقفي، كما في رواية الكتاب، ومسند[1] أحمد بن حنبل. وروى حماد بن سلمة وشريك عن يعلي بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه كما في رواية الطحاوي[2] وأبي بكر بن أبي شيبة.[3].

وأما متنا: ففي رواية هشيم: قال أوس بن أبي أوس رأيت رسول الله - (ﷺ) - توضأ ومسح على نعليه وقدميه. أخرجه المؤلف. وفي رواية حماد بن سلمة عن يعلي بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له. فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله - (ﷺ) - يمسح على النعلين. أخرجه الطحاوي.

وأما شريك فقد اختلف عليه، فروى محمد بن سعيد قال: أنا شريك عن يعلي بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال: كنت مع أبي في سفر، فنزلنا بماء من مياه الأعراب، فبال فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له: أتفعل هذا؟ فقال: ما أزيدك على ما رأيت رسول الله - (ﷺ) - فعل. أخرجه الطحاوي.

وروى أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده: حدثنا شريك عن يعلي بن عطاء عن ابن أبي أوس عن أبيه قال: مررنا على ماء من مياه الأعراب، قال: فقام أبو أوس بن أوس الثقفي

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٨.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٩٦ - ٩٧

(٣) والمصنف (١/ ١٩٠)

وأيضا رواه أحمد ٤/ ٩ / ٤٠٩/ ١٠.

فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه. قال: فقلت له: ألا تخلعها؟ قال: لا أزيدك على ما رأيت رسول الله - (ﷺ) يفعله.

وقال الحافظ ابن عبدالبر: ولأوس بن حذيفة أحاديث، منها المسح على القدمين في إسناده ضعف والله أعلم.

* * *

* * *

٦٣ - باب كيف المَسْحَ

١٦١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي عن عُروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ «كان يمسحُ على الخفين» وقال غير محمد «على ظهْر الخفين».

(باب كيف المسح) أي هذا باب في كيفية المسح على الخفين.

[١٦١](حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بمعجمتين أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ. (قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون، هو أبو محمد المدني. عن أبيه وزيد بن علي. وعنه ابن جريج وابن وهب وسعيد بن منصور وجماعة. قال ابن معين: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، فيه ضعف، قال عمرو بن علي: ما حدث بالمدينة أصح، وما حدث به ببغداد والعراق فمضطرب وقال ابن عدي: بعض ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الترمذي: قال محمد: وكان مالك يشير بعبدالرحمن بن أبي الزناد (قال: ذكره) أي الحديث (أبي) أبو الزناد، هو عبدالله بن ذكوان المدني، أحد الأئمة الأعلام، عن أنس وابن عمر وعمر بن أبي سلمة مرسلا، وعن الأعرج فأكثر وسعيد بن المسيب وجماعة، وعنه مالك والليث وابن عيينة، والثوري، قال أحمد: ثقة، أمير المؤمنين، وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صاحب سنة، وقال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة طالب (عن عروة بن الزبير) ثقة إمام (عن المغيرة بن شعبة) -رضي الله عنه- (أن رسول الله (ﷺ) كان يمسح على الخف أو أسفله.

(وقال غير محمد) بن الصباح، وهو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي (مسح على ظهر الخفين).

ولفظ الترمذي(١): حدثنا علي بن حجر، نا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي - (ﷺ) - يمسح على الخفين على ظاهرهما. وقال: حديث حسن.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه(٢): حدثنا الحنفي، عن أبي عامر الخزاز، ثنا الحسن، عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله - (ﷺ) - بال، ثم جاء حتى توضأ

(١) سنن الترمذي (١/٦٧)
(٢) المصنف ١/١٨٧ وفيه «الثقفي» بدل الحنفي

ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله - (ﷺ) - على الخفين.

وأخرجه البيقهي[1] أيضا من طريق الحسن عن المغيرة. قال الحافظ: وهو منقطع وهذا بناء على أنه يشترط في الاتصال ثبوت السماع للراوي من المروي عنه ولو مرة. وأطنب مسلم في رد هذه المقالة واكتفى بامكان اللقاء، وذكر في ذلك شاهدا، قاله ابن دقيق العيد.

وأخرج الدار قطني في سننه[2]: حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالا: نا سليمان بن داود الهاشمي، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله - (ﷺ) - مسح على ظهور الخفين.

١٦٢ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفْص - يعني ابن غياث - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رضيَ الله عنه، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ «يمْسحُ على ظاهرُ خفيه».

[١٦٢](حدثنا محمد بن العلاء) ابن كريب، الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ (حدثنا حفص يعني ابن غياث) بكسر المعجمة، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو القاضي، الكوفي. قال الحافظ: هو من الأئمة الأثبات، أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه في الآخر ساء حفظه، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه. قال أبو زرعة: وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد القطان يقول: حفص أوثق أصحاب الأعمش. قال: فكنت أنكر ذلك، لما قدمت الكوفة بآخرة أخرج إلى ابنه عمر كتاب أبيه عن الأعمش فجعلت أترحم على القطان. وفي خلاصة التذهيب: روى عن الأعمش وعاصم الأحول وبريد بن عبدالله وسليمان التيمي وخلق. وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وخلق. قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت إذا حدث من

(١) السنن الكبرى: ١/٢٩٢.
(٢) ١/١٩٥.

كتابه. وكذا قاله النسائي وابن خراش وغيرهما. قال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح - والله أعلم. (عن الأعمش) سليمان بن مهران، الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله الهمداني، مكثر، ثقة عابد اختلط في آخر عمره (عن عبد خير) الهمداني مخضرم. وثقه ابن معين والنسائي والعجلي. وتقدم ترجمته في باب «صفة وضوء النبي - (ﷺ)» (عن علي قال: لو كان الدين بالراي) أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو على أعلاهما، لأن أسفل الخف هو الذي يباشر المشي، ويقع على ما تبتغي إزالته بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم. (وقد رأيت رسول الله - (ﷺ) - يمسح على ظاهر خفيه) فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله - (ﷺ) - لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة أن النبي - (ﷺ) - مسح أعلى الخف وأسفله، وإسناده ضعيف، وسيجيء بيانه. وحديث علي من طريق حفص بن غياث أخرجه الدار قطني[1] من وجهين. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[2]: حديث علي أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح. وقال في بلوغ المرام[3]: إسناده حسن.

١٦٣ - حدثنا محمد بن رافع. ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا يزيد بن عبدالعزيز، عن الأعمش باسناده بهذا الحديث، قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق الغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظَهْرِ خُفَّيْه ورواه وكيع عن الأعمش باسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما، قال وكيع: يعني الخفين.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع.

[١٦٣](حدثنا محمد بن رافع) القشيري، أبو عبدالله النيسابوري، الحافظ الزاهد، أحد الرحالين. عن وكيع وابن نمير وابن عيينة ويحيى بن آدم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٩٩)

(٢) التلخيص الحبير ١/ ١٦٠.

(٣) بلوغ المرام مع سبل السلام (١/ ٥٨)

والترمذي والنسائي. قال البخاري: كان من خيار عبادالله. وقال النسائي:

(ورواه وكيع عن الأعمش باسناده) المذكور من أبي إسحاق إلى علي - رضى الله عنه - (قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله - (ﷺ) - يمسح ظاهرهما. قال وكيع) في تفسير القدمين: (يعني الخفين. ورواه عيسى بن يونس) السبيعي، ثقة فقيه (عن الأعمش) سليمان بن مهران (كما رواه وكيع) ابن الجراح عن الأعمش.

وأعلم أن عبارة المتن في هذا المقام مختلفة في النسخ الموجودة عندي، فاعتمدت على النسخة التي هي موافقة لجامع الأصول، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وتركت ما يخالفها، وبالله التوفيق.

١٦٤ - ورواه أبـوالسوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً تَوَضَّأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يَفعَلُهُ، وساق الحديث.

[١٦٤](ورواه أبو السوداء) هو عمرو بن عمران، النهدي الكوفي. روى عن قيس بن حازم. وعنه السفيانان. وثقه أحمد (عن ابن عبد خير) هو المسيب بن عبد خير. روى عن أبيه. وعنه حصين بن عبدالرحمن. وثقه ابن معين (عن أبيه) عبدخير.

واعلم أن هذا الحديث هكذا معلقا في رواية اللؤلؤي. وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته: حدثنا حامد بن يحيى، نا سفيان عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير عن أبيه (قال: رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله - (ﷺ) - يفعله . . . وساق الحديث). وفي رواية أبي بكر بن داسة: لولا أني رأيت رسول الله - (ﷺ) - يفعله لظننت أن بطونهما أحق بالغسل.

وأخرج البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو زكريا وأبوبكر قالا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن أبي السوداء عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: توضأ علي فغسل ظهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله - (ﷺ) - يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق.

وهكذا رواه اسحاق الحنظلي، عن ابن عيينة. ورواه الحميدي عن ابن عيينة بلفظ «المسح فيهما جميعا». وهو محمول على ظهر قدمي خفيه، رواه إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي وقال في الحديث: ومسح على ظهور قدميه على خفيه - انتهى كلامه.

وفي الباب عن عمر أخرجه الدار قطني في سننه[1]: حدثنا الحسين بن إسماعيل نا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، حدثني خالد بن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، حدثني سالم عن أبيه قال: سأل سعد عمر عن المسح على الخفين، فقال عمر: سمعت رسول الله - (ﷺ) - يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وقال البيهقي في المعرفة: قد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخفين أولى، فهذا انكار للمسح على باطنهما. قال الشافعي: لسنا نعرف هذا عن عمر.

قال البيهقي: إنما الرواية عن عمر أنه مسح على خفيه حتى رأى آثار أصابعه على خفيه، ذكره ابن المنذر. وروينا عن خالد بن أبي بكر - وليس بالقوي - عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن عمر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) - يأمرنا بالمسح على ظهور الخفين - انتهى كلام البيهقي.

وأخرج مالك[2] عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين. قال - أي هشام - وكان - أي عروة - لا يزيد إذا مسح على الخفين، على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما.

قال الترمذي في جامعه[3]: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأحمد - انتهى.

قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ»: قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض، ومسح أسفله سنة. وقال أبو حنيفة لا يمسح إلا الأعلى - انتهى.

وقال في «المصفى شرح الموطأ»: حديث علي - رضى الله عنه - يرجع قول عروة، وهو المختار عندي - انتهى. وقال الشيخ سلام الله في «المحلى شرح الموطأ»: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه، وأصابع اليسري على مقدم الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابعه.

---

(١) (١٩٥/١)

(٢) الموطأ (٧٤) ص: ٣٥.

(٣) (١٨٣/١)

وفي الباب عن جابر قال: مر رسول الله (ﷺ) - برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه، فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح. وقال رسول الله - (ﷺ) - بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطا بالأصابع. أخرجه ابن ماجة في سننه، وقال تفرد به بقية - انتهى.

ويجيء في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء، وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث - والله أعلم.

١٦٥ - حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي، المعنى قالا: حدثنا الوليد، قال محمود قال، أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حَيْوَةَ عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: «وضَّأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما». قال أبو داود بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

[١٦٥](حدثنا موسى بن مروان) التمار أبو عمران البغدادي، نزيل الرقة. عن أبي المليح وبقية وجماعة. وعنه المؤلف وابن ماجة. وثقه ابن حبان (ومحمود بن خالد الدمشقي) ثقة (المعنى) واحد (قالا: ثنا الوليد) بن مسلم، أبو العباس الدمشقي، عالم الشام. عن ابن عجلان وهشام بن حسان والأوزاعي وجماعة. وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وأبو خيثمة. قال الحافظ هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية. قال الدار قطني: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات، قد أدركهم الأوزاعي فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات - انتهى. وقال أحمد: أغرب أحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد. وقال ابن مسهر: يدلس وكان من ثقات أصحابنا، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة (قال محمود) بن خالد في حديثه: (قال) أي الوليد: (أنا) أي أخبرنا، وفي سنن الترمذي من رواية أبي الوليد الدمشقي أيضا تصريح بسماع الوليد عن ثور بن يزيد، وكذا في رواية ابن ماجة من طريق هشام بن عمار، فلا يعلل الحديث بقولهم: ان الوليد مدلس فلا يحتج بعنعنة مالم يصرح بالسماع، لأنه صرح بالسماع فقد أمن تدليس الوليد في هذا (ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت الا أنه يرى القدر (عن رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو، الكندي، أحد الأعلام. عن معاوية والمسور بن مخرمة وأبي

سعيد. وعنه الزهري وعدي بن عدي وابن عون. قال ابن سعد: كان ثقة فاضلا كثير العلم، ووثقه العجلي والنسائي (عن كاتب المغيرة بن شعبة) واسم كاتب المغيرة «وراد» كما وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجة، وقال ابن القيم[1] قال شيخنا أبو الحجاج المزي: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالملك بن عمير عن وراد عن المغيرة - انتهى. روى وراد عن المغيرة وغيره. وعنه القاسم بن مخيمرة ورجاء. وثقه ابن حبان، وأخرج له الأئمة الستة. وأما قول البيهقي في المعرفة: وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة - انتهى. وكذا قول ابن حزم أن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول، فيندفع بما بيناه من التصريح (عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت) بتشديد الضاد أي صببت الماء عليه (النبي - ﷺ) - في غزوة تبوك، فمسح على الخفين وأسفلهما) وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما.

أخرج البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبوبكر محمد بن إبراهيم الحافظ، قال: أخبرنا أبو نصر العراقي، قال: أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد العدني، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر كان يمسح ظهورهما وبطونهما قال العدني يعني الخفين قال الشافعي في القديم ويمسح الذي يمسح أعلى الخف وأسفله. ورواه عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أنه قال: يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويدا من تحت الخفين ثم يمسح - انتهى.

وقال مالك في الموطأ : انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه والأخرى فوقه، ثم أمرهما. قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى في ذلك - انتهى.

قلت: بين هذا الحديث أن محل المسح أعلى الخف وأسفله. وحديث على والحديث الأول لمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه. قال الشوكاني[2]: وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك، وروى عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبدالعزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما. قال مالك والشافعي: ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه. قال مالك: من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الاعادة

---

(١) تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢٥)

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٣١)

في الوقت وبعده. وروى عنه غير ذلك. والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه. ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بماسح. وقال ابن شهاب، وهو قول للشافعي: أن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه. والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد. وعند أحمد مسح أكثر الخف. وروى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحا.

وأما الحديث الثاني للمغيرة، وحديث علي فليس بين حديثهما تعارض. غاية الأمر أن النبي - (ﷺ) - مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقتضي بالمنع من إحدى الصفتين، فكان جميع ذلك جائزا وسنة - والله أعلم.

وحديث كاتب المغيرة عن المغيرة أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة والدار قطني والبيقهي وابن الجارود[1].

(قال أبو داود بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) قال الحافظ بن القيم[2]: قال عبدالله بن أحمد في كتاب العلل: نا أبي قال عبدالرحمن بن مهدي، عن عبدالله بن المبارك، عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة أن رسول الله - (ﷺ) . . . الحديث.

وقال إمام فن الحديث ابن حجر - عليه الرحمة من الله الأكبر - في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير : قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه، ويقول: ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك، عن ثور حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وكان نعيم بن حماد وحدثني به عن ابن المبارك، كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسال عنه، فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الأسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في العلل[3] عن أبيه وأبي زرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظ.

---

(١) مسند أحمد (٤/٢٥١) والترمذي (١/٦٦) وابن ماجة (١/١٨٢) والدارقطني (١/١٩٥) والبيهقي في الكبرى (١/٢٩٠)

(٢) تهذيب السنن (١/١٢٤)

(٣) (١/٥٤)

وقال موسى بن هارون وأبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء، حكاه قاسم بن أصبغ عنه. وقال البخاري في التاريخ الأوسط: حدثنا محمد بن الصباح، ثناابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة رأيت رسول الله - (ﷺ) - يمسح على خفيه ظاهرهما. قال: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة. وكذا رواه أبوداود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد. ورواه أبو داود الطيالسي[1] عن أبي الزناد، فقال: عن عروة بن المغيرة عن أبيه. وكذا أخرج البيهقي[2] من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد. وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد. قلت: رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد. وذكر الدار قطني في العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك. قال الترمذي: وسمعت أبا زرعة ومحمدا يقولان: ليس بصحيح. وقال الدار قطني: روى عن عبدالملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة، ولم يذكر أسفل الخف. وقال ابن حزم: أخطأ فيه الوليد في موضعين، فذكرهما كما تقدم.

قلت: ووقع في سنن الدار قطني ما يوهم رفع العلة، وهي: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن الحيوة . . . فذكره.

فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء، فتزول العلة. ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده، عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رشيد فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء. فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الأئمة - انتهى كلامه بحروفه.

قلت: ومحصل ما ذكروه أن الحديث فيه أربع علل:

احدها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال: حدثت عن ثور بن يزيد.

والعلة الثانية: أنه مرسل. قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا: ليسس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي - (ﷺ) -.

---

(١) منحة المعبود (١/٥٦)

(٢) السنن الكبرى (١/٢٩١)

العلة الثالثة: تدليس وليد بن مسلم.

العلة الرابعة: جهالة كاتب المغيرة وقد عرفت أن الوليد قد صرح بالتحديث فارتفعت العلة الثالثة. وأما الرابعة فزالت أيضا بمجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة. قال الحافظ بن القيم[1]: وأيضا فالمعروف بكاتب المغيرة، هو مولاه وراد. وقد خرج له في الصحيحين وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة الحديث ودراية لا يتمارى في أنه وراد كاتبه.

وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي، ومن المتأخرين أبومحمد ابن حزم وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه وهذه العلل ـ وان كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبدالله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ـ (ﷺ) ـ وإذا اختلف عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبدالله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأت الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال: حدثت عنه. والثاني أن ثورا لم يسمعه من رجاء. وخطأ ثالث أن الصواب ارساله فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين.

* * * *

(١) تهذيب السنن (١/١٢٥)

٦٤ - باب في الانتضاح

١٦٦ - حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان [الثوري] عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح. قال أبو داود: وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد، قال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

(باب في الانتضاح) النضح: الرش، قاله الجوهري. وسيجيء بيانه في الحديث [١٦٦](حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري، ثقة لم يصب من ضعفه، قاله الحافظ. (قال: أنا) أي أخبرنا (سفيان الثوري) ثقة حافظ، هكذا في بعض النسخ لفظ «الثوري» وليس في البعض (عن منصور) ابن المعتمر، الكوفي، ثقة ثبت (عن مجاهد) بن جبر، ثقة امام في التفسير وفي العلم (عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان الثقفي) هو تردد بين اسمين، والمسمى واحد.

قال الحافظ بن الأثير(١): ورواه روح بن القاسم، وشعبة، وشيبان، ومعمر، وأبو عوانة، وزائدة، وجرير بن عبدالحميد، وإسرائيل، وهريم بن سفيان مثل سفيان على الشك. وقال شعبة، وأبو عوانة، وجرير: عن الحكم أو ابن الحكم. ورواه عامة أصحاب الثوري على الشك، إلا عفيف بن سالم، والفريابي، فإنهما روياه فقالا: الحكم بن سفيان من غير شك. ورواه وهيب بن خالد عن منصور عن الحكم عن أبيه. ورواه معمر عن منصور فقال: عن رجل من ثقيف، ولم يسمه. وممن رواه ولم يشك: سلام بن أبي مطيع، وقيس بن الربيع، وشريك فقالوا: عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا - انتهى.

وقال الحافظ(٢): هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي. قال أبو زرعة وأبو إبراهيم الحربي: له صحبة، واختلف فيه على مجاهد فقيل هكذا، وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل غير ذلك. وقال أحمد والبخاري ليست للحكم صحبة وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان - انتهى.

---

(١) أسد الغابة ٣٢/٢

(٢) الإصابة (٣٤٥/١)

وقال ابن عبدالبر[1] له حديث واحد، وهو مضطرب الإسناد (قال: كان رسول الله - (ﷺ) - إذا بال توضأ) وفي بعض النسخ: يتوضأ (وينتضح). قال الخطابي في معالم السنن[2]: الانتضاح، ههنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة، لا يمسون الماء. وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء، ليدفع بذلك وسوسة الشيطان - انتهى كلامه.

وذكر أبو زكريا النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد ههنا.

قلت: وهذا هو الحق، وبه فسر الجوهري كما تقدم.

في جامع الأصول[3]: الانتضاح: رش الماء على الثوب ونحوه، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل، فإذا كان ذلك المكان بللا ذهب ذلك الواسواس. وقيل: أراد بالانتضاح: الاستنجاء بالماء، لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة.

(قال أبو داود: وافق سفيان) مفعول لوافق (جماعة) كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم ممن ذكره بن الأثير- رحمه الله - (على هذا الإسناد) أي لفظ سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم - سفيان الثقفي، فكلهم قالوه كما قال سفيان الثوري. و (قال بعضهم) كزائدة على ما سيجيء في الحديث الثالث، وكأبي عوانة وجرير كما ذكره بن الأثير (الحكم، أو ابن الحكم). وقد علمت في قول علي بن المديني والبخاري وأبي حاتم ما هو الصحيح، وهو الحكم - بن سفيان - والله أعلم بالحق.

وقال الترمذي في جامعه[4]: وفي الباب عن أبي الحاكم . . . وقال بعضهم، سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث.

١٦٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه.

---

(١) الاستيعاب (١/٣١٩) مع الإصابة

(٢) مع مختصر السنن (١/١٢٥)

(٣) (٧/١٤١)

(٤) (١/٣٦)

[١٦٧]حدثنا اسحق بن اسماعيل الطالقاني أبو يعقوب البغدادي ثقة (قال: ثنا سفيان) في بعض النسخ: سفيان بن عيينة (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون، هو عبدالله بن أبي نجيح، أبـو يسار المكي. عن طاوس ومجاهد. وعنه ابن عيينة وشعبة. وثقه أحمد (عن مجاهـد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه قال: رأيت رسول الله - (ﷺ) - بال ثم نضح فرجه) أي بال، ثم توضأ، ثم نضح فرجه، كما في عامة الروايات، وهذا حديث فيه اختصار.

١٦٨ - حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم - أو ابن الحكم عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرْجه».

[١٦٨](حدثنا نصر بن المهاجر) المصيصي، الحافظ. عن عمر بن عبيد ومعاوية. وعنه أبو داود. وثقه ابن حبان (ثنا معوية بن عمرو) بن المهلب، أبو عمرو الكوفي، نزيل بغداد، عن إسرائيل والسمعودي. وعنه البخاري ومحمد بن يحيى وعمرو بن الناقد وعبد بن حميد وجماعة. وثقه أحمد وأبو حاتم (ثنا زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة ثبت (عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه أن النبي - (ﷺ) - بال، ثم توضأ، ونصح فرجه).

وأخرج ابن ماجة[١] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: حدثنا مجاهد، عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى رسول الله - (ﷺ) - توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه.

وأخرج النسائي[٢]: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه أن رسول الله - (ﷺ) - كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا.

ووصف شعبة: نضح به فرجه، فذكرته لابراهيم، فأعجبه.

وأخرج النسائي[٢] أيضا: أخبرنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الأحوص بن

(١) (١/١٥٧) حديث ٤٦١
(٢) (١/٨٦)

جواب، ثنا عمار بن زريق، عن منصور.

وأخبرنا أحمد بن حرب، ثنا قاسم، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه[1] قال: رأيت رسول الله - (ﷺ) - توضأ ونضح فرجه.

وهذه الأحاديث كلهاتدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء.

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الترمذي[2] وابن ماجة[3] واللفظ للترمذي أن النبي - (ﷺ) - قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح». وفيه الحسن بن علي الهاشمي، قال البخاري: هو منكر الحديث.

وعن زيد بن حارثة قال: قال رسول الله - (ﷺ) -: علمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي، لما يخرج من البول بعد الوضوء». أخرجه ابن ماجة والدار قطني[4]، وفيه ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور.

وعن جابر قال: توضأ رسول الله - (ﷺ) - فنضح فرجه. أخرجه ابن ماجة[5] وفي الباب أيضا عن أبي سعيد وابن عباس كما ذكره الترمذي.

* *

* *

---

(١) ليس عند النسائي «عن أبيه»

(٢) جامع الترمذي (١/٣٦)

(٣) سنن ابن ماجة حديث (٤٦٣)

(٤) سنن ابن ماجة حديث (٤٦٢) وسنن الدارقطني (١/١١١)

(٥) سنن ابن ماجة حدث (٤٦٤)

٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال حدثنا ابن وهب، قال سمعت معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عُقبة بن عامر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّام أنفسنا: نتناوب الرِّعاية رعاية إبلنا، فكانت عليَّ رعاية الإبل، فروَّحتُها بالعشيِّ، فأدركت رسول الله يخطب الناس، فسمعته يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يُقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا فقد أوجب» فقلت: بَخْ بخْ! ما أجودَ هذه، فقال رجل بين يدي: التي قبله ياعقبة أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: ماهي يا أبا حفص قال إنه قال آنفا قبل أن تجيء «مامنكم من أحد يتوضأ فحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و[أشهد] أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة ابن عامر.

(باب ما يقول الرجل إذا توضأ) أي بعد الفراغ من الوضوء. وأما الأذكار التي يقال عند غسل كل أعضاء الوضوء علحدة علحدة فكذب مختلق، لم يقل رسول الله (ﷺ) شيئا منه، ولا علمه أمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وغير قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وفي آخره. وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضا: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك». ولم يكن يقول في أوله: «نويت رفع الحدث». ولا «إستباحة الصلاة» لا هو ولا أحد من الصحابة البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، كذا في زاد المعاد(١).

[١٦٩](حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني) بن بشر، الهمداني، أبو جعفر المصري. عن ابن وهب والشافعي وبشر بن بكر وإسحاق بن الفرات وجماعة. وعنه المؤلف وآخرون. قال

---

(١) زاد المعاد (١ / ١٠١)

النسائي: تفرد بحديث الغار من وجه غريب، لو رجع عنه لحدثت عنه، وليس بالقوي، كذا في الخلاصة. وقال الذهبي في الميزان: لا بأس به. والهمدان بفتحتين ومهملة إلى «همدان» شعب عظيم من قحطان (قال: ثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم، ثقة (قال: سمعت معاوية - يعنى ابن صالح -) الحضرمي أبو عبدالرحمن الحمصي، ثقة (يحدث عن أبي عثمان) قال الذهبي: أبو عثمان عن جبير بن نفير لايدري من هو، وخرج له مسلم متابعة، روي عنه معاوية بن صالح - انتهى. وقال الحافظ في التقريب: أبو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي. قيل: هو سعيد بن هاني الخولاني، وقيل حريز بن عثمان، وإلا فمجهول. ونقل النووي في شرح مسلم[1] عن سنن أبي داود هذا اللفظ، أي عن أبي عثمان، وأظنه سعيد بن هاني. قلت: ولم نجده في النسخ الحاضرة عندي، فإن كان هو سعيد بن هاني فلا كلام في صحة الحديث، وان لم يتعين أبو عثمان فلا يضر أيضا، فقد تابعه ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، كما سيجيء (عن جبير بن نفير) مصغر، ابن مالك بن عامر الحضرمي، هو أبو عبدالرحمن الشامي، مخضرم، وأسلم في زمن أبي بكر. عن عبادة ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وأبي الدرداء وأبي ذر. عنه ابنه عبدالرحمن وخالد بن معدان ومكحول وجماعة. وثقه أبو حاتم. وأخرج له مسلم (عن عقبة بن عامر) الجهني، روى عن النبي - (ﷺ) - أحاديث. وروى عنه جابر وابن عباس وقيس بن أبي حازم وأبو الخير وعلى بن رباح وسعيد بن المسيب وغيرهم. وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وولي له مصر وسكنها، وشهد صفين مع معاوية، وشهد فتوح الشام، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن (قال: كنا مع رسول الله - (ﷺ) - خدام) بضم الخاء وتشديد الدال جمع خادم (أنفسنا) أي كنا خادما لأنفسنا فيخدم كل واحد نفسه، وليس لنا خادم غير أنفسنا يخدمنا (نتناوب الرعاية) التناوب، أن تفعل الشيء مرة، ويفعل الآخر مرة أخرى. والرعاية بكسر الراء، هي الرعي (رعاية ابلنا) هذه اللفظة أي رعاية ابلنا، بدل من الرعاية. ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم، فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل واحد منهم ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم، قاله النووي. (فكانت على رعاية الابل) في يومي ونوبتي. ولفظ مسلم: كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي (فروحتها) من الترويح (بعشي) على وزن فعيل: قال في القاموس: الرواح: العشي أو من الزوال إلى الليل.

---

(١) شرح مسلم (٣/١١٩)

قال الجوهري: أراح إبله أي ردها إلى المراح، وكذلك الترويح، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال والعشي. والعشية من صلاة المغرب إلى الظلمة. والعشاء بالكسر والمد مثل العشي. وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر - انتهى ما في الصحاح.

أي ردد الإبل إلى مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله (ﷺ) (فأدركت رسول الله (ﷺ) يخطب الناس، فسمعته يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء) من الاحسان، أي يتمه بآدابه (ثم يقوم فيركع ركعتين، يقبل) من الاقبال وهو خلال الادبار، أي يتوجه، وفي رواية مسلم: مقبل (عليهما بقلبه ووجهه) أراد بوجهه: ذاته: أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه، قال النووي[1]: وقد جمع (ﷺ) بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء، والخشوع بالقلب (إلا فقد أوجب) عليه الجنة. ولفظ مسلم: إلا وجبت له الجنة. قال عقبة بن عامر: (فقلت بخ بخ) قال الجوهري: «بخ» كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، فيقال: بخ بخ، فإن وصلت خففت ونونت فقلت: بخ بخ، وربما شددت (ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة، أو الفائدة، أو البشارة. وجودتها من جهات: منها، سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة. ومنها: أن أجرها عظيم - والله أعلم. (فقال رجل بين يدي) أي قدامي: الكلمة (التي قبلها يا عقبة أجود منها) أي من الكلمة التي سمعتها، (فنظرت) إلى هذا القائل من هو (فإذا هو عمر بن الخطاب. قلت ما هي) الكلمة (يا أبا حفص) عمر؟ (قال) عمر: (انه) الضمير للشان (قال) النبي (ﷺ) (آنفا) أي قريبا. قال النووي: هو بالمد على اللغة المشهورة، وبالقصر على لغة صحيحة، قريء بها في السبع (قبل أن تجيء: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) في الذات، ولا في الصفات (وأشهد أن محمدا) (ﷺ) (عبده ورسوله) المبعوث إلى كافة الناس (إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها) أي من أي أبواب الجنة (شاء) دخولها.

ولفظ الترمذي: فتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيها شاء.

قال الحافظ أبو عمرو بن عبدالبر في كتاب التمهيد: هكذا قال: «فتح له من أبواب الجنة» وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية. وذكره أبو داود والنسائي وغيرهما «فتحت له أبواب الجنة الثمانية» ليس فيهما ذكر «من» فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية، كما قالوا - انتهى

---

(١) شرح مسلم (٣/١٢١)

قال الإمام القرطبي في التذكرة في احوال أمور الآخرة[1]: قال جماعة من أهل العلم: أن للجنة ثمانية أبواب. واستدلوا بحديث عمر الذي أخرجه مسلم وغيره، وجاء في تعيين هذه الأبواب لبعض الأعمال، كما جاء في حديث الموطأ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «من أنفق في سبيل الله زوجين نودى في الجنة يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام[2] «فقال أبوبكر: يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة؟ هل يدعى أحد من هذه الأبواب؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم».

قال القاضي عياض: ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة، وزاد غيره بقية الثمانية، فذكر منها باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لاحساب عليه.

قال القرطبي: فذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة في نوادر الأصول فعد أبوابا غير ما ذكر، قال فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر بابا.

وقد أطال القرطبي في تذكرته، ويجيء بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه.

قيل حديث عمر يعارضه حديث «ان باب الريان لايدخل منه إلا الصائمون».

وأجاب الشيخ تقي الدين بمنع التعارض، لأنه يتخير فلا ينشرح صدره للدخول من باب الريان ان لم يكن من الصائمين. قال: وفائدة التخير حينئذ اظهار التعظيم والشرف كما روى أن الله أخذ الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا بالنبي (ﷺ) ان أدركوه مع العلم بأنه لا يظهر في زمان أحد منهم وإنما ذلك لا ظهار الشرف والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة[3].

(قال معاوية) بن صالح، وهذا موصول بالسند المذكور: (وحدثني ربيعة بن يزيد) الدمشقي، أبو شعيب أحد الأئمة. عن واثلة وعبدالله بن الديلمي وجبير بن نفير، وأرسل عن عبدالله بن عمرو والنعمان بن بشير. وعنه جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح

---

(١) ص ٤٥٥ - ٤٥٦)

(٢) في التذكرة من باب الريان.

(٣) صحيح مسلم حديث ٢٣٤، والنسائي (١ / ٩٥) مختصرا، بدون قصة، رعاية الأبل. وحديث عمر وابن ماجة رقم ٤٧٠ حديث عمر فقط.

والأوزاعي. وثقه النسائي. وأخرج له الأئمة الستة (عن أبي إدريس) هو عائذ الله بن عبدالله بن عمرو، الخولاني الشامي، أحد الثقات. عن عمرو معاوية وأبي بن كعب وبلال وأبي ذر وحذيفة وطائفة. وعنه مكحول والحسن وبشر بن عبيدالله. قال مكحول: ما رأيت أعلم منه. أخرج له الأئمة الستة (عن عقبة بن عامر) الجهني - رضى الله عنه - بالحديث المذكور.

وأعلم أن مسلما أيضا أخرجه بهذا السند، ولفظه: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال: نا عبدالرحمن بن مهدي قال: نا معاوية بن صالح عن ربيعة - يعني بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر . . . الحديث.

وأخرج أيضا بقوله - حدثنا أبو بكر بن شيبة قال: نا زيد بن الحباب قال: نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر . . . الحديث.

وأخرج الترمذي[1]: حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، نا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله (ﷺ) . . . الحديث. قال أبو عيسى: حديث عمر قد خولف، زيد بن حباب في هذا الحديث روى: عبدالله بن صالح، وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر.

وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي (ﷺ) في هذا الباب كبير شيء. قال محمد: أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا - انتهى.

ومحصل الكلام أن هذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين: أحدهما، عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة. والثاني. عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة.

وأما الجواب عن كلام الترمذي - رحمه الله تعالى - فأجابه الإمام الحافظ أبو على الغساني في كتابه تقييد المهمل بقوله: وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد. وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٨) حديث رقم ٥٥

شيخ الذي حدثه به، لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خلف ما ذكره أبـو عيسى ـ والحمـد لله ـ. وذكره أبو عيسى أيضا في كتاب العلل وسوالاته محمد بن اسماعيل البخاري فلم يجوده، وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة، ولعله لم يحفظه. وهذا حديث مختلف في إسناده، وأحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهـدي وزيد بن الحبـاب عن معـاوية بن صالح. قال أبو علي: وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في إسناده رجلا وهو جبير بن نفير، وذكره أبو داود في سننه في «باب كراهية الوسوسة بحديث النفس في الصلاة «فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث. هذا آخر كلام أبي على الغساني ـ رحمه الله تعالى ـ.

١٧٠ ـ حدثنا الحسين بن عيسى، حدثنا عبدالله بن يزيد المقريء، عن حَيْوَةَ ابن شريح، عن أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله «فأحسن الوضوء» ثم رفع بصره إلى السماء فقال: وساق الحديث بمعنى حديث معاوية.

[١٧٠](حدثنا الحسين بن عيسى) بن حمران، أبو على البسطامي، ثم النيسابوري. عن وكيع وأبي أسـامـة ويزيد بن هارون. وعنه الشيخان والمؤلف والترمذي والنسائي. قال الحاكم: من كبار المحدثين وثقاتهم (قال: ثنا عبدالله بن يزيد المقريء) أبو عبدالرحمن. عن عروة وأبي سلمة. وعنه يحيى بن أبي كثير ومالك. وثقه أحمد وابن معين. «والمقريء» بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسب، منسوب إلى «مقرا» قرية بدمشق (عن حيوة) بفتح الحاء والواو وسكون الياء بينهما (ابن شريح) بضم المعجمة، ثقة فاضل (عن أبي عقيل) بفتح العين وكسر القاف، هو زهرة بن معبد بن عبدالله المدني. عن جده وابن عمـرو بن الـزبـير، وعنـه الليث وحيوة. وثقه أحمد والنسائي (عن ابن عمه) قال المنذري(١): هو رجل مجهول. وقال ابن حجر: هو لم يسم، من الطبقة الثالثة (عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي (ﷺ) نحوه) أي نحو حديث جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني (ولم يذكر أمر الرعاية) أي لم يذكر أبوعقيل، أو من دونه قصة رعايتهم للإبل.

---

(١) مختصر سنن أبي داود (١ / ١٢٧)

(قال) أبو عقيل في حديث (عند قوله: فأحسن الوضوء) هذه الجملة أي (ثم رفع) أي المتوضى (نظره إلى السماء، فقال) المتوضيء: أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلى آخره. (وساق) أبو عقيل أو من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية) بن صالح.

وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الابل، وقال فيه: «ما منكم أحد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال:» أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلى آخر الحديث كما قال معاوية ـ والله أعلم.

وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع.

٦٦ ـ باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ ـ حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا شريك، عن عمرو بن عامر البَجَلي، ـ قال محمد: هو أبو أسد بن عمرو ـ قال: سألت أنس بن مالك عن الوضوء، فقال: «كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد».

(باب الرجل يصلي الصلوات) جمع صلاة (بوضوء واحد) ولم يجدد الوضوء لكل صلاة مالم يحدث.

[١٧١](حدثنا محمد بن عيسى) ابن نجيح، البغدادي، ثقة مأمون (قال: ثنا شريك) بن عبدالله، النخعي الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبدالله، صدوق يخطيء كثيرا لغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع (عن عمرو بن عامر البجلي، قال محمد) بن عيسى: (هو) أي عمرو بن عامر (أبو أسد بن عمرو) أي عمرو بن عامر، والد القاضي أسد بن عمرو، فأسد ابنه وعمرو أبو أسد.

وأعلم أنه قد اختلف في عمرو بن عامر هذا من هو؟ ففي رواية الترمذي عن سفيان بن سعيد الثوري أنه عمرو بن عامر الأنصاري. وأخرج البخاري من طريقين عن سفيان عن عمرو بن عامر بلا تقييد. وكذا أخرج النسائي من طريق شعبة عن عمرو بن عامر. وكذا أخرج ابن ماجة: حدثنا سويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر من غير تقييد. وقال الحافظ في فتح الباري[1]. وعمرو بن عامر كوفي أنصاري، وقيل: بجلي،

(١) فتح الباري (١/٣١٦)

وصحح المزي أن البجلي راو آخر غير هذا الأنصاري ـ انتهى. وقال في التقريب: عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي، ثقة من الخامسة، وجعل عليه علامة «ع» والمراد بها اتفاق الأئمة الستة على إخراج حديثه، وجعل على عمرو بن عامر البجلي الكوفي والد أسد بن عمرو رمز «تمييز» وهو ممن ليست له رواية عند الأئمة الستة. وكذا معه صاحب الخلاصة، وقال فيه: عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي، عن أنس، وعنه شعبة. وثقه أبو حاتم. قلت: شريك وان وثق لكن تغير حفظه، فليس في روايته حجة أنه بجلي، وخالفه سفيان الثوري، وهو ثقة ضابط عدل، فصرح بأنه أنصاري، وهذا القول هو المعتمد. وقد اختلف على شريك أيضا، فروى عنه محمد بن عيسى أنه بجلي. وروى سويد بن سعيد عنه بغير تقييد. وأما قول محمد بن عيسى: هو والد أسد بن عمرو فهذا بناء على رواية شريك، فلا ريب أن عمرو بن عامر البجلي هو والد أسد لكن ليس ههنا هو عمرو بن عامر البجلي، بل هو عمرو بن عامر الأنصاري ـ والله أعلم.

(قال: سألت أنس بن مالك عن الوضوء) أيكفي الوضوء الواحد للصلوات أم يجدد الوضوء وان لم يحدث؟ (فقال: كان النبي (ﷺ) يتوضأ لكل صلاة. وللنسائي عن طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا أكان النبي (ﷺ) يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم. وللترمذي من طريق حميد عن أنس يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر. وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان المروي في في البخاري وغيره ـ وسيجيء بتمامه ـ يدل على أن المراد الغالب. قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي.

ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قال الحافظ[1]: وهذا أقرب. وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح، بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان. (وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد). ولابن ماجة: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد.

والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة[2]

* * * *

(١) فتح الباري (١/٣١٦)

(٢) صحيح البخاري رقم حديث ٢١٤، والترمذي في الطهارة (١/٤١) والنسائي (١/٨٥) وابن ماجة رقم حديث ٥٠٩)

١٧٢ ـ **حدثنا مُسَدد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني علقمة عن مرثد سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت [اليوم] شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمدا صنعته»**.

[١٧٢](حدثنا مسدد، ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) بن سعيد الثوري (قال: حدثني علقمة بن مرثد) بفتح الميم والثاء وسكون الراء بينهما الحضرمي، أبو الحارث الكوفي. عن أبي عبدالرحمن السلمي وسويد بن غفلة. وعنه مسعر وشعبة والثوري. وثقه أحمد والنسائي (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي المروزي، عن عائشة، وعنه القاسم بن مخيمرة وعلقمة، وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن أبيه) بريدة الأسلمي، صحابي وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة (قال: صلى رسول الله (ﷺ) يوم الفتح) أي فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد). قال الامام محي الدين[1]: والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث. وهذا جائز باجماع من يعتد به. وحكى[2] أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا، واحتجوا بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ . . . الآية ما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة.

ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث بريدة هذا، وحديث أنس في صحيح البخاري: كان رسول الله ـ (ﷺ). ـ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث وحديث سويد بن نعمان الذي[3] تقدمت الإشارة اليه أن رسول الله (ﷺ) صلى العصر، ثم أكل سويقا، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ. وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك. وأما الآية الكريمة فالمراد بها ـ والله أعلم ـ إذا قمتم

---

(١) شرح مسلم (٣/١٧٧)

(٢) راجع شرح مسلم (٣/١٧٧)

(٣) حديث سويد بن النعمان هذا أخرجه البخاري (حديث ٢١٥)

محدثين. وقيل: إنها منسوخة بفعل النبي - (ﷺ) - قال النووي[1]: وهذا القول ضعيف - والله أعلم.

(ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه) قبل هذا. (قال) النبي - (ﷺ) - (عمدا صنعته) يا عمر.

قال علي بن سلطان في مرقاة المفاتيح: الضمير راجع للمذكور، وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفين، و «عمدا» تمييز أو حال من الفاعل، فقدم اهتماما بشرعية المسألتين في الدين، واختصاصهما ردا لزعم من لا يرى المسح على الخفين. وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان، كذا ذكره الشراح. لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعا إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد - انتهى كلامه.

قال النووي[1]: وأما قول عمر - رضي الله عنه -: صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه «ففيه تصريح بأن النبي (ﷺ) كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز، كما قال (ﷺ): «عمدا صنعته ياعمر».

وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون تعمد المعنى خفي على المفضول فيستفيده - انتهى.

قلت: وقد تقدم في باب السواك حديث عبدالله بن حنظلة أن رسول الله - (ﷺ) أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك أمر بالسواك لكل صلاة.

وحديث الباب أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجة، والترمذي[2] وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه: توضأ مرة مرة. وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي - (ﷺ) - كان يتوضأ لكل صلاة. ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن

---

(١) شرح مسلم (١٧٨/٣)

(٢) صحيح مسلم حديث ٢٧٧ والترمذي (٤٢/١) والنسائي (٨٦/١) وابن ماجة (حديث ٥١٠)

سليمان بن بريدة عن أبيه. وروى عبدالرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي - (ﷺ) - مرسل. وهذا أصح من حديث وكيع. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد مالم يحدث، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوة استحبابا وارادة الفضل - انتهى.

٦٧ - باب تفريق الوضوء

١٧٣ - **حدثنا** هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة، قال ثنا أنس أنَّ رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك قال أبوداود: هذا الحديث ليس بمعروف [عن جرير بن حازم] ولم يروه إلا ابن وهب، وقد روي عن معقل بن عبيدالله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

(باب تفريق الوضوء) أى التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل، بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمدا أو جاهلا ويبست الأعضاء، ثم غسلها أو بلّ ذلك الموضع، فما الحكم فيمن فعل ذلك أيعيد الوضوء أو يبل ذلك الموضع.

[١٧٣](حدثنا هارون بن معروف) المروزى، أبو على الضرير، نزيل بغداد، عن حاتم بن اسمعيل وابن المبارك وابن عيينة وخلق. وعنه مسلم وأبو داود. وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم (قال: ثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم، ثقة (عن جرير ابن حازم) بن زيد البصرى، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أو هام اذا حدث من حفظه. مات بعد ما اختلط ولكن لم يحدث في حال اختلاطه، كذا في التقريب. ومرّ ترجمته مبسوطا في أوائل الكتاب. (أنه سمع قتادة بن دعامة) ثقة، حافظ (قال: **ثنا أُنس أن رجلاً جاء** إلى رسول الله - (ﷺ) - **وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر**) فيه لغات، أجودها: «ظفر» بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز، ويجوز إسكان الفاء، ويقال: «ظفر» بكسر الظاء واسكان الفاء، و«ظفر» بكسرهما، وقرىء بهما في الشواذ، وجمعه أظفار، وجمع

الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضا: أظفور، قاله النووي[1]. (فقال له رسول الله - (ﷺ) -: ارجع فأحسن وضوءك) قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل على عدم وجوب اعادة الوضوء، لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالاعادة. والإحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو. وبه قال أبو حنيفة، فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء، واستدل به القاضي عياض[2] على خلاف ذلك، فقال: الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله (ﷺ) -: أحسن وضوءك، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته - انتهى. ويجيء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتي.

والحديث فيه من الفوائد، منها أن من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته.

ومنها تعليم الجاهل والرفق به.

ومنها أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح - والله أعلم.

وحديث أنس أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة والدار قطني[3].

(قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب). وقال الدار قطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة هو ثقة. وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريرا كل واحد منهم متفرد عن شيخه، فلم يرو عن قتادة إلا جرير ولم يرو عن جرير إلا ابن وهب وحده.

(وقد روى عن معقل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف (بن عبيدالله الجزري) روى عن الزهري وعطاء. وعنه وكيع وأحمد بن يونس. وثقه أحمد والنسائي وابن حبان وقال: كان يخطيء ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك. والجزري، بفتح الجيم والزاي، منسوب إلى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة. (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي، صدوق إلا أنه يدلس (عن جابر) بن عبدالله - رضى الله عنه - (عن عمر عن النبي - (ﷺ) - نحوه، قال: ارجع فأحسن وضوءك).

قال الخطابي[4] ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزا الأشبه أن

---

(١) شرح مسلم (٣/١٣٢)

(٢) راجع شرح مسلم (٣/١٣٢)

(٣) سنن ابن ماجة رقم حديث ٦٦٥، وابن خزيمة (١/٨٥) والدارقطني (١/١٠٨)

(٤) معالم السنن (١/١٢٨)

يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإسالة(*) الماء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه - انتهى.

وحديث عمر - رضي الله عنه - أخرجه مسلم(١): حدثني سلمة بن شبيب قال: نا الحسن بن محمد بن أعين قال: نا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي (ﷺ) فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». فرجع ثم صلى.

وأخرجه أحمد في مسنده(٢) مثله وزاد: ثم توضأ.

وأخرج الدارقطني في سننه(٣) والطبراني في معجمه الوسيط عن الوازع بن نافع العقيلي عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - قال: كنت جالسا عند النبي (ﷺ) فجاء رجل قد توضأ وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء، فقال له النبي (ﷺ): «ارجع فأتم وضوءك» ففعل.

والوازع بن نافع هذا قد ضعفه النسائي وأحمد وابن معين وأبو حاتم والدار قطني.

وإنما أورد المؤلف حديث عمر بصيغة التمريض، لأنه اختلف في رفعه إلى النبي (ﷺ) ووقفه على عمر - رضي الله عنه -. قال البزار في حديث جابر عن عمر: لا نعلم أحدا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه. قال أبو الفضل الهروي: إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة، ورفعه خطأ، فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا. وكذا رواه هشيم عن عبدالملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ... نحوه في قصة موقوفة، كذا في التلخيص.(٤).

قلت حديث ابن لهيعة سيجيء. وأما حديث عمر موقوفا فأخرجه الدار قطني(٥) من طريقين:

أحدهما: حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق، نا أبوبكر، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب

(*) في معالم السنن بأساسه
(١) صحيح مسلم حديث ٢٤٣
(٢) مسند أحمد (١/ ٢١، ٢٣)
(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٠٩)
(٤) تلخيص الحبير
(٥) (١/ ١٠٩)

رأى رجلا في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تطهر، فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ بهذا الوضوء تحضر الصلاة وأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة.

ثانيهما: حدثنا أحمد بن عبدالله، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم عن الحجاج وعبدالملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلا وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة قال: يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني، فرق له بعد ما هم به، قال: فقال له: أغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة.

وعقد الإمام البخاري في ذلك بابا وقال: «باب تفريق الغسل والوضوء، ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جفّ وضوءه».

قال الحافظ في الفتح[1]: باب تفريق الوضوء، أي جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج له بأن الله ـ تعالى ـ أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه، فرقها أو نسقها، ثم أيد ذلك بفعل بن عمر، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة. وقال ربيعة وما لك: من تعمد ذلك فعليه الاعادة، ومن نسى فلا. وعن مالك أن قرب التفريق بني وان طال أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا أن جف وأجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر، وقال: ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة. وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جيمع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة.

وأثر ابن عمر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه، لكن فيه، أنه توضأ في السوق دون رجليه، ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه، ثم صلى. والاسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى. قال الشافعي: لعله قد جف وضوءه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد ـ انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه، لأن رسول الله (ﷺ) جاء به متابعا. ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف وضوءه، ولا يتبين لي أن يكون عليه إستيناف وضوءه. واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبوبكر وأبو سعيد قالوا: حدثناأبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٧٥)

قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا: «ارجع فأحسن وضوءك».

وقد روينا عن عمر في جواز التفريق انتهى.

١٧٤ ـ **حدثنا** موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، قال أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ بمعنى قتادة.

[١٧٤](حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري، ثقة (قال: ثنا حماد) بن سلمة البصري، ثقة تغير في آخره، (قال أخبرنا يونس) بن عبيد العبدي، أبو عبدالله البصري، أحد الأعلام. روى عن محمد بن سيرين وعطاء وجماعة. روى عنه شعبة وهشيم ويزيد بن زريع وجماعة. وثقه أحمد وأبو حاتم وجماعة. قال علي بن المديني: له نحو مائتي حديث. وقال هشام بن حسان: ما رأيت أحدا يطلب العلم يريد به وجه الله إلا يونس بن عبيد (وحميد) مصغر، هو ابن أبي حميد الطويل البصري. عن أنس والحسن وعكرمة. وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وجماعة. وثقه ابن معين والعجلي. وقال ابن خراش: صدوق ثقة، عامته حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت، يريد أنه كان يدلسها. وقال يحيى القطان: مات حميد وهو قائم يصلي (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري، إمام جليل (عن النبي ﷺ) مرسلا (بمعنى) حديث (قتادة) عن أنس.

١٧٥ ـ **حدثنا** حيْوة بن شريح، ثنا بقية، عن بحير ـ بن سعد ـ عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لُمعَة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

[١٧٥](حدثنا حيوة بن شريح) بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة (قال: ثنا بقية) بن الوليد الحمصي، أحد الأئمة. روى عن محمد بن زياد ويحيى بن سعد وثور بن يزيد وجماعة. وعنه علي بن حجر وخلائق. قال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة. قال ابن عدي: إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط قال الجوزجاني إذ حدث عن الثقات فلا بأس به. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه

نقية، فكن منها على تقية، كذا في تهذيب التهذيب والخلاصة. وقال المنذري في الترغيب: هو أحد الأعلام، ثقة عند الجمهور، لكنه يدلس ـ انتهى. (عن بحير) بفتح الباء وكسر الهاء (بن سعد[1]) هو أبو خالد الحمصي. عن مكحول وخالد. وعنه معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش. وثقه النسائي (عن خالد) بن معدان الكلاعي، هو أبو عبدالله الحمصي. عن جماعة من الصحابة مرسلا. وعن معاوية والمقدام بن معد يكرب وأبي أمامة. وعنه ثور بن يزيد ومحمد بن إبراهيم التيمي وحسان بن عطية وصفوان بن عمرو، وكان من فقهاء التابعين وأعيانهم. وروى عنه أنه قال: أدركت سبعين من الصحابة. أخرج له الأئمة الستة عن بعض أصحاب النبي (ﷺ): قال البيهقي في المعرفة: هو مرسل، وكذا قال ابن القطان. قال ابن حجر: وفيه بحث. وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد قال: نعم. فقلت له: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي (ﷺ) ولم يسمه، فالحديث صحيح قال: نعم. (أن النبي (ﷺ) رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة) قال في القاموس: هي بالضم، قطعة من النبت أخذت في اليبس، والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء والغسل (قدر الدرهم لم يصبها) أي اللعمة (الماء) وهذه الجملة تفسير للمعة أي بقعة يسيرة من ظهر قدمه لم ينلها الماء (فأمره النبي (ﷺ) أن يعيد الوضوء والصلاة). وفي رواية ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: رأى رسول الله (ﷺ) رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. قال: فرجع.

وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه الدار قطني[1].

وأما حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه[2]: في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

قال ابن القيم[3]: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية، وزاد ابن حزم تعليلا آخر، وهو أن راويه مجهول لا يدري من هو والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى، فإن بقية ثقة في نفسه، صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة

---

(١) كذا في الجرح والتعديل بحير بن سعد وفي التقريب والتهذيب بحير بن سعيد بدل سعد

(٢) (١/١٢٨)

(٣) تهذيب السنن ١/١٢٨ ـ ١٢٩.

روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في مسنده: نا إبراهيم بن أبي العباس، نا بقية، حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي (ﷺ)... فذكر الحديث. وقال: وأمره أن يعيد الوضوء.

وأما العلة الثانية: فباطلة أيضا على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث فإن عندهم جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم - انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص[1]: وأعله المنذري بأن فيه بقية، وقال: عن بحير وهو مدلس، لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث. وأجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب : هو حديث ضعيف الاسناد، وفي هذا الاطلاق نظر لهذه لطرق - انتهى.

وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة، لأن الأمر بالاعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له. وقد عرفت آنفا تفصيل بعض هذا المذهب - والله أعلم.

* * * *

(١) التلخيص الحبير ١/٩٦.

٦٨ - باب إذا شك في الحدث

١٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي بن خلف قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، وعباد بن تميم عن عمه [قال]: شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يُخيَّل إليه: فقال «لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(باب إذا شك في الحدث) على وزن سبب، وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعا، والجمع: الأحداث، مثل سبب وأسباب.

[١٧٦](حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة ثبت (ومحمد بن أحمد بن أبي خلف) بفتح الخاء واللام، أبو عبدالله البغدادي. روى عن سفيان بن عيينة وأبي خالد الأحمر وجماعة. وعنه مسلم وأبو داود وخلق. قال أبو حاتم: ثقة صدوق (قالا: ثنا سفيان) هو ابن عيينة، كما في رواية مسلم (عن الزهري) محمد بن مسلم، إمام حافظ (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء ابن حزن، المخزومي، أبي عبدالله المدني، رأس علماء التابعين، وفردهم وفاضلهم وفقيههم، روى عن علي وعثمان وعمر وسعد وأبي ذر وأبي هريرة وغيرهم. وعنه قتادة وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة. قال قتادة: ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه. وقال مكحول: ما لقيت أعلم منه. وقال سليمان بن موسى: انه أفقه التابعين. وقال أحمد: انه أفضل التابعين. وقال ابن المديني: لا أعلم أحدا في التابعين أوسع علما منه، وهو عندي أجل التابعين. وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه. وقال ابن حبان: هو سيد التابعين. وقال الشافعي وأحمد وغير واحد: مراسيل بن المسيب صحاح - ذكره السيوطي في اسعاف المبطا برجال الموطأ. (وعباد ابن تميم) بفتح العين المهملة وتشديد الوحدة، ابن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة، عده الذهبي[١] في الصحابة ، وغيره في التابعين[٢]. وغزية: اسم أم تميم، واسم أبيه زيد الأنصاري. وقد تقدم مبسوطا في «باب ما يجزي من الماء في الوضوء». قال الحافظ بن حجر قوله: «وعن عباد» هو معطوف على قوله: «عن سعيد بن المسيب». ثم ان شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان: يحتمل أن يكون عم عباد، كأنه قال: كلاهما عن عمه أي عم الثاني، وهو عباد. ويحتمل أن يكون

---

(١) راجع تجريد أسماء الصحابة (١/ ٩٠)

(٢) راجع تهذيب التهذيب (٥/ ٩١)

محذوفا، ويكون من مراسيل ابن المسيب. وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري. أخرجه ابن ماجة ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال: انه منكر. (عن عمه) هو عبدالله بن زيد بن عاصم، المازني الأنصاري، سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة، واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه. (شكى) بضم أوله على البناء للمفعول، هكذا في أكثر النسخ، وكذا في رواية مسلم، واعتمد عليه النووي[1] فقال شكى: بضم الشين وكسر الكاف، و «الرجل» مرفوع، ولا يتوهم (أنه شكى) مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط - انتهى. وجاء في بعض نسخ الكتاب: «شكا» بالالف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وهكذا في صحيح البخاري[2] ولفظه: «عن عمه أنه شكا» وفي رواية ابن خزيمة: «عن عبدالجبار بن العلاء عن سفيان». ولفظه «عن عمه عبدالله بن زيد قال: سألت رسول الله (ﷺ) عن الرجل». ومعنى قول النووي: فإن هذا الوهم غلط، أي ضبط لفظ (شكى) في رواية مسلم بالألف قياسا على رواية البخاري وغيره وهم، فإن في رواية البخاري بلفظ «أنه شكى» وليس هذه في رواية مسلم (إلى النبي (ﷺ) الرجل) مفعول مالم يسم فاعله، وعلى رواية «شكا» بالألف منصوب على المفعولية يجد الشيء) أي الحدث خارجا من دبره. وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة. وهو (في الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره، فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة. والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل أن كان ناقصا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية التناقض (حتى يخيل إليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة، مبنيا لما لم يسم فاعله أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت. (فقال) رسول الله (ﷺ): (لا ينفتل) بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية. والانفتال: الانصراف، أي لا ينصرف (حتى) أي إلى أن (يسمع صوتا) من دبره (أو يجد ريحا) منه.

قال النووي[3]: معناه ليعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع

---

(١) شرح مسلم (٤/٥١)

(٢) حديث رقم ١٣٧

(٣) شرح مسلم (٤/٤٩)

المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطاري عليها، فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة. ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ـ انتهى.

فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث ـ والله أعلم. والحديث أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة (١)

١٧٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا حماد، قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أُحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يُحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

[١٧٧](حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد) بن سلمة، ثقة (قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح) ذكوان السمان، أبو زيد المدني. عن أبيه وسعيد بن المسيب وسعيد بن يسار. وعنه موسى بن عقبة وابن جريج. وثقه ابن عيينة والعجلي. وقال النسائي: هو خير من فليح وحسين المعلم. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
وقال ابن عدي: هو عندي ثبت لا بأس به، مقبول الأخبار. (عن أبيه) أب صالح ذكوان المدني، قال أحمد: ثقة. (عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: إذا أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره) وفي رواية مسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا (أحدث أو لم يحدث). وفي مسلم أخرج منه شيء أم لا (فأشكل عليه) لعل فيه تقديم وتأخير أي فأشكل عليه «أحدث أو لم يحدث» (فلاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

وفيه دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع. وتقدم آنفا شرح هذه المسئلة على وجه التفصيل.

---

(١) البخاري رقم حديث ١٣٧، ومسلم حديث ٣٦١. والنسائي (١/)وابن ماجة (حديث ٥١٣)

والحـديث أخرجه مسلم والترمذي[1] ولفظه «أن رسول الله (ﷺ) قال: إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

وفي لفظ له: «قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا. وقال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه. وقال: إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي وإسحاق - انتهى.

* * * *

* * * *

(١) مسلم رقم حديث ٣٦٢، والترمذي (١ / ٥٠)

٦٩ ـ باب الوضوء من القُبْلة

١٧٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، قال ثنا يحيى وعبدالرحمن قالا: ثنا سفيان، عن أبي روْق، عن إبراهيم التَّيْمي، عن عائشة أن النبي ﷺ «قبَّلها ولم يتوضأ» قال أبو داود: وهو مرسل، وكذا رواه الفريابي وغيره. إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا.

(باب الوضوء من القبلة) بضم القاف وسكون الباء. اسم من: قبلت تقّبيلا، والجمع: قبل، مثل: غرفة وغرف.

[١٧٨](حدثنا محمد بن بشار) ثقة (قال: ثنا يحيى) بن سعيد القطان، إمام حافظ (وعبدالرحمن) بن مهدي، ثقة حافظ (قالا: ثنا سفيان) بن سعيد الثوري، أمام جليل (عن أبي روق) بفتح الراء وسكون الواو المخففة، واسمه عطية بن الحرث، الهمداني الكوفي. عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي. وعنه ابناه: يحيى وعمارة، والثوري. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: صالح وقال ابن عبدالبر: قال الكوفيون: هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح (عن إبراهيم التيمي) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، تيم الرباب، أبو أسماء الكوفي، العابد القدوة، يرسل ويدلس. وعن عائشة مرسلا به وأنس وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد. وعنه الحكم بن عتيبة والأعمش وغيره. وثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: ثقة مرجيء. وقال الأعمش: كان إذا سجد تجيء العصافير تنقر على ظهره. مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل سنة أربع. وقيل ان الحجاج قتله (عن عائشة أن النبي (ﷺ) قبلها ولم يتوضأ).

وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي (ﷺ).

والحديث ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر:

ومنها ما أخرجه مسلم والترمذي[١] ـ وصححه ـ عن عائشة قالت: فقدت رسول الله (ﷺ) ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إنّي أعوذ برضاك من سخطك . . الحديث».

---

(١) مسلم رقم حديث ٤٨٦، والترمذي في الدعوات (٥/١٨٧) وأخرجه أيضا أبو داود رقم حديث ٨٧٩.

ومنها ما أخرجه الشيخان(*) في صحيحهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله (ﷺ) ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. وفي لفظ: فإذا أراد أن يسجد غمز رجل فضممتها إليّ ثم سجد.

ومنها ما أخرجه النسائي[1] عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: أن كان رسول الله (ﷺ) ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير[2] إسناده صحيح. وقال الزيلعي[3]: إسناده على شرط الصحيح.

ومنها ما أخرجه ابن ماجة[4] عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي. قال الزيلعي[5]: سنده جيد.

قلت: فيه نظر لأن الحديث فيه حجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس. وزينب السهمية مجهولة، صرح به البيهقي وغير واحد.

ومنها ما أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عبدالملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قبلها وهو صائم، وقال: «ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم.

ومنها ما أخرجه البزار في مسنده: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي، عن عبدالكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة أن النبي (ﷺ) كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ.

وعبدالكريم الجزري روى عنه مالك في الموطأ، وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد والعجلي، وقال الحميدي عن سفيان: كان حافظا. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وموسى بن أعين مشهور وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وأخرج له مسلم، وابنه محمد مشهور. روى له البخاري. ووثقه ابن حبان وإسماعيل.

(*) البخاري رقم حديث ٣٨٢، ومسلم رقم حديث ٥١٤

(١) سنن النسائي ١/١٠٢ وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (٨٢٢) ٢/١٨

(٢) تلخيص الحبير (١٧٨) ١/١٣٣

(٣) نصب الراية ١/٧٣

(٤) سنن ابن ماجة (٥٠٣) ١/١٦٨

(٥) نصب الراية ١/٧٣

روى عنـه النسائي. ووثقه وأبو عوانة الأسفرايني. وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال عبدالحق بعد ذكره هذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه. ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبدالكريم عن عطاء حديث روى لأنه غير محفوظ، وانفراده الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية، أو يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس - انتهى.

قلت: حمله على قبـل نزول الآية احتمال من غير دليل، ولقائل أن يقول بعكس ذلـك. وأمـا تصريح ابن عبـاس - الـذي علمـه الله تأويل كتابه واستحباب فيه دعوة نبيه (ﷺ) بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، فعليه اعتمادي، لأنه قد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية.

فإن قلت: فقد رواه الدار قطني[1] من جهة عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبدالكريم عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء.

قلت: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحكم للرافع. أو يحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة، مرة أخرى رفعه - والله أعلم. وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسفيان الثوري.

وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحـاق إلى أن في القبلة وضـوء. قال الترمذي[2]: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ). ولهذه الجماعة أيضا دلائل: منها قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[3] وقريء: «أو لمستم». قالوا: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيده بقاءه على معناه الحقيقي قراة «أو لمستم» فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع.

وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز، وهو أن اللمس مراد به الجماع لـوجود القرينة، وهي حديث عائشة في التقبيل، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله (ﷺ). وقد فسر به ابن عباس. ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي (ﷺ)

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٣٧ و١٤٢

(٢) سنن الترمذي ١/٥٦

(٣) سورة النساء: ٤٣ وسورة المائدة ٦

«أن امـرأة لا ترد يد لامس»، الكناية عن كونها زانية، ولهذا قال له رسول الله (ﷺ): طلقها. قاله الشوكاني[1].

ومنها ما أخرجه مالك[2] والشافعي عن ابن عمر بأن من قبل امرأته أو حسها بيده فعليه الوضوء. ورواه البيهقي[3] عن ابن مسعود بلفظ: القبلة من اللمس. وفيها الوضوء. واللمس ما دون الجماع.

وإستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان أو قل يوم إلا وكـان رسـول الله (ﷺ) يأتينا فيقبل ويلمس . . . الحديث. واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة: اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز: «لعلك قبلت أو لمست». وبحديث عمر: القبلة من اللمس فتوضؤا منها. أخرجه البيهقي[4]. .

وأجيب بأنه لا تنكر صحة اطلاق اللمس على الجسْ باليد، بل هو المعنى الحقيقي، ولكنه يدعى بأن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز.

وأمـا قولهم بأن القبلة فيها الوضوء، وأن اللمس ما دون الجماع. فقد خالفهم ابن عباس، فقال: هي الجماع. ولم ير في اللمس وضوء كما ذكره البيهقي، ثم أسند البيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: اللمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكنى ما يشاء بما يشاء.

وأما أثر عمر فضعفه ابن عبدالبر وقال: هو عندهم خطأ، وهو صحيح عن ابن عمر، لا عن عمر.

وقال الحافظ إمام الدين ابن كثير[5]: وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني[6] في سننه عن عمر بن الخطاب نحو ذلك، ولكن روينا عنه من وجه آخر أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة، فيحمل ما قاله في الوضوء - إن صح عنه - على الاستحباب.

فهذه الآثار ليس فيها حجة لا سيما إذا وقع معارضا لما ورد عن صاحب الشريعة

---

(١) نيل الأوطار ١/٢٣١

(٢) الموطأ (٩٤) ص/٤٠

(٣) السنن الكبرى ١/١٢٤

(٤) السنن الكبرى ١/١٢٤

(٥) تفسير ابن كثير ١/٥٠٣

(٦) سنن الدارقطني ١/١٤٤

والله أعلم.

وقال الإمام الحافظ عماد الدين في تفسيره[1]: وأما قوله - تعالى - : ﴿أو لا مستم النساء﴾[2] فقريء ولامستم. واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين: أحدهما أن ذلك كناية عن الجماع لقوله: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة[3]. . . ﴾ وقال - تعالى - : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية[4] . . . ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: (أولمستم النساء) قال: الجماع.

وروى عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

وقال ابن جرير[5]: حدثني حميد بن سعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس: الجماع. قال: فلقيت ابن عباس فقلت له: إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع. وقالت العرب: الجماع. قال: فمن أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال: غلب فريق الموالي، إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء.

ثم رواه عن ابن بشار غندر عن شعبة به نحوه.

ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير نحوه ومثله، قال: حدثني يعقوب، ثنا هشيم قال أبو بشر: أخبرنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اللمس والمس والمباشرة الجماع، ولكن الله يكنى بما يشاء.

حدثنا عبدالحميد بن بيان، أنبأنا إسحاق الأزرق عن سفيان بن عاصم الأحول عن بكر بن عبدالله عن عباس قال: الملامسة: الجماع، ولكن الله كريم يكنى بما يشاء.

وقد صرح من غير وجه عن عبدالله بن عباس أنه قال ذلك.

ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عني الله - تعالى - بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٠٢

(٢) سورة النساء (٤٣) وسورة المائدة (٦)

(٣) سورة البقرة (٢٣٧)

(٤) سورة الأحزاب (٤٩)

(٥) ٥/٦٥ في تفسير آية النساء (٤٣).

من أعضاء الأنسان، وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها.

ثم أورد أثر عبدالله بن مسعود وابن عمر، وأقوال جماعة من التابعين في أن القبلة من المس وفيها الوضوء.

ثم قال: والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه، ومالك، والمشهور عن أحمد بن حنبل.

ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: عني الله بقوله: ﴿أو لا مستم النساء﴾ الجماع، دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله (ﷺ) أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

(قال أبو داود: هو) أي حديث إبراهيم التيمي (مرسل). قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر[١]: ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي هو المرسل. وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا، قال رسول الله (ﷺ) كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك.

وقال شارحه الفاضل أكرم السندي في «امعان النظر في توضيح نخبة الفكر». وللمرسل معنيان آخران ـ وما ذكره المصنف أكثر استعمالا منهما ـ:

أحدهما: تقييد التابعي بالكبير. ذكره في الألفية[٢] وغيره تبعا لما قال ابن عبدالبر في مقدمة التمهيد، لكن قال المصنف: لم أر التقييد بالكبير صريحا عن أحد.

وثانيهما: ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره. بينهما واحد أو أكثر. وهو المعروف في الفقه وأصوله، وإليه ذهب من أهل الحديث أبوبكر الخطيب، كذا قال ابن الصلاح[٣]. قال العراقي في شرح الألفية[٤]: وسيجيء في فصل التدليس أن ابن القطان قال: الارسال روايته عمن لم يسمع منه. فعلى هذا من روى عمن سمع منه مالم يسمع منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال، بل هو تدليس، وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل ـ انتهى كلامه.

(وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا). وقال الترمذي[٥]: ولا نعرف لابراهيم

---

(١) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر. ص ٤١.
(٢) شرح الألفية ١/٣٦.
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥.
(٤) شرح الألفية ١/١٣٧.
(٥) سنن الترمذي ١/٥٨

التيمي سماعا من عائشة. وقال النسائي[1] بعد اخراجه هذا الحديث: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا. وقال البيهقي في المعرفة: وهذا مرسل. إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود وغيره من الحفاظ وأبو روق ليس بالقوى ضعفه يحيى بن معين وغيره ورواه أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما، قاله أبو الحسن الدار قطني وغيره. ورواه معاوية بن هشام - وليس بالقوي - عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة. واختلف عليه في متنه فقيل: عنه في قبلة الصائم. وقيل: عنه في ترك الوضوء منها - انتهى كلام البيهقي.

قلت: أبو روق لم يثبت فيه جرح ابن معين، بل قال فيه ابن معين: صالح. وقال ابن عبدالبر: لم يذكره أحد بجرح، وقد تقدم آنفا. وقال الدار قطني في سننه[2] وبعد أن رواه: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام هذا الأزدي، أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه أبوداود، وقال ابن معين: صالح وليس بذلك. وقال ابن حبان ربما أخطأ.

(وكذا رواه الفريابي وغيره) بكسر الفاء وسكون الراء. قال الذهبي في كتاب المشتبه[3]: الفريابي وفيراب، ويقال: فارياب مدينة بالترك، منها محمد بن يوسف صاحب الثوري. انتهى.

قلت: هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلته أصحاب الثوري. روى عن يونس بن أبي إسحاق وفطر بن خليفة وخلق. وروى عنه أحمد ومحمد بن يحيى والبخاري. وثقه أبو حاتم والنسائي. وقال البخاري: كان أفضل أهل زمانه. وقال الذهبي في موضع آخر: كان ثقة فاضلا عابدا. وأخرج أحمد[4]: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي روق الهمداني عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قبل ثم صلى ولم يتوضأ.

وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوري كيحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، ووكيع وغيرهم رووه هكذا عن سفيان مرسلا غير موصول. وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثوري كمعاوية بن هشام، وقد عرفت آنفا. وفي بعض سنن أبي داود ههنا هذه العبارة.

---

(١) سنن النسائي ١/١٠٤

(٢) سنن الدارقطني ١/١٤١

(٣) كتاب المشتبه ٢/٥٠٧

(٤) مسند أحمد ٦/٢١٠

١٧٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ «قبَّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» قال عروة: فقلت لها: مَنْ هي إلا أنت؟ فضحكت قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبدالحميد الحمَّاني عن سليمان الأعمش.

قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء انتهى.

[١٧٩](حدثنا عثمان) بن محمد (بن أبي شيبة) ثقة حافظ شهير، وله أوهام (قال: ثنا وكيع) ثقة (قال: ثنا الأعمش) سليمان بن مهران، ثقة (عن حبيب) هو ابن أبي ثابت، كما صرح به النسائي وابن ماجة. وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة والعجلي (عن عروة) بن الزبير، وسيجيء تحقيقه (عن عائشة أن النبي (ﷺ) قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت، فضحكت) عائشة رضي الله عنها.

هذا السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير، لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة.

واعلم أن الحديث أخرجه الترمذي أيضا[١] ولم ينسب عروة في هذا الحديث أصلا وهذا لفظه: حدثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار قالوا: نا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة.

وكذا أخرجه الدار قطني في سننه[٢]: حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهازي، ثنا محمد بن معاوية بن مالج، نا علي بن هاشم، عن الأعمش.

ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي:

ح: وحدثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان:

ح: وحدثنا سعيد بن محمد الحناط، ثنا يوسف بن موسى قالوا: حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) . . . الحديث.

وأما ابن ماجة[٣] فإنه نسبه وقال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا:

---

(١) سنن الترمذي (٨٦) ١/ ٥٧

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٣٧

(٣) سنن أبي ماجة (٥٠٢) ١/ ١٦٨

ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث.

وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده[1] من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وأخرج الدارقطني[2]: حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قبل رسول الله (ﷺ) بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت.

قال الحافظ عماد الدين[3]: وهذا نص في كونه عروة بن الزبير ويستحق له قوله من هي إلا أنت فضحكت انتهى، قال الدار قطني[4] تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب: عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي (ﷺ) كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه.

حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن العزيز الوراق، نا عاصم بن علي، نا أبو أويس، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله (ﷺ) يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ. ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبدالعزيز - انتهى كلام الدار قطني.

قلت: أما الرواية الأولى للدار قطني ففيه أبوبكر النيسابوري. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات[5]: اتفقوا على توثيقه - انتهى. وحاجب لا يعرف فيه مطعن. وقد حدث عنه النسائي. ووثقه. وباقي الأسناد لا يسأل عنه إلا أن الدار قطني قال عقيبة: تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه إلى آخر. فأجاب عنه الحافظ جمال الدين الزيلعي[6] بقوله: هو تفرد ثقة، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطأه، بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة، ولكن النسائي وثقه وإن لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم بهم، وكان نسبة إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له.

وأما الرواية الثانية للدار قطني ففيه علي بن عبدالعزيز، وهو مصنف مشهور مخرج

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٢١٠ وانظر لمزيد من التفصيل نصب الراية ١/ ٧١ والفتح الرباني ٢/ ٩٠

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٣٦

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٤

(٤) سنن الدارقطني ١/ ١٣٦

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٨

(٦) نصب الراية ١/ 75

عنه في المستدرك. وعاصم أخرج له البخاري. وأبو أويس استشهد به مسلم، قاله الحافظ جمال الدين الزيلعي.

(قال أبو داود: هكذا) أي لفظ «عروة» مطلقا من غير تقييد «بابن الزبير» (رواه زائدة) بن قدامة الكوفي، ثقة ثبت (وعبدالحميد) بن عبدالرحمن أبو يحيى (الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم، نسبة إلى «حمان» قبيلة من تميم. روى عن الأعمش. وعنه ابنه يحيى وأبو كريب. قال ابن معين: كان ثقة، ولكنه كان ضعيف العقل. وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال أبو داود: كان داعية إلى الارجاء. وضعفه ابن سعد والعجلي (عن سليمان الأعمش) أخرج الدار قطني[1]: حدثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا: أنا أبو يحيى الحماني، نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله (ﷺ) . . . الحديث.

١٨٠ ـ حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، قال ثنا عبدالرحمن بن مغراء، قال ثنا الأعمش، قال ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.
قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين ـ يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة ـ قال يحيى: احك عني أنهما شبه لاشيء. قال أبو داود: ورُوِيَ عن الثوري أنه قال: ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً.

[١٨٠](حدثنا إبراهيم بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء. روى عن رشدين بن سعد وعبدالله بن المبارك. وعنه المؤلف. وثقه ابن حبان (الطالقاني) بفتح اللام وبعدها القاف، منسوب إلى «طالقان» بلدة بخراسان (قال: ثنا عبدالرحمن بن مغراء) بفتح الميم أوله واسكان الغين المعجمة، أبو زهير الكوفي، نزيل الري. عن إسماعيل بن أبي خالد وابن إسحاق. وعنه يوسف بن موسى وسهل بن زنجلة وعمرو بن رافع وجماعة. وثقه أبو خالد

(١) سنن الدارقطني ١/١٣٨

الأحمر وابن حبان. وقال أبوزرعة: صدوق. وقال علي ابن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك. وقال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال، فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات. هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه. (قال: ثنا الأعمش قال: ثنا أصحاب لنا) وهؤلاء رجال مجهولون، وما سمى منهم الا حبيب بن أبي ثابت (عن عروة المزني) قال الذهبي: هو شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف. وفي الخلاصة له أحاديث ضعفها القطان. وفي التقريب: هو مجهول من الرابعة (عن عائشة بهذا الحديث) المذكور، فهذا من رواية عبدالرحمن بن مغراء - وهو ضعيف - عن الأعمش عن رجال مجهولين.

(قال أبوداود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك) أمر من الحكاية من باب ضرب (عني) أي أخبر الناس عن جانبي (أن هذين) الحديثين (يعني حديث) سليمان (الأعمش هذا عن حبيب) بن أبي ثابت في الوضوء من القبلة. (وحديثه) بالنصب (بهذا الاسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة) وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في «باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر» من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، قال فاطمة بنت أبي حبيش... الحديث (قال يحيى احك عني) أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين القول والمقولة (أنهما شبه لاشيء) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة وسقط منه التنوين للاضافة إلى «لا شيء». ولا شيء إنارة إلى الاسناد، أي هذان الحديثان ضعيفان من جهة الاسناد، ذكره شهاب بن رسلان.

وأخرج الدار قطني في سننه[1]: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا علي بن المديني قال: سمعت يحيى وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة: تصلي وان قطر على الحصير. وفي القبلة. قال يحيى احك عني أنهما شبه لا شيء.

وروى البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، سمعت عباس بن محمد الدوري يقول: قلت، ليحيى بن معين: حبيب ثبت قال: نعم انما روى حديثين، أظن يحيى يريد منكرين: حديث تصلي الحائض وان قطر الدم على الحصير. وحديث القبلة - انتهى كلام البيهقي.

(قال أبو داود: وروى عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني،

(١) سنن الدارقطني ١/١٣٩

يعني لم يحدثهم) أي لم يحدث حبيب أحدا من تلامذته ومنه الثوري وفي بعض نسخ المتن: ماحدثنا حبيب إلا عن الأسود وعروة المزني، وهو غلط صريح (عن عروة بن الزبير بشيء) بل كل ما رواه عن عروة، فهو المزني.

قلت: هذا النقل من الثوري بصيغة التمريض، ولم يسنده المؤلف بل قال عقيبة: وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا. فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري، ويقدم قوله هذا لأنه مثبت، والثوري ناف، وإنما المعروف من كلام الثوري أنه أنكر سماع حبيب من عروة.

أخرج الدار قطني[1] ثم البيهقي[2] من طريقه: حدثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا عبدالرحمن بن بشر قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول - وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة -: قال: أما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا. زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا. زاد البيهقي: أن حبيباً لم يسمع من عروة يعني ابن الزبير شيئا.

(قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات) هو ابن حبيب بن عمارة الكوفي أحد القراء السبعة. عن الحكم وعمرو بن مرة. وعنه عبدالله بن المبارك وجرير بن عبدالحميد وأبو أحمد الزبيري وجماعة. وثقه ابن معين والنسائي. والزيات أي بائع الزيت، وهو الدهن، وشجرته الزيتون (عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا) في غير هذا الباب الذي أشار إليه المؤلف الإمام هو ما أخرجه الترمذي في «كتاب الدعوات» من جامعه[3]: حدثنا أبو كريب، نا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله (ﷺ) يقول: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش الكريم العظيم، والحمد لله رب العالمين». هذا حديث حسن غريب، سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا - انتهى كلامه.

فمقصود المؤلف بيان أن حبيب بن أبي ثابت وان اختُلف في شيخه أنه المزني أو ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة. فإنه صحيح، وإليه أشار بقوله: حديثا صحيحا.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٣٩.

(٢) السنن الكبرى ١/ ١٢٦

(٣) سنن الترمذي كتاب الدعوات

ويؤيد هذا قول الحافظ ابن عبدالبر فإنه قال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له. وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا. وقال في موضع آخر لا شك أنه أدرك عروة ـ انتهى.

فمحصل الكلام أن عبدالرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ ـ أي عروة المزني ـ وأما وكيع وعلي بن هاشم وأبو يحيى الحماني من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به. فوكيع روى عنه عثمان بن أبي شيبة وقتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود ابن غيلان وأبو عمار ويوسف بن موسى وأبو هشام الرفاعي وأبو يحيى الحساني لفظ عروة بغير نسبة وروى عن وكيع أبوبكر بن أبي شيبة وحاجب بن سليمان من أصحابه بلفظ: عروة بن الزبير، ثم الأعمش أيضاً ليس متفرداً بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت ليس متفردا بل تابعه هشام بن عروة: عن أبيه، ومعلوم قطعا أنه ابن الزبير. فقد علم أن المحفوظ عروة بن الزبير، فبعض الحفاظ أطلقه، وبعضهم نسبه وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة.

وأما عروة المزي فغلط من عبدالرحمن بن مغراء. وروى البيهقي في سننه[1] الحديث المذكور، وضعفه، وقال: إنه يرجع إلى عروة المزني، وهو مجهول.

قلت بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه أحمد[2] وابن ماجة[3] والدارقطني[4] بأسانيد صحيحة كما عرفت. وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي أنه عروة المزني، يحتمل أن حبيبا سمعه من ابن الزبير، وسمعه من المزني أيضا كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة متكلم فيه، قال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري: لم يصح له سماع من عروة بن الزبير، وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبدالبر، لكن الصحيح هو القول الأول فيكون الحديث منقطعا. وأجيب بأن ضعف الانقطاع بخبر بكثرة الطرق والروايات العديدة، وتقدم بعضها.

---

(١) السنن الكبرى ١/١٢٦

(٢) مسند أحمد

(٣) سنن ابن ماجة (٥٠٢) ١/١٦٨

(٤) سنن الدارقطني ١/١٣٩

وأخـرج الدار قطني[٥] من طريق سعيد بن بشير، حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: لقد كان رسول الله (ﷺ) يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ. قال الدار قطني تفرد به سعيد وليس بالقوي.

قال التريلعي[١]: وسعيد هذا وثقه شعبة ودحيم، كذا قال ابن الجوزي. وأخرج له الحاكم في المستدرك. وقال ابن عدي: لا أرى بما يروى باسا، والغالب عليه الصدق - انتهى.

وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به.

وأخرج الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره[٢]: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبي، ثنا يزيد عن سنان عن عبدالرحمن عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله (ﷺ) كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوء.

وهـذا الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط[٣] بهذا السند عن أبي هريرة قال: كان رسول الله (ﷺ) يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءا انتهى.

وفي الباب أحاديث أخر تركناها خوفا للاطالة - والله أعلم بالصواب.

* * * *

(٥) سنن الدارقطني ١/١٣٥

(١) نصب الراية ١/٧٤.

(٢) مستدرك الحاكم.

(٣) تفسير بن جرير ٥/٦٥.

(٤) المعجم الأوسط

٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا مايكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مَسِّ الذكر، فقال عروة: ماعلمت ذلك، فقال مروان: اخبرتني بُسْرَةَ بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ».

(باب الوضوء من مس الذكر) هل هو واجب، فبين الحديث أنه ناقض للوضوء.

[١٨١](حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبي، ثقة (عن مالك) بن أنس الإمام (عن عبدالله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني. عن أبيه وأنس وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة. وعنه مالك والزهري - أحد شيوخه - وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وخلق. قال أحمد حديثه شفاء. ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالما، قاله السيوطي في إسعاف المبطا. ولا يلتفت إلى قول الطحاوي فإنه بعيد عن الحق بمراحل. قال البيهقي في المعرفة: وقد روينا عن الزهري أنه قال: ما أعلم بالمدينة مثل عبدالله بن أبي بكر ولكن إنما منعه أن يرتفع ذكره مكان أبيه أنه حيّ. ثم أسنده إلى الزهري قال: ولم يخطر ببالي أن يكون إنسان يدعى معرفة الآثار والرواة ثم يطعن في عبدالله بن أبى بكر (أنه سمع عروة) بن الزبير (يقول: دخلت على مروان بن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن أبي العاص ابن أمية، ابن عم عثمان الأموي، أبو عبدالملك المدين، لا يصح له سماع. روى عن عثمان وعلي. وعنه ابنه عبدالملك قال الحافظ: يقال: له روية. فإن ثبتت فلا يعرج علي من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه. وإنما نقموا عيه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى. فأما قتل طلحة فكان متأولا فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره. وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحرث (فذكرنا) وفي الموطأ[١] «فتذاكرنا» (ما يكون منه

(١) الموطأ (٨٨) ص: ٣٨

الوضوء) أي من أي شيء يلزم منه الوضوء (فقال مروان: ومن مس الذكر) يلزم الوضوء أيضا. (فقال عروة: ما علمت ذلك) قال الحافظ ابن عبد البر: هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إذا كان عالما بالسنن إذا لاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل إليها - انتهى.

ثم روى عروة هذا الحديث عن زيد بن خالد الجهني فيما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده[1] من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «من مسّ فرجه فليتوضأ». وإسناده صحيح لا يسئل عن مثله. ومحمد بن إسحاق أحد الأئمة الثقات قد صرح بالتحديث. وحديث زيد بن خالد أخرجه الطحاوي أيضا[2]، وأورد عليه بايراد ضعيف لا يليق أن يلتفت إليه، وهذا لفظه: ونفس هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطا لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه، وهذا بعد موت مروان: عن بسرة عن النبي (ﷺ) ما قال، قال له عروة: ما سمعت به، وهذا بعد موت زيد بن خالـد بما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكـر عروة على بسرة ما قد حدثـه إياه زيد بن خالد عن النبي (ﷺ) انتهى كلامه.

وحاصله أن حديث زيد غلط، لأن عروة أجاب مروان جين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه، فقال له مروان: أخبرتني بسرة عن النبي - (ﷺ) أن فيه الوضوء، فقال له عروة: ما سمعت هذا، حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطيا، فأخبرته، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا مما لا يستقيم ولا يصح.

قال البيهقي[3]: وأما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهني، فهذا منه توهم، فلا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم، فقد بقي زيد بن خالد إلي سنة ثمان وسبعين من الهجرة، ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين، هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان، ثم سمعه من بسرة، ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد - انتهى.

---

(٢) مسند أحمد ١٩٤/٥

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٧٣

(٢) السنن الكبرى (لم أجد)

قلت: كلام الطحاوي هذا غلط لا يصح على طريق المحققين، لأن مروان أخبر بهذا الحديث حين كان أميرا بالمدينة، كما جاء في رواية النسائي(*)، وكان انقضاء امارته وموته إلى سنة خمس وستين كما صرح به ابن الأثير في الكامل(١)، والبيهقي وغيرهما من أصحاب التواريخ. وأما وفاة زيد بن خالد الجهني فعلى ما صرّح به البيهقي وابن البرقي وجماعة أنها كانت في سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل: مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية، قاله الحافظ في الاصابة(٢). وقال ابن الأثير في الكامل: وفي سنة ثمان وسبعين مات زيد بن خالد الجهني، وقيل غير ذلك انتهى.

فالعجب من الطحاوي أنه بنى الكلام على رواية ضعيفة، وترك رواية الأكثرين وما هو إلا لنصرة مذهبه.

والتحقيق أن القول الأخير غلط قطعا. وحديث محمد بن إسحاق الذي أخرجه أحمد حجة عليه، وتقريرها أن رواه أحمد كلهم ثقات محتج بهم، فلا معنى لرد حديثه، فعروة روى الحديث عن كل منهما: مروان، وزيد بن خالد. وثبت بإقرار الطحاوي أيضا أن زيد بن خالد الجهني لم يحدث عروة قبل تحديث مروان له. ومن المعلوم أن مروان مات سنة خمس وستين فلا يروى عروة عن زيد بن خالد إلا بعد تحديث مروان له. فهذا يؤيد قول ابن البرقي وجماعة من المحققين القائلين بأن زيد بن خالد مات بعد خلافة معاوية بأزمنة كثيرة لا في خلافته، لأنه إن توفي في خلافته فكان روايته أيضاً عن زيد في ذلك الزمان، فكيف يجوز أن ينكر عروة على مروان، وحديثه عن زيد أن مروان مات سنة خمس وستين. ومات زيد بن خالد بعد خلافة معاوية في سنة ثمان وسبعين، فلا مانع أن يروي عروة هذا الحديث من زيد بن خالد بعد روايته عن مروان - والله أعلم. (فقال مروان) وفي رواية للنسائي(٣): عن عروة بن الزبير أنه يقول ذكر مروان في امارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضي إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك وقلت: ولا وضوء على من مسه. فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله (ﷺ) ذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله (ﷺ): «ويتوضأ من مس الذكر». قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت مروان، فأرسلت إليه بسرة بمثل

(*) سنن النسائي ١/١٠٠
(١) الكامل ٤/١٩١ دار صادر، بيروت (١٩٦٥)
(٢) الإصابة (٢٨٩٥) ١/٥٦٥
(٣) سنن النسائي ١/١٠٠

الذي حدثني عنها مروان.

وقال ابن حبان في «التقاسيم والأنواع»: ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة، فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما زائدان في الأسناد. ثم أخرجه عن عروة بن بسرة. وأخرجه أيضا عن عروة عن مروان عن بسرة، وفي آخره: قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها، فصدقته.

وأخرج البيهقي في المعرفة بإسناده إلى هشام بن عروة عن أبيهِ أن مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبي (ﷺ) قال النبي (ﷺ): «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ». قال فأنكر ذلك عروة، قالت بسرة: فصدقته بما قال. وفي رواية له: قال عروة فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته. (أخبرتني بسرة) بضم الباء وسكون السين (بنت صفوان) بن نوفل بن أسد بن عبدالعزي بن قصي، القرشية الأسدية، قاله أبو عمر وأبو نعيم. وقال ابن مندة: بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرث، من بني مالك بن كنانة. وقال الإمام ابن الأثير: والأول أصح. ووافقه الحافظ بن حجر. وقال الحازمي: بسرة مشهورة، لا ينكر شهرتها إلا من لا يعرف أحوال الرواة. وقال مصعب الزبيري: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها، وليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من قبل بسرة، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص ـ انتهى. قال الحافظ: قال الشافعي: لها سابقة قديمة وهجرة. وقال ابن حبان: كانت من المهاجرات روت عن النبي (ﷺ). وروى عنها عروة وسعيد بن المسيب وأم كلثوم بنت عقبة ومحمد بن عبدالرحمن. وأخرج إسحاق في مسنده من طريق عمرو بن شعيب قال: كنت عند سعيد بن المسيب فقال: إن بسرة بنت صفوان ـ وهي إحدى خالاتي . . . فذكر الحديث ـ انتهى.

وفي كل ما ذكرنا ردّ على من قال: أن بسرة غير مشهور، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها. (أنها سمعت رسول الله (ﷺ) ـ يقول: «من مسّ ذكره فليتوضأ») قال ابن حبان: وليس المراد من الوضوء غسل اليد وإن كانت العرب تسمى غسل اليد وضوء بدليل ما أخبرنا، وأسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من مس فرجه فليعد الوضوء». قال: والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة ـ

انتهى .

وفي رواية الترمذي[1]: «**من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ**» أي لانتقاض وضوئه . فهذا نص في موضع النزاع .

ولفظ البيهقي[2]: «**فلا يصلين حتى يتوضأ**» قال البيهقي : ورواه يحيى بن بكير عن مالك وقال في الحديث : «فليتوضأ وضوءه للصلاة» .

وأما المسح بحائل فليس ناقضاً للوضوء كما أخرجه ابن حبان في صحيحه[3] عن يزيد ابن عبدالملك ونافع بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ -: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حائل فليتوضأ**» .

أما حديث جابر فذكره الترمذي[1] ، وأخرجه ابن ماجه[2] والأثرم . وقال ابن عبدالبر إسناده صالح . وقال الضياء : لا أعلم بإسناده بأساً .

وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم وسيجيء

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد[3] والبيهقي[4] بلفظ : «**أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**» . قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيح .

وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد[5] والبزار والبيهقي في الخلافيات وإسحاق بن راهويه في مسنده بإسناد صحيح ، وقد تقدم .

وأما حديث سعد فأخرجه الحاكم[6] .

وأما حديث أم حبيبة فصححه أبوزرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وكذا قال يحيى بن معين وأبوحاتم والنسائي : أنه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة . وقال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة ، أخرجه ابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول . وقال ابن السكن لا أعلم به علة .

---

(١) سنن الترمذي (٨٢) ١/٥٥

(٢) السنن الكبرى ١/١٢٩

(٣) صحيح ابن حبان (٢١٠)

وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني[٧] والطحاوي[٨] بأسانيد ضعيفة.

وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم[٩].

وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي وإسناده ضعيف.

وحديث ابن عمر رواه الدارقطني[١١] والبيهقي[١٢] وفيه ضعف.

وحديث طلق بن علي أخرجه الطبراني في معجمه الكبير وصححه بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «من مسّ ذكره فليتوضأ» لكن قال الزيلعي[١٣] الحديث ضعيف.

وحديث النعمان بن بشير ذكره ابن مندة، وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة.

وحديث أروى بنت أنيس رواه البيهقي[١] وهو حديث ضعيف.

وأما الآثار في هذا الباب فأخرج البيهقي في المعرفة بإسناده عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس ـ أحسبه قال: قد صلى ركعة أو أكثر ـ إذ زلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن امكثوا، ثم خرج فتوضأ، ثم رجع فأتم بهم ما بقي من الصلاة.

وأخرج مالك في الموطأ[٢] عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك. قال: فقلت: نعم. قال: قم فتوضأ. فقمت فتوضأت ثم رجعت.

وعن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

وأخرج عن سالم بن عبدالله أنه قال: رأيت أبي عبدالله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت إنما يجزيك الغسل من الوضوء. قال: بلى ولكن أحياناً أمس ذكري فأتوضأ.

وأخرج عن سالم أيضاً أنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ، ثم صلى، قال: فقلت له: إن هذه الصلاة ما كنت تصليها، قال: إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ، فتوضأت وعدت لصلاتي، هذه الآثار كلها أخرجها مالك.

وقال الإمام العلامة أبوبكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ المسمى بالاعتبار»: وذهب إلى إيجاب الوضوء من مسّ الذكر جماعة. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، و جابر بن زيد، والزهري، ومصعب بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر اهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو المشهور من قول مالك ـ انتهى. والله أعلم.

* * * *

* * * *

* * * *

* * * *

* * * *

٧١ ـ باب الرخصة في ذلك

١٨٢ ـ حدثنا مسدد، قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال حدثنا عبدالله بن بدر، عن قيْس بن طَلْق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يانبيَّ الله، ماترى في مَسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال ﷺ: «هل هو إلاّ مضْغَةٌ منه» أو «بضْعَةٌ منه». قال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

(باب الرخصة في ذلك) أي ترك الوضوء من مسّ الذكر. وقال الجوهري: الرخصة في الأمر خلاف بتشديد فيه.

[١٨٢](حدثنا مسدد قال: حدثنا ملازم بن عمرو) السحيمي اليمامي. عن عبدالله بن بدر وهو جده، وعبدالله بن النعمان. وعنه مسدد وهناد. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه أحمد كذا في الميزان. وأيضا روى عنه أحمد بن المقدام: وقال أبو داود: لا بأس به. وأما قول البيهقي: وملازم بن عمرو فيه نظر فهو غير مؤثر فيه (الحنفي) بفتح الحاء والنون منسوب إلى بني حنيفة، قبيلة من اليمامة (قال: حدثنا عبدالله بن بدر) السحيمي اليمامي. روى عن ابن عباس وطلق. وعنه سبطة ملازم وعكرمة بن عمار. وثقه ابن معين وأبو زرعة (عن قيس بن طلق) الحنفي اليمامي. روى عن أبيه. وعنه عبدالله بن بدر وعبدالله بن النعمان. وثقه العجلي وابن معين وابن حبان، كذا في التهذيب(١) والخلاصة(٢).

وحكى الإمام أبو الحسن الدار قطني في سننه عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به الحجة، ووهناه ولم يثبتاه ـ انتهى.

وكذا حكى عنهما البيهقي في المعرفة من جهة الدارقطني.

وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»(٣): وتكلم الناس في قيس بن طلق فقال الشافعي: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقال يحيى بن

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٩٨/٨ ـ ٣٩٩
(٢) خلاصة تذهيب الكمال ص ٣١٧
(٣) الناسخ والمنسوخ ص٢٧.

معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه. ثم حكى عن ابن أبي حاتم وأبي زرعة أنهما وهناه. وقال الذهبي في الميزان[1] ضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه، وفي رواية عثمان بن سعيد عنه: ثقة. وثقه العجلي. قال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسنا لا صحيحا ـ والله أعلم. (عن أبيه) طلق بن علي بن طلق بن عمرو. ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو. ويقال: هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن عبدالعزي ابن سحيم، الحنفي السحيمي، مشهور له صحبة ووفادة ورواية، ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد، فقال النبي (ﷺ): قربوا له الطين فإنه أعرف. روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبدالله بن بدر وعبدالرحمن بن علي بن شيبان، كذا في الأصابة[2]. (قال: قدمنا على نبي الله ﷺ) قال الزيلعي[3]: قال: ابن حبان: إن طلق بن علي كان قدومه على النبي (ﷺ) أول سنة من سنى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله (ﷺ) بالمدينة. ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله (ﷺ) مسجد المدينة . . . الحديث. وفي رواية النسائي[4] قال: خرجنا وفدا إلى رسول الله (ﷺ) فبايعناه وصلينا معه . . . الحديث. وفي رواية ابن حبان[5]: خرجنا وفدا إلى رسول الله (ﷺ) ستة نفر، خمسة من بني حنيفة، ورجلا من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله (ﷺ) فبايعناه وصلينا معه. (فجاء رجل كأنه بدوي) بفتحتين. قال ابن رسلان: نسبة إلى البادية على غير قياس. والبدوي خلاف الحضري ـ انتهى. ولا يبعد أن يقال: أنه نسبة إلى البدو، بفتح الأول وسكون الثاني على غير قياس (فقال: يانبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ) هل هو ناقض للوضوء.

وفي رواية البيهقي في سننه[6] من طريق حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه، وفيه: فسألته: أرايت الرجل يتوضأ. وفي لفظ له: قال: بينا أنا أصلى اذ ذهبت أحك فخذي، فأصابت يدي ذكري، فسألته عليه السلام.

---

(١) ميزان الاعتدال (٦٩١٦) ٣/٣٩٧
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٨٣) ٢/٢٣٢
(٣) نصب الراية ١/٦١
(٤) سنن النسائي ١/١٠١
(٥) صحيح ابن حبان (١١٠٩) ٢/٣٢١ وأيضاً رواه مثله (١١٠٥) ٢/٣١٩
(٦) السنن الكبرى ١/١٣٤

وأخرج البيهقي في المعرفة عن إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا محمد بن جابر، ثنا قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت عند النبي (ﷺ) جالسا فأتاه رجل فقال: يارسول الله . . . الحديث. قال: وروينا عن همام بن يحيى عن محمد بن جابر بالشك أنه سأل أو سمع رجلا يسأله. (فقال: (ﷺ) : هل) أي ما (هو) أي الذكر (إلا مصغة) بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين، قطعة لحم (منه) أي من الجسد. وفي رواية النسائي[٤]: منك، أي كما لا ينقض الوضوء من مسّ الجسد والأعضاء، فكذا لا ينقض الوضوء من مسّ الذكر لأن الذكر أيضا قطعة من الجسد (أو بضعة منه) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة، لفظان مترادفان ومعناهما: القطعة من اللحم. وهو شك من الراوي.

قال الترمذي[١] وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي (ﷺ) وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر. وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب ـ انتهى.

قال الحازمي في الاعتبار[٢]: وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذا بهذا الحديث، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، عمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه، وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة ابن أبي عبدالرحمن، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ويحيى بن معين وأهل الكوفة ـ انتهى.

قلت: وقد أسند القول الطحاوي إلى بعض هؤلاء. وزاد، الحسن البصر.

وأما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص[٣]: أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدار قطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي قال إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضا ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، وآخرون.

---

(١) سنن النسائي ١/١٠١

(٢) سنن الترمذي ١/١٥٧

(٣) تلخيص الحبير (١٦٥) ١/١٢٣

وإذا عرفت هذا فأعلم أنه قال ابن حبان في صحيحه[1]: ان حديث طلق أوهم عالما من الناس أنه معارض لحديث بسرة، وليس كذلك لأنه منسوخ، فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي (ﷺ) أول سنة من سنى الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله بالمدينة. ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن علي. قال: وأبو هريرة: إسلامه سنة سبع من الهجرة: فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين، وطلق بن علي رجع إلى بلدة. ثم أخرج عن طلق بن علي قال: خرجنا وفدا إلى رسول الله (ﷺ) ستة نفر: خمسة من بني حنيفة، ورجلا من بين ابن ربيعة، حتى قدمنا على رسول الله (ﷺ) فبايعناه وصلينا معه، وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره، فقال: اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، ثم انفخوا مكانها من هذا الماء، واتخذوا مكانها مسجدا. وفيه: حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا. قال ابن حبان: فهذا بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك ـ انتهى.

وأخرج الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا حماد بن محمد الحنفي، ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أن النبي (ﷺ) قال: «من مس ذكره فليتوضأ». قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة الاحماد بن محمد. وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد: وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع طلق الحديث الأول من النبي (ﷺ) قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي (ﷺ) الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ ـ انتهى كلامه.

وقال الحازمي : وأما حكم النسخ فإن حديث طلق كان في ابتداء الإسلام، ثم أسند إلى طلق بن علي أنه قال: قدمت على النبي (ﷺ) وهم يبنون المسجد . . . فذكره كما تقدم مرارا. قال: ومما يؤيد حكم النسخ أن طلقا الذي روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث الانتقاض. ثم ساق من طريق الطبراني بسنده المتقدم ومتنه أن النبي (ﷺ) قال: «من مس ذكره فليتوضأ». قال فدل ذلك على صحة النسخ، وإن طلقا قد شاهد الحالتين. وروى حديث الانتقاض جماعة من الصحابة وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح. وأما حديث الرخصة فإنه لا يحفظ من طريق توازي هذه الطرق أو تقاربها إلا من

(١) صحيح ابن حبان (٢١٠) يراجع

حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب - انتهى كلامه ملخصا.

وأما المناظرة بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فأوردها الخطابي في معالم السنن[1]: حدثنا الحسن بن يحيى، نا أبوبكر بن المنذر قال: بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، وكان أحمد يرى فيه الوضوء، ويحيى لا يرى ذلك، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل أمرهما أن اتفقا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معا: بخبر بسرة وخبر طلق ثم صار الى الآثار التي رويت عن الصحابة في ذلك إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر، فلم يسكن يحيى دفعه - انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: وأما قيس بن طلق، ففي حكاية رجاء بن مرجا الحافظ عن يحيى بن معين أنه احتج بحديث بسرة، بنت صفوان واحتج على بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان أرسل شرطيا حتى ردّ جوابها إليه. وقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها، وشافهته بالحديث. ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديث فقال أحمد بن حنبل: كلام الأمرين على ما قلنا. ثم ذكر احتجاج يحيى بقول ابن عمر وتضعيف أحمد رواية أبي قيس الأودي عن هزيل عن ابن مسعود في خلافه أخبرناه أبو عبدالله الحافظ قال: حدثني أبوبكر الجرجاني، ثنا عبدالله بن يحيى القاضي، ثنا رجاء بن مرجا . . . فذكره وهو بتمامه منقول في كتاب السنن. انتهى.

(قال أبو داود: رواه هشام بن حسان) أبو عبدالله البصري، ثقة (وسفيان) بن سعيد (الثوري) الإمام (وشعبة) بن الحجاج، الإمام (وابن عيينة) هو سفيان، الإمام (وجرير الرازي) هو ابن عبدالحميد الرازي، ثقة (عن محمد بن جابر) السحيمي اليمامي. روى عن حبيب بن أبي ثابت وسماك وعون بن أبي جحيفة وجماعة. وعنه السفيانان ووكيع وجماعة. وضعفه ابن معين. قال الفلاس: صدوق متروك الحديث كثير الوهم (عن قيس بن طلق).

١٨٣ - حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق بإسناده ومعناه وقال: «في الصلاة».

[١٨٣](حدثنا مسدد قال: ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق بإسناده) أي عن أبيه

(١) معالم السنن ١/ ٦٦

طلق بن علي بالاسناد السابق (معناه) أي بمعنى الحديث الأول وهو حديث عبدالله بن بدر (وقال) أي محمد بن جابر في حديثه: (في الصلاة) أي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة.

وحاصل الكلام أن عبدالله بن بدر روى عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ: «ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ». ولم يذكر فيه لفظ «في الصلاة». وروى هشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي ومسدد هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ: «في الصلاة». أي يمس الرجل ذكره حال كونه في الصلاة. وفائدة ذكر لفظ «الصلاة» في هذا الحديث على ما قاله الخطابي في معالم السنن(*) أنهم تأولوا خبر طلق أيضا على أنه أراد به المس ودونه الحائل. واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسّه في الصلاة، والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه - انتهى.

قلت ولا يخفى بعد هذا التاويل.

وأخرج الطحاوي بسنده[1] إلى سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي (ﷺ): أفي مس الذكر وضوء قال: لا. وليس يه لفظ «الصلاة». وكذا اخرج ابن ماجة[2] من طريق وكيع: ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن أبيه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) سئل عن مس الذكر، فقال: ليس فيه وضوء، إنما هو منك. وليس فيه أيضا لفظ «الصلاة».

نعم أخرج النسائي في سننه[3] من طريق عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، وفيه: فقال: يارسول الله ما ترى في رجل مسّ ذكره في الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مضغة منك».

وأخرج البيهقي في المعرفة من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قلت: يارسول الله يكون أحدنا في الصلاة فيمسّ ذكره، يعيد الوضوء قال: لا إنما هو منك.

(*) معالم السنن ١/٦٦

(١) شرح معاني الآثار ١/٧٥

(٢) سنن ابن ماجة (٤٨٣) ١/١٦٣

(٣) سنن النسائي ١/١٠١

وفي رواية له من طريق الحسن بن سفيان قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: ثنا محمد بن جابر، ثنا قيس عن أبيه: وفيه: فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله مست ذكري وأنا في الصلاة.

وفي رواية له من طريق عكرمة بن عمار اليمامي عن قيس بن طلق أن طلقا سأل النبي (ﷺ) عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة فقال: لا بأس به إنما هو كبعض جسده.

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعا بلفظ «من مسّ فرجه فليتوضأ» - رواه ابن ماجة[1] والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة - يشمل الذكر والأنثى. ولفظ «الفرج» يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك.

وأخرج الدار قطني[2] من حديث عائشة إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ. وفيه ضعف.

وأخرج أحمد[3] والبيهقي[4] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) قال: «أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». قال الترمذي في العلل عن البخاري: وهذا عندي صحيح، وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيد، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة. وقد ثبت أن الفرج يعم القبل والدبر لأنه العورة كما في القاموس[5].

وقد اشترط في المس الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل لما أخرج أحمد[6] وابن حبان[7] والبيهقي[8] وغيرهم عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء». وهذا يدل على وجوب الوضوء. وهو يرد مذهب

(١) سنن ابن ماجة (٤٨١) ١/١٦٢

(٢) سنن الدارقطني ١/١٤٨

(٣) مسند أحمد ٢/٢٢٣

(٤) السنن الكبرى ١/١٣٢

(٥) القاموس المحيط (فرج) ١/٢٠٩

(٦) مسند أحمد ٢/٣٣٣

(٧) صحيح ابن حبان (٢١٠) يراجع

(٨) السنن الكبرى ١/١٣٣

من قال بالندب، وهو مالك كما صرح به الخطابي. ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر.

وقد استدل به الشافعية في أن النقض إنما يكون إذ مسّ الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الجبير[1]: لكن نازع في دعوى أن الافضاء لا يكـون إلا ببطن الكف غير واحد. قال علي بن إسماعيل بن سيدة النحوي اللغوي في المحكم: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه. والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها. قال: ولا دليل على ما قالوه - يعنى من التخصيص بالباطن - من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح. قال الحافظ: وقال بعضهم: الافضاء فرد من أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص - انتهى.

قال البيهقي في سننه[2]: قال الشافعي: والضاء إنما يكون بباطن الكفة كما يقال: أفضى بيده إلى ركبته راكعا، وإلى الأرض ساجدا.

قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: ليس الاستدلال في هذا الحديث على باطن الكف إلا بالمفهوم، وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض، كيف وأحاديث المس مطلقا في مسمى المسّ أعم وأصح.

وقال الخطابي في معالم السنن[3]: إن الشافعي لا يرى نقض الطهارة إلا أن يمسه بباطن كفه. وقال أحمد: وإذا مسه بساعده أو بظهر كفه انتقض طهره كهو إذا مسه بباطن كفه سواء - انتهى.

قلت ما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قوي من حيث الروايةوالدراية - والله أعلم.

* * * *

---

(١) تلخيص الحبير (١٦٦) ١/ ١٢٥

(٢) السنن الكبرى ١/ ١٣٤

(٣) معالم السنن ١/ ٦٥

٧٢ ـ باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال ثنا أبو معاوية، قال ثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضؤوا منها وسئل عن الصلاة في مَبارك الإبل فقال: «لاتُصلوا في مبارك الإبل؛ فانها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فانها بَركة».

(باب الوضوء من) أكل (لحوم الإبل).

[١٨٤](حدثنا عثمان بن أبي شيبة) ثقة. وأخرج ابن ماجة[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرج الترمذي[٢] عن هناد (قال: ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، أحد الأئمة، ثقة، وقد تابع أبا معاوية عبدالله بن إدريس كما في ابن ماجة (قال: ثنا الأعمش) سليمان بن مهران: أحد الأئمة (عن عبدالله بن عبدالله الرازي) الهاشمي الكوفي القاضي. روى عن جابر بن سمرة وعبدالرحمن بن أبي ليلى. وعنه الأعمش والحجاج. وثقه أحمد بن حنبل. وقال النسائي: ليس به بأس (عن عبدالرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة. قال الترمذي: وروى عبيدة الضبي عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة. وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فأخطأ فيه، وقال: عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير والصحيح عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب. وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه. قال الحافظ: وقد قيل: إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب. والصحيح أنه غيره، وأن اسمه يعيش. (عن البراء بن عازب) بن الحارث بن عدي، الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة. ويقال: أبو عمر. وله ولأبيه صحبة. أخرج أحمد[٣] من طريق أبي إسحاق عن البراء قال: استصغرني رسول الله (ﷺ) يوم بدر أنا وابن عمر فردنا فلم نشهدها. وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في

(١) سنن ابن ماجة (٤٩٤) ١/١٦٦

(٢) سنن الترمذي (٨١) ١/٥٤

(٣) مسند أحمد ٤/٢٩٨

مسنده[1]. ورواه عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء نحوه، وزاد: وشهدت أحدا. أخرجه السراج. وروى عنه أنه غزا مع رسول الله (ﷺ) أربع عشرة غزوة. وفي رواية: خمس عشرة غزوة[1] وعنه قال: سافرت مع رسول الله (ﷺ) ثمانية عشر سفرا. وأخرجه أبوذر الهروي. وهو الذي افتتح الري في قول بعض. وشهد غزوة «تستر» مع أبي موسى وشهد مع علي - رضى الله عنه - صفين. وقتل الخوارج. قد روى عن النبي (ﷺ) جملة من الأحاديث. وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة. وروى عنه من الصحابة أبو جحيفة وعبدالله بن يزيد الخطمي وجماعة، آخرهم أبو إسحاق السبيعي. نزل الكوفة وابتنى بها دارا، ومات في إمارة مصعب بن الزبير، وأخرجه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين.

(قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن الوضوء من) أكل (لحوم الإبل، فقال) النبي (ﷺ): (توضوءا منها) والمراد به الوضوء المامور به، وهو الوضوء الشرعي. والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرهما، ولا متمسك لمن قال: إن المراد به غسل اليدين.

والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء.

قال النووي اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور..

فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبوبكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة، وجماهير التابعين، ومالك أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم.

وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ويحيى بن يحيى وأبوبكر بن المنذر وابن خزيمة، واختار الحافظ أبوبكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين.

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء. قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية: صح عن النبي (ﷺ) في هذا حديثان: حديث جابر، وحديث البراء. وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه - انتهى.

وقال الدميري: وأنه المختار المنصور من جهة الدليل - انتهى.

وفي التلخيص[2]: قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال: إن صح

---

(١) انظر أبوداود الطيالسي ص٩٨.

(٢) تلخيص الحبير (١٥٤) ١/١١٦

الحديث في لحوم الإبل. قلت: به قال البيهقي، قد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية - انتهى.

أما حديث البراء فأخرجه أيضا الترمذي[1] وابن ماجة[2] وابن حبان[3] وابن الجارود[4] وابن خزيمة[5] وأحمد بن حنبل[6] وغيرهم بألفاظ متقاربة. قال ابن خزيمة في صحيحه: لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل بعدالة ناقلية.

وحكاه البيهقي في سننه[7] عنه، ثم قال: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج، وليس مما دخل. وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مسته النار. ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتى بصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور فأكل ولم يتوضأ. قال وهذا منقطع وموقوف. وروى عن أبي عبيدة قال: كان عبدالله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه. قال البيهقي: وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله (ﷺ) انتهى.

وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم[8] من ثلاثة طرق، وأحمد بن حنبل[9].

وروى عبدالله بن أحمد في زيادات المسند عن ذي الغرة قال: عرض أعرابي لرسول الله (ﷺ) ورسول الله يسير، فقال: يارسول الله تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل، افنصلي فيها فقال: لا. قال: أفنتوضأ من لحومها قال: نعم. قال: افنصلي في مرابض الغنم: قال: نعم. قال: أفنتوضأ من لحومها قال: لا.

والحديث أخرجه الطبراني أيضا. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد[10]: ورجال أحمد موثقون.

وذو العزة قد عرفت أنه غير البراء، وأن اسمه يعيش.

وأبى القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول

---

(١) سنن الترمذي (٨١) ١/٥٤

(٢) سنن ابن ماجة (٤٩٤) ١/١٦٦

(٣) صحيح ابن حبان (١١١٤) ٢/٣٢٥

(٤) المنتقى ٣٦ ص ١٩

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣٢) ١/٢١

(٦) مسند أحمد ٥/٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٠

(٧) السنن الكبرى ١/١١٦

(٨) صحيح مسلم ٤/٤٨

(٩) مسند أحمد ٤/٨٥ و٥/٩٨، ١٠٢، ١٠٥

(١٠) مجمع الزوائد ١/٢٥٠

الله (ﷺ) ترك الوضوء مما مسته النار. أخرجه أبو داود: والنسائي[1]. قالوا: ولحم الإبل داخل فيه أيضا لأنه من أفراد ما مسته النار، بدليل أنه لا يؤكل نيّا، بل يؤكل مطبوخا، فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل لحوم الإبل أيضا.

ورده النووي[2] بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام ـ انتهى.

قلت: ومعارضة هذه الأحاديث المذكورة الصحيحة الصريحة بحديث جابر ـ رضى الله عنه ـ من العجائب والانصاف أن لا تعارض بينهما أصلا، فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن الطعام أو الشراب الممسوس النار كان ناقضا للوضوء من جهة أنه مسته النار، فرفع ذلك الحكم. وأما حكم الوضوء من أكل لحوم الإبل فليس من هذه الجهة، بل نفس لحمها، سواء كان نيّا أو مطبخا ناقض للوضوء. فكيف ترد أحاديث النقض بحديث جابر ـ رضى الله عنه ـ بل هما حديثان مستقلان متغايران.

قال ابن القيم: وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيّه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث، حتى لو كان لحم الإبل فردا من أفراده فإنما يكون دلالته عليه بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص ـ انتهى.

وفي سبل السلام شرح بلوغ المرام[3]: وذهب البعض إلى أن الأمر في الوضوء من لحوم الإبل للاستحباب، لا للايجاب وهو خلاف الظاهر.

وقال الشيخ الأجل المحدث ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة[4]: أما لحم الإبل فالأمر فيه أشد، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين، ولا سبيل إلى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج، وقال به أحمد وإسحاق.

وعندي أنه يبتغي أن يحتاط فيه الانسان.

والسر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به أنها كانت محرمة في التوراة. واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها، فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء

(١) سنن النسائي ١٠٨/١
(٢) شرح مسلم ٤٩/٤
(٣) سبل السلام ١٠٨/١
(٤) حجة الله البالغة ١٧٧/١

منها لمعنيين: أحدهما أن يكون الوضوء شكرا لما أنعم الله علينا من اباحتها بعد تحريمها على من قبلنا. وثانيهما أن يكون الوضوء علاجا لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من اباحتها بعد ما حرمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحا يجب منه الوضوء أقرب الاطمينان نفوسهم.

وعندي أنه كان في أول الاسلام ثم نسخ ـ انتهى كلامه بحروفه. قلت: إنما نقلنا كلام الشيخ هذا في حكمة الوضوء منه، لأنه لما رأينا الطحاوي ـ رحمه الله وإياي ـ أنه قال: وأما من طريق النظر فإنه قد رأينا الإبل والغنم سواء في حل بيعها وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وأنه لا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك، فالنظر على ذلك أنهما في أكل لحومهما سواء، فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل ـ انتهى كلام الطحاوي. فأردنا أن ننظر أيضا من طريق النظر، فرأينا الأمر على ما قال الشيخ. وأما قول الشيخ أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ، فلا يقوم الدليل عليه.

(وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضوءا منها) لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء. ومن حمله على وضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة إلى بينة واضحة.

(وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل) بفتح الميم على وزن مساجد، جمع مبرك كجعفر، وهو موضع بروك الإبل، يقال: برك البعير بروكا وقع على بركه وهو صدره، كذا في المصباح[1]. قال الجوهري[2]: برك البعير يبرك بروكا أي استناخ. وقال الطيبي: البروك كالاضطجاع للانسان. (فقال) رسول الله (ﷺ): (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين).

وفي رواية الترمذي[3] عن أبي هريرة: «ولا تصلوا في أعطان الإبل». وزاد ابن ماجة[4] في روايته عن عبدالله بن مغفل: «فإنها خلقت من الشياطين».

وأخرج الشافعي في مسنده[5] بلفظ: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم، فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة، وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها، فصلوا، فإنها جن خلقت من جن، ألا ترونها إذا نفرت كيف تمشخ بأنفسا».

(١) مصباح المنير (برك) ١/ ٥١
(٢) الصحاح (برك) ٤/ ١٥٧٤
(٣) سنن الترمذي (٣٤٦) ١/ ٢١٧
(٤) سنن ابن ماجة (٧٦٩) ١/ ٢٥٣ وروى مثله الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٥٤
(٥) مسند الشافعي ٢١

وفي رواية أحمد بن حنبل[1] بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت».

قال الإمام ابن الأثير[2]: العطن مبرك الإبل حول الماء. وقال الحافظ ابن حزم[3]: كل عطن فهو مبرك، وليس كل مبرك عطنا، لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط. والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال. انتهى.

وقوله (ﷺ): إنها من الشياطين، أي الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة، لأن الإبل كثيرة الشر، أو فتشوش قلب المصلى، ربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى لفظ واحد مترول فيه أو أذى يحصل منها أو تشوش الخاطر المنهي عن الخضوع في الصلاة، فبهذه الـوجـوه وصفت بأعـمال الشياطين والجن، أو المراد والله أعلم أنها خلقت وولدت من الشياطين والجن فهي من نسلها، لكن رواية الشافعي وأحمد تؤيد المعنى الأول، والله أعلم بمراد رسوله (ﷺ).

قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون قوله: «فإنها من الشياطين» على حقيقة وأنها أنفسها شياطين. وقال أهل الكوفة: إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب، أو مشبهة بها في النفرة والتشويش، أو مقارنة لها، فقد روى النسائي[4] وابن حبان في صحيحه[5] وأحمد في مسنده[6] من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعا: » على ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فسمّوا الله ... الحديث.

(وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم) جمع «مربض» بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد معجمة قال الجوهري : المرابضم للغنم كالمعاطن للإبل وأحدها مربض، مثال مجلس. قال: وربوض الغنم والبقر والفرس، مثل بروك الإبل وجثوم الطير. (فقال: صلوا فيها فإنها بركة). زاد الشافعي: فإنها سكينة وبركة.

وأخـرج البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا: وصلوا في مراح الغنم فإنها من دواب الجنة. «أي تشبه دواب الجنة أو أصلها منها».

---

(١) مسند أحمد ٥/٥٥

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/٢٥٨

(٣) المحلى ٤/٢٤

(٤) أخرجه النسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٣/٨٣ وأخرجه الدارمي ٢/٢٨٦

(٥) مسند أحمد ٣/٤٩٤ ونحوه ٤/٢٢١

والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد، بل هي ضعيفة ومن دواب الجنة، وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته فهي في مرابضها.

والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل، وعلى جوازها في مرابض الغنم.

قال أحمد بن حنبل: لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال. قال: ومن صلى فيها أعاد أبدا.

وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن الإبل، قال: لا يصلي. قيل: فإن بسط عليه ثوبا قال: لا.

وقال ابن حزم: لا تحل في عطن الإبل.

وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها. وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب.

ولو سلمنا النجاسة فيه، لم يصح جعلها علة، لأن العلة لو كانت النجاسة، لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها، كما قال العراقي بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتمرد والشراد. وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك.

قلت: وهذا هو الحق: وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها عنها، إذ يؤمن نفورها حينئذ، ويرشد إلى صحة هذه العلة حديث عبدالله بن مغفل أخرجه الشافعي(١) وأحمد(٢) وابن ماجة(٣)، وقد ذكرت آنفا روايتهم فلا نعيدها.

قال القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني(٤): وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر اباحة ليس للوجوب. قال العراقي: اتفاقا. وإنما نبه (ﷺ) على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب في

---

(١) مسند الشافعي: ٢١

(٢) مسند أحمد ٤/٨٥، ٥/٥٤

(٣) سنن ابن ماجة (٧٦٩) ١/٢٥٣

(٤) نيل الأوطار ٢/١٥٣

الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن. وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ «فإنها بركة» فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة ـ انتهى.

وقد تمسك بحديث الباب أي حديث البراء من قال بطهارة أبوال الغنم وأبعارها، قالوا: لأن مرابضها لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، فلا تكون نجسة ويؤيدها، وما أخرجه البخاري[1] والترمذي[2] عن أنس قال: كان النبي (ﷺ) يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم.

وأخرج أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له. قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحويرث ـ هو السلمي الكوفي ـ عن أبيه قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، والبرية على الباب فقالوا: لو صليت على الباب، فقال: ههنا وثم سواء.

ورواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده ولفظه: صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين. وهذا ظاهر في أنه بغير حائل.

وبوب البخاري في صحيحه[3] لذلك بابا وقال: «باب أبوال الإبل والدواب و الغنم ومرابضها، وصلى أبو موسى في دار البريد، والسرقين والبرية إلى جنبه، فقال: ههنا وثم سواء».

قلت السرقين ـ بكسر المهملة واسكان الراء هو ـ: الزبل، والبرية: الصحراء منسوبة إلى البر. ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء. وكان أبو موسى أميرا على الكوفة في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ وقوله: ههنا وثم سواء، يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة.

وحديث البراء، ليس فيه دلالة على نجاسة مبارك الإبل، بل قد عرفت ما فيها من علة النهي.

وحديث أنس في قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبي (ﷺ) بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها. وفي رواية للبخاري: «فاخرجوا، فاشربوا من ألبانها وأبوالها» بصيغة

---

(١) صحيح البخاري في الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم الخ.
(٢) سنن الترمذي (٣٤٨) ١/ ٢١٨
(٣) صحيح البخاري الوضوء ٦٦

الأمر دليل ظاهر على طهارة أبوال الابل أيضا.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري[1]: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته. أما من الإبل، فبهذا الحديث. وأما من مأكول اللحم، فبالقياس عليه. وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف. ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والأصطخري والروياني.

وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها، من مأكول اللحم وغيره.

واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة. قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بالدليل. قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها - انتهى.

ثم أجاب الحافظ عن هذه الأقوال بما لم يقنع به القلب. والمختار عنده ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله تعالى.

وفي الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للسيد عبدالغني النابلسي ما نصه: وحكى الإمام ابن حزم عن الإمام داود الظاهري - رحمه الله - أن الأبوال كلها أي سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، والأرواث كلها كذلك في مأكول اللحم وغيرها، طاهرة من كل حيوان، مأكول أو غير مأكول، الأبوال الأدمي وغائطه، كبيرا كان أو صغيرا، ذكرا كان أو أنثى. وقال مالك وابن أبي ليلى - رحمه الله: الروث والخثى طاهران كذلك البعر قال في شرح الهداية فإن مالكا يقول بأن البعر والروث وخثى البقر طاهر. وقال ابن أبي ليلى: السرقين ليس بشيء، قليله وكثيره لا يمنع. واحتجا في ذلك بأنه وقود أهل الحرمين فإنهم يجمعونها ويطبخون بها القدر والخبز، ولو كانت نجسة لما استعملوها، ألا ترى أنهم لم يستعملوا العذرة. وقال مالك وعطاء وسفيان الثوري والنخعي وأحمد بن حنبل - رحمهم الله تعالى - : بول كل ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم وروثه أيضا طاهران - انتهى كلام النابلسي.

وأخرج الطحاوي بسنده[2] إلى جابر عن محمد بن علي قال: لا بأس بأبوال للإبل

---

(١) فتح الباري ٢/١٣٢

(٢) شرح معاني الآثار ١/١١٠

والبقر والغنم أن يتداوى بها. وأخرج[٢] عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستشفون بأبوال الإبل لا يرون بها بأسا. وأخرج[٣] عن عطاء قال: كل ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله - انتهى.

قلت: أما أنا فلا أذهب إلى ما حكى عن الحافظين الإمامين: ابن حزم، وداود الظاهرين، لأنه مذهب ضعيف ليس عليه دليل ولا برهان، بل ثبتت نجاسة روثه الحمار. وأذهب إلى ما ذهب إليه مالك وعطاء و الثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل وغيرهم - رضى الله عنهم - وهو أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهذا هو المذهب المنصور، والقوى من حيث الدليل.

وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا يقول به - والله أعلم.

وقد اتضح بما قررناه أن طبخ الطعام وغيره بوقود خثى البقر، وروث الخيل، وأبعار الإبل والغنم مما يؤكل لحمه والاستدفاء بها في أيام الشتاء - كما هو معمول في ديارنا الهندية وغيرها من الممالك - جائز من غير محذور فيه - والله أعلم.

فإن قلت: لا يتم الاستدلال بما ذكر على طهارة الروث والخثى والأبعار لما أخرجه البخاري[١] وغيره عن عبدالله بن مسعود يقول: «أتى النبي (ﷺ) الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة، فأتيه بها فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس». فهذا الحديث يدل على نجاسة الروثة.

قلت صرح ابن خزيمة في صحيحه[٢] في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار، فلا يتم الاستدلال به على نجاسة عموم الروثة على أن نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، وإنا لا نقول بطهارة روث البغال والحمر الأهلية.

وأما النهى عن الاستنجاء بالروثة مطلقا فقد جاءت علة النهي عنه كونها من طعام الجن لا من جهة أنها نجسة، لما أخرجه البخاري[٣] في بدء الخلق من حديث أبي هريرة قال

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ١١٠

(٢) نفس المصدر

(٣) صحيح البخاري /١ في الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٩

(٥) صحيح البخاري انظر مناقب الأنصار. باب ذكر الجن... الخ

له النبي - (ﷺ) : ابغني أحجارا ولا تأتني بعظم ولا بروثة». قلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن» انتهى باختصار.

وروى مسلم[1] من حديث علقمة عن ابن مسعود حديث الوضوء بالنبيذ، وفيه: وسألوه الزاد. فقال: «لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم». ثم قال: «لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم».

ورواه الترمذي[2] ولفظه: قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما زاد اخوانكم من الجن».

وأخرج الدار قطني[3] بإسناد صححه هو عن أبي هريرة أن النبي - (ﷺ) نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران.

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن علة النهي فيها إنما هي كونها من طعام الجن لا نجاستها.

والروثة والعظام في حكم الاستنجاء بهما سواء. واتفقوا على أن العظام ليست بنجسة فلا يكون الحكم بعدم الطهارة منها لأجل نجاستهما بل من علة أخرى، وهي كونهما من طعام الجن - والله أعلم.

وحديث البراء أخرجه الترمذي[4] وابن ماجة[5] مختصرا.

* * * *

(١) صحيح مسلم: ٤/١٦٩.
(٢) سنن الترمذي (١٨) ١/١٥
(٣) سنن الدارقطني ١/٥٦
(٤) سنن الترمذي (٨١) ١/٥٤
(٥) سنن ابن ماجه ٤٩٤ ١/١٦٦.

٧٣ - باب الوضوء من مس اللحم النِّيء وغسله

١٨٥ - حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعني، قالوا ثنا مروان بن معاوية قال أخبرنا هلال بن ميمون الجحفي، عن عطا بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد.
وقال أيوب وعمرو وأراه عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله ﷺ تنحَّ حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ. زاد عمر في حديثه (يعني لم يمس ماء) وقال: عن هلال بن ميمون الرملي، قال أبو داود: رواه عبدالواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا، لم يذكرا أبا سعيد.

(باب الوضوء من مس اللحم النيء) بكسر النون ومهموز اللام على وزن رحل، كل شيء شأنه أن يعالج بطخ أو شيء ولم ينضج فيقال: لحم نيء، والابدال والادغام عامي. وناء اللحم وغيره ينيء من باب باع إذا كان غير نضيج، كذا في المصباح[٦]. وقال الجوهري[٧]: وأناء اللحم نييئه إناءة: إذا لم ينضجه. وقد ناء اللحم ينيء ينأ، فهو لحم نيء بالكسر مثال نيع بين النيوء والنيوءة - انتهى. (وغسله) الواو بمعنى «أو» أي باب الوضوء الشرعي أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضروري أم لا؟ فبين الحديث أنه غير ضروري. والضمير المجرور في غسله يرجع إلى الماس بقرينه المقام - والله أعلم.

وأما ارجاع الضمير إلى اللحم أي الوضوء من غسل اللحم النيء فبعيد.

[١٨٥](حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الكوفي الهمداني، ثقة حافظ (وأيوب بن محمد) ابن زياد، أبو محمد، مولى ابن عباس. روى عن ابن عيينة ومروان بن معاوية وعنه المؤلف والنسائي وابن ماجة. وثقه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات (الرقي) بفتح وتشديد القاف المكسورة، نسبة إلى «الرقة» مدينة على الفرات (وعمرو بن عثمان) ابن سعيد بن كثير، أبو حفص. عن ابن عيينة وإسماعيل بن عياش وبقية. وعنه المؤلف والنسائي وابن

---

(٦) مصباح المنير (النيء) ٢/ ٣٠٥

(٧) الصحاح (نوى) ٦/ ٢٥١٧

ماجة. قال أبو حاتم: صدوق (الحمصى) بكسر الحاء وسكون الميم، نسبة إلى «حمص» بلد بالشام (المعنى) واحد أي أحاديثهم متقاربة في المعنى (قالوا: ثنا مروان بن معاوية) بن الحارث، أبو عبدالله الكوفي، الحافظ، واسع الرواية جدا. روى عن حميد وسليمان التيمي وخلق. وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني، وقال: ثقة عن المعروفين. قال العلجي: قال أحمد: ثبت حافظ. وقال أبو داود عن أحمد: ثقة. وكذا قال النسائي - رحمه الله -. (قال: أخبرنا هلال بن ميمون) أبو علي. روى عن سعيد بن المسيب ويعلي بن شداد وجماعة. وعنه وكيع ومروان. وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء، منسوب إلى جهينة بن زيد، قبيلة (عن عطاء بن يزيد) ثقة من كبار التابعين (الليثي) بفتح اللام وسكون الياء، منسوب إلى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة، ذكره الذهبي في كتاب المشتبه[1] (قال هلال) بن ميمون: (لا أعلمه إلا عن أبي سعيد) أي لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري. وفي رواية ابن حبان[2] الجزم بأنه عن أبي سعيد، ذكره السيوطي - رحمه الله -. وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء. (وقال أيوب وعدد) في روايتهما عن عطاء بن يزيد: (وأراه) أي أظنه (عن أبي سعيد أن النبي (ﷺ) مرَّ بغلام يسلخ شاة) أي ينزع الجلد عن الشاة قال الجوهري[3]: سلخت جلد الشاة أسلخها وأسلحها سلخا، والمسلوخ الشاة سلخ عنها جلدها. انتهى. وفي المصباح[4]: سلخت الشاة سلخا، من باب قتل، ومن باب ضرب، قالوا: ولا يقال في البعير: سلخت جلده، وإنما يقال كشطته - انتهى. (فقال له) أي للغلام. (رسول الله - ﷺ) تخ) بفتح التاء والنون والحاء المشددة، أمر من تخي يتخي، أي تحول عن مكانك (حتى أريك). زاد ابن حبان[5]: لا أراك تحسن تسلخ. قال الخطابي[6]: ومعنى أريك: أعلمك، ومنه قوله تعالى: (وأرنا مناسكنا). (فأدخل) النبي (ﷺ) (يده بين الجلد واللحم فدحس بها) الدحس: الدس، والدس ادخال الشيء في الشيء بقهر وقوة، قاله ابن

---

(١) المشتبه. (٥٦١/٢)
(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١٤٩) ٣٤٥/٢
(٣) الصحاح (سلخ) ٤٢٤/١
(٤) مصباح المنير (سلخ) ٣٠٤/١
(٥) الإحسان: (١١٤٩) ٣٤٥/٢
(٦) معالم السنن ٦٨/١

الأثير[1]. وفي الصحاح[2]: الدحس: ادخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها لسلخاء أي أدخـل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها بينها كفعل السلاخ (حتى توارت) أي استترت يده بالجلد الذي على الشاة (إلى الإبط).

قال الخطابي: أي أدخل ملا يده بذراعها إلى الابط وزاد ابن ماجة وابن حبان: وقال: «يا غلام هكذا فاسلخ» (ثم مضى فصلى للناس، ولم يتوضأ) قال الخطابي: ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد، ويؤيد ذلك رواية عمر الآتية (زاد عمرو في حديثه) يعـد قوله: لم يتوضأ (يعني لم يمس ماء) فالظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان. (وقال) عمرو في روايته (عن) أي بصيغة العنعنة دون الاخبار كما في رواية محمد بن العلاء وأيوب (هلال بن ميمون الرملي) بفتح الراء وسكون الميم منسوب إلى الرملة مدينة بفلسطين.

(قال أبو داود: رواه عبدالواحد بن زياد) العبدي البصري، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، قاله الحافظ (وأبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة (عن هلال عن عطاء عن النبي - (ﷺ) مرسلا، لم يذكرا أبا سعيد).

والمرسل: قول التابعي قال رسول الله - (ﷺ) كذا، أو فعل كذا، بحضرته كذا وله تفسيران آخران قد مر ذكرهما في «باب الوضوء من القبلة».

والحديث أخرجه ابن ماجة[3] في أبواب الذبائح: حدثنا أبو كريب، ثنا مروان بن معاوية، ثنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخدري ... الحديث.

* * * *

(١) جامع الأصول ٨/٤٠٧
(٢) الصحاح ٣/٩٢٦
(٣) سنن ابن ماجه (٣١٦٦) ١٠٥٧.

٧٤ - باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال ثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسُّوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمرَّ بجدْي أسك ميتٍ فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: «أيُّكم يُحبُّ أن هذا له؟» وساق الحديث وقال أيوب وعمرو: وأُراه عن أبي سعيد، ان النبي ﷺ مرَّ بغُلام يسلخ شاة فقال له رسول الله ﷺ: «تنَحَّ حتى أُريك وأدخل يده بين الجلد واللَّحم، فدحسَ بها حتى توارت إلى الإبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ».

زاد عمرو في حديثه «يعني لم يمس ملء» وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

(باب ترك الوضوء من مس الميتة) أي ميتة مأكول اللحم.

[١٨٦](حدثنا عبدالله بن مسلمة) بن قعنب، ثقة. (قال: ثنا سليمان، يعني ابن بلال) التيمي مولاهم، أبو محمد المدني، أحد الائمة. روى عن عبدالله بن دينار وزيد بن أسلم وأبي طوالة. وعنه ابنه أيوب ابن وهب وسعيد بن أبي مريم وجماعة. وثقه أحمد وابن معين (عن جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبي عبدالله، الإمام الصادق المدني، أحد الأعلام. روى عن أبيه وعروة. وعنه خلق كثير منهم ابنه موسى وشعبة ومالك والثوري وابن عيينة. قال الشافعي وابن معين وأبو حاتم: ثقة (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبي جعفر المدني، الإمام، المعروف بالباقر. عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر وجماعة. وعنه ابنه جعفر والزهري ومخول بن راشد وخلق. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. ووثقه العجلي (عن جابر) بن عبدالله، الصحابي الشهير (أن رسول الله - (ﷺ) مر بالسوق) حال كونه (داخلا من بعض العالية) أي كان دخوله - (ﷺ) من بعض العالية إلى السوق. والعالية والعوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة. والنسبة إليها: علوى. أدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال، قاله ابن الأثير[١]. وقال الكرماني[٢] العوالي قرى شرقي المدينة، جمع

---

(١) النهاية: ٣/٢٩٥.

عالية (والناس كنفتيه) بفتح الكاف والنون والفاء. قال النووي[1]: والناس كنفته. وفي بعض النسخ: كنفتيه. ومعنى الأول: جانبه. والثاني: جانبيه (فمر بجدي) بفتح الجيم وسكون الدال، من ولد المعز. قاله الجوهري[2]، وكذا فسره الأردبيلي (اسك) بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة قال القاضي عياض في المشارق: يطلق على ملتصق الأذنين، وعلى فاقدهما، وعلى مقطوعهما، وعلى الأصم الذي لا يسمع. قال: والمراد ههنا الأول. وقال ابن الأثير: المراد الثالث. وقال النووي في شرح مسلم، والقرطبي: المراد صغير الأذنين. قال الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح: الأسك الصغير الأذن، ويقال: الذي لا أذن له. وقيل: المقطوع الأذن. وقيل المستأصل الأذن - انتهى. (ميت فتناوله، فأخذ بأذنه) أي أذن الجدي. (ثم قال) النبي - (ﷺ): (أيكم يحب أن هذا) الجدي الميت المعيوب (له) فيفرح ويسر بوجدانه. (وساق) الراوي (الحديث) بتمامه.

والحديث أخرجه مسلم[3] في كتاب الزهد من صحيحه، وبقية: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم، فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: تحبون أنه لكم، قالوا: والله لو كان حيا كان عيبا فيه لأنه اسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم».

وأخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد وفيه: الأسك الذي ليس له أذنان.

والحديث فيه جواز مس ميتة مأكول اللحم، وان غسل اليد بعد مسها ليس بضروري.

وفيه جواز الحلف لتحقيق الأمر وتوكيده بلا كراهته.

وفيه بيان هوان الدنيا حتى لا يرغب فيها، بل يزهد فيها ويرغب في الآخرة. والله تعالى أعلم.

* * * *

---

(١) شرح مسلم. ٩٣/١٨

(٢) الصحاح (كتف) ١٤٢٤/٤

(٣) صحيح مسلم ٣٩٩٧. ٩٣/١٨

(٧٥) باب في ترك الوضوء مما مست النَّار

١٨٧ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ».

(**باب في ترك الوضوء مما مست النار**) المتن مما مسته النار، وهو أصرح، أي ترك الوضوء من أكل شيء طبخته النار، لأن ما طبخته النار ومسته ينقض الوضوء بأكله.

[١٨٧] - (**حدثنا عبدالله بن مسلمة**) ثقة (**قال حدثنا مالك**) بن أنس الإمام (**عن زيد بن أسلم**) العدوى مولى ابن عمر، أبو أسامة وقيل: أبو عبدالله، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وأبي هريرة، قال ابن معين: لم يسمع من أبي هريرة ولا من جابر، وعنه بنوه أسامة وعبدالرحمن وعبدالله، وأيضاً مالك والسفيانان ومعمر، وروح بن القاسم وداود بن قيس، قال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بالتفسير له فيه كتاب، ووثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم (**عن عطاء بن يسار**) هو أبو محمد المدني، ثقة (**عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة**) الكتِف كفرِح ومِثْل وجَبَل، يقال له بالفارسية: شانه، أي أكل لحم الكتف.

قال الحافظ[١]: افاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، وهي بنت عم النبي ﷺ، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة (**ثم صلى ولم يتوضأ**) وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء بأكل مامسته النار، وسيجيء بيانه في آخر الباب. والحديث أخرجه الشيخان[٢].

١٨٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري، المعنى، قال: حدثنا وكيع، عن مِسْعَرٍ، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبدالله، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِالجَنْبِ فَشُوِيَ، وأخذ الشَّفْرَةَ فجعل يَحُزُّ لي بِهَا مِنْهُ، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: مَالَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟ وقام يصلي، زاد الأنباري «وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لي عَلَى سِوَاكٍ» أو قال أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ.

---

(١) فتح الباري ٢١١/١.

(٢) صحيح البخاري ٦٣/١ وصحيح مسلم ٤٤/٤.

[١٨٨] - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) ثقة (ومحمد بن سليمان) أبو هارون، وثقه الخطيب (الأنباري) قال ابن الأثير في جامع الأصول: هو بفتح الهمزة وسكون النون وباء الموحدة والراء، منسوب إلى مدينة الأنبار بالفرات وقد جاء في بعض الحديث: قال الأنباري ولم يسمه، وهو محمد بن سليمان (المعنى) واحد (قال حدثنا وكيع) بن الجراح، ثقة حافظ (عن مسعر) بن حبيب الجرمي، أبي الحرث البصري، روى عن عمرو بن سلمة، وعنه حماد بن زيد ووكيع. وثقه ابن معين (عن أبي صخرة جامع بن شداد) المحاربي الكوفي، أحد الأعلام، عن حمران وعبدالرحمن النخعي، وعنه الأعمش وشريك. قال أبو حاتم: ثقة، قال ابن المديني: له نحو عشرين حديثا (عن المغيرة بن عبدالله) بن أبي عقيل اليشكري الكوفي، عن بلال بن الحارث والمغيرة بن شعبة وعنه أبو إسحاق وعلقمة بن مرثد. وثقة ابن حبان (عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت) بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء أي: نزلت عليه ضيفا، قال الجوهري[١]: ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفا، وكذلك تضيفته، واضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته بك ضيفا، وقريته. وفي رواية الترمذي[٢]: وضفت مع رسول الله ﷺ، قال الأردبيلي: مع زائد. (النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بالجنب) بفتح الجيم وسكون النون، قال ابن سيدة: جنب الشاة شقها، وجنب الإنسان شقه، وقال ابن الأثير في النهاية[٣]: الجنب: القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئا كثيرا منه. (فشوى) بضم الشين وكسر الواو المخففة، يقال شويت اللحم أشويه شيئا فانشوى، مثل: كسرته فانكسر، وهو: مشوى، وأصله: مفعول، وأشويته بالألف: لغة، كذا في المصباح[٤] (وأخذ الشفرة) بفتح الشين وسكون الفاء، قال الجوهري[٥]: هي السكين العظيمة. وقال ابن الأثير[٦]: هي السكين العريضة. (فجعل يحزلي) بالحاء المهملة والزاء المشددة. في الصحاح[٧] حزه احتزه: أي: قطعه والتحزز: التقطع، والحزة: قطعة من اللحم، قطعت طولا (بها) أي: بالشفرة (منه) أي: من الجنب المشوي. فيه دليل

(١) الصحاح (ضيف) ١٣٩٢/٤.
(٢) الشمائل (١٥٧) ص ١٤٤.
(٣) النهاية في غريب الحديث ٣٠٤/١.
(٤) المصباح المنير (شوى) ٣٢٨/١.
(٥) الصحاح (شفر) ٧٠١/٢.
(٦) النهاية لابن الأثير ٤٨٤/٢.
(٧) الصحاح ٨٧٣/٣.

على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود[1]، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبيه بالأعاجم وأهل الترف. **(قال)** المغيرة **(فجاء بلال فآذنه)** أي: اعلمه واجره قال في النهاية[2]: الأذان: الأعلام بالشيء آذن ايذانا، وأذن تأذينا، المشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة. **(بالصلاة قال فألقى الشفرة، وقال:)** النبي ﷺ **(ماله)** عجل ولم ينتظر إلى أن افرغ من أكل طعامي **(تربت يداه)** قال الجوهري[3]: ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب، ومنه: ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب، يقال تربت يداك: وهو على الدعاء أي: لا أصبت خير الشيء. عن بطال في المعالم[4]: تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب. ومعناها: الدعاء عليه بالفقر والعُدم، وقد يستعملونها في كلامهم، ولا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عقرى حلقي فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعماله في مجلى خطابهم، صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم: لا والله، وبلى والله. وذلك من اللغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه ومثل هذا قوله ﷺ: فعليك بذات الدين تربت يداك **(وقام يصلي)** قال الخطابي[5]: وليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله: «إذا حضرت العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء»: وإنما هو للصائم الذي قد أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام، فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته، لتطمئن نفسه في الصلاة ولا تنازعه شهوة الطعام هذا فيمن حضره الطعام، وهو متماسك في نفسه لا يزعجه الجوع ولا يعجله عن أقامته الصلاة وايفاء حقها.

واستدل الإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في الصلاة[6] بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص لغير الإمام الراتب. **قلت:** وهذا الاستدلال صحيح وحسن جدا وما تأوله الخطابي، وان وافقه عليه جماعة من العلماء، فهو بعيد.

(زاد الأنباري) في روايته: **(وكان شاربي وفي)** على وزن رمى كذا في النسخ، أي: طال

---

(١) أبو داود: الأطعمة باب في أكل اللحم (٣٧٧٨).
(٢) النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٤ (أذن).
(٣) الصحاح ١/٩١ (ترب).
(٤) معالم السنن ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٥) نفس المصدر ١/ ١٤٠.
(٦) البخاري ١/١٧٢.

وكثـر، يقـال: وفي الشيء وفيا أي: تم وكثر وفي بعض نسخ الكتاب: وفاء وكذا في نسخ المصابيح أي: طويلا تاما كاملا وفي رواية الترمذي في الشمائل[1]: قال: وكان شاربه قد وفي قال الطيبي: فيه التفات أي: شاربي (قصه لي على سواك) أي: قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك قال السيوطي: وفي رواية البيهقي[2]: في هذا الحديث: «فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه».

وللبزار عن عائشة أن النبي ﷺ أبصر رجلا، وشاربه طويل، فقال: ائتوني بمشقص وسواك، فجعل السواك على طرف، ثم أخذ ما جاوزه انتهى.

وقال الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح: وروى أن النبي ﷺ رأى رجلا طويل الشارب، فدعا بسواك وشفرة. ووضع السواك تحت شاربه ثم جزه.

(أو قال) هذا تردد من الراوي (أقصه لك على سواك) قال الطيبي: أي أقص الشارب لك على سواك، بان تضع السواك على الفم، ثم تقطع ما يحاذي من الشارب.

وقال الأردبيلي: أي اقصه منك عى سواك أي: فوق سواك قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي[3]، وابن ماجة[4]، وزاد الأردبيلي: والنسائي[5].

١٨٩ ـ حدثنا مسدد، قال ثنا أبو الأحوص، قال ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أَكَلَ رسول الله ﷺ كَتِفاً ثم مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثمَّ قَامَ فَصَلَّى».

[١٨٩] - **(حدثنا مسدد)** ثقة **(قال ثنا أبو الأحوص)** سلام بن سليم ثقة، متقن. **(قال ثنا سماك)** بن حرب أبو المغيرة الكوفي، وثقه جماعة، لكن في روايته عن عكرمة اضطراب **(عن عكـرمة)** مولى ابن عباس، ثقة -حافظ بريء مما يرميه الناس به. **(عن ابن عباس قال: أكل**

---

(١) الشمائل (١٥٧) ص ١٤٤.
(٢) السنن الكبرى ١/ ١٥٠ ـ ١٥١.
(٣) الشمائل (١٥٧) ص ١٤٤.
(٤) لم اجده عند ابن ماجه.
(٥) النسـائي عن أم سلمـة ١/ ١٠٨ بدون ذكر الشارب. والبخاري نحوه عن عمرو بن أمية الضمري ٧/ ٩٦، ٩٨. ١٠٧.

رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمسح) قال الطيبي: بكسر الميم البلاس[1] وهو كساء معروف، (كان تحته) ﷺ مفروشا (ثم قام فصلى) من غير وضوء جديد.

والحديث فيه ثلاثة مسائل الأولى: عدم انتقاض الوضوء من أكل مامسته النار، الثانية: جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة، الثالثة: جواز مسح اليد بعد الطعام إذا كان الطعام يابسا وأن غسلها ليس بضروري. والحديث أخرجه ابن ماجه[2].

١٩٠ - حدثنا حفص بن عمر النمري، قال ثنا همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أن النبي ﷺ «انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ».

[١٩٠]- (**حدثنا حفص بن عمر**) بن الحارث بن سخبرة الأزدي، ثقة، ثبت. (**النمري**) بفتح النون والميم، منسوب إلى النمر بطن من الأزد (**قال ثنا همام**) بن يحيى الأزدي ثقة عن قتادة بن دعامة، ثقة (**عن يحيى بن يعمر**) بفتح الياء التحتانية والميم وبينهما مهملة ساكنة، البصري، روى عن أبي ذر وأبي هريرة وعلي وعمار وعائشة وغيرهم، وعنه عكرمة وابن بريدة وسليمان التيمي وغيرهم، وثقة النسائي وأبو حاتم (**عن ابن عباس أن النبي ﷺ انتهش**) النهش بالمعجمة، أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم، وقيل: هما بمعنى قاله الكرماني. قال السيوطي: انتهش افتعل من النهش بفتح النون وسكون الهاء والشين المعجمة، وهو: الأكل بالأضراس وأما النهش بالمهملة فبمقدم الأنسان، وقيل بالأنسان جميعا (**من كتف ثم صلى ولم يتوضأ**) وقد أخرج البخاري[3] ومسلم[4] من حديث عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

١٩١ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الْخَثْعَمِيُّ، قال ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزاً ولحماً فأكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأ به ثم صَلَّى الظُّهْرَ ثم دعا بِفَضْلِ طعامه

---

(١) البلاس كسحاب كليم، معرب ازيلاس (من المؤلف).

(٢) ابن ماجه (٤٨٨).

(٣) صحيح البخاري ١/ ٦٣.

(٤) صحيح مسلم ٤/ ٤٤.

فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

[١٩١]- (حدثنا إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم أبو أسحق، روى عن مخلد بن يزيد والحارث بن عطية، وعنه المؤلف والنسائي وابن ماجة في غير السنن، وثقة النسائي (الخثعمي) بفتح الخاء وسكون التاء المثلثة وفتح العين المهملة، منسوب إلى خثعم بن أنصار. (قال ثنا حجاج) بن محمد البغدادي، الحافظ الأعور، عن حريز وشعبة، وعنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وقتيبة وجماعة، وثقه علي بن المديني (قال ابن جريج:) أي قال حجاج: قال ابن جريج، وهو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. (أخبرني محمد بن المنكدر) بن عبدالله أبو عبدالله المدني أحد الأئمة الثقات، روى عن عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وجابر وجماعة، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق. قال الحميدي: ابن المنكدر، حافظ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم (قال سمعت جابر بن عبدالله يقول: قربت) بشدة الراء (للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوَضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به، (فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعابفضل) أي ببقية (طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ) الوضوء الشرعي المتبادر من السياق، وفي سنن الترمذي[1] من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع من رطب، فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ.

١٩٢ - حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي، قال ثنا على بن عياش، قال ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «كَانَ آخِرُ الأمرين من رَسُولِ الله ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».
قال أبوداود: وهذا اختصار من الحديث الأول.

[١٩٢]- (حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي) روى عن ابن عياش وآدم بن أبي إياس، وعنه المؤلف والنسائي في غير السنن. قال أبو حاتم: صدوق وقال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة، والرملي: بفتح الراء وسكون الميم منسوب إلى الرملة وهي: مدينة من أرض فلسطين قريبا من عسقلان. (قال ثنا علي بن عياش) بتحتانية، ابن مسلم أبو الحسن الحمصي، أحد

(١) انظر: سنن الترمذي (٨٠).

الثقات، روى عن الليث وحريز بن عثمان وجماعة، وعنه ابن معين وأحمد البخاري ومحمد بن المصفى، وثقة النسائي والدار قطني. **(قال ثنا شعيب بن أبي حمزة)** بالحاء والزاء، أبو بشر الحمصي أحد الأثبات المشاهير، عن نافع وابن المنكدر والزهري، وعنه أبو إسحاق الفزاري وعثمان بن سعيد، وثقه ابن معين، وقال: هو من أثبت الناس في الزهري **(عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ) قال الحافظ في فتح الباري**[1]: قال أبو داود وغيره: أن المراد بالأمر هنا الشأن وهو القصة لا مقابل النهى، انتهى. أي آخر الواقعتين منه صلى الله عليه وسلم **(ترك الوضوء مما غيرت النار)** بنضج وطبخ.

والحديث أخرجه النسائي[2] وغيره[3] وصححه ابن خزيمة[4] وابن حبان[5] وغيرهما. قاله الحافظ في فتح الباري[6].

وقال النووي في شرح مسلم[7]: هو حديث صحيح، ولكن قال الحافظ في التلخيص[8] وله علة قال الشافعي في سنن حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل.

وقال البخاري في الأوسط: ثنا علي بن المديني قال قلت لسفين ان أبا علقمة الفروى روى عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ أكل لحما، ولم يتوضأ فقال أحسبني سمعت ابن المنكدر، قال: أخبرني من سمع جابرا، ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث[9]، قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال لا.

وللحديث شاهدين حديث محمد بن مسلمة، أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه: «أكل

(١) فتح الباري ١/٣١١.
(٢) سنن النسائي ١/١٠٨.
(٣) اشار إليه الترمذي في الطهارة (٨٠)، وروى ابن ماجه نحوه عن جابر (٤٨٩) وابن أبي حاتم في العلل ١/٦٤.
(٤) صحيح ابن خزيمة ١/٢٨.
(٥) صحيح ابن حبان ٢/٣٢٩.
(٦) فتح الباري ١/٣١١.
(٧) شرح النووي ٤/٤٣.
(٨) تلخيص الحبير ١/١١٦.
(٩) البخاري مع الفتح (٥٤٥٧)

رسول الله ﷺ آخر مرة لحما ثم صلى ولم يتوضأ» انتهى وأخرج أحمد[1] وابن أبي شيبة[2]، والضياء في المختارة عن جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزا ولحما، فصلوا ولم يتوضئوا (قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول) قال الحافظ في التخليص[3]: حديث هذا اختصار من حديث «قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ».

وقال ابن أبي حاتم في العلل[4] عن أبيه نحوه، وزاد: ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه.

وقال ابن[5] حبان نحوا مما قاله أبو داود وفي البدر المنير: قال ابن حبان[6] هو حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهما لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار.

١٩٣ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا عبدالملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين، قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي، قال: قدم علينا مِصْرَ عَبْدُالله بن الحرث بن جَزْءٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فسمعته يحدث في مسجد مصر قال: لَقَدْ رَأَيْتني سَابع سَبْعةٍ أو سَادسَ سِتَّةٍ مع رسول الله ﷺ في دارِ رَجُلٍ فمرَّ بلالٌ فَناداهُ بالصَّلاَةِ فَخَرَجْنَا فمررنا برَجُلٍ وَبُرْمَتُه على النَّارِ فقال له رسول الله ﷺ: «أطَابَتْ بُرْمَتُك»؟ قال: نعم بأبي أنت وأمي، فتناول منها بَضْعةً فلم يَزَلْ يَعْلِكُهَا حَتَّى أحْرَمَ بِالصَّلاَةِ وأنَا أنْظر إليه.

[١٩٣] ـ (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح) فتح السين المهملة وسكون الراء أبو طاهر المصري، ثقة (قال حدثنا عبدالله) بن أبي كريمة بفتح الكاف الأنصاري مولاهم المغربي، روى عن مالك، وعنه أحمد بن عمرو بن السرح وأثنى عليه، قال الحافظ: هو صدوق

(١) مسند أحمد ٣/٣٠٤ ونحوه ٣/٣٠٧.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٧.
(٣) التلخيص ١/١١٦.
(٤) العلل لابن ابن حاتم ١/٦٤.
(٥) صحيح ابن حبان ٢/٣٢٦.
(٦) صحيح ابن حبان ٢/٣٢٩.

صالح . (قال ابن السرح : ابن أبي كريمة من خيار المسلمين) وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة .

قلت : ولم يعرف فيه جرح .

(وقال حدثني عبيد بن ثمامة) بضم الثاء المثلثة ، المصري ويقال اسمه : عتبة لا عبيد ، وبه جزم ابن يونس ، قال الحافظ : هو : مقبول ، قال الذهبي في الميزان[1] : عبيد وقيل : عتبة بن ثمامة ، عن عبدالله بن الحارث بن جزء ، وعنه عبدالملك بن أبي كريمة المغربي فقط انتهى .

قلت : ومقتضى كلامه أنه مجهول والله أعلم .

(المرادي) بضم الميم وتخفيف الراء وبالدال المهملة منسوب إلى مراد وهو : أبو قبيلة من اليمن وهو مراد بن مالك بن زيد ويقال كان اسمه[2] يخابر فتمرد فسمى مردا ، كذا في الصحاح .

(قال قدم علينا مصر) بدل من ضمير المتكلم (عبدالله بن الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله ﷺ) جزء بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة الزبيدي المذحجي ، شهد فتح مصر وسكنها وعمر بها دهراً ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب وسليمان بن زياد الحضرمي وعقبة بن مسلم ، مات بمصر سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين بعد أن عمى ، وهو آخر صحابي مات بها قال ابن الربيع : لأهل مصر عنه عشرون حديثا (فسمعته يحدث في مسجد مصر ، قال : لقد رايتني سابع سبعة) بمعنى العلم ، تتعدى إلى مفعولين رأيت بضم التاء وباء المتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثاني (أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ) والشك من الراوي ، أي : إني كنت سابع سبعة أو سادس ستة معه ﷺ (في دار رجل فمر بلال فناداه) أي : النبي ﷺ (بالصلاة فخرجنا) فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة بعد الأذان ، لكن لا على الطريق المحدثة يقال لها التثويب بل فيه مجرد الإعلام والإيذان (فمر رنا برجل) آخر من أصحابه ﷺ (وبرمته) بضم الباء وسكون الراء ، وهي القدر ، وجمعها البراء بكسر الباء قاله الجوهري[3] (على النار) تفور (فقال له رسول الله ﷺ أطابت برمتك) بهمزة الإستفهام ، والطيب : خلاف الخبيث يقال : طابت الشيء يطيب طيبة وتطيابا ، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجازا لأن المراد من

---

(١) الميزان ٣/ ١٩ .

(٢) الصحاح (مرد) ٢/ ٥٣٨ .

(٣) الصحاح (برم) ٥/ ١٨٧٠ .

طيبة البرمة تطياب. ما فيها من الطعام، أي: نضج ما في البرمة، وصار لائقا للأكل **(قال)** الـرجل **(نعم بأبي أنت وأمي)** أي: أنت مفدي بهما، أو فديتك بهما **(فتناول منها)** أي: من البرمة **(بضعـة)** بفتح الباء وسكون الضاد أي: قطعة من الذي هو فيها، وهو اللحم **(فلم يزل يعلكها)** العلك: الذي يمضغ من ضرب يضرب أي: يمضغها **(حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه)** أي: دخل فيها، وأنا أنظر إلى النبي ﷺ أو إلى مضغه لتلك القطعة، ثم دخوله في الصلاة، ويحتمل أن قوله: وأنا انظر إليه، قاله الراوي وقت تحديثه بذلك، أي: أنا متيقن بتلك الواقعة، كأنى أنظر إلى فعل النبي ﷺ.

وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل للصلاة ليس بضروري بل يجزى اتيانها بغير المضمضة، وعلى أن أكل ما تغيرته النار ليس بناقض للوضوء.

وأخرج البخاري[1] ومسلم[2] وغيرهما عن الزهري. قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرواً أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فدعى إلى الصلاة فألقى السكين، وصلى ولم يتوضأ.

وأخرج البخاري[3] والنسائي[4] عن بشير بن يسار مولى بني حارثة بن سويد بن النعمان، أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض وتمضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

وأخرج البخاري[5] أيضا عن كريب عن ميمونة أن النبي ﷺ أكل عندها كتفا، ثم صلى، ولم يتوضأ.

وأخرج مسلم[6] عن أبي غطفان عن أبي رافع قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثمْ صلى ولم يتوضأ.

---

(١) صحيح البخاري ١/٦٣.
(٢) صحيح مسلم ٤/٤٤.
(٣) صحيح البخاري ١/٦٤.
(٤) سنن النسائي ١/١٠٨.
(٥) صحيح البخاري ١/٦٣.
(٦) صحيح مسلم ٤/٤٦.

وأخرج النسائي[1] عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ أكل كتفا فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء وأخرج الطحاوي[2] عن عمار بن أبي عمار عن أم حكيم قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فأكل كتفا، فآذنه بلال بالاذان، فصلى ولم يتوضأ.

وأخرج أيضا[3]: عن فائدة - مولى عبيدالله بن علي - عن عبيد الله عن جده قال طبخت لرسول الله ﷺ بطن شاه، فأكل منها، ثم صلى العشاء ولم يتوضأ.

وأخرج أيضا[4] عن محمد بن أبي حميد قال: حدثتني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري عن عمتها قالت: زارنا رسول الله ﷺ ثم أكل عندنا كتف شاة، ثم قام، فصلى ولم يتوضأ.

وأخرج أيضاً[5] عن حسن بن عبدالله بن عبيدالله أن عمرو بن عبيدالله حدثه قال: رايت رسول الله ﷺ أكل كتفا، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ.

وأخرج أيضا[6] عن أم عامر بن يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بعرق في المسجد بني عبدالأشهل، فأكله، ثم قام ولم يتوضأ.

وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبابكر وعمرو عثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا.

قال ابن حجر: إسناده حسن.

وأخرج الطحاوي[7] عن أبي بكر وعمر وعثمان وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وأبي امامة، وأنس وأبي طلحة وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري انهم لم يروا الوضوء مما مست النار، وسيجيء بعض بيان ذلك في الباب الآتي وبالله التوفيق.

وحديث عبدالله بن الحارث هذا تفرد به المؤلف الإمام، وأخرجه الطحاوي[8] بلفظ وسند آخر مختصرا.

---

(١) النسائي ١/١٠٧.
(٢) شرح معاني الآثار ١/٦٥.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) شرح معاني الآثار انظر ١/٦٧.
(٨) المصدر نفسه.

وأخرج النسائي[1] والطحاوي[2] عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قال قربت إلى رسول الله ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ولم يتوضأ.

* * * *

* * * *

---

(1) سنن النسائي ١٠٨/١.
(2) شرح معاني الآثار ٦٥/١.

(٧٦) باب التشديد في ذلك

١٩٤ ـ حدثنا مسدد، قال ثنا يحيى، عن شعبة، قال حدثني أبوبكر بن حفص، عن الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

(باب التشديد في ذلك) أي: في الوضوء مما مست النار، أي: وجوب الوضوء الشرعي منه.

[١٩٤] ـ **(حدثنا مسدد)** بن مسرهد، ثقة **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان، إمام حافظ، **(عن شعبة)** امام حافظ **(قال حدثني أبوبكر بن حفص)** بن عمر بن سعد، واسمه عبدالله بن حفص، وثقه النسائي، وهو من رجال الكتب الستة **(عن الأغر)** هو: سلمان الجهني أبو عبدالله الأغر المدني، يقال هو من أهل أصبهان يعد في تابعي المدنيين، من مشاهير التابعين، سمع أبا هريرة وأبا سعيد وأبا الدرداء وعمارا، وعنه الزهري وبكيربن الأشج وبنوه عبدالله وعبيدالله وعبيد.

قال شعبة كان رضا، وهو من رجال الكتب الستة.

والأغر بالغين المعجمة المفتوحة وشدة الراء المهملة لقب سلمان ومعناه الأبيض وأيضا معناه شريف، يقال رجل أغر، أي شريف، وفلان غرة قومه، أي: سيدهم، وهم غر قومهم، وغرة كل شيء أوله وأكرمه **(عن أبي هريرة قال: قال. رسول الله ﷺ: الوضوء مما أنضجت النار)** قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقي: لفظه الخبر، ومعناه الأمر، أي: توضئوا مما غيرته النار.

وأخرج أحمد[١] ومسلم والنسائي[٣] عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أثوار اقط أكلتها، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول توضئوا مما مست النار.

أخرج النسائي[٤] عن عبدالرحمن بن عمرو انه سمع المطلب بن عبدالله يقول قال ابن

---

(١) المسند ٢/٢٦٥.
(٢) بسلم ٤/٤٣.
(٣) سنن النسائي ١/١٠٥.
(٤) نفس المصدر ١/١٠٥.

عباس: أأتوضأ من طعام اجده في كتاب الله حلالا، لأن النار مسته؟ فجمع أبو هريرة حصى، فقال: أشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله ﷺ قال: توضوا مما مست النار.

وأخرج الترمذي[1] عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء مما مست النار، ولو من ثور اقط، قال فقال له ابن عباس: انتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثا عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلا.

وأخرج النسائي[2] عن عبدالله بن عبد عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: توضئوا مما مست النار.

١٩٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال ثنا أبان، عن يحيى يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حَبيبة فَسَقَتْهُ قَدَحاً من سَويقٍ فدعا بماء فمضمض، قالت: يا ابن أختي، أ لا تَوَضَّأُ؟ إن النبي ﷺ قال: «تَوَضَّؤُا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» أو قال: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[١٩٥] - (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي البصري، ثقة، مأمون، مكثر **(قال ثنا أبان)** بفتح الهمزة وخفة الباء، هو ابن يزيد العطار، البصري، أحد الأثبات المشاهير، وأحاديثه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: معروفة بين المحدثين **(عن يحيى يعنى ابن أبي كثير)** ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل **(عن أبي سلمة)** بن عبدالرحمن بن عوف المدني، ثقة، مكثر، **(ان أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة)** بن الأخنس الثقفي عن خالته أم حبيبة، وعنه أبو سلمة، وثقه ابن حبان **(حدثه أنه)** أي: أبا سفيان **(دخل على)** خالته **(أم حبيبة)** زوج النبي ﷺ، اسمها: رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب الأموية، تكنى أم حبيبة، وهي بها أشهر منها باسمها، وأمها صفية بنت أبي العاص.

أخرج ابن سعد[3] من طريق اسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموى قال قالت أم حبيبة رأيت في المنام، كان زوجي عبيدالله بن جحش بأسوأ صورة، ففزعت فأصبحت، فإذا به قد تنصر، فأخبرته بالمنام فلم يحفل به، واكب على الخمر حتى مات، فأتاني آت في نومي، فقال:

(١) سنن الترمذي ١/١٠٩.
(٢) سنن النسائي ١/١٥.
(٣) طبقات ابن سعد ٨/٩٦.

يا أم المؤمنين: ففزعت، فما هو إلا أن انقضت عدتي، فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن، فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة قالت أن الملك يقول لك: وكلي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، فوكلته فأعطيت أبرهة جوازين من طيب فضة، فلما كان العشى أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب، ومن هناك من المسلمين، فحضروا فخطب النجاشي فحمد الله، وأثنى عليه، وتشهد، ثم قال: أما بعد: فان رسول الله ﷺ كتب إلى أن ازوجه أم حبيبة، فأجبت، وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينار، ثم سكب الدنانير، فخطب خالد، فقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وزوجته أم حبيبة، وقبض الدنانير وعمل لهم النجاشي طعاما، فاكلوا، قالت أم حبيبة: فلما وصل إلى المال اعطيت أبرهة منه خمسين دينارا، قالت فردتها عليّ، وقالت ان الملك عزم على بذلك، وردت عليّ ما كنت اعطيتها أولا، ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير، فقدمت به معي على رسول الله ﷺ.

روت أم حبيبة عن النبي ﷺ أحاديث وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين، وروت عنها بنتها حبيبة وأخواها: معاوية وعتبة وابن أخيها عبدالله بن عتبة بن أبي سفيان ومولاه أباسالم وابن الجراح وصفية بنت شيبة وزينب بنت أم سلمة وعروة بن الزبير وغيرهم.

(فسقته قدحا) بفتحتين، هو اناء يسع ما يروى رجلين وثلاثة **(من سويق فدعا)** أبو سفيان **(بماء فمضمض)** قالت أم حبيبة **(يا ابن اختي ألا توضأ)** أي تتوضأ وفي رواية الطحاوي(*)قالت: يا ابن أخي توضأ فقال: اني لم احدث شيئا **(ان النبي ﷺ قال توضؤا مما غيرت النار)** قال الراوي **(أو قال)** النبي ﷺ **(مما مست النار)** والحديث أخرجه النسائي والطحاوي[1] وليس فيهما هذا الشك، بل الجزم بالجملة الأخيرة، وفي بعض نسخ الكتاب زاد هذه العبارة: قال أبو داود في حديث الزهري: «يا ابن اختي»، قلت: ليست هذه العبارة في عامة النسخ بل في نسخة واحدة من الست، على ان الحديث أخرجه النسائي والطحاوي[2] كلاهما من طريق الزهري وفيه «يا ابن اخي»، واخرج الطحاوي[3] من طريق يحيى بن أبي كثير وفيه «يا ابن أخي» خلاف رواية أبي داود والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى سوى ما تقدم أخرج النسائي[4] عن أبي أيوب قال: قال النبي

(*) شرح معاني الآثار ١/٦٢-٦٣.

(١) النسائي ١/١٠٦، وشرح معاني الآثار ١/٦٣ - ٦٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٦٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) النسائي ١/١٠٦.

ﷺ: توضوء مما غيرت النار.

وأخرج أيضا[1] عن أبي طلحة مرفوعا مثله.

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي[2] عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «توضوءا مما مست النار»، وأخرجوا أيضا عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله.

واختلف العلماء في هذه المسئلة، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار.

قال النووي: ممن ذهب إليه: أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين وهؤلاء كلهم صحابة، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة وابن المبارك وسفيان الثوري وأهل الحجاز وأهل الكوفة رحمهم الله.

وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل مامسته النار، وهو مروي عن عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز زاد الحازمي ويحيى بن يعمر، وعد الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ[3] في القائلين بانتقاض الوضوء أسماء أكثر الصحابة الذي عدهم النووي في أهل المذهب الأول كابن عمر وأبي طلحة وأنس بن مالك وأبي موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبي هريرة والحازمي وأبو غرة الهزلي والله أعلم.

قال الترمذي[4] قد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قلت: وأجابوا عن احاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه.

أحدها انه منسوخ بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

---

(١) النسائي ١/١٠٦

(٢) المسند ٦/٨٩ ومسلم ٤/٤٤ ولم أجده عند النسائي في المجتبى.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٢.

(٤) الترمذي ١/٥٢.

مست النـار. أخـرجه المؤلف وغيره كما تقدم، وقال الترمذي[1]: بعد إيراد حديث جابر في قصة الأنصارية: وهذا اخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول الوضوء مما مست النار، وهذا اختيار الترمذي والنووي وجماعة من الأئمة حتى قال النووي[2]: ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار انتهى.

وأنت خبير بأن حديث جابر كان اخر الأمرين، ليس من قول جابر، بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواته كما عرفت، وعكس ذلك الزهري فقال: ان الأمر بالوضوء مما مست النار، ناسخ لأحاديث الأباحة، زاد البيهقي[3] من طريق عبدالكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في اخر حديث عمرو بن أمية المروي في الصحيحين من طريق الزهري عن جعفر عن عمرو بن أمية الذي تقدم آنفا، قال الزهري: فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم اخبر رجال عن أصحاب النبي ﷺ ونساء من أزواجه أن النبي ﷺ قال: توضؤا مما مست النار، قال: فكان الزهري يرى ان الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الاباحة لأن الاباحة سابقة انتهى.

وثانيها: ان احاديث الأمر محمولة على الاستحباب لاعلى الوجوب، وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب المنتقى.

وثالثها: ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ذكره النووي وهذا الجواب ضعيف جدا لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا الدليل. والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي[4] عن عثمان الدارمي انه قال: لما اختلف احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الراشدون بعد النبي ﷺ، فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي بهذا في شرح المهذب[5] قلت: وهذا هو المختار عندي.

---

(١) الترمذى ١/٥٤

(٢) شرح مسلم ٤/٤٣.

(٣) السنن الكبرى ١/١٥٧.

(٤) السنن الكبرى ١/١٥٧.

(٥) شرح المهذب ٢/٦٠.

وقد تقدمت الآثار المروية . عن الخلفاء الراشدين ، وأخرج أيضا أحمد في مسنده[1] عن جابر قال : أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزا ، ولحما ، فصلوا ولم يتوضئوا .

وانتصر العلامة الشوكاني[2] للقائلين بإيجاب الوضوء فقال : ان فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا ، ولا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به خاصا بالأمة دليل الاختصاص به ، وهذه مسئلة مدونة في الأصول ، مشهورة ، وقل من يتنبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح ، واعتبارها أمر لابد منه ، وبه يزول الأشكال في كثير من الأحكام التي تعد من المضائق انتهى .

واما حديث عائشة : ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض فقال الجوز جاني : حديث باطل ذكره الحافظ في التلخيص[3] والله أعلم .

* *
* *

---

(١) المسند ٣/٣٠٤ .

(٢) نيل الأوطار ١/٢٣٧ .

(٣) تلخيص الحبير ١/١١٦ .

(٧٧) باب الوضوء من اللبن

١٩٦ ـ حدثنا قتيبة قال: ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ شَرِبَ لَبَناً فدَعَا بماءٍ فتمضمض ثم قال: «إنَّ لَه دَسَماً».

(باب الوضوء من اللبن) أي: مضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن.

[١٩٦] - (حدثنا قتيبة) بن سعيد، الحافظ **(قال ثنا الليث)** بن سعد، الإمام **(عن عُقيل)** بضم العين ابن خالد الأيلي مولى عثمان، روى عن القاسم وسالم والزهري وجماعة، وروى عنه يحيى بن أيوب والليث، وثقه أحمد قال أبو حاتم: أثبت من معمر **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، الإمام الجليل **(عن عبيد بن عبدالله)** عن عتبة بن مسعود الهذلي، المدني الفقيه، واحد الفقهاء السبعة، روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود مرسلا وعن أبيه وعائشة، وعنه عراك بن مالك وأبو الزناد وجماعة، قال أبو زرعة: ثقة مأمون امام وقال العجلي: كان جامعاً للعلم **(عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض)** كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها فمضمض، وكذا في رواية البخاري[1] وغيره **(ثم قال: ان له)** أي اللبن **(دسما)** بفتحتين منصوبا اسم ان، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن، والدسم: ما يظهر على اللبن من الدهن، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم.

قال النووي: الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب يستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقيا، يبتلعها في حال الصلاة، ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه.

واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولا إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا ان يبقى على اليد أثر الطعام، بان كان يابسا ولم يمسه بها.

---

(١) البخاري مع الفتح (٢١١ و ٥٦٠٩).

وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام إلا ان يكون عل اليد أولاً قذرا، ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة انتهى.

قلت: ويجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى في موضعه وحديث ابن عباس أخرجه مسلم[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] قال الحافظ[5]: وتابع عقيلا يونس بن يزيد، وحديثه موصول عند مسلم، وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان، وحديثه عند أبي العباس السراج في مسنده، وتابعهم أيضا الأوزاعي وحديثه عند الشيخين[6] بلفظ حديث الباب، لكن رواه ابن ماجة[7] عن طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن، الحديث. كذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور، واخرج ابن ماجة[8] من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منهما حسن والدليل على ان الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي[9] عن ابن عباس راوي الحديث، انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت انتهى.

* * * *

(١) مسلم ٤/٤٦.
(٢) الترمذي ١/١٣٠.
(٣) النسائي ١/١٠٩.
(٤) سنن ابن ماجة ١/٣٨ وصحيح ابن حبان ٢/٣٤٣ وابن أبي حاتم في علل الحديث ١/٧٣.
(٥) فتح الباري ١/٣١٣.
(٦) البخاري ١/٦٤، ومسلم ٤/٤٦.
(٧) سنن ابن ماجة (٤٩٨).
(٨) المصدر نفسه (٤٩٩)، (٥٠٠).
(٩) مسند الشافعي لم أجده.

(٧٨) باب الرخصة في ذلك

١٩٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فلم يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وصَلَّى.

قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

(باب الرخصة في ذلك) في الوضوء عن شربه، قال الجوهري[١] الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه.

[١٩٧] - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثقة **(عن زيد بن الحباب)** بضم الحاء وخفة الباء، الخراساني الكوفي، ثقة **(عن مطيع بن راشد)** هو بصري، قال الذهبي في الميزان[٢]: لا يعرف، وفي التقريب[٣] هو مقبول وسيجيء ذكره **(عن توبة)** هو ابن كيسان بن أبي الأسد، مولى بني عدي، ثم بني العنبر السجستاني ثم البصري، روى عن أنس والشعبي، وعنه شعبة والثوري، وثقة النسائي وأبو حاتم، وقال علي بن المديني: له نحو ثلاثين حديثا **(العنبري)** بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة منسوب إلى العنبر والعنبر: أبو حي بن تميم، وهو العنبر بن عمرو بن تميم **(انه سمع أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فلم يمضمض)** من باب فعللة **(ولم يتوضأ وصلى)** فيه دليل على ان المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس أمرا ضروريا بل على سبيل الاختيار قال الحافظ:[٤] وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ انتهى **(قال زيد)** بن الحباب الراوي عن مطيع **(دلني شعبة)** بن الحجاج، احد الناقدين لرجال، والدليل ما يستدل الدال يقال قد دله على الطريق يدله، دلالة وأنشد أبو عبيد.

«اني امروء بالطريق ذو دلالات».

(علـى هذا الشيخ) أي مطيع بن راشد، فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ

---

(١) الصحاح (رخص) ٣/١٠٤١.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/١٣٠.

(٣) تقريب التهذيب ٢/٢٥٤.

(٤) فتح الباري ١/٣١٣.

الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد، وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال، أو ضعيفا عنده.

قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين: ومطيع بصري قال الذهبي انه لا يعرف، لكن قال زيد بن الحباب أن شعبة دله عليه وشعبة لا يروى إلا عن ثقة، فلا يدل على ثقة وهذا هو المقتضى لسكوت أبي داود عليه انتهى.

قلت: وكذا سكت عنه المنذري وقال الحافظ في الفتح[1] إسناده حسن والله أعلم.

والحديث تفرد به المؤلف.

(٧٩) باب الوضوء من الدم

١٩٨ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال ثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحق، قال حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني في غزوة ذات الرقاع ـ فأصاب رجلٌ امرأةَ رَجُلٍ من المشركين، فحلف أنْ لا أنْتَهِيَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَماً في أصْحَاب محمدٍ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ مَنْزِلاً، فقال: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْب» قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضْطَجَعَ المهاجريُّ، وقام الأنصاري يُصَلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه رَبِيئَةٌ للقوم، فرماه بِسَهْمٍ فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ثم انْتَبَهَ صاحبه، فلما عرف أنهم قد نَذِرُوا به هرب، فلما رأى المهاجريُّ مابالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله! ألاَّ أنْبَهْتَنِي أول مَارَمَى، قال: كنت في سُورَةٍ أقْرَأُهَا فَلَمْ أحب أنْ أقْطَعَهَا.

(باب الوضوء من الدم) أي هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلا كان أو غير سائل واجب أم لا؟ فدل الحديث على انه غير واجب.

[١٩٨] ـ **(حدّثنا أبو توبة الربيع بن نافع)** ثقة صدوق حجة، **(قال ثنا ابن المبارك)** هو

(١) فتح الباري ١/٣١٣.

عبدالله، الحافظ الإمام (عن محمد بن إسحاق) بن يسار، صاحب المغازي، أحد المشاهير والأثبات (قال حدثني صدقة بن يسار) الجزرى، نزيل مكة عن طاوس وسعيد بن جبير، وعنه شعبة ومالك والسفيانان وثقه أحمد وابن معين (عن عقيل) بفتح العين (ابن جابر) بن عبدالله الأنصاري، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال الذهبي[1]: فيه جهالة ماروى عنه سوى صدقة بن يسار، وقال الحافظ: لا اعرف راويا عنه غير صدقة انتهى.

لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة[2] وابن حبان[3] والحاكم[4]، كلهم من طريق ابن اسحق.

(عن جابر) بن عبدالله (قال خرجنا مع رسول الله ﷺ يعنى في غزوة ذات الرقاع) بكسر الـراء بعـدهـا قاف فألف فعـين مهملة، جمع رقعـة بضمهـا، قال الإمـام أبـو محمـد عبدالمالك بن هشام في سيرته[5] كانت هذه الغزوة في سنة أربع، قال ابن اسحق: ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير، شهر ربيع الأخر، وبعض جمادي يعني من سنته ثم غزا نجدا، يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان، واستعمل على المدينة أباذر الغفاري، ويقال عثمان بن عفان فيما قال ابن هشام، قال ابن اسحق: حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع، قال ابن هشام: وإنما قيل لها غزوة ذات الرقاع، لأنهم رقعوا فيها راياتهم أي: جعلوا مكان القطع رقعة، ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع، يقال لها ذات الرقاع، قال ابن اسحق: فلقي بها جمعا عظيما من غطفان فتقارب الناس أي: دنا بعضهم من بعض ولم يكن بينهم حرب وقد اخـاف النـاس بعضهم بعضا، حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس انتهى.

قلت: وفي تسميتها وجوه أخر، ذكرها أصحاب السير لكن قال السهيلي في الروض: والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري[6] ومسلم[7] عن أبي موسى الأشعري قال: خرجنا

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٨٨.
(٢) صحيح ابن خزيمة ١/٢٤.
(٣) صحيح ابن حبان ٢/٣٠٢.
(٤) المستدرك ١/١٥٦.
(٥) سيرة ابن هشام ٣/٢٠٣.
(٦) صحيح البخاري ٥/١٤٥.
(٧) صحيح مسلم ١٢/١٩٧.

مع رسول الله ﷺ في غزوة، ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا انتهى.

وقد رجح النووي أيضا هذا السبب، وهذا هو المختار عند شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي، وقد أطال الكلام في ذلك الحافظ في فتح الباري[1] والقسطلاني في المواهب **(فأصاب رجل)** من المسلمين **(امرأة رجل من المشركين)** بأن قتلها زاد ابن هشام[2] عن محمد بن اسحق: فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلا أتى زوجها وكان غائبا فأخبر الخبر **(فحلف)** الرجل المشرك الذي قتلت زوجته **(ان لا انتهى)** أي: لا أكف عن المعاوضة **(حتى أهريق)** أي اصب، من: أراق يريق، والهاء فيه زائدة، وتقدم تحقيقه في باب صفة وضوء النبي ﷺ تحت حديث علي رضى الله عنه **(دما في أصحاب محمد ﷺ)** **(فخرج يتبع)** من: سمع يسمع، يقال تبعت القوم تبعا وتباعة بالفتح، إذا مشيت خلفهم واتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك، فلحقتهم كذا في الصحاح[3] **(أثر النبي ﷺ)** بفحتين أي: قدمه ﷺ، والحاصل انه يمشي خلف رسول الله ﷺ **(فنزل النبي ﷺ منزلا، فقال: من رجل يكلؤنا)** بفتح اللام وضم الهمزة أي: من يحفظنا ويحرسنا، يقال: كلأة الله كلأة بالكسر أي حفظه وحرسه، واذهب في كلأة الله واكتلأت منهم: احترست، زاد بن اسحق[4] من رجل يكلؤنا ليلتنا **(فانتدب)** قال الجوهري[5] ندبه لأمر فانتدب له: أي دعاه فأجاب **(رجل من المهاجرين)** وهو عمار بن ياسر **(ورجل من الأنصار)** وهو عباد بن بشر، سماهما البيهقي في رواية في دلائل النبوة، وابن هشام في سيرته[6] وزاد فقالا نحن يارسول الله **(فقال: كونا بفم الشعب)** قال الجوهري[7] الشعب بالكسر الطريق في الجبل والجمع الشعاب وهكذا في القاموس[8]: زاد ابن اسحاق: وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي

---

(١) فتح الباري ٧/٤١٧ ـ ٤٢١.

(٢) سيرة ابن هشام ٣/٢٠٨.

(٣) الصحاح (تبع) ٣/١١٨٩.

(٤) وهكذا في المستدرك ١/١٥٦ وصحيح ابن خزيمة ١/٢٤ والدار قطني ١/٢٢٣.

(٥) الصحاح (ندب) ١/٢٢٣.

(٦) سيرة ابن هشام ٣/٢٠٨.

(٧) الصحاح (شعب) ١/١٥٦.

(٨) القاموس المحيط (شعب) ١/٩١.

(قال) أي جابر (فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب) زاد ابن اسحق قال الانصاري للمهاجري أي الليل تحب ان اكفيكه أوله أم آخره؟ قال: بل اكفني أوله (اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي) وفي دلائل النبوة للبيهقي فنام عمار بن ياسر، وقام عباد بن بشر يصلي (وأتى الرجل) المشرك (فلما رأى) ذلك الرجل المشرك (شخصه) أي شخص الأنصاري، والشخص: سواء الأنسان وغيره تراه من بعيد، يقال: ثلاثة أشخص، والكثير شخوص أشخاص (عرف) الرجل من العدو (أنه) أي: الأنصاري (ربيئة للقوم) الربيء والربيئة: الطليعة، والجمع الربايا يقال: ربأت القوم ربأ وارتبأتهم أي: رقبتهم، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه) أي أوقعه فيه، ووصل إلى بدنه، ولم يجاوزه، وهذا من باب المبالغة في إصابة المرمى وصواب الرمي والتقدير (فنزعه) أي: نزع السهم من جسده واستمر في صلاته (حتى رماه بثلاثة أسهم) ولفظ محمد بن إسحاق فرمى بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه فثبت قائما، ثم رماه بسهم آخر موضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما ثم عاد له بالثالث، فوضعه فيه فنزعه فوضعة (ثم ركع) الأنصاري (وسجد) ولم يقطع صلاته لاشتغاله بحلاوتها، عن مرارة ألم الجرح (ثم انتبه صاحبه) من الانتباه وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ، ومادته: النبه بالضم، أي القيام من النوم وهو يتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أنبهته من نومه ونبهته، واما الانتباه فهو: لازم يقال انتبه من نومه استيقظ، وفي بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف) الرجل المشرك (أنهم) أي الأنصاري والمهاجري، وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان (قد نذروا به) بفتح النون وكسر المعجمة أي علموا وشعروا وأحسو بمكانه، يقال: نذرت به إذا علمته وأما الانذار فهو الاعلام مع تخويف أنذرته أعلمته فأنا منذر ونذير، أي: يعلم ومخوف ومحذر، ولقط محمد بن إسحاق فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذر به (هرب) ذلك الرجل هرب ويهرب هربا وهروبا فر، والموضع الذي يهرب إليه مهرب، مثل جعفر ويتعدى بالتثقيل فيقال: هربته (فلما رأي المهاجري ما بالانصاري من الدماء) بيان ما، وهي بكسر الدال جمع دم أي رأى المهاجري أن الأنصاري مجروح وسال منه دم كثير (قال): المهاجري (سبحان الله) أصل التسبيح: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، سبحته تسبيحا وسبحانا، معنى سبحان الله: التنزيه لله، نصب على المصدر بمحذوف، أي: أبريء الله من السوء براءة، والعرب تقول: سبحان من كذا إذا تعجبت منه (ألا) بفتح الهمزة، وتشديد اللام (انبهتني) من الانباه أي: لم ما ايقظتني (أول ما رمى) منصوب لأنه ظرف، لأنبهتني، وما مصدرية أي حين رميه الأول (قال)

الأنصاري: (كنت في سورة أقرؤها) وهي سورة الكهف كما بينه البيهقي في الدلائل (فلم أحب ان اقطعها) زاد ابن اسحاق حتى انفذها، فلما تابع على الرمى ركعت، فأذنتك، وأيم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن اقطعها أو انفذها.

والحديث أخرجه محمد بن اسحاق في المغازي وأحمد[1] والدار قطني[2] وصححه ابن خزيمة[3] وابن حبان[4] والحاكم[5] كلهم من طريق ابن اسحاق.

قال الخطابي في المعالم[6]: وقد يحتج بهذا الحديث من لايرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضا للطهارة، ويقول لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد، ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر، والدم إذا سأل أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه، ومع أصابة شيء من ذلك، وان كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعي، إلا أن يقال: ان الدم كان يخرج من الجراحة على بيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه، فلئن كان كذلك فهو أمر عجيب انتهى كلامه.

والحديث أخرجه البخاري معلقا[1] قال الحافظ في الفتح[2] وأراد المصنف أي: البخاري بهذا الحديث: الرد على الحنفية في أن الدم السائل ينقض الوضوء، فان قيل كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه، واجتناب النجاسة فيها واجب؟

أجاب الخطابي: بانه يحتمل ان يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصعب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه وفيه بعد، ويحتمل ان يكون الدم أصاب الثوب فقط، فنزعه عنه، ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه، ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه، والظاهر أن البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطلها، انتهى.

---

(١) المسند ٣: ٢٤٤.
(٢) الدار قطني ١/٢٢٣.
(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٢٤.
(٤) صحيح ابن حبان ٢/٣٠٢.
(٥) مستدرك الحاكم ١/١٥٦.
(٦) معالم السنن ١/١٤٢.
(٧) البخاري ١/٥٥.
(٨) فتح الباري ٢/٦٣.

واعترض بعض الحنفية على حديث جابر هذا بانه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت. قلت: ويبعد كل البعد ان لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي، ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه ﷺ، وهذا ظاهر على من تتبع الحوادث التي وقعت زمن النبي ﷺ، ولم ينتقل انه اخبره بأن صلاته قد بطلت ثم رأيت بعد ذلك شرح الهداية للعلامة العيني من أجل العلماء الحنفية فأورد فيه حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود وصحيح ابن حبان والدار قطني والبيهقي وزاد فيه: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما قال العيني: ولم يأمره بالوضوء ولا إعادة الصلاة والله أعلم. والعهدة عليه.

وقال بعض الكفلاء في رسالته المؤلفة بالفارسي المسماة «بتشريق النجوم عن بيان حكم الدماء واللحوم»: حديث جابر أخرجه البخاري مختصرا وغيره مطولا، وقصته مشهورة في كتب الحديث والسير، وأورد حديثه وزاد ثم جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ وعاتب عليه رسول الله ﷺ على هذا الصبر.

قال صاحب تشريق النجوم: ولكن لم يحكم عليه بفساد صلاته التي صلاها في حالة سيلان الدم، ولم ينكر عليه عدم النزع لثيابه الملتبسة بالدماء وقت أداء الصلاة انتهى، والله أعلم وعلمه أتم.

وقال الشوكاني في السيل الجرار: حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدار قطني ومحمد بن خزيمة وابن حبان والحاكم، ومعلوم ان النبي ﷺ قد أقطع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ولو كان الدم ناقضا لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز انتهى كلامه.

ويؤيد حديث جابر هذا: رواية مالك في الموطأ[1] عن هشام بن عروة عن ابيه أن المسور بن مخرمة اخبره انه دخل علي عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها، فايقظه عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر، وجرحه يثعب دما.

ومعنى قوله يثعب، أي: يجرى قاله ابن الأثير[2] وقال في العين أي يتفجر، وفي هذا الأثر الصحيح أيضا دلالة واضحة على ان الدم السائل لا ينقض الوضوء.

---

(١) الموطأ (٧٩).

(٢) النهاية ١/٢١٢.

قلت: وأما الأشكال الذي وقع للحافظ الخطابي وغيره من الأئمة في الاستدلال بحديث جابر من حيث أن الدم إذا سال اصاب بدنه وثيابه، ومع اصابة شيء من ذلك لا تصح الصلاة فلست أدري كيف اشكل عليه، ولم لا يقول ان غسل الثوب والبدن من دم الجراحة معفو للمجروحين، كما هو عند المالكية ليستريح من هذا التعب والأشكال وقد نقل الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ ذلك الاشكال المذكور، وجوابه، ثم قال: نعم لا يرد ذلك على المالكية، لانهم قالوا: ان غسل الثوب والبدن من دم الجراحة عفو للجرح انتهى.

قلت: ما قالت المالكية هو الحق وبه يندفع الأشكال، وأي خبر في الذهاب إلى هذا القول بل وسع الشارع المجروحين في دمائهم، ولم يحكم بنجاسة دمائهم، وأخرج البخاري في باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم[1]: حدثنا زكريا بن يحيى ثنا عبدالله بن نمير ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم، وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل اليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها.

وأخرج في غزوة الخندق[2] عن عائشة رضى الله عنها قالت: أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش، يقال له حبان بن العرقة رماه في الأكحل فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعته اخرج إليهم قال النبي ﷺ: فأين؟ فأشار إلى بني قريظة، فآتاهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه، فرد الحكم إلى سعد، قال: فإني احكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وان تسبى النساء والذرية وان تقسم أموالهم.

قال هشام فأخبرني أبي عن عائشة أن سعد قال: اللهم انك تعلم انه ليس أحد أحب إلى أن اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك واخرجوه، اللهم فاني أظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فان كان بقى من حرب قريش شيء فابقني له حتى أجاهدهم فيك، وان كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من لبنه فلم يرعهم وفي المسجد

(١) البخاري ١/١٢٥.
(٢) المصدر نفسه ٥/١٤٤

خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل اليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة؛ ماهذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها.

ولمسلم[1] من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة فما زال الدم يسيل حتى مات انتهى.

وأما الآثار المروية في عدم انتقاض الوضوء من خروج الدم فأخرج مالك في الموطأ[2] أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان يرعف، فيخرج، فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ماقد صلى.

وأخرج البيهقي في المعرفة: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر هو ابن أبي شيبة ثنا عبدالوهاب عن التيمي عن بكر يعني ابن عبدالله قال رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين اصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ.

وأخرجه الشافعي أيضاً ولفظه: فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده.

وأخرج مالك[3] عن عبدالله[4] بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف، فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ.

وأخرج[5] أيضا عن عبدالرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبدالله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ.

وأخرج الشافعي عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت سعد بن المسيب رعف، فمسح أنفه بصوفه، ثم صلى.

وأخرج أيضا[6] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: ليس على المحتجم وضوء.

---

(١) مسلم ١٢/٩٦.

(٢) الموطأ (٧٧).

(٣) الموطأ (٨١).

(٤) في الموطأ عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي.

(٥) نفس المصدر ١/٤٨.

(٦) المصدر نفسه.

قال البيهقي : قال الشافعي : فابن عمر وأبو هريرة وابن أبي أوفي لا يرون من الدم وضوء ويروى عن ابن عباس انتهى .

وأخرج البخاري[1] معلقا عن الحسن انه قال : مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه انتهى .

قال الحافظ في فتح الباري[2]: أثر طاوس وصله ابن أبي شيبة[3] بإسناد صحيح ولفظه أنه كان يرى في الدم السائل وضوء يغسل عنه الدم ثم حسبه .

وأثر محمد بن علي بن الحسين بن علي أبي جعفر الباقر، رويناه موصولا في فوائد الحافظ ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال : سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف؟ فقال : لو سال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء .

وأثر عطاء بن أبي رباح : وصله عبدالرزاق[4] عن ابن جريج عنه وقوله : أهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقد رواه عبدالرزاق[5] من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبي شيبة[6] من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء والسبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي .

وأثر ابن أبي أوفى : وصله سفيان الثوري في جامع عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح .

والأثر الثاني لابن عمر وصله الشافعي، وابن أبي شيبة[7] بلفظ : كان إذا احتجم، غسل محاجمه .

---

(١) البخاري ١/٥٥ .
(٢) الفتح ١/٢٨١ .
(٣) المصنف ١/١٣٨ .
(٤) مصنف عبدالرزاق ١/١٤٣ .
(٥) المصدر نفسه .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٧، ١٣٨ .
(٧) المصنف ١/٤٣ .

وأثر الحسن البصري، وصله ابن أبي شيبة[1] أيضاً، ولفظه: انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه انتهى كلام الحافظ.

وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في البدر المنير: روى البيهقي[2] عن معاذ، ليس الوضوء من الرعاف والقيء وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بخرقة، ثم صلى وعن ابن مسعود وسالم بن عبدالله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم، زاد النووي في شرحه عطاء ومكحولا وربيعة ومالك وأبا ثور وداود.

قال البغوي[3]: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين انتهى كلامه. وزاد ابن عبدالبر في الاستذكار: يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية : أنه قول ابن عباس وعبدالله بن أوفى وجابر وأبي هريرة وعائشة.

وأخرج الدار قطني[4] في سننه عن صالح بن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن داود القرشي ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: احتجم رسول الله ﷺ، ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه.

وقال الدار قطني: صالح بن مقاتل، ليس بقوي وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول.

ورواه البيهقي[5] عن طريق الدار قطني وقال: في إسناده ضعف. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني[6] في سبل السلام: قال: الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: أن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه، ولقوله ﷺ لا وضوء إلا من صوت أو ريح أخرجه أحمد[7] والترمذي[8] وصححه أحمد والطبراني[9] بلفظ: لا وضوء إلا من ريح أو سماع ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع

(١) المصدر نفسه ١/٤٣.
(٢) السنن الكبرى ١/١٤٨.
(٣) شرح السنة ١/٣٣١، ٣٣٢.
(٤) الدار قطني ١/١٥١، ١٥٢.
(٥) البيهقي ١/١٤١.
(٦) سبل السلام ١/٧٢.
(٧) مسند أحمد ٢/٤٧١.
(٨) الترمذي (٧٤) وابن ماجة (٥١٥) ورواه بن خزيمة (٢٧) ١/١٨.
(٩) مسند أحمد ٣/٤٢٦ ورواه ابن ماجة أيضا (٥١٦) وفي الزوائد في إسناده عبدالعزيز وهو ضعيف.

الأصل ولم يقم دليل على ذلك انتهى ففي حديث جابر وأثر عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وابن عباس وغير ذلك من الآثار التي تقدمت آنفا دلالة واضحة على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلا، أو غير سائل وهو قول أكثر العلماء كما عرفت أسماءهم.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وأحمد بن حنبل واسحاق وجماعة من السلف الصالحين إلى أن الدم من نواقض الوضوء، وقيدوه بالسيلان ولهذه الجماعة دلائل.

منها: ما أخرجه الدار قطني(*) في سننه عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء من كل دم سائل.

قال الدار قطني: وعمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم ولا رآه ويزيدان مجهولان.

ومنها: ما أخرجه ابن عدي في الكامل[1] في ترجمة أحمد بن الفرج عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبدالرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء من كل دم سائل.

قال ابن عدي: هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أحمد بن الفرج هذا، هو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه.

قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: أحمد بن الفرج كتبنا عنه، ومحله عندنا الصدق، ذكره الزيلعي المخرج[2].

وقال الذهبي في الميزان:[3] أحمد بن الفرج الحمصي بقية أصحاب بقية ضعفه محمد بن عوف الطائي، ثم ذكر قول بن عدي وابن أبي حاتم.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني[4] من حديث أبي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن تكون دما سائلا وإسناده ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

(*) الدار قطني ١/١٥٧.
(١) الكامل ١/١٩٣.
(٢) نصب الراية ١/٣٧، ٣٨.
(٣) ميزان الاعتدال ١/١٢٨.
(٤) الدار قطني ١/١٥٧.

ومنهـا: ما أخـرجه البيهقي في الخلافيات عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يعاد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم السائل ونوم المضطجع، الحديث.

وسنده واح جدا فيه سهيل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان

ومنها: ما أخرجه ابن ماجة في سننه[1] في الصلاة عن إسماعيل بن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكـه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف، أ قلس، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم.

قال الدار قطني[2] الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، قال ابن عدي في الكامل[3]: في ترجمة إسماعيل بن عياش هكذا أي مرسلا رواه ابن عياش مرة، ومرة قال عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظين، قال وبالجملة فاسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين فقط. وأما حديثـه في الحجازين فلا يخلو من ضعف، أما موقوف فيرفعه أو مقطوع فيوصله أو مرسل فيسنده أو نحو ذلك.

قال الحـازمي في النـاسخ والمنسوخ: وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين، دون غيرهم، لأنه كان شاميا، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلـك، والشخص اعـرف باصطلاح أهل بلده، فلذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه انتهى.

ورواه البيهقي في سننه[4] من جهة ابن عدي، وحكى كلامه المذكور ثم اسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي ملكيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف». الحديث إنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده، ليس فيه عائشـة وإسماعيل بن عياش ما رواه عن الشاميين، فصحيح وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح انتهى كلام أحمد.

---

(١) سنن ابن ماجة (١٢٢١).
(٢) سنن الدار قطني ١/١٥٤.
(٣) الكامل ١/٢٩٣.
(٤) السنن الكبرى ١/١٤٢.

ثم أخرجه البيهقي[1] من جهة الدار قطني بسنده عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وكذلك رواه محمد بن عبدالله الأنصاري وأبو عاصم النبيل وعبدالوهاب بن عطاء وغيرهم، كما رواه عبدالرزاق ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه غيره ثم اسند إلى الشافعي، قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ وان صحت فيحمل على غسل الدم لاعلى وضوء الصلاة انتهى كذا في نصب الراية[2].

ومنها: ما رواه الدار قطني[3] من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليجيء فليبن علي مامضى».

والحديث معلول بأبي بكر الداهري، قال أحمد: ليس بشيء وقال ابن حبان: يضع الحديث وكذبه بعضهم.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني[4] أيضا عن طريق عمرو القرشي أبي خالد الواسطي، عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال: رأني النبي ﷺ، وقد سال من أنفي دم فقال: «أحدث وضوءاً».

قال ابن القطان في كتابه: قال إسحاق بن راهوية: عمرو بن خالد أبوخالد الواسطي يضع الحديث، وقال ابن معين: كذاب، وقال وكيع وأبو زرعة: إنه كان يضع.

ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء: عن يزيد بن عبدالرحمن بن خالد الدالاني عن أبي هاشم به، وأعلّه بالدالاني، وقال: انه كثير الخطأ، لا يحتج به إذا وافق، فكيف إذا انفرد.

ومنها ما أخرجه الدار قطني[5] أيضا عن عمر بن رياح ثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته.

قال ابن عدي في الكامل[6]: عمر بن رياح مولى ابن طاوس يحدث عن ابن طاوس

---

(١) السنن الكبرى ١/١٤٢
(٢) نصب الراية ١/٣٨ - ٣٩.
(٣) الدار قطني ١/١٥٧.
(٤) الدار قطني ١/١٥٦.
(٥) الدار قطني ١/١٥٦.
(٦) الكامل ٥/١٧٠٨.

بالبواطيل، لا يتابعه عليها أحد، واسند عن البخاري انه قال: فيه دجال، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديث إلا على سبيل التعجب، ذكره الزيلعي[١]، وفي الميزان[٢]: قال الفلاس: دجال، وقال الدار قطني: متروك الحديث.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني[٣] أيضا عن سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسـول الله ﷺ: إذا رعف أحدكم في صلاته فينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوئه ويستقبل صلاته.

وفيه سليمان بن أرقم، قال الترمذي: متروك، وقال أحمد لا نروى عنه وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبو داود والدار قطني: متروك، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، فهذه الدلائل للقائلين بانتقاض الوضوء، ولكن ليس فيها ما يشفي الغليل، بل كلها مخدوشة معلولة شديدة العلة، ولذا قال الإمام محمد بن ادريس الشافعي في كتاب القديم قد بين الله عز وجل ما يكون منه الوضوء، وكيف هو، وسنه النبي ﷺ، فلما لم ينزل في الدم كتاب ولم يأت فيه سنة، قلنا كأنه من العفو مع أنا اعتمدنا فيه على الآثار القوية: ذكره البيهقي في المعرفة.

قلت: ومن أقوى الادلة في الرخصة حديث جابر المذكور في الباب، وعقيل بن جابر الراوي عن جابر بن عبدالله وان لم يعرف له راو غير صدقة بن يسار، فانه وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو، وابن خزيمة والحاكم كلهم وعلى مذهب من ذهب إلى أن رواية العدل بمجرد ها عن الراوي تعديل له، كما ذكره السخاوي تثبت عدالة عقيل بن جابر فان راويه صدقة بن يسار من شيوخ مالك وشعبة والسفيانان، ووثقه أحمد وابن معين.

قال العراقي[٤] وغير واحد من الأئمة: ان مجهول العين من له راوي واحد فقط.

قال النووي في مقدمة شرح مسلم[٥]: ثم المجهول أقسام، مجهول العدلة ظاهرا وباطنا، ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين، فأما الأول: فالجمهور على أنه لا يحتج به. وأما الأخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين. وأما قول الحاكم: من لم يرو عنه إلا

---

(١) نصب الراية ١/٤٢.
(٢) ميزان الاعتدال ٣/١٩٧.
(٣) الدار قطني ١/١٥٢ ـ ١٥٣.
(٤) انظر: فتح المغيث ١/٢٨٤.
(٥) شرح النووي ١/٢٨.

راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الأئمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب «اني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ» لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي : «يذهب الصالحون» لم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ، لم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي ، لم يرو عنه غير أبي سلمة ، ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة انتهى كلام النووي .

قال السخاوي في فتح المغيث[1] : وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يومي قول تلميذه ابن حبان : العدل من لم يعرف فيه الجهل ، إذ التجريح ضد التعديل ، فمن لم يجرح فهو عدل ، حتى يتبين جرحه إذا لم يكلف الناس ما غاب عنهم .

وقال في ضابطة الحديث الذي يحتج به ما محصله : انه هو الذي يعرى راويه من أن يكون مجروحا أو فوقه مجروح أو دونه مجروح أو كان سنده مرسلا أو منقطعا ، أو كان المتن منكرا ، فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ، فمن لم يرو عنه إلا واحد ويتأيد بقوله في ثقاته : أيوب الأنصاري عن سعيد بن جبير ، وعنه مهدي بن ميمون لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟ فان هذا منه يؤيد أنه يذكر في الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرا انتهى .

وفيه مذاهب أخر، والمتكفل لهذا البحث الشريف أصول الحديث ، وليس هذا محله .

ومع هذا كله فحديث جابر أصح إسنادا وأمثل من روايات المانعين باسرها ، وعمل عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وغيرهما من الصحابة والتابعين مؤيد لذلك والله أعلم .

وأما الثياب المتلبسة بالدماء الخارجية من الجراحات هل هي نجسة لابد لها من الغسل؟ أم هي طاهرة وإنما تغسل للاستنظاف؟ فأعلم أن جمهور العلماء القائلين بنجاسة الدم المسفوح تمسكوا بقول الله عز وجل في سورة البقرة ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[2] الآية وفي سورة المائدة ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[3] الآية وفي سورة الأنعام ﴿قل

---

(١) فتح المغيث ١/٢١٧ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ .

(٣) سورة المائدة ٣ .

لا اجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾[1] الآية وفي سورة النحل **﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾**[2] قالوا: فالدم المسفوح حرام، وكل ما يحرم أكله هو نجس فالدم نجس.

واختلفوا في الدم غير المسفوح، فالشافعي ومن وافقه حرم جميع الدماء سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح وقال جماعة من السلف وأبو حنيفة إنما الحرام هو الدم المسفوح لا غيره.

أما الشافعي رحمه الله تعالى فإنه تمسك بظاهر قوله عز وجل **﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾** وهذه الآية تشتمل الدم المسفوح وغيره.

وأبو حنيفة رحمه الله تمسك بآية سورة الأنعام **﴿إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾** فصرح بانه لم يجد شيئا من المحرمات إلا هذه الأمور، فالدم الذي لايكون مسفوحا وجب أن لا يكون محرما بمقتضى هذه الآية، فاذن هذه الآية خاصة وقوله **﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾** عام والخاص مقدم على العام.

وأجابه الشافعي بأن قوله **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما﴾** وليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في الآية، بل على انه تعالى ما بين له إلا تحريم هذه الأشياء وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها، فلعل قوله تعالى **﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾** نزلت بعد ذلك فكان ذلك بيانا لتحريم الدم، سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح إذا ثبت هذا، وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها وأي دم وقع في الماء والثوب، فإنه ينجس ذلك المورد قاله الفخر الرازي .

قلت: ما ذهب إليه أبـو حنيفة هو مطابق للآثار، أخرج ابن جرير[3]: حدثنا ابن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت لا ترى بأسا بالدم الذي يكون أعلى القدر، وقالت إنما نهى عن الدم السافح مختصر.

وأخرج ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال، فقال: كلوه عنه فقالوا: إنه دم فقال إنما حرم عليكم الدم المسفوح.

---

(١) سورة الأنعام ١٤٦.

(٢) سورة النحل ١١٥.

(٣) تفسير الطبري، وانظر: تفسير ابن كثير ٢/٧.

فقال ابن كثير[1]: قال حماد عن عمران بن حدير قال سألت أبا مجلز عن الدم وما يتلطخ من الذبيح من الرأس، وعن القدر يرى فيها الحمرة، فقال: إنما نهى الله عن الدم المسفوح وقال قتادة: حرم من الدماء ما كان مسفوحا فأما اللحم فما خالطه من الدم، فلا بأس به، وكذا قاله سعيد بن جبير انتهى.

وهـو المختار عند شيخنا العلامة المحدث الدهلوي أدام الله بركاته وقد ثبت ان أهل الكتاب كانوا يشربون الدم المسفوح «فنزل القرآن بتحريمه أخرج ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب ثنا بشير بن شريح عن أبي غالب عن أبي امامة وهـو صدي بن عجلان قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي، أدعوهم إلى الله ورسوله، واعـرض عليهم شرائـع الإسـلام فأتيتهم، فبينـما نحن كذلك إذا جاءوا بقصعة من دم، فاجتمعوا عليها يأكلونها، فقالوا هلم ياصدي فكل قال: قلت ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم، فأقبلوا عليه قالوا وما ذاك فتلوت عليهم هذه الآية: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ الآية انتهى.

وكل ما روى في شرب دم النبي ﷺ فإسناده ضعيف، لا يخلو من مقال، وما صح منه فوالله أعلم لاجل طهارة دم النبي ﷺ كما ذهب بعض السلف إلى طهارة بوله ﷺ وفي بعض الروايات في ذلك انكاره ﷺ على شرب دمه كما ستعرف.

فمنها: ما أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء[2]: من حديث نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ غلام لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته أخذ الدم: فذهب به من وراء الحائط، فنظر يمينا وشمالا فلما لم ير أحدا تحسا دمه حتى فرغ ثم اقبل فنظر في وجهه، فقال: ويحك ما صنعت بالدم؟ قلت: غيبته من وراء الحائط، قال أين غيبته؟ قلت يارسول الله نفست على دمك أن أهريقه في الأرض فهو في بطني، قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار.

«ونافع» قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة، وذكر منها هذا الحديث، وقال يحيى بن معين كذاب.

ومنها: ما رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم أبي هند الحجام قال حجمت رسـول الله ﷺ، فلما فرغت شربته، فقلت يارسول الله: شربته فقال ويحك يا سالم، أما

---

(1) تفسير ابن كثير ٢/٧.
(2) المجروحين لابن حبان ٣/٥٩.

علمت ان الدم حرام، لا تعد.

وفي إسناده أبو الحجاف وفيه مقال.

ومنها: ما أخرجه البزار وابن أبي خيثمة والبيهقي في شعب الإيمان والسنن[1] من طريق بُرَيه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ احتجم، ثم قال له خذ هذا الدم، **(فادفنه من الدواب والطير والناس، فتغيبت به، فشربته، ثم سألني أو قال فأخبرته فضحك)**.

ومنها: ما أخرجه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي[2] وأبو نعيم في الحلية[3] من حديث عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: احتجم النبي ﷺ فأعطاني الدم فقال: اذهب فغيبه، فذهبت فشربته، فأتيت النبي ﷺ فقال: ما صنعت؟ قلت: غيبته قال: لعلك شربته؟ قلت: شربته.

زاد الطبراني فقال من أمرك أن تشرب الدم؟ ويل لك من الناس وويل للناس منك.

ومنها: ما رواه الطبراني والدار قطني من حديث أسماء بنت أبي بكر نحوه، وفيه لا تمسك النار.

وفيه على بن مجاهد وهو ضعيف.

هذه الروايات كلها ذكرها الحافظ في التلخيص[4] وقال: وروينا في جزء الغطريف ثنا أبو خليفة ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا سعد أبو عاصم مولى سليمان بن على عن كيسان مولى عبدالله بن الزبير أخبرني سلمان الفارسي أنه دخل على رسول الله ﷺ، فإذا عبدالله بن الزبير معه طست يشرب ما فيه، فقال له رسول الله ﷺ: ما شانك يا ابن أخي؟ قال اني احببت أن يكون من دم رسول الله ﷺ في جوفي، فقال «ويل لك من الناس، وويل للناس منك لا تمسك النار إلا قسم اليمين».

ورواه الطبراني وأبونعيم في الحلية[5] من حديث سعد أبي عاصم به وأخرج سعيد بن منصور عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمر بن السائب أنه بلغه أن مالكا والد أبي سعيد الخدري لما جرح النبي ﷺ مص جرحه حتى القاه، ولاج أبيض فقيل له مجه، فقال،

---

(١) السنن الكبرى ٧/٩٧.

(٢) السنن الكبرى ٧/٩٧.

(٣) حلية الأولياء ١/٣٣٠.

(٤) تلخيص الحبير ١/٣٠ - ٣١.

(٥) انظر مجمع الزوائد، وحلية الأولياء ١/٣٣٠.

لا والله لا أجه أبدا، ثم أدبر فقاتل، فقال النبي ﷺ من أراد ان ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا، فاستشهد، انتهى كلامه.

وأخرجه ابن السكن وابن أبي عاصم والبغوي من وجه اخر ذكره الحافظ في الإصابة(*) فبكل ما ذكرنا تثبت حرمة الدم المسفوح على الاتفاق وغير المسفوح على الاختلاف وثبوت نجاسة الدم المسفوح فرع لثبوت حرمته فمتى ثبت الحرمة ثبتت النجاسة.

وأما أهل الظاهر فقالوا: ليس بين الحرمة والنجاسة ملازمة حتى يقال ان كل ما هو حرام، فهو نجس، بل ثبوت النجاسة للأشياء المحرمة أمر توقيفي، لا تثبت إلا ببيان الشارع، فالدم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح والخمر والخنزير وغير ذلك من المحرمات القطعية طاهر عندهم، نعم دم الحيض عندهم نجس لقيام الأدلة على ذلك صريحا.

قلنا: أهل الظاهر وان كانوا من الأئمة الكبار والكملاء الأخيار لكن ذهابهم إلى طهارة الأشياء المحرمة وإلى أمثالها من المسائل المفضي إلى العجب، بل يقال لهم ان نجاسة تلك الأشياء موجبة لحرمتها لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ فمعناه انه تعالى حرم لحم الخنزير، لكونه نجسا فهذا يقتضي أن النجاسة علة التحريم.

وأخرج مسلم في كتاب الشعر(1) عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه. ولأبي داؤد وابن ماجة فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه فالتنفير لمجرد لمس لحمه ودمه لا يكون إلا لكون نجاسة الخنزير.

وأما نجاسة الميتة فثبتت بالأحاديث.

منها: ما أخرجه مسلم في كتاب الطهارة(3) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم اهابها فدبغتموه به؟ فقالوا: انها ميتة: فقال: إنما حرم أكلها.

وفي رواية لمسلم(4) عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ:

(*) الإصابة ٣٤٦/٣.
(١) مسلم ١٥/١٥.
(٢) أبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجة (٣٧٦٣).
(٣) مسلم ٥١/٤.
(٤) المصدر نفسه ٥٢/٤.

مرّ بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي ﷺ الا اخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به.

وأخرج مسلم(*) أيضا عن زيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبائي فروا فمسسته فقال: تمسه مالك، قد سألت عبدالله بن عباس قلت: أنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، توتي بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغة طهورة».

وفي لفظ له(١) فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك، فقال: اشرب، فقلت ارائي، تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت الحديث.

وأخرج أبو داود والنسائي(٢) وابن حبان والدار قطني(٣) واللفظ لأبي داود عن العالية بنت سبيع انها قالت: كان لي غنم أحد، فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة فذكرت ذلك لها، فقال لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقال: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مر علي رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ لو أخذتم اهابها؟ فقالوا انها ميتة، فقال: «يطهرها الماء والقرظ» وصححه ابن السكن والحاكم قاله الحافظ. وأخرج ابن حبان(٥) وصححه عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها».

وأخرجه أبو داود(٦) ولفظه عنه أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا يارسول الله انها ميتة، فقال: دباغها طهورها.

وفي الباب عن عائشة مرفوعا أخرجه أبو داود(٧) ومالك(٨) ففي هذه الروايات دليل واضح على أن الدواب بعد الموت تكون نجسة وإلا لم يردده بقولهم انها ميتة بعد أن قال لهم رسول الله

(*) المصدر نفسه ٤/٥٣.
(١) المصدر نفسه ٤/٥٣.
(٢) أبو داود (٤١٣٦)، النسائي ٧/١٧٥.
(٣) الدار قطني ١/٤٥.
(٥) صحيح ابن حبان عن عائشة (١٢٨٧).
(٦) أبو داود (٤١٢٥).
(٧) المصدر نفسه.
(٨) الموطأ (١٠٧٤).

ﷺ: «هلا أخذتم إهابها»، وأصرح من هذا قوله ﷺ: الا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به، وقوله: «يطهرها الماء والقرظ»، وقوله: دباغهه طهورها.

ومن الأدلة الدالة على نجاسة الميتة حديث ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها، فقال القوها، وما حولها وكلوه، أخرجه البخاري وغيره[1] وأخرج أبو داود[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها، وان كان مائعا فلا تقربوه».

ثم أخرج أبو داود وهذا المتن من سند آخر[3]. وأما الدليل على نجاسة الخمر فما أخرجه الشيخان[4] واللفظ للبخاري أن أبا ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، افتأكل في آنيتهم فقال النبي ﷺ: أما ذكرت انك بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم، إلا ان تجدوا بدا، فان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها.

وأخرج أحمد وأبو داود[5] واللفظ له في كتاب الأطعمة: حدثنا نصر بن عاصم ثنا محمد بن شعيب قال: انا عبدالله بن العلاء بن زبير عن أبي عبيدالله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: انا نجاوز أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا وأشربوا». وإسناده صحيح.

وأخرج أيضا[6]: عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم.

قال الحافظ في الفتح[7]: وفي رواية البزار فنغسلها ونأكل فيها.

وأخرج الترمذي في أبواب الأطعمة[8] عن أبي ثعلبة الخشني أيضا، ولفظه: قال سئل

---

(١) البخاري ١٢٦/٧ والترمذي (١٨٥٩) والنسائي ١٧٨/٧ كلهم عن ميمونة مثله.
(٢) أبو داود (٣٨٤٢).
(٣) المصدر نفسه (٣٨٤٣).
(٤) البخاري ١١١/٧ ومسلم ٧٩/١٣ والترمذي (١٤٩١) وابن ماجه (٣٢٠٧).
(٥) المسند ١٩٥/٤ وأبو داود (٣٨٣٩).
(٦) أبو داود (٣٨٣٨).
(٧) فتح الباري ٦٣٣/٩.
(٨) الترمذي (١٨٥٩).

رسول الله ﷺ عن قدور المجوس؟ فقال: أنقوها غسلا، واطبخوا فيها.

ففي هذه الروايات كلها أن رسول الله ﷺ نهى عن استعمال آنية المجوس وأهل الكتاب، لأكلهم الخنزير، وشربهم الخمر، فآنيتهم نجسة لا تصلح لاستعمال المسلمين إلا بعد غسلها، وانقائها، لأن النهي عن إستعمالها والأمر بغسلها، ورحضها لا يكون إلا لنجاسة آنيتهم التي شربت فيها الخمور، وأكلت فيها اللحوم المحرمة، وإذا عرفت هذا كله، حصحص لك: ان القاعدة المذكورة، وهي الملازمة بين الحرمة والنجاسة هي قاعدة صحيحة وجدنا صحتها بالاستقراء التام وتتبع الأمثال، وما قالته الظاهرية هو قول باطل، وتلك الروايات المذكورة تشهد على بطلان دعواهم.

وأما الدم فإنه وان كان في حديث عمار ما يدل على نجاسته، لكن ليس عليه اعتمادي، لكونه ضعيفا غير قابل للتمسك، كما سيأتي بل أقول: ان الآية الكريمة مسوقة لبيان بعض ما حرمه الله تعالى على عباده وبين العلة في واحد منها بقوله: ﴿فإنه رجس﴾ فعلمنا ان هذه العلة مشتركة في سائر المحرمات، ثم وجدنا أيضا بعد التتبع هذه العلة لأكثر المحرمات في الأحاديث الصحيحة، فقلنا بأن النجاسة في الأشياء هي المانعة لحلتها إلا ما خصه الشارع ببيان علة أخرى فيه.

فإن قلت: هذه القاعدة منقوضة بالطين، فإنه مع كون أكله حراماً ليس بنجس بل هو طاهر مطهر وكذا رأينا الهرة هي محرمة، وسورها ليس بنجس، فلو كانت الحرمة مستلزمة للنجاسة لكان سورها أيضا نجسا لاختلاط لعابها بالماء.

قلت: حرمة أكل الطين لم تثبت، وكل ما روى في هذا الباب ضعيف جدا لا يقوم في مقام الاحتجاج.

قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة[1]: حديث، «أكل الطين حرام على كل مسلم» اسنده الديلمي عن انس مرفوعاوساق أيضا بلا سند عن جابر مرفوعا: أكل الطين يورث النفاق وعن علي مرفوعا: أكل الطين وقلم الأظفار بالأسنان من الوسواس وفي ذلك تصنيف لأبي القاسم ابن مندة، ولكن قال البيهقي: إنه روى في تحريمه أحاديث لاتصح منها شيء وتبعه غيره في ذلك، وهو كذلك ومن الواهي، فيه ما عند الدار قطني في الأفراد عن حديث يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا: يا حميراء لا تأكلي الطين فإنه

(١) ص ٨٠.

يصفر اللون واسنده الديلمي عن هشام ولفظه: يا حميراء لا تأكلي الطين فان فيه ثلاث خصال يورث الداء ويعظم البطن ويصفر اللون. انتهى كلامه. قلت: وحديث أنس وجابر أخرجهما ابن عدي، والأول في سنده عبدالقدوس بن عبدالقاهر، والثاني فيه جعفر بن أحمد بن علي، وحديث عائشة فيه يحيى بن هاشم، وكلهم من الكذابين والواضعين، وفي هذا الباب روايات كثيرة لكن منها مخدوشة مطروحة مكذوبة، ومنها ضعيفة منكرة، أورد كلها الشيخ جلال الدين السيوطي في اللآلي المصنوعة[1] وأطال الكلام فيها بكلام حسن، ومن أقلها ضعفا: رواية الطبراني: حدثنا محمد بن نوح الجند يسابوري ثنا يحيى بن يزيد الأهوازي ثنا محمد بن الزبرقان أبو همام ثنا سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا، من أكل الطين فإنما أعان على قتل نفسه، وفيه يحيى بن يزيد وهو مجهول لا يعرف.

فإذا لم تثبت الأخبار في ذلك فكيف يصح الاستدلال بها؟: نعم ان ثبت لقلت ان الحرمة فيه للاضرار لا للنجاسة لأن هذه العلة مبينة في تلك الأخبار، وهي قوله: «إنما أعان على قتل نفسه». وقوله: «يورث الداء»، وقوله: «يصفر اللون»، وقد توجد هذه العلة في سائر السموم فالحرمة في الأشياء المحرمة ليست إلا لنجاستها، أو لاضرارها وهاتان العلتان قد استنبطتا من كلام الشارع ولا أقول من قبل نفسي، فإني أعوذ بالله من أن اتقول على الشارع بما لم يقل.

واما الهرة فهي مع كونها محرمة ما جعلها نجسة بل أمر بطهارة سورها فليس هذا إلا رخصة من الشارع لأنها من متاع البيت فيعسر التحرز منها، ويعلم من سياق الأحاديث، ان الناس كانوا يتحرزون من سورة الهرة، لكونها محرمة، فرخصهم الشارع، لأجل مشقتهم من تجنبها لما سلف من حديث كبشة ابنة كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب، فاصغى لها الأناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال اتعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت: نعم فقال ان رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات».

وسلف أيضا من حديث داود بن صالح عن أمه أن مولاتها ارسلته بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فاشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقال: ان رسول الله ﷺ قال: «أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم» الحديث، اخرجها المؤلف أبو داود وغيره.

---

(١) اللآلئ المصنوعة ٢/٢٥١ ـ ٢٥٣.

ولفظ الطبراني في معجمه الصغير(*) عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض المدينة ـ يقال لها بطحان فقال: يا أنس أسكب لي وضوءا فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر، فولغ في الإناء فوقف له رسول الله ﷺ وقفة، حتى شرب الهر، ثم سألته فقال: يا أنس : ان الهر من متاع البيت، لن يقذر شيئاً ولن ينجسه.

ولفظ ابن خزيمة في صحيحه[1] عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: انها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة.

فكل هذه الروايات ينادي بأعلى النداء بأن طهارة الهرة إنما جعلت من الشارع لكونها من الطوافين بمنزلة الخدم، فلا يمكن الاجتناب منها، وكذا حكم الفارة وغيرها ان اكلت من الطعام أو دخلت في المائع ما لم تمت فيه، كما أخرجه البخاري[2]: حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن، فماتت فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «القوها وحولها وكلوه».

وأخرج أيضا[3] عن عبدالعزيز بن عبدالله ثنا مالك عن أبي شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة قالت: سئل النبي ﷺ عن فارة سقطت في سمن فقال: القوها وما حولها وكلوه.

قال الحافظ في الفتح[4]: واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت، فيلزم من لا يقول يحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير، ولو خرجت، وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا. انتهى.

وإنما اطلنا الكلام مع انه ليس هذا محله، لأن الحاجة كانت إليه شديدة فلم نرض بتركه.

وإذا عرفت هذا كله فأعلم ان دم الحيض والنفاس، وجميع الدماء المسفوحة كلها نجسة، كثيرة كانت أو قليلة، الادماء الشهداء ودماء الجراحات، ولو كانت مسفوحة كثيرة، ودم

(*) المعجم الصغير ١/٢٢٨ وذكره الحافظ في التلخيص ١/٤٣.

(١) صحيح ابن خزيمة ١/٥٤.

(٢) البخاري ٧/١٢٦.

(٣) المصدر نفسه ٧/١٢٦.

(٤) فتح الباري ٩/٦٧٠.

الاستحاضة وسائر الدماء غير المسفوحة فإن هذه الدماء كلها طاهرة معفو عنها صاحبها.

أما الدليل على نجاسة الدماء المسفوحة فما تقدم من انها محرمة، وكل ما هو حرام فهو نجس.

وأما الدليل على نجاسة دم الحيض والنفاس، فلأنهما دمان مسفوحان. قال أهل اللغة السفح الصب، يقال سفح الدم سفحا وسفح هو سفوحا، إذا سال، وأنشد أبو عبيد لكُثَيِّر:

أقول ودمعي واكف عند رسمها   عليك سلام الله والدمع يسفح.

ذكره الفخر الرازي وفي المصباح:[1]: سفح الرجل الدم، والدمع سفحا من باب نفع صبه، وربما استعمل لازما فقيل: سفح الماء إذا أنصب، فهو مسفوح انتهى.

ولأن الادلة صرحت بنجاسة دم الحيض، وكذا النفاس. أخرج البخاري في صحيحه في باب غسل الدم[2] من طريق يحيى عن هشام حدثتني فاطمة عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت أرأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه.

وأخرج في باب غسل دم المحيض[3] من طريق مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله أرأيت احدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه. الحديث.

وأخرج في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه[4] من طريق مجاهد قالت عائشة: ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فقصعته بظفرها.

ولفظ الدارمي[5] عن طريق عطاء عن عائشة قالت كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض، وفيه تجنب، ثم ترى فيه القطرة من دم حيضها، فتقصعه بريقها.

---

(١) المصباح المنير ١/٢٧٨ (سفح).

(٢) البخاري ١/٦٦.

(٣) المصدر نفسه ١/٨٤.

(٤) المصدر نفسه ١/٨٥.

(٥) الدارمي ١/١٩١.

وتجيء هذه الروايات في الكتاب في موضعها. وهكذا حكم دم النفاس أيضا لعدم الفارق بينهما.

وأما طهارة دماء الشهداء فأخرج البخاري وغيره[1] واللفظ له عن جابر بن عبدالله قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، وفيه وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم، وفي رواية له عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«ادفنوهم في دمائهم يوم أحد ولم يغسلهم»**.

وأما الدم غير المسفوح فقد تقدم أنه غير محرم فلا يكون نجسا وتقدم أيضا أنه سئل أبو مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم وعن القدر يرى فيها حمرة الدم فقال: لا بأس به إنما نهى عن الدم المسفوح. وبه قالت أم المؤمنين عائشة وقتادة وسعيد بن جبير.

وقال ابن عباس في قوله **﴿أو دما مسفوحا﴾** يريد ما خرج من الأنعام وهي احياء، وما يخرج من الأوداج عند الذبح فإنه غير سائل انتهى.

فإن كان الثوب مختلطا بهذا الدم لا يكون نجسا.

وأما دم الاستحاضة فالقاعدة تستدعي نجاسته، لأنه خرج من أحد السبيلين فليكن الحكم لهذا، فالدم الحيض، لكن رأينا المستحاضة أنها من المعذورين وأجاز لها الشارع بالصلاة في حال جريان الدم، فكيف يمكن لها التجنب من الدم الخارج عنها؟ بل تكون بحال لا يفارقها دم، وتكون ملوثة به، فإن يكن الثوب المتلبس بالدم نجسا في حقها، فلا تستطيع أداء الصلاة وتكون مكلفة فوق ما تطيق.

أخرج البخاري في باب الاعتكاف للمستحاضة[2] عن طريق خالد بن عبدالله عن خالد وهو ابن مهران عن عكرمة عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه؟ وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم.

وزعم عكرمة أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت: كان هذا شيء كانت فلانة تجده.

وأخرج[3] عن طريق يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت: اعتكف مع

---

(١) البخاري ١/١١٥ والترمذي (١٠٤١) والنسائي ٤/٧٨ عن عبدالله بن ثعلبة وابن ماجة (١٥١٤) عن جابر، و (١٥١٥) عن ابن عباس نحوه.

(٢) البخاري ١/٨٥.

(٣) المصدر نفسه ١/٨٥ و ٣/٦٥.

رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها، وهي تصلي.

وأخرج[1] من طريق معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت، وهي مستحاضة.

وروى سعيد بن منصور في سننه، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة. وهي مستحاضة: قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها. انتهى.

لكن تكون طهارة ذلك الثوب في حقها لا في غيرها.

وأما دماء الجراحات فإن كانت سائلة ومسفوحة أولا تكون مسفوحة. وعلى كلا التقديرين هي طاهرة، لأن على التقدير الثاني هو غير مسفوح فلا يكون نجسا، وأيضا لم يقم دليل على نجاسة الدم غير المسفوح وعلى التقدير الأول فالقاعدة تستدعي نجاسة أيضا لكن قد عفا عنه الشارع وجعله من المعذورين، وقد تواترت الأخبار في ان المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت حتى يكون لأحد خمسون جراحة ولاحد ستون وسبعون وثمانون وتسعون ومائة وهلم جرا، فلا يستطيع أحد من الناس أن ينكر على سيلان الدماء من جراحاته وتلويث ثيابهم ومع هذا كله يصلون على حالهم، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة، على أنه قد أصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات، وتقدمت هذه الرواية.

وقال الشوكاني في سيل الجرار[2] قد كان الصحابة رضي الله عنهم يخوضون المعارك تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم ولم ينقل أنهم كانوا يتوضئون لذلك ولا سمع عنهم انه ينقض الوضوء انتهى كلامه.

ومن الأدلة الدالة على طهارته حديث جابر بن عبدالله الذي أنا بصدد شرحه، أنه مضى الأنصاري في صلاته مع حال جريان الدم، وتلويثه به، ولم يقطع صلاته ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ على فعله ذلك.

---

(١) صحيح البخاري ١/٨٥.
(٢) السيل الجرار ١/٩٩.

ومن الأدلة أيضا أثر عمر بن الخطاب الذي تقدم، وفيه: أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يجري دما.

ومن المعلوم ان الجرح الذي يتلوث به الثياب قطعا ومن المحال أن يفعل عمر رضى الله عنه مالا يجوز له شرعا، ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي ﷺ من غير نكير، فهل هذا الاّ طهارة ثوبه، وان تلوث بالدم فإذا كان الدم السائل على هذا الوصف فيكون غير السائل طاهرا من باب الأولى لكن طهارة الثوب المتلوث بالدم المسفوح تكون في حق صاحبه خاصة دون غيره، وأما التلوث بغير المسفوح فلا ينجس أصلا وان كثر تلويثه، هذا ما يفهم من استعمال الآيات والأحاديث كلها في محلها، ومن كان عنده علم من السنة على خلاف ذلك فهو الأحق بالاتباع.

فان قلت قد ورد في نجاسة الدم أحاديث فما جوابها؟ قلت؟ نعم، ورد في ذلك أخبار لكن كلها معلولة.

فمنها ما أخرجه المؤلف في باب الاعادة من النجاسة يكون في الثوب[1] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أبو معمر نا عبدالوارث حدثتنا أم يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: كنت مع رسول الله ﷺ، وعلينا شعارنا، وقد القينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء، فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس فقال رجل: يارسول الله : هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها مصرورة في يد الغلام، فقال اغسلي هذا واجففيها، وأرسلي بها إليّ، فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها، فأحرتها إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهي عليه انتهى.

ففيه أم يونس وأم جحدرية العامرية وهما مجهولتان، وأيضا ليس فيه ما يدل على خلاف ما قلن بل الحديث يدل على نجاسة دم الحيض فقط، كما يظهر ذلك من سؤال أم جحدرية وجواب عائشة لها.

وفي رواية أوردها الشعراني في كشف الغمة : وكثيرا ما كان ﷺ يخرج، وعليه الملاءة التي يتغطى بها هو وأهله فيجد فيها لمعة من دم الحيض فذكو الحديث.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني[2] في سننه من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن

(١) أبو داود (٣٨٨).
(٢) الدار قطني ١/١٢٧.

سعيد بن المسيب عن عمار قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة إذ تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي أقبلت اغسلها فقال ياعمار: ما نخامتك، ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء.

قال الدار قطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وورواه ابن عدي في الكامل وقال: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله أحاديث في أسانيدها الثقات يخالف فيها، وهي مناكير ومقلوبات.

قال الحافظ في التلخيص(1): والحديث أخرجه البزار، وأبو يعلي الموصلي في مسنديهما والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وأبو نعيم المعرفة، وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفه الجماع المذكورون كلهم، إلا أبا يعلي، بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع.

وقال اللا لكائي: اجمعوا على ترك حديثه، وقال البزار لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث.

وقال الطبراني: تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد.

وقال البيهقي(2) هذا حديث باطل، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع انتهى كلام الحافظ.

وفي الميزان(3) تركه الأزدي وغيره، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير بسند آخر ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب به سندا ومتنا.

قال الحافظ: وإبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه انها يرويه ثابت بن حماد.

وفي الميزان(4) إبراهيم بن زكريا أبو اسحق العجلي البصري ضرير، قال أبو حاتم: حديثه منكر، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل. وقد ذكر ابن حبان إبراهيم بن زكريا فقال: يروى عن مالك، وأبي بكر بن عياش، وعنه إبراهيم بن راشد ومحمد بن عبيد الله القرشي ويأتي عن مالك بأحاديث موضوعة انتهى كلام الذهبي.

---

(1) تلخيص الحبير ١/٣٢ ـ ٣٣.
(2) السنن الكبرى ١/١٤.
(3) ميزان الاعتدال ١/٣٦٣.
(4) المصدر نفسه ١/٣١.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني في سننه[1] عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم».

وفي لفظ له[2]: إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة.

والحديث أخرجه العقيلي أيضا وقال: حدثني آدم قال: سمعت البخاري يقول هذا الحديث باطل وروح هذا منكر الحديث انتهى.

وكل من قال البخاري فيه منكر الحديث فهو على اصطلاحه لايحل الاحتجاج به. قال الذهبي في الميزان[3] في ترجمة سليمان بن داود اليمامي صاحب يحيى بن أبي كثير أن البخاري قال: من قلت فيه: منكر الحديث، فلا يحل رواية حديثه انتهى.

وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لاشك فيه لم يقله رسول الله ﷺ ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات.

وأخرج الخطيب[4] من طريق أبي عامرة عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وفيه: نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي، قال مسلم وغيره متروك الحديث وقال البخاري منكر الحديث قال ابن حبان: هو جامع كل شيء إلا الصدق، وقال النسائي ليس بثقة ولا مأمون، وقال الحاكم وضع الحديث في فضائل القرآن.

وقال البيهقي في المعرفة : أما حديث روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا، فإنه لم يثبت وقد انكره عليه عبدالله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ انتهى.

فلم يصح في نجاسة دم غير المسفوح، ولا في تقديره شيء عن رسول الله ﷺ، بل كل الدم النجس تجب ازالتها قليلا كان، أو كثيرا وهذا هو الحق. وبه قال الإمام الشافعي نقل عنه البيهقي في المعرفة بقوله: أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في الدم: إذا كان لمعة مجتمعة وجب غسلها، وان كانت أقل من موضع دينار أو فلس، لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض، وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول، اللمعة وإذا كان يسيرا

(١) سنن الدار قطني ١/٤٠١ والسنن الكبرى ٢/٤٠٤.
(٢) المصدر نفسه ١/٤٠١.
(٣) ميزان الاعتدال ٢/٢٠٢.
(٤) تاريخ بغداد ٩/٣٣٠.

كدم البرغوث وما أشبهه، لم يغسل لأن العامة اجازت هذا. انتهى.

وذهب الشافعي في كتاب حرملة وفي الإملاء إلى إيجاب غسل الثوب من قليل الدم وكثيره قال: ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه سئل عن قليل الدم ولا كثيره.

وقال الإمام أبو حنيفة على ما في الهداية : وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وان زاد لم تجز.

وقال زفر والشافعي: قليل النجاسة، وكثيرها سواء لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه، فيجعل عفوا، أو قدرناه بقدر الدرهم أخذا عن موضع الاستنجاء، ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال، وهو ما يبلغ وزنه مثقالا، وقيل في التوفيق بينهما ان الأولى في الرقيق والثانية في الكثيف، وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها تثبت بدليل مقطوع به انتهى كلام صاحب الهداية.

وأما في نجاسة الدم فشدد فيها الشافعي وقال: كل دم سوءا كان مسفوحا، أو غير مسفوح نجس، فيجب عنده إزالة الدم عن اللحم ما امكن وكذا في السمك، وأي دم وقع في الماء والثوب فإنه ينجس ذلك المورد قاله الفخر الرازي، قال البيهقي في المعرفة في باب غسل موضع دم الحيض: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله أرأيت احدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فذكر الحديث. ثم قال الشافعي: وفي هذا دليل على ان دم الحيض نجس وكذلك كل دم غيره.

وأما الحنفية فمذهبهم في ذلك أوسع وأخف من مذهب الشافعية، قال ابن نجيم المصري الحنفي في الأشباه والنظائر[1]: في أوائل الفن الثاني: الدماء كلها نجسة إلا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول إذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال، ودم قلب الشاة ومالم يسل من بدن الانسان على المختار، ودم البق ودم البراغيث، ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة انتهى.

وقال محشيه السيد الحموي قوله: ومالم يسل من بدن الانسان على المختار، لأنه لا يكون حدثا، فلا يكون نجسا وأما دم غير الإنسان إذا لم يسل فالظاهر أنه لا يكون نجسا لأنه غير

---

(١) الأشباه والنظائر ص: ١٦٧.

مسفوح وحينئذ فالتقييد بالإنسان اتفاقي انتهى.

وفي الدر المختار[1]: ودم مسفوح من سائر الحيوانات إلا دم شهيد، ما دام عليه، وما بقى في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وكتان ـ هي دويبة حمراء لسّاعة، فالمستثنى اثنا عشر.

وقال محشية ابن عابدين الشامي : قوله «وما بقى في لحم مهزول» الخ، يوهم أن هذه الدماء طاهرة، ولو كانت مسفوحة وليس بمراد، فهي خارجة بقيد المسفوح كما هو صريح كلام البحر انتهى.

وفي الطريقة المحمدية للبركلي وشرحه الحديقة الندية لعبد الغني النابلسي نقلا عن مجمع الفتاوي، صلى انسان ومعه عنق أو رأس شاة غير مغسول بعد ذبح الشاة جاز: أي صحت صلاته، لأن الدم المسفوح ماالذي سال من العنق في وقت الذبح، وما بقى فيه من الدم لا بأس به لأنه ليس بدم مسفوح، فهو طاهر ونظيره الدم الباقي في اللحم انتهى.

قلت: ومن العجائب ما في البزازية عن الإمام أبي يوسف أنه قال: الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح طاهر، إلا أنه يفسد الثوب إذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة، أي يعفى عنه في الأكل دون الثياب انتهى. فأنظر إلى ما قال ذلك الإمام فإنه كيف يفرق بينهما مع عدم قيام الأدلة على ذلك، ولا صراحة ولا إشارة بل هذا القول مما لا يعبأ به والله أعلم.

وأما الظاهرية فتقدم مذهبها من طهارة كل دماء سوى دم الحيض وسلف رد قولهم أيضاً.

فان قلت: مذهب الشافعي في ذلك أي في نجاسة مطلق الدم مطابق لما روى عن بعض الصحابة والتابعين فالأخذ به الأولى.

قلت: قال البيهقي: قال الشافعي أخبرنا بعض أصحابنا عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن ابن عمر رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة فأخذه، فأعطاه نافعا، واعطاه نافع ثوبه، فلبسه ثم مضى في صلاته.

وأخرج البيهقي: أخبرنا أبوبكر بن الحرث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حبان أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحسن أخبرنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا أبو مسلم قال: قال ابن جابر: أخبرني نافع عن ابن عمر أنه رأى دما في ثوبه، وعليه ثياب، فرمى بالثوب الذي فيه الدم، واقبل على صلاته.

---

(١) انظررد المحتارعلى الدر المختار ١/ ٩١.

قال الوليد وأخبرني الليث عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة فخلعه.

وقال الحافظ في الفتح في باب «إذا القى على ظهر المصلى قذر» أخرج ابن أبي شيبة[1] من طريق برد بن سنان عن نافع عن ابن عمر أنه كان في الصلاة فرأي في ثوبه دما، فإن استطاع أن يضعه، وضعه، وان لم يستطع حرج فغسله، ثم جاء فيبني على ما كان صلى، وإسناده صحيح. انتهى.

فهذا أثر عبدالله بن عمر لا يدل دلالة ظاهرة على خلاف ما قلنا إذ لم يبين الراوي أن الدم الذي أصابه من أي نوع كان مسفوحا أو غير مسفوح وعلى التقدير الأول فلم يعلم أنه كان من دم الجراحة أو غيرها، فلا تثبت الدعوى بالاحتمالات، ولئن ثبت أيضا أن مذهب عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد كمذهب الشافعي، فلا يكون حجة على من يطالب الدليل من السنة، وقد تقدم أن الأنصارى مضى في صلاته في تلك الحال، ورسول الله ﷺ حي، وكان ذلك الزمان زمان نزول الوحي، وكذلك ثبت عن عمر رضى الله عنه.

ومحصل الكلام أن الدم قسمان: مسفوح، وغير مسفوح، فالمسفوح نجس قليلاً كان أو كثيراً إلا دم الشهداء ودم الجراحات ودم الاستحاضة في حقها وغير المسفوح كله طاهر سواء أصاب ثوبا أو مرقا وإنما يغسل للاستنظاف لا للنجاسة والله أعلم.

وأما القيح والصديد فقال مالك في الموطأ[2]: الأمر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد. قال شارحه الزرقاني : وفي رواية: ولا من شيء يسيل وهي أعم. وسواء كان طاهرا أو نجسا لأن الوضوء المجمع عليه لا ينقض إلا بسنة أو اجماع، ولم يرد في ذلك سنة ولا اجماع.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان[3]: قال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصديد قال: ولم يقم دليل على نجاسته وذهب أهل العلم إلى أن ظاهر حكاها أبو البركات وكان ابن عمر لا ينصرف منه في الصلاة وينصرف من الدم، وعن الحسن نحوه وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب، فقال: ليس بشيء إنما ذكر الله الدم ولم يذكر

---

(١) فتح الباري ١/٣٤٨.
(٢) الموطأ مع شرحه المسوي ١/٧٤.
(٣) إغاثة اللهفان. ١/١٥١

القيح، وقال إسحاق بن راهوية: كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المتن وشبهه ولا يوجب وضوءا. وسئل أحمد الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه، وقال مرة القيح والصديد والمدة عندي اسهل من الدم انتهى.

وفي الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ولا يجب غسل الثوب والبدن من القيح والصديد. ولم يقم دليل على نجاسته تكميل وقد استنبط بعض العلماء من حديث جابر هذا أن اجتناب النجاسة. في الصلاة فرض في الابتداء دون ما يطرأ.

قال الحافظ في الفتح[1]: وإليه ميل البخاري، وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه انتهى.

* *
* *

(1) فتح الباري ١/٣٤٨.

(٨٠) باب في الوضوء من النوم

١٩٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال ثنا عبدالرزاق، قال أنا ابن جريج، قال أخبرني نافع، حدثني عبدالله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فأخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا في الْمَسْجِدِ، ثم استيقظْنا ثم رقدنا، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرَكم».

(باب في الوضوء من النوم) من قليله وكثيره هل هو واجب.

[١٩٩] ـ (ثنا أحمد بن محمد بن حنبل) الإمام الجليل **(قال ثنا عبدالرزاق)** بن همام أحد الأئمة الاعلام الحفاظ **(قال: أنا)** وفي بعض النسخ: ثنا **(ابن جريج)** هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، الفقيه، أحد الثقات الأثبات **(قال اخبرني نافع)** المدني مولى ابن عمر، ثقة، ثبت فقيه، **(حدثني عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها)** بضم الشين مبنيا للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء، والشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله الحافظ **(ليلة)** من الليالي **(فأخرها)** في الليالي وفي حديث عائشة المروي في الصحيحين[١] اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء.

وفي حديث أبي موسى الأشعري المروي في الصحاح[٢] أيضا وله بعض الشغل في بعض أمره فاعتم بالصلاة.

وفي كل هذا دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصدا بل لم يكن ذلك من عادته الشريفة.

والفيصل في هذا حديث جابر: كانوا إذا اجتمعوا عجل وإذا ابطؤا اخّر رواه البخاري[٣] وغيره **(حتى رقدنا في المسجد)** الرقاد: النوم **(ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا ثم رقدنا)** **قال الحافظ**[٤]: استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا أو لاحتمال أن يكون مضطجعا، لكن توضأ وان لم ينقل

---

(١) البخاري ١٤٨/١. ومسلم ١٣٧/٥.

(٢) البخاري ١٤٨/١ ومسلم ١٤٠/٥.

(٣) البخاري ١٤٨/١. رواه ابن خزيمة مثله عن جابر ١٧٩/١

(٤) فتح الباري ٥١/٢.

اكتفاء بما عرف من أنهم لايصلون على غير وضوء انتهى. ويجيء بيان المذاهب في آخر الباب **(ثم خرج علينا)** رسول الله ﷺ من الحجرة **(فقال: ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم)** وفي رواية للبخاري[1] عن أنس ثم: قال: قد صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما انتظرتموها، وأيضا عن . . . . فقال: لأهل المسجد ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، وفي رواية للمؤلف وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال: ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان[2].

٢٠٠ ـ **حدثنا** شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ، قال ثنا هشام الدَّسْتَوَائِي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الْعِشَاءِ الآخرة حتى تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ ثُمَّ يُصَلونَ وَلاَيَتَوَضَّؤُنَ.

قال أبوداود: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر.

[٢٠٠] ـ (حدثنا شاذ) بالشين المعجمة والذال المعجمة المشددة **(ابن فياض)** بالفاء والياء المشددة، اسمه بلال، ولقبه شاذ، أبو عبيدة البصري، روى عن عكرمة بن عمار وهشام وشعبة، وعنه المؤلف، قال أبو حاتم: ثقة **(قال ثنا هشام)** بن أبي عبدالله أبوبكر البصري ثقة ثبت **(الدستوائي)** بفتح الدال والمثناة بينهما مهملة ساكنة منسوب إلى دستواء وهي كورة من كور الأهواز، أو قرية، وقيل هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها، قاله ابن الأثير **(عن قتادة)** بن دعامة، ثقة ثبت، وفي رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا قال شعبة قلت سمعت من أنس قال: إي والله **(عن أنس قال كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة)** العشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة تقول: اتيته عشى أمس وعشية أمس، والعشاء بالكسر والمد مثل العشى والعشاءات: المغرب والعتمة، وزعم قوم إن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر وأنشدوا:

غدونا غدوة سحرا بليل ... عشاء بعد ما انتصف النهار

(١) البخاري ١/ ١٥٠ ومثله في صحيح ابن خزيمة ١/ ١٨٢.
(٢) المصدر نفسه ١/ ١٥٠ ومسلم ٥/ ١٣٩.

والعشاء بالفتح والمد: الطعام بعينه، وهو خلاف الغداء، كذا في الصحاح[1] (حتى تخفق رؤسهم) خفق يخفق، من باب ضرب يقال: خفق برأسه خفقة، أو خفقتين، إذا أخذته سنة من النعاس، فمال برأسه دون سائر جسده، كذا في المصباح[2]. قال الجوهري[3] خفق الرجل إذا حرك رأسه، وهو ناعس قال الخطابي[4]: معناه تسقط أذقانهم على صدورهم، وهذا هو المنقول عن الهروي، وقال أبوزيد خفق برأسه من النعاس أماله (ثم يصلون ولا يتوضأون) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس بحدث. ولو كان حدثا لكان على أي حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطاؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحديث، موهم لوقوعه من النائم غالبا، فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه. كان محكوما له ببقاء الطهارة المتقدمة وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعا، أو راكعا أو ساجدا أو قائما أو مائلا إلى أحد شقيه، أو على حالة ويسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك، كان أمره محمولا على أنه قد أحدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالبا، ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة، لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين اظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته فدل على أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر وفي قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الخ دليل على أن ذلك أمركان يتواتر منهم، وانه قد كثر حتى صار كالعادة لهم، وانه لم يكن نادرا في بعض الأحوال وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث انتهى كلامه.

والحديث أخرجه البيهقي عن الشافعي[5] عن طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس نحوه ومسلم[6] عن طريق خالد بن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضئون ولفظ الترمذي[7]: من طريق محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضئون.

---

(١) الصحاح (عشا) ٦/٢٤٢٦.
(٢) المصباح (خفق) ١/١٧٦.
(٣) الصحاح (خفق) ٤/١٤٦٩.
(٤) معالم السنن ١/٧٢.
(٥) السنن الكبرى ١/١١٩.
(٦) مسلم ٤/٧٢.
(٧) الترمذي (٧٨).

قال الحافظ[1] وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل بإسناد صحيح من حديث أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم، ثم يقومون إلى الصلاة انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة[2] أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون، أحسبه قال: قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون قال شيخنا أبو عبدالله الحافظ يقول: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن حميد الطويل فإنما يعني بالثقة عن إسماعيل بن علية انتهى. وأخرجه البزار أيضا وسيجيء **(قال أبو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ)** قال البيهقي في المعرفة ورواه يحيى القطان عن شعبة عن قتادة زاد فيه على عهد وزاد فيه على عهد رسول الله ﷺ ورواه عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة دون هذه الزيادة **(ورواه ابن أبي عروبة)** بفتح العين وبضم الراء المخففة هو سعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ **(عن قتادة بلفظ آخر)** لعله يشير إلى ما أخرجه في أبواب قيام الليل، حدثنا أبو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية **(تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم)**.قال كانوا يستيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون.

قال ابن كثير في تفسيره[3]: عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة هو الصلاة بين العشاءين وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة رواه ابن خزيمة رواه ابن جرير بإسناد جيد انتهى، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي الحافظ[4]

٢٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، أن أنس بن مالك قال: أقيمَتِ صَلاَةُ العشاء فقام رجل فقال: يارسول الله، إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نَعَسَ القومُ، أو بعضُ القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وُضوءًا.

---

(١) فتح الباري ١٠٣/٢.

(٢) معرفة السنن والآثار ونحوه عند الدار قطني ١٣١/١.

(٣) تفسير ابن كثير ٤٥٩/٣.

(٤) انظر مختصر قيام الليل ص: ٣٨.

[٢٠١] - (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري، ثقة (وداود بن شبيب) بفتح الشين وسكون الياء، الباهلي، أبو سليمان البصري، عن همام بن يحيى وحماد بن سلمة، وعنه البخاري والمؤلف قال أبو حاتم صدوق (قالا ثنا حماد بن سلمة) بن دينار، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه في آخر عمره. (عن ثابت) بن أسلم هو: أبو محمد البصري أحد الأئمة، روى عن عبدالله بن المغفل وعبدالله بن عمر وجماعة من التابعين، وعنه معمر والحمادان وشعبة. وثقه النسائي وأحمد العجلي وأثنى عليه كثيرا شعبة وحماد بن زيد (البناني) بضم الموحدة وبنونين منسوب بنانه، وهم ولد سعد بن لوى وأم سعد اسمها بنانة، وقيل: بل هي أمة سعد، وقيل: بنانة أم بني سعد بن ضبيعة وممن ينسب إليهم ثابت البناني وغيره، وأما عبدالعزيز بن صهيب البناني فليس منسوبا إلى القبيلة وإنما قيل له البناني لأنه كان ينزل سكة بنانه، وهي بالبصرة كذا في جامع الأصول (ان أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام قال الحافظ ولم أقف على مستند ذلك وقيل: ويحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقال: يارسول الله ان لي حاجة فقام) رسول الله ﷺ (يناجيه) أي يحادثه والمناجاة التحديث وفي لفظ للبخاري ومسلم[1] يناجي رجلاً وفيه جواز مناجات الواحد غيره بحضور الجماعة وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام إذا كان لحاجة واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير (حتى نعس القوم أو بعض القوم) ولفظ مسلم: حتى نام القوم أو بعض القوم وفي لفظ البخاري: والنبي ﷺ يناجي رجلا من جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم، ونعس بفتح العين وغلط من ضمها.

قال الحافظ[1]: وظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما، والمشهور التفرقة بينهما ان استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه، ولا يفهم معناه فهو ناعس، وان زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرويا طالت أو قصرت، وفي (العين) «والمحكم» من كتب اللغة النعاس: النوم وقيل مقاربته (ثم صلى) النبي ﷺ ولفظ مسلم: فصلوا (ولم يذكر) ثابت البناني (وضوء) أي أنهم صلوا وما توضئوا كما ذكره قتادة بلفظ: ثم يصلون ولا يتوضئون وكذا ذكره حميد الطويل على مافي المعرفة بلفظ ولايتوضئون والله أعلم والحديث أخرجه الشيخان[٢]

---

(١) البخاري ١/١٦٥، ومسلم ٤/٧٣.

(١) فتح الباري ٢/١٠٢.

(٢) تقدم تخريجه.

٢٠٢ ـ **حدثنا** يحيى بن معين وهَنَّاد بن السرى وعثمان بن أبي شيبة، عن عبدالسلام بن حرب، وهذا لفظ حديث يحيى، عن أبي خالد الدَّالاَني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثم يقوم فَيُصَلِّي ولايتوضأ» فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنما الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً» زاد عثمان وهناد: فإنه إذا اضطجع اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُه.

قال أبوداود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعا» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ: محفوظاً، وقالت عائشة قال النبي ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَيَنَامُ قَلْبِي» وقال شعبة: إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاةُ ثلاثةٌ، وحديث ابن عباس «حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر».

قال أبوداود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: .ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

[٢٠٢] - **(حدثنا يحيى بن معين)** بفتح الميم، الإمام الحافظ **(هناد بن السري)** بفتح السين ابن مصعب، ثقة **(عثمان بن أبي شيبة)** ثقة، روى كلهم **(عن عبدالسلام بن حرب)** بن سلمة، ثقة، حافظ، له مناكير **(وهذا لفظ حديث يحيى)** بن معين، وأما رواية هناد وعثمان فبالمعنى **(عن أبي خالد)** أي روى عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد، وهو يزيد بن عبدالرحمن الكوفي عن عمرو بن مرة المنهال بن عمرو والحكم، وعنه شعبة وسفيان الثوري والشجاع بن الوليد والمحاربي وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد والنسائي: لا بأس به، وقال ابن حبان: فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: في حديثه لين إلا انه يكتب حديثه**(الدالاني)** منسوب إلى دالان بن سابقة، بطن من همدان وممن نسب إليهم ولم يكن منهم يزيد أبو خالد الدالاني كذا في جامع الأصول، وقال ابن رسلان بل كان نازلاً عندهم **(عن قتادة عن أبي العالية)** هو رفيع بن مهران الرياحي، مخضرم إمام حافظ **(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد، وينام وينفخ)** في السجدة والنفخ: هو إرسال الهواء من الفم بقوة، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه أي كان

يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (**ثم يقوم، فيصلي ولا يتوضأ فقلت**): القائل ابن عباس (**له**) ﷺ (**صليت ولم تتوضأ وقد**) الواو للحال (**نمت**) بكسر النون قال ابن رسلان: فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوما مشتهرا عندهم، وفيه تذكير العالم فيما يحتمل النسيان (**فقال**) رسول الله ﷺ (**إنما الوضوء على من نام مضطجعا**) أي من نام على جنبه على الأرض **يقال**: ضجعت ضجعا من باب نفع وضجوعا، وضعت جنبي بالأرض واضجعت بالألف لغة، والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع، والجمع مضاجع. واضطجع واضّجع، والأصل افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد، ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي وهو الضاد، ولا يقال اطّجع بطاء مشددة كذا في المصباح[1] قال بعض العلماء: أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أومن في معناه، بان يكون مشاركا له في العلة، وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله: فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله فحيث دارت العلة يدور معها المعلول، ولهذا قالوا: إذا كان ساجدا على هيأة السنة لا تنقض طهارته انتهى. (**زاد عثمان**) بن أبي شيبة (**وهناد**) بن السري في روايتهما، دون يحيى بن معين (**فإنه**) أي المصلى وغيره، (**إذا اضطجع استرخت مفاصله**) الرخو: اللين أي لانت مفاصله، وهي جمع مفصل وهو رؤس العظام، والعروق، قال العيني: ان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة أي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به انتهى.

والحديث أخرجه الترمذي[2] بلفظ أنه رأي النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت يارسول الله إنك نمت قال: ان الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله.

وأخرج عبدالله بن أحمد في زياداته[3] بلفظ: ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع.

وروى البيهقي في سننه[4]، ولفظه: لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا،

---

(١) المصباح (ضجع) ١/٣٥٨.
(٢) الترمذي ١/٥١.
(٣) مسند أحمد ١/٢٥٦.
(٤) السنن للكبرى ١/١٢١.

حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله.

وأخرجه أيضا الدار قطني في سننه[1] والطبراني في معجمه[2] وابن أبي شيبة في مصنفه[3] ومدار الكل على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه. **(قال ابن داود قوله: «الوضوء على من نام مضطجعا» هو حديث منكر)** قال الحافظ الإمام أبوبكر أحمد بن هارون البرديجي على ما نقله عنه ابن الصلاح والعراقي والسخاوي: المنكر: الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له فيه، بل ولا شاهد، فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل.

والتحقيق في ذلك على ما قاله السخاوي[4]: ان الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه، ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول، فهذا أحد قسمي الشاذ فان خولف مَن هذه صفته، مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرا وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشائخه خاصة، أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي.

وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر، فالحاصل أن كلا من الشاذ والمنكر قسمان، يجتمعان في مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

(لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة) وقال الدار قطني في سننه[5]: تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة ولا يصح وكذا قاله البيهقي في سننه[6].

قلت: قد تابعه على روايته مهدي بن هلال أخرجه ابن عدي في الكامل حدثنا أحمد بن خلاد القطان ثنا مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن

---

(١) الدار قطني ١٥٩/١.
(٢) انظر مجمع الزوائد ٢٤٨/١.
(٣) المصنف ١٣٢/١.
(٤) فتح المغيث ٢٠١/١.
(٥) الدار قطني ١٦٠/١.
(٦) السنن الكبرى ١٢١/١.

أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس علي من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض**».

وفيه مهدي بن هلال البصري، كذبه يحيى بن سعيد وابن معين وابن المديني، وقال الدار قطني وغيره متروك.

وأخرج ابن عدي أيضا من طريق أبي حيوة الحمصي أخبرنا مقاتل بن سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا: «**من نام جالسا فلا وضوء عليه**».

ومقاتل ضعيف جدا، قال النسائي: كان مقاتل يكذب وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال الجوزجاني: كان دجالا وقال ابن حبان: يكذب في الحديث.

وأخرج أيضا هو والدار قطني في سننه[1] من طريق عمر بن هارون البلخي وهو متروك.

وأخرج ابن عدي أيضا ثم البيهقي[2] من جهته عن بحر بن كثير السقاء عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قد: كنت في مسجد المدينة جالسا اخفق، فاختضنني رجل من خلفي فالتفت، فإذا أنا بالنبي ﷺ، فقلت يارسول الله: هل وجب علي وضوء؟ قال: «**لا، حتى تضع جنبك.**»

قال البيهقي تفرد به بحر بن كثير السقا، وهو ضعيف لا يحتج بروايته انتهى.

وقال النسائي والدار قطني: متروك، وقال البخاري: ليس بقوي عندهم، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف:

وأخرج مالك في الموطأ[3]: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا، فليتوضأ.

وأخرج البيهقي[4] من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع، توضأ.

قال الحافظ في التلخيص[5]: إسناده جيد وهو موقوف (**وروى أوله**) أي أول الحديث،

---

(١) الدار قطني ١/١٦١.

(٢) السنن الكبرى ١/١٢٠.

(٣) الموطأ (٣٧).

(٤) السنن الكبرى ١/١٢٢ - ١٢٣.

(٥) تلخيص الحبير ١/١٢٠.

وهو قوله: كان يسجد وينام، وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (**جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا**) أي سؤال ابن عباس عن النبي ﷺ بقوله: صليت، ولم تتـوضأ، وقد نمت. وجوابه ﷺ له بقوله: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعا**»، قال ابن رسلان: وعلى هذا فيكون الحديث آخره مفردا، دون أوله.

قلت: رواية الجماعة عن ابن عباس التي أشار إليها المؤلف ما اطلعت عليها لكن رواية كريب وسعـد بن جبـير عن ابن عباس هي قريبة من هذه أما رواية كريب فأخرجها مسلم[1] في باب صلاة النبي ﷺ بالليل، والترمذي[2] في الشمائل، ورواية سعيد بن جبير فاخرجها المؤلف في باب صلاة الليل[3]، فلفظ مسلم من طريق سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال: بت ليلة، عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل، وفيه ثم قام فصلى، فقمت فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فاتاه بلال، فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ. الحديث.

وفي رواية له[4] من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب عن أبي عباس وفيه: فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم قام فصلى فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ، حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن، فخرج فصلى ولم يتوضأ.

وفي رواية له[5] من طريق عمرو بن دينار عن كريب، وفيه: فصلى ثم اضطجع، فنام، حتى نفخ ثم أتاه بلال فأذنه بالصلاة، فخرج فصلى الصبح، ولم يتوضأ.

ولفظ الترمذي: أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال، فآذنه بالصلاة فقام وصلى ولم يتوضأ.

ولفظ المؤلف[6] من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عنه قال: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعا ثم نام، ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، وفيه ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم قام، فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الغداة (**وقال**)

---

(١) صحيح مسلم ٦/٤٤.
(٢) الشمائل (٢٥٢).
(٣) سنن أبي داود (١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦).
(٤) صحيح مسلم ٦/٤٥.
(٥) المصدر نفسه ٦/٤٨.
(٦) سنن أبي داود (١٣٥٧).

أي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة وليس في النسخ الحاضرة عندي اسم القائل ولكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه: وقال عكرمة أن النبي ﷺ كان محفوظا وقالت عائشة الخ قال البيهقي وقد ذكرنا إسنادهما في السنن(1) والله أعلم. (**كان النبي ﷺ محفوظا**) عن نوم القلب أو عن النوم الذي ينام به الناس، بحيث يطرأ له الغفلة ولا يشعر شيئا ولا يدري ما يحدث له (**وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: تنام عيناي ولا ينام قلبي**) ليعي الوحي الذي يأتيه بل هو دائم اليقظة لا يعتريه غفلة ولا يتطرق إليه شائبة نوم، لمنعه من اشراق الأنوار الإلهية الموجبة، لفيض المطالب السنية، ولذا كانت رؤياه وحيا، ولا تنتقض طهارته بالنوم، وكذا الأنبياء لقوله ﷺ: «**انا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا**» رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا ذكره الزرقاني وحديث عائشة اخرجه الشيخان(2) والمؤلف والترمذي(3) والنسائي(4) بلفظ: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: قلت: يارسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة: ان عيني تنامان، ولا ينام قلبي.

ومقصود المؤلف من إيراد حديث عائشة، وقول ابن عباس أو عكرمة تضعيف آخر الحديث أي سؤال ابن عباس بقوله صليت ولم تتوضأ، وقد نمت وجوابه ﷺ بقوله: (**إنما الوضوء على من نام مضطجعا**) وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه ﷺ مضطجعا ناقض لوضوئه، والحال انه مخالف لحديث عائشة «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**» أخرجه الشيخان ولقول ابن عباس أو عكرمة كان النبي ﷺ محفوظاً.

والحاصل أن آخر الحديث مع أنه المنكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه.

فإن قلت: حديث نومه ﷺ في الوادي، عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر، معارض لحديث عائشة إذ مقتضى عدم نوم القلب: ادراكه كل ما يحتاج إليه، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح، فكيف نام حتى طلعت الشمس، وحميت؟، وايقظه عمر رضى الله عنه

---

(1) السنن الكبرى ١/١٢١.

(2) صحيح البخاري ٢/٦٦، مسلم ٦/١٧ وانظر الموطأ ١/٢٥ والمسند ١/٢٧٤.

(3) والترمذي (٤٣٧) ١/٢٧٤.

(4) النسائي، وأيضا رواه الداري في المقدمة باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل مبعثه نحوه (١١، ١٢) ١/١٥، ١٦ وأحمد في المسند ١/٢٢٠، ٢٧٨.

بالتكبير، كما أخرجه الشيخان[1] عن عمران بن حصين رضى الله عنه.

قلت: قال النووي[2] له جوابان. أحدهما: ان القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة، والقلب يقظان. الثاني: إنه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام، وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه، وهو نادر، فصادف النـادر هذا أي قصة النوم عن الصلاة قال النووي: والصحيح المعتمد هو الأول، والثاني ضعيف بل شاذ لمخالفته، لصريح ولا ينام قلبي الشامل لسائر الأحوال إذا الفعل المنفي يفيد العموم، قال الحافظ في الفتح[3] وهو كما قال (**وقال شعبة إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث**) وليس حديث أبي خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعا.

وقـال البيهقي في المعرفة فأما هذا الحديث فإنه قد انكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وانكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما انتهى وكذا قاله في الخلافيات.

وقال الترمذي في جامعه[4] رواه سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه انتهى.

وقـال في العلل الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث وقال لا شيء رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله. ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد سماعا من قتادة أبو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء.

قال المنذري في مختصرة[5] ذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثيرا الخطاء فاحش الوهم، يخالف الثقات في الرواية حتى إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة، علم أنها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟ وذكر أبو أحمد الكرابيسي: الدالاني هذا فقال لا يتابع في بعض أحاديثه، وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال: صدوق ثقة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به، وقال يحيى بن معين وأبو عبدالرحمن النسائي: ليس به بأس.

(١) البخاري ١/٩٣ - ٩٤، ٤/٢٣٢ ومسلم ٥/١٩٠.
(٢) شرح النووي ٦/٢١.
(٣) فتح الباري ٢/٢٧٢.
(٤) سنن الترمذي ١/٥١، ٥٢.
(٥) مختصر السنن ١/١٤٥.

قال المنذري: ولوفرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده، والاضطراب، ومخالفة الثقات، ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة انتهى كلامه.

ثم اعلم أن المؤلف الإمام حكى بلاغا عن شعبة أن قتادة لم يسمع عن أبي العالية إلا أربعة أحاديث لكن قال الترمذي: قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال: شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء، ولم يذكر حديث ابن عمر الذي يذكره المؤلف، وكذلك رواه ابن أبي حاتم في المراسيل[1] بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث: فذكرها بنحوه، ولم يذكر أيضا حديث ابن عمر.

قال البيهقي في المعرفة[2] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى: يعني ابن سعيد القطان قال: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء، قلت ليحيى عدها، قال: قول علي: القضاة ثلاثة، وحديث لا صلاة بعد العصر، وحديث يونس بن متى. قال الشيخ أحمد البيهقي وسمع أيضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رواية النبي ﷺ ليلة أسرى به موسى وغيره، وحدثنا في الريح وفيه نظر انتهى.

قلت: حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب أخرجه الشيخان[3] فلفظ البخاري حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب يقول «**لا إله إلا الله العظيم الحليم**» الحديث قال البخاري وقال وهب حدثنا شعبة عن قتادة مثله.

قال الحافظ[4] وكأنّ البخاري لم يعتبر بهذا الحصر، لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه، وقد حدّث شعبة بهذا الحديث عن قتادة، وهذا هو السر في إيراد، له معلقا في آخر الترجمة من رواية شعبة.

وأخرج مسلم[5] الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه، وهذا صريح في سماعه له منه انتهى.

---

(١) المراسيل ص ١٧١.

(٢) معرفة السنن والآثار وكذا ذكره الترمذي ١/١١٨.

(٣) البخاري ٨/٩٣ و ٩/١٥٥، ومسلم ١٧/٤٧ ورواه أيضا الترمذي (٣٤٩٦) وابن ماجة (٣٨٨٣).

(٤) فتح الباري ١١/١٤٥ ـ ١٤٦.

(٥) مسلم ١٧/٤٧.

وحديث رؤية موسى عليه الصلاة والسلام أخرجه أيضا الشيخان[1] فلفظ مسلم: حدثني محمد بن المثنى، وابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول: حدثني ابن عم نبيكم يعني ابن عباس قال: ذكر رسول الله ﷺ حين أسرى به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوؤة، الحديث.

وهذا صريح أيضا في سماعه لهذا الحديث من أبي العالية. وحديث الريح أخرجه المؤلف في باب اللعن من كتاب الأدب[2] ولفظه ثنا: مسلم بن إبراهيم نا أبان ونازيد بن اخزم الطائي نا بشر بن عمر نا أبان بن يزيد نا قتادة عن أبي العالية قال زيد: عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح. وقال مسلم بن إبراهيم أن رجلا نازعته الريح ردائه على عهد النبي ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ: لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه.

فحاصل الكلام أن قول شعبة هذا ليس بمسلم بل هذا وهم منه، والتحقيق أنه سمع منه أكثر من أربعة أحاديث، فلم يثبت الانقطاع بهذا الوجه، بل لعدم سماع أبي خالد الدالاني من قتادة، ومع قطع النظر عن هذا قد خالف الدالاني من هو احفظ منه، واثبت، واضبط، واتقن، وهو سعيد بن أبي عروبة، لأنه روى عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر أبا العالية والله أعلم (حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة صلاة الله عليه، وعلى نبينا والتسليم وحديثه أخرجه المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام، ولفظه: حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ: **«ما ينبغي لعبد أن يقول اني خير من يونس بن متى»** ولئن فسح الله في عمري وساعدني التوفيق، فيجيء شرح هذا الحديث في موضعه ان شاء الله تعالى.

(وحديث ابن عمر في الصلاة) لعل المراد بحديث ابن عمر حديثه عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب[3]. أخرجه الشيخان والنسائي[4] من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر، والشيخان أيضا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، ولم يخرجه أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر، لكن قول شعبة: وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبي

---

(١) البخاري ٤/١٤١، ١٨٦ ومسلم ٢/٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) أبو داود (٤٩٠٨).

(٣) كما خرج به ابن حاتم في المراسيل ص ١٧١.

(٤) البخاري ١/١٥٢، مسلم ٦/١١٢، النسائي ١/٢٧٩.

العالية عن ابن عمر وفي الخلاصة[1] وغيره من كتب الرجـال أن أبا العالية سمع من ابن عمر والله أعلم.

(**وحـديث القضـاة ثلاثة**) واعلم ان هذا الحديث أخرجه المؤلف[2]، والترمذي[3] وابن ماجـة[4] والـطبراني والحـاكم[5] والبيهقي[6] من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفـوعا وصححه الحاكم، وغيره، فلفظ أبي داود في باب: القاضي يخطيء، حدثنا محمد بن حسان التيمي نا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**» قال الحافظ في التلخيص[7] قال الحاكم في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون، ورواته مراوزة[8] قال الحافظ: له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد انتهى.

وأخرج الطبراني عن ابن عمر أيضا وأما حديث علي رضى الله عنه الذي أشار إليه شعبة فأخرجه البيهقي موقوفا عليه، قال السخاوي في المقاصد[9]: وحكمه الرفع وهي مبينة عند شيخنا في الجزء المشار إليه انتهى.

(**وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون**) أي: لا شك في صدقهم ودينهم (**منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر**) حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم[10] أنه قال: شهـد عنـدي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس انتهى.

---

(١) خلاصة تهذيب الكمال ص ٤٥٣.
(٢) أبو داود (٣٥٧٣).
(٣) الترمذي (١٣٢٢).
(٤) ابن ماجه (٢٣١٥).
(٥) المستدرك ٤/٩٠.
(٦) السنن الكبرى ١٠/١١٦.
(٧) التلخيص ٤/١٨٥.
(٨) جمع مروزي نسبة إلى مرو، اسم موضع، ويقال في النسبة إليه مرويّ (من المؤلف).
(٩) المقاصد الحسنة ص: ٣٠٦
(١٠) البخاري ١/١٥٢، مسلم ٦/١١١، أبو داود ٢/٥٦، الترمذي (١٨٣) النسائي ١/٢٧٦، ابن ماجه (١٢٥٠).

(قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل) أي سألته يبين لي حاله من الصحة والضعف (فانتهرني) أي زجرني أحمد (استعظاما له) أي: انكارا لحديث يزيد الدالاني، أي استعظم شانه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلومة والضعيفة (فقال) أحمد (ماليزيد الدالاني) أي ما باله وشأنه (يدخل) من الادخال (على أصحاب قتادة) أي شيوخه ما لم تقله وقال السيوطي في كتاب الأدب من حديث ابن لهيعة وقال ابن أبي والحديث لابن لهيعة فأخذه خالد ونسبه إلى الليث انتهى.

وهذه العبارة أي من قوله (قال أبو داود) إلى قوله (بالحديث) موجودة في عامة النسخ وليست في بعضها.

٢٠٣ ـ حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا: ثنا بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ».

[٢٠٣] ـ (حدثنا حيوة) على وزن رحمة (ابن شريح الحمصي) أبو العباس الحَضرْمي ثقة (في) جماعة (آخرين قالوا ثنا بقية) بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (عن الوضين) بفتح الواو وكسر الضاد (ابن عطاء) الخراساني الدمشقي، عن خالد بن معدان، وعنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، وثقه ابن معين وأحمد ودحيم، وقال ابن عدي: لم أرى بحديثه بأسا، وضعفه ابن سعد والجوزجاني وابن قانع، وقال أبو حاتم تعرف وتنكر وكان قدريا (عن محفوظ بن علقمة) الحمصي أبو خبادة، روى عن أبيه علقمة الحضرمي وغيره، وثقه ابن معين ودحيم، وقال أبو زرعة: لا بأس به (عن عبدالرحمن بن عائذ) بمعجمه في آخره وتحتانية في أوله الثماني ويقال الكندي الحمصي تابعي، روى عن عمر ومعاذ وعلي وأبي ذر، وعنه محفوظ ونصر ابنا علقمة، وثقه النسائي، ووهم من ذكره في الصحابة وقال أبو زرعة: ولم يدرك معاذا (عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ وكاء السه العينان) الوكاء بكسر الواو والمد والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة.

قال الخطاب: السه اسم من أسماء الدبر، والوكاء: الرباط الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي يجرئي الأمثال احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء انتهى.

والمعنى: اليقظة: وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظا أحس

بما يخرج منه.

قال ابن الأثير ومعناه من كان مستيقظا كان استه كالمسدودة الموكي عليها، فإذا نام انحل وكاءها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، وقال الطيبي: إذا تيقظ امسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله انتهى، وكنى بالعين عن اليقظ لأن النائم لا عين له تبصر (فمن نام فليتوضأ) والحديث أخرجه ابن ماجة[1] وأحمد[2] والدار قطني[3] والبيهقي في المعرفة.

والحديث أعل بوجهين: أحدهما: أن بقية والوضين فيهما مقال، قاله المنذري، وقال الجوزجاني: الوضين واه وانكر عليه غير الحديث، واجيب بأن الوليد والوضين وثقهما بعضهم كما مر، وسأل أبو زرعة عبدالرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال: ثقة.

والثاني: الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب العلل وفي كتاب المراسيل[4] ان ابن عائذ عن علي مرسل وزاد في العلل أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بقوي، واجيب عن قول أبي زرعة أن ابن عائذ لم يسمع عن علي بأن في هذا النفي نظر، لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري.

ورواه الدارمي[5] وأحمد[6] والدار قطني[7] والبيهقي[8] واللفظ للدارمي: عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم حدثني عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العين، استطلق الوكاء.

ورواه الطبراني في معجمه وزاد فمن نام فليتوضأ، وأعل أيضا بوجهين: أحدهما الكلام في أبي بكر ابن أبي مريم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي، والثاني ان مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً هكذا رواه ابن عدي وقال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم، قاله الزيلعي[9] وفي معرفة السنن والآثار: كذا رواه أبوبكر بن أبي مريم

---

(١) ابن ماجة (٤٧٧).
(٢) المسند ١/١١١.
(٣) الدار قطني ١/١٦١ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٨.
(٤) المراسيل ص ١٢٤.
(٥) الدارمي ١/١٨٤.
(٦) المسند ٤/٩٧.
(٧) الدار قطني ١/١٦٠.
(٨) السنن الكبرى ١/١١٨.
(٩) نصب الراية ١/٤٥.

مرفوعا وهو ضعيف ورواه مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفاً عليه انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص[1]: حديث معاوية، في إسناده أبوبكر بن أبي مريم، وهو ضعيف قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليس بقويين، وقال أحمد: حديث على اثبت من حديث معاوية، وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي.

واختلف العلماء في النوم، هل تنقض به الطهارة أم لا؟ على تسعة مذاهب وأنى اذكرها مأخوذا من كلام أبي سليمان الخطابي في المعالم[2] والبيهقي في المعرفة والنووي في شرح مسلم[3] والزيلعي[4] وابن حجر في الفتح[5] والتلخيص[6] ومحمد ابن إسماعيل الأمير اليماني في سبل السلام[7] والشوكاني في النيل[8] مع زيادات على كلامهم في وجه الاستدلال فأقول:

المذهب الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء أصلا على أي حال قال النووي[9]: وهذا محكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج، وزاد في النيل[10]: وعمرو بن دينار.

واستدل لهم لما سلف من حديث أنس، وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات، ولو كان ناقضا لما اقرهم الله عليه، ولأوحى الله إلى رسوله ﷺ في ذلك، كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله وبالاولى صحة صلاة من خلفه.

وأجابهم أهل المذهب الثامن عن حديث أنس بأن هذا محمول على نوم الجالس، ويويده لفظ أبي داود: وفيه كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، حتى تخفق رؤسهم، ثم يصلون، ولا يتوضئون.

وأخرجه البيهقي[11] عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس قال: رأيت أصحاب

---

(١) تلخيص الحبير ١/١١٨.
(٢) معالم السنن ١/١٤٤.
(٣) شرح مسلم ٤/٧٣.
(٤) نصب الراية ١/٤٤ ـ ٤٧.
(٥) فتح الباري ١/٣١٤.
(٦) تلخيص الحبير ١/١١٨ ـ ١٢٠.
(٧) سبل السلام ١/٦٤٧.
(٨) نيل الأوطار ١/٢٢٨.
(٩) شرح مسلم ٤/٧٣.
(١٠) نيل الأوطار ١/٢٢٥.
(١١) السنن الكبرى ١/١٢٠، والدار قطني أيضا مثله ١/١٣٠ ـ ١٣١.

رسول الله يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطا، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضئون قال ابن المبارك: يعني وهم جلوس، قال البيهقي: وعلى ذلك حمله الشافعي لأن اللفظ محتمل، والحاجة إلى هذا التأويل هنا أشد لذكر الغطيط، إذ لا تخفق برأسه إلا من نام جالسا، لكن يرده ما رواه البزار في مسنده من حديث عبدالأعلى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: كن أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة.

قال ابن القطان في الوهم والايهام: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة، قال قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة به. قال: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة.

قلت: وفي رواية الشافعي ما يخالف هذا كما مر وسيجيء في المذهب الثامن.

والمذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره وعلى أي هيئة كانت، بدليل إطلاقه في حديث صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذي[١] وابن خزيمة[٢] وصححاه، وأخرجه أحمد[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] والشافعي[٦] وابن حبان[٧] والدار قطني[٨] والبيهقي[٩].

قال الخطابي[١٠]: هو صحيح الإسناد وحكى الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن.

ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو: صدوق سيء الحفظ، وقد تابعه جماعة، ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً، قاله ابن مندة.

ففي رواية عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع

---

(١) الترمذي (٩٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/٩٩.

(٣) المسند ٤/٢٣٩، ٢٤٠.

(٤) النسائي ١/٨٣ ـ ٨٤.

(٥) ابن ماجه (٤٧٨).

(٦) ترتيب مسند الشافعي (١٢٢).

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٠٩٧).

(٨) الدار قطني ١/١٩٧.

(٩) السنن الكبرى ١/١٢٠.

(١٠) معالم السنن ١/١١٩.

خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . وفي رواية[1] قال : أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة .

فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف والأحداث التي لا ينزع منها وعد من جملتها النوم، فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء، لاسيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط، اللذين هما ناقضان بالإجماع . قالوا : فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض .

وحديث أنس بأي عبارة روى، ليس فيه بيان أنه قررهم رسول الله ﷺ على ذلك، ولا رآهم فهو فعل صحابي، لا يدري كيف وقع ؟ والحجة إنما هي أفعاله وأقواله وتقريراته ﷺ . قال النووي[2] : وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبوعبيد القاسم بن سلام وإسحق بن راهوية، وهو قول غريب للشافعي . قال ابن المنذر : وبه أقول، قال : وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم . انتهى .

وأخرج البيهقي[3] عن الحسن أنه قال : إذا نام قائماً أو قاعداً توضأ .

وأخرج[4] عن أبي هريرة : أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أخبرنا أبوالوليد الفقيه حدثنا الحسين بن سفيان حدثنا أبوبكر حدثنا هيثم وابن علية عن الجريري عن خالد بن علاق العبسي، عن أبي هريرة قال : من استجمع نوما، فقد وجب عليه الوضوء . كذا روى عن أبي هريرة مطلقاً، وروى فيه وجه آخر، ويجيء في المذهب الرابع، واستدلوا أيضاً بحديث علي ومعاوية رضي الله عنهما، وقد تقدم ففي حديث علي : فمن نام فليتوضأ . ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : إن كثر النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، قاله النووي . قال في السبل : وهؤلاء يقولون : أن النوم ليس بناقض بنفسه، بل مظنة النقض والكثير مظنة، بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلا مهم بحقيقته انتهى .

---

(١) كما في المسند ٤ / ٢٤٠ والنسائي ١ / ٨٤ .
(٢) شرح مسلم ٤ / ٧٣ .
(٣) السنن الكبرى ١ / ١١٩ .
(٤) المصدر نفسه ١ / ١١٩ .

المذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود، وهو قول للشافعي غريب، قاله النووي.

واستدل لهم بما أخرجه مالك[1] عن عمر موقوفاً إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ.

وبما أخرجه البيهقي في المعرفة[2] عن أبي هريرة موقوفاً، ليس على المحتبى النائم ولا على القائم ولا على الساجد النائم، وضوء حتى يضطجع.

وبما أخرجه البيهقي في سننه[3] من حديث يزيد بن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس بلفظ: لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه.

وبما أخرجه أحمد في زيادات المسند بلفظ ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع.

وبما أخرجه ابن عدي والدارقطني[4] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: ليس على منَ نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض.

وبما أخرجه ابن عدي والبيهقي[5] عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً وهذه الروايات كلها تقدمت.

وأخرج البيهقي في الخلافيات بسند فيه داود بن الزبرقان وهو: ضعيف من حديث أنس مرفوعاً إذا نام العبد في صلاته باهى الله به في ملائكته بقول: انظروا لعبدي، روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي.

وروى من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان: متروك ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راسد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ: إذا نام العبد وهو ساجد، يقول الله: أنظروا إلى عبدي، قال: وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ قال، والحسن لم يسمع من أبي هريرة انتهى.

وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وأعلّها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في

---

(١) الموطأ (٣٧).

(٢) وهكذا في السنن الكبرى ١/١٢٣.

(٣) المصدر نفسه ١/١٢١.

(٤) سنن الدار قطني ١/١٦١ ولفظه «من نام جالسا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء».

(٥) السنن الكبرى ١/١٢١.

الزهد[1] ولفظه إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول: أنظروا إلى عبدي روحه عندي، وهو ساجد لي.

وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه. وإسناده ضعيف، ذكره الحافظ في التلخيص[2]. قالوا: فسماه ساجدا، وهو نائم، ولا سجود إلا بطهارة. والله أعلم.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد. روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، قاله النووي[3].

ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض

المذهب السادس: أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد واستدل له بحديث: **إذا نام العبد في سجوده»** قال: هذا الحديث وإن كان خاصاً بالسجود، فقد قاس عليه الركوع.

المذهب السابع: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروى أياض عن أحمد، ذكره النووي، قال الشوكاني:[4] ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

المذهب الثامن: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله ونسبه في النيل[5] إلى أبي حنيفة رحمه الله.

واستدل لهما بحديث: **«إذا نام العبد في سجوده»** ولعل سائر هيئات المصلى مقيسة على السجود.

المذهب التاسع: إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض، لم ينتقض سواء قل أو كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها. وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، وعنده: أن النوم ليس حدثا في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكنا، فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة قاله النووي[6].

---

(١) الزهد ص ٢٨٠.
(٢) التلخيص ١/١٢٠.
(٣) شرح مسلم ٤/٧٣.
(٤) نيل الأوطار ١/٢٢٦.
(٥) المصدر نفسه ١/٢٢٦.
(٦) شرح مسلم ٤/٧٣.

ودليل هذا المذهب حديث علي ومعاوية رضى الله عنهما الذي تقدم، وحديث ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني الحديث بطوله أخرجه الشيخان[1].

وأجاب أهل المذهب من حديث أنس، بأنه محمول على نوم الجالس، ويؤيده ما رواه الشافعي، وفيه احسبه قعودا كما تقدم.

وقال الشوكاني[2]: وهذا أقرب المذاهب عندي، وبه يجمع بين الأدلة. وقول من قال: إن النوم ليس حدثاً في نفسه، هو الظاهر.

والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما في حديث معاوية، واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعرا ثم اشعار بنفي كونه حدثا في نفسه، وحديث أن الصحابة كانوا على عهد رسول ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون من المؤيدات لذلك، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضا.

والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع.

وأما الأمير اليماني فقال في السبل[3]: وأقرب الأقوال أن النوم ناقض، لحديث صفوان، وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذي والخطابي وقد ورد حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضئون، ولو غطوا غطيطا، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون. والأصل جلالة قدرهم، وأنهم لا يحملون ما ينقض الوضوء، سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقا، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصا الصلاة التي أعظم أركان الإسلام، وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ. فإنهم أعيان الصحابة وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق، الذي لا يبقى معه إدراك يأول ما ذكره أنس من الغطيط، ووضع الجنوب والايقاظ لعدم الاستغراق، فقد يغط من هو في مباديء نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق انتهى. حاصله.

---

(١) البخاري ١/ ٤٠، ٤٧، ١٧٩، ومسلم ٦/ ٤٨ واللفظ له ورواه أيضا نحوه ٦/ ٤٤، ٤٥، ٤٩.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٢٦.

(٣) سبل السلام ١/ ٦٤.

والذي أفهم بعد الامعان في كل من الروايات أن النوم المستغرق، الذي لا يبقى معه إدراك، ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقي أما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلى، فإنـه لا ينقض وضـوءه، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها. وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع ان كان النوم غير مستغرق والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * *

* * * *

(٨١) باب في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠٤ - حدثنا هناد بن السرى، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا شريك وجرير وابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبدالله: كنا لانَتَوَضَّأ من مَوْطِيء، ولانكف شعراً، ولاثوباً.

قال أبوداود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حدثه عنه، قال: قال عبدالله: وقال هناد: عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبدالله.

(**باب في الرجل يطأ الأذى برجله**) والوطأ: الدوس بالقدم أي: من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التي تتقذر بها النفس فهل ينقض به وضوءه؟.

[٢٠٤] - (**حدثنا هنّاد بن السرى**) بن مصعب التميمي، ثقة (**وإبراهيم بن أبي معاوية**) هو: إبراهيم بن محمد بن حازم أبو اسحق بن أبي معاوية الكوفي، روى عن أبيه وأبي بكر بن عياش، وعنه المؤلف، قال أبو زرعة: صدوق، وضعفه الأزدي بلا حجة. (**عن أبي معاوية**) الضرير محمد بن حازم، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش (**ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة**) ثقة (**أخبرنا شريك**) بن عبدالله بن شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، صدوق يخطى كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، وكان عالما فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع (**وجرير**) بن عبدالحميد الكوفي. ثم الرازي، ثقة، صحيح الكتاب (**وابن ادريس**) هو عبدالله بن ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن أبو محمد الكوفي، أحد الأثبات، روى عن أبيه وعمه داود ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة، وعند ابن معين وأحمد وإسحاق وزياد بن أيوب وخلائق، قال ابن معين: ثقة في كل شيء، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة حجة أمام من أئمة المسلمين «**عن الأعمش**» سليمان بن مهران، ثقة فكلهم أي: أبومعاوية وشريك وجرير وابن ادريس يروون عن الأعمش (**عن شقيق**) بن سلمة أبي وائل، ثقة مخضرم (**قال: قال عبدالله:**) بن مسعود رضى الله عنه (**كنا لا نتوضأ**) وفي رواية ابن ماجة: [١] أمرنا

(١) سنن ابن ماجة (٨٨٤).

أن لا أكف شعرا ولا نتوضأ، ولفظ الحاكم[1]: كنا نصلي مع النبي ﷺ، ولا نتوضأ **(من موطيء)** بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء، قال الخطابي[2]: الموطيء ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله الموطؤ وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا اصابها انتهى.

وقال بعضهم: الموطيء: موضع وطي القدم، وقال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي، وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها. وبوب عليه في المعرفة[3] باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجر عليها ثوبه.

وقال الترمذي[4]: هو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطيء الرجل على المكان القذر لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا، فيغسل ما أصابه انتهى. **(ولا نكف شعرا ولا ثوبا)** لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب، ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء، كذا في معالم السنن[5] ويجيء بحث هذا في كتاب الصلاة في باب أعضاء السجود ان شاء الله تعالى.

(قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه:) أي في هذا الحديث المروي **(عن الأعمش عن شقيق عن مسروق)** بزيادة ادخال مسروق بين شقيق وعبدالله بن مسعود **(أو حدثه عنه)** أي حدث شقيق، الأعمش عن مسروق **(قال)** أي مسروق **(قال عبدالله)** بن مسعود عن شقيق **(قال)**: أي شقيق **(قال عبدالله)**: وغرضه أن أبا معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروي عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق. عن عبدالله وهنا ويروى عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله بحذف: «مسروق» بين شقيق وعبدالله، ثم اختلفا، أي إبراهيم بن أبي معاوية وهناد في رواية الأعمش لمعاوية، فقال إبراهيم روى الأعمش عن شقيق

---

(١) مستدرك الحاكم ١/١٣٩.

(٢) معالم السنن ١/١٤٦.

(٣) وهكذا بوب عليه في السنن الكبرى ١/١٣٩.

(٤) الترمذي ١/٩٦.

(٥) معالم السنن ١/٧٣.

بالعنعنة أو بلفظ التحديث بالشك، وقال هناد: روى أبومعاوية عن الأعمش بصيغة العنعنة أو بلفظ التحديث. ففي رواية إبراهيم الشك في رواية الأعمش عن شيخه شقيق هل هي بصيغة العنعنة أو بالتحديث؟ وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يشك فيه والله أعلم. والحديث أخرجه ابن ماجة[1] والحاكم[2].

* *
* *

---

(١) ابن ماجه (٨٨٤).

(٢) المستدرك ١/١٣٩.

(٨٢) باب في من يحدث في الصلاة

٢٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فليتوضأ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».

(باب فيمن يحدث في الصلاة) ماذا يفعل؟ وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضأ فعلم، أن الحدث من نواقض الوضوء، وأورد المؤلف الإمام هذا الحديث في الصلاة بهذا الإسناد والمتن، وبوب **«باب إذا احدث في صلاته»** والمقصود بإيراد الحديث في الموضعين إثبات المسألتين الأولى إثبات كونه من النواقض وهو المراد ههنا، والثانية: كيفية خروجه من الصلاة بعد الحدث، ودخوله فيها وهذا هو المراد في الصلاة.

[٢٠٥] - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبدالحميد عن عاصم الأحول هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة عن عيسى بن حطان)** بكسر الحاء المهملة تشديد الطاء المهملة الرقاشي، روى عن علي وعبدالله بن عمرو وعنه عاصم وابن جدعان، وثقة ابن حبان **(عن مسلم بن سلام)** بتشديد ا للام قال النووي: سلام كله بالتشديد إلا عبدالله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى. هو الحنفي روى عن طلق، وعنه ابنه عبدالملك. وثقه ابن حبان **(عن علي بن طلق)** بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي، وقال ابن حبان: له صحبة وقال ابن عبدالبر: أظنه والد طلق بن علي صاحب الحديث ترك الوضوء من مس الذكر. وبذلك جزم العسكري، وقال الترمذي في كتاب النكاح من جامعه[1] سمعت محمدا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأي أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ انتهى.

فمحصل كلام الإمام البخاري أن علي بن طلق صاحب هذا الحديث، وطلق بن علي، صاحب حديث ترك الوضوء من مس الذكر، هما: رجلان، وليس اسما لشخص واحد.

(١) الترمذي (١١٧٤).

والعجب من العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني كيف قال في سبل السلام[1] مال أحمد والبخاري إلى ان علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة والله أعلم.

(قال: قال رسول الله ﷺ) إذا فسا) بفتح الفاء غير مهموز يقال فسا فسوا، من باب قتل، والإسم الفساء بالضم والهمزة والمد، وهو: ريح يخرج بغير صوت يسمع، قاله في المصباح[2]، قال الطيبي: أي: أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد **(أحدكم في الصلاة فلينصرف)** من صلاته **(فليتوضأ وليعد الصلاة)**

والحديث أخرجه الترمذي[3] وحسنه ولفظه: قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله: الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة، وتكون في الماء قلة، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم فليتوضأ»**. الحديث.

وأخرجه أيضا النسائي[4] وأحمد[5] وابن حبان[6]، وصححه، وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام، فإنه لا يعرف. وأجيب بأن ابن حبان وثقه، وروى عنه ثقتان، عيسى بن حطان، وعبدالملك بن مسلم بن سلام، كما في رواية الترمذي.

والحديث فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها، وهو قول للشافعي، ويعارضه حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال **«من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»** أخرجه ابن ماجة[7] وضعفه أحمد[8] وغيره.

وحاصل ما ضعفوه به أن رفعه إلى النبي ﷺ غلط، والصحيح أنه مرسل، قال أحمد. والبيهقي: المرسل، والصواب. فمن يقول أن المرسل حجة ذهب إلى حديث عائشة ويقول

---

(١) سبل السلام ١/١٣١.
(٢) المصباح المنير (فسو) ٢/٤٧٣.
(٣) الترمذي (١١٧٤، ١١٧٥).
(٤) النسائي ١/٩٩.
(٥) مسند أحمد ١/٨٦.
(٦) صحيح ابن حبان ومعناه في المسند ٦/٢٧٢.
(٧) ابن ماجه (١٢٢١).

أن المحدث يخرج من الصلاة، ويعيد الوضوء، ويبني عليها، ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدا، كما أشار إليه الحديث، بقوله: «لا يتكلم» وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي.

قلت: حديث علي بن طلق له ترجيح علي حديث عائشة من جهة الأسناد لأن حديث علي صححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته وإلى ذلك جنح الأمير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام[1].

* *
* *

(١) سبل السلام ١/١٣٢.

(٨٣) باب في المذي

٢٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي قال: كنت رجلاً مَذّاءً فجعلت أغْتَسِلُ حتى تَشَقَّقَ ظَهْري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكِر له، فقال رسول الله ﷺ: «لاتَفْعَلْ، إذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذكَرَكَ وَتَوضَّأ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فإذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ».

(باب في المذي) فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم كسر الذال وتشديد الباء، وهو: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع، أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه، كذا في الفتح[1] قال النووي[2] ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

[٢٠٦] - (حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة (قال ثنا عبيدة) بفتح العين وكسر الباء (بن حميد) بضم الحاء ابن صهيب التميمي والليثي أبو عبدالرحمن الكوفي، روى عن الأسود بن قيس وعبدالملك بن عمير، وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن حجر وأبوبكر بن أبي شيبة وجماعة. قال ابن سعد: ثقة (الحذاء) على وزن شداد، من يصنع النعل وجمعه الحذاؤن (عن الركين) بضم الراء وفتح الكاف (بن الربيع) بفتح الراء الغزارى الكوفي، روى عن ابن عمر ويحيى بن يعمر، وعنه الثوري وشعبة والمعتمر، وثقة النسائي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد (بن قبيصة) بفتح القاف الفزارى الكوفي، روى عن علي وعبدالله بن مسعود والمغيرة، وعنه الركين وعبدالملك بن عمير، ذكره ابن حبان في الثقات (عن علي) بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه (قال: كنت رجلا مذاء) صيغة مبالغة من المذي أي؟ كثير المذي، وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد يقال مذي يمذي مثل مضى يمضي ثلاثياً ويقال أمذى يمذي بوزن أعطى يعطي رباعياً (فجعلت أغتسل) من المذي. في الشتاء، كما جاء في بعض الروايات (حتى تشقق ظهري) أي حصل لي شقوق في ظهري من شدة ما أصاب بي من ألم البرد في يوم الشتاء (فذكرت ذلك للنبي ﷺ) تلك الحالة التي حصلت بي (أو ذكر) بصيغة للمجهول (له) للنبي ﷺ هكذا وقع بالشك في هذه الرواية، وكذا في رواية

---

(١) فتح الباري ٢/١٨٥.

(٢) شرح مسلم ٣/٢١٣.

لابن حبان والإسماعيلي أن عليا قال: سألت، ووقع في رواية مالك[1] والبخاري[2]، ومسلم[3] والنسائي[4] عن علي أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، ووقع في رواية للنسائي[5] من طريق عائش بن أنس أن عليا قال: أمرت عمار بن ياسر يسأل، وعن طريق رافع بن خديج[6] أن عليا أمر عمارا أن يسأل رسول الله ﷺ.

جمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه. قال الحافظ[7]: وهو: جمع جيد إلا بالنسبة إلى أخرى لكونه مغايرا لقوله أنه استحي عن السؤال بنفسه فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا اجزم الاسماعيلي ثم النووي[8] ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه النسائي، في باب الوضوء من المذي عن طريق عطاء عن ابن عباس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار، فقال: علي اني امرء مذاء فيسأله أحدكما، الحديث.

ورواه عبدالرزاق[9] من طريق عائش بن أنس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي، فقال علي، إنني رجل مذاء فاسئلا عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين.

وصحيح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلي، وعلى هذا فنسبه عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه قاله الحافظ[10]. (فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل) أي: لا تغتسل عند خروج المذي بل (إذا رأيت المذي)، إنه قد خرج (فاغسل ذكرك) قال النووي[11] والمراد به عند الشافعي والجماهير، غسل ما أصابه المذي، لا غسل جميع الذكر، وحكى عن مالك وأحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة

---

(١) الموطأ (٨٣).
(٢) البخاري ١/٥٥، ٧٦.
(٣) مسلم ٣/٢١٢.
(٤) النسائي ٢/٢١٤.
(٥) سنن النسائي ١/٩٧.
(٦) المصدر السابق ١/٩٧.
(٧) فتح الباري ٢/١٨٦.
(٨) شرح مسلم ٣/٢١٣.
(٩) مصنف عبدالرزاق. ونحوه عند النسائي ١/٢١٣ عن ابن عباس.
(١٠) فتح الباري ٢/١٨٦.
(١١) شرح مسلم ٣/٢١٣.

المعتادة، وهي البول والغاية والنادر، كالدم والمذي فلابد فيه من الماء **(وتوضأ)** بصيغة للأمر **(وضؤك للصلاة) وليس فيه غسل (فإذا فضخت الماء فاغتسل)** الفضخ بالضاد والخاء المعجمتين من باب فتح قال ابن الأثير في جامع الأصول[1] **الفضح : الدفق، أي إذا صببت** المني بشدة وجامعت فاغتسل[2]. . . نسخ المهذب فضخت بالفاء والخاء المعجمة ومعناها: دفقت، وكذا رواية أبي داود: «**فضخت**» بالفاء والخاء المعجمة قال المازري في حواشيه فضخت الماء بالفاء والضاد والخاء المعجمتين : دفقته، ورواية النسائي[3]: **فإذا فضخت الماء فاغتسل**. وفي رواية له[4] **فإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل** وبوب عليهما **«باب الغسل من المني»**.

وهذا يدل على أن المراد بالماء في الحديث المني الدافق وانه يوجب الاغتسال وهذا مما لا نزاع فيه انتهى كلام ابن رسلان.

والحديث فيه دليل ظاهر على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء وبه قال الشافعي وأحمد ونعمان بن ثابت والجماهير.

وأخرج مالك[5] في باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لوسال على فخذي ما أنصرفت حتى أقضي صلاتي.

قال الزرقاني[6]: لأن مذهبه أن البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة وان قطر وسال، وحمله مالك على سلس المذي قاله الباجي.

وقال أبو عمر معناه أن كثرة المذي وفحشه في البدن والثوب لا يمنع المصلي إتمام صلاته، وإن كان يؤمر بغسل الفاحش قبل دخوله في الصلاة.

وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد وأخبرني من كان عند سعيد أنه قال للرجل: فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك. وهذه الرواية توضح ما ذكر ابن عبدالبر.

---

(١) جامع الأصول ٨/٤١٧.
(٢) ضاعت بعض الكلمات هنا بسبب التجليد.
(٣) سنن النسائي ١/١١١.
(٤) المصدر نفسه ١/١١٢.
(٥) الموطأ (٨٦).
(٦) شرح الموطأ ١/١٢٤.

ومذهب مالك أن ما خرج من مني أومذي أو بول على وجه السلس، لا ينقض الطهارة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي قالوا: يتوضأ لكل صلاة، واستدل لهم على وجوب الوضوء على من به سلس المذي، للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه الشيخ تقي الدين بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن علة في الجسد، ويمكن أن يقال أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل، فدل على عموم الحكم قاله الحافظ[1].

وأيضا فيه دليل على نجاسة المذي وسيجيء بعض بيان ذلك تحت حديث سهل بن ضيف.

قال المنذري[2]: والحديث أخرجه النسائي[3] وأخرجه البخاري[4] ومسلم[5] من حديث محمد بن علي، وهو ابن الحنفية عن أبيه نحوه مختصرا وأخرجه الترمذي[6] وابن ماجة[7] من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٧ ـ **حدثنا** عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذَا دَنَا مِنْ أهلِهِ فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذَا وَجَدَ أحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلِيَتَوَضَّأْ وضوءه لِلصَّلاَةِ».

[٢٠٧]- **(حدثنا عبدالله بن مسلمة)** القعنبي ثقة **(عن مالك)** بن أنس الإمام **(عن أبي النضر)** بالضاد المعجمة، اسمه سالم بن أبي أمية القرشي مولاهم المدني، روى عن أنس والسائب بن يزيد وبسر بن سعيد، وعنه السفيانان والليث ومالك وابن إسحاق، وثقه

(١) فتح الباري ٢/١٨٧.
(٢) مختصر السنن ١/١٤٧.
(٣) النسائي ٢/٢١٤.
(٤) البخاري ١/٥٥.
(٥) مسلم ٣/٢١٢.
(٦) الترمذي (١١٤).
(٧) ابن ماجه (٥٠٤).

يحيى بن معين وأحمد والنسائي. (عن سليمان بن يسار) الهلالي هو أبو أيوب المدني أحد الأعلام، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وجابر ومولاته ميمونة وأم سلمة وجماعة وعنه ابنه عبدالله وقتادة والزهري وأمم ثقة فاضل كثير الحديث، أحد فقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها وصلحائها، قال الزهري: كان من العلماء وقد قال النسائي كان أحد الأئمة وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد، ووثقه ابن سعد (عن المقداد بن الأسود) صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها، وكان فارسا يوم بدر، ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره، روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة، مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا، وهو ابن سبعين سنة.

وفي الإسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لأن سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لأنه ولد سنة أربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة.

وقد أخرجه مسلم[1] والنسائي[2]: من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود، الحديث.

قال المنذري[3]: قال الإمام الشافعي: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئا. قال البيهقي هو كما قال، وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد.

(أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا) أي: قرب **(من أهله فخرج منه المذي)** بملاعبته لها **(ماذا عليه؟)** من الغسل أو الوضوء **(فإن عندي ابنته)** فاطمة رضى الله عنها بنت سيد العالمين ﷺ **(وأنا أستحيي أن أسأله)** لأن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة، وقبلها، ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها **(قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه)** أي: فليغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد

---

(١) صحيح مسلم ٣/٣١٣، ٢١٤.
(٢) النسائي ١/٢١٤.
(٣) مختصر السنن ١/١٤٨.

جاء في رواية البخاري[1] عن طريق أبي عبدالرحمن السلمي عن علي، وفيه: واغسل ذكرك وفي رواية مسلم[2]: من طريق ابن الحنفية عن علي، وفيه يغسل ذكره فتعين حمل النضخ عليه **(وليتوضأ وضوءه للصلاة)** أي: كما يتوضأ إذا قام للصلاة لا أنه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم، ورد عليه الطحاوي[3] بما رواه عن علي قال: سئل النبي ﷺ عن المذي فقال: **«فيه الوضوء وفي المني الغسل»** فعرف أنه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرده.

والحديث اخرجه مالك في الموطأ[4] والنسائي[5] وابن ماجة[6].

٢٠٨ ـ **حدثنا** أحمد بن يونس، قال ثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا، قال فسأله المقداد فقال قال رسول الله ﷺ: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ».

قال أبوداود: رواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ.

[٢٠٨] ـ **(حدثنا أحمد بن يونس)** هو أحمد بن عبدالله بن يونس الكوفي الحافظ ثقة **(قال ثنا زهير)** لعله ابن حرب، ثقة حافظ **(عن هشام بن عروة)** بن الزبير، ثقة أمام **(عن عروة)** بن الزبير ثقة جليل **(أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، وذكر نحو هذا)** وتمام الحديث كما في رواية النسائي: عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي قال: قلت للمقداد: إذا بنى الرجل بأهله فأمذى ولم يجامع فَسَلِ النبي ﷺ عن ذلك، فإني استحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي.

(قال) علي فسأله المقداد فقال: قال رسول الله ﷺ: ليغسل ذكره ولفظ النسائي يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة **(وانثيه)** وليس هذا الفظ في رواية النسائي قال الخطابي أمر

---

(١) صحيح البخاري ١/٧٦.
(٢) صحيح مسلم ٣/٢١٢.
(٣) شرح معاني الآثار ١/٤٦.
(٤) الموطأ (٨٣).
(٥) سنن النسائي ١/٢١٥.
(٦) سنن ابن ماجه (٥٠٥).

بغسل الأنثيين بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال ان الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي فلذلك أمره بغسلها انتهى.

وفي عارضة الأحوذي شرح الترمذي[1] أما المذي فافتى فيه رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب فتارة روى أنه قال يتوضأ وضوءه للصلاة وقال به الشافعي وبعض أصحابنا وتارة روى أنه قال له اغسل ذكرك وانثييك قال به أحمد وغيره وتارة روى أنه قال اغسل ذكرك. وتوضأ قال به مالك وغيره ولا يشك في صحة الأمر بغسل الأنثيين والذكر ولكن العلماء من قال: الوضوء شرعة والغسل في الذكر والأنثيين سعة لأنه يبرد العضو فيضعف المذي والصحيح إذا صح حمله على الشرع والقول به انتهى.

والحديث مرسل قال أبو حاتم الرازي[2]: عروة بن الزبير عن علي مرسل قاله المنذري[3].

وقال الحافظ: عروة لم يسمع من علي لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه انتهى.

وقال ابن القيم: وقد رواه أبو عوانة الأسفرائني في صحيحه عن محمد بن سيدين عن عبيدة السلماني عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره وسنده متصل.

واخرجه النسائي[4] أيضا من غير الزيادة المذكورة كما عرفت **(قال أبو داود: رواه الثوري)** سفيان، الإمام **(وجماعة عن هشام عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ)** هكذا بزيادة «علي» بعد المقداد في عامة النسخ.

٢٠٩ - حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد فذكر. بمعناه.

قال أبـوداود: رواه المفضـل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، ورواه ابن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد، عن النبي ﷺ لم يذكر «أنثييه».

---

(١) عارضة الاحوذي ١/١٧٥.

(٢) المراسيل ص ١٤٩.

(٣) مختصر السنن ١/١٤٨.

(٤) النسائي ١/٢١٥.

[٢٠٩] - (حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي) ثقة (قال: ثنا أبي) مسلمة بن قعنب الحارثي البصري، عن نافع وأيوب وعنه أبناه: عبدالله وإسماعيل. وثقه ابن حبان وقال: مستقيم الحديث جدا (عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه) أي حدث به عروة ابنه هشاما.

فان قلت: هل هذا من قول مسلمة بن قعنب والد عبدالله أو من قول هشام؟

قلت: الظاهر أنه من قول مسلمة لا من قول هشام.

فإن قلت: ما النكتة في التعبير في هذه العبارة، فكان الأولى أن يقول مسلمة عن عروة عن أبيه عن علي؟

قلت: لا يخفى أن المتقدمين من الرواة لم يكونوا يتكلفون لحسن التعبير بل لهم أحوال مختلفة يعبرون فيها بحسبها بعبارة تخطر في أذهانهم وقت الرواية، وان كان غيرها أولى وأوضح، وإنما غاية مرامهم ومقصدهم التبليغ، وليس لهم غرض في تحسين الألفاظ، مع أن مودى العبارتين واحد والله أعلم.

(عن علي بن أبي طالب قال: قلت لمقداد فذكر بمعناه. قال أبو داود: رواه المفضل بن فضالة) الرعيني القتباني، وثقه ابن معين وابن يونس وقال أبو حاتم، وابن خراش: صدوق (والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي. ورواه ابن إسحاق) هو محمد بن اسحاق، صاحب المغازي، ثقة على ما هو الحق وحديثه حجة إذا صرح بالسماع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ لم يذكر «انثييه» هكذا في نسختين من المتن باثبات المقداد، وحذف علي وفي النسختين من المتن: عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ أي: بذكر علي بن أبي طالب بعد المقداد والتي في النسختين الأولين هي صحيحة وموافقة كما أخرجه أحمد في مسنده[1]: حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد بن الأسود قال: قال لي علي سل رسول الله ﷺ عن الرجل يلاعب امرأته، فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة، قال: «يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة.»

وهذه التعاليق الثلاثة فالأول منها قوله: رواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ.

والثاني قوله: رواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي.

---

(١) المسند ٤/٧٩.

والثالث قوله: ورواه اسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ، لم يذكر أنثييه. فوجه الغرض من إيرادها أمور:

احدها: بيان اختلاف السائل للنبي ﷺ هل هو علي أو المقداد؟ فالتعليق الأول والثاني يدلان على أن السائل هو علي، والثالث يدل على أن السائل هو المقداد، والروايات المتقدمة بعضها تدل على أن السائل هو المقداد، وبعضها تدل على أن السائل هو علي، وعلى كل حال لا شك أن عليا كان حاضرا وقت السؤال، فقد اطبق أصحاب المسانيد والأطراف على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على أنه لم يحضر، لأوردوه في مسند المقداد فقط، ويؤيده ما في رواية النسائي(*) من طريق أبي بكر بن عياش بن أبي حصين في هذا الحديث، عن علي قال: فقلت لرجل جالس على جنبي، سله، فسأله. وتقدمت الروايات في ذلك في أول الباب فلتراجعه.

والأمر الثاني: أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي يدل على غسل الذكر والأنثيين رواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ليس فيها: «وانثييه» فأراد المؤلف ذكر رواية غسل الأنثيين، غير واردة من وجه صحيح، لأن حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسل، وأكثر الروايات في هذا الباب في الصحيحين وغيرهما ليس فيها ذكر الأنثيين، لكن رواية أبي عوانة[1] عن علي بزيادة الأنثيين، زيادة ثقة، لامطعن فيها كما مر أنفا، ولا منافاة بين الروايتين لامكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج معا.

وقد استدل به بعضهم على وجوب غسل الذكر والأنثيين من المذي، وان كان محل المذي بعضا منهما، وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية.

ويؤيده ما أخرجه الطحاوي[2] بسنده إلى أبي عثمان النهدي أن سليمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال: إذا وجدت الماء فاغسل فرجك، وانثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة.

وذهب الجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين ويؤيده ذلك ما عند الإسماعيلي في مستخرجه في رواية بلفظ: **«توضأ واغسله»**

(*) النسائي ١/٩٦.

(١) مسند أبي عوانة ١/٢٧٣ وهذه الزيادة رواها الإمام أحمد أيضا في مسنده ١/١٢٠ وكيع عن هشام بن عروة.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٤٧.

فأعاد الضمير إلى المذي، قاله الحافظ*، رواية حصين بن قبيصة عن علي التي سلفت صريحة في المقصود.

والأمر الثالث: أن المؤلف أراد الأشعار بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه فان زهيرا يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد، والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ. ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي قال: قلت للمقداد، وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ولعل أحد وجوه عدم اخراج الشيخين لحديث هشام عن أبيه يكون هذا الاضطراب والله أعلم.

قال العلامة العيني في شرح البخاري[1] تحت حديث علي: ومن أحكام هذا الحديث دلالته على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن فضيل الحنبلي أنه خرج من قول بعضهم أن المذي من اجزاء المني رواية بطهارته، ورد عليه بأنه: لو كان كذلك لوجبت الغسل منه.

وقال القاضي عياض: اختلف أصحابنا في المذي هل يجزي منه الاستجمار، كالبول أو لابد من الماء، لكن استدل ابن دقيق العيد بحديث علي، على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها، أخذا بظاهر. ووافقه النووي على ذلك في شرح مسلم[2] وخالفه في باقي كتبه وحمل الأمر بغسل على الاستحباب.

وفي المغنى لابن قدامة[3]: اختلف الرواية في حكم المذي فروى أنه: لا يوجب الاستنجاء والوضوء، والرواية الثانية: يجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء انتهى كلام العيني.

٢١٠ ـ حدثنا مسدد، قال ثنا إسماعيل ـ يعني ابن إبراهيم ـ قال أخبرنا محمد بن إسحق، قال حدثني سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حُنَيفٍ، قال: كنت ألقى من المذي شِدَّةً، وكنت أُكْثِرُ منه الاغْتِسَال، فَسَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنَّما يُجْزِيكَ منْ ذَلكَ الْوُضُوء» قلت: يارسول الله، فكيف

(*) فتح الباري ٢/١٨٧.

(١) عمدة القاري ٤/٢٢٠.

(٢) شرح مسلم ٣/٢١٣.

(٣) المغنى لابن قدامة ١/١٧٠ ـ ١٧١.

بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاء فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

[٢١٠] - (حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم -)بن مقسم الأسدي القرشي، أبو بشر البصري ابن علية، وهي أمه، أحد الثقات الأثبات، عن يحيى بن سعيد وأيوب وروح بن القاسم وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق وعلي بن حجر وخلق. قال ابن معين: كان ثقة مأمونا ورعا تقيا، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبت واثنى عليه شعبة (قال أنا محمد بن إسحق) بن يسار المطلبي، ثقة على ما هو الحق، وحديثه حجة إذا صرح بالتحديث (قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق) الثقفي أبو السباق المدني، عن أبيه وأبي هريرة وعنه الزهري ومحمد بن اسحق، وثقة النسائي، والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (عن أبيه) عبيد بن السباق الثقفي المدني حجازي، يعد في التابعين، حديثه في الحجازيين عن زيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية، وعنه ابن سعيد والزهري وآخرون. وثقه ابن حبان كذا في إسعاف المبطا برجال الموطأ، وفي الخلاصة(١) وثقه غير واحد (عن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون، الأنصاري أبو ثابت المدني البدري، شهد المشاهد، روى عنه ابنه أبو امامة وأبو وائل ولى فارس لعلي، وشهد معه صفين، وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبّر عليه ستا (قال كنت ألقي) من باب سمع يسمع والمصدر لقى (من المذي شدة) أي: مشقة، وتعبا، لظنه أنه موجب للاغتسال (وكنت أكثر منه الاغتسال) من الاكثار ومن التعليل أي: أكثر الغسل لاجل خروج المذي (فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك) أي: الاغتسال من المذي (فقال) النبي ﷺ (إنما يجزئك) بضم الياء والهمزة بعد الزاي، أي: يكفيك، وتقدم شرح هذا اللفظ في أوائل الكتاب مبسوطا (من ذلك) أي: خروج المذي (الوضوء)ولا يجب منه الغسل فعاد السائل بقول (قلت: يارسول الله): ﷺ (فكيف) أصنع (بما) أي: بالمذي الذي (يصيب)هو أي: المذي (ثوبي منه:) من المذي «ومن» بيان لما الموصولة (قال) ﷺ (يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها) أي: بالكف من الماء، وفي رواية الترمذي(٢) فتنضح به، بضمير المذكر، ولفظ الأثرم في سننه قال: كنت القى من المذي غناء، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه.

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٥٥.
(٢) سنن الترمذي (١١٥).

والنضح: هو الرش، كما في النهاية[1] والقاموس[2] والكشاف والصحاح[3]، وقال النووي[4]: النضح: قد يكون غسلا، وقد يكون رشا.

قلت: القول ما قال النووي، ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في الأحاديث في كلا المعنيين، لكن تعيين هاهنا الرش لرواية الأثرم، وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصة الشريعة السهلة، فيكون الرش مجزيا، كالغسل **(من ثوبك)** من للتبعيض، أي: بعض ثوبك، ولفظ الترمذي فتنضح به ثوبك باسقاط من **(حيث ترى)** بضم التاء بمعنى: تظن، وبفتح التاء بمعنى: تبصر **(أنه)** المذي **(أصابه)** أي: الثوب.

قال الترمذي في جامعه[5]: هذا حسن صحيح، ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي، وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب. فقال بعضهم: لا يجزي إلا ا لغسل، وهو قول الشافعي واسحاق.

وقال بعضهم يجزئه النضح وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء انتهى.

وقال شارحه أبوبكر بن العربي في عارضة الأحوذي[6]: أجمع العلماء على أن المذي نجس، واختلفوا في غسله ونضحه، فقال مالك والشافعي واسحاق لا يجزيه إلا الغسل، وقال أحمد: أى أن يجزيه النضح. دليلنا أنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات. وهذا الحديث حجة لنا، فإنه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك انتهى.

ثم أيّد قوله بدلائل عقلية لم يقنع بها القلب وفي الاختيارات العلمية[7] في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته.

وحكى أبو البركات عن بعض أهل ا لعلم طهارته والأقوى في المذي أنه يجزي فيه النضح وهو أحد الروايتين عن أحمد انتهى.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (نضح) ٥/٦٩.
(٢) القاموس المحيط (نضح) ١/٢٦٢.
(٣) الصحاح (نضح) ١/٤١١.
(٤) شرح مسلم ٢/٢١٣.
(٥) جامع الترمذي (١١٥).
(٦) عارضة الأحوذي ١/١٧٦.
(٧) الاختبارات العلمية ص: ٥٤.

وذهب ابن عقيل الحنبلي أيضا إلى طهارة المذي وفي النيل[1] قال الشافعي واسحاق وغيرهما: لا يجزيه إلا الغسل، أخذا برواية الغسل. وفيه كلام لأن رواية الغسل إنما في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح انتهى.

وحديث محمد بن اسحاق حجة على المانعين.

والحديث أخرجه الترمذي[2] وابن ماجة[3] والأثرم.

٢١١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، قال أخبرنا عبدالله بن وهب، قال ثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحرث، عن حَرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟، فقال: «ذَاكَ الْمَذْيُ وَكلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وأنثَيْكَ، وتوضأ وُضُوءَكَ للصَّلَاةِ».

[٢١١] - **(حدثنا إبراهيم بن موسى)** الرازي الحافظ، ثقة متقن **(قال: أخبرنا عبدالله بن وهب)** بن مسلم ثقة **(قال: ثنا معاوية يعني: ابن صالح)** الحضرمي، ثقة **(عن العلاء بن الحارث)** الحضرمي أبو محمد الدمشقي، أحد الأئمة الكبار، عن مكحول وأبي الأشعث، وعنه الأوزاعي ويحيى بن حمزة. وثقه أحمد وابن المديني وابن معين ورماه بالقدر، وقال أبو حاتم: لا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أوثق منه **(عن حرام)** بفتح الحاء والراء المهملتين **(ابن حكيم)** بن خالد الأنصاري، روى عن أبي هريرة وعمه، وعنه عبدالله بن العلاء بن زبر والعلاء بن الحارث، وثقه دحيم وقال ابن القيم: وثقه غير واحد فارتفعت جهالته فلا يقال أن الحديث ضعيف. والعلة الجهل بحال حرام بن حكيم كما ذهب إليه عبدالحق **(عن عمه عبدالله بن سعد الأنصاري)** قال الحافظ: ويقال القرشي، ويقال الأزدي: وهو عم حرام بن حكيم، ويقال هو عبدالله بن خالد بن سعد، سكن دمشق. روى عنه حرام وخالد بن معدان. قال أبو حاتم: وابن حبان له صحبة: قال البغوي لا أعلم له غير هذا الحديث، أي: حديث الغسل. وأورد البخاري في ترجمته[4] من طريق خالد بن معدان عن عبدالله بن

---

(١) نيل الأوطار ١/٦٧.

(٢) الترمذي (١١٥).

(٣) ابن ماجه (٥٠٦).

(٤) التاريخ الكبير نحو ٥/٢٨، ٢٩.

سعد عن النبي ﷺ أن الله أمدني بفارس وأمدني بحمير وكذا صنع ابن أبي حاتم أبو زرعة الدمشقي وعبدالصمد بن سعيد وابن منده وابن سميع، وقال ابن عبدالبر: إن شيخ خالد بن معدان أزدي، وعم حرام بن حكيم انصاري.

وتغاير بينهما، والذي يظهر أنهما واحد انتهى.

وقال ابن الأثير: يقال أنه شهد القادسية، وكان يومئذ على مقدمة الجيش (**قال: سألت لرسول الله ﷺ عما يوجب الغسل**) وعما لا يوجب، واقتصر بعض الرواة على قطعة من الحديث ولم يسقه بتمامه، وأخرجه أحمد في مسنده(*) بتمامه (**وعن الماء**) أي: المذي (**يكون بعد الماء**) أي بعد المذي وإنما فسرنا الماء بالمذي في كلا الموضعين، لأن ذلك شأن المذي انه يسترسل في خروجه، ويسترم بخلاف المني، فإنه إذا دفق، انقطع سوقه، وإلا بعد مضي زمان، أو تجديد جماع. قال السيوطي وقد وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط انتهى.

قلت: كذا وقع للقاضي الشوكاني ههنا تخليط في كلامه، فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء، المراد به: خروج المذي عقيب البول متصلا به انتهى (**فقال**): النبي ﷺ (**ذلك**) الماء الخارج من الفرج هو (**المذي وكل فحل**) بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان (**يمذي**) بفتح الياء وضمها يقال: مذي الرجل وأمذى كما سلف. (**فتغسل**) بصيغة الخطاب (**من ذلك فرجك وأنثييك**) وفيه دليل بيِّن على غسل الذكر مع الأنثيين (**وتوضأ**) أي: تتوضأ (**وضوءك للصلاة**) فإن الوضوء وغسل الفرج يكفي للطهارة من خروج المذي، ولا يجب فيه الغسل.

والحديث أخرجه أحمد(١) وابن خزيمة(٢) والبخاري في تاريخه(٣)، وفيه: كل فحل يمذي وفي سؤاله عن الصلاة في البيت وعن مواكلة الحائض وغير ذلك فمنهم من يقطع هذا الحديث ومنهم من يروى بتمامه.

٢١٢ - حدثنا هرون بن محمد بن بكار، ثنا مروان - يعني ابن محمد - قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحرث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: مايَحِلُّ من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لَكَ مَافَوْقَ الْإِزَارِ» وذكر

(*) مسند أحمد ٣٤٢/٤.

(١) مسند أحمد ٣٤٢/٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٤٧/١.

(٣) التاريخ الكبير ٢٩/٥.

مُؤاكلة الحائض أيضا، وساق الحديث.

[٢١٢] - **(حدثنا هارون بن محمد بن بكار)** العاملي الدمشقي عن أبيه وأبي مسهر وجماعة، وعنه المؤلف والنسائي، وقال: لا بأس به، وأبو حاتم، وقال: صدوق **(ثنا مروان يعني ابن محمد)** بن حسان الأسدي الدمشقي عن سعيد بن عبدالعزيز وسليمان بن بلال وطائفة، وعنه سلمة بن شبيب وأحمد بن أبي الحواري وجماعة، وثقه أبو حاتم **(قال ثنا الهيثم بن حميد)** الغساني الدمشقي، عن ثور بن يزيد ويحيى بن الحارث، وعنه علي بن حجر ومعلى بن منصور والوليد بن مسلم، قال أبوداود: قدري، ثقة، ووثقه ابن معين ودحيم، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة: لم يكن من الأثبات، ولا عن أهل الحفظ. وقال أبو مسهر: كان ضعيفا **(قال ثنا العلاء بن الحارث)** الحضرمي أبو محمد الدمشقي، ثقة **(عن حرام بن حكيم)** الأنصاري ثقة **(عن عمه)** عبدالله بن سعد الأنصاري **(أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل)** من الاستمتاع والمباشرة **(عن امرأتي وهي حائض قال:)** النبي ﷺ **(لك)** حق الاستمتاع **(ما فوق الازار)** أي: ما فوق السرة، لأن موضع الازار هو السرة.

وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة.

وحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا. أخرجه المؤلف(*) في «باب الرجل يصيب منها دون الجماع» يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل، من سائر البدن غير الفرج، لكي ما وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به عن الرجل.

وكذا حديث مسروق بن أجدع قال: سألت عائشة ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلا الفرج.

- وأخرجه البخاري في تاريخه[1] - يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج، ويجيء بيان ذلك مبسوطا في الباب المذكور ان شاء الله تعالى **(وذكر)** الراوي هو عبدالله بن سعد في هذا الحديث **(مواكلة الحائض)** أي سؤاله من النبي ﷺ عن حكم مواكلة الحائض، وجوابه ﷺ بقوله: وأكلها **(أيضا وساق الحديث)** وتمام الحديث على ما أخرجه أحمد في مسند[2] بقوله:

(*) أبو داود (٢٧٢).

(١) التاريخ الكبير. كما في مصنف عبدالرزاق ١/٣٢٧.

(٢) مسند أحمد ٤/٣٤٢.

حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية . ـ يعني ابن صالح ـ عن العلاء ـ يعني ابن الحارث ـ عن حرام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيت، وعن الصلاة في المسجد، وعن مواكلة الحائض؟ فقال: «ان الله لا يستحي من الحق، أما أنا إذا فعلت كذا وكذا، فذكر الغسل قال: أتوضأ وضوئي للصلاة ثم أغسل فرجي، ثم ذكر الغسل، وأما الماء يكون بعد الماء، فذلك المذي، وكل فحل يمذي، فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ، وأما الصلاة في المسجد، والصلاة في بيت، فقد ترى ما أقرب بيت من المسجد ولأن اصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة وأما مواكلة الحائض فواكلها» انتهى بلفظه.

قال المنذري[1]: الحديث أخرجه الترمذي طرفا منه في الجامع[2] وطرفا في الشمائل[3] وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجة[4] مختصرا في موضعين.

٢١٣ ـ **حدثنا** هشام بن عبدالملك الْيَزَنِيُّ، ثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش ـ وهو ابن عبدالله ـ عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام: هو ابن قُرْط أمير حمص، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «مافَوْقَ الإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ».
قال أبوداود: وليس هو ـ يعني الحديث ـ بالقوي.

[٢١٣] ـ (**حدثنا هشام بن عبدالملك**) أبو التقي الحمصي عن يحيى بن سعيد العطار ومحمد بن حرب وإسماعيل بن عياش وطائفة، وعنه المؤلف والنسائي وابن ماجة. قال النسائي: ثقة، قال أبو حاتم متقن، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: شيخ ضعيف (**اليزني**) بفتح التحتانية والزاي، بطن من الحمير (**قال ثنا بقية بن الوليد**) صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (**عن سعد الأغطش**) بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزنا ومعنى قال الجوهري[5]: والغطش في العين شبه العمش (**ـ وهو ابن عبدالله ـ**) الخزاعي الشامي، ويقال

(١) مختصر السننن ١/١٤٩.
(٢) جامع الترمذي (١٣٣).
(٣) لم أجده في الشمائل.
(٤) سنن ابن ماجة (٦٥١).
(٥) الصحاح (غطش) ٣/١٠١٣.

سعيد بن عبدالله، روى عن عبدالرحمن الشمالي، وعنه: اسماعيل بن عياش وبقية، قال الحافظ: لين الحديث (**عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي**) الشمالي، ويقال: الكندي، ويقال: اليحصبي، أبو عبدالله الحمصي، تابعي مشهور، له مراسيل. قال البغوي في الصحابة: ذكره البخاري في الصحابة، وله عن النبي ﷺ حديثان، وقال ابن مندة: ذكره البخاري في الصحابة، ولا يصح. وقال الطبراني: عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، يقال أنه ادرك النبي ﷺ، ثم ساق له حديثا، قال ابن عساكر: لم يذكره البخاري في تاريخه في الصحابة، قال ابن حجر وكتاب البخاري في الصحابة ما رأيناه، والبغوي كثير النقل عنه. وقال ابن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن عائذ، وكان من حملة العلم، ومن أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب أصحابه، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وقال أبو حاتم الرازي: لم يدرك النبي ﷺ. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: يقال إنه لقى عليا، وقال أبو زرعة الرازي: حديثه عن علي مرسل، ولم يدرك معاذا، وقال ابن أبي حاتم: حديثه عن النبي ﷺ مرسل، وروى عن عمر مرسلا، وذكره أبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام، وله رواية عن جماعة من الصحابة، فهم أبو ذر وعمرو بن عبسة وعبدالله بن عمرو وعقبة بن عامر وغيرهم، وروى عن بعض التابعين ككثير بن مرة وناشرة بن سمى، وروى عنه من التابعين ومن بعدهم إسماعيل بن أبي خالد وسماك بن حرب ويحيى بن جابر وشريح بن عبيد ومحفوظ ونصر ابنا علقمة وغيرهم، قال بقية عن ثور كان أهل حمص يأخذون كتبه فما وجدوا فيها من الأحكام اعتمدوه، كذا في الإصابة[1] وفي الخلاصة[2]، وثقه النسائي (**قال هشام**) بن عبدالملك شيخ أبي داود (**هو**) أي: عائذ والد عبدالرحمن الأزدي قال الحافظ في الإصابة[3] عائذ بن قرط السكوني، ويقال الشمالي ذكره البخاري، قال البغوي: سكن الشام وروى هو والطبراني وابن أبي خيثمة وابن شاهين من طريق قيس بن مسلم السكوني عن عائذ بن قرط أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يتمها زِيدَ فيها من سبحانه» وإسناده حسن.

وروي الطبراني وابن مندة من طريق موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمر وعائذ بن قرط عن النبي ﷺ قال: «لا تُمثّلوا بشيء من خَلق الله انتهى.

وقال ابن الأثير: أن أبا عمرو جعله سكونيا، وأما ابن مندة وأبو نعيم فلم ينسباه وجعله

---

(١) الإصابة ١٥١/٣ ـ ١٥٢.

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٢٩.

(٣) الإصابة ٢٦٢/٢.

ابن أبي عاصم ثماليا انتهى.

(ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء، لعله قرط بن ربيعة من أصحاب النبي ﷺ قال الحافظ في الإصابة[1]: قرط بن ربيعة الدماري وأخرج من طريق أبي أحمد العسال عن اسحاق بن محمد بن يونس هو الكديمي ثنا قدامة بن عائذ بن قرط بن ربيعة سمعت أبي يحدث عن أبيه قرط بن ربيعة وذكر رسول الله ﷺ، فقلت: صفه لي، فقال: رأيته مفلج الثنايا انتهى.

وزاد ابن الأثير واقطعه بحضرموت **(أمير حمص)** بكسر الحاء وسكون الميم البلد المعروف بالشام وكانت في أيام هرقل أعظم من دمشق، وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ستة عشرة بعد قصة هرقل بعشر سنين كذا في فتح الباري.

ومراد هشام بن عبدالملك بهذا القول أنا عبدالرحمن بن عائذ من أولاد قرط بن ربيعة أمير حمص والله أعلم. **(عن معاذ بن جبل)** رضي الله عنه **(قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل)** من الاستمتاع **(من امرأته وهي حائض؟ فقال ما فوقَ الأزار والتعفف)** أي: التكفف والتجنب **(عن ذلك)** أي: الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة أيضا **(أفضل)** قال العراقي: هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث، فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ لأنه ﷺ يستمتع فوق الأزار، وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون.

قال السيوطي: لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لئلا يوقعه في محظور، والله أعلم. **(قال أبو داود: وليس هو يعني الحديث بقوي)** لأن بقية روى بالعنعنة وسعد الأغطش، فيه: لين، وعبدالرحمن بن عائذ، لم يسمع من معاذ.

قال الحافظ في التلخيص[2]: الحديث في إسناده بقية عن سعيد بن عبدالله الأغطش، ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبدالله الخزاعي، فإن كان هو الأغطش، فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد، فإنا لانعرف أحد وثقه.

وأيضا فعبد الرحمن بن عائذ روى عن معاذ، قال أبو حاتم: روايته عن علي مرسلة فإذا كان كذلك ففي معاذ أشد إرسالا انتهى كلامه.

---

(١) الإصابة ٣/٢٣١.
(٢) تلخيص الحبير ١/١٦٦.

وإيراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال ان حديث عبدالله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار وحديث معاذ، فيه التعفف عن ذلك أفضل فصرح المؤلف بعد إيراده بتمامه بإن ذلك الحديث ضعيف.

والحديث أخرجه الطبراني.

(٨٤) باب في الاكسال

٢١٤ - حدثنا أحمد بن صالح، قال ثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو - يعني ابن الحرث - عن ابن شهاب، قال حدثني بعض من أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الساعدي أخبره أن أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أخبره أن رسول الله ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.
قال أبوداود: يعني «الماء من الماء».

(باب في الاكسال) قال الجوهري[١]: أكسل الرجل في الجماع إذا خالط أهله ولم ينزل وفي النهاية:[٢] أكسل إذا جامع ثم ادركه الفتور فلم ينزل.

[٢١٤] - (حدثنا أحمد بن صالح) المصري أبو جعفر الطبري، ثقة **(قال ثنا ابن وهب)** هو عبدالله بن وهب بن مسلم، ثقة حافظ قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري ثقة حافظ **(عن ابن شهاب)** الزهري، إمام حافظ **(قال حدثني بعض من أرضي)** قال السيوطي: قال ابن خزيمة:[٣] ويشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج، وقال ابن حبان[٤]: قد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أحداً رواه عن سهل بن سعد، فلم أحده في الدنيا أحد إلا أبا حازم، فيشبه أن يكوْن الرجل الذي قال الزهري حدثني من أرضى عن سهل بن سعد هو: أبا حازم. انتهى **(ان سهل بن سعد الساعدي)** هو سهل بن سعد بن مالك، من أولاد الخزرج بن ساعدة الصحابي الجليل رضى الله عنه **(اخبره أن أبي بن كعب)** بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي المدني، سيد القراء كتب الوحي وشهد بدرا وما

---

(١) الصحاح (كسل) ١٨١٠/٥.
(٢) النهاية (كسل) ١٧٤/٤.
(٣) صحيح ابن خزيمة ١١٤/١.
(٤) صحيح ابن حبان.

بعدها، روى عنه ابن عباس وأنس وسويد بن علقمة ومسروق وجماعة، وقد أمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن يقرأ عليه وكان ممن جمع القرآن وله مناقب كثيرة وصلى عليه عثمان بن عفان رضى الله عنهما (**أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك**) أي: عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال (**رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب**) هكذا في عامة النسخ بالياء التحتانية بعد الثاء المثلثة وفي آخره الباء الموحدة والذي في كشف الغمة : الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفي آخره التاء الفوقانية، لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب، أللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين حتى قال جابر رضى الله عنه: لما قاله قائل: إنك تصلي في إزار واحد فقال جابر: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك. وأينا كان له ثوبان علي عهد رسول الله ﷺ رواه البخاري[1].

وأخرج الشيخان[2] عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يارسول الله: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلا، فقام رجل فقال: يارسول الله: زوجنيها ان لم تكن لك فيها حاجة، فقال: «هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ماعندي إلا إزاري هذا، قال: فالتمس، ولو خاتما من حديد». الحديث

ولفظ الترمذي[3]: فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزارك، فالتمس شيئا فقال: ما أجد، قال «التمس ولو خاتما من حديد».

وأخرج البخاري[4] عن عمر وبن سلمة في قصته أما عنه أنه قال: فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقال امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم. الحديث.

وأخرج أصحاب الصحاح[5] عن خباب أن مصعب بن عمير مات ولم يترك إلا ثوبا كان إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطوا به رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غطوا رأسه واجعلوا على رجليه الاخر».

وغير ذلك من الأحاديث، فأراد أبي بن كعب بيان «أن للماء من الماء» كان رخصة للناس

---

(١) البخاري ١/٩٩.

(٢) المصدر نفسه ١٧/٧، ٢٦ ومسلم ٢١١/٩ - ٢١٢.

(٣) الترمذي ٢/٢٩٠.

(٤) البخاري ١٩٢/٥.

(٥) البخاري ٢/٩٨، مسلم ٦/٧، أبو داود (٣١٥٥)، الترمذي ٣٥٥/٥.

في بدء الإسلام، وكان الدخول بغير إنزال من جملة الملاعبة التامة، فما كان أحد ممن يريد الاستمتاع إلا كان يفعل ذلك بحليلته لأنه أكمل حظا بعد الجماع، ومع هذا ما كان يجب عليه الاغتسال، ولو كان ذلك الدخول موجبا للاغتسال في ذلك الزمان، لتحرجوا أصحابه ﷺ، ولو قعوا في المشقة العظيمة لأنه ما كان لكثير من الناس ثوب أكثر من واحد، فلو اغتسلوا كل مرة لتحرجوا عن قلة الثياب والله أعلم.

وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناها ظاهر أي: كان الناس أوائل الإسلام ضعيف الإيمان وقليل الاستقامة والثبات، في أمور الدين ولم يعرفوا أكثر أحكام الشرع، فأراد النبي ﷺ تخفيفهم بذلك. والله أعلم.

(ثم أمر) النبي ﷺ **(بالغسل ونهى عن ذلك)** الترخيص، وهو: عدم الاغتسال **(قال أبو داود: يعني)** أي: يريد الراوي بتلك الاشارة وهي قوله: جعل ذلك (الماء من الماء) فذلك مشار اليه للاشارة المذكورة في الحديث.

والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني، والمعنى: أن إيجاب الغسل يتوقف على الإنزال.

وأخرج الترمذي[1] وابن أبي شيبة[2] عن ابن عباس أنه حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام، من رؤية الجماع.

قال الحافظ في التلخيص[3] حديث أبي بن كعب وقع عند أبي داود بسند يقتضي انقطاعه، فقال عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهيل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره، وفي رواية ابن ماجة[4] من طريق يونس عن الزهري قال: قال سهل وجزم موسى بن هارون والدار قطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل وقال.

وقال بن خزيمة[5] وهذا الرجل الذي لم يسمه الزهري، هو: أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم، عن سهل عن أبي.

(١) جامع الترمذي (١١٢).
(٢) كما في الفتح ٢/٢٠٨.
(٣) تلخيص الحبير ١/١٣٥.
(٤) سنن ابن ماجة (٦٩٠).
(٥) صحيح ابن خزيمة ١/١١٤.

وقد وقع في رواية لابن خزيمة(١) من طريق معمر عن الزهري أخبرني سهيل، فهذا يدفع قول ابن حزم، بأنه لم يسمعه منه، لكن قال ابن خزيمة أهاب أن تكون هذا اللفظ غلطا من محمد بن جعفر الراوي له، عن معمر.

قال الحافظ ابن حجر:(٢) قلت: أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهيل، ثم لقى سهلا فحدثه انتهى.

٢١٥ ـ حدثنا محمد بن مهران الرازي، قال: حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.

[٢١٥]- (**حدثنا محمد بن مهران الرازي**) أبو جعفر، الحافظ عن جرير بن عبدالحميد وعبدالعزيز الدراوردي، وعنه البخاري ومسلم والمؤلف وجماعة قال أبو حاتم: صدوق (**قال حدثنا مبشر الحلبي**) هو ابن إسماعيل الكلبي، روى عن صفوان بن عمرو وجعفر بن برقان وجماعة، وعنه أحمد ودحيم. قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا (**عن محمد أبي غسان**) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، هو ابن مطرف بن داود المدني، نزيل عسقلان عن صفوان بن سليم وزيد بن أسلم وخلق، وعنه سفيان الثوري ويزيد بن هارون وثقه ابن معين وأحمد وقال علي بن المديني: كان شيخا وسطا، وقال النسائي: لا بأس به (**عن أبي حازم**) سلمة بن دينار المدني القاضي، ثقة عابد (**عن سهيل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا**) بضم الفاء وسكون التاء مقصورا ويفتح الفاء أيضا الدسم كذلك فتوى بالضم مقصورا ويفتح ما أفتى به الفقيه المفتي يقال افتاه في المسئلة إذا أجابه أي: أن الفتوى (**التي كانوا يفتون**) بها على علمهم ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا هم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم: منهم علي وعثمان والزبير وطلحة وأبو أيوب يفتون بذلك كما أخرجه

(١) صحيح ابن خزيمة ١/١١٤.
(٢) تلخيص الحبير ١/١٣٥.

الشيخان في صحيحهما[1] عن عطاء بن يسار أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته: فلم يمن، قال: عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعت من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

وأخرج[2] عن عروة بن الزبير أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

وقال الخطابي[3]: وإليه ذهب جماعة من الصحابة ولم يبلغهم خبر التقاء الختانين، منهم: سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد انتهى كلام الخطابي.

(أن الماء من الماء) هذه الجملة بدل من قوله «الفتيا التي كانوا يفتون» أي: يفتون هؤلاء المذكورون أن وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، لا بمجرد الدخول في الفرج **(كانت)** تلك الفتوى والصورة المذكورة **(رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد)** فمن قوله: «الفتيا» إلى «أن الماء من الماء» اسم أن، وخبره قوله: «كانت رخصة» إلى آخره. ولفظ: أحمد في مسنده[4]: أن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها. كذا في المنتقى[5]

ومراد أبي بن كعب أن حديث: «الماء من الماء» الذي يفتون به المفتون: كان حكمه في صدر الإسلام، ثم نسخ ذلك، وتعين الغسل.

وكذا ثبت عن بعض هؤلاء المذكورين فمن غيرهم كما أخرج مالك في الموطأ[6]: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

---

(١) البخاري ١/ ٨٠ ـ ٨١ واللفظ له وروى نحوه مسلم ٤/ ٣٩، ونقله في صحيح ابن حبان ١/ ١١٢.
(٢) صحيح البخاري ١/ ٨١.
(٣) المعالم ١/ ١٤٧.
(٤) مسند أحمد ٥/ ١١٥، ١١٦.
(٥) المنتقى لابن الجارود (٩١) وروى الدار قطني ١/ ١٢٦ مثل رواية أبي داود.
(٦) الموطأ (١٠٥).

وأخرج(*) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: «لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إني لأعظم أن استقبلك به»، فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه، فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل، و لا ينزل فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى الأشعري: لا أسئل عن هذا بعدك أبدا.

وأخرج[1] عن محمود بن لبيد الأنصاري أنه سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل، ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد: ان أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

ويجيء بعض بيانه في آخر الباب قال المنذري[2]: والحديث أخرجه الترمذي[3] وابن ماجة[4] بنحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وفي شرح الموطأ: وصححه ابن خزيمة[5]، وابن حبان وغيرهما.

٢١٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيذي، قال ثنا هشام وشعبة، عن قتادة عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَلْزق الْخِتَانَ بِالْخَتَانِ فَقَدْ وَجب الْغُسْلُ».

[٢١٦] ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي أبو عمرو البصري، الحافظ عن مالك بن مغول وابن عون وخلق. قال الترمذي: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمان مائة شيخ. وعنه يحيى بن معين والذهلي والبخاري والمؤلف وجماعة. قال ابن معين: ثقة مأمون، وكذا وثقه العجلي وأبو حاتم وقال أبو حاتم: صدوق (الفراهيدي) بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة، منسوب إلى فراهيد من أولاد فهم بن غنم بن

(*) الموطأ (١٠٥).

(١) الموطأ (١٠٣).

(٢) مختصر السنن ١/١٥٠.

(٣) الترمذي (١١٠).

(٤) ابن ماجة (٦٠٩).

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/١١٢.

دوس، بطن من الأزد، ويقال في النسبة أيضا الفراهودي كذا في جامع الأصول وأما في النسخ الحاضرة عندي فالفراهيدي بالدال المهملة، والله أعلم **(ثنا هشام)** بن أبي عبدالله الدستوائي، ثقة **(وشعبة)** بن الحجاج، ثقة **(عن قتادة)** بن دعامة، ثقة **(عن الحسن)** بن أبي الحسن البصري، ثقة **(عن أبي رافع)** نفيع مولى ابنة عمر بن الخطاب المدني، عن أبي بكر وعمر وعثمان وجماعة، وعنه ابنه عبدالرحمن وقتادة وجماعة، وثقه العجلي **(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قعد)** أي: جلس الرجل الضمير المستتر فيه، وفي قوله: جهد الرجل، والضمير أن البارزان في قوله: شعبها وجهدها «للمرأة، وترك إظهار ذلك للمعرفة وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال إذا أغشى الرجل امرأته فقعد بين شعبها الحديث. كذا في الفتح[1] **(بين شعبها)** أي: شعب المرأة **(الأربع)** والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة: جمع شعبة، وهي: القطعة من الشيء، والمراد هنا على ماقيل: اليدان والرجلان، وهو الأقرب إلى الحقيقة، واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، والرجلان والفخذان، أو الشفران والرجلان، أو الفخذان والاسكتان. قال الأزهري: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين **(والزق)** قال الجوهري[2]: لزق به لزوقا والتزق به، أي: لصق به والزقه به غيره **(الختان بالختان)** أي: ختان الرجل بختان المرأة، والمراد: تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى.

قال العلماء معناه: إذا غاب الذكر في الفرج، وليس المراد حقيقة المس والالصاق بغير غيبوبته، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه لم يجب الغسل، لا عليه ولا عليها**(فقد وجب الغسل)** على الفاعل والمفعول وان لم ينزل، فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة.

وفي رواية الشيخان[3]: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل.

وأخرجه أيضا النسائي[4]، وابن ماجة[5] وليس في حديثهم والزق الختان بالختان، وفي لفظ لمسلم عن طريق مطر: «وان لم ينزل».

---

(١) فتح الباري ٢/٢٠٥.

(٢) الصحاح (لزق) ٤/١٥٤٩.

(٣) البخاري ١/٨٠، ومسلم ٤/٣٩.

(٤) النسائي ١/١١٠ ـ ١١١.

(٥) ابن ماجه (٦١٠)

٢١٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح، قال ثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَاء مِنَ الْمَاءِ» وكان أبوسلمة يفعل ذلك.

[٢١٧] ـ (حدثنا أحمد بن صالح) المصري أبو جعفر الطبري، ثقة (قال ثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم، ثقة (قال أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، ثقة (عن ابن شهاب) الزهري، إمام جليل (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري، المدني، ثقة (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: الماء من الماء) ولفظ مسلم: «إنما الماء من الماء».

أي: إنما يجب الغسل بالإنزال لا بمجرد غيبوبة الحشفة وتقدم انفا معنى هذا الحديث.

وقال الخطابي[١]: وفي قوله: الماء من الماء «من ذهب إلى طهارة المني، وذلك لأنه سماه ماء وهذا الاسم على اطلاقه لا يكون إلا في الطاهر، ألا ترى أنه قال: لا يقولن أحدكم ارقت ماء، وليقل بلت». فمنع اطلاق هذا الاسم على النجاسة انتهى.

قلت الحديث الذي أشار إليه الخطابي أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه عنبسة بن عبدالرحمن بن عنبسة، وقد أجمعوا على ضعفه، وأما الاستدلال بطهارة المني بحديث «الماء من الماء» فلا يخفى بعده وفساده والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم[٢].

(وكان أبو سلمة يفعل ذلك) فهو لا يرى الغسل واجبا على من أدخل في الفرج ولم ينزل، وذهب إلى حديث «الماء من الماء»، وكذا ذهب إليه من التابعين سليمان الأعمش كما ذكره الخطابي، وثبت ذلك عن هشام بن عروة وعند عبدالرزاق، قال الحافظ[٣]: سنده صحيح: وقال عبدالرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم انزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى.

---

(١) معالم السنن مع المختصر ١/١٥٠.
(٢) مسلم ٤/٣٨.
(٣) فتح الباري ٢/٢٠٨.

وقال الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(1): الغسل أحوط ومفاد كلامه أنه ليس بواجب، وهو قول داود بن علي الظاهري.

واعلم: أن الخلاف في هذه المسألة كان مشهورا بين الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فقول الإمام أبي بكر بن العربي أن ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري، وحكمه بأن الغسل مستحب وهو أحد ائمة الدين وأجله علماء المسلمين انتهى. فمتعقب فيه وكذا كلام ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وكذا قول القاضي عياض أنه لم يقل به أحد بعد الصحابة غير اعمش انتهى. لأنه قد عرفت أن جماعة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم ذهبوا إلى عدم ايجاب الغسل وليس البخاري متفردا بذلك. وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث «الماء من الماء» ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال. وخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني عن الحجازيين فقالوا: لا يجوز الغسل، حتى ينزل، فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم وإني اطيل الكلام في هذا وأحرر أدلة الفريقين مع الكلام عليها فأقول.

ان الفريق الأول الذي ذهب إلى عدم إيجاب الغسل استدل بأحاديث.

منها: أخرجه الشيخان(2) واللفظ للبخاري من طريق عطاء بن يسار أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جاء الرجل امرأته فلا يمن؟ قال عثمان يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

ومنها: ما أخرجاه أيضا(3) واللفظ للبخاري من طريق عروة بن الزبير أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

ومنها: ما أخرجاه أيضا(4) من طريق أبي أيوب واللفظ للبخاري قال: أخبرني أبي بن كعب أنه قال يارسول الله! إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ

(1) البخاري ١/٨١.
(2) صحيح البخاري ١/٨١، صحيح مسلم ٤/٣٩.
(3) البخاري ١/٨١، ومسلم ٤/٣٨.
(4) المصدران السابقان.

ويصلي، وفي لفظ لمسلم: أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل، قال: يغسل ذكره ويتوضأ.

ومنها: ما أخرجاه[1] من رواية ذكوان واللفظ لمسلم: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: لعلنا أعجلناك، قال: نعم يارسول الله، قال: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء».

وأخرج مسلم[2] من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يارسول الله: أرأيت الرجل يعجل عن أمرأته ولم يمن ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ إنما الماء من الماء.

وهذا مذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم عرفت اسماءهم وترجح هذا المذهب عند البخاري لقوة الأدلة في ذلك عنده ولعدم كون ناسخها بهذه المثابة، أو لكونه هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وذهب الفريق الثاني إلى إيجاب الغسل وقالوا: هذه الأحاديث المذكورة كلها منسوخة، ولهم في الاستدلال على نسخها طريقان: أحدهما: بالاحاديث المروية في ذلك والثاني: رجوع من روى عن الصحابة عن النبي ﷺ ذكر فيه الحكم الأول.

أما الأحاديث فمنها: ما ذكر فيه النسخ، ومنها ما لم يذكر فيها فالاحاديث التي لم يذكر فيها النسخ، بل فيها الغسل فقط فثلاثة: أحدهما: ما رواه الشيخان[3]: من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل»، زاد مسلم في رواية مطر «وإن لم ينزل».

وثانيها: ما أخرجه مسلم[4] عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن أم كلثوم عن عائشة تزوج النبي ﷺ قالت: إن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل هل عليهما الغسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل.

---

(١) البخاري ١/٥٦، وصحيح مسلم ٤/٣٧، وابن ماجة (٦٠٦).
(٢) مسلم ٤/٣٦.
(٣) البخاري ١/٨٠، مسلم ٤/٣٩.
(٤) مسلم ٤/٤٢.

وثالثهما: ما أخرجه مالك(١) ومسلم(٢) واللفظ لمسلم عن أبي بردة عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط وجب الغسل. قال قال أبو موسى فأنا اشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن اسئلك عن شيء، وإني استحييك، فقالت: لا تستحي أن تسئلني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».

واجاب الفريق الأول عن هذه الأحاديث بأن لم يثبت أن هذه كانت متأخرة عن أحاديث الرخصة.

وأما الأحاديث التي صرح فيها بالنسخ فهي أربعة: الحديث الأول: ما أخرجه المؤلف(٣) من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري قال حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد، الحديث، وتقدم الكلام فيه.

وأخرجه أيضا(٤) وابن خزيمة(٥) من طريق أبي حازم عن سهل قال الحافظ(٦): ولهذا الاسناد أيضا علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم، وفي الجملة هو اسناد صالح، لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ على أن حديث الغسل وأن لم ينزل أرجح من حديث «الماء من الماء» لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث «الماء من الماء» بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك أصرح منه انتهى كلامه.

والحديث الثاني: أخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عمران عن الزهري قال: سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر، من قول رسول ﷺ، حدثتني عائشة أن رسول ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل.

---

(١) الموطأ (١٠٢).
(٢) مسلم ٤/٤٠.
(٣) سنن أبي داود (٢١٤).
(٤) سنن أبي داود (٢١٥).
(٥) صحيح ابن خزيمة ١/١١٤. وكذا في السنن الكبرى ١/١٦٦
(٦) فتح الباري ٢/٢٠٨.

وأخرجه الدار قطني[1]: حدثنا محمد بن مخلدنا حمزة بن العباس المروزي نا عبدان نا أبو حمزة نا الحسين بن عمران حدثني الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع، ولا ينزل، فقال: قول الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وحدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل.

وأخرجه أيضا الحازمي في الناسخ والمنسوخ[2]من جهة ابن حبان وقال: هذا حديث، وقد حكم ابن حبان بصحته غير أن الحسين بن عمران كثيرا ما يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، وعلى الجملة، فالحديث بهذا الاسناد فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد.

قال الشيخ تقي الدين: الذي وجدته في كتاب الضعفاء للعقيلي أنه روى هذا الحديث، ثم أعله بالحسين بن عمران، وقال: لا يتابع على حديثه ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث وذكر العقيلي عن آدم بن موسى قال: سمعت البخاري يقول: حسين بن عمران الجهني، لا يتابع على حديثه، وكذا نقل عن أبي بشر قال الشيخ ولم أقف على أكثر من هذا في حسين بن عمران وهو أخفّ من قول الحازمي وقد ضعفه غير واحد، بل لو قيل ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد ذلك، ذكره الزيلعي[3].

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدار قطني لا بأس به قاله الذهبي[4].

الحديث الثالث رواه أحمد في مسنده[5]: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال: نا داني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت، فقال النبي ﷺ: لا عليك إنما «الماء من الماء» قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل، وذكره الحازمي في كتابه[6] وقال: هذا حديث حسن. قال الزيلعي[7]: وفيه نظر فان رشدين بن سعد

---

(١) سنن الدار قطني ١/١٢٦ - ١٢٧.
(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٢٣.
(٣) نصب الراية ١/٨٣.
(٤) الميزان ١/٥٥٤.
(٥) المسند ٤/١٤٣.
(٦) الاعتبار ص ٢٢.
(٧) نصب الراية ١/٨٤.

أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، فكيف يكون حسنا؟ لكن قال الشيخ ابن دقيق العيد: وقد وقع لي تسمية ولد رافع، وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج فذكره الحديث الرابع: رواه الطحاوي[1] وابن أبي شيبة[2] والطبراني واللفظ للطحاوي من طريق ابن أبي داود ثنا محمد بن نمير ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ح وحدثنا ابن أبي داود ثنا عياش بن الوليد ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: انى لجالس عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر: اعجل عليّ به، فجاء زيد فقال عمر: قد بلغني من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي ﷺ، فقال له زيد: أم والله يا أمير المؤمنين: ما أفتيت برأي، ولكني سمعت عن أعمامي شيئا فقلت به، فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب وأبي أيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت إليّ عمر، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قال: قلت: أنا كنا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقلت: لا، قال علي بالناس فاتفق الناس ان الماء لا يكون إلا من الماء إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فقال: ياأمير المؤمنين! لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقال: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل فتحطم عمر[3] وقال: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل إلا نهكته عقوبة، قال في المحلى: قال ابن حجر: حديث حسن قلت هو كما قال.

وأخرجه الطحاوي أيضا[4] من طريق روح بن الفرج عن يحيى بن عبدالله بن بكير عن الليث عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن عمر.

وأخرجه أيضا[5] من طريق صالح بن عبدالرحمن ثنا أبو عبدالرحمن المقريء ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيب قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت، الحديث.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٥٨ - ٥٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٨٧، ٨٨.
(٣) أي تغيظ (من المؤلف).
(٤) شرح معاني الآثار ١/٥٩.
(٥) المصدر نفسه.

الطريق الثاني في الاستدلال على النسخ، وهو: أن بعض من روى عن النبي ﷺ الحكم الأول أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول، فأخرج مالك أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، الحديث بتمامه فقد تقدم.

قال البيهقي في المعرفة: هكذا رواه الشافعي في الكتاب القديم عن مالك بن أنس، وذكر في الجديد ما أخبرنا أبو عبدالله وأبو زكريا وأبوبكر قالوا: ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي بسنده إلى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول: ليس على من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت.

قال الشافعي: لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعد ما نسخه.

قال البيهقي[1] قد روينا عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أنه قال في ذلك ما قالت عائشة. وكأنه رجع عن قوله الأول، يعني: «الماء من الماء» كما رجع عثمان وعلي وأبي بن كعب انتهى.

وروى مالك[2] أيضا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون: إذا مسَّ الختان الختان وجب الغسل.

قلت: وهذا هو مذهب الجمهور وهو الصواب.

وروى الترمذي[3]: وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث: «الماء من الماء» على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع.

قال الحافظ[4] وهي: تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض.

قلت: لكن يعكر على تلك الحمل ما في الصحيحين[5] عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر ماء فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك» فقال: إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء.

فان ذلك صريح في ورود الحديث في الجماع دون المنام وقد اسند تلك القصة مسلم مطولا

(١) السنن الكبرى ١/١٦٦.
(٢) الموطأ (١٠٠).
(٣) الترمذي (١١٢).
(٤) فتح الباري ٢/٢٠٨.
(٥) البخاري ١٠/٥٦، ومسلم ٤/٣٧.

كما سلف آنفا وفيه فقال النبي ﷺ: «إنما الماء من الماء».

قال التوربشتي أوله ابن عباس على الاحتلام ولو انتهى الحديث إليه بطوله لم يكن لتأوله بهذا انتهى.

وأجاب عنه صاحب المحلى شرح الموطأ بأنه يدل على أنه انتهى الحديث عليه بطوله ما لأبي يعلى في مسنده من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار، فأبطأ عليه، فقال: ما حبسك؟ قال: كنت حين أتاني رسولك على المرأة فقمت فاغتسلت، فقال: «وما عليك أن لا تغتسل مالم ينزل» قال: فكان الأنصار يفعلون ذلك.

وعلى هذا فالظاهر عدم صحة التأويل عنه، أو يقال هذا الحديث بقى معمولا عنده في الاحتلام ونسخ في الجماع انتهى. وفي سبل السلام شرح بلوغ المرام[1]: حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم، وإن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية، والآية لقصد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه تعالى قال ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ وقال الشافعي ان كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال، قال فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وان لم ينزل، ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد، وهو الجماع ولو لم يكن منه إنزال انتهى. فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الايلاج انتهى كلام صاحب السبل والله أعلم.

(٨٥) باب في الجنب يعود

٢١٨ - **حدثنا** مسدد قال ثنا إسماعيل، قال حدثنا حميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسائِهِ في غُسْلٍ وَاحِدٍ.
قال أبوداود: وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس، ومعمر عن قتادة عن أنس، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي ﷺ.

(باب الجنب يعود) في الجماع ثانيا بعد الجماع الأول وهلم جرا بلا غسل بينهما هل يجوز له؟.

---

(١) سبل السلام ١/٨٦.

[٢١٨] - (حدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (قال ثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي القرشي الحافظ، أحد الأئمة، عن عبدالعزيز وأيوب وروح بن القاسم ويحيى بن سعيد، وعنه أحمد وعلي بن حجر وابن راهوية وخلق كثير، قال ابن معين: كان ثقة مأمونا ورعا تقيا، وقال أحمد إليه المنتهى في التثبت. (قال حدثنا حميد الطويل) هو حميد بن أبي حميد، اختلف في اسم أبيه وكان بصريا، روى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان، وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن خراش: صدوق ثقة، وعامة حديثه عن أنس إنما سمعه عن ثابت يريد أنـه كان يدلسها قال شعبة لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً قال يحيى القطان. مات حميد، وهو قائم يصلي، قال الأصمعي: رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكـان قصيرا لم يكن بذاك الطويل، ولكن كان له جار، يقال له: حميد القصير فقيل حميد الطويل، ليعرف من الآخر (عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف) أي دار (ذات يوم) للجماع ولفظ النسائي في ليلة (على نسائه) في رواية البخاري: وهن احدى عشرة فجامعهن (في غسل واحد) كان في آخره.

والحديث أخرجه النسائي(١) ويجيء البحث على معنى هذا الحديث.

(قال أبو داود: وهكذا) أي بزيادة لفظ: في غسل واحد (رواه هشام بن زيد) بن أنس الأنصاري عن جده أنس، وعنه شعبة، وثقه، ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث (عن أنس) وحديثه عند مسلم(٢) ولفظه حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، قال نا مسكين يعني ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد (ومعمر) بن راشد، قال العجلي: ثقة صالح، وقال النسائي: ثقة مأمون (عن قتادة عن أنس) وحديثه عند النسائي(٣) ولفظه حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن المبارك أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد.

وأخرجه الترمذي(٤) وقال: حديث صحيح، وأخرجه أيضا ابن ماجة(٥) والطحاوي(٦).

---

(١) سنن النسائي ١/١٤٣.
(٢) صحيح مسلم ٣/٢١٧.
(٣) سنن النسائي ١/١٤٣ - ١٤٤.
(٤) سنن الترمذي (١٤٠).
(٥) سنن ابن ماجة (٥٨٨).
(٦) شرح معاني الآثار ١/١٢٩.

وأخرج البخاري[1] من وجه آخر بقوله: حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن احدى عشرة قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين. وقال سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم تسع نسوة[2].

(وصالح بن أبي الأخضر) الأموي مولاهم البصري، عن نافع والزهري، وعنه ابن المبارك ووكيع وحماد بن زيد. ضعفه يحيى بن معين، وقال أحمد: يعتزبه، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بقوي **(عن الزهري)** وحديثه أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار[3]. ولفظه: حدثنا ابن أبي داود ثنا عبدالله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد **(كلهم عن أنس عن النبي ﷺ)** بالحديث المذكور بزيادة: جملة: في غسل واحد.

ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن جملة غسل واحد محفوظة وان لم يذكرها بعض الرواة في حديث أنس.

والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان العود لتلك المجامعة أو غيرها واختلفوا في الوضوء بينهما ويجيء بيان ذلك.

واستدل به على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجبا على النبي ﷺ وإلا فوطيء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه وهو قول طائفة من أهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب.

قال الحافظ[4]: ويحتاج من قال به إلى الوجوب عن هذا الحديث، فقيل كان ذلك برضا صاحبة النوبة، كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون كأن يحصل عند استيفاء القسمة، ثم يستأنف القسمة، وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لأنه كان إذا سافر، أقرع بينهن، فيسافر بمن يخرج بسهمها، فإذا انصرف استأنف، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة، ثم ترك بعدها.

---

(١) صحيح البخاري ١/٧٥ - ٧٦.
(٢) رواه البخاري أيضا مثله ١/٧٩.
(٣) شرح معاني الآثار ١/١٢٩.
(٤) فتح الباري ٢/١٨٤.

وأغرب ابن العربي فقال(1): ان الله خص نبيه بأشياء منها: أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن، فيفعل ما يريد، ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب.

قال الحافظ(2): ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا.

قلت: والأظهر أنه كان برضا صاحبة النوبة. والله أعلم.

والحديث يدل على ما أعطى النبي ﷺ من القوة على الجماع، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها، فينقلنها، وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات.

(٨٦) باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا حماد، عن عبدالرحمن بن أبي رافع، عن عمته سَلْمَى، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ «طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هٰذِهِ وَعِنْدَ هٰذِه» قال: فقلت له: يارسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هٰذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

قال أبوداود: وحديث أنس أصح من هذا.

(باب الوضوء لمن أراد أن يعود) في الجماع.

[٢١٩] ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل)** التميمي المنقري، ثقة **(قال ثنا حماد)** هو: ابن سلمة بن دينار البصري، ثقة وتغير حفظه بآخره **(من عبدالرحمن ابن أبي رافع)** قال ابن معين: صالح أخرج له أصحاب السنن الأربعة، وله عندهم ثلاثة أحاديث كذا في الخلاصة(3) **(عن عمته سلمى)** قال ابن حجر في سلمى عمة عبدالرحمن بن أبي رافع: مقبولة وفي الخلاصة(4): عن عمته سلمى قال ابن جحر في سلمى عمة عبدالرحمن بن أبي مرافع مقبولة

(١) عارضة الأحوذي ١/٢٣١ مختصرا.
(٢) فتح الباري ٢/١٨٥.
(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٤) الخلاصة ص ٤٩٢.

وفي الخلاصة روى عنه زيد بن أسلم (عن أبي رافع) مولى رسول الله ﷺ. اختلف في اسمه فقيل: ثابت، وقيل: إبراهيم أو أسلم، شهد أحدا والخندق، وعنه ابنه عبيدالله وسليمان بن يسار (أن النبي ﷺ طاف ذات يوم) أي: دار، وهو كناية عن الجماع.

واعلم أنه ﷺ بشر على طباع بنى آدم في الأكل والنوم والنكاح، والناس مختلفون في تركيب طبائعهم، ومعلوم بحكم المشاهدة وعلم الطب أن من صحت خلقته، وقويت بنيته، واعتدلت مزاجه كملت أوصافه. وقد كانت العرب خصوصا، يتباهى بقوة النكاح وكثرة الولادة كما يمدحون قلة الطعام، مع أنه ﷺ بعث هادما لرهبانية النصارى، من الانقطاع عن النكاح قاله الكرماني.

(على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه) بعد المعاودة علىحدة علىحدة (قال): أبو رافع (فقلت له: يارسول الله)، ﷺ (ألا تجعله غسلا واحدا)؟ وأن لا تكتفي على الغسل الواحد في آخر الجماع (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر).

والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة، ولا خلاف فيه. قال الإمام أبو عبدالرحمن النسائي ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة، وذلك أخرى انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم(1): هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، والذي قالاه، هو حسن جدا ولا تعارض بينهما أصلا إذ لا يجب الغسل بينهما، بل يستحب، فمرة تركه رسول الله ﷺ بياناً للجواز، وتخفيفا على الأمة ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر (قال أبو داود وحديث أنس) المتقدم (أصح من هذا) أي: من حديث أبي رافع، لأن حديث أنس مروي من طرق متعددة، ورواته ثقات أثبات ورواته ليست بهذه المثابة، فقول المؤلف: حديث أنس أصح من هذا، ليس بطعن في الحقيقة، لأنه لم ينف الصحة عن حديث أبي رافع.

والحديث أخرجه أحمد(2) والنسائي(3) وابن ماجة(4).

وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضا فلا منافاة عن الباب والحديث والله أعلم.

---

(1) شرح مسلم ٢١٨/١.
(2) مسند أحمد ٨/٦، ٩ ـ ١٠.
(3) لم أجده في سننه الصغرى، ولعله في الكبرى.
(4) سنن ابن ماجة (٥٩٠).

٢٢٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ ثُم بَدا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا».

[٢٢٠] - (حدثنا عمرو بن عون) بن أوس الواسطي، ثقة حجة (أخبرنا حفص بن غياث) النخعي أبو عمر، قاضي الكوفة، ثقة (عن عاصم الأحول) هو ابن سليمان التيمي الأحول، ثقة حافظ (عن أبي المتوكل) اسمه علي بن داود، بضم أوله وفتح الهمزة، البصري. روى عن عائشة وأبي هريرة، وعنه ثابت البناني وقتادة بن دعامة. وثقه علي بن المديني (عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال إذا أتى أحدكم أهله) أي: جامعها (ثم بدا) ظهر (له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً).

والحديث أخرجه مسلم[1] من طريق أبي حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عنه، ورواه أحمد[2] وابن خزيمة[3] وابن حبان[4] والحاكم[5] وزاد: فإنه أنشط للعود في رواية لابن خزيمة[6] والبيهقي[7] فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال: إن الشافعي قال: لا يثبت مثله، قال البيهقي: لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد، ووقفت على إسناد حديث غيره قاله ابن حجر في التلخيص[8].

وقال الحافظ ابن الملقن: زاد الحاكم في روايته فإنه أنشط للعود وقال: صحيح على شرطهما، ولا يخرجاه بهذا اللفظ إنما خرجاه إلى قوله «فليتوضأ» قال ابن الملقن قوله «إنما خرجاه» وهم منه، فالحديث من أصله من أفراد مسلم، ثم قال الحاكم: وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول، وقال ابن حبان تفرد بهذه الزيادة مسلم بن إبراهيم، وترجم عليه، فقال ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الوضوء انتهى.

---

(١) مسلم ١/٢١٧.
(٢) مسند أحمد ٣/٧، ٢١، ٢٨.
(٣) صحيح ابن خزيمة ١/١٠٩.
(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.
(٥) مستدرك الحاكم ١/١٥٢.
(٦) صحيح ابن خزيمة ١/١١٠.
(٧) السنن الكبرى ١/٢٠٤.
(٨) التلخيص الحبير ١/١٤١.

قال الحافظ في فتح الباري[1]: واختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور يستحب. وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب واحتجوا بهذا الحديث.

وأشار ابن خزيمة[2] إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي، فقال: المراد به غسل الفرج، ثم ردّه ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: فليتوضأ وضوءه للصلاة.

قال الحافظ: وأظن المشار إليه هو: اسحق بن راهوية، فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال: لابد من غسل الفرج إذا أراد العود ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب، لا للوجوب بما رواه[3] من طريق شعبة عن عاصم في هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد: فانه أنشط للعود، فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب.

ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب، ما رواه الطحاوي[4] من طريق موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ انتهى كلامه بحروفه.

قال ابن الملقن: وعند ابن حزم مصححا فلا يعود حتى يتوضأ قال: لم نجد ما يخصص هذا الخبر، ولا مايخرجه إلى الندب إلا خبرا ضعيفا رواه يحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن عائشة فذكر الحديث، قال: وبإيجاب الوضوء يقول عطاء وإبراهيم وعكرمة وابن سيرين والحسن انتهى.

قال ابن الملقن: وعلى فرض ضعف هذا الخبر فيغني عنه حديث أنس عند الشيخين[5] أنه ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد، لا يقال يمكن أن يكون توضأ قبل أن يعود، ولا ينافي كونه بغسل واحد لأنه يقال فقد وقع في رواية البخاري[6] أنه ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن احدى عشرة. وهذا كالصريح في توالي اتيانهن من غير تخلل شيء، الصواب: الجمع بين الأحاديث بالقول أن الوضوء والغسل قبل العود مستحب وتركه جائز انتهى.

وهذا هو الحق والقوي من حيث الدليل والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح الباري ٢/١٨١.
(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٠٩ ـ ١١٠.
(٣) صحيح ابن خزيمة ١/١١٠.
(٤) شرح معاني الآثار ١/١٢٧.
(٥) تقدم تخريجه من قبل.
(٦) صحيح البخاري ١/٧٦.

(٨٧) باب الجنب ينام

٢٢١ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

(باب الجنب ينام) قبل أن يغتسل هل يجوز له.

[٢٢١] - (حدثنا عبدالله بن مسلمة) ثقة (عن مالك) بن أنس الإمام الحجة (عن عبدالله بن دينار) العدوى مولاهم أبو عبدالرحمن المدني، روى عن أنس وابن عمر ومولاه نافع وسليمان بن يسار وعنه شعبة والثوري وابن عيينة وموسى بن عقبة ومالك ويحيى الأنصاري وثقه أبو حاتم وأحمد بن حنبل (عن عبدالله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ) وهكذا في الصحيحين[١] من طريق مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وأخرج البخاري[٢] من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل رسول الله ﷺ: وظاهر هذه الروايات أن ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده. قال الحافظ[٣]: وهو المشهور من رواية نافع، وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: يارسول الله، أخرجه النسائي[٤]، وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم[٥] من طريق يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث انتهى.

قلت: ونسخ مسلم التي هي حاضرة عندي ليس فيها رواية يحيى القطان عن عبيدالله من مسند عمر رضي الله عنه بل من مسند ابن عمر والله أعلم.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: تقضاه أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه: «عن عمر» وقد بين النسائي سبب ذلك من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر، فذكر ذلك له فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره،

(١) صحيح البخاري ١/٨٠، وصحيح مسلم ٣/٢١٦
(٢) صحيح البخاري ١/٨٠.
(٣) فتح الباري ٢/٢٠٢.
(٤) سنن النسائي ١/١٤٠.
(٥) صحيح مسلم ٢/٢١٦.

فقال: ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله (أنه تصيبه) لابن عمر رضي الله عنه (الجنابة من الليل) أي: في الليل كقوله تعالى ﴿من يوم الجمعة﴾ أي فيه، ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل ولا يبعد لو حمل على التبعيض (فقال:) وفي بعض النسخ بزيادة لفظ: له (رسول الله ﷺ توضأ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا، فوجه الخطاب إليه ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه ذكره الزرقاني[1] (واغسل ذكرك) أي: اجمع بينهما فإن الواو لا يفيد الترتيب، وفي رواية أبي نوح عن مالك: «اغسل ذكرك، ثم ثم» ولذا قال ابن عبدالبر هذا من التقديم والتأخير أراد «اغسل ذكرك وتوضأ» وكذا روى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء.

أخرج الدارمي[2] من طريق عبيدالله بن موسى عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: سأل عمر رسول الله ﷺ فقال: تصيبني الجنابة من الليل، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ ثم يرقد.

قال الحافظ ابن حجر: وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر، لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض.

(ثم نم) فيه من البديع جناس التصحيف قال ابن دقيق العبد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط.

أخرج البخاري[3] من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ينام إذا توضأ».

وهو متمسك لمن قال بوجوبه، وقال ابن عبدالبر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وفيه شذوذ.

وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: لايجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، واستنكر. بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك

---

(١) شرح الموطأ ١/١٤١.

(٢) سنن الدارمي ١/١٩٣ وأخرج مثله ابن حبان ١/١٠٧ وأحمد في مسنده ١/٥٠

(٣) صحيح البخاري ١/٨٠.

أصحابه، وهو كما قال كذا في فتح الباري[1] وقال الزرقاني[2]: ولا يعرف عنهما وجوبه، وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب انتهى.

ونقل الطحاوي[3] عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو اسحق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام، ولا يمس ماء. أخرجه المؤلف[4].

وسيأتي الكلام في هذا الحديث، ولو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز، لئلا يعتقد وجوبه أو أن معنى قوله: «لا يمس ماء» أي: للغسل.

وأورد الطحاوي[5] من الطريق المذكورة عن أبي اسحق مايدل على ذلك.

قال النووي[6]: والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتعين عند القيام إلى الصلاة. وهذا باجماع المسلمين، ويدل على استحباب التنظيف عند النوم: قال ابن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم.

وحديث الباب أخرجه الشيخان[7] والنسائي[8] وفي الباب عن عائشة رضى الله عنها أخرجه الأئمة الستة[9] واللفظ للبخاري من طريق عروة وعنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة.

وفي رواية للبخاري عن أبي سلمة قالت: سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ.

---

(١) فتح الباري ٢/٢٠٣.

(٢) شرح الموطأ ١/١٤١.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٢٥.

(٤) سنن أبي داود (٢٢٨).

(٥) شرح معاني الآثار ١/١٢٥.

(٦) شرح مسلم للنووي ٣/٢١٩.

(٧) صحيح البخاري ١/٨٠ وصحيح مسلم ٣/٢١٦.

(٨) النسائي ١/١٤٠.

(٩) البخاري ١/٨٠، مسلم ٣/٢١٥، والنسائي ١/١٣٩، والترمذي (١١٨، ١١٩) وابن ماجة (٥٨٤).

(٨٨) باب الجنب يأكل

٢٢٢ ـ حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا أرادَ أنْ يَنَامَ وَهو جُنُبٌ تَوَضَّأ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(باب الجنب يأكل) قبل أن يغتسل.

[٢٢٢] ـ (حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد) ثقتان (قالا ثنا سفيان) هو ابن عيينة، ثقة إمام كما صرح به البيهقي في المعرفة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن عبيدالله، الإمام الحافظ (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف، ثقة (عن عائشة قالت: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة) وأخرج مسلم[1] من طريق ليث عن ابن شهاب الزهري مثله، وزاد: «قبل أن ينام» وهذا الحديث ليس فيه ذكر الأصل للجنب الذي بوب له لكن حديث عائشة الآتي فيه ذكره فعلم أن هذا الحديث فيه اختصار.

٢٢٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزار، قال ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإسناده ومعناه، زاد «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه».
قال أبوداود: ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا أنه قال: «عن عروة أو أبي سلمة» ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

[٢٢٣] ـ (حدثنا محمد بن الصباح البزار) أبو جعفر الرازي ثم البغدادي ثقة (قال ثنا ابن المبارك) وهو عبدالله، ثقة حافظ (عن يونس) بن يزيد الأموي مولاهم أبويزيد الأيلي، قال أحمد بن صالح: نحن لا نقدم أحدا على يونس في الزهري، وثقه النسائي وغيره (عن الزهري بإسناده) المذكور قبل هذا من أبي سلمة عن عائشة (ومعناه) أي معنى حديث الزهري الذي قبل هذا لا بلفظه (زاد) أي يونس عن ابن شهاب الزهري («وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»).

---

(١) صحيح مسلم ٣/٢١٥.

وأخرج النسائي[1] من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال نا عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.

وأخرج[2] من طريق أخرى أيضا بلفظ: وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب.

وأخرج ابن ماجة[3] عن أبي بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه.

(قال أبو داود: ورواه ابن وهب) وهو عبدالله بن وهب بن مسلم، ثقة **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا)** أي: موقوفا على تلك القصة أي: اقتصر في حديث عائشة على ذكر أكل الجنب، ولم يذكر فيه: **«وإذا أراد أن ينام»**.

وكذا اقتصر على قصة الأكل فقط عيسى بن يونس قال: ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه.

أخرجه الطحاوي[4] عن فهد قال أخبرني سحيم الحراني قال ثنا ابن يونس به.

وأخرج نحوه ابن ماجة من طريق ابن المبارك عن يونس به، وتقدم آنفا **(ورواه صالح بن أبي الأخضر)** البصري ضعيف. ضعفه ابن معين، وقال أحمد: يعتبر به، وهنا ذكره المؤلف للاعتبار لأنه قد سبق ما يقويه وهو حديث ابن المبارك ويدل على ذلك قول الحافظ في التقريب[5] ضعيف يعتبر به انتهى. **(عن الزهري كما قال ابن المبارك)** بذكر القصتين قصة الأكل وقصة النوم **(إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة)** بالشك في الراوي عن عائشة رضى الله عنها **(ورواه الأوزاعي)** هو عبدالرحمن بن عمرو، وأبو عمرو الشامي، الإمام الحافظ. عن نافع وقتادة وابن سيرين وعطاء ومكحول وجماعة، وعنه يحيى بن حمزة وهقل بن زياد وبقية وخلق. قال عبدالرحمن بن مهدي: إمام، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير

---

(١) سنن النسائي ١/١٣٩ ومثله عند ابن خزيمة في صحيحه ١/١٠٩.

(٢) سنن النسائي ١/١٣٩.

(٣) سنن ابن ماجة (٥٩٣).

(٤) شرح معاني الآثار ١/١٢٨.

(٥) تقريب التهذيب ١/٣٥٨.

الحديث والعلم والفقه، قال اسحق: إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة (عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك) أي عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة من غير شك، وبذكر قصة الأكل والنوم معا.

وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له رخصة في الأكل والشرب من غير التوضوء والاغتسال.

والباب الآتي يدل على استحباب التوضيء فلا منافاة بينهما والله أعلم.

(٨٩) باب من قال الجنب يتوضأ

٢٢٤ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يأكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأ، تعني وهو جنب.

(**باب من قال الجنب يتوضأ**) ثم يأكل ويشرب أو ينام.

[٢٢٤] - (**حدثنا مسدد**) بن مسرهد ثقة (**ثنا يحيى**) هو ابن سعيد القطان، إمام حافظ (**ثنا شعبة**) الإمام (**عن الحكم**) بن عتيبة الكندي مولاهم، أبو محمد أو أبو عبدالله الكوفي. قال العجلي: ثقة ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم صاحب سنة واتباع (**عن إبراهيم**) بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة (**عن عائشة أن النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ**) ولفظ مسلم من هذا الطريق قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه وفي النسائي وضوءه للصلاة (**تعنى**) أي: عائشة (**وهو جنب**) أي: كان يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب، وهذا التفسير لأحد من الرواة فسر به للإيضاح.

والحديث فيه دليل عى استحباب التوضيء للجنب عند الأكل والنوم، والأحاديث السابقة تدل على الرخصة له في ذلك.

وأخرجه أيضاً مسلم[1] والنسائي[2] وابن ماجة[3].

---

(١) صحيح مسلم ٢١٦/٣.

(٢) سنن النسائي ١٣٨/١.

(٣) سنن ابن ماجة (٥٨٤) ١٩٣/١ وروى مثله أيضا ابن حبان في صحيحه (٢١٥) ١٠٧/١.

٢٢٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد قال أنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ رخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال أبوداود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبدالله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل، توضأ.

[٢٢٥] - (حدثنا موسى بن إسماعيل) التميمي، ثقة **(ثنا حماد)** بن سلمة، **ثقة قال أنا عطاء** الخراساني هو ابن أبي مسلم واسمه عبدالله ويقال ميسرة مولى المهلب بن أبي صفرة أبو أيوب الخراساني نزيل الشام روى عن أبي الدرداء ومعاذ وابن عباس مرسلا، وروى عن الزهري وسعيد بن المسيب ونافع وعكرمة وخلق. وعنه مالك وشعبة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وعدة: قال عبدالرحمن بن يزيد: كان يحيى الليل وثقه ابن معين وأبو حاتم والدار قطني، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، كثير الوهم، كذا في اسعاف المبطا برجال الموطأ للسيوطي والخلاصة للخزرجي(١).

وقد أطال الذهبي ترجمته في الميزان(٢) وأنا ألخص كلامه لتتميم الفائدة فأقول: قد اختلفوا في كنييته واسم أبيه فقيل: اسم أبيه عبدالله أبو مسلم، وقيل ميسرة، ويكنى أبا أيوب وأبا عثمان وقيل غير ذلك. وهو من أهل سمرقند، وقيل من أهل بلخ، ولذا جعلهما مسلم والنسائي اثنين، وفرق بينهما.

قال مسلم: أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم الخراساني سكن الشام، عن أنس وابن المسيب، وعنه مالك وابن جريج. ثم قال مسلم وعطاء بن ميسرة أبو أيوب، عن ابن عمر وعنه عروة بن رويم وغيره.

وقال النسائي: أبو أيوب عطاء بن عبدالله البلخي سكن الشام ليس به بأس، روى عنه مالك، وقال: أيضا أبو أيوب عطاء بن ميسرة روى عنه عروة بن رويم، لكن قال ابن عساكر: هما واحد.

وقال يحيى بن معين عطاء الخراساني: قالوا: ابن أبي مسلم وقالوا: ابن ميسرة قال: وقال

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص /٢٦٧.

(٢) ميزان الاعتدال (٥٦٤٢) ٣/٧٣.

مالك: عطاء بن عبدالله ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائة، ورأى ابن عمر.

وقال البخاري: عطاء بن عبدالله هو ابن أبي مسلم سألت عبدالله بن عثمان بن عطاء عنه فقال: نحن من أهل بلخ، وقال أحمد ويحيى والعجلي وغيرهم: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة معروف بالفتوى والجهاد. وقال أبو حاتم: ثقة محتج به، وقال الدارقطني: ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس.

قال الذهبي: رواياته عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما مرسلة وان الرجل كثير الارسال.

وقال الترمذي في كتاب العلل: قال محمد بن اسماعيل البخاري: لم أعرف لمالك رجلا يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، قلت: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة، ثم قال الترمذي: عطاء ثقة، روى عنه مثل مالك ومعمر ولم أسمع أن أحدا من المتقدمين تكلم فيه انتهى.

وقد ذكره البخاري والعقيلي في الضعفاء لأجل حكايته التي رواها القاسم بن عاصم ومحمد وعون كلهم عن سعيد بن المسيب في حقه، وقال ابن حبان في الضعفاء: أصله من بلخ وعداده في البصريين وإنما قيل الخراساني لأنه دخل خراسان، وأقام بها مدة طويلة، ثم رجع إلى العراق فنسب إلى خراسان وكان من خيار عباد الله غير أنه كان رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطيء ولا يعلم، فيحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

قال الذهبي فهذا القول من ابن حبان فيه نظر ولا سيما وقوله وإنما قيل له: الخراساني لأن هذا التأويل ليس له حاجة كانت البلخ من أمهات مدن خراسان بلا خلاف.

قال الذهبي هو من كبار العلماء، يروى عن أنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وعروة وخلق، وعنه ابنه عثمان والأوزاعي ومعمر وشعبة وسفيان ويحيى بن حمزة واسماعيل بن عياش وجماعة والله أعلم وعلمه أتم. (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة، هو البصري نزيل مرو روى عن أبي ذر وأبي هريرة وعلى وعمار وعائشة وابن عباس. وعنه بريدة وعكرمة وقتادة وسليمان التيمي واسحاق بن سويد ويحيى بن عقيل وسعيد الجوهري، وثقه النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم. وفي التقريب[1]: ثقة فصيح وكان يرسل انتهى، ولا عبرة بقول عثمان بن دحية فان كلامه في حقه غير مقبول، قال الخزرجي: قال أبو داود: هو لم يسمع من عائشة قال ابن الأثير: هو تابعي جليل سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما. (عن عمار بن

(١) تقريب التهذيب ٢/٣٦١.

ياسر) الصحابي الجليل (**أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ**) ولفظ الترمذي: رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة وانتهت رواية المؤلف عند قوله: يتوضأ. وهكذا في رواية أحمد والطحاوي.

والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب لأن العزيمة أفضل من الرخصة، وفرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم لا إرادة الأكل والشرب.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي هو مذهب كثير من أهل الظاهر وهو رواية عن مالك وروى عن سعيد بن المسيب بأنه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه، ومضمض فاه، وعن مجاهد قال في الجنب إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه، ويأكل، وعن الزهري مثله، وإليه ذهب أحمد وقال: لأن أحاديث في الوضوء لمن أراد النوم كذا ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي، وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة في الكل في الأكل والشرب والنوم والمعاودة، واستدلوا بما في الصحيحين[1] وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ: كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وبحديث عمار هذا.

قال الشوكاني:[2] ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الأكل والشرب خاصة وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة انتهى.

قلت: هذا الجمع هو المتعين، لكن على كل من التقدير يكون التوضى للاستحباب لا للوجوب كما لاح ذلك من الاستعمال لكل من الأحاديث الورادة في هذا الباب والله الموفق.

والحديث أخرجه أحمد[3] والترمذي[4]، وقال حسن صحيح والطحاوي[5] (**قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل**) ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر وبينه وبين عمار واسطة فالحديث منقطع (**وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبدالله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ**) لم أقف على أثر على

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٨٠ ومسلم ٣/٢١٦.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٥٦.

(٣) مسند أحمد ٤/ ٣٢٠.

(٤) سنن الترمذي (٦٠٨) ٢/ ٦١.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ١٢٧.

وعبدالله بن عمرو، ورواية ابن عمر أخرجه الطحاوي[1] من طريق ابن خزيمة قال: إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، وغسل فرجه، ولم يغسل قدميه.

وأخرج مالك[2] عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، ثم طعم ونام.

(٩٠) باب الجُنُبُ يؤخر الغسل

٢٢٦ ـ حدثنا مسدد، قال ثنا المعتمر، ح ثنا أحمد بن حنبل، قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قالا: ثنا بُرْدُ بن سنان، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن غضيف بن الحرث، قال: قلت لعائشة: أرأيت رسولَ الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً، قلت: أرأيتَ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ في آخره؟ قالت رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفِتُ به؟ قالت: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

(باب الجنب يؤخر الغسل) هل عليه من الأثم؟.

[٢٢٦] - (**حدثنا مسدد قال ثنا معتمر**) بن سليمان، ثقة (**ح وثنا أحمد بن حنبل قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم**) بن مقسم الأسدي والقرشي مولاهم أبو بشر البصري، ثقة (**قالا ثنا برد**) بضم الموحدة واسكان الراء (**ابن سنان**) بكسر السين وبنونين الدمشقي أبو العلاء، نزيل البصرة عن واثلة بن الأشقع وعطاء ونافع، وعنه الثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعلى بن عاصم. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي (**عن عبادة بن نسي**) بضم النون وفتح المهملة وتشديد التحتانية الكندي. عن أبي الدرداء وأبي موسى وشداد بن أوس

(١) شرح معاني الآثار ١/١٢٨.
(٢) الموطأ (١٠٧) ١/٤٢.

وخباب بن الأرت وجماعة، وعنه المغيرة بن زياد وبرد بن سنان وخلق. وثقه ابن معين والنسائي (عن غضيف بن الحارث) غضيف بالتصغير ويقال غطيف بالطاء المهملة بدل الضاد المعجمة. قال الحافظ ابن حجر: والأول أثبت، السكوني، ويقال: الكندي، ويقال: الثمالي بالمثلثة واللام، ويقال: اليماني بالتحتانية ثم النون، حكاه البخاري، وكنيته أبو أسماء. حديثه عن الصحابة في السنن، ذكره جماعة منهم ابن سعد والعجلي، ووثقاه، والدارقطني في التابعين وذكر السكوني في الصحابة البخاري وابن أبي حاتم والترمذي وخليفة وابن أبي خيثمة والطبراني وآخرون قال ابن أبي حاتم: أبو أسماء الكوفي الكندي، له صحبة، واختلف في اسمه فقيل الحارث بن غضيف. وقال أبو زرعة: الصحيح الأول.

قال الحافظ(١): والذي يظهر لي أن السكوني غير الكندي، الذي أخرجوا له، فإن البخاري قال في ترجمة السكوني: قال معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن غضيف ابن الحارث السكوني، أو الحارث بن غضيف قال ما نسيت من الأشياء لم أنس رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة، وأخرجه البغوي من طريق زيدان الحباب هكذا لكن قال الكندي وقال البخاري في التاريخ الأوسط(٢): ثنا عبدالله بن صالح وقال في الكبير(٣): قال لي ابن صالح ثنا معاوية عن أزهر بن سعيد قال سأل عبدالملك بن مروان غضيف بن الحارث الثمالي، وهو: أبو أسماء السكوني الشامي أدرك النبي ﷺ قال: وقال الثوري في حديثه غطيف: وهو وهم، هذا لفظه في الأوسط وذكر له رواية عن عمر وعائشة وعن أبي عبيدة.

وقال ابن أبي حاتم(٤) عن أبيه وأبي زرعة غضيف بن الحارث أبو أسماء الثمالي، له صحبة. وذكر ابن حبان نحوه، ولم يقل له صحبه لكن قال: من أهل اليمن رأى النبي ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى، وحديثه في أهلها ومن قال: إنه الحارث بن غضيف فقد وهم.

وقال ابن أبي خيثمة: غضيف بن الحارث قيل: الحارث بن غضيف، والصحيح الأول، له صحبة نزل الشام وهو: بالضاد المعجمة وأما غطيف الكندي بالطاء المهملة فهو غير هذا، روى عنه ابنه عياض بن غطيف انتهى.

---

(١) الاصابة ١٨٦/٣.

(٢) التاريخ الكبير ١٣/٧ معناه.

(٣) الجرح والتعديل ٥٤/٧.

(٤) الإصابة ١٨٦/٣ - ١٨٧.

وقال ابن السكن غطيف بن الحارث الكندي، له صحبة حديثه عن أهل الشام.

وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى: أبو أسماء غضيف بن الحارث السكوني ويقال: الثمالي، ويقال: الأزدي شامي، وذكر له حديث وضع اليد اليمنى في الصلاة انتهى، وله حديث أخرجه ابن مندة من طريق العلاء بن زيد الثمالي قال حدثني عيسى بن أبي رزين الثمالي سمعت غضيف بن الحارث يقول كنت صبيا أرمي نخل الأنصار فأتوا بي النبي ﷺ فمسح رأسي وقال: «كل مما سقط، ولاترم نخلهم» وله رواية عن أبي بلال وأبي عبيدة وعمر وأبي ذر وأبي الدرداء وغيرهم، روى عنه أيضا عبادة بن نسي وشرحبيل بن مسلم وسليم بن عامر وحبيب بن عبيد وأبو راشد الجراني انتهى كلام الحافظ في القسم الأول من الإصابة.[1].

وقال في القسم الرابع[1]: غضيف بن الحارث الكندي، تابعي معروف حدث عن الصحابة في السنن وفرق ابن عبدالبر[2] بين غضيف بن الحارث الكندي هذا وبين غضيف بن الحارث الأول فأجاد لكن لم يحك خلافا في كونه صحابيا وغير صحابي (**قال: قلت لعائشة أرأيت رسول ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟**) أي الليل والمعنى ان كان النبي جنبا في أول الليل فيغسل على الفور أم كان يؤخر إلى آخر الليل (**قالت:**) عائشة أم المؤمنين (**ربما اغتسل**) النبي ﷺ (**في أول الليل**) ولم يؤخر (**وربما اغتسل في آخره**) فيؤخر الغسل عن وقت الجنابة فلما كان آخر الليل قام واغتسل.

والحديث فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلا على الفور، بل له أن ينام ويستريح حتى يمتد إلى الصبح فمتى يقوم يغتسل ويقاس عليه النهار. (**قلت: الله أكبر**) من كل شيء أو من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، وهذه الجملة تقولها العرب عند التعجب (**الحمد لله الذي جعل في الأمر**) الشرع أو في هذا الأمر وهو الرخصة في تأخير الاغتسال(**سعة**) بفتح السين، والوسع والسعة: الجدة والطاقة، قال الله تعالى[3]: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾ أي: على قدر غنائه وسعته، والهاء عوض من الواو.

وأوسع الرجل أي صار ذا سعة وغنى، ومنه: قوله تعالى[4]﴿والسماء بنيناها بأيدي وإنا لموسعون﴾. أي: أغنياء قادرون.

---

(١) الإصابة ٣/١٩٦.
(٢) أسد الغابة ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١.
(٣) سورة الطلاق (٧).
(٤) الذاريات (٤٧).

ويقال: أوسع الله عليك، أي: أغناك، والتوسيع خلاف التضييق، تقول: وسعت الشيء فاتسع واستوسع، أي: صار واسعا، ومن المجرد: وسعه الشيء بالكسر يسعه سعة يقال: لا يسعني شيء ويضيق عنك، أي: وأن يضيق عنك، أي: بل متى وسعني شيء وسعك وسقطت الواو منه في المستقبل كذا في الصحاح[1].

والمعنى: ان الله تبارك وتعالى جعل في الاغتسال وسعة بأن يغتسل متى شاء من الليل، ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور (**قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره**).

وأخرج الأئمة الستة[1] عن عائشة: قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر.

وأخرج أحمد[3] ومسلم[4] والترمذي[5] وابن ماجة[6]: عن جابر عن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل». ويجيء بحثه في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى (**قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن، أو يخفت به**) كذا أكثر النسخ وفي بعضها: أو يخافت به وكذا في ابن ماجة قال الجوهري[7]: خفت الصوت خفوتا: سكن، ولهذا قيل للميت خفت إذا انقطع كلامه، وسكت فهو خافت، وخفت خفاتا أي: مات فجأة، والمخافتة والتخافت: اسرار المنطق والخفت مثله انتهى.

وفي المصباح[8]: خفت الصوت خفتا، من باب ضرب، ويعدى بالباء فقال: خفت الرجل بصوته إذالم يرفعه وخافت بقراءته مخافتة إذا لم يرفع صوته بها.

---

(١) الصحاح (وسع) ٣/١٢٩٨.

(٢) صحيح البخاري ٢/٣٠، مسلم ٦/٢٥، النسائي ٣/٢٣٠، والترمذي (٤٥٦) ١/٢٨٤، ابن ماجة (١١٨٥) و (١١٨٦).

(٣) المسند ٣/٣٠٠، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٨٩.

(٤) صحيح مسلم ٦/٣٥ واللفظ له.

(٥) رواه الترمذي معلقا ١/٢٨٣.

(٦) سنن ابن ماجة (١١٨٧) ١/٣٧٥.

(٧) الصحاح (خفت) ١/٢٤٨.

(٨) مصباح المنير (خفت) ١/١٧٥.

(قالت: ربما جهر به، وربما خفت) وأخرج المؤلف[1] عن أبي هريرة، قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا، ويخفض طورا.

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل[2] من حديث عبدالله بن قيس انه سأل عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ من الليل أكان يجهر أم يسر؟ قالت كل ذلك كان يفعل، ربما جهر، وربما أسر.

وهذه الأحاديث فيها دليل على أن المرء بين الخيرين في صلاته بالليل ويجهر بالقراءة فيه أو يسر (قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة).

والحديث أخرجه الشيخان مقتصرا على الجزء الأول وابن ماجه على الجزء الأخير.

٢٢٧ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبدالله بن نُجَيٍّ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «لَاتَدْخُلُ الْمَلَائِكَة بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَاجُنُبٌ».

[٢٢٧] ـ (**حدثنا حفص بن عمر النمري**) ابن الحارث بن سخبرة الأزدي ثقة والنمري بفتح النون والميم منسوب إلى النمر بن عثمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث الأزدي (**قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك**) النخعي، أبو مدرك الكوفي، عن بلال بن يساف وأبي زرعة بن عمرو، وعنه الأعمش وشعبة. وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم (**عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير**) البجلي، ثقة (**عن عبدالله بن نجي**) بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء الحضرمي الكوفي، روى عن علي، وعنه أبو زرعة والحارث العكلي. ووثقه النسائي وروى آدم عن البخاري فيه نظر، وكذا قال ابن عدي (**عن أبيه**) نجي مصغرا الحضرمي الكوفي. روى عن علي، وعنه ابنه عبدالله قال ابن حبان في الثقات: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد قال الذهبي: لا يدري من هو؟ وقال الحافظ في فتح الباري: ما روى عنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم (**عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب**) قال الإمام الخطابي في

(١) سنن أبي داود (١٣٢٨) ٢/ ٨١.

(٢) مختصر قيام الليل ص ١١٦ وأخرجه الترمذي مثله (٤٤٧) ١/ ٢٧٨.

معالم السنن[1]: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، دون الملائكة الذي هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب، وغير الجنب، وقد قيل أنه لم يرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فاخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل، ويتهاون به، ويتخذ تركه عادة، فان النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد.

وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. وأما الكلب فهو أن يقتني كلبا ليس لزرع أو ضرع أو لصيد، فأما إذا كان يرتبط للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو الحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى.

وأما الصورة: فهي كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبة، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان فإن قضيته العموم تأتي عليه، فليتجنب انتهى كلامه بحروفه.

قال الحافظ ابن حجر[2]: يحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخر ليفعله قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح.

قال النووي: وفي الكلب نظر، ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي: من لم يرتفع حديثه كله ولا بعضه، وإذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح، وعليه تبويب الإمام البخاري في صحيحه[3] حيث قال: باب كينونة الجنب في البيت إذ توضأ، وأورد فيه حديث عائشة أنه ﷺ يرقد، وهو جنب إذا توضأ. وأورد النسائي[4] حديث على هذا في باب لجنب إذا لم يتوضأ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني والذي قاله الخطابي في تأويله هو أحب إلى ان صح الحديث.

قال المنذري وأخرجه النسائي[5] وابن ماجة[6] وليس في حديث ابن ماجة: «ولا جنب».

---

(١) معالم السنن ١/٧٥.
(٢) فتح الباري ١/٣٩٢.
(٣) صحيح البخاري: الغسل ١/٨٠.
(٤) سنن النسائي الطهارة ١/١٤١.
(٥) نفس المصدر.
(٦) سنن ابن ماجة اللباس (٣٦٤٩) ٢/١٢٠٣.

وقال البخاري عبدالله بن نجي الحضرمي عن أبيه عن علي، فيه نظر، وقد أخرج البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحهما من حديث أبي طلحة زيد بن سهيل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى. والله أعلم.

٢٢٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، قال أنا سفيان، عن أبي إسحق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.
قال أبوداود: ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هرون يقول: هذا الحديث وَهْمٌ، يعني حديث أبي إسحق.

[٢٢٨]- (حدثنا محمد بن كثير) العبدي أبو عبدالله البصري ثقة فاضل **(قال أنا سفيان)** الثوري الإمام أو ابن عيينة والذي يظهر من كلام أبي عيسى الترمذي أن السفيانين رويا عن أبي اسحق هذا الحديث. قال: حميد الرواسي سمع ابن عيينة عن أبي اسحق بعد ما اختلط.

قال المنذري: قال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوما يعنى حديث أبي اسحاق فقال لي اسماعيل: يافتى تشد هذا الحديث بشيء وجزم ابن القيم على ان سفيان ههنا هو الثوري **(عن أبي اسحق)** عمرو بن عبدالله الهمداني السبعي الكوفي أحد التابعين ثقة **(عن الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي. ثقة مخضرم **(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب من غير أن يمس ماء)** أي: لا يغتسل به، ولا يتوضأ به.

والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، أو المعاودة.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: أما حديث أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة فقد خالفه إبراهيم، فرواه عن الأسود عن عائشة أنها قالت كان رسول ا لله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ، وكذا رواه عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة في النوم، وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي اسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل، وذلك فيما أخبرنا أبو عبدالحافظ عن الأستاذ أبي الوليد عن أبي العباس بن شريح انتهى كلامه. قال ابن القيم: قال ابن مفوذ: وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون لا يمس ماء للغسل ولا يصح هذا.

---

(١) صحيح البخاري ٤/١٥٨.
(٢) صحيح مسلم في اللباس ١٤/٨٤.

قال النووي(*): ا صح هذا الحديث لم يكن مخالفا يعنى للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان احدهما: جواب الإمامين الجليلين: أبي العباس بن شريح، وأبي بكر البيهقي: أن المراد: لا يمس ماء، للغسل والثاني وهو عندي حسن: أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى.

وقال الإمام الحافظ ابن حجر في التلخيص[1]: وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد[2] بلفظ: كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء أو كان يفعل.الأمرين لبيان الجواز، وبهذا أجمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث[3]، ويؤيده ما رواه هيثم عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي اسحق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة[4] وابن حبان[5] في صحيحهما عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ ان شاء» وأصله في الصحيحين[6]، دون قوله «إن شاء» انتهى.

والحديث أخرجه أحمد[7] والترمذي[8] والنسائي[9] وابن ماجة[10] والطحاوي[11] وغيرهم.

(قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي الواسطي) وعلي: هو ابن راشد، روى عن أبي الأحوص وهشيم، وعنه المؤلف وزكريا الساجي. قال أبو حاتم: ابن عباس مستقيم الحديث، ووثقه بحشل مورخ الواسط، وقال ابن عدي: لم أر فيه شيئا منكرا، وقال عن

(*) شرح مسلم ٢١٨/٣.

(١) تلخيص الحبير (١٨٧) ١/ ١٤٠.

(٢) مسند أحمد نحوه ١٧١/٦، عن الأسود عن عائشة ورواه أيضا عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة عن ابيه عن عائشة نحوه ٦/ ٢٦٠.

(٣) تأويل مختلف الحديث ص: ٢٤١.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٠٧.

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٢١٢، ١٢١٣).

(٦) انظر: صحيح البخاري ١/ ١٠٦ (٢١١).

(٧) مسند أحمد ١٧١/٦.

(٨) الترمذي (١١٨) ١/ ٧٨.

(٩) النسائي ١٣٨/١.

(١٠) ابن ماجة (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣) ١/ ١٩٢.

(١١) شرح معاني الآثار ١/ ١٢٥، ١٢٦.

عبدان: نظر عباس العنبري في جزء فيه عن الحسن بن علي بن راشد هذا، فقال لي: يا بني: اتقه.

(قال: سمعت يزيد بن هارون) أبا خالد الواسطي أحد الحفاظ المشاهير **(يقول: هذا الحديث وهم، يعنى: حديث أبي اسحق)** قال الترمذي: وقد روى عن أبي اسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي اسحاق.

وقال شارحه الحافظ أبوبكر بن العربي: في عارضة الأحوذي شرح الترمذي[١] تفسير غلط أبي اسحاق هو: أن هذا الحديث رواه أبو اسحاق ههنا مختصرا، اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل: ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو اسحق قال: أتيت الأسود بن يزيد ـ وكان إليّ أخا وصديقا: فقلت يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام، فافاض عليه الماء، وما قالت اغتسل وأنا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة.

فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة. فهذا يدلك على أن قوله فان كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل أحد وجهين: أما أن يريد الحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط، فيقضيها، ثم يستنجى ولا يمس ماء، وينام فإن وطيء توضأ، كما في آخر الحديث. ويحتمل أن يريد بالحاجة الوطيء وبقوله: ثم ينام ولا يمس ماء، يعنى: ماء الاغتسال.

ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو اسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطيء، فنقل الحديث على معنى ما فهمه انتهى كلامه.

وحديث أبي غسان هذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار[٢] ثم قال: فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة وأما قولها فإن كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل أن يمس ماء: فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به، لا على الوضوء ثم ذكر له شواهد.

---

(١) عارضة الأحوذي ١/١٨١.

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٢٥.

وقال الحافظ في التلخيص[1] وأما ما رواه اصحاب السنن عن حديث الأسود أيضا عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينام، وهو جنب، ولا يمس ماء. فقد قال أحمد أنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: «ولم يمس ماء» وكأنه حذفها عمدا لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مهنأ: عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا اسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبدالرحمن بن الأسود. وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة، وقال ابن منفور: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي اسحاق كذا قال، وتساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي[2] وقال: إن أبا اسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه. وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه، وقال الدار قطني في العلل يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم انتهى كلام الحافظ.

قال ابن القيم: قال أبـو محمـد بن حزم: نظرنـا في حديث أبي اسحاق فوجدناه ثابتا صحيحا تقوم به الحجة، ثم اطال ابن القيم الكلام في رد أقواله، ثم قال: قال البيهقي[3] حديث أبي اسحق صحيح من جهة الرواية، فان اسحاق بين سماعه من الأسود والمدلس إذا بين سماعه، وكان ثقة فلا وجه لرده. قال ابن القيم: والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط.

(٩١) باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٩ ـ حدثنـــا حفص بن عمـر، قال ثنـا شعبـة، عن عمـرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال: دخلت على علي أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما علي وَجْهاً وقال: إنكما عِلْجَانِ فَعَالِجَا عن دينكما، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْـرَجَ، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فَتَمَسَّحَ بها ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآن وَيَأْكُل

---

(١) التلخيص الحبير (١٨٧) ١/ ١٤٠.

(٢) السنن الكبرى ١/ ٢٠٢.

(٣) نفس المصدر.

مَعَنَا اللَّحْمَ ولَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أو قال يَحْجِزُهُ ـ عن القرآن شيء لَيْسَ الْجَنَابَة.

(باب في الجنب يقرأ القرآن) أي: هل يقرأ؟ فثبت بحديث الباب عدم جوازها.

[٢٢٩] ـ **(حدثنا حفص بن عمر)** النمري، ثقة **(قال ثنا شعبة)** بن الحجاج، ثقة **(عن عمرو بن مرة)** بن عبدالله بن طارق بن الحارث الهمداني المرادي، أبي عبدالله الأعمى الكوفي أحد الأعلام الأثبات من صغار التابعين متفق على توثيقه. روى عن عبدالله بن أبي أوفى وأبي وائل وسعيد بن المسيب وجماعة. وعنه منصور وأبو اسحق وابنه عبدالله وخلائق وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: له نحو مأتى حديث، وقال أبو حاتم: ثقة يرى الارجاء وقال شعبة: كان لا يدلس **(عن عبدالله بن سلمة)** بكسر اللام المرادي الكوفي. عن عمر وعلى ومعاذ وصفوان بن عسال، وعنه أبو اسحاق السبيعي. وعمر وأبو الزبير المكي. وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي: يعرف وينكر **(قال: دخلت على علي)** بن أبي طالب **(أنا ورجلان رجل منا)** أي: من مراد، وهو: أبو قبيلة من اليمن وهو مراد بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ **(ورجل من بني أسد)** وأسد: أبو قبيلة من مضر، وهو: أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وأسد أيضا قبيلة من ربيعة، وهو: أسد بن ربيعة بن بزار كذا في الصحاح(١) ولم يعرف الرجل أنه من أية قبيلة كان **(أحسب)** أي: أحسب كون رجل واحد من مراد، والآخر من بني أسد ولا أتيقن على هذا **(فبعثهما علي)** بن أبي طالب **(وجها)** الوجه: الجهة بمعنى، كذا في الصحاح(٢) وفي المصباح(٣): الوجه: ما يتوجه إليه الانسان من عمل وغيره انتهى.

والمعنى أن عليا رضى الله عنه بعثهما عاملا أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى **(وقال: انكما علجان)** تثنية علج، بفتح العين وسكون اللام، وكسر العين وسكون اللام، وفتح العين وكسر اللام، مثل ثلاث لغات في كتف.

قال الخطابي(٤): يريد الشدة والقوة على العمل، يقال: رجل علج إذا كان قوي الخلقة،

---

(١) الصحاح (أسد) ١/٤٤١.

(٢) الصبحاح (وجه) ٦/٢٢٥٤.

(٣) مصباح المنير (وجه) ٢/٦٤٩.

(٤) معالم السنن ١/٧٦.

وفي النهاية[1]: العلج: الرجل القوي الضخم. **(فعالجا عن دينكما)** قال الخطابي[2]: أي: جاهدا وجالدا انتهى. وقال ابن الأثير[3]: أي: مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به. **(ثم قام)** هذه الجملة في نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها **(فدخل المخرج)** هو: موضع قضاء الحاجة **(ثم خرج)** من المخرج **(فدعا بماء فأخذ منه حفنة)** من ماء والحفنة ملأ الكفين **(فتمسح بها)** أي: بحفنة من الماء أي: غسل بها بعض أعضائه ويشبه أن يكون العضو المغسول هو اليدان ويؤيده ما أخرجه الدار قطني[4] عن أبي الغريف الهمداني عن علي، وفيه فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ صدرا من القرآن والله أعلم **(ثم جعل)** علي رضى الله عنه **(يقرأ القرآن)** من غير أن يتوضأ **(فأنكروا ذلك)** الفعل عليه فأجاب عن استعجابهم **(فقال: ان رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيقرئنا)** من الأقراء أي: يعلمنا **(القرآن، ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه)** أي: لا يمنعه **(أو قال: يحجزه)** أي لا يمنعه وهذا شك من أحد الرواة، ومعناهما واحد، فإن الحجب والحجر هو: المنع، ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة **(عن القرآن شيء)** فاعل يحجز **(ليس الجنابة)** بالنصب. قال الخطابي[5]: معناه غير الجنابة، وحرف «ليس» لها ثلاثة معاني أحدها: أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك: ليس عبدالله غافلا، ويكون بمعنى «لا» كقولك: رأيت عبدالله ليس زيدا كما ينصب به زيدا بلا، ويكون بمعنى «غير» كقولك: ما رأيت أكرم من عمر وليس زيد أي غير زيد وهو يجر ما بعده انتهى.

والحديث أخرجه الترمذي[6] والنسائي[7] وابن ماجة[8] مختصرا. ولفظ الترمذي: كان يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنبا. وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه ابن خزيمة[9] وابن حبان[10] والحاكم[11] وصححه قال: ولم يحتجا بعبدالله بن سلمة

---

(١) النهاية في غريب الحديث (علج) ٣/٢٨٦.
(٢) معالم السنن ١/٧٦.
(٣) النهاية ٣/٢٨٦.
(٤) سنن الدار قطني ١/١١٨.
(٥) معالم السنن ١/٧٦.
(٦) سنن الترمذي (١٤٦) ١/٩٨.
(٧) سنن النسائي ١/١٤٤.
(٨) سنن ابن ماجة (٥٩٤) ١/١٩٥.
(٩) صحيح ابن خزيمة (٢٠٨) ١/١٠٤.
(١٠) صحيح ابن حبان.
(١١) مستدرك الحاكم ٤/١٠٧.

ومدار الحديث عليه والبزار والدار قطني[1] والبيهقي[2]، كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي.

وكـذا صححـه ابن السكن وعبـدالحق والبغـوي في شرح السنـة[3] وروى ابن خزيمة[4] بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي.

قال الدار قطني: قال شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه، وهذا كله تصحيح من شعبة بهذا الحديث.

وقال أبوبكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة، وحكى الدار قطني في العلل أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي وخطا هذه الرواية.

وقال الشافعي في سنن حرملة: إن كان هذا الحديث ثابتا، ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب، وقال في جماع كتاب الطهورة أهل الحديث لا يثبتونه.

قال البيهقي: إنما قال ذلك لأن عبدالله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة.

وحكى الإمام البخاري عن عمرو بن مرة كان عبدالله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر لا يتابع في حديثه.

وقال الخطابي: كان أحمد بن حنبل يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبدالله بن سلمة.

فهذه أقوال الأئمة في حديث علي والحاصل أنه لا يخلو من كلام وان صححه جماعة.

وأخرج الترمذي[5] وابن ماجة[6] عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن».

---

(١) سنن الدار قطني. ١/١١٩.

(٢) السنن الكبرى ١/٨٨ وأخرجه أحمد أيضا في مسنده بطوله ١/١٠٧.

(٣) شرح السنة (٢٧٣) ٢/٤١.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/١٠٤ (٢٠٨).

(٥) سنن الترمذي (١٣١) ١/٨٧.

(٦) سنن ابن ماجة (٥٩٥) ١/١٩٥.

قال الترمذي: لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

ورواه البيهقي[1] في سننه وقال: قال البخاري فيما بلغني عنه إنما روى هذا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، واسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق، ثم قال: وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح.

وقال في المعرفة[2]: هذا حديث ينفرد به اسماعيل بن عياش، وروايته من أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ، وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في علله[3]: سمعت أبي وذكر حديث اسماعيل بن عياش هذا فقال: خطأ، إنما هو من قول ابن عمر.

وقال ابن عدي في الكامل: هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير اسماعيل بن عياش، وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر قاله الزيلعي والحاصل: أن رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين مقبولة، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها وله طرقان آخران عند الدار قطني أحدهما[4]: عن المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة به.

قال الحافظ[5] وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطأ في ذلك، فان فيها عبدالملك بن مسلمة، وهو ضعيف. فلو سلم منه يصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه، بمغيرة بن عبدالرحمن فلم يصب في ذلك، فان المغيرة ثقة، وكان ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الأطراف ان عبدالملك بن مسلمة هذا هو القعنبي، وليس كذلك، بل هو آخر انتهى.

وثانيهما[6] عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به وهذا مع أن فيه رجلا مجهولا فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه ذكره الزيلعي[7].

---

(١) السنن الكبرى ١/٨٩.
(٢) العلل لابن ابي حاتم ص ٤٩.
(٣) نصب الراية ١/١٩٥.
(٤) سنن الدار قطني ١/١١٧.
(٥) تلخيص الحبير ١/١٣٨.
(٦) سنن الدار قطني ١/١١٨.
(٧) نصب الراية ١/١٩٥.

وأخرج أحمد في مسنده[1] حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف الهمداني قال: أتى على بوضوء فمضمض، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب: فلا، ولا آية.

قلت: عائذ بن حبيب هو الكوفي الشيعي، وثقه يحيى بن معين وابن حبان. وقال الجوزجاني: غال زائغ.

«وعامر بن السمط» هو الكوفي. وثقه القطان والنسائي.

«وأبو الغريف» هو: عبيدالله بن خليفة الكوفي وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: تكلموا فيه.

وهكذا أخرج أبو يعلي من حديث علي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[2]: رجاله موثقون ولكن رواه الدار قطني في سننه[3] موقوفا من طريق عامر بن السمط ثنا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولا أحدث أم غائطا؟ ثم جاء، فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهم إليه ثم قرأ صدرا من القرآن، ثم قال: اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فان أصابه فلا، ولا حرفا واحدا.

قال الدار قطني: هو صحيح عن علي، انتهى. وأخرج الدار قطني[4] في آخر الصلاة من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا.

وليس فيه ذكر الجنب. وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، ومنسوب إلى الوضع.

وأخرج الطحاوي[5] من طريق ابن لهيعة عن مالك بن عبادة الغافقي، قال: أكل رسول

---

(٥) مسند أحمد ١/١١٠.
(١) مجمع الزوائد ١/٢٧٦.
(٢) سنن الدار قطني ١/١١٨.
(٣) سنن الدار قطني ٢/٧٨.
(١) شرح معاني الآثار ١/٨٨.

الله ﷺ وهو جنب فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، ان هذا أخبرني إنك أكلت وأنت جنب، قال: نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي ولا أقرأ حتى اغتسل.

فهذه الروايات كلها تدل على تحريم قراءة القرآن للجنب، وهذه الأحاديث وان كان في كلها مقال لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف، وهو يصلح أن يتمسك به.

قال الخطابي[1]: في الحديث من الفقه، أن الجنب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائض لا تقرأ، لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، وقال مالك في الجنب أنه يقرأ الآية ونحوها وقد حكى أنه قال: تقرأ الحائض، ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول، ومدة الجنابة لا تطول، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأسا بقرآة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه انتهى كلامه.

وذهب الطحاوي إلى إباحة القراءة للجنب بما دون الآية.

وأخرج البيهقي في الخلافيات بإسناد صحيح، عن عمر رضى الله عنه أنه كان يكره أن يقرأ القرأان وهو جنب.

وأخرجه الطحاوي من طريق زائد عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة قال: كان عمر يكره أن يقرأ القرآن، وهو جنب انتهى.

وتدل أيضا على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر ويؤيده ما رواه أصحاب الصحاح[2]، واللفظ للبخاري: عن ابن عباس في حديث طويل: وفيه فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم، عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها، فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع الحديث.

ففيه أنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ، ونومه ﷺ وان كان لا

---

(١) معالم السنن ١/٧٦.

(٢) صحيح البخاري الوضوء ١/٥٧ وصحيح مسلم ٦/٤٤ ـ ٤٦، وأبو داود ٢/٩٣، ٩٥، وابن ماجة (١٣٦٣) ١/٤٣٣، والنسائي ٣/٢١٠.

ينقض الوضوء، لكن اعتبر ههنا في نقضه اضطجاع النبي ﷺ مع أهله وهو مظن خروج المذي ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم نعم، خصوصيته: أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره، وما أدعوه من تجديد الوضوء وغيره فالأصل عدمه، وأيضا فعل ذلك ابن عمر بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه.

وأخرج مالك في الموطأ[1] عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم.

وهم يقرؤن القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين: أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟ انتهى.

وأخرج الطحاوي[2] عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرأن القرآن وهما على غير وضوء.

وكذلك أخرج[3] عن ابن مسعود وسليمان وأبي هريرة رضى الله عنهم أجمعين.

قلت وهذه مجمع على لم نر فيه خلافا وأما قراءة المحدث حدثا أصغر في المصحف ومسه فمنهى عنها، لحديث رواه الأثرم والدار قطني[4] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا، وكان فيه «لا يمس القرآن إلا طاهر».

وأخرجه مالك في الموطأ[5] مرسلا عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

وأخرج الدار قطني[6] والحاكم[7] والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وفي إسناد سويد، أبو حاتم، وهو ضعيف.

وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، وحسن الحازمي اسناده، وقد ضعف النووي وابن

---

(١) الموطأ (٤٧٠) ١/١٣٤.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٨٩.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٨٩، ٩٠.

(٤) سنن الدار قطني ١/١٢١.

(٥) الموطأ (٤٦٩) ١/١٣٤.

(٦) سنن الدار قطني ١/١٢٢.

(٧) مستدرك الحاكم ٤/١٠٧.

كثير في ارشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا.

وفي الباب عن ابن عمر عنه الدار قطني[1] والطبراني قال الحافظ[2]: وإسناده لا بأس به: لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه، رواه عن سالم عن أبيه، ابن عمر.

قال صاحب المنتقى[3] وابن حجر: ذكر الأثرم أن أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر.

واخرج نحوه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص وفيه من لا يعرف وأخرج ابن أبي داود في المصاحف، وفي إسناده انقطاع.

وفي الباب عن ثوبان أورده علي بن عبدالعزيز في منتخب مسنده، وفي سنده حصيب بن جحدد، وهو: متروك.

وروى الدار قطني[4] في قصة اسلام عمر، ان اخته قالت له قبل أن يسلم: انه رجس، ولا يمسه إلا المطهرون.

وفي إسناده مقال وفيه عن سليمان موقوفا أخرجه الدار قطني والحاكم[5].

وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول، قال ابن عبدالبر: انه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبدالعزيز الزهري لهذا الكتاب بالصحة كذا في التلخيص[6] والنيل[7].

وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف الا لمن كان طاهرا وهو يشمل الحدث الأكبر والأصغر وقد بسط العلامة الشوكاني الكلام في معنى لفظ الطاهر، فليرجع اليه، وقال في آخر البحث: وأما المحدث حدثا أصغر، فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز. والله تعالى اعلم.

---

(١) سنن الدار قطني ١/١١٨.
(٢) التلخيص الحبير (١٧٥) ١/١٣١.
(٣) المنتقى من أخبار المصطفى ١/١٢٧.
(٤) الدار قطني ١/١٢٣.
(٥) مستدرك الحاكم ٤/٥٩.
(٦) التلخيص الحبير (١٧٥) ١/١٣١.
(٧) نيل الأوطار ١/٢٤٣.

(٩٢) باب في الجنب يصافح

٢٣٠ - حدثنا مسدد، قال ثنا يحيى، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لَقِيهُ فأهْوَى إلَيْه فقال: إنِّي جُنبٌ، فقال: «إنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجسٍ».

(باب في الجنب يصافح) مع غير الجنب هل يجوز له.

[٢٣٠] - (حدثنا مسدد) ثقة (قال ثنا يحيى) هو: ابن سعيد القطان كما صرح به الحافظ، إمام، حافظ (من مسعر) بن كدام ثقة (عن واصل) بن حبان بتحتانية الأسدي الكوفي. روى عن شريح القاضي وأبي وائل، وعنه مغيرة بن مقسم وأبو اسحق. وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم صدوق (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة ثقة (عن حذيفة) بن اليمان الصحابي (أن النبي ﷺ لقيه) زاد مسلم: «وهو جنب» (فأهوى) قال الجوهري[١] أهوى إليه بيده، ليأخذه قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به انتهى.

وفي المصباح[٢] أهوى إلى الشيء بيده: مدها ليأخذه إذا كان عن قرب وان كان عن بعد، قيل هوى إليه بغير الف. انتهى (إليه) أي: مال إلى حذيفة ومد يده نحوه (فقال): حذيفة (إليه): أي مال إلى حذيفة ومد يده نحوه (إني جنب) ولفظ النسائي[٣]: كان رسول الله ﷺ إذا لقى الرجل من أصحابه ماسحه، ودعا له قال فرأيته يوما بكرة، فحدث عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال اني رأيتك فحدث عني فقلت: اني كنت جنبا فخشيت أن تمسنى (فقال) رسول الله ﷺ: (ان المسلم ليس بنجس) وفيه دليل على طهارة عرق الجنب لأن المسلم لا ينجس، وإذا كان لاينجس فعرقه ليس بنجس، وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا.

فأما الحي: فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين وكذا الصبيان، أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم، والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة.

(١) الصحاح (هوى) ٢٥٣٨/٦.
(٢) المصباح المنير (هوى) ٣١٨/٢.
(٣) سنن النسائي ١٤٥/١.

وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وذكر البخاري في صحيحه[1] عن ابن عباس تعليقا: «المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا». انتهى.

وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال: ان الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾[2].

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد: أن المؤمن طاهر الأعضاء لإعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك، لعدم تحفظه عن النجاسة.

وعن الآية بأن المراد: أنهم نجس في الاعتقاد، والاستقذار، وحجتهم ان الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال كذا في فتح الباري[3].

والحديث اخرجه مسلم[4] والنسائي[5] وابن ماجة[6].

٢٣١ - حدثنا مسدد، قال ثنا يحيى وبشر عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ في طَريقٍ من طرق المدينة وأنا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فاغتسلت ثم جئت، فقال: «أَيْنَ كُنْتَ ياأبا هُرَيْرَةَ» قال: قلت: إنِّي كُنْتُ جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طَهَارَةٍ، قال: «سُبْحَانَ اللهِ!! إنَّ الْمُسْلِمَ لاَيَنْجُسُ» قال وفي حديث بشر: قال حدثنا حميد قال ثني بكر.

[٢٣١]- (حدثنا مسدد قال ثنا يحيى) بن سعيد القطان (وبشر) بن المفضل بن لاحق الرقاشي، أحد الحفاظ الأثبات (عن حميد) بن أبي حميد الطويل. ثقة (عن بكر) ابن عبدالله المزني. ثقة (عن أبي رافع) نفيع الصائغ المدني. ثقة، وهذا الاسناد فيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم: حميد، وبكر، وأبورافع (عن أبي هريرة قال: **لقيني رسول الله ﷺ في طريق المدينة**

---

(١) صحيح البخاري ٩٣/٢.
(٢) التوبة: ٢٨.
(٣) فتح الباري ١٩٩/٢.
(٤) صحيح مسلم الطهارة ٦٧/٤.
(٥) سنن النسائي ١٤٥/١.
(٦) سنن ابن ماجة (٥٣٥) ١٧٨/١ وأيضا أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٢/٥.

وأنا جنب) وفيه دليل على جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل **(فاختنست)** الخاء المعجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية سنن أبي داود، كما صرح به الإمام ابن الأثير في جامع الأصول[1]، والعراقي في شرح الكتاب، والمعنى تأخرت وتواريت.

وفي رواية البخاري: «فانخنست» قال الحافظ في الفتح[2]: كذا لكشمهيني والحموي وكريمة: بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة.

وقال القزار: وقع في رواية: «فانحنست» يعني: بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة، قال: ولا وجه له والصواب: أن يقال «فانخنسب» يعني كما تقدم، قال: والمعنى: مضيت عنه مستخفيا، ولذلك وصف الشيطان بالنخاس، ويقويه الرواية الأخرى: «فانسللت» وقال ابن بطال: وقعت هذه اللفظة: «فانبخست» يعنى كما تقدم قال: ولا بن السكن الجيم، قال: ويحتمل أن يكون من قوله تعالى **﴿فانبجست منه اثنتا عشرة عينا﴾**[3] أي: جرت واندفعت، وهذه أيضا رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ووقع في رواية المستملي، «فانتجست» بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أي: اعتقدت نفسي نجسا، ووجهت الرواية التي أنكرها القزاز بأنها مأخوذة من البخس، وهو: النقصان أي: اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ انتهى.

وأما في سنن الترمذي[4] «فانبجست» بالجيم بعد الباء الموحدة مثل رواية ابن السكن، قال الترمذي: معنى «انبجست» منه تنحيت عنه وقد ضبط هذه اللفظة في الترمذي ابن العربي في شرحه، وابن الأثير في الجامع[5] وابن حجر في الفتح[6] وقال: ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم، وأشبهها بالصواب الأولى، أي: كما للحموي والكشمهيني وكريمة. ثم هذه أي: كما في الترمذي وابن السكن، وقد نقل الشراح فيها الفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة، لا معنى للتشاغل بذكره، كانتجشت بشين معجمة من النجش وبنون وحاء مهملة

---

(١) جامع الأصول ٨/١٩٢.

(٢) فتح الباري ٢/١٩٨.

(٣) الأعراف ١٦٠.

(٤) سنن الترمذي (١٢١) ١/٧٩.

(٥) جامع الأصول ٨/١٩٢.

(٦) فتح الباري ٢/١٩٨ ـ ١٩٩.

ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس انتهى كلام الحافظ قال ابن الأثير في جامع الأصول[1] بعد النقل لاختلاف الألفاظ الواقعة في الروايات المذكورة: وفي رواية مسلم والنسائي: «فانسل» وفي أخرى للبخاري فانسللت هذه الألفاظ رواياتهم على اختلافها، أما انخنست بالخاء والنون، والسين المهملة فهو من الخنوس، التأخر والاختفاء، يقال: خنس تخنس إذا تأخر، واخنسه غيره، ومنه سميت الكواكب الخمسة زحل والمشترى والمريخ والزهرة وعطارد: الخنس في قوله تعالى ﴿فلا اقسم بالخنس﴾[2] على ما جاء في تفسيره، سميت بذلك لأنها تتأخر في رجوعها، بينما تراها في مكان من السماء حتى راها راجعة إلى وراء جهتها التي كانت تسير إليها أو لأنها تخفي بالنهار، وحينئذ لا يخص ذلك بالخمسة، فان جميع الكواكب تخفي بالنهار وانخنست: انفعلت من الخنوس، واختنست: افتعلت الأول مطاوع بالنون والثاني مطاوع بالتاء، وأما انتجشت بالجيم والشين المعجمة فإنه من النجش إلا سراع، قال الجوهري[3]: ومر فلان يجنش نجشا أي يسرع ونجشت الصيد انجشته فجسا أي استرته، والناجش الذي يجوش الصيد انتهى.

وفي المصباح[4]: أصل النجش الاستتار لأنه يستر قصده، ومنه يقال للصائد ناجش لاستتاره والله أعلم. (**فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال**): النبي ﷺ (**أين كنت يا أبا هريرة؟**) فيه: استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله: «أين كنت» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.

قلت: إني كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة) وفي هذا الحديث استصحاب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وإنما أنكر عليه رسول الله ﷺ قوله وأنا على غير طهارة (**قال**) النبي ﷺ (**سبحان الله!**) تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر.

وفيه استحباب تنبيه المتبوع لمتابعه على الصواب وان لم يسأله قاله الحافظ[5] (**ان المسلم لا**

---

(١) جامع الأصول ٨/١٩٢.

(٢) التكوير (١٥).

(٣) الصحاح (نجش) ٣/١٠٢١.

(٤) مصباح المنير (نجش) ٢/٢٦١.

(٥) فتح الباري ٢/١٩٩.

ينجس) يقال بضم الجيم فتحها لغتان. وفي ماضيه لغتان: نجس ونجس بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي، فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا قاله النووي[1].

وبمعنى قوله: «لا ينجس» أي: بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر، ويدل عليه المقام إذ المقام مقام الحدث، فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة، وقد يقال: أن المراد أن نفسه لا يصير نجسا، لأن ان صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك لأن ذاته صار نجسا، فإذا زال ما كان معه من النجاسة، فالمؤمن على حاله من الطهارة. فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلا.

والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة رضى الله عنه ان المؤمن يصير نجسا، بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده ﷺ بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلا، وذاك لا ينافي ان المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من بعض الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج، قاله الفاضل السندي في حواشي الترمذي.

قال الحافظ: والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان[2]: الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تجلب منه انتهى **(قال)** المؤلف **(وفي حديث بشر)** بن المفضل **(قال حدثنا حميد قال ثني بكر)** فروى بشر في كلا الموضعين بالتحديث، وأما يحيى القطان فبالعنعنة وحديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الخمسة[3].

* * * *

---

(١) شرح مسلم ٤/٦٧.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٢٥٦).

(٣) صحيح البخاري ١/٧٩ صحيح مسلم ٤/٦٥ سنن النسائي ١/١٤٥، سنن الترمذي (١٢١) ١/٧٩، سنن ابن ماجة (٥٣٤) ١/١٧٨.

(٩٣) باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ ـ حدثنا مسدد، قال ثنا عبدالواحد بن زياد، قال ثنا افلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ في المسجد فقال: «وَجِّهُوا هٰذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لاأُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَجُنُبٍ».

قال أبوداود: وهو فُلَيْتُ العامري.

(**باب في الجنب يدخل المسجد**) وكذا الحائض يجوز لهما.

[٢٣٢] ـ (**حدثنا مسدد قال ثنا عبدالواحد بن زياد**) العبدي. ثقة على ما هو الحق، وتقدمت ترجمته في أوائل الكتاب وأيضاً أطلت ترجمته في «أعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (**قال ثنا أفلت**) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام (**ابن خليفة**) العامري أو الذهلي، أو الهذلي أبو حسان الكوفي. روى عن دهيمة بنت حسان وجسرة، وعنه الثوري وعبدالواحد.

قال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسا، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدار قطني: صالح، وثقة ابن حبان. قال الذهبي في الكاشف[1]: هو صدوق، وقال ابن الملقن في البدر المنير: بل هو مشهور ثقة انتهى.

وضعفه بعضهم ويجيء قول المضعفين في آخر الباب مع جوابه (**قال حدثتني جسرة**) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (**بنت دجاجة**) قال ابن دقيق العيد في الإمام: رأيت في كتاب الوهم والإلهام لابن القطان المقر وعليه «دجاجة» بكسر الدال، وعليها صح، وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال انتهى.

وقال مغلطاي: هي بكسر الدال لاغير، قاله الزمخشري في أمثاله، هي الكوفية، روت عن علي وأبي ذر وعنها أفلت ومحدوج الذهلي، وثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات وقال: روى عنها أفلت وقدامه بن عبدالله العامري انتهى.

وقال البزار: لانعلم حدث عن جسرة غير قدامة بن عبدالله العامري، وتعقبه ابن

(١) الكاشف ١/١٣٧.

القطان برواية أفلت عنها،

وأجيب بأن الحفاظ اختلفوا في قدامة وأفلت، هل هما رجلان أو رجل واحد.

والصواب: أنهما رجلان، والفرق بينهما بالاسم والكنية والأب وان كانا عامريين، فقدامة يكنى أبا روح، وأفلت يكنى أبا حسان قاله السيوطي.

قال ابن القطان وقول الإمام البخاري في تاريخه الكبير[1] في جسرة: أن عندها عجائب، لا يكفى في رد أخبارها، وقال أحمد العجلي: تابعية ثقة، فقوله عندها عجائب ليس بصريح في الجرح (**قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجه بيوت أصحابه**) ﷺ ووجه البيت الحد الذي فيه الباب ولذا قيل لحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة أي: كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله ﷺ (**شارعة في المسجد**) قال الجوهري[2]: اشرعت بابا إلى الطريق أي فتحت، وفي المصباح[3]: شرع الباب إلى الطريق شروعا اتصل به وشرعته أنا وليستعمل لازما ومتعديا ويتعدى بالألف أيضا فيقال: اشرعته إذا فتحته، وأوصلته، وطريق شارع لسلكه الناس عامة، والمعنى: أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده ﷺ مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويمرون فيه فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد (**فقال**) رسول الله ﷺ (**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**) أي: اصرفوا أبواب البيوت عن المسجد إلى جانب آخر، قال الخطابي[4]: يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا إذا جعلت وجهه اليها ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (**ثم دخل النبي ﷺ**) في المسجد أو في بيوتهم (**ولم يصنع القوم شيئا**) من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر (**رجاء أن ينزل فيهم**) وفي بعض النسخ رجاءة أن تنزل لهم (**رخصة**) من الله تعالى، على ما كانوا عليه (**فخرج اليهم بعد**) ذلك (**فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»**) رواه ابن ماجة[5] في سننه: من طريق أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ به.

ورواه الطبراني في معجمه، قال ابن أبي حاتم في علله: سمعت أبا زرعة ذكر حديث،

---

(١) التاريخ الكبير ٢/٦٧ في ترجمة أفلت بن خليفة.

(٢) الصحاح (شرع) ٣/١٢٣٦ ٨

(٣) مصباح المنير (شرع) ١/٣٢٢.

(٤) معالم السنن ١/٧٧.

(٥) سنن ابن ماجة (٦٤٥) ١/٢١٢.

أم سلمة فقال يقولون عن جسرة عن أم سلمة والصحيح عن جسرة عن عائشة انتهى.

وقال الحافظ أبو سليمان ا لخطابي[1] قد ضعفوا هذا الحديث وقالوا: ان أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه.

وتعقبه المنذري فقال: فيما حكاه الخطابي رضى الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة، ويقال فليت بن خليفة العامري، ويقال الذهلي، وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبدالواحد، وقال الإمام أحمد ما أرى به بأسا، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة، قال البخاري: وعند جسرة عجائب انتهى.

وقال ابن حزم أيضا: أنه مجهول، وكأنه تبع الخطابي، وقال الحافظ: وأما قول ابن رفعة بأنه متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى بأسا، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان انتهى كلامه.

قال ابن القطان في كتابه: قال أبو محمد عبدالحق في حديث جسرة هذا أنه لا يثبت من قبل إسناده، و لم يبين ضعفه ولست أقول انه حديث صحيح، وإنما أقول انه حسن انتهى.

والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه ماؤل على المكث طويلا كان أو قصيرا وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة[2] وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾** قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره[3]: قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار ثنا عبدالرحمن الدستكي أخبرنا أبو جعفر عن زيد بن أسلم عن عطار بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى **﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾** قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنبا «إلا عابري سبيل» قال أتمر به مر ولا تجلس، ثم قال: وروى عن عبدالله بن مسعود، وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك.

وقال ابن جرير : حدثنا المثنى ثنا أبو صالح حدثني الليث ثنا يزيد بن أبي حبيب عن

---

(١) المعالم ١/٧٨.

(٢) النساء ٤٣.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٥٠١.

قول الله عز وجل ﴿إلا عابري سبيل﴾ أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة، ولا ماء عندهم فيردون الماء ولا يجدون ممرا إلا في المسجد، فأنزل الله ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾.

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب ما ثبت في صحيح البخاري[1]: أن رسول الله ﷺ قال: سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر، وهذا ما قاله في آخر حياته، ومن روى إلا باب علي كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت في الصحيح.

قلت والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة، وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار، ولأن المسافر ذكر بعد ذلك، فيكون تكرار أيصان القرآن عن مثله، ورواية يزيد بن أبي حبيب من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة عن جابر، قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا.

وأخرج الدارمي[2] أيضا عنه بلفظ، قال: كنا نمشى في المسجد، ونحن جنب، لا نرى بذلك بأسا.

وأخرج عن أنس: «ولا جنبا إلا عابري سبيل» قال: الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه.

وأخرج عن عبدالكريم ا لجزري عن أبي عبيدة قال: الجنب يمر في المسجد، ولا يقعد فيه، ثم قرأ هذه الآية ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾.

وأخرج عن عكرمة وسعيد قالا يمر ولا يقعد فيه انتهى.

وأخرج ابن المنذر عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب.

قال ابن كثير[3] ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء في معناه إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث.

---

(١) صحيح البخاري ٥/٤.
(٢) سنن الدارمي ١/٢٦٥.
(٣) تفسير ابن كثير ١/٥٠٢.

ومنهم من قال: ان امنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور، جاز لها المرور، وإلا فلا.

وقد أخرج الجماعة[1] إلا البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: انى حائض، فقال ان حيضتك ليست في يدك.

وأخرج أحمد[2] والنسائي[3] عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن، وهي حائض ثم تقوم احدانا بخمرة، فتضعها في المسجد وهي حائض.

وأخرج أحمد[4] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد، فقال إني قد أحدثت: فقال: أو حيضتك في يدك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[5]: رجاله رجال الصحيح وأخرج البزار عن أنس أن النبي ﷺ قال لعائشة: ناوليني الخمرة قالت إني حائض؟ قال ان حيضتك ليست في يدك. قال الهيثمي رجاله موثوقون وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال لخادمه ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني حائض فقال ناوليني.

قال الهيثمي رجاله موثقون، وفي هذا كله دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد والنفساء في معناها لكن هذه الدلالة على تقدير ان يتعلق من المسجد بناوليني وأما إذا تعلق بقال أي قال رسول الله ﷺ من المسجد: ناوليني الخمرة، فلا ويجيء بحث هذا في باب الحائض تناول من المسجد سوطا ويظهر هناك ما هو الصواب في تعلق عن المسجد وهذا قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز لهما وللجنب المرور أيضا كما لا يجوز المكث فيه.

وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب بعد التوضيء فلا يجوز أيضا عند مالك وأبي حنيفة والشافعي حتى يغتسل، أو تيمم أن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله.

---

(١) مسلم ٣/٢٠٩ النسائي ١/١٤٦ الترمذي (١٣٤) ١/٩١ ابن ماجة (٦٣٢) ١/٢٠٧.
(٢) مسند أحمد ٦/٣٣١.
(٣) سنن النسائي ١/١٤٧.
(٤) مسند أحمد ٢/٧٠، ٦/٢١٤، ٢٤٥.
(٥) مجمع الزوائد ١/٢٨٢.

وذهب الإمام أحمد وكذا اسحاق إلى انه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد، لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بسند صحيح أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضوءا وضوء الصلاة.

قال ابن كثير وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم انتهى.

وروى حنبل بن اسحاق صاحب أحمد حدثنا أبو نعيم ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث وفي كلا الاسنادين هشام بن سعد القرشي روى عنه مسلم في صحيحه وقال أبو داود هو أثبت الناس في زيد بن أسلم.

وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي وابن عدي قال ابن رسلان في شرحه: قوله ﷺ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب استدل به على تحريم اللبث في المسجد، والعبور فيه بدون مكث، سواء كان لحاجة أو بغيرها، قائما أو جالسا أو مترددا، أو على أي حال، متوضيا كان أو غيره لاطلاق هذا الحديث.

ويجوز عند الشافعي ومالك: العبور في المسجد من غير لبث، سواء كان لحاجة أم لا، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه واسحاق بن راهوية أنه لا يجوز العبور إلا أن يجد بدا منه، فيتوضأ ثم يمر، وان لم يجد الماء يتيمم.

ومذهب أحمد يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه.

قلت القول المحقق في هذا الباب هو جواز المرور والعبور كما فصلت الكلام فيه. والله أعلم.

(قال أبو داود: هو) أي أفلت يقال له **(فليت العامري)** أيضا وفليت مصغرا والعامري ينسب إلى ثلث قبائل من العرب، احداها: عامر لوى بن غالب بن فهر بطن من قريش والثاني عامر بن صعصعة بن معوية بن بكر هوازن، والثالث عامر بن شجيب كذا في جامع الأصول

(٩٤) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

٢٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أَنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ في صَلاَةِ الْفَجَرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثم جَاءَ ورأسه يُقْطُرُ فَصَلَّى بهم.

(**باب في الجنب يصلي بالقوم وهو**) أي الإمام الجنب (**ناس**) للجنابة فذكر أنه جنب ماذا يصنع؟.

[٢٣٣] - (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري ثقة (**ثنا حماد**) بن سلمة بن دينار ثقة أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره (**عن زياد الأعلم**) هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي البصري المعروف بالأعلم. روى عن أنس وابن سيرين والحسن، وعنه ابن عون وشعبة والحمادان. قال أحمد: ثقة (**عن الحسن**) بن أبي الحسن البصري ثقة مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس (**عن أبي بكرة**) بزيادة هاء اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمر ويقال ابن مسروح مولى الحارث بن كلدة وبه جزم ابن سعد وأخرج أحمد من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه قال: أنا مولى رسول الله ﷺ فإن أبي الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح، وقيل اسمه مسروح وبه جزم ابن اسحاق وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة، فأسلم وكنى أبابكرة، وأعتقه رسول الله ﷺ وهو معدود في مواليه، وكانت من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة. روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه أولاده أبو عثمان النهدي والأحنف والحسن وتوفي أبوبكرة بالبصرة سنة إحدى وقيل اثنتين وخمسين وأوصى أن يصلي عليه أبوبرزة الأسلمي.

قال الحسن لم ينزل البصرة من الصحابة أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة وكان أبو بكرة كثير العبادة حتى مات وكان أولاده أشرافا في البصرة بكثرة المال والعلم والولايات كذا في أسد الغابة[١] والإصابة[٢] (**ان رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ**) بالهمزة أي أشار رسول الله ﷺ اليهم، يقال: أومأت إليه: اشرت ولا يقال أوميت وومأت إليه كذا في الصحاح[٣] (**بيده أن**) مفسرة (**مكانكم**) بالنصب أي: أمكثوا مكانكم والزموه وفي

(١) أسد الغابة ٥/١٥١.
(٢) الإصابة ٣/٥٧١ - ٥٧٢.
(٣) الصحاح (ومأ) ١/٨٢.

الصحيحين[1] فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل ويحتمل أنه جمع بين الاشارة والكلام.

(ثم جاء رأسه) ﷺ **(يقطر)** بضم الطاء معناه يسيل بسبب الاغتسال **(فصلى بهم)** ولفظ الطحاوي في مشكل الآثار دخل في صلاة الصبح فأومى إليهم أي: مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم.

وأخرجه أيضا أحمد[2] وابن حبان[3] والبيهقي في المعرفة قال الحافظ: وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في إرساله ووصله.

٢٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال ثنا يزيد بن هرون، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه وقال في أوله «فكبر» وقال في آخره «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً».

قال أبو داود: رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «فلما قام في مُصَلاَّه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال: كما أنتم».

قال أبوداود: ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي ﷺ قال: فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل، وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار قال أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة.

قال أبوداود: وكذلك حدّثناه مسلم بن إبراهيم حدّثنا أبان عن يحيى عن الربيع ابن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر.

[٢٣٤] - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)** ثقة **(قال ثنا يزيد بن هارون)** أبو خالد الواسطي ثقة **(قال أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده)** الأول من زياد إلى أبي بكرة الصحابي **(ومعناه)** أي معنى الحديث الأول **(وقال)** يزيد بن هارون في روايته **(في أوله)** أي الحديث **(فكبر)** أي دخل في صلاة الفجر فكبر **(وقال في آخره فلما قضى)** النبي ﷺ **(الصلاة قال: إنما أنا بشر)** مثلكم

---

(١) البخاري ١/٧٧/١٦٤، مسلم ٥/١٠٢.

(٢) مسند أحمد ٢/٤٤٨، ٥١٨.

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٢٣٢).

(وإني كنت جنبا) فنسيت أن أغتسل كما في رواية للدارقطني[1] والبيهقي في المعرفة وفيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء صلى الله تعالى عليهم اجمعين.

وأخرج البيهقي من طريق أبي الوليد عن حماد عن زياد الأعلم عن الحسن بن أبي بكرة أن النبي ﷺ كبر في صلاة الفجر ثم أوما إليه ثم انطلق فاغتسل يعني ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم.

قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال ابن عبدالبر من قال أنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار حدثنا ابن أبي داود ثنا عبيدالله بن معاذ العنبري ثنا أبي عن سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: دخل النبي ﷺ في الصلاة وكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم أنكما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا، وقد اغتسل ورأسه يقطر ماء وهذا إسناد جيد.

وأخرجه الدار قطني[2] أيضا لكن قال الحافظ في التلخيص[3] واختلف في وصله وإرساله انتهى.

وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط قال الهيثمي[4] رجاله رجال الصحيح (قال أبو داود: رواه الزهري)ابن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف امام حافظ (عن أبي هريرة) أنه (قال فلما قام) رسول الله ﷺ (في مصلاه، وانتظرنا أن يكبر) وهذا صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة (انصرف ثم قال) رسول الله ﷺ وامكثوا (كما أنتم) والحديث وصله البخاري[5] من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: على مكانكم.

وأخرج مسلم[6] عن طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة سمع أبا هريرة يقول اقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله ﷺ حتى إذا قام

---

(١) سنن الدار قطني ١/٣٦١.
(٢) سنن الدار قطني ١/٣٦٢.
(٣) تلخيص الحبير (٥٧١).
(٤) مجمع الزوائد ٢/٦٩.
(٥) صحيح البخاري ١/١٦٤.
(٦) صحيح مسلم ٥/١٠١ - ١٠٢.

في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا: مكانكم، فلم نزل قياما. ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينظف رأسه ماء فصلى بنا وفي هذا دليل على أنهم كانوا قائمين ينتظرونه قال ابن رسلان قال القرطبي: ولما رأي مالك هذا الحديث مخالفا لأصل الصلاة قال: انه خاص بالنبي ﷺ ما روى عنه وعن بعض أصحابه أن هذا العمل من قبيل اليسير فيجوز مثله، ثم قال القرطبي: وقال ابن نافع أن المأمومين إذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم امامهم بالمكث فإنه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم بهم أخذا من فعل النبي ﷺ في هذا الحديث **(ورواه أيوب)** السختياني ثقة **(وابن عون)** هو عبدالله بن عون المزني البصري أحد الأئمة الأعلام، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن. روى عن سالم ومجاهد وعطاء والحسن والشعبي، وعنه شعبة والثوري ويحيى بن سعيد القطان وابن علية وجماعة **(وهشام)** ابن حسان البصري ثقة **(عن محمد)** بن سيرين الأنصاري البصري إمام حافظ **(عن النبي ﷺ)** مرسلا **(قال فكبر)** ﷺ **(ثم أومأ بيده)** بمهموز **(إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل)** قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرني الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ نحوه. قال البيهقي قال الشافعي عن ابن علية عن ابن عون عن محمد عن النبي ﷺ نحوه، وقال: انى كنت جنبا فنسيت.

وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد مرسلا، ورواه الحسن بن عبدالرحمن عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مسندا والأول أصح انتهى كلامه **(وكذلك أي مرسلا وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك)** بن أنس الإمام في موطأه[1] **(عن إسماعيل بن أبي حكيم)** المدني روى عن سعيد بن المسيب وعروة والقاسم. وعنه مالك ومحمد بن إسحاق وثقة ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم يكتب حديثه وكان لعمر بن عبدالعزيز **(عن عطاء بن يسار)** مرسلا وهو أخ سليمان وعبدالله وعبدالملك موالي ميمونة أم المؤمنين كاتبتهم وكلهم أخذ عنه العمل وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والآخران قليلا الحديث، وكلهم ثقة رضى الله عنهم **(قال: ان رسول الله ﷺ كبر في صلاة)** لفظ مالك في الموطأ: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء من جهة مالك أخرجه الشافعي في مسنده[2] ومن جهة الشافعي أخرجه البيهقي قال الحافظ في الفتح[3] ودعوى ابن

---

(١) الموطأ (١٠٨) ص ٤٣.
(١) الإحسان بترتيب مسند الشافعي (٣٤١). (٢) فتح الباري ٢ / ١٢٢.

بطال ان الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأمون قبل تكبير الإمام قال فناقضها صلة فاحتج بالمرسل متعقبته بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها عما يعتضد والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكرة انتهى ويجيء بعض بيان ذلك في آخر الباب(**قال أبو داود وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم**) الأزدي البصري ثقة حافظ (**حدثنا ابان**) بن يزيد العطار ثقة (**عن يحيى**) بن أبي كثير ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل (**عن الربيع بن محمد**)تابعي مجهول وقد أرسل هذا الحديث (**عن النبي ﷺ أنه كبر**) تكبير الافتتاح حين دخل في الصلاة وهو جنب.

وكذلك روى عن أبي هريرة وحديثه أخرج ابن ماجة في سننه[1] عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكبر، ثم أشار اليهم فمكثوا، ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماء، فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلاة.

قال الحافظ وفي إسناده نظر واخرجه أيضا البيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عبدالرحمن المذكور، ومن طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبدالله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ. جاء إلى الصلاة فلما كبر، انصرف وأومى اليهم، أي: كما أنتم، ثم خرج، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما انصرف قال: اني كنت جنبا فنيست أن أغتسل انتهى.

ورواه الطبراني في الأوسط عنه بلفظ أن النبي ﷺ كبر بهم في صلاة الصبح فأومى اليهم ثم انطلق ورجع ورأسه يقطر فصلى بهم. الحديث.

قال الهيثمي[2]: فيه غير واحد لم أجد من ذكرهم وعن علي بن أبي طالب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوما فانصرف، ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بنا، ثم قال: اني كنت صليت بكم، وأنا جنب، فمن أصابه مثل ما أصابني أو وجد في بطنه رزا، فليصنع مثل ما صنعت. رواه أحمد في مسنده[3]وله عنه في رواية: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذا انصرف ونحن قيام فذكره نحوه رواهما أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أن الطبراني قال: فلينصرف، وليغتسل ثم ليأت فليستقبل صلاته ومدار طرقه علي ابن لهيعة وفيه كلام.

---

(١) ابن ماجة (١٢٢٠) ١/٣٨٥.

(٢) مجمع الزوائد ٢/٦٩.

(٣) مسند أحمد ١/٨٨، ٩٩..

٢٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، قال ثنا محمد بن حرب، قال ثنا الزبيدي، ح وحدثنا عياش بن الأزرق، قال أخبرنا ابن وهب، عن يونس، ح وحدثنا مخلد بن خالد، قال ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء، قال ثنا رباح، عن معمر، ح وثنا مؤمل بن الفضل، قال ثنا الوليد، عن الأوزاعي، كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أُقيمتِ الصَّلاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مَقَامِهِ ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس «مَكَانَكُمْ» ثم رجع إلى بيته فخرج علينا يَنْطِفُ رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف، وهذا لفظ ابن حرب، وقال عياش في حديثه: فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل.

[٢٣٥] - (حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي) بن سعيد بن كثير صدوق (قال ثنا محمد بن حرب) الخولاني أبو عبيد الله الحمصي عن ابن جريج ومحمد بن زياد الالهاني وخلق، وعنه محمد بن مصفى وأبو مسهر وحيوة بن شريح، وجماعة وثقه ابن معين والنسائي (قال: ثنا الزبيد) بضم الزاء والموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، وروى عن مكحول ونافع وجماعة وعنه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة وخلق وثقة ابن معين والعجلي وقال النسائي: ثقة ثبت وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ (ح وحدثنا عياش) بتشديد التحتانية وآخره معجمة (ابن الأزرق) ويقال ابن الوليد بن الأزرق أبو النجم البصري نزيل أذنة بمعجمة ونون وفتحات روى عن ابن وهب وعنه المؤلف وثقه العجلي (قال أخبرنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم فقيه حافظ عابد (عن يونس) بن يزيد الأموي، قال أحمد بن صالح: نحن لانقدم أحداً على يونس في الزهري، وثقه النسائي وغيره قال في التقريب في روايته عن الزهري، وهم قليل وفي غير الزهري خطأ (ح وحدثنا مخلد بن خالد) الشعيري بفتح الشين المعجمة أبو محمد العسقلاني ثم الطرسوسي، عن ابن عيينة وأبي معاوية، وعنه مسلم والمؤلف وثقه أبو داود (قال ثنا إبراهيم بن خالد) ابن عبيد الصنعاني أبو محمد عن معمر فرد حديث، والثوري، وعنه ابن المديني وأحمد وسلمة بن شبيب وثقه أحمد وابن معين (امام مسجد صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن وأذن بمسجدها سبعين سنة (قال ثنا رباح) بن زيد مولى قريش الصنعاني عن معمر وعنه عبدالرزاق وإبراهيم بن خالد، وثقه النسائي وأثنى عليه

أحمد بن حنبل **(عن معمر)** بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة، قاله الحافظ **(ح وحدثنا مؤمل)** على وزن محمد **(ابن الفضل)** أبو سعيد الحراني صدوق **(قال ثنا الوليد)** بن مسلم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه مدلس **(عن الأوزاعي)** قال ابن الأثير في جامع الأصول[1]: هو بفتح الهمزة وسكون الواو بالزاء والعين المهملة إلى الأوزاع بطن من ذي الكلاع بفتح الكاف من اليمن وقيل الأوزاع بطن من همدان وقيل أوزاع اسمه مرشد بن زيد بطن من حمير والأوزاعي الامام عبدالرحمن بن عمرو منهم، وقيل ليس منهم، وهو سيباني بفتح السين المهملة والياء التحتانية والباء الموحدة والنون، وإنما نزل الأوزاع فنسب اليهم. انتهى.

وهو الإمام عبدالرحمن بن عمرو أبوعمرو الشامي روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول ونافع وقتادة وجماعة، وعنه بقية وهقل بن زياد ويحيى بن حمزة وخلق كثير. قال عبدالرحمن بن مهدي: امام، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثيرا لحديث والعلم والفقه، قال اسحاق إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة **(كلهم)** أي: الزبيدي ويونس ومعمر والأوزاعي **(عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ)** يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الاقامة، ويحتمل أن تكون الاقامة تقدمت خروجه، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف، وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضى الله عنهم **(حتى إذا قام)** في مقامه بفتح الميم أي في مصلاه **(ذكر)** أي: تذكر لا أنه قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال أو باعلامه له بعد ذلك وفي صحيح البخاري[1] من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي ﷺ للصلاة ولفظه: حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف.

ولفظ مسلم[2] من طريق يونس عن الزهري حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر انصرف.

وفيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة لا بعد دخوله في الصلاة **(انه)** كان جنبا و **(لم يغتسل فقال)** رسول الله ﷺ **(للناس مكانكم)** بالنصب أي: الزموا مكانكم **(ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف)** بكسر الطاء وضمها أي يقطر **(رأسه)** ماء وفيه دليل على

---

(١) صحيح البخاري ١/١٦٤.

(٢) صحيح مسلم ٥/١٠٢.

طهارة الماء المستعمل **(قد اغتسل ونحن صفوف)** جمع الصف، يقال: صففت الشيء صفا من باب قتل فهو مصفوف وصففت القوم فاصطفوا **(وهذا لفظ بن حرب، وقال عياش:)** بن الأزرق **(في حديثه)** وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواة فلعلها كانت نحو لفظها **(فلم نزل قياما ننتظره)** وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم أومأ إلى القوم أي: اجلسوا حتى خرج علينا وقد اغتسل زاد البخاري(1) ومسلم(2) وفي روايتهما فصلى بهم وفي رواية لمسلم فكبر فصلى بنا.

والحديث فيه مسائل وفوائد غير ما تقدم قبل ذلك الأولى: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**.

والثانية أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم.

واعترض عليه الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ فقال: قلت: فيه نظر لانه عد من الخصائص جواز المرور جنبا في المسجد انتهى.

وما قاله ليس بسديد لأنه لم يقم الدليل على دعوى الخصوصية بل ثبت ذلك عن جماعة من السلف كما مضى في الباب الذي قبل هذا وقد بوب البخاري(3) باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو، ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث.

الثالثة جواز الكلام بين الاقامة والصلاة.

الرابعة: جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

الخامسة: جواز الفصل بين الاقامة والصلاة لأن قوله: فصلى بهم في رواية الشيخين من طريق أبي هريرة، وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكرة ظاهر أن الاقامة لم تعد، ولم تجدد.

والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت، وعن مالك رضى الله عنه إذا بعدت الاقامة عن الاحرام تعاد وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر.

والسادسة: أنه لاحياء في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذرموهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف.

---

(1) صحيح البخاري ١/١٦٤.

(2) صحيح مسلم ٥/١٠٢.

(3) البخاري ١/٧٧.

واعلم أن حديث أبي هريرة المروي في الصحيحين[1] فيه: أن النبي ﷺ لما تذكر انصرف بعد ما قام في مصلاه، وقبل أن يكبر، وكذا في رواية للمؤلف عنه.

وأخرج ابن ماجة[2] والبيهقي[3] والطبراني عن أبي هريرة ما يعارض رواية الشيخين، فذكر أنه دخل في الصلاة وكبر، ثم انصرف حين تذكر الجنابة.

قال الحافظ في فتح الباري[4] ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر، ودخل في الصلاة. انه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها، وأراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا.

وقال النووي أنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح.

وقال في التلخيص[5]: وزعم ابن حبان أنهما قصتان ذكر في الأولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة وفي الثانية لم يذكر إلا بعد أن أحرم كما في حديث أبي بكرة انتهى.

وقال الطحاوي في مشكل الآثار: أن معنى قول أنس وأبي بكرة في حديثهما ثم دخل في الصلاة على معنى قرب دخوله فيها، لا على حقيقة دخوله فيها، وهذا جائز في اللغة، حتى قد جاء كتاب الله بمثل ذلك قال الله تعالى: **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن﴾**[6] وهن إذا بلغن أجلهن انقطعت الأسباب بينهن، وبين مطلقيهن فاستحال أن يمسكوهن بعد ذلك، وقد بين الله تعالى: ذلك في الآية الأخرى، وهي **﴿إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾**[7] فدل ذلك أنهن بعد انقضاء اجالهن حلالا لمن يريد تزويجهن، وكان مراده تعالى في الآية الأخرى بذكره بلوغ الأجل أنه قرب بلوغ الأجل لا حقيقة بلوغه فمثل ذلك ما جاء في حديث أنس وأبي بكرة من الدخول في الصلاة وهو على هذا المعنى أيضا وهو قرب الدخول فيها لا حقيقة الدخول فيها انتهى. وقد احتج بحديث أبي هريرة وأبي بكرة وأنس وبرواية عطاء المرسلة، وغير ذلك مما سلف مالك بن أنس

---

(١) صحيح البخاري ١/١٦٤، صحيح مسلم ٥/١٠٢.
(٢) سنن ابن ماجة (١٢٢٠) ١/٣٨٥.
(٣) سنن الكبرى ٢/٣٩٧.
(٤) فتح الباري ٢/١٢١ - ١٢٢.
(٥) التلخيص الحبير ٢/٣٣.
(٦) البقرة ٢٣١.
(٧) البقرة ٢٣٢.

وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا اعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة، وصلى ثم تذكر إنما الاعادة على الامام فقط، وبه قال أحمد حكاه الأثرم واسحق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير.

وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان أنه يجب عليهم الاعادة أيضا قاله الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار شرح الموطأ: قال الإمام أبو سليمان الخطابي(١): في هذا الحديث دليل على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب، وهم لا يعلمون بجنابته أن صلواتهم ماضية ولا اعادة عليهم وان علموا، وعلى الإمام أن يعيد وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة، ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز سائر أجزائها والاقتداء بالامام طريقة الاجتهاد وإنما كلف المأموم الظاهر من أمره وليس عليه الإحاطة لأنه يتعذر عليه دركها انتهى.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ(٢) تحت حديث عمر الآتي وفي اعادة عمر صلاته وحده، دون من صلى خلفه دليل على أنه لا اعادة على من صلى خلف جنب. أو محدث إذا لم يعلموا، وكان الإمام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم.

وقال الشافعي: صحيحة في الوجهين إذا لم يعلموا لأنهم لم يكلفوا علم حال الإمام يأثم هو في العمد لا السهو.

قال أبو حنيفة: باطلة في الوجهين لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام انتهى ومما استدل به للطائفة الأولى اعني مالكا والشافعي وأحمد والثوري واسحق والأوزاعي وغيرهم ما أخرجه أحمد(٣) والبخاري(٤) واللفظ لأحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم، وان اخطؤ فلكم عليهم.

وهذا الحديث استدل به البغوي والنووي على صحة صلاة المأمومين، ونازعه الزيلعي فقال: ليس فيه حجة والله أعلم.

ومنها ما أخرجه الدار قطني(٥) عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب عن

---

(١) معالم السنن ١/٧٨.

(٢) شرح الزرقاني ١/١٤٧.

(٣) المسند ٢/٣٥٥، ٥٣٧.

(٤) صحيح البخاري ١/١٧٨.

(٥) سنن الدار قطني ١/٣٦٤.

النبي ﷺ : أيما إمـام سها فصلى بالقوم ، وهو جنب فقد مضت صلاتهم ، ولتغتسل هو ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك .

والحديث ضعيف لأن جويبراً متروك والضحاك لم يلق البراء .

ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ[1] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال : انا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته . منها ما أخرجه الشـافعي في القـديم : أخـبرنـا سفـين بن عيينـة عن أيوب عن سليمان بن يسـار ، أخبرني الشريد بن سويد أن عمـر بن الخـطاب صلى بالنـاس الصبـح ، ثم استتبعني إلى الجرف ، فخرجت معه فبينما نحن قعود إذ نظر إلى الاحتلام في ثوبه ، فاغتسل ، وصلى : أحسبه قال : ولم أعد ولم يأمرني بالاعادة مختصر .

واخرج الدار قطني[2] : ثم البيهقي[3] من طريق أبي عبيدة القاسم بن اسماعيل ثنا اسماعيل محمد بن حسان الأزرق ثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ابن المنكدر عن الشريد الثقفي أن عمر صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا . منها ما أخرجه الشافعي أخبرنا بعض أصحابنا عن هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق أن عثمان صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا .

قال البيهقي[4] أخـبرنـاه محمد بن الحسين السلمي أخبرنا علي بن عمر حدثنا أبو عبيد حدثنـا محمد بن حسان حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا هشيم فذكره بإسناده أتم منه ، وقال ابن الحارث بن أبي ضرار ، وقال ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا .

قال الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم العصر ، ثم سار ماشاء الله أن يسير ثم نزل فتوضأ ، وصلى ، فقال فقلت له ان هذه لصلاة ما رأيتك صليتها قط ، قال اني بعد أن توضأت مسست ذكري فنسيت أن أتوضأ فتوضأت ، وعدت لصلاتي قال سالم ولم يعد منا أحد ولم يأمرنا أن نعيد .

---

(١) الموطأ (١١١) ص ٤٤ .
(٢) سنن الدار قطني ١ / ٣٦٤ .
(٣) السنن الكبرى ٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠ .
(٤) السنن الكبرى ٢ / ٤٠٠ .

قال البيهقي(*): أخبرنا أبو محمد السكري أخبرنا اسماعيل الصفاد، حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم وهو على غير وضوء فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة.

واخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ويريد عن حجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي في إمام صلى بغير وضوء، قال يعيد ولا يعيدون انتهى[1].

وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف قال البيهقي[2] كان عبدالله بن المبارك يقول: ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الامام بغير وضوء ان أصحابه يعيدون.

والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم هذا لمن أراد الانصاف بالحديث. قال البيهقي وإنما أراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها انتهى.

واستدل للطائفة الأخرى بما أخرجه المؤلف[3] والترمذي[4] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الامام ضامن وفي سندهما اضطراب لكن رواه أحمد في مسنده[5] حدثنا قتيبة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا وهذا اسناد صحيح قال ابن القطان في تنقيح التحقيق روى مسلم في صحيحه بهذا الاسناد نحوا من أربعة عشر حديثا انتهى.

وأخرج أحمد[6] والطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن.

قال الهيثمي: رجاله موثقون.

وأخرجه البزار عن أبي هريرة ورجاله موثقون أيضا.

وأخرجه الطبراني[8] في الكبير عن واثلة وفيه ضعف وأخرج الطبراني في الأوسط[9] عن

(*) السنن الكبرى ٢/٤٠٠.

(١) السنن الكبرى ٢/٤٠١.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أبو داود (٥١٧) ١/٣٥٦.

(٤) الترمذي ١/١٣٣ وأيضا روى ابن ماجة نحوه (٩٨١) عن سهل بن سعد ١/٣١٤.

(٥) مسند أحمد ٢/٤١٩.

(٦) المسند ٥/٢٦٠.

(٧) مجمع الزوائد ٢/٢.

(٨) انظر مجمع الزوائد ٢/٦٦.

عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله نحوه بإسنادين ضعيفين.

قالوا: إن الإمام إذا فسدت صلاته، فسدت صلاة المؤتم لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والإمام ضامن لصلاة المقتدي فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً، لم تصح صلاته لفوات الشرط، وهي متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضاً، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة ويتفرع عليه أنه يلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو لم يعلمهم لا اثم عليهم.

ومنها ما أخرجه الدار قطني[1] والبيهقي عن أبي جابر البياضى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ صلى بالناس وجنب فأعاد وأعادوا.

قال الدار قطني هذا مرسل والبياضى ضعيف، وقال البيهقي في المعرفة أبو جابر البياضى متروك الحديث كان، مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب وقال الشافعي من روى عن أبي جابر البياضى بيض الله عينيه انتهى.

ومنها ما أخرجه الدار قطني[2] في سننه والبيهقي في المعرفة عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا.

قال الدار قطني عمرو بن خالد الواسطي متروك الحديث ورماه أحمد بن حنبل بالكذب.

وقال البيهقي وهذا الحديث أحد ما أنكره عليه وكيع وغيره، وكان سفيان الثوري يقول: لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة شيئا.

ومنها ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمره أن يعيدوا.

وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، قال أحمد: متروك، وقال ابن عدي: هو في عداد من يكتب حديثه وان كان قد تسب إلى الضعف انتهى.

وأبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني المعروف بالباقر ثقة امام لم يدرك عليا رضى الله عنه لأن عليا توفي سنة أربعين، وكان مولد محمد بن علي سنة

---

(١) سنن الدار قطني ١/٣٦٤.
(٢) نفس المصدر.

سبع وخمسين للهجرة، وكان عمره يوم قتل جده الحسين رضى الله عنهما ثلاث سنين، فالحديث مع كونه ضعيفا مرسل.

ومنها ما أخرجه عبدالرزاق أيضا أخبرنا حسين بن مهران عن مطرح أبي المهلب عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس، وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك، أن يعيدوا، قال فرجعوا إلى قول علي، قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي. وفيه مطرح أبو المهلب، ضعفه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وابن حبان، وقال يحيى ليس بثقة.

وفيه عبيدالله بن زحر ضعفه أحمد، وقال ابن المديني منكر الحديث وقال الدارقطني: ليس بقوي، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله، وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبدالرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم وقال أبو زرعة الرازي: عبيدالله بن زحر صدوق، وقال النسائي لا بأس به.

وشيخه علي بن يزيد بن أبي هلال الدمشقي قال البخاري: منكر الحديث، قال الدارقطني: متروك، قال أبو زرعة ليس بقوي، وقال النسائي: ليس بثقة والله أعلم.

فالأثران ضعيفان لا تقوم بمثلهما حجة، والعجب من الحافظ جمال الدين الزيلعي أنه ذكرهما وكيف سكت عن حالهما؟.

ومما يحتج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبي ﷺ قال تذكر الجنابة قبل أن يصلي، وقد صرح به مسلم(١) في الحديث قال فأتى النبي ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف.

والترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما عن التعارض فلا يصير في حديث أبي هريرة دلالة على صحة اقتداء المأموم بالإمام الجنب، وما وقع في غير روايات الصحيحين أنه انصرف بعد التكبير.

فمراده: أنه انصرف بعدما قارب إلى التكبير لا أنه كبر ثم انصرف كما علمت قلت وإذا غرفت هذا كله فاعلم أنه لا ريب أن حديث أبي بكرة الذي صححه ابن حبان والبيهقي، وحديث أنس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام لأن النبي ﷺ دخل في الصلاة وكبر، وكبر الناس معه ثم تذكر الجنابة، وانصرف، وبقى

---

(١) صحيح مسلم ١٠٢/٥.

الناس قياما على ما كان ينتظرونه، وذلك بعدما يكبروا فكان بعض صلاتهم وراء النبي ﷺ وهو جنب ومع هذا لم يأمرهم النبي ﷺ باعادة تكبير الاحرام، مع أنه من أعظم اجزاء الصلاة فثبت بذلك صحة اقتداء المأموم بالإمام الجنب الناسي وتقدم عن الموطأ من حديث عمر بن الخطاب بإسناد صحيح أنه وقع له ذلك ولم يأمر المأمومين باعادة الصلاة ويؤيده أيضا فعل عثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر كما أخرجهما البيهقي.

وما روى عبدالرزاق عن علي رضى الله عنه أنه أمر من صلى خلف عمر أن يعيد فإسناده ضعيف جدا لا يحل الاحتجاج به بحال، بل روى البيهقي من طريق الحارث عن علي خلاف ذلك، وهذا أيضا ضعيف لكنه أصلح حالا من الأول.

وأما الترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق صحيح لا مرية فيه، كما دل عليه نصوص الأئمة الحفاظ المهرة المطلعين على علل الأحاديث لكن لا معارضة ههنا بين حديث أبي هريرة المروي في الصحيحين أنه ﷺ انصرف قبل دخوله في الصلاة، وبين حديث أبي هريرة وأبي بكرة وأنس المخرج في غيرهما أنه انصرف بعد تكبير الاحرام، لأنهما واقعتان مختلفتان فحدث كل واحد منهم بما شاهده، فلا حاجة لأخذ معنى القرب أي: قارب الدخول وقارب أن يكبر، وما ظنك بمثل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قد خفي عليه هذه المسئلة التي هي من أعظم مسائل الشرعية، وعليها مدار صحة الصلاة لجماعة المأمومين، ثم كيف يسكت عن فعله جماعة من الصحابة التي صلوا خلف عمر هذا شريد بن سويد الثقفي قد شهد بيعة الرضوان، لم ينكر عليه، وهذا أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وهذا عبدالله بن عمر قد فعلا مثل مافعله عمر رضى الله عنه. فما كان ذلك منهم إلا بعد علمهم بذلك عن رسول الله ﷺ بل لا يبعد أن يقال أن من صلى خلف عمر ثبت اجماعهم السكوتي لعدم انكارهم على ذلك، ولذا قال الخطابي رحمه الله تعالى: وهو قول عمر بن الخطاب ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم في ذلك انتهى كلامه. ففعل بعض الصحابة وسكوت سائرهم على ذلك يؤيد على صحة رواية أنس وأبي بكرة وعلى أنها واقعة أخرى وفي حديث أبي هريرة بيان واقعة أخرى والله أعلم؟

قال الخطابي وفي الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام واتمامه بعد لا يبطل صلاته وفيه حجة لمن ذهب الى البناء على الصلاة في الحديث انتهى.

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] والنسائي[3] والله أعلم.

(١) صحيح البخاري ١/٧٧، ١٦٤.

(٢) صحيح مسلم ٥/١٠٢.

(٣) سنن النسائي ٢/٨١.

(٩٥) باب في الرجل يجد البلة في منامه

٢٣٦ ـ حدثنـا قتيبة بن سعيد، قال ثنا حماد بن خالد الخياط، قال: ثنا عبدالله العمري، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: سُئِلَ النبي ﷺ عن الرجل يجد البَلَلَ ولايذكر احتلاماً، قال: يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولايجـد البلل، قال: «لاغُسْلَ عَلَيْه» فقالت أم سُلَيْمٍ: المرأة ترى ذلك أعَلَيْهَا غسل؟ قال: «نَعَمْ، إنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجالِ».

(**باب في الرجل يجد البلة**) بكسر الباء وتشديد اللام، الرطبة من الماء وغيره، وقال: بللته من الماء بلا، من باب: قتل، فابتل هو (**في منامه**) ولا يذكرها فما حكمه؟.

[٢٣٦] ـ (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) ثقة (**قال ثنا حماد بن خاند**) القرشي أبو عبيدالله المدني ثم البصري. عن معـاوية وأفلح بن حميد، وعنه ابن معين وأحمد وعمر والناقد. وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي (**الخياط**) بالخاء المعجمة والياء التحتانية (**قال ثنا عبدالله العمري**) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري روى عن أخيه عبيدالله وزيد بن أسلم، وعنه ابنه عبدالرحمن ووكيع وابن وهب قال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة في حديثه اضطراب. وقال ابن عدي لا بأس به، وضعفـه النسائي، وقال الترمذي: وضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه (**عن عبيدالله**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبي عثمان المدني، أحد الفقهاء السبعة والثقات روى عن أبيه وسالم ونافع وعطاء والزهري وجماعة، وعنه شعبة والسفيانان والليث ومعمر وأمم، قال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن معين عبيدالله عن القـاسم عن عائشـة الـذهب المشتبك بالدر، وقال أحمد هو أثبت من مالك في نافع (**عن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة امام فقيه كثير الحديث (**عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل**) بفتحتين: الرطبة (**ولا يذكر احتلاما**).

الاحتلام: افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه يقال منـه حلم بالفتح، واحتلم والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع. أي لا يذكر أنه جامع في النوم (**قال**) النبي ﷺ (**يغتسل**) خبر معناه: الأمر، وهو للوجوب (**و**) سئل (**عن الرجل يرى**) بفتح الياء أي يعتقد وضمها أي يظن (**أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه**).

قال الترمذي[1]: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل، وهو قول سفيان وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي واسحاق وإذا رأى احتلاما، ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن[2] ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأي بلة وان لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم: عطاء والشعبي والنخعي.

وقال أحمد بن حنبل اعجب إلى أن يغتسل.

وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل عن طريق الاحتياط ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء، وان كان رأى في النوم أنه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال انتهى كلامه قلت قول من ذهب إلى أن مجرد خروج المني يوجب الغسل سواء كان بشهوة ودفق، أم بغير شهوة ودفق، بل بنظرة وسهولة، وسواء أحس بخروجه أم لا أوفق بالدليل فمنه حديث أم سلمة أخرجه الشيخان[3] بلفظ: إذا رأت الماء، ويجيىء بعد ذلك الباب بلفظ إذا وجدت الماء ومنه حديث عائشة المذكور في الباب وعنه ما أخرجه أحمد[4] والنسائي[5] وابن ماجة[6] والدارمي[7] واللفظ لأحمد عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ المرأة ترى في منامها مايرى الرجل؟ فقال: ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل.

قال السيوطي في الجامع الكبير إسناده صحيح وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد فيه عبدالله بن عيسى الخزاز عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ عن امرأة ترى في

---

(١) سنن الترمذي (١١٣) ١/٧٥.
(٢) معالم السنن ١/٧٩.
(٣) صحيح البخاري ١/٧٩. صحيح مسلم ٢/٢٢١.
(٤) مسند أحمد ٦/٤٠٩.
(٥) سنن النسائي ١/١١٥ وفيه: إذا رأت الماء فلتغتسل.
(٦) سنن ابن ماجة (٦٠٢) ١/١٩٧.
(٧) سنن الدارمي ١/١٩٥ بلفظ: سألت عن المرأة تحتلم فأمرها أن تغتسل.

منامها مايرى الرجل؟ فقال النبي ﷺ: ان انزلت كما ينزل الرجل، فعليها الغسل وان لم تنزل، فلا شيء عليها.

فهـذه الأحديث كلها تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك دفق وظن الشهوة أم لا فهذا هو الحق والله أعلم.

(فقالت أم سليم) بنت ملحان بن خالد بن يزيد بن حرام بن جندب الأنصارية وهي: أم أنس بن مالك خادم رسول لله ﷺ، واشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار كانت صحابية جليلة روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث روى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو سلمة بن عبدالرحن وجماعة.

وفي رواية الترمذي[1] **قالت** أم سلمة ويوضح هذا الاختلاف ما أخرجه أحمد في مسنده[2] عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم قالت: كنت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ **فقالت** أم سليم: يارسول الله: أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها جامعها في المنام تغتسل؟ فقالت أم سلمة تربت يداك أم سليم، فضحكت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت أم سليم: ان الله لا يستحي من الحق، وأنا ان نسئل النبي ﷺ عما علينا خير من أن نكون منه على عمياء، فقال النبي ﷺ: بل أنت تربت يداك يا أم سلمة، عليها الغسل إذا وجدت الماء، **فقالت** أم سلمة يارسول الله: وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ: فأنى يشبهها ولدها هن شقائق الرجال.

واسحق لم يسمـع من أم سليم قالـه الهيثمي[3]. فعلم أن أم سلمة وأم سليم كلاهما موجودتان وقت القصة والمراجعة مع النبي ﷺ، واختصر الراوي في هذا الحديث، فقال بعضه السائلة هي: أم سلمة، وقال بعضهم: هي: أم سليم والله أعلم.

(المرأة ترى ذلك) البلل **(أعليها)** بهمزة الاستفهام وهذا خبر مقدم **(غسل)** مبتدأ مؤخر **(قال)** النبي ﷺ **(نعم)** عليها الغسل **(إنما النساء)** بكسر الهمزة استئناف فيه معنى التعليل **(شقائق الرجال)** قال الخطابي[4]، أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن

---

(١) الترمذي (١٢٢) ١/٨٠.

(٢) مسند أحمد ٦/٣٧٧.

(٣) مجمع الزوائد ١/٢٦٨.

(٤) معالم السنن ١/٧٩.

من الرجال.

وقال ابن الأثير[1]: أي نظائرهم وامثالهم في الخلق والطبائع كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة السلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه، لأن شق نسبه من نسبه، يعني: فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل.

قال الخطابي: وفيه من الفقه اثبات القياس، والحاق حكم النظير بالنظير، فان الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها، وفيه ما دل على فساد قول من عزم من الظاهرية أن من اعتق شركا له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسرا فانه لا يلزم عليه نصيب شريكه منها، ولا تعتق الجارية لأن الحديث إنما ورد في العبد دون الأمة انتهى.

قال في شرح المنتقى حديث عائشة أخرجه أحمد[2] وأصحاب السنن[3] إلا النسائي، ورجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه فقال أحمد: هو صالح وروى عنه أنه قال: لا بأس به وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال يحيى بن معين: صالح، وروى عنه أنه قال: لا بأس به، يكتب حديثه، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيدالله وقال ابن المديني: ضعيف وقال يحيى القطان ضعيف، وروى أنه كان لا يحدث عنه وقال صالح جزرة مختلط الحديث وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ، فوقعت المناكير في حديثه، فلما فحش خطؤه استحق الترك، وقد تفرد بذلك الحديث عبدالله العمري، ولم نجد له عن غيره فالحديث معلول بعلتين: الأولى العمري، المذكور، والثانية: التفرد، وعدم المتابعات، فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى كلامه.

والحديث أخرجه أيضا الدارمي[4].

* * *

---

(١) النهاية (شقق) ٢/٤٩٢.

(٢) مسند أحمد ٦/٣٠٦، ٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) الترمذي (١١٣) ١/٧٤ ـ ٧٥، ابن ماجة (٦٠٠) ١/١٩٧ بدون ذكر انها النساء شقاق الرجال.

(٤) سنن الدارمي ١/١٩٥ رواه الدارمي بغير ذكر إنما النساء شقائق الرجال.

(٩٦) باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة: عن عائشة أن أم سُلَيْم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يارسول الله، إن الله لَايَسْتَحْيِي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم مايرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إذا وجدت الماء» قالت عائشة: فأقبلتُ عليها فقلت: أُفٍّ لَكِ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَاعَائِشَة، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

قال أبوداود: وكذا روى الزبيدي وعُقيل ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري، وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري، ووافق الزُهْري مسافع الحجبي، قال: عن عروة عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ.

(باب المرأة ترى) من الاحتلام والبلة **(يرى الرجل)** فما حكمها؟ وإنما وضع الباب للمرأة للاشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ.

[٢٣٧] - **(حدثنا أحمد بن صالح)** المصري أبو جعفر الطبري، ثقة **(ثنا عنبسة)** بن خالد أبو عثمان الأيلي، روى عن عمه يونس وابن جريج، وعنه ابن وهب وأحمد بن صالح، وقال: صدوق قال أبو داود: وهو أحب إلينا من الليث كذا في الخلاصة(١) وقال الحافظ: في هدى الساري(٢): عظمه أبو داود وأحمد بن صالح ومحمد بن مسلم بن فزارة، وأما يحيى بن بكير فكان يقع فيه، وقال الساجي: انفرد بأحاديث عن يونس بن يزيد، وكان أحمد بن حنبل يقول ما روى عنه غير أحمد بن صالح.

قلت بل روى عنه ابن وهب شيئا قليلا، وهو من أقرانه ورجلان عقلان هما: محمد بن مهدي الأخيمي وباسم بن محمد الربعي. انتهى كلام الحافظ. **(ثنا يونس)** بن يزيد الأموي

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٩٧.
(٢) هدى الساري ص: ٤٣٣.

ثقة **(عن ابن شهاب)** الزهري، امام جليل **(ثنا يونس)** بن يزيد الأموي ثقة **(عن ابن شهاب)** الزهري، امام جليل **(قال)**ابن شهاب **(قال عروة)** بن الزبير، ثقة فاضل **(عن عائشة أن أم سليم)** بالتصغير **(الأنصارية وهي أم أنس بن مالك قالت: يارسول الله)** ﷺ **(ان الله لا يستحي من الحق)** قال النووي قال أهل العربية يقال: استحيا بياء قبل الألف يستحيي وبيائين ويقال: أيضا يستحي بياء واحدة في المضارع معناه: لا يمتنع من بيان الحق، وضرب المثل بالبعوضة وشبهها، كما قال سبحانه وتعالى **﴿ان الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها﴾** فكذا انا لا امتنع عن سؤلي عما أنا محتاجة إليه وقيل معناه: ان الله لا يأمر بالحياء في الحق، ولا يبيحه وإنما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه، وذكره بحضرة الرجال، ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسئلة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها، فان ذلك ليس بحياء حقيقي، لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتي إلا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير، بل هو شر فكيف يكون حياء انتهى كلامه.

وقال الحافظ في فتح الباري[1] والمراد بالحياء هنا، معناه اللغوي إذ الحياء الشرعي خير كله، وقد تقدم ان الحياء لغة: تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد ان الله لا يأمر بالحياء في الحق، أولا يمنع من ذكر الحق، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الاثبات، ولا يشترط في النفي أن يكون ممكن لكن بما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الاثبات فاحتج إلى تأويله قاله بن دقيق العيد.

(أرأيت المرأة إذا رأت في النوم مايرى الرجل) من المني بعد الاستيقاظ **(أتغتسل)** كما يغتسل الرجل **(أم لا؟)** تغتسل قالت عائشة: فقال النبي ﷺ نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء أي: المني بعد الاستيقاظ أي: إذا خرج منها المني فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المني اغتسل، وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحي منه عادة **(قالت عائشة: فأقبلت عليها)** أي: على: أم سليم **(فقلت أف لك)** قال النووي[2]: معناه: استحقارا لها، ولما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار، قال الباجي والمراد بها ههنا: الانكار وأصل الألف وسنح الأظفار.

وفي أف عشر لغات: أُف وأَف وإِف، بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين

(١) فتح الباري ٢/١٩٧.
(٢) شرح مسلم ٣/٢٢٤.

وبـالتنـوين فهـذه ستة، والسابعة: اف بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء، والتاسعة: أفي بضم الهمزة وبالياء، والعاشرة: أفه بضم الهمزة وبالهاء. وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري، وجماعات من العلماء، ودلائها مشهورة وفي رواية لمسلم فقـالت عائشـة: يا أم سليم فضحت النسـاء **(وهـل ترى ذلـك المرأة؟)** قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضى الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء.

قال السيوطي: وظهـر لي أن يقـال أن أزواج النبي ﷺ لا يقـع لهن احتـلام لأنه من الشيطان، فعصمن منه تكريما له ﷺ، كما عصم هو منه. ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال: وقد رأيت بعض أصحابنا يحدث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي ﷺ لأنهن لا يطعن غيره لا يقظا ولا نوما، والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك انتهى كلام السيوطي. **(فأقبل على رسول الله ﷺ فقال: تربت يمينك ياعائشة)** قال النووي[1]: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه، أنها كلمة أصلها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك وقاتله لله ما أشجعه ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونه عند انكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه، أو الاعجاب به، أي أن: أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار، واستحققت أنت الانكار لانكارك مالا انكار فيه وقال أبوبكر العربي في عارضة الأحوذي[2] للعلماء في معنى قولهم: تربت يمينك عشرة أقوال ثم ذكرها، وقال ابن الأثير: هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لايريدون به الدعاء على المخاطب، ولا الوقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله.

قلت: والأمر كما قال ابن الأثير والنووي رحمهما الله **(ومن أين يكون الشبيه؟)** فيه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء، والثانية بفتحها ومعناه: أن الولد متولد من ماء الرجل، وماء المرأة، فأيهما غلب، كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن.

وفي رواية لمسلم[3] أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو

(١) شرح مسلم ٣/٢٢١.
(٢) عارضة الاحوذي ١/١٨٩.
(٣) مسلم ٣/٢٢٢.

سبق يكون منه الشبه.

وفي رواية له: وله يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماءها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه فدل مجموع الحديثين على أنه إذا سبق ماء الرجل، جاء الولد ذكرا، وأشبه أعمامه، وإذا سبق ماء المرأة جاء أنثى وأشبه خاله.

وللحافظ ولي الدين العراقي في شرحه بحث طويل في ذلك.

والحديث أخرجه مسلم[1] والنسائي[2]، وقد أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجة[7] من حديث أم سلمة **(قال أبو داود: وكذا روى)** أي من طريق عروة عن عائشة **(الزبيدي)** هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي القاضى الحمصي، أحد الأثبات روى عن الزهري ومكحول ونافع وجماعة، وعنه الأوزاعي ومحمد بن حرب وشعيب بن أبي حمزة وطائفة. وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي ثقة ثبت، قال أبوداود: ليس في حديثه خطأ، وحديثه أخرجه النسائي[8] بقوله: أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته، أن أم سليم كلمت رسول الله ﷺ وعائشة جالسة فقالت: يارسول الله: ان الله لا يستحي من الحق أرأيت المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أفتغتسل من ذلك؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم، قالت عائشة: فقلت لها الحديث. **(وعقيل)** بضم أوله هو ابن خالد مولى عثمان عن سالم والقاسم والزهري وطائفة، وعنه الليث ويحيى بن أيوب. وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: أثبت عن معمر، وحديثه أخرجه مسلم[9] والدارمي[10] عنه عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أم سليم دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق: وفيه: فقالت: عائشة الحديث **(ويونس)** بن يزيد المتقدم ذكره آنفا **(وابن أخي الزهري)** واسمه محمد بن عبدالله

---

(١) صحيح مسلم ٣/٢٢٢، ٣٢٤.
(٢) سنن النسائي ١/١١٤.
(٣) صحيح البخاري ١/٧٩.
(٤) صحيح مسلم ٣/٢٢٤.
(٥) سنن الترمذي (١١٣) ١/٧٤.
(٦) سنن النسائي ١/١١٤.
(٧) سنن ابن ماجة (١٠٠) ١/١٩٧.
(٨) سنن النسائي ١/١١٢.
(٩) صحيح مسلم ٣/٢٢٤.
(١٠) سنن الدارمي ١/١٩٥.

ابن مسلم بن عبيدالله والقعنبي وأمية بن خالد قال الحافظ: ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع محمد بن اسحاق وفليح وقال: أنه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها، ثم ذكرها، وقال الساجي تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها، كأنه يعني هذه الأحاديث الثلاثة، وقال أبو داود: ثقة، سمعت أحمد يثني عليه. وأخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه، وقال يحيى بن معين هو أمثل من أبي أويس، وقال مرة: ليس بذلك القوي، ومرة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، قال الحافظ ابن حجر: الذهلي أعرف بحديث الزهري، وقد بين ما أنكر عليه فالظاهر أن تضعيف من ضعفه بسبب تلك الأحاديث التي أخطأ فيها انتهى.

ولم اعرف من أخرج حديثه **(عن الزهري)** أي روىٰ كل هؤلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة **(و)** كذا روى **(ابن أبي الوزير)** هو محمد بن عمر بن مطرف الهاشمي أبو مطرف بن أبي الوزير البصري. عن بثيم وشريك، وعنه أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي الأسود، وثقه أبو مطرف من شيوخ أبي حاتم، وقال أبو حاتم: ليس به بأس **(عن مالك عن الزهري)** وحديثه أخرج ابن عبدالبر في شرح الموطأ بسنده إلى ابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم الحديث ذكره الزرقاني[1] **(ووافق الزهري)** مفعول لوافق **(ومسافع)** بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء هو ابن عبدالله بن شيبة أبو سليمان المكي. عن عمته صفية وعروة وعنه ابن عمته منصور وجويرية بن اسماء ومصعب بن شيبة وثقه العجلي **(الحجبي)** بفتح الحاء وفتح الجيم وبالباء الموحدة، منسوب إلى الحجبة جمع حاجب. والمراد بهم: حجبة البيت الحرام من بني عبدالدار بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش، وقد جاء النسب اليهم خارجا عن القياس فنسبوا إلى الجمع لكثرة الاستعمال كذا في جامع الأصول وفي المصباح[2]: وقيل للبواب حاجب لأنه يمنع من الدخول انتهى **(قال: عروة عن عائشة)** وحديثه أخرج مسلم[3] عنه عن عروة بن الزبير عن عائشة أن المرأة قالت لرسول الله ﷺ الحديث. **(وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة)** عبدالله بن عبدالأسد بن عمر وبن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، يقال: ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها، وفي مسند البزار ما يدل على أن أم

---

(١) شرح الزرقاني ١/١٤٩.

(٢) مصباح المنير ١/١٢١.

(٣) صحيح مسلم ٣/٢٢٥.

سلمة وضعتها بعد قتل أبي سلمة فحلت، فخطبها النبي ﷺ فتزوجها، وكانت ترضع زينب، وقصتها في ذلك مطولة وكان اسمها بره فغيره النبي ﷺ وقد حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه وعن أزواجه أمها وعائشة وأم حبيبة وغيرهن. روى عنها ابنها أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة ومحمد بن عطاء وعراك بن مالك وحميد بن نافع وعروة وأبو سلمة بن عبدالرحمن وزين العابدين علي وآخرون قال أبورافع الصائغ: كنت إذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة ذكرت زينب بنت أبي سلمة، وذكرها العجلي في ثقات التابعين كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ، وظن أنها لم تحفظ، قال الحافظ في الاصابة[1]: وروينا من طريق عطاف بن خالد عن آمنة عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمي أدخلي عليه فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجعي قالت فرأيت زينب، وهي عجوزة كبيرة ما نقص من وجهها شيء.

وفي رواية ذكرها أبو عمر فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعمرت.

وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ شيئا وروى عن أزواجه انتهى كلامه **(عن أم سلمة)** اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها وكان زوجها ابن عمها أبو سلمة فمات عنها، فتزوجها النبي ﷺ في جمادي الآخرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها وهاجر إلى الحبشة فولدت له سلمة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة وكانت موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب واشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية، تدل على وفور عقلها وصواب رأيها. روت عن النبي ﷺ وعن أبي سلمة وفاطمة الزهراء. روى عنها ابناها عمر وزينب وأخوها عامر وابن أخيها مصعب بن عبدالله وسعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وسليمان بن يسار وجماعة **(أن أم سليم جاءت الى رسول الله ﷺ)** وقد اتفق الشيخان[2] على اخراج هذا الحديث عن طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة: أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة رضى الله عنهما ورواه مسلم[3] أيضا من رواية الزهري عن عروة، لكن قال: عن عائشة. وفي هذه الرواية أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم ومقصود المؤلف من اكثار أسامي الرواة: بيان لترجيح رواية الزهري واشارة الى تقويتها لأن مسافع بن عبدالله تابعه عن

---

(١) الإصابة ٤/٣١٧.

(٢) صحيح البخاري ١/٧٩، صحيح مسلم ٣/٢٢٣.

(٣) صحيح مسلم ٣/٢٢٤.

عروة عن عائشة.

وأخرج مسلم[1] أيضا وأخرج أيضا من حديث أنس قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه.

وهذا يقوي رواية الزهري، وفي هذه كلها أن القصة وقعت لعائشة لا لأم سلمة. قال ابن عبدالبر روى ابن نافع وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم، وتابعهما معن وعبدالملك بن الماجشون وحباب بن جبلة، وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافح الحجي عن عروة عن عائشة.

وقال البيهقي في المعرفة روى ابن أبي الوزير عن مالك فأسنده عن عائشة، وكذلك رواه عقيل ويونس بن يزيد والزبيدي وابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة، وكذلك رواه مسافح الحجي عن عروة عن عائشة انتهى.

وأما القاضي عياض فنقل عن أهل الحديث ان الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام بن عروة، وهو ظاهر صنيع الامام البخاري في صحيحه ويؤيده ما رواه أحمد في مسنده[2] من طريق اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة فقالت أم سليم: يارسول الله فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها وقد مر الحديث بتمامه وهذا يقوي رواية هشام، لكن نقل ابن عبدالبر عن الذهلي أنه صحح الروايتين.

وقال النووي في شرح مسلم[3] ويحتمل ان يكون عائشة وأم سلمة جميعا انكرتا على أم سليم قال الحافظ: وهو جمع حسن.

قلت: بل هو متعين لصحة الروايتين في ذلك ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد.

وقال النووي في شرح المهذب: يجمع بين الروايتين بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة، قال الحافظ: والذي يظهر أن أنسا لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك عن أمه أم سليم.

---

(1) صحيح مسلم ٣/٢٢٣.
(2) مسند أحمد ٦/٣٧٧.
(3) شرح مسلم ٣/٢٢٤.

وفي صحيح مسلم(1) من حديث أنس مايشير إلى ذلك وروى أحمد(2) من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم وغيرها، وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد(3) والنسائي(4) وابن ماجة(5). وفي آخره: كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل.

وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة انتهى.

(٩٧) باب مقدار الماء الذي يجزيء به الغسل

٢٣٨ - حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إنَاءٍ هو الْفَرَقُ من الجنابة.

قال أبوداود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إنَاء واحدٍ فيه قدر الفرق.

قال أبوداود: وروى ابن عُيَيْنَةَ نحو حديث مالك.

قال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق: ستة عشر رطلا، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، قال: فمن قال ثمانية أرطال قال: ليس ذلك بمحفوظ، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى، قيل: الصَّيْحَانيُّ ثقيلٌ، قال: الصيحاني أطيب، قال: لاأدري.

(باب مقدار الماء الذي يجزي) أي يكفي **(به الغسل)** من الجنابة، وفي بعض النسخ يجزيه في الغسل، فالضمير المنصوب فيه يرجع إلى الغاسل.

[٢٣٨] - (حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

---

(1) صحيح مسلم ٣/٢٢٣.

(2) مسند أحمد ٦/٣٧٦.

(3) مسند أحمد ٦/٣٧٧.

(4) سنن النسائي ١/١١٥.

(5) سنن ابن ماجة (٦٠٢) ١/١٩٧.

أن **رسول الله ﷺ كان يغتسل من اناء)** في بعض النسخ بزيادة «واحد» وهكذا في الصحيحين من اناء واحد **(هو الفرق)** أي يغتسل من ذلك القدح وهو المكيال يقال له الفرق وبفتح الفاء وفتح الراء واسكانها، لغتان، حكاهما ابن دريد وجماعة، والفتح أفصح وأشهر، وزعم الباجي أنه الصواب، وليس كما قال بل هما لغتان، قاله النووي.

وقال الحافظ: قال ابن التين: الفرق بتسكين الراء، ورويناه بفتحها، وجوز بعضهم الأمرين، وقال القعنبي وغيره: هو بالفتح ولعل مستند أبي الوليد الباجي، ماحكاه الأزهري عن ثعلب وغيره: الفرق بالفتح، والمحدثون يسكنونه، وكلام العرب بالفتح انتهى.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ[1]: هو بفتحتين عند جميع رواة الموطأ، وهو الصحيح إلا يحيى فرواه بسكون الراء قاله الباجي، والظاهر أن قول الباجي هو الصحيح، يعني في الرواية، لكن يحيى انفرد بالاسكان دون سائر الرواة لا من حيث اللغة انتهى.

وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا، وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال ابن حجر: هو غريب.

ويجيء تفسير الفرق مشروحا ولفظ البخاري اغتسل أنا، والنبي ﷺ من اناء واحد من قدح يقال له. الفرق وفي لفظ لمسلم يغتسل في القدح وهو الفرق **(من الجنابة)** أي بسبب الجنابة **(قال أبو داود: قال معمر)** بن راشد الأزدي أحد الثقات الأثبات أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد فيه قدر الفرق والحديث أخرجه النسائي[2] بقوله أخبرنا سويد بن نصر ثنا عبدالله عن معمر عن الزهري ح. وأخبرنا اسحاق بن إبراهيم ثنا عبدالرزاق أخبرنامعمر وابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد، وهو قدر الفرق، وبوب عليه باب ذكر الدلالة على أنه لا توقيت في الماء للغسل **(قال أبو داود وروى ابن عيينة)** سفيان الامام الحافظ **(نحو حديث مالك)** المتقدم وحديثه أخرجه مسلم[3] بقوله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة وأبوبكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد.

---

(١) شرح الزرقاني ١٣٣/١.
(٢) سنن النسائي ١٢٨/١، ٢٠١/١.
(٣) صحيح مسلم ٤/٤.

والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان بن عينية والليث كلهم قالوا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق وقال معمر وابن جريج عن الزهري بلا توقيت وهو قدر الفرق.

ثم اعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه والقدر المجزي من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف.

أخرج مسلم[1] وأحمد[2] وابن ماجه[3] والترمذي[4] وصححه عن سفينة قال كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر وأخرج الشيخان[5] عن أنس قال كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد، وأخرج أحمد[6] والأثرم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد.

وأخرجه ابن خزيمة[7] وابن ماجة[8] وأبو داود من فعله ﷺ بلفظ كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وقد تقدم.

وأخرج مسلم[9] عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك.

وأخرج النسائي[10] عن عبيد بن عمير أن عائشة قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا فإذا تور موضوع مثل الصاع، أو دونه فنشرع فيه جميعا، ورجاله ثقات، وهو يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لاشتراك النبي ﷺ وعائشة في صاع أو دونه، وتقدم بعض الكلام في هذا الباب في باب ما يجزي من الماء في الوضوء **(قال أبو داود**

---

(١) صحيح مسلم ٤/٨.

(٢) مسند أحمد ٥/٢٢٢.

(٣) سنن ابن ماجة (٢٦٧) ١/٩٩ ورواه عن عائشة وجابر أيضا انظر (٢٦٨، ٢٦٩).

(٤) سنن الترمذي (٥٦) ١/٣٩.

(٥) صحيح البخاري كتاب الوضوء ١/٦٢ صحيح مسلم الحيض ٤/٨.

(٦) مسند أحمد ٣/٣٧٠ رواه نحوه.

(٧) صحيح ابن خزيمة ١/٦١ ورواه أحمد في المسند ٣/٣٠٣.

(٨) سنن ابن ماجة (٢٦٧) بلفظ «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» ١/٩٩.

(٩) صحيح مسلم ٤/٥.

(١٠) سنن النسائي ١/٢٠٣.

سمعت أحمد بن حنبل يقول: **الفرق ستة عشر رطلا)** الرطل معيار تحقيق مقدار الرطل وغيره يوزن به وكسره أشهر من فتحه وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية والاوقية: استار وثلثا أستار والاستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق والدانق: ثماني حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم ودرهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كذا في المصباح[١].

وقال الجوهري: الفرق مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا وفي صحيح مسلم[٢] في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري قال سفيان يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة آصع.

قال النووي[٣] وكذا قال الجماهير.

وقيل: الفرق صاعات ولكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع وعلى أن لفرق ستة عشر رطلا، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ: قدر ستة أقساط، والقسط: بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع، ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث قاله الحافظ، **(وسمعته)** أي: قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل **(يقول صاع ابن أبي ذئب)** هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أحد الأئمة الثقات **(خمسة أرطال وثلث)** رطل وهو قول أهل لمدينة وأهل الحجاز كافة.

واستدل لهم بما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له: يارسول الله: صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد؟ فقال: اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين.

قال بن حبان: وفي ترك المصطفى ﷺ الانكار عليهم حيث قالوا: «صاعنا أصغر الصيعان» بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافا في قدر الصاع إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون فزعم الحجازيون الصاع خمسة أرطال وثلث وقال العراقيون ثمانية أرطال، فصح أن صاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث إذ هو أصغر

---

(١) مصباح المنير ١/ ٢٣٠ (رطل).

(٢) الصحاح (رطل).

(٣) النووي شرح مسلم ٤/ ٣.

الصيعان وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت. على صحته انتهى كلامه.

ومنها ما تقدم آنفا من صحيح ابن حبان أيضا من طريق عطاء عن عائشة وهو يدل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

ومنها حديث كعب بن عجرة، في الفدية أن النبي ﷺ قال له: «صم ثلاثة أيام، واطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع».

رواه البخاري[1] ومسلم[2] وفي لفظ لهما: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

فقوله نصف صاع حجة لهم، والفرق اثني عشر مدا والمد هو ربع الصاع، أو يقال أن الفرق ستة عشر رطلا، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة آصع وأن الصاع خمسة أرطال وثلث.

ومنها ما أخرجه البيهقي[3] عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة، قال قدم علينا أبو يوسف عن الحج، فقال اني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم، أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ماحجتكم في ذلك؟ فقالوا: فآتيك بالحجة غدا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع. تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت، فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة قال صاحب التنقيح: هذا هو المشهور من قول أبي يوسف.

وقد روى أن مالكا رضى الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبويوسف إلى قوله.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر انتهى.

---

(١) صحيح البخاري ١٥٨/٥.
(٢) صحيح مسلم ١١٩/٨ ـ ١٢٠.
(٣) السنن الكبرى ١٧١/٤.

وفي تلخيص الحبير[١] والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل فقط، بنقل أهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، والقصة رواها البيهقي[٢] بإسناد جيد انتهى.

وأخرج الدار قطني في سننه[٣] عن عمران بن موسى الطائي ثنا اسماعيل بن سعيد الخراساني، ثنا اسحق بن سليمان الرازي. قال، قلت لمالك بن أنس أبا عبدالله كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته فقلت أبا عبدالله خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة، يقول: ثمانية أرطال فغضب غضبا شديدا، ثم قال لجلسائنا يافلان هات صاع جدك، يافلان هات صاع عمك، يافلان هات صاع جدتك، قال اسحاق: فاجتمعت آصع، فقال: ماتحفظون في هذا؟ فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها ادت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ فقال مالك أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا.

قال صاحب التنقيح اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين.

ومنها ما أخرجه ابن خزيمة[٤] والحاكم في المستدرك[٥] عن هشام بن عروة عن عروة عن أمه أسماء بنت أبي بكر أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة، أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف رحمهما الله.

وأخرج الطحاوي[٦] عن ابن أبي عمران قال أنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال: قدمت المدينة فأخرج إلى من أثق به صاعا، فقال: هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل.

---

(١) التلخيص الحبير ٢/١٨٦.

(٢) السنن الكبرى ٤/١٧١.

(٣) سنن الدار قطني ٢/١٥١.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/٨٤.

(٥) مستدرك الحاكم ١/٤١٢ وذكره البيهقي في السنن ٤/١٧٠.

(٦) شرح معاني الآثار ٢/٥١.

قلت: هذا هو الصحيح من حيث الرواية، ولا يغرنك كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذلك الباب فانه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال) أبو داود: فقلت: لأحمد رحمه الله (فمن قال) في تفسير الصاع (ثمانية أرطال؟) فما الجواب لديكم لدليله (قال) أحمد (ليس ذلك) الدليل (بمحفوظ) بل هو ضعيف لا يحتج الأحكام بمثله.

قلت. ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلى أن الصاع ثمانية أرطال، واستدل لهم بروايات منها ما أخرجه النسائي[1] عن محمد بن عبيد ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، وإسناده صحيح فالجواب عنه بوجوه.

الأول: أن الحزر لا يعارض به التحديد، والثاني: لم يصرح مجاهد بأن الاناء المذكور صاع، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها، والثالث: أن مجاهدا قد شك في هذا الحزر والتقدير، فقال: ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال لما أخرجه الطحاوي[2] من طريق يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتى بعس، قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا، قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال انتهى.

فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك ومنها ما أخرجه الدار قطني في سننه[3] في الزكاة وصدقة الفطر من طريق يحيى بن سليمان الجعفي ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة: صاع، وفي الوضوء: رطلان، والصاع: ثمانية أرطال.

قال الدار قطني: يروه عن منصور بهذا الاسناد غير صالح بن موسى، وهو ضعيف الحديث انتهى.

وقال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضا في الطهارة وفي صدقة الفطر من طريق محمد بن غالب

---

(١) سنن النسائي ١/١٢٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/٤٨.

(٣) سنن الدار قطني ٢/١٥٣.

ثنا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي ثنا عبدة بن سليمن عن اسماعيل بن أبي خالد عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال.(١)

قال الدار قطني تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث انتهى.

ومنها ما أخرجه أيضا(٢) في صدقة الفطر من طريق الحسين بن علي بن عفان ثنا جعفر بن عون ثنا ابن أبي ليلى ذكره عن عبد الكريم عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال انتهى.

وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: هو شبه المتروك، وقال النسائي، والدار قطني: متروك وقال ابن عبدالبر: لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكم خاصة، ولا يحتج به، قال الزيلعي: وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة وقال: الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد انتهى.

ومنها ما أخرجه ابن عدي في الكامل(٣): عن عمران بن موسى بن وجيه عن عمرو بن دينار عن جابر قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال.

وضعف ابن عدي عمران بن موسى هنا عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال: انه في عداد من يضع الحديث.

ومنها ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال له في باب الصدقة حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم قال: كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ومده رطلين والحديث مع ارساله ضعيف.

ومنها ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤) من طريق شريك عن عبدالله بن عيسى عن ابن جبير عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو رطلان. وفي لفظ له: يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع.

---

(١) سنن الدار قطني ٢/١٥٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الكامل لابن عدي ٥/١٦٧٣.

(٤) شرح معاني الأثار ٢/٥٠.

قال الطحاوي فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله ﷺ رطلان والصاع أربعة امداد فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال انتهى كلامه.

والجواب أن شريك بن عبدالله القاضي وان كان صدوقا عابدا، لكن يخطيء كثيرا، وتغير حفظه فحديثه لا يخلو من وهم وضعف، وقد خالفه شعبة بن الحجاج مسعر بن كدام، وهما أوثق وأثبت وأحفظ وأتقن من شريك القاضي فروى عبدالرحمن بن مهدي ويحيى وأبو الوليد الطيالسي ومعاذ كلهم عن شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جبر قال: سمعت أنسا يقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك.

أخرجه مسلم[1] والنسائي[2] والطحاوي[3] وفي صحيح ابن حبان[4] في آخر الحديث قال أبو خيثمة المكوك المد.

وروى وكيع وأبو نعيم عن مسعر قال حدثني ابن جبير قال: سمعت أنس يقول: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد فحديث أنس هكذا هو المشهور من روايات الثقات الحفاظ، وإنما وهم فيه شريك القاضي فقال مرة، بلفظ: يتوضأ بالمد وهو: رطلان، ومرة بلفظ: يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع رواهما الطحاوي[5]، ومرة بلفظ: يتوضأ باناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع رواه أبو داود في باب ما يجزي من الماء في الوضوء، وقال لم يذكر شعبة رطلين.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة حدثنا يحيى بن آدم سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية أرطال. وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية.

وأخرج أيضا: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن موسى بن طلحة، قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب.

وأخرج الطحاوي[6] من طريق وكيع عن أبيه عن مغيرة عن ابراهيم قال عيرنا صاع عمر

---

(١) صحيح مسلم ٤/٧.

(٢) سنن النسائي ١/٥٧ و ١٧٩ وروى نحوه أيضا ١/١٢٧.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/٥١.

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/٢٥٦.

(٥) شرح معاني الآثار ٢/٥٠.

(٦) شرح معاني الآثار ٢/٥٢.

فوجدناه هجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي.

واخرج من طريق شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال: وضع الحجاج قفيزة على صاع عمر.

قلت قد نقل في تقدير صاع عمر رضى الله عنه ألوان فقال حسن بن صالح: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية، وقال، مالك هو خمسة أرطال وثلث لما أخرجه[٣] الطحاوي من طريق ابن أبي عمران قال، أن علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال: قدمت المدينة فأخرج إلى من أثق به صاعا فقال: هذا صاع النبي ﷺ فقدرته، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل، وسمعت ابن عمران يقول يقال أن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هومالك بن أنس وسمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل عن ذلك فقال: هو تحري عبدالملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبدالملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث.

ومعنى التحري: القصد والعمد، أي: قصد وصنع عبدالملك صاعه بصاع عمر كما في قوله تعالى ﴿فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا﴾[٢] أي: قصدوا وعمدوا باليقين لا بالظن إلى الرشد.

فاندفع بهذا التقرير ما تأوله الطحاوي أن عبدالملك تحري لصاع عمر وأن التحري ليس معه حقيقة، وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا أولى انتهى.

وان صح كون صاع عمر رضى الله عنه ثمانية أرطال دون خمسة أرطال وثلث، فيحتمل أن الصاع زيد في عهد عمر رضى الله عنه لارادة جبر الكسر أو غيرها من الضرورة الداعية في خلافته رضى الله عنه، لما زاد عمر بن عبدالعزيز في المد والسنة لا معارضة لها، قال الكرماني: كان الصاع في عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا بمدكم هذه، أي: كان صاعه ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل عراقي وثلث رطل، فزاد عمر بن عبدالعزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من مد عمر وقال في موضع آخر: وقوله مدنا أعظم من مدكم أي مد المدينة الذي زاد فيه عمر أعظم من مد العراق وهو مد عهد النبي ﷺ انتهى (قال) أبو داود (**وسمعت أحمد بن حنبل يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثا فقد أوفى**) أي أتم وأكمل قال ابن رسلان: نقل الجمهور على أنه لا فرق في الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/٥١.

(٢) الجن: ١٤.

وتـوسط بعض الشـافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وهو ضعيف. والمشهور أنه لا فرق انتهى. (قيل) لأحمد بن حنبل (الصيحاني) ثمر معروف بالمدينة وسمى صيحانيا لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فاثمرت ثمرا فنسب إلى صيحان أنتهى وفي القاموس وشرحه الصيحاني ضرب من تمر المدينة نسب إلى صيحان اسم لكبش كان يربط إليها أي إلى تلك النخلة أو اسم الكبش الصياح لكتان وهو بين تغيرات النسب كصنعاني في صنعاء انتهى. (ثقيل) في الوزن فيقل مقداره فهل يكفى صاع منه في صدقة الفطر؟ (قال) أحمد (الصيحاني أطيب) التمر فيكفي صاع منـه بلا مرية (قـال: لا أدري) يشبه أن يكون المعنى لا أدري أيهما أثقل؟ قاله ابن رسلان، وعلى هذا فتكون هذه الجملة أيضا من مقولة أحمد أي: قال أحمد: الصيحاني أطيب، وقال لا أدري أيهما من الماء، والصيحاني أثقل، ويحتمل أن تكون الجملة للسائل للقائل لأحمد أي: قال ذلك القائل أني لا أدري أن الصيحاني أطيب من غيره. وعلى كل حال فالعبارة فيها الخلل والاختصار المفضي إلى فوت المقصود والله أعلم.

(٩٨) باب الغسل من الجنابة

٢٣٩ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، قال ثنا زهير، قال ثنا أبو إسحق، قال ثنى سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الْغُسْلَ من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ «أَمَّا أنا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً» وأشار بيديه كلتيهما.

(باب في الغسل من الجنابة) أي كيف يغتسل منها.

[٢٣٩] ـ (حدثنا عبدالله بن محمد الفضيلي) هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل مصغرا، أبـوجعفر الحراني، ثقة حافظ (قال ثنا زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي اسحاق باخرة (قال ثنا أبو اسحاق) عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، مكثر ثقة (قال ثني سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء المخففة والدال المهملة منصرف ابن الجون ابن أبي الجون سعد بن ربيعة الخزاعي هكذا في الإصابة[1] أي سعد بن ربيعة وأما في

(١) الإصابة ٢/٧٥ ـ ٧٦.

جامع الأصول[1] وأسد الغابة[2] فمنقذ بن ربيعة والله أعلم، ويقال كان اسمه يسار فغيّره النبي ﷺ وقد روى عن النبي ﷺ وعن علي وأبي والحسن وجبير بن مطعم روى عنه أبو إسحاق السبيعي ويحيى بن يعمرو وعبدالله بن يسار وغيرهم وكان خيرا فاضلا، شهد صفين مع علي وقتل حوشبة مبارزة ثم كان ممن كاتب الحسين ثم تخلف عنه، ثم قدم هو والمسيب بن نجبة في آخرين، فخرجوا في الطلب بدم الحسين رضى الله عنه وهم أربعة آلاف، فالتقاهم عبيد بن زياد بعين الواردة، بعسكر مروان، فقتل سليمان ومن معه، وذلك في سنة خمس وستين في شهر ربيع الآخر، وكان لسليمان يوم قتل ثلث وتسعون سنة، وكان الذي قتل سليمان يزيد بن الحصين بن مهر، رماه بسهم فمات وحمل رأسه ورأس المسيب إلى مروان كذا في الإصابة[3]، وشيخه جبير من مشاهير الصحابة ففيه رواية الأقران عن الأقران وفي رواية البخاري حدثني جبير (**عن جبير بن مطعم**) بن عدي بن نوفل كان من أكابر قريش وعلماء النسب، وقدم على النبي ﷺ في وفد أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور، قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي. روى ذلك البخاري في الصحيح[4] وقال: له النبي ﷺ: لو كان أبوك حيا وكلمني فيهم، وهبتهم له وأسلم جبير بين الحديبية والفتح، وقيل في الفتح، وقال البغوي اسلم قبل فتح مكة، ومات في خلافة معاوية، وروى محمد بن اسحاق بسنده أن عمر حين أتى بنسب النعمان دعا بجبير بن مطعم، وكان أنسب قريش لقريش والعرب قاطبة قال: وقال جبير: أخذت النسب عن أبي بكر الصديق وكان أبوبكر أنسب العرب وروى عنه الصحابة عبدالرحمن بن أزهر وسليمان بن صرد (**أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة**) وفي رواية لمسلم من هذه الطريق، قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، وفي رواية لمسلم من حديث جابر: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف الغسل (**فقال رسول الله ﷺ أما أنا**) بفتح الهمزة وتشديد الميم (**فأفيض**) بضم الهمزة أي أسيل (**على رأسي ثلاث**) أي ثلاث أكف، كما في رواية مسلم، ولفظ أحمد في مسنده: ورجاله رجال الصحيح (**واشار**) النبي ﷺ (**بيديه**) الثنتين (**كلتيهما**) وفي الحديث أن الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس وهو متفق عليه، والحق به سائر الجسد فيأتي على الرأس وعلى اعضاء الوضوء، وهو أولى بالتثليث من الوضوء، فان الوضوء

---

(١) جامع الأصول ١٧٩/٨.

(٢) أسد الغابة ١٥١/٢.

(٣) الإصابة ٧٦/٢.

(٤) صحيح البخاري (٤٠٢٣).

مبني على التخفيف مع تكراره فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى ولا يعلم في هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردي، قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهذا قول متروك قاله النووي.

والحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] وأحمد بن حنبل[5].

٢٤٠ - حدثنا محمد بن المثنى، قال ثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِن نَحْوِ الحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.

[٢٤٠] - (**حدثنا محمد بن المثني**) البصري، ثقة (**قال ثنا أبو عاصم**) النبيل الضحاك بن مخلد، ثقة ثبت (**عن حنظلة**) بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان الأموي المكي عن سالم، وطاوس ومجاهد، وعنه يحيى القطان وسفيان الثوري ووكيع. وثقة ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو داود والنسائي (**عن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر المدني التابعي أفضل أهل زمانه أحد الفقهاء السبعة بالمدينة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل أي أراد أن يغتسل كما أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه على البخاري (**من الجنابة دعا بشيء من نحو الحلاب**) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه، وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه، فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية أرطال.

واما تفسيره فقال الخطابي في المعالم[6]: الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة وقد ذكر محمد بن اسماعيل رحمه الله تعالى في كتابه، وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحبه توهم أنه أريد

---

(١) صحيح البخاري ١/٧٣.

(٢) صحيح مسلم ٤/٩ - ١٠.

(٣) سنن النسائي ١/١٣٥، ٢٠٧.

(٤) سنن ابن ماجة (٥٧٥) ١/١٩٠.

(٥) مسند أحمد ٤/٨٤.

(٦) معالم السنن ١/٨٠.

به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شيء وإنما هو مافسرت لك انتهى.

وقال الإمام الحافظ أبوبكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي في مستخرجه رحم الله أبا عبدالله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا، قال: وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب انتهى. قال الحافظ وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا.

وقال الأزهري في التهذيب: الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه كالمحلب. فصحفوه، وإنما هو الجلاب، بضم الجيم وتشديد اللام، وهو ماء الورد فارسي معرب.

قال الحافظ ابن حجر: قد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف، ومن جهة المعنى أيضا قال ابن الأثير: لأن الطيب لأن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لأنه إذا بدأ به، ثم اغتسل أذهبه الماء.

وقال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق، في موضع وحديث قدر الصاع في موضع واحد، فكأنه تأولها على الإناء، وأما البخاري فربما ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل، لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى. فجعل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالا أي ويحتمل انه أراد غير ذلك، لكن لم يفصح به، وقال القاضي عياض: الحلاب. والمحلب بكسر الميم اناء يملؤه قدر حلب الناقة، وقيل المراد أي: في هذا الحديث محلب الطيب، وهو بفتح الميم، قال: وترجمة البخاري تدل على أنه التفت إلى التأويلين. وقال: وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين، الجلاب: بضم الجيم وتشديد اللام يشير إلى ماقاله الأزهري.

وقال النووي قد أنكر أبو عبيد الهروي على الأزهري ماقاله.

وقال القرطبي: الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها، وقد وهم من ظنه من الطيب، وكذا من قاله بضم الجيم.

وقال ابن بطال في شرح البخاري: وأظن البخاري جعل الحلاب ضربا من الطيب، قال: فإن كان ظن ذلك فقدوهم وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي

يستعمله عند الغسل قال: وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي ﷺ انتهى.

قال الحافظ فكأنه جعل قوله في الحديث فأخذ بكفه أي: من الطيب الذي في الإناء، فبدأ بشق رأسه الأيمن أي: فطيبه إلى آخره.

ومحصله أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الاغتسال، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية لكن من تأمل طرق الحديث، كما قال الاسماعيلي عرف أن الصفة المذكورة للغسل، لا للتطييب، فروى الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث، كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه، كان يغسل يديه، ثم يغسل وجهه، ثم يقول بيده ثلاث غرف الحديث.

وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن أبي عاصم: اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن الحديث.

فقوله اغتسل، ويغسل يدل على أنه الماء لا اناء الطيب.

وأما رواية الاسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ: كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة، دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه، فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء، فأفرغ على رأسه، فلولا قوله: ماء لأمكن حمله على التطييب قبل الغسل، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ: كان يغتسل بحلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك، فقوله: يغتسل، وقوله: غرفة أيضا مما يدل على أنه اناء الماء، وفي رواية لابن حبان والبيهقي «ثم يصب على شق رأسه الايمن» والتطيب لا يعبر عنه بالصب، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطييب لا يعبر عنه بالصب، انتهى. كلام الحافظ في فتح الباري[1] (فأخذ) الماء الذي في الحلاب (بكفيه) بالتثنية وفي بعض النسخ بكفه بالإفراد (فبدأ) صب الماء (بشق) بكسر الشين أي جانب (رأسه الأيمن ثم) صب الماء على رأسه (الأيسر) أي ناحية الأيسر (ثم أخذ بكفيه) هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة (فقال بهما على رأسه) فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث الأحد إلا في اثنتين، قال فيه في الذي يتلو القرآن لو أوتيت مثل ما أوتي هذه لفعلت مثل ما يفعل.

---

(١) فتح الباري ٢/١٧٤.

ومعنى: فقال بهما على رأسه أي صب الماء بكفيه على رأسه كله.

وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات، وترجم على ذلك ابن حبان والله أعلم.

والحديث أخرجه البخاري(1) ومسلم(2) والنسائي(3).

٢٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال ثنا عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، قال: ثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة، قال: دخلت مَعَ أُمِّي وخالتي على عائشة فسَأَلْتها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رأسه ثلاث مرار، ونحن نفيض على رءوسنا خمساً من أجل الضُّفُرِ.

[٢٤١] - **(حدثنا يعقوب بن ابراهيم)** بن كثير العبدي الدورقي الحافظ أبو يوسف البغدادي. عن عبدالعزيز بن أبي حازم ومعتمر بن سليمان ويحيى بن أبي زائدة وجماعة، وعنه الأئمة الستة وثقه النسائي. وقال الخطيب: كان ثقة حافظا متقنا، وقال أبو حاتم: صدوق **(قال ثنا عبدالرحمن يعنى ابن مهدي)** ثقة حافظ **(عن زائدة بن قدامة)** الكوفي أحد الأعلام، ثقة **(عن صدقة)** بفتح الصاد والدال المهملتين هو ابن سعيد الحنفي الكوفي والد الفضل بن صدقة. عن مصعب بن شيبة وجميع بن عمير وعنه أبوبكر بن عياش وزائدة وجماعة. قال أبو حاتم: شيخ، وقال الساجي: ليس بشيء، وقال البخاري عنده عجائب، وقال محمد بن وضاح: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الميزان(4): وقال الحافظ: هو مقبول **(قال ثنا جميع بن عمير)** كلاهما مصغرا أي بضم الجيم وفتح الميم وسكون الياء وعمير بوزنه هو التيمي الكوفي، قال البخاري: سمع عائشة وابن عمر. روى عنه العلا بن صالح وصدقة بن المثنى كذا في جامع الأصول والميزان(5) وزاد في الخلاصة(6) وعنه العوام بن حوشب والأعمش

---

(١) صحيح البخاري ١/٧٣.

(٢) صحيح مسلم ٣/٢٣٣.

(٣) سنن النسائي ١/٢٠٦.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٣١٠.

(٥) ميزان الاعتدال ١/٤٢١.

(٦) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٦٤.

انتهى. قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان: رافضي يضع الحديث، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

قال الذهبي قلت: له في السنن ثلاثة أحاديث، وحسن الترمذي له، وقال أبو خاتم: كوفي صاحب الحديث من عتق الشيعة انتهى.

قلت: والراوي عنه صدقة غير منسوب في هذا الحديث ويحتمل أنه هو ابن سعيد الكوفي وهو الاظهر الراجح بل هو متعين لتصريح بذلك في رواية النسائي وابن ماجة وقد تقدمت ترجمته، ويحتمل أنه هو ابن المثنى النخعي الكوفي روى عن جده وجميع وعنه يحيى بن سعيد القطان. وثقه أبو داود وقد عدهما الحافظ ابن حجر في الطبقة السادسة وهذا الاحتمال ضعيف جدا وكون صدقة بن المثنى ممن روى عن جميع بن عمير كما صرح بذلك الإمام البخاري، لا يلزم منه أن صدقة في هذه الرواية هو صدقة بن المثنى بل ثبت في رواية النسائي وابن ماجة هو ابن سعيد النخعي والله أعلم (**أحد بني تيم الله بن ثعلبة**) بن عكابة حي من بكر، ومعنى تيم الله عبدالله قاله الجوهري[1] (**قال دخلت مع أمي**) وهكذا في رواية النسائي وفي بعض نسخ ابن ماجة عمتي بدل أمي (**وخالتي**) لم أقف على اسمهما (**على عائشة فسألتها**) أي عائشة رضى الله عنها (**احداهما**) أم جميع أو خالته، وفي رواية ابن ماجة: فسألناها (**كيف كنتم تصنعون عند الغسل**) وفي ابن ماجة كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة (**فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار**) وفي ابن ماجة كان يفيض على كفيه ثلاث مرات، ثم يدخلها الاناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده، ثم يقوم إلى الصلاة انتهى. قالت عائشة (**ونحن نفيض على رؤسنا خمسا**) وفي ابن ماجة: وأما نحن فأنا نغسل رؤسنا خمس مرار (**من أجل الضفر**) بضمتين جمع الضفيرة - هي: الخصلة من الشعر والزوابة، يقال: ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، والضفير بغيرها وحبل من شعر، كذا في المصباح[2] تقول أم المؤمنين: انا نغسل رؤسنا خمسا ليصل الماء إلى أصول الشعر، ويتشرب على وجه الكمال، وقول عائشة هذا: ظاهره حكم الرفع ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرات، وهذا الحديث مع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل قوله: ﷺ لها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم

---

(١) الصحاح (تيم) ٥/ ١٨٧٩.

(٢) مصباح المنير (ضفر) ٢/ ٣٦٣.

تفيضي على سائر جسدك ويمكن التوفيق بينهما بان الطهارة الكاملة تحصل بتثليث غسل الرأس والـزيادة عليه للتنـظيف والاستيعاب، لا بمعنى أن الطهارة تتوقف عليه والحديث أخرجه النسائي[1] وابن ماجة[2].

٢٤٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح وحدثنا مسدد، قالا: نا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، قال سليمان: يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله وقال مسدد: غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى، ثم اتفقا: فيغسل فرجه، وقال مسدد: يفرغ على شماله، وربما كَنَتْ عن الفرج، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة، أو أنقى البشرة، أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْه.

[٢٤٢]ـ (**حدثنا سليمان بن حرب**) الأزدي أبو أيوب البصري. ثقة مأمون (**الواشحي**) بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة منسوب إلى الواشح قبيلة من اليمن، وبطن من الأزد (**ح وحدثنا مسدد**) بن مسرهد، ثقة (**قالا نا حماد**) هو ابن زيد، ولم يسمع من حماد بن سلمة قاله الحافظ، ثقة (**عن هشام بن عروة عن أبيه**) عروة بن الزبير (**عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، قال سليمان**) بن حرب في روايته (**يبدأ**) بهذا المذكور ما بعده (**فيفرغ**) من الافراغ أي: يصب الماء (**بيمينه**) على شماله كذا في بعض نسخ المتن، أي إذا أراد أن يغتسل بدأ بافراغ الماء بيده اليمنى على يده اليسرى، (**وقال مسدد**) في روايته (**غسل يديه**) بحيث (**يصب الاناء**) الذي فيه الماء وأماله (**على يده اليمنى**) ثم يغسل اليسرى، كما تشعر بذلك هذه العبارة وقد جاء في رواية لمسلم عن عائشة اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا، وفي رواية له عن ميمونة: فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم ادخل يده في الاناء فيحتمل أن يكون غسلها للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم (**ثم اتفقا**) سليمان ومسدد على روايتهما فقال (**فيغسل فرجه، وقال مسدد**) وحده (**يفرغ على شماله**) أي: يصب الماء على يده اليسرى، ويغسل بهما فرجه، كما جاء في

---

(١) سنن النسائي ١/١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) سنن ابن ماجة (٥٧٤) ١/١٩٠.

رواية لمسلم عن عائشة: ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وفي رواية له وكذا للمؤلف عن ميمونة ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماله **(وربما كنت)** عائشة **(عن الفرج)** أي: اسمه وذكره، ولم تظهره لأن الكنابة أبلغ من التصريح، والكناية كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وان كان معناه ظاهرا في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به فلابد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال.

والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظا كان أو معنى، بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالابهام على السامع، نحو: جاء فلان أو لنوع فصاحة، نحو: فلان كثير الرماد، أي: كثير القرى، قاله السيد الشريف في تعريفاته.

والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد فيي روايته، وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ: غسل مرافغه وذكرها مسلم من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله **(ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه)** بالتثنية وفي بعض النسخ يده بالافراد **(في الاناء)** ويأخذ الماء منه **(فيخلل شعره)** أي: يدخل أصابعه في أصول الشعر ليلين الشعر، ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه ولمسلم: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة: ثم يشرب شعره الماء، وعند البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن هشام: يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر. كذلك قال الحافظ، ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا ان كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الأصول إلى وصوله **(حتى إذا رأي انـه)** أي الماء **(قد اصاب البشرة)** بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ظاهر جلد الانسان أي: أوصل البلل إلى ظاهر جلد الرأس **(أو أنقى البشرة)** الشك من أحد الرواة، والمعنى واحد، والنقي النظيف أي: نظف جلد الرأس وأصاب البلل إلى جميعه **(أفرغ على رأسه ثلاثا)** أي: ثلاث حفنات ملأ كفيه، كما بينته رواية ميمونة المروية في صحيح مسلم وغيره **(فإذا فضل)** بفتح الضاد المعجمة من باب نصر أي: بقى وفي لغة: فضل يفضل من باب تعب، وفضـل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل، ولكنها على تداخل اللغتين قاله الأحمـد الفيومي. **(فضلة)** بالضم اسم لما يفضل أي: إذا بقى بقية من الماء **(صبها)** أي: الفضلة **(عليه)** أي على جسده أو رأسه.

واعلم أن المؤلف أدخل رواية سليمان ومسدد بعضها في بعض فلفظ سليمان بن حرب

هكذا: إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيفرغ من يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة.

ولفظ مسدد هكذا: إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى، فيغسل فرجه يفرغ على شماله، وربما كنت عن الفرج. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الحديث.

وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري(١) مختصرا ومسلم(٢) والترمذي(٣) والنسائي(٤) والدارمي(٥).

٢٤٣ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي، ثنا محمد بن أبي عديّ، ثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكَفَّيْه فغسلهما ثم غسل مَرَافِغه وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهْوَى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويُفيض الماء على رأسه.

[٢٤٣] - **(حدثنا عمر بن علي الباهلي)** أبو حفص الفلاس الحافظ أحد الأئمة. روى عن ابن عيينة معتمر بن سليمان ويحيى القطان، وعنه الأئمة الستة. قال النسائي: ثقة حافظ وأثنى عليه عباس العنبري **(ثنا محمد بن أبي عدي)** هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي أبو عمرو البصري. عن ابن عون وحميد الطويل، وعنه ابن معين وأحمد وعمرو بن علي الفلاس وجماعة. وثقه النسائي وأبو حاتم.

وفي بعض نسخ المتن حماد بن أبي عدي وهو غلط صريح **(ثنا سعيد)** هو ابن أبي عروبة كما صرح به المزي في الأطراف ثقة **(عن أبي معشر)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الشين. هو زياد بن كليب الكوفي. ثقة **(عن الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي. ثقة **(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه)** بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة هكذا في اكثر النسخ وهي جمع رفغ - بضم

---

(١) صحيح البخاري ١/٧٢، ٧٦.
(٢) صحيح مسلم ٤/٥.
(٣) سنن الترمذي (١٠٤) ١ر٧٠).
(٤) سنن النسائي ١/٢٠٥.
(٥) سنن الدارمي ١/١٩١.

الراء وفتحها وسكون الفاء ـ هي : المغابن من الآباط وأصول الفخذين، وغيرها من مطاوي الأعضاء، وما يجتمع في الوسخ والعرق قاله الجوهري[1] وابن الأثير[2] والمراد به : غسل الفرج فكنت عنه بغسل المرافغ كما جاء في بعض الروايات إذا التقى الرفغان وجب الغسل، يريد التقـاء الختانين، فكنى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا في النهاية وفي النسختين من المتن مرافقه بالقاف، جمع مرفق مكان مرافغه ووقف على هذه الرواية الشيخ ولي الدين العراقي أيضا، ولذا قال والأولى هي الرواية الصحيحة انتهى **(وأفاض عليه)** أي : على رفغه وفرجه **(الماء فإذا أنقاهما)** أي اليدين اليد اليسرى، بمباشرتها للأذى وملابستها للفرج، واليد اليمني تبعا لها أي : صب الماء على فرجه وغسله، ثم غسل اليدين وأنقاهما ثم **(أهوى)** أي : أمال وضرب **(بهما إلى حائط)** أي : جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة، وفيه اشارة إلى أن ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وانقائهما بالماء ، فغسل أولا بالماء الخالص، ثم دلك يديه على الجدار وتتربهما وغسلهما **(ثم يستقبل الوضوء)** الاستقبال ضد الاستدبار أي : يشرع في الوضوء **(و)** بعد الوضوء **(يفيض الماء على رأسه)** وسائر جسده ومعنى يفيض أي : يسيل والافاضة الإسالة. واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر.

ومتن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير ولعله بعض الرواة قد فعله ذلك والله أعلم والحديث تفرد به المؤلف.

٢٤٤ ـ حدثنا الحسن بن شَوْكَر، ثنا هشيم، عن عروة الهمداني، ثنا الشعبي، قال: قالت عائشة: لئن شئتم لأُرِيَنَّكُمْ أثَرَ يَدِ رَسُول اللهِ ﷺ في الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجنابة.

[٢٤٤] - **(حدثنا الحسن بن شوكر)** البغدادي أبو على. روى عن اسماعيل بن جعفر وهشيم، وعنه المؤلف وثقه ابن حبان **(ثنا هشيم)** بن بشير أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد. ثقة **(عن عروة)** هو عروة بن الحارث أبو فروة الكوفي. عن أبي زرعة بن عمرو وابن أبي ليلى والشعبي، وعنه الثوري ومسعر وأبو اسحاق. وثقه ابن معين **(الهمداني)** بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة منسوب إلى همدان أبو قبيلة **(ثنا الشعبي)** بفتح الشين وسكون العين هو: عامر بن شراحيل. ثقة امام **(قال: قالت عائشة لئن شئتم)** أيها الراغبون إلى رواية أثر من آثار

---

(١) الصحاح (رفغ) ٤/ ١٣٢٠.

(٢) النهاية (رفغ) ٢/ ٢٤٤.

النبي ﷺ التي وقعت منه (**لأرينكم**) بالنون الثقيلة (**أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط**) الجدار الذي يضرب عليه يده (**حيث**) للزمان أي: حين (**كان يغتسل من الجنابة**) فيضرب يده عليه مبتلا بالماء ويدلك دلكا ليذهب الاستقذار منها ولتحصل به لنقاية الكاملة، أو حيث: للمكان أي: في موضع الذي كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثـم على الجدار، وكان أثر يد النبي ﷺ في الجدار الذي، دلت عليه عائشة رضى الله عنها كان موجودا في ذلك الزمان تقرب عهده ﷺ، فأرادت عائشة رضى الله عنها أن تريهم أثر يده ﷺ، وهذا يدل على كمال ضبطها واتقانها للمسائل الشرعية، وأنها لم ترض أن تكتم ماقد علمتها صغيرة كانت أو كبيرة والحديث تفرد به المؤلف، قال المنذري: هذا الحديث مرسل لأن الشعبي لم يسمع عن عائشة انتهى.

٢٤٥ ـ حدثنا مسدد بن مسَرْهَدٍ، نا عبدالله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كُرَيْبٍ، قال نا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ غَسْلًا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صَبَّ على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه، فناولته المِنْديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لَايَرَوْنَ بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة.

قال أبوداود: قال مسدد: قلت لعبدالله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة، فقال: هكذا هو لكن وجدته في كتابي هكذا.

[٢٤٥] ـ (**حدثنا مسدد بن مسرهد**) ثقة (**نا عبدالله بن داود**) بن عامر الشعبي. ثقة امام (**عن الأعمش**)سليمان بن مهران. ثقة جليل (**عن سالم**) هو ابن أبي الجعد التابعي الإمام، وفي رواية للبخاري من طريق حفص بن غياث حدثنا: أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني سالم.

والحديث مداره على الأعمش وعند بعض الرواة عنه ماليس عند الآخر، وقد صرح غياث بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء الأعمش وسالم وكريب وصحابيان، ابن عباس وخالته ميمونة (**عن كريب**) بالتصغير ابن أبي أسلم أبو

رشدين المدني مولى ابن عباس. روى عنه وابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة وأم هاني، وعنه ابناه رشدين ومحمد وبكير بن الأشج وموسى بن عقبة وآخرون. وثقه النسائي وابن معين وابن سعد كذا في الاسعاف المبطا والخلاصة[1] **(قال نا ابن عباس عن خالته ميمونة)** بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت أم الفضل وميمونة هي أم المؤمنين كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها في ذي القعدة سنة سبع، لما اعتمر عمرة القضاء فيقال: أرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها، فأذنت للعباس فزوجها منه، ويقال: أن العباس وصفها له، وقد تايمث من أبي رهم فتزوجها، وقد انتشر الاختلاف في تزويجها هل تزوجها وهو محرم أو حلال؟ وقد ذكر الزهري وقتادة أنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فنزلت فيها الآية، وقيل الواهية غيرها، وقال ابن سعد: حدثنا أبو نعيم ثنا هشام بن سعد عن عطاء الخراساني قلت لابن المسيب أن عكرمة يزعم أن رسول الله تزوج ميمونة وهو محرم، فقال: سأحدثك قدم رسول ا لله ﷺ وهو محرم، فلما حل تزوجها. وقال ابن سعد فحدثنا محمد بن عمر عن ابن جريح عن أبي الزبير عن عكرمة أن ميمونة بنت الحارث وهبت نفسها لرسول الله ﷺ.
عن محمد بن عمر عن موسى بن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن عمرة قال: قيل لها أن ميمونة وهبت نفسها، فقالت: تزوجها رسول الله ﷺ على مهر خمسمائة درهم وولى نكاحه إياها العباس روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة وعنها ابن عباس ويزيد بن الأصم وخلق **(قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلا)** بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل قال الله تبارك وتعالى ﴿هذا مغتسل بارد وشراب﴾[2] والغسل بالضم اسم أيضاً، من: غسلته غسلاً وبالفتح: مصدر، والغسل بالكسر، ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوها، كما صرح به أصحاب اللغة، وقد جاء التصريح في رواية للبخاري: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل. وفيه دليل على خدمة الزوجات لأزواجهن وجواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء **(يغتسل به من الجنابة)** أي: بسبب الجنابة زاد البخاري فسترته بثوب. وفيه استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت، وقد عقد الامام البخاري لكل مسئلة بابا **(فأكفأ الأناء)** أي أماله **(على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثا)** وهذا الشك من سليمان الأعمش، كما أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعمش فغسلها مرة أو مرتين، قال سليمان: لا أدري أذكر الثلاثة أم لا؟ وفي رواية

---

(١) خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٣٢٢ - ٣٢٣.
(٢) سورة ص (٤٢).

للبخاري: فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا. وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج، لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما أثر مني (ثم صب) الماء على فرجه فغسل فرجه بشماله هذا الفاء تفسيرية وفي رواية للبخاري: ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره وفيه الصب اليمين على الشمال لغسل الفرج بها (ثم ضرب بيده الأرض فغسلها) وفي رواية لمسلم: ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا، وفي رواية للبخاري: ثم دلك بها الحائط ثم غسلها، وفي رواية له: ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا. . وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض.

قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لازالة النجاسة، والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار، وفيه خلاف انتهى.

قال الحافظ: وصحح النووي وغيره أنه يجزئي لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء، وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى وأبعد من استدل به على نجاسة المني، أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة. وقوله: وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة انتهى كلام الحافظ.

وتعقب بأن رواية البخاري من حديث ميمونة فيها وغسل فرجه وما أصابه من الأذى الحديث. ورواية مسلم من حديث عائشة: ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله مشعرة على نجاسة الأذى، ويؤيدها قوله تعالى **﴿يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء﴾** الآية وقوله ﷺ: إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور أخرجه أبو داود وغيره وسيجيء ان شاء الله تعالى: حكم المني في باب المني يصيب الثوب وتعلم هناك أدلة الفريقين (ثم تمضمض استنشق) قال الحافظ: فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبها، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيان لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك.

قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو سنتان؟ قال الترمذي في جامعه[1]: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقال: طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى

---

(١) جامع الترمذي ١/٢٢.

وعبدالله بن المبارك واحمد واسحاق. وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة.

وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة.

وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة عن النبي ﷺ، فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء، ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي انتهى.

وقد بوب البخاري باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، وأورد فيه هذا الحديث.

قال شارحه الحافظ: والمراد هل هما واجبان فيه أم لا، وأشار ابن بطال، وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث، لأن في بعض الروايات، ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على أنهما للوضوء وقام الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء، سقطت توابعه ويحمل، ما روى عن صفة غسله ﷺ الكمال والفضل انتهى.

تعقب الحافظ على ابن بطال فقال في باب الوضوء قبل الغسل، ونقل ابن البطال الاجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم: أبو ثور وداود وغيرهما إلى: أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث انتهى.

وللقائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء أحاديث.

منها ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة[1] الا ابن ماجة من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ يا أباذر: إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك، أو قال بشرتك.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أبو حاتم.

ومنها ما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصعيد وضوء المسلم، وان لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليمسه بشره، فان ذلك خيرا.

قال الحافظ الهيثمي[2] رجاله الصحيح وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه بلفظ: قال النبي

---

(١) سنن النسائي ١/١٧١ الترمذي (١٢٤) ١/٨١ سنن أبي داود (٣٣٣) ١/٢٣٧ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٤٦، ١٥٥ وأبو داود الطيالسي (٤٨٤).

(٢) مجمع الزوائد ١/٢٦١.

ﷺ: «يجزيك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة» فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك قال الهيثمي[1] رجاله رجال الصحيح.

فقوله ﷺ: «امسه بشرتك» ورد بصيغة الأمر، وظاهره أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوبها لأن موضع المضمضة وهو الفم واللسان، وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد أيضا، فيجب ايصال الماء اليهما، وبينته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق وللخطابي في هذا كلام، ويجيء نقل كلامه وجوابه في شرح حديث أبي هريرة.

ومنها ما أخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير[2] في حديث طويل عن أنس بن مالك قال له رسول الله ﷺ: يا أنس: بالغ في الاغتسال من الجنابة فإنك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب، ولا خطيئة، قال: قلت: كيف المبالغة يا رسول الله؟ قال تبل أصول الشعر وتنقى البشر وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد. وهو ضعيف.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ميمونة بنت سعد أنها قالت: افتنا يارسول الله عن الغسل من الجنابة، فقال: تبل أصول الشعر، وتنقى البشر فان مثل الذين لا يحسنون الغسل، كمثل شجرة أصابها ماء فلا ورقها ينبت ولا أصلها يروى فاتقوا الله واحسنوا الغسل فانها من الامانة التي حملتم، والسرائر التي استودعتم، قلت: كم يكفى الرأس من الماء يارسول الله؟

قال: ثلث حثيات.

وفيه عثمان بن عبدالرحمن عن عبدالحميد، قال الهيثمي[3] لم أرى من ترجمتها.

ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ان تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر أخرجه أبو داؤد[4] والترمذي[5] وابن ماجة[6] وهو حديث ضعيف. وسيجيء في آخر الباب.

---

(١) مجمع الزوائد: ١/٢٦١.
(٢) المعجم الصغير ٢/٣٢ - ٣٣.
(٣) مجمع الزوائد ١/٢٧٢.
(٤) أبو داود (٢٤٨) ١/١٧٢.
(٥) سنن الترمذي (١٠٦) ١/٧١.
(٦) سنن ابن ماجة (٥٩٧) ١/١٩٦ وأخرجه البيهقي في السنن ١/١٧٩.

ومنها حديث على أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار، أخرجه أبو داود[1] وابن ماجة[2] باسناد لا بأس به وسيجيء.

ومنها ما أخرجه الدار قطني[3] والبيهقي من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة».

قال الحاكم في المدخل: بركة بن محمد الحلبي يروى عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة.

وقال الدار قطني: حديث بركة هذا باطل لم يحدث به غيره، وهو يضع الحديث والصواب حديث وكيع مرسلا عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثا، وتابع وكيع عبدالله بن موسى وغيره، ثم ساق رواية عبيد الله بن موسى نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثا، وأورد قبل هذا حديث وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا.

وقال البيهقي في المعرفة[4] هذا الحديث وهم، وإنما يروى هذا عن محمد بن سيرين، قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا. هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا فأسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة وغيره لحفظه، ثم أسند من جهة الدار قطني بسند صحيح إلى ابن سيرين، قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثا. قال وهكذا رواه عبيدالله بن موسى وغيره عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين وهو الصواب انتهى.

وأخرج ابن عدي في الكامل حدثنا عبيدالله بن زياد وغيره قالوا: حدثنا بركة بن محمد الحلبي حدثنا يوسف بن اسباط عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا: «المضمضة والاستنشاق فريضة للجنب».

قال ابن عدي: ولم يروه موصولا غير بركة الحلبي، وكان يحدث وسائر ما يرويه من

---

(١) أبو داود ١/١٧٣.

(٢) أبن ماجة (٥٩٩) ١/١٩٦.

(٣) سنن الدار قطني ١/١١٥.

(٤) وهكذا رواه الدار قطني في سننه ١/١١٥.

الأحاديث باطل لا يرويها غيره، وقال لي عبدان الأهوازي: حدثني حديثا فحدثته بهذا الحديث، فقال لي هات حديث المسلمين، أنا قد رايت بركة هذا بحلب ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب انتهى.

وروى هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة، أخرج الدار قطني[1] والخطيب[2] من جهته حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق حدثنا سليمان بن الربيع النهدي حدثنا همام بن مسلم حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة.

قال الدار قطني: هكذا حدثنيه هذا الشيخ من أصله، وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام وهذا الحديث ذكره الزيلعي عن الإمام أبي بكر الخطيب عن الدار قطني وذكره السيوطي في اللآلي[3] عن الدار قطني لكن لم نجده في سننه فلعله رواه في غير السنن والله أعلم.

وأخرج ابن حبان في كتاب الضعفاء؛ حدثنا حمزة بن داود حدثنا سليمان النهدي به، وأعله بهمام، وقال: انه كان يسرق الحديث ويحدث به، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وهذا لا أصل لرفعه، وانما هو مرسل انتهى.

قال السيوطي في اللآلي[4] قال الدار قطني هذا الحديث وضعه بركة أو وضع له وقال الأزدي: لم يحدث به إلا يوسف بن أسباط ولم يتابع عليه ويوسف حدث من حفظه بعد أن دفن كتبه، فلا يجيء حديثه كما ينبغي، وهمام كان يسرق الحديث ويروى عن الثقات ماليس من حديثهم فلعله سرقة من يوسف. وسليمان بن الربيع ضعيف انتهى.

ومنها ما أخرجه الدار قطني[5] حدثنا أبوبكر بن أبي داود ثنا الحسين بن علي بن مهران نا عصام بن يوسف نا عبدالله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه:

---

(١) سنن الدار قطني ١/١١٥.

(٢) تاريخ بغداد ٣/٢٣٤ عن ابن عباس ولم يذكر فيه (فريضة).

(٣) اللآلي المصنوعة ٢/٧.

(٤) نفس المصدر.

(٥) سنن الدار قطني ١/٨٤ وهكذا رواه البيهقي في السنن ١/٥٢.

ثم أخرج[1] من طريق اسماعيل بن بشر البلخي نا عصام بن يوسف بهذا الاسناد نحوه إلا انه قال: «من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما وأخرج البيهقي[2] عن أبي سعيد أحمد بن محمد الصوفي عن ابن عدي الحافظ عن عبدالله بن سلميان الاشعث عن الحسين بن علي بن مهران عن عصام بن يوسف مثله.

قال الدار قطني: تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي ﷺ: من توضأ فليتمضمض وليستنشق وأحسب عصاما حدث به من حفظه فاختلط عليه.

ثم أخرج كذلك مرسلا من طرق شتى عن سفيان ووكيع واسماعيل بن عياش كلهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي ﷺ، وقال المرسل هو أصح ومنها ما أخرجه الدار قطني[3] أيضا من طريق محمد بن الأزهر الجوزجاني نا الفضل بن موسى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فليتمضمض وليستنشق.

ومحمد بن الأزهر هذا ضعيف ومنها ما أخرجه[4] أيضا من طريق محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابوري وعلي بن محمد المصري قالا نا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق قال حدثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق.

ثم أخرج[5] من طريق أحمد بن يوسف بن خلاد نا الحارث بن محمد نا داود بن المحبر نا حماد عن عمار مثله.

قال الدار قطني: تابعه داود بن المحبر، فوصله وأرسله غيرهما، ولم يسنده عن حماد غير هذين وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة انتهى.

وقال البيهقي رواه هدبة مرة اخرى فارسله لم يقل فيه عن أبي هريرة وأظن هدبة أرسله

---

(١) سنن الدار قطني ١/٨٤.
(٢) السنن الكبرى ١/٥٢.
(٣) سنن الدار قطني ١/٨٤.
(٤) سنن الدار قطني ١/١١٦.
(٥) نفس المصدر.

مرة، ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد، فوصله، وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان، فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس بدل أبي هريرة والله أعلم.

قال صاحب المنتقى مجيبا عن قول الدار قطني وغيرهما، يرويه مرسلا، ولا يذكر أبا هريرة، وهذا لا يضر لأن هدبة ثقة. مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وما ينفرد به **انتهى**.

وعنها ما أخرجه أصحاب السنن(*) وأبو بشر الدولابي واللفظ له: عن لقيط بن جره مرفوعا اسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائما هذا حديث صحيح صححه جماعة من الأئمة وقد مر مشروحا في باب الاستنثار. واخرج مسلم[1] من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر.

وأخرج الشيخان[2] من طريق أبي إدريس الخولاني أنه سمع أباهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فلينتثر» وفي لفظ لمسلم: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر.

واخرج مسلم أيضا[3] في باب الأوقات التي نهى الصلاة فيها في حديث طويل من حديث عمرو بن عبسة، قلت: يانبي الله: ماالوضوء حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينثر إلا خرت خطايا وجهه»، وفيه: وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، الحديث. قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد[4]: قد بين لنا رسول الله ﷺ ما نزل علينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة.

وقال الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي وبعد ذكره لحديث لقيط هذا صحيح، فهذا أمر صحيح صريح وانضم إليه مواظبة النبي ﷺ، فثبت ذلك عن النبي ﷺ قولا وفعلا مع المواظبة على الفعل انتهى.

(*) أبو داود (٢٣٦٦) ٢/٧٦٩ النسائي ١/٦٦ الترمذي (٧٨٥) ٢/١٤٢ بهذا اللفظ، ابن ماجه (٤٠٧) ١/١٤٢.

(١) صحيح مسلم ٣/١٢٥.

(٢) صحيح البخاري ١/٥٢ صحيح مسلم ٣/١٢٦.

(٣) صحيح مسلم ٦/١١٧.

(٤) زاد المعاد ١/١٠٠ ـ ١٠١.

ومنها ما أخرجه أبو يعلي والبزار من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ما إسباغ الوضوء فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى حضرت الصلاة، قال: فدعا رسول الله ﷺ بماء، فغسل يديه، ثم استنثر ومضمض وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا، ومسح رأسه وغسل رجليه ثلاثا، ثم نضح تحت ثوبه فقال: هذا اسباغ الوضوء.

قال الهيثمي(١) فيه أبو معشر يكتب من حديثه الرقاق المغازي وفضائل الأعمال، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وروى أبو يعلي أيضا من حديث عبدالرحمن بن البيلماني قال: رأيت عثمان بن عفان جالسا بالمقاعد يتوضأ وفيه: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فغسل يديه ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم غسل رجليه» الحديث.

وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وهو ضعيف.

ومحصل الكلام في هذا المقام: أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شاك في وجوبها لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت، قال ﷺ «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر» في حديث لقيط. «وبالغ في المضمضة والاستنشاق» وفي رواية. «إذا توضأت فمضمض» وقال عمرو بن عبسة يانبي الله حدثني عن الوضوء أي كيف هو وأي شيء يفعل المتوضيء، فيكون متوضيا؟ فأعلمه رسول الله ﷺ وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق، فمن تركها لا يكون متوضيا ولم يحك أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه تركها قط ولو بمرة بل ثبت بالاحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته ﷺ ومداومته عليها فأمره ﷺ مع المواظبة عليها يدل بدلالة واضحة على وجوبها.

وأما ما روى الدار قطني(١) من طريق اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول ﷺ: «المضمضة والاستنشاق سنة فضعيف باسماعيل بن مسلم، وان صح فيكون المعنى أن وجوبها ثابت بالسنة النبوية.

وأخرج الدار قطني أيضا(٢) عن طريق عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال: يعيد في

---

(١) مجمع الزوائد ١/٢٣٧.

(١) سنن الدار قطني ١/٨٥.

(٢) المصدر نفسه ١/١١٥.

الجنابة، ولا يعيد في الوضوء.

وأخرج[1] عن طريق اسباط حدثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال: لا يعيد إلا أن يكون جنبا.

ومن طريق[2] عبدالله بن يزيد أنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد في جنب نسى المضمضة والاستنشاق قالت: قال ابن عباس: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال: ان كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة.

قال الدار قطني: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث وعائشة بنت عجرد: لا تقوم بها حجة.

وقال البيهقي: عثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما، فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا انتهى.

وأما وجوبها في الغسل فيقوله ﷺ: «امسه بشرتك» وقال أبو هريرة: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق والله أعلم **(وغسل وجهه ويديه)** وهكذا في رواية للبخاري، وفي رواية له: وذراعيه» مكان يديه ولمسلم: ثم توضأ وضوءه للصلاة **(ثم صب على رأسه وجسده)** وللبخاري ثم صب على رأسه وأفاض على جسده وفي رواية له: «وغسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده» ولمسلم: ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده وقال القاضي عياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار.

قال الحافظ ابن حجر بل ورد ذلك من طرق صحيحة أخرجها النسائي[3] والبيهقي[4] في رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة.

وفيه ثم يتمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا. انتهى.

قال الحافظ: ولم يقع في شيء عن طرق بهذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا

---

(١) سنن الدارقطني ١/١١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سنن النسائي ١/١٣٤.

(٤) السنن الكبرى ١/١٧٤.

الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم أن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه بغسلها انتهى.

(ثم تنحى) أي تباعد وتحول عن مكانه ذلك (ناحية) أخرى (فغسل رجليه) وفيه التصريح بتأخير الرجلين في الغسل إلى آخر الغسل، وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع.

النوع الأول؟ ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلا بل اقتصر الراوي على قوله ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة كما أخرج البخاري[٣] من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.

وقد استدل بعضهم على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغة وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة قال الحافظ وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه.

النوع الثاني: ما أخرجه البخاري[١] أيضا من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى . . ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسلة من الجنابة.

وفيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل بل أخره إلى أن فرغ منه.

النوع الثالث: ما أخرجه مسلم[٢] من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى وروى علي بن مسهر وجرير وابن نمير وزائده ووكيع كلهم عن هشام في هذا الاسناد، وليس في حديثهم ذكر غسل الرجلين.

---

(٣) صحيح البخاري ١/٧٢.
(١) صحيح البخاري ١/٧٢.
(٢) مسلم ٣/٢٢٨.

قال الحافظ في الفتح[1] وهذه الزيادة. تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام. قال البيهقي: هي غريبة صحيحة.

قال الحافظ[2]: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي[3] فذكر حديث الغسل كما تقدم أنفا عند البيهقي والنسائي وزاد في آخره: فإذا فرغ غسل رجليه.

وأخرج مسلم أيضا[4] من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجحد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، وفيه: ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مكانه ذلك فغسل رجليه قال النووي في شرح مسلم وفيه تقديم وضوءه للصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب، والعادة المعروفة له ﷺ وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ، لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل والمرة نادرة من الأوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة انتهى كلامه.

وقال الحافظ ابن حجر[5]: تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه للصلاة أي اكثره، وهو ماسوى الرجلين أو يحمل على ظاهره، ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية ثم غسل رجليه، أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء، قال: وحديث ميمونة رضى الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم، وإما بحمله على حالة أخرى.

وبحسب إختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم.

---

(١) فتح الباري ١٦٢/٢.
(٢) فتح الباري ١٦٢/٢.
(٣) مسند أبي داود الطيالسي من ٢٠٧ وفيه غسل قدميه.
(٤) صحيح مسلم ٢٣١/٣.
(٥) انظر فتح الباري ١٦٢/٢.

وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى. وكذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة. أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبي سلمة ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش.

وقول من قال إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فان في رواية أحمد عن أبي معاوية من الأعمش ما يدل على المواظبة ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، فذكر الحديث، وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه.

قال القرطبي الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء انتهى كلام الحافظ.

قلت غسل الرجلين مرتين قبل اتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ من الغسل أو اقتصاره على احدهما كل ذلك ثابت، والذي نختاره هو غسلهما مرتين والله أعلم قالت ميمونة **(فناولته المنديل)** بكسر الميم ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن، وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة. وفي رواية للبخاري «فناولته ثوبا» أي: لينشف به ماء الجسد **(فلم يأخذه)** أي المنديل، واستدل به بعضهم على كراهية التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهية التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا، أو غير ذلك.

قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء، أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير، أو وسخ ذكره الحافظ.

واستدل أيضا على كراهيته بعد الوضوء بما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ حدثنا أحمد بن سليمان هو المنجاد ثنا محمد بن عبدالله هو مطين ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكر عن سعيد بن سعيد بن ميسرة عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبوبكر، ولا عمر ولا علي منه ولا ابن مسعود.

وفيه سعيد بن ميسرة البصري قال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان: يروى الموضوعات، وان صح فليس فيه نهيه ﷺ، وغاية ما فيه أن أنساً رضى الله عنه لم يره إنما هو

اخبار عن عدم رؤيته وقد رآه غير أنس، والحجة في قول من رآه وعلى أن جاء عن أنس نفسه خلاف ذلك كما سيجيء وقال الترمذي في جامعه* ومن كرهه من قبل أنه قيل أن الوضوء يوزن، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب الزهري ثم اسند إلى الزهري أنه قال: إنما اكره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن انتهى.

وذهب طائفة إلى جواز ذلك في الوضوء والغسل بما أخرجه الترمذي(١) والدار قطني(٢) والحاكم(٣) من حديث أبى معاذ عن الزهري عن عروة وعن عائشة قالت: كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء.

قال الدار قطني وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم متروك.

وبما أخرجه الترمذي(٤) أيضا من طريق رشدين بن سعد عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

قال الترمذي: إسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبدالرحمن بن أبي زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث، قال أبو عيسى الترمذي: وحديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم. وهو ضعيف عند أهل الحديث انتهى.

وبما أخرجه ابن ماجة(٥) عن طريق العباس بن الوليد وأحمد بن الأزهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه.

وهذا حديث إسناده حسن، والوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين ودحيم، وقال أبوداود: قدري صالح الحديث وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، وقال ابن سعد: ضعيف، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، قال الحافظ: هو صدوق سيء الحفظ.

(*) جامع الترمذي ١/٣٨.

(١) سنن الترمذي (٥٣) ١/٣٧.

(٢) سنن الدار قطني ١/١١٠.

(٣) مستدرك الحاكم ١/١٥٤.

(٤) سنن الترمذي ١/٣٧.

(١) سنن ابن ماجة (٤٦٨) ١/١٥٨.

ويزيد بن السمط ثقة وأخطأ الحاكم في تضعيفه كذا في التقريب*، وباقي الرواة ما بين ثقة وصدوق، فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به بانضمام روايات أخرى، وذكر ابن أبي حاتم في العلل سمعت أبي ذكر حدثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس نحو هذا، فقال: رأيته في بعض الروايات عن أنس موقوفا، وهو أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسندا، ورواه البيهقي عن طريق أبي زيد عن أبي عمر بن العلاء عن أنس عن أبي بكر وقال: المحفوظ رواية عبدالوارث عن أبي عمر وعن أياس بن جعفر مرسلا.

وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن طريق ليث عن زريق عن أنس أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه.

وأخرجه الخطيب عن طريق ليث مرفوعا كذا في تلخيص الحبير[2].

وأخرج ابن ماجة[3] في الطهارة وفي اللباس عن حديث قيس بن سعد قال: أتانا رسول الله ﷺ، فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتيناه بمحلفة ورسية، فاشتمل بها فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عكنه.

وأخرجه أحمد[4] رواه أبو داود[5] عن حديثه مطولا في كتاب الأدب وكذا النسائي في عمل اليوم والليلة[6].

وقال الحافظ: واختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داؤد رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع.

وقال ابن الملقن في البدر المنير رواه أحمد والطبراني وطرق جميعها اما صحيح أما حسن.

قال الشوكاني[7]: والحديث يدل على عدم كراهية التنشيف، وقد قال بذلك الحسن بن على وأنس وعثمان والثوري ومالك، وقال النووي اختلفت أصحابنا فيه على خمسة أوجه

(*) تقريب التهذيب ٢/ ٣٣١.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٩.

(٢) تلخيص الحبير ١/ ٩٩.

(٣) سنن ابن ماجة (٤٦٦) ١/ ١٥٨.

(٤) مسند أحمد ٣/ ٤٢١.

(٥) أبو داود. ٥١٨٥.

(٦) عمل اليوم والليلة (٣٢٥) ص ٢٨٤.

(٧) نيل الأوطار ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩.

أشهرها أن المستحب تركه، وقيل مكروه، وقيل مباح، وقيل مستحب، وقيل مكروه في الصيف مباحٍ في الشتاء **(وجعل)** النبي ﷺ **(ينفض الماء)** أي: يحرك ويدفع الماء **(عن جسده)** واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر، خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته وقال بعض: النفض ههنا محمول على تحريك اليدينْ في المشي وهو تأويل مردود.

قال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده على أن لا كراهة لأن كلا منهما إزالة.

وما رواه ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن أبي هريرة مرفوعا: إذا توضأ تم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان. فضعيف، ورواه أيضا ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري ابن عبيد وضعفه به، وقال: لا يحل الاحتجاج به.

قال الحافظ: ولم ينفرد به البختري فقد رواه طاهر في صفة التصوف من طريق ابن أبي السري قال حدثنا عبيدالله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة به، قال الحافظ: وهذا إسناد مجهول ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد.

وقال ابن الصلاح: لم اجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلا وتبعه النووي انتهى.

قلت: وهو لو لم يعارضه بهذا الحديث الصحيح الصريح أي حديث ميمونة لم يكن صالحا لأن يحتج به لكونه ضعيفا.

(فذكرت ذلك لإبراهيم) إبراهيم هذا هو النخعي والقائل له هو سليمان الأعمش لما أخرج أحمد بن حنبل في مسنده[1] والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش فذكرت ذلك لابراهيم النخعي أي حكم: التنشيف بالماء ووجه ردّه ﷺ **(فقال)** ابراهيم **(كانوا لا يرون بالمنديل بأسا، ولكن كانوا يكرهون العادة)** أي: يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذه عادة ولا لمن يفعله احيانا وفي رواية أحمد فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة وعكسه بعضهم فقال: في هذا الحديث دليل أنه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. والظاهر من كلام ابراهيم النخعي هو الذي صرحت به من كراهة التنشيف لمن يتخذه عادة، لا لمن يفعله أحيانا وقد فهم العلامة الشيخ شهاب بن رسلان خلاف ذلك فقال في شرح سنن أبي داود: يكرهونه للعادة الناشئة عن الترفة إذا جرى

---

(١) مسند أحمد ٦/٣٣٦.

عليها الأدمي استهوته واستعبدته، فلا جرم قطعها وتركها ومخالفتها فأما العادة التي اعتاده المسلمون ورأوها حسنة فهي عند الله حسنة، كما قال عبدالله بن مسعود في الحديث الموقوف عليه: «مـا رواه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وكما قال تعالى[1] ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات فأمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بوضع الثياب فبين الله الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه واعتبر نومهم الذي كانوا يألفونه، وكذلك جرى تقديم الطعام إلى الضيفان على ما جرت به العادة في إباحة الأكل عنه للضيفان تنزيلا للدلالة الفعلية منزلة الدلالة القولية انتهى كلامه.

فحاصل كلامه: أن اتخاذ العادة بالتنشيف لا يكره إلا لمن يتخذه عادة عن الترفه والتكبر، وأما من هو مصئون عنه فلا يكره له وان داوم عليه.

قلت: والذي تحقق لي أن الأولى: ترك التنشيف بالماء، وان فعله فلا بأس به سواء فعله أحيانا أو أكثر، وهو الذي نحفظه عن شيخنا العلامة الدهلوي **(قال أبو داود قال مسدد قلت)** سائلا **(لعبد الله بن داود)** بن عامر بن الشعبي الهمداني هل **(كانوا)** الذين مضوا من العلماء **(يكرهونه)** أي التنشيف **(للعادة)** فقط وليس في أصل الفعل كراهة **(فقال)** له عبدالله **(هكذا هو)** أي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفظي، وليس في حفظي وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه ابراهيم **(لكن وجدته)** أي توجيه ابراهيم ومذاكرة الأعمش معه **(في كتابي هكذا)** ويحتمل عكس ذلك أي: حديث ميمونة هكذا في حفظي مع مذاكرة الأعمش شيخه إبراهيم وإذا حفظها لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصته إبراهيم، وليس فيه ذكر لمذاكرتهما وهذا الاحتمال الثاني قرره لي شيخنا العلامة وقتْ الدرس.

قال ابن رسلان: قال أصحاب الحديث: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه، فان كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه، وان حفظه من فم المحدث أو من القراءة على المحدث، وهو غير شاك في حفظه، فليعتمد على حفظه والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبدالله بن داود، فيقول في حفظي كذا وفي كتابي كذا، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله اعلم. وحديث ميمونة أخرجه باقي الأئمة الستة[1] وليس في حديث أحدهم ذكر قصة إبراهيم.

---

(١) سورة النور (٥٨).

(١) صحيح البخاري ١/ ٧٤ صحيح مسلم ٣/ ٢٣١، ٢٣٢ سنن الترمذي (١٠٣) ١/ ٧٠ وليس فيه ذكر المنديل. سنن النسائي ١/ ١٣٨ سنن ابن ماجة (٥٧٣) ١/ ١٩٠ بدون ذكر المنديل.

٢٤٦ - حدثنا حسين بن عيسى الخراساني، نا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرةً كم أَفْرَغَ، فسألني، كم أفرغت؟ فقلت: لاأدري، فقال: لَاأُمَّ لَكَ، وَمَايَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر.

[٢٤٦] - (**حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني**) بن حمران الطائي أبو علي البطامي ثم النيسابوري. عن يزيد بن هارون ووكيع وأبي أسامة وجماعة، وعنه الأئمة الستة إلا ابن ماجة. قال الحاكم: من كبار المحدثين وثقاتهم (**نا ابن أبي فديك**) بضم الفاء وفتح الدال هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار أبو سمعيل المدني. عن أبيه وداؤد بن قيس وابن أبي ذئب وجماعة، عند أحمد بن حنبل وصححه وأحمد بن صالح قال النسائي ليس به بأس واخرج له اللأئمة الستة (**عن ابن أبي دئب**) هو محمد بن عبدالرحمن بن الصغيرة القرشي المدني. ثقة، فقيه، فاضل (**عن شعبة**) بن دينار هو أبو عبدالله ويقال أبو يحيى مولى عبدالله بن عباس القرشي الهاشمي المدني روى عن مولاه ابن عباس أحاديث وعنه داود بن الحصين قال مالك ليس بثقة ولا تاخذن عنه شيئا. كذا في الميزان[1] وفي مقدمة الصحيح[2] الإمام مسلم حدثني أبو جعفر الدارمي ثنا بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب بن أبي ذئب، فقال: ليس بثقة انتهى.

قال الذهبي: وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة ضعيف الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال أيضا: ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل: ما به بأس، قال النووي: ضعفه كثيرون، وقال أحمد وابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ولم أجد له حديثا منكرا، وقال المنذري لا يحتج بحديثه والله أعلم.

(**قال: ان ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ**) من الافراغ أي: يصب، (**بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار**) هذا الحديث ليس بحجة لكونه ضعيفا، وان صح فيحمل فعل ابن عباس رضى الله عنهما من غسله للأعضاء سبع مرات على ما كان الأمر قبل ذلك،

(١) ميزان الاعتدال ٢ / ٢٧٤.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١١٩/١.

كما سيجيء بيانه في الحديث الآتي ثم رفع ذلك الحكم **(ثم يغسل فرجه)** كذلك سبع مرار **(فنسى)** ابن عباس **(مرة كم أفرغ)** أي: على يديه أو فرجه أو على أي عضو من أعضاء البدن من الماء، قال شعبة **(فسألني)** ابن عباس **(كم أفرغت)**؟ هذه المقولة لابن عباس أي أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك؟ قال شعبة ()**فقلت: لا أدري** كم أفرغت عليك من الماء **(فقال: لا أم لك)** قال ابن الأثير: * لا أبالك، يكثر في المدح أي لا كافي لك غير نفسك، ويذكر في الذم كما يقال: لا أم لك، ويذكر في التعجب ودفعا للعين، وبمعنى جد في أمر وشمر لأن من له أب اتكل عليه في بعض شأنه، وقد يقال لا أباك بترك اللام انتهى.

وقال الطيبي: لا أم لك، ولا أب لك، وأكثر ما يذكر في المدح، أي: لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر للذم وللتعجب ودفعا للعين انتهى.

فعلى الذم والسب يكون المعنى أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول **(ما يمنعك أن تدري)** أي لم تنظر إلى حتى تتعلم **(ثم يتوضأ)** ابن عباس **(وضوءه للصلاة ثم يفيض)** أي يصب **(على جلده الماء)** أي: سبع مرار كما هو الظاهر من السياق **(ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر)** والظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضاءه في الغسل سبع مرار فان صح فيحمل على أنه كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم رفع ذلك الحكم، كما في حديث ابن عمر ا لآتي، وهو ضعيف أيضا ولأن كل من وصف غسله ﷺ لم يقل أحد منهم أنه كان يغسل أعضاءه سبع مرار، بل هذا عبدالله بن عباس رضى الله عنهما روى حديث الغسل عن خالته ميمونة خلاف ما روى شعبة عنه، فقال ابن عباس فيه: فاكفأ الاناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين، أو ثلاثا. وهذا حديث صحيح ثابت.

وأخرج أبو يعلي الموصلي عن أنس أن وفد ثقيف قالوا: يارسول الله: ان أرضنا أرض باردة فما يكفينا من غسل الجنابة، قال أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا قال الهيثمي: (١) رجاله رجال الصحيح.

واخرج أحمد (٢) والبزار عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثا قال رجل ان شعري كثير قال: كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب: قال في مجمع الزوائد (٣)

(*) النهاية ١/ ١٩.

(١) مجمع الزوائد ١/ ٢٧١.

(٢) انظر الفتح الرباني ٢/ ١٣٢.

(٣) مجمع الزوائد ١/ ٢٧٠.

رجال أحمد رجال الصحيح وأخرج أحمد أيضا* عن أبي سعيد الخدري وسأله رجل عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثا فقال اني كثير الشعر فقال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا وأطيب.

وفيه عطيه وثقه ابن معين، وضعفه جماعة تضعيفا لينا.

فرواية شعبة عن ابن عباس لا تستطيع المعارضة بالاحاديث الصحاح والله أعلم.

والحديث تفرد به المؤلف، ما رواه أحد من الأئمة الخمسة.

٢٤٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، نا أيوب بن جابر، عن عبدالله بن عُصمٍ، عن عبدالله بن عمر، قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سَبْعَ مِرَارٍ، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعِلَتْ الصلاةُ خَمْساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة.

[٢٤٧] - (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) ثقة حافظ (**ثنا أيوب بن جابر**) بن سيار أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي اخو محمد بن جابر عن سماك بن حرب وآدم بن علي، وعنه قتيبة ولوين قال يحيى: ليس بشيء وقال أبو زرعة: واه، وقال النسائي: ضعيف، وقال أحمد حديثه يشبه حديث أهل الصدق، وقال افلاس: صالح، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة متقاربة وهو ممن يكتب حديثه، وقال المنذري: لا يحتج بحديثه (**عن عبدالله بن عصم**) بضم العين وسكون الصاد المهملتين العجلي الحنفي، ويقال ابن عصمة نصيب، ويقال كوفي، كنيته أبوعلوان. ذكره المنذري.

روى عن ابن عمر، وعنه اسرائيل وشريك. وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يخطيء، كذا في الخلاصة[١]. وقال المنذري: تكلم فيه غير واحد، وفي التقريب[٢]: هو واليماني نزيل الكوفة صدوق يخطيء (**عن عبدالله بن عمر قال: كان الصلاة خمسين**) أخرج البخاري في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء[٣] عن أنس بن مالك عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ ففرض

(*) انظر الفتح الرباني ٢/١٣٣.

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ٢٠٧.

(٢) تقريب التهذيب ٢/٤٣٣.

(٣) صحيح البخاري ١/٩٧.

الله على امتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال موسى: فارجع إلى ربك، فان امتك لا تطيق ذلك فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها، قال: راجع ربك فان امتك لاتطيق، فرجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك، فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال: هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي.

وحديث قصة فرضية الصلاة في المعراج، أخرجه أيضا البخاري[1] من حديث مالك بن صعصعة في المواضع في بدء الخلق، وفي الأنبياء، وأبواب الهجرة، وأخرجه مسلم[2] في الأيمان، وأيضـاً أخرجه مسلم والنسائي[3] عن أنس بن مالك والله أعلم **(والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل)** ربه عز وجل التخفيف في ذلك كله **(حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة)** قال ا لشيخ عبدالحق الدهلوي: الظاهر ان ذلك ليلة المعراج والمشهور في أحاديث المعراج في الصحيحين وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى.

وأورد الشيخ عبـدالـوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه كشف الغمة هذا الكتاب نافع جدا والحاوي لمعظم أدلة مذاهب المجتهدين والجامع لاحاديث الشريعة الغراء، وان أردت امتحان ذلك فانظر في أي باب منه شئت وانظر ذلك الباب في جميع أبواب كتب المحـدثـين تجد جميع ما قالوه في أبواب كتبهم كلها مستوفيا في باب واحد من هذا الكتاب الجليل، لكن لم يعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة المحدثين وان عزاه إلى المخرجين لكان كتابه عديم المثيل في بابه واني راغب إلى ربي لتخرج ذلك الكتاب مع تنقيد رواة أحاديثها جرما وتمديد وادعو ربي المتعال أن يرزقني من فضله العميم تلك الخدمة ويجعلني من المرجح لهذا الكتاب بعد الاتمام لهذا الشرح المبارك الذي أنا فيه مشتغل وان لم يمهلني الأجل ودعا داع من ربي فأوصي ابني وقرة عيني إدريس ثم اخاه ابني وفؤاد قلبي أيوب رزقهما الله تعالى علما نافعا وفيهما كاملا لانجاح ذلك المرام، وأن يتكفل به بقدر الاستطاعة وما ذلك على الله بعزيز.

عن جميع الأئمة بلفظ كان ابن عمر رضى الله عنه يقول: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنـابـة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه عز

---

(١) صحيح البخاري ٤/١٣٣، ١٦٦، ٥/٦٩.
(٢) صحيح مسلم ٢/٢١٤.
(٣) سنن النسائي ١/٢١٧.

وجل ليلة الإسراء حتى جعل الصلاة خمسا، وغسل الجنابة مرة، وغسل البول مرة انتهى.

قال عبدالحق الدهلوي وغسل الثوب مرة، هو مذهب الشافعي وتثليث الغسل مندوب، وعند أبي حنيفة التثليث في نجاسة غير مرئية واجب انتهى.

قال الفقيه برهان الدين المرغيناني من أجل الأئمة الحنفية: والنجاسة ضربان: مرئية، وغير مرئية، فماكان منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها، وماليس بمريء فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لابد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالثلث لأن غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها ثلاثا انتهى.

قال العيني: وقد شرط ثلاث في النجاسة الموهومة، ففي النجاسة المتحققة أولى، ولم يزد شيء فوق الثلاث إلا في ولوغ الكلب.

والحديث تفرد به المؤلف.

٢٤٨ - حدثنا نصر بن علي، نا الحارث بن وَجيه، نا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ».

قال أبوداود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

[٢٤٨] - **(حدثنا نصر بن علي)** بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي. ثقة **(نا)** كذا في أكثر النسخ وفي البعض حدثني بالأفراد **(الحارث بن وجيه)** على وزن كريم وقيل: بسكون الجيم بعدها موحدة، الراسبي أبو محمد البصري. عن مالك بن دينار، وعنه محمد بن أبي بكر المقدمي، ونصر بن علي. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود والنسائي وأبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري في حديثه بعض المناكير، وقال الخطابي مجهول **(نا مالك بن دينار)** أبو يحيى الزاهد الواعظ أحد الأئمة. عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء وجماعة، وعنه سعيد بن أبي عروبة وعاصم الأحول وطائفة وثقة النسائي. قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثا. **(عن محمد بن سيرين)** امام ثقة **(عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان تحت كل شعرة)** الشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره فيجمع على شعور، مثل: فلس وفلوس، وبفتح العين فيجمع على أشعار مثل: سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين

والشعرة بكسر الشين على وزن: سررة، شعر الركب للنساء خاصة، قاله في العباب، وقال الأزهري الشعرة: الشعر النابت على عانة الرجل وركب المرأة وعلى ما وراءهما. كذا في المصباح(*) **(جنابة)** فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابته **(فاغسلوا الشعر)** بفتح العين وسكونها أي: جميعه. قال الإمام الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة أهل العلم: ايصال الماء إلى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف انتهى كلامه.

قلت: استثنت المرأة من هذا الحكم كما سيجيء **(وأنقوا)** من الانقاء أي: نظفوها من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك أصول الماء لم يرفع الجنابة **(البشر)** بفتح الباء والشين، قال امام أهل اللغة الجوهري في الصحاح(١): البشر ظاهر جلد الانسان وبشرة الأرض ما ظهر من نباتها، وفلان مودم مبشر إذا كان كاملا من الرجال، كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة.

وقال في القاموس(٢) بشر ظاهر جلد الانسان قيل: وغر الانسان.

وفي المصباح(٣): البشرة ظاهر الجلد، والجمع البشر وباشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها، وباشر الأمر تولاه ببشرته، وهي يده.

وفي جامع الأصول(٤): البشر جمع بشرة وهي ظاهر جلد الانسان، وقال الكرماني: البشرة ظاهر الجلد وهو ماتحت الشعرة.

وأما الأدمة فقال الجوهري(٥) الأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم، والبشرة ظاهرها، وفلان مؤدم مبشر أي: قد جمع لين الأدمة وخشونة البشرة وهكذا في مختار الصحاح(٦).

وقال في القاموس(٧): الأدمة محركة باطن الجلدة التي تلي اللحم، أو ظاهرة الذي عليه

(*) مصباح المنير (ش ع ر) ١/ ٣١٥.

(١) الصحاح ٢/ ٥٩٠.

(٢) القاموس المحيط ٢/ ٣٨٦.

(٣) مصباح المنير ١/ ٤٩.

(٤) جامع الأصول ٨/ ٤٢٥.

(٥) الصحاح ٥/ ١٨٥٨.

(٦) مختار الصحاح ص: ١٠.

(٧) القاموس ٤/ ٧٤.

الشعر، وما ظهر من جلدة الرأس.

وقال في النهاية[1]: يقال للرجل الكامل، انه مؤدم مبشر أي جمع لين الأدمة ونعومتها، وهي باطن الجلد وشدة البشر وخشونتها وهي ظاهرة انتهى.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف والفم فهو الأدمة، والعرب تقول: فلان مودم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن، من البشر، وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة، والعرب تقول: فلان مودم مبشر إذا كن خشن الظاهر مخبور الباطن، كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى انتهى كلامه.

قلت: على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم، وداخل الأنف والفم ليس كذلك، بل هو مما لا يلي اللحم، وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر.

وأما صاحب القاموس أيضا ففسره بما فسره الجوهري، وزاد: أو ظاهر الجلد الذي عليه الشعر، ومفاد كلامه أن الأدمة قد يطلق على ما يطلق عليه البشرة، لأن البشرة ظاهر الجلد، وهو ماتحت الشعرة قاله الكرماني. والأدمة ظاهر الجلد الذي عليه الشعر قاله المجد، ويصدق هذان التفسيران على داخل الأنف وظاهر اليدين والرجلين وغير ذلك، لأن كلها ظاهر الجلد الذي عليه الشعر، وأما البشر فقد اتفق أئمة اللغة على تفسيره بأنه ظاهر الجلد، ولم يقيده أحد بكونه تحت الشعرة، كما وقع ذلك للكرماني فالصحيح في تفسيره من غير تقييد به، فيطلق بعمومه على سائر الأعضاء الظاهرة سواء كانت تحت الشعرة أم لا. (**قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر**) الفرق بين المنكر والشاذ، بجهة اختلافهما في مراتب الرواة فالصدوق: إذا تفرد بها لا متابع له فيه، ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول، فهذا أحد قسمي الشاذ.

فان خولف من هذه صفة المذكورة أي: الصدوق المتفرد بها لا يتابع له فيه ولا شاهد مع كونه غير ضابط ما يشترط في المقبول كان أشذ في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكر.

أو أن بلغ تلك الرتبة في الضبط ما يشترط في المقبول لكنه خالف من هو أ ضح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني الشاذ قال السخاوي وهو المعتمد.

---

(١) النهاية ١/٣٢.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ والضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لايحكم لحديثهم بالقبول لغير عاضد يعضده بها لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي.

وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على رأي أكثر المحدثين، فبان بهذا الفرق بين قسمي المنكر والشاذ، وان كلا منهما من المنكر والشاذ قسمان يجتمعان في مطلق الفرد، أو مع قيد المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته، أو نحو ذلك كذا في فتح المغيث[1].

ومراد المؤلف بقوله: «حديثه منكر» هو القسم الأول من المنكر، وقد اطلق أحمد بن حنبل وجماعة: المنكر على الحديث الفرد الذي لا متابع له، ذكره الحافظ في مقدمة الفتح[2] في ترجمة محمد بن ابراهيم.

واما الحافظ أبوبكر أحمد بن هارون البرد يجي فأطلق المنكر من غير تفصيل على الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه، فلا متابع له فيه بل ولا شاهد ذكره السخاوي. وذكر مسلم في مقدمة صحيحه[3] مانصه: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ماعرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته، أو لم تكد توافقها فان كان الأغلب من حديثه كذلك. كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة انتهى.

قال ابن حجر: فالرواة الموصوف بهذا هم المتروكون قال: فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم يسمى منكرة، وهذا هو المختار ولكل من قسمى المنكر أمثلة كثيرة.

وأما البخاري فقد قال. من قلت فيه: «منكر الحديث» فلا تحل روايته. ذكره الذهبي في ترجمة أبان بن حبلة[4]. وقال الزيلعي قال ابن دقيق العيد في الإمام قولهم: روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته، حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي يروى أحاديث منكرة وهو من اتفق عليه الشيخان واليه المرجع في حديث: إنما الأعمال بالنيات وكذلك قال في زيد بن

(١) فتح المغيث ١/١٩٦.
(٢) هدى الساري ص: ٤٣٧.
(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/٥٦ ـ ٥٧.
(٤) ميزان الاعتدال ١/٦.

أبي أنيسة: في بعض حديثه نكارة، وهو ممن احتج به الشيخان وهما العمدة في ذلك والله أعلم، وفي هذه المسئلة كلام طويل موضعه أصول الحديث فليراجعه (وهو) أي الحارث (ضعيف) وكذا ضعفه آخرون.

والحديث أخرجه ابن ماجة[1] والترمذي[2] وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار انتهى.

وقال الدار قطني: انه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة، تفرد به مالك بن دينار، وعنه الحارث بن وجيه انتهى كذا في مختصر المنذري[3].

وقال في التلخيص[4] قال الدار قطني في العلل: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: نبئت أن رسول الله ﷺ فذكره، ورواه ابان العطاء عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله: وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما.

وأخرج ابن ماجة[5] عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينها، قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة.

قال الحافظ سنده ضعيف، وأخرج أحمد[6] عن عائشة قالت: أخمرت رأسي اخمارا شديدا فقال النبي ﷺ ياعائشة: أما علمت أن على كل شعرة جنابة. قال الحافظ الهيثمي[7]: رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلا لم يسم والله أعلم.

---

(١) سنن ابن ماجة (٥٩٧) ١/١٩٦.
(٢) سنن الترمذي)١٨٦) ١/٧١.
(٣) مختصر السنن ١/١٦٥.
(٤) تلخيص الحبير (١٩٠) ١/١٤٢.
(٥) سنن ابن ماجة (٥٩٨) ١/١٩٦.
(٦) مسند أحمد ٦/٢٥٤.
(٧) مجمع الزوائد ١/٢٧٢.

٢٤٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي قال ان رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ».

قال علي: فمن ثَمَّ عَادَيْتُ رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، وكـان يجز شعره رضـي الله عنه.

[٢٤٩] ـ (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري. ثقة نا حماد بن سلمة ثقة أثبت الناس في ثابت البناني، وتغير حفظه بآخره وفي رواية الدارمي: حدثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة. (أنا عطاء بن السائب) الثقفي أبو محمد الكوفي أحد الأثبات. عن ابن أبي أوفي وأنس وعمرو بن حريث وجماعة، وعنه السفيانان والحمادان ويحيى بن سيعد القطان وأبو عوانة وجرير بن عبدالحميد. وثقه أحمد والنسائي والعجلي، قال ابن معين: جميع من روى عن عطاء في الاختـلاط الا شعبـة وسفيان، قال ابن عدي: واختلاطه في آخر عمره كذا في تهذيب التهذيب[١] والخلاصة[٢].

وقـال المنذري: وقد وثقه أبو داود السجستاني، وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بأبي بشر، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وتكلم فيه غيره، وقد كان تغير في آخـر عمره وقـال الإمام أحمد: من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، ووافقه على هذه التفرقة غير واحد انتهى.

وفي مقدمة الفتح[٣] هو من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك. وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وان جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف، لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه انتهى (عن زاذان) الكندي أبي عمر البزار الكوفي شهد خطبة عمر بن الخطاب بالجابية عن علي وابن مسعود وعائشة وجماعة، وعنه عمرو بن مرة وأبو صالح السمان ومحمد بن جحادة. وثقه ابن معين وقال شعبة قلت للحكم ولم تحمل عن زاذان؟ قال: كان كثير ا لكلام أحاديثه لا بأس بها، وقال أبو أحمد الحاكم ليس

---

(١) تهذيب التهذيب ٧/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٦٦.

(٣) هدى الساري ص: ٤٢٥.

بالمتين عندهم (**عن علي قال: أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة**) متعلق بترك أي: من عضو مجنب (**لم يغسلها**) الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع انثه باعتبار المضاف إليه، ولفظ أحمد والدارمي: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء(**فعل**) بصيغة للمجهول (**بها**) الباء للسببيه، والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة، أو موضعها ولفظ أحمد: «فعل الله به» (**كذا وكذا من النار**) كناية عن العدد أي كذا وكذا عذابا أو زمانا وفي بعض شروح المصابيح أي: فعل بتلك الشعرة من العذاب ومس النار عذاب شديد (**قال على فمن ثم**) أي: فمن أجل أن سمعت هذا التهديد (**عاديت رأسي**) أي: فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو، يعني قطعت رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعر رأسي وقوله عاديت هو كناية عن دوام قطع شعر الرأس. (**فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي**) قالها ثلاث مرات (**وكان**) على (**يجز شعره رضي الله عنه**) من الجز - بالجيم والتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف قال في المصباح[1]: جززت الصوف جزا من باب قتل قطعته وقال بعضهم: الجز: القطع في الصوف وغيره انتهى.

والحديث أخرجه أحمد[2] والدارمي[3] وابن ماجة[4].

قال الحافظ في التلخيص[5]: واسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط لكن قيل أن الصواب وقفه على علي رضى الله عنه. انتهى.

وفي هذا الحديث جواز حلق الرأس ولو دام عليه ويؤيده مارواه مسلم[6] والمؤلف عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاه عن ذلك، وقال: احلقوا كله أو أتركه كله.

وروى الشيخان[7] وأصحاب السنن[8] عن ابن عمر بلفظ: سمعت النبي ﷺ ينهى عن

---

(١) مصباح المنير (ج زز) ١/ ٩٩.
(٢) مسند أحمد ١/ ١٠١.
(٣) سنن الدارمي ١/ ١٩٢.
(٤) سنن ابن ماجة (٥٩٩) ١/ ١٩٦.
(٥) تلخيص الحبير (١٩٠) ١/ ١٤٢.
(٦) مسلم ١٤/ ١٠١ ذكر مسنده ولم يذكر لفظه، وأخرجه أبو داود (٤١٩٠) ٤/ ٤١١ واخرج النسائي مثله ٨/ ١٣٠.
(٧) البخاري ٧/ ٢١٠، مسلم ١٤/ ١٠١.
(٨) أبو داود (٤١٩٦) النسائي ٨/ ١٣٠، ١٨٢ بدون تفسير القزع، ابن ماجة (٣٦٣٧).

القزع، قيل لنافع ما القزع، قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك البعض.

واخرج النسائي(*) والمؤلف من طريق محمد بن أبي يعقوب يحدث عن عبدالله بن جعفر قال: امهل رسول الله ﷺ آل جعفر أن يأتيهم ثم آتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال: ادعوا إلى بني أخي فجيء بنا، كأنا افرخ فقال: إدعوا لي الحلاق فأمر بحلق رؤسنا قال على القاريء في المرقاة تحت حديث على هذا، قال الطيبي وفيه: ان المداومة على حلق الرأس سنة لأنه ﷺ قرره، ولأن عليا رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم. ولا يخفى أن فعله كرم الله وجهه إذا كان مخالفا لسنته عليه الصلاة والسلام وبقية الخلفاء من عدم الحلق إلا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله تعالى أعلم ثم رأيت ابن حجر نظر في كلام الطيبي وذكر نظير كلامي وأطال الكلام فيه انتهى كلام القاري. ويجيء ذلك في كتاب الترجل ان شاء الله تعالى.

(٩٩) باب الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ وَلاَأرَاهُ يُحدِثُ وُضُوءًا بعد الغسل.

(باب الوضوء بعد الغسل)

[٢٥٠] ـ **(حدثنا عبدالله بن محمد)** بن علي بن نفيل **(النفيلي)** بنون وفاء مصغرا. ثقة حافظ **(نا زهير)** هو ابن معاوية الجعفي. ثقة ثبت **(نا أبو اسحاق)** عمرو بن عبدالله السبيعي. ثقة مكثر **(عن الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي. ثقة فقيه **(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل)** الجنابة **(ويصلي)** بعد الغسل **(الركعتين)** قبل الصبح **(و)** يصلي **(صلاة الغداة)** أي: الصبح **(ولا أراه)** بالضم أي: لا أظنه **(يحدث)** من الأحداث أي يجدد **(وضوء بعد الغسل)** اكتفاء بوضوءه الأول قبل الغسل، وفي أكثر الروايات أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بايصال الماء إلى جميع اعضائه.

واخرج الترمذي(١) والنسائي(٢) وابن ماجة(٣) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ

(*) النسائي ٨/١٨٢ أبو داود (٤١٩٢).

(١) سنن الترمذي (١٠٧) ١/٧٢.

(٢) سنن النسائي ١/١٣٧ و ٢٠٩.

(٣) سنن ابن ماجة (٥٧٩) ١/١٩١.

لا يتوضأ بعد الغسل. وفي حديث ابن ماجة: بعد الغسل من الجنابة قال الترمذي: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وللتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل. وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ بعد الغسل فليس منا.

وفي اسناده سليمان بن أحمد كذبه ابن معين، وضعفه غيره، ووثقه عبدان، وذكره الهيثمي(*). وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: انها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا، وعنه موقوفا أنه قال: لما سئل عن الوضوء بعد الغسل، وأي وضوءه أعم من الغسل. رواه ابن أبي شيبة[1].

وروى ابن أبي شيبة أيضا عنه أنه قال لرجل قال له اني أتوضأ بعد الغسل، فقال لقد تعمقت، وكذلك كان يقول جابر بن عبدالله رضى الله عنه وكان ابن عمر يقول كان أبي يغتسل ثم يتوضأ فقلت له أما يجزيك الغسل، فأي وضوء أتم من الغسل؟ فقال: صحيح ولكن يخيل إلى أنه يخرج من ذكري الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك فلذلك كان ابن عمر يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الغسل.

وروى[2] ابن أبي شيبة عن حذيفة أنه قال: أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ كذا في كشف الغمة[3] ونيل الأوطار[4].

وقال الشوكاني وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، ومن بعدهم، حتى قال أبوبكر بن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي انه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث، وتقضي عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم[5]: ولم يوجب الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون: هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل وبعده،

(*) مجمع الزوائد ١/٢٧٣ وأيضا أخرجه الطبراني في الكبير والصغير.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٦٨.

(٢) المصنف ١/٦٩.

(٣) نيل الأوطار ١/٢٨٩.

(٤) شرح مسلم ٣/٢٢٩.

وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا، فقد اتفق العلماء على أنه يستحب وضوآن انتهى.

وقال ابن سيد الناس. أن داود الظاهري أوجب الوضوء في غسل الجنابة لا أنه بعده، لكن لا يخلو عنده من الوضوء، قال ابن سيد الناس: والذي رأيته من أبي محمد بن حزم أن ذلك عنده ليس فرضا في الغسل، وإنما هو كمذهب الجماعة انتهى.

وقال الحافظ في الفتح[1] في شرح حديث غسل النبي ﷺ عند قوله عائشة: «كما يتوضأ للصلاة» يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته. وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وإلى هٰذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية، فقال: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة، ونقل ابن بطال الاجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهم إلى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث انتهى كلامه.

والحاصل أن رسول الله ﷺ يتوضأ في الغسل لا محالة ولم يحفظ عنه أنه توضأ بعد الفراغ من الغسل فالوضوء قبل اتمام الغسل سنة وبعده ليس بسنة. والله أعلم.

(١٠٠) باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

٢٥١ ـ حدثنا زهير بن حرب وابن السرح، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: إن امرأة من المسلمين ـ وقال زهير إنها قالت ـ: يارسول الله، إني امْرأة أَشُدَّ ضُفُرَ رَأْسي أَفَأَنْقُضُهُ للجنابة؟ قال: «إنما يَكْفيكِ أَنْ تَحفِني عَلَيْهِ ثَلاثاً» وقال زهير: «تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثم تَفِيضِي على سائر جسَدك فَإذا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل)

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر.

[٢٥١] ـ (حدثنا زهير بن حرب) ثقة (وابن السرح) هو: أحمد بن عمرو بن السرح. ثقة

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١.

(قالا ثنا سفيان بن عيينة) امام حافظ ثقة **(عن أيوب بن موسى)** بن عمرو بن سعيد الكوفي الفقيه. روى عن مكحول ونافع، وعنه الليث وشعبة وغيرهما. وثقه أحمد، وهو من رجال الكتب الستة **(عن سعيد بن أبي سعيد)** المقبري المدني. أرسل عن أم سلمة، وروى عن أبيه وأبي هريرة وأنس وجماعة، وعنه الليث وهو أثبت الناس فيه وعبيدالله بن عمر وعمرو بن شعيب وغيرهم. قال ابن خراش ثقة جليل، قال الحافظ: هو صاحب أبي هريرة مجمع على ثقته لكن كان شعبة يقول حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبر وزعم الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين، وتبعه ابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وأنكر ذلك غيرهم، وقال الساجي: عن يحيى بن معين أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب، وقال ابن خراش أثبت الناس فيه الليث بن سعد انتهى.

(عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة) المدني. عن أبي هريرة ومولاته، وعنه ابن اسحاق وسعيد المقبري. وثقه أبو زرعة **(عن أم سلمة)** زوج النبي ﷺ **(قالت أن امرأة من المسلمين)** وهذا لفظ ابن السرح **(وقال زهير)** بن حرب في روايته **(انها)** أي أم سلمة فالاختلاف في روايتهما بين السائلة هل أم سلمة رضي الله عنها «وغيرها» وتابع زهيرا أبوبكر بن أبي شيبة وعمرو ابن الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلهم قالوا عن ابن عيينة قالت أم سلمة **(قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد)** بفتح الهمزة وضم الشين أي: أحكم فتل شعري **(ضفر رأسي)** قال النووي: هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء، وقال الإمام ابن بزي قولهم في حديث أم سلمة «أشد ضفر رأسي» يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء، وصوابه: ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة، كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين، ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يترجح فتح الضاد وقال ابن الأثير[1] أي تعمل شعرها ضفائر وهي الذوائب المضفورة قال الجوهري[2] الضفر نسج الشعر وغيره عريضا، والتضفير مثله يقال: ضفرت المرأة شعرها ولها ضفيرتان وضفران أيضا أي: عقيصتان.

وفي المصباح[3]: الضفيرة من الشعر الخصلة، والجمع ضفائر، وضفر بضمتين وضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر، كل ضفيرة على حده بثلاث طاقات فما فوقها انتهى

---

(١) النهاية ٣/٩٢.
(٢) الصحاح ٢/٧٢١.
(٣) مصباح المنير (ض ف ر) ١/٣٦٣.

والضفائر يقال لها العقاص (**أفأنقضه للجنابة**) وفي رواية مسلم والترمذي: **أفأنقضه. لغسل** الجنابة، قال: لا (**قال: إنما يكفيك أن تحفني**) من الحفن وهو ملء الكفين من أي شيء، أي تأخذي الحفنة من الماء (**عليه**) على ر أسك كما في رواية الترمذي (**ثلاثا**) هذا لفظ ابن السرح (**وقال زهير تحثى عليه ثلاث حثيات**) تحثى بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تحثوين كتضربين أو تنصرين، فحذف حرف العلة بعد نقل حركته، أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالياء والواو يقال: حثيت، وحثوت لغتان مشهورتان، والحثية هي الحفنة وزنا ومعنى (**من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت**) فعلت هذا (**قد طهرت**) قال الخطابي[١]: فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء وجلل به بدنه من غير ذلك باليد وامرا بها عليه، فقد أجزأه. وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن انس فإنه قال في الوضوء إذا غمس يده أو رجله لم يجزه، وان نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه يدلك بينهما.

وقال أيضا الطيبي: فيه دليل عدم وجوب الدلك والمضمضة والاستنشاق، وأجيب بأنه لم يذكر لها النبي ﷺ الوضوء والمضمضة والاستنشاق، لأنها سألت عن شعر الرأس فأجابها عما سألت مع نوع زيادة.

ويجيء بيانه مبسوطا في آخر الباب.

وحديث أم سلمة هذا أخرجه مسلم[٢] والترمذي[٣] وقال: حسن صحيح، وابن ماجة[٤] والنسائي[٥].

وفي رواية لمسلم[٦] عن طريق عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى أفانقضه للحيض والجنابة، فقال: لا.

وفي رواية له[٧]: من طريق يزيد بن زريع عن روح بن القاسم قال: نا أيوب بن موسى أفاحله، فأغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة.

---

(١) معالم السنن ١/ ٨١.
(٢) صحيح مسلم ٤/ ١١.
(٣) سنن الترمذي (١٠٥) ١/ ٧١.
(٤) سنن ابن ماجة (٦٠٣) ١/ ١٩٨.
(٥) سنن النسائي ١/ ١٣١.
(٦) صحيح مسلم ٤/ ١١.
(٧) المصدر نفسه.

٢٥٢ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثني ابن نافع ـ يعني الصائغ ـ عن أسامة، عن المقبري، عن أم سلمة قالت إن امرأة جاءت إلى أم سلمة، بهذا الحديث، قالت: فسألت لها النبي ﷺ بمعناه، وزاد فيه: «وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

[٢٥٢] ـ (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثني) بالافراد وفي بعض النسخ ثنا بالجمع (ابن نافع يعنى الصائغ) هو عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم أبو محمد المدني عن مالك بن أنس وأسامة الليثي، وعنه قتيبة بن سعيد وعبدالرحمن بن إبراهيم دحيم. وثقه ابن معين والنسائي (عن أسامة) بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني قال الذهبي قال يحيى بن معين: ثقة، وكان يحيى القطان يضعفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس به بأس، وقال ابن الجوزي: واختلفت الرواية عن ابن معين فقال مرة: ثقة صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة ترك حديثه، قال الذهبي: والصحيح أن هذا القول الأخير ليحيى بن سعيد فقد روى عباس وأحمد بن أبي مريم عن يحيى: ثقة زاد ابن أبي مريم عنه: حجة وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد، قال ابن الأثير: هو بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة منسوب إلى المقبرة موضع القبور، وتضم باؤها وتفتح، والمراد به في الذكر أبو سعيد المقبري وابنه سعيد انتهى.

قال في الخلاصة[1] سعيد هذا أرسل عن أم سلمة (عن أم سلمة) اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية أم المؤمنين (قالت ان امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث، قالت:) أم سلمة (فسألت لها النبي ﷺ) فذكر الرواية (بمعناه) أي بمعنى الحديث الأول (وزاد فيه) هذه الجملة (واغمزي قرونك عند كل حفنة) قال في النهاية[2]: الغمز، العصر والكبس باليد، أي: اكبسي واعصري ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء.

وقال ابوبكر العربي في شرح الترمذي[3] الغمز هو التحريك بشدة، والقرون واحدها قرن وهو شيء مجموع من الشعر من قولك قرنت الشيء بغيره أي جمعته معه، ويحتمل ان تكون

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٣٨.

(٢) النهاية ٣/٣٨٥.

(٣) عارضة الأحوذي ١/١٥٩.

ذلك الخمل من الشعر إذا جمعت وافتلت، جاءت على هيأة القرون فسميت بها انتهى.

وقال ابن تيمية في المنتقى[1]: والحديث فيه دليل على وجوب بل داخل اشعر المسترسل انتهى.

والحديث أخرجه الدارمي[2] من طريق أسامة الى أم سلمة بلفظ: قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: اني أشد ضفر رأسي أو عقده قال: احفني على رأسك ثلاث حفنات، ثم اغمزي على أثر كل حفنة غمزة.

٢٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفيةَ بنت شيبة، عن عائشة، قالت: كانت إحْدَانا إذَا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حَفَنَاتٍ هكذا، تعني بكفيها جميعاً، فَتَصُبُّ عَلَى رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر.

[٢٥٣] - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)** ثقة **(ثنا يحيى بن أبي بكير)** كذا في النسخة الصحيحة، وهكذا في الأطراف للمزي، وفي بعض النسخ يحيى بن بكير والصحيح هو الأول، واسم أبي بكير نسرة بفتح النون وسكون المهملة وكذا في التقريب[3].

وقال في التهذيب[4] اسمه بسر، ويقال: بسرة ويقال: بشير بن أسيد العبدي، وأما ابنه يحيى بن أبي بكير هو أبو زكريا البغدادي، قاضي كرمان. روى عن شعبة وإسرائيل وجماعة وعنه محمد بن المثنى وعبدالله بن محمد وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم: صدوق **(نا إبراهيم بن نافع)** المخزومي أبو اسحاق المكي الحافظ. عن سليمان الأحول وعطاء، وعنه عبدالله بن المبارك وأبو نعيم وأبو عامر العقدي وخلاد بن يحيى. وثقه يحيى بن معين وأحمد وقال عبدالرحمن بن مهدي: كان أوثق شيخ مكة **(عن الحسن بن مسلم)** بن يناق بفتح الياء التحتانية والنون المشددة المكي. عن مجاهد وطاوس، وعنه عمرو بن مرة وغيره وثقة ابن معين والنسائي **(عن صفية بنت شيبة)** وفي المستخرج للاسماعيلي: إنه سمع صفية، وهي من صغار

---

(١) المنتقى لابن تيمية - ١/٢٦٣.
(٢) سنن الدارمي ١/٢٦٣.
(٣) تقريب التهذيب ٢/٣٤٤.
(٤) تهذيب التهذيب ١١/١٩٠.

الصحابة وأبو شيبة وهو ابن عثمان الحجبي العبدري، صحابي مشهور **(عن عائشة قالت: كانت احدانا)** أي ازواج النبي ﷺ **(إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا)** وللحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري وغيره من الأئمة الحفاظ إلى القول بأن يقول الصحابي. كنا نفعل كذا حكم الرفع سوءا صرح باضافته إلى زمنه ﷺ أم لا وبه جزم الحاكم كذا في فتح الباري[1] **(تعنى)** عائشة بقولها هكذا **(يكفيها جميعا)** وهذا تفسير من أحد الرواة **(فتصب على رأسها وأخذت)** احدانا الماء **(بيد واحدة فصبتها)** أي: اليد الممتلئة من الماء **(على هذا الشق)** الأيمن من الرأس **(والأخرى)** أي: اليد الأخرى **(على الشق الآخر)** وهو الأيسر، ولفظ البخاري في صحيحه، قالت: كنا إذا أصاب احدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر، ورواية الاسماعيلي في مستخرجه أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها ثم أخذت بيدها على شقها الأيمن الحديث ومضى في باب الغسل من الجنابة رواية أم المؤمنين عن طريق جميع بن عمير وفيها ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من أجل الضفر.

وفيه: أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن ضفائر رأسها عند الاغتسال من الجنابة بل يكفين على صب الماء على رأسها بيدها خمس مرار.

والحديث أخرجه البخاري[2].

٢٥٤ ـ حدثنا نصر بن علي، نا عبدالله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كُنَّا نَغْتَسِلُ وعلينا الضِّمَادُ ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ.

[٢٥٤]ـ (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن على الجهضمي الحافظ ثقة **(نا عبدالله بن داود)** بن عامر الهمداني الشعبي. ثقة امام عابد **(عن عمر بن سويد)** بن غيلان الكوفي. عن عائشة بنت طلحة وعنه وكيع بن الجراح وعبدالله بن المبارك. وثقه ابن معين **(عن عائشة بنت طلحة)** أم عمران. عن خالتها عائشة، وعنها ابنها طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن

(١) فتح الباري ٢/١٩٢.
(٢) صحيح البخاري ١/٧٧.

وحبيب بن أبي عمرة وعمر بن سويد. وثقها ابن معين والعجلي **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضى الله عنها **(قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد)** بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة. قال الجوهري في الصحاح[1]: ضمد فلان رأسه تضميدا أي: شده بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة انتهى.

وقال ابن الأثير في جامع الأصول[2]: ضمدت الجرح بالضماد إذا جعلت عليه الدواء وضمدته بالزعفران والصبر إذ الطخته بهما.

وقال في النهاية:[3] أصله: الشد يقال: ضمد رأسه، وجرحه إذا شده بالضماد، وهي خرقة يشد بها العضو الماء وفي ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد انتهى.

واخرج المؤلف الإمام في باب ما يلبس المحرم من كتاب المناسك[4] حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني ثنا أبو اسامة أخبرني عمرو بن سويد الثقفي حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا، بالسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت احدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها.

والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري فإذا عرفت هذا كله فاعلم ان في معنى قول عائشة: وعلينا الضماد ثلاثة أوجه.

الأول: ما قاله أبوبكر بن العربي في شرح الترمذي وأما الضماد فهو لطخ الشعر بالطيب وما يلبده، ويسكنه يقال: ضمد الجرح بالدواء أي: جعله عليه وضمد رأسه بالزعفران أي: لطخه به وقال المنذري أيضا أن المراد بالضماد ههنا: ما يلطخ به الشعر مما يلبده، ويسكنه من طيب وغيره انتهى.

وقال الطيبي التلبيد في ضفر الرأس بصمغ أو عسل وخطمي انتهى.

والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره يقيا عليه لئلا يشعث في الاحرام قاله الجوهري[5].

---

(١) الصحاح ٢/٥٠١.
(٢) جامع الأصول ٨/١٨٥.
(٣) النهاية ٣/٩٩.
(٤) سنن ابن داود (١٨٣٠).
(٥) الصحاح ٢/٥٣٤.

وفي النهاية[1]: التلبيد أن يجعل في الشعر شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث، ويقمل ابقاء على الشعر من طول مكثه في الاحرام. والحاصل أن عائشة رضى الله عنها تقول كنا نلطخ ضفائر رأسنا بالصمغ، والطيب، والخطمي، وغير ذلك مثلا، ثم نغتسل بعد ذلك ويكون التلبيد المعبر بالضماد باقيا على حاله لعدم نقض الضفائر وان كانت الضفائر تبل بأسرها وعلى هذا التفصيل يكون الحديث مطابقا للباب.

الوجه الثاني: ما قاله الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول ومعنى الحديث أنها تقول: كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي، ولا نستعمل بعده ماء آخر، أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي، وتنوى به غسل الجنابة، ولا نستعمل بعده ماء تخص به الغسل ويؤيده حديث عائشة الآتي عن طريق قيس بن وهب ومن رجل من بني سواءة عنها.

الوجه الثالث: ان هذا الحديث الذي أورده المؤلف في هذا الباب هو من رواية عبدالله بن داود عن عمر بن سعيد وأنه أتى بالاختصار، وساقه بتمامه أبوأسامة عن عمرو بن سعيد كما أخرجه المؤلف في الحج وتقدمت الاشارة إليه، فالحديث له مخرج واحد وإنما أتى بعض الرواة مختصرا، والبعض بأتم وجه فمعنى قولها: **(وعلينا الضماد)** أي: كنا نغتسل ثم نضمد بالسك المطيب، ونفعل ذلك في الحل وعند الاحرام والله أعلم **(ونحن مع رسول الله ﷺ محلات، ومحرمات)** محلات بشدة اللام صيغة الجمع المؤنث الفاعل من الحل بكسر الحاء وسكون الراء معناه الاحرام بالحج وبكسر الحاء وسكون الراء، والرجل المحرم.

يقال: أنت حل وانت حرم، فقولها: محلات ومحرمات هما في موضع النصب على الحال من قولها، ونحن مع رسول الله ﷺ أو في محل الرفع على أنها خبر لقولها: «نحن» والمعنى: كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الاحرام. والحديث تفرد به المؤلف.

وقال المنذري: إسناده حسن.

٢٥٥ ـ حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف: ونا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، وثني ضمضم بن زرعةَ، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جُبَيْر بن نُفَيْر عن الغسل من الجنابة أن ثَوْبَانَ حَدَّثهم أنهم

---

(١) النهاية (عن) ٤/٢٢٤.

اِسْتَفْتَوُا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَه فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لاتَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَث غَرفاتٍ بِكَفَّيْهَا».

[٢٥٥] - (حدثنا محمد بن سفيان الطائي ثقة) (قال قرأت في أصل) أي: في كتاب (اسماعيل بن عياش) بن سليم الحمصي، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين. (قال ابن عوف ونا محمد بن اسماعيل) بن عياش الحمصي. قال الذهبي قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئا، وقال أبو داود: ليس بذلك، روى عنه أبو زرعة وفي التقريب[1] إنما عابوا عليه انه حدث عن أبيه بغير سماع (عن أبيه) اسماعيل بن عياش. والحاصل أن محمد بن عوف الطائي روى هذا الحديث أولا عن صحيفة اسماعيل بن عياش بغير سماع، وأجازه منه، ثم رواه عن محمد بن اسماعيل بن عياش عن أبيه اسماعيل بن عياش وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الاسناد لأن محمد بن عوف ومحمد بن اسماعيل كلاهما ما سمعا من اسماعيل بن عياش شيئا، وقال المنذري: محمد بن اسماعيل بن عياش وأبوه فيهما مقال (ثنى ضمضم بن زرعة) الحضرمي. روى عن سريح بن عبيد وعنه اسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وغيرهما. وثقه يحيى بن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف (عن شريح بن عبيد) بن شريح الحمصي عن أبي الدرداء وأبي ذر مرسلا وعن المقدام بن معد يكرب وأبي أمامة، وعنه ضمرة بن ربيعة وضمضم بن زرعة وثقه النسائي وعبدالرحمن بن ابراهيم وحميم (قال) شريح (أفتاني) من الفتوى أي ذكر لي مفتيا (جبير بن نُفَير) مصغران الحضرمي. مخضرم ثقة (عن) حكم (الغسل من الجنابة أن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ (حدثهم) أي جبير: أو غيره ممن يروى عن ثوبان (أنهم) أي الصحابة (استفتوا النبي ﷺ عن ذلك) أي صفة غسل الجنابة (فقال) النبي ﷺ (أما الرجل فلينشر) بالشين المعجمة من النشر، وهكذا في عامة النسخ الصحيحة أي ليتفرق، يقال: جاء القوم نشرا أي: منتشرين متفرقين (رأسه فليغسله حتى يبلغ) الماء (أصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان ضفيراً وإن لم يكن ضفيراً فبانتشار، وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال (وأما المرأة فلا) ضرر (عليها أن لا) النافية (تنقضه) أي: المرأة رأسها أي: ما على المرأة من ضرر في ترك نقض شعرها، وقيل: لا في

---

(١) تقريب التهذيب ٢/١٤٥.

قوله: «ان لا تنقضه» زائدة فالمعنى أي: لا واجب على المرأة أن تنقض شعرها **(لتغرف)** بكسر اللام وبسكون الفاء صيغة أمر المؤنث الغائب وهذه جملة مستانفة **(على رأسها ثلاث غرفات)** هي جمع غرفة بفتح غين. مصدر للمرة عن غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبي، وفي بعض الشروح: غرفة بفتح الغين مصدر، وبضم الغين المغروف، أي: ملأ الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم **(بكفيها)**جميعا قُبيل رأسها.

والحديث تفرد به المؤلف قال بن القيم:[١] وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث اسماعيل بن عياش، وهذا اسناد شامي وحديثه عن الشاميين صحيح.

قال الشوكاني: وأكثر ما علل به هذا الحديث أن في إسناده اسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قوي فيهم.

قلت: وقد عرفت ما فيه من وهن قليل، واختلفت الأئمة رحمهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر رأسها، ولهم في ذلك أربعة أقوال.

الأول لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل، وإلى أصول الشعر، وجلد الرأس، قال الإمام أبوبكر بن العربي في عارضته الأحوذي شرح الترمذي[٢] اختلف العلماء في نقض المرأة رأسها في غسل الجنابة والحيض، فقال لجمهور هم لا تنقضه إلا أن يكون ملبدا ملتفا، لا يصل الماء إلى أصوله الا بنقضه، فيجب نقضه حينئذ، ووجه قولهم وهو الصحيح أن النبي ﷺ لما اسقطه في الجنابة، دل على عدم اعتباره في التعميم، فترك التعميم في كل الطهارة، لا سيما ولم يكن أزواج النبي ﷺ ولا نساء الصحابة يفرقون بين الغسلين، مع أنهن كن يفعلن ذلك كله، ولا يفرقن بين الغسلين، لكن الذي نعتبر عنه في الشريعة اصابة البشرة بالماء انتهى.

قال النووي في شرح مسلم[٣]: مذهبنا ومذهب الجمهور: أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن ايصال الماء واجب انتهى.

---

(١) تهذيب السنن ١/١٦٩.
(٢) عارضة الأحوذي ١/١٦٠.
(٣) شرح مسلم ٤/١٢.

وفي مسند الدارمي[1] قال ابراهيم إذا بلت أصوله وأطرافه لم ينقضه، وهذه الرواية مخالفة لما نقلوا عنه كما سيجيء اللهم إلا أن يقال هذا الحكم عنده للرجال، وما نقلوا عنه من المرأة تنقضه بكل حال فهو للنساء والله أعلم.

وفي النيل[2]: لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء وهو قول مالك بن أنس، ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه ﷺ عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصا بهن، اعتبارا بعموم النهي قاله الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي انتهى.

وقال الباجي: قال مالك انه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات ولتضغث رأسها بيديها، قال مالك: ليدخله الماء ويصل إلى الرأس، لأن الغرض استيعاب البشرة بالغسل انتهى.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر: قال مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة، ولا تنقض رأسها انتهى.

وقال النووي: وإذا كان، للرجال ضفرة فهو كالمرأة، فعند أهل هذا المذهب لا يجب النقض على المرأة في غسل الجنابة والحيض، إذا بل جميع شرعها ظاهره وباطنه، وداخل الشعر المسترسل وأصول الشعر حتى البشرة، وإذا لم يكن كذلك يجب عليها النقض لا محالة، وهكذا الحكم للرجال.

واستدل له بحديث عائشة في صفة غسل رسول الله ﷺ أخرجه الأئمة الستة[3] الا ابن ماجة واللفظ لأبي داود: وثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في الاناء، فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا.

ولمسلم: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر.

وللترمذي والنسائي: «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك، وتقدمت هذه الروايات.

---

(١) الدارمي ١/٢٦٢.

(٢) نيل الأوطار ١/٢٩١.

(٣) البخاري ١/٧٢، مسلم ٣/٢٢٩ أبو داود (٢٤٢) ١/١٦٧ الترمذي (١٠٤) ١/٧٠ النسائي ١/٢٠٥ ابن ماجة (٥٧٤) ١/١٩٠.

وبحديث علي مرفوعا من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار.

أخرجه أبو داود[1] وابن ماجة[2] وسنده حسن وبحديث أم سلمة من طريق أسامة بن زيد عن المقبري عنها وفيه: «واغمزي قرونك عند كل حفنة» والغمز هو التحريك بشدة والعصر والكبس، ففيه الأمر لايصال الماء إلى داخل الشعر المسترسل، وقول عائشة رضي الله عنها يؤيد ذلك، فانها تقول ولتضغث رأسها بيديها.

قال ابن الأثير: الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض، ليدخل فيه الغسول والماء.

وبحديث عائشة: أن اسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ احداكن ماؤها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء وكيف اتطهر بها؟ فقال سبحان الله تطهرين بها، وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيضين عليها الماء.

أخرجه مسلم[3] والمؤلف[4] وفي لفظ ابي داود: حتى يبلغ الماء أصول شعرها كما سيأتي.

وأخرج المؤلف[4] من طريق بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت: دخلت على أم سلمة وفيه: وأما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأت البلول في أصول الشعر ولكنه ثم أفاضت على سائر جسدها.

ومعنى قوله شؤون رأسها أي: أصول شعرها.

الثاني: وجوب نقضها وانها تنقضه بكل حال، وهو قول ابراهيم النخعي. قال ابن العربي ووجه قوله وجوب عموم الغسل لم يرد مارود عن النبي ﷺ من الرخصة لو رآه ما تعداه ان شاء الله تعالى.

---

(١) أبو داود (٢٤٩) ١/١٧٣.

(٢) ابن ماجة (٥٩٩) ١/١٩٦.

(٣) مسلم ٤/١٥.

(٤) أبو داود (٣١٤) ١/٢٢١.

وقال الشوكاني في النيل[1] ووجه ما روى عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر، وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك، ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء. انتهى.

الثالث: وجوب نقضها في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاؤس وأحمد بن حنبل. قال ابن العربي ووجه قوله أن الأصل نقضه لأن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وظفر كان في أي موضع كان أو على أي صفة كان يوجب غسلها سقط اعتبار ذلك في الشعر المضفور في غسل الجنابة لترداده وكثرة الحاجة إليه، وبقي في غسل الحيض على أصل الوجوب قصد العموم انتهى كلامه.

قال الترمذي في جامعه[2]: حديث أم سلمة حديث صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزءها بعد أن تفيض الماء على رأسها انتهى.

واستدل له بحديث رواه الأئمة الستة[3] إلا الترمذي واللفظ للبخاري من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت، لم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يارسول الله: هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ انقضى رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك، ففعلت: الحديث، وليس فيه ذكر الغسل.

وأخرج ابن ماجة[4] بلفظ: أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضا، انقضى شعرك واغتسلي.

قال ابن تيمية في المنتقى[5] اسناده صحيح، قال الحافظ في الفتح[6]: وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد.

ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما قال ابن قدامة: ولا أعلم أحد قال بوجوبه فيهما إلا ما روى عن عبدالله بن محمد انتهى.

---

(١) نيل الأوطار ١/٢٩١.

(٢) جامع الترمذي ١/٧١.

(٣) صحيح البخاري ١/٨٦، صحيح مسلم ٨/١٣٤، ١٤١.

(٤) ابن ماجة (٦٤١) ١/٢١٠.

(٥) المنتقى ١/١٥٣.

(٦) فتح الباري ١/٤١٨.

فأجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الأوطار وقال في السيل الجرار واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصييف، ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجه أحد يدل على عدم وجوبه انتهى.

وأخرج الدارمي[1] بسنده عن أم سلمة أنها قالت لا ينقض عقصهن من حيض ولا جنابة. وعن نافع أن نساء ابن عمر وامهات اولاده كن اذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابة.

وعن جابر في الحائض والجنب يصبان الماء صبا ولا ينقضان شعورهما وعن عطاء والزهري قالا الغسل من الجنابة والحيض واحد انتهى من سنن الدارمي.

وبحديث أخرجه الدار قطني في الأفراد والبيهقي في سننه الكبرى[2] والطبراني في معجمه الكبير والخطيب في تلخيص المتشابه من حديث مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته قال الشوكاني في النيل[3]: تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد انتهى.

وقال في السيل الجرار في اسناده مسلم بن صبيح اليحمدي وهو مجهول وهو غير ابي الضحى مسلم بن صبيح المعروف، فإنه أخرجه الجماعة كلهم، وأيضا اقرانه بالغسل الخطمي، واشنان، يدل على عدم الوجوب الخطمي، ولا الاشنان انتهى.

وفي سبل السلام[4]: حديث أنس أخرجه أيضاً المقدسي في المختارة فمع إخراج الضياء له، وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن في العمل به ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمي الاشنان، إذ لا قائل بوجوبها، فهو قرينة على الندب، وحديث أم سلمة محمول على الايجاب كما قال انما يكفيك فإذا زادت نقض الشعر كان ندبا انتهى.

الرابع لا يجب النقض على النساء، ويجب على الرجال ووجه هذه التفرقة حديث ثوبان

---

(١) الدارمي ١/٢٦٣.
(٢) السنن الكبرى ١/١٨٢.
(٣) نيل الاوطار ١/٢٩٢.
(٤) سبل السلام ١/٩٢.

رضى الله عنه المتقدم، وحديث عائشة أخرجه مسلم[1] من طريق عبيدالله بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت: عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات.

وأخرج النسائي[2] من هذا الوجه بلفظ: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا فإذا ثور موضوع مثل الصاع، أو دونه، فنشرع فيه جميعا، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما أنقض لي شعرا. ورجاله ثقات.

وقد بسط الشوكاني الكلام في الرد على هذا المذهب فقال في السيل الجرار: ليس في نقض الرجل شعره دليل يدل على وجوب ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: أنا أنا فأفيض على رأسي ثلاثا. كما أخرجه أبو يعلي من حديث أنس، وجاله رجال الصحيح.

واخرج أحمد[3] والبزار عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثا، فقال رجل شعري كثير قال: كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب. ورجاله رجال الصحيح أخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه.

وأخرج البخاري في صحيحه[4] من حديث جبر بن مطعم قال: قال رسو الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا، وأشار بيديه كلتيهما.

وأخرج البخاري[5] أيضا عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثا.

وقد ورد أنه كان يفيض الماء على رأسه بعد أن يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول الشعر..

أخرجه البخاري[6] ومسلم[7] وغيرهما من حديث عائشة.

والأحاديث بنحو هذا كثيرة، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم يوجب ذلك على النساء، كما في

---

(١) صحيح مسلم ٤/١٢.
(٢) سنن النسائي ١/٢٠٣.
(٣) الفتح الرباني ٢/١٣٣.
(٤) صحيح البخاري ١/٧٣.
(٥) البخاري ١/٧٣.
(٦) البخاري ١/٧٢.
(٧) مسلم ٣/٢٢٩.

الصحيح[1] عن حديث أم سلمة أنها قالت يارسول الله: اني امرأة شديدة عقص الرأس أفأحله إذا اغتسلت؟ قال: إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات، والنساء شقائق الرجال.

فهذا التعليم لأم سلمة يدل على أن حكم الرجال في ذلك حكم النساء، ولم ينتهض دليل صحيح يدل على التفرقة بين الرجال والنساء.

وأما ما أخرجه أبو داود[2] عن ثوبان ففي اسناده محمد بن اسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وقيل انه لم يسمع عن أبيه المقال المشهور، ومع ذلك فلا يدل النشر على النقص، لما كان مضفورا، بل غايته نشر الضفائر أو نشر مالم يكن مضفورا، ولا ملبدا، وقد كان الضفر والتلبيد قليلين في الصحابة رضى الله عنهم، وكما أنه لا دليل صحيح يدل على وجوب نقض الشعر للرجل والمرأة في الجنابة لا دليل صحيح أيضا يدل على المرأة نقضه في غسل الدمين انتهى كلامه بحروفه.

ومحصل الكلام أن نقض الضفائر لا يجب في الغسل لا على النساء ولا على الرجال إلا أن يكون بحيث لا يصل الماء إلى اصوله وداخل الشعر المسترسل إلا بنقضه فيجب نقضه، وهو المذهب الأول.

والمذهب الثاني وجوب نقضها في كل حال.

والثالث: وجوب نقضها في الحيض دون الجنابة.

والرابع: وجوب نقضها على الرجال إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض، ولا يجب النقض على النساء، وان لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضفور، وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الرواية والدراية وان زيفه العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى فإنك تعمل أن النصوص الصحيحة قد دلت، وقام الاجماع على أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر في أي موضع كان، وعلى أي صفة كان، حتى لا يتم الغسل ان بقى موضع يسير غير مغسول، وهذا الحكم بعمومه يشمل للرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخص الشارع للنساء في بعض الأحكام لما سألته أم سلمة رضى الله عنها فقالت يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه للحيض والجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك، أن تحثي عليه ثلاث حثيات. الحديث. وكذا قول عائشة: ياعجبا لابن عمرو هذا، يأمر

---

(١) مسلم ٤/١١.

(٢) أبو داود (٢٢٥).

النساء إذا اغتسلن أن ينقض رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن الحديث.

وكذا حديثها عن طريق صفية بنت شيبة عنها قالت: كانت احدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا الحديث كما تقدم.

وحديث ثوبان المتقدم أيضا يؤيده، فرخص النبي ﷺ للنساء أن لا ينتقضن رؤسهن عند الاغتسال لترادا حاجتهن وأجل مشقتهن في نقض شعرها المضفور، ومن المعلوم بل أجلى البديهات أن ضفر الشعر قد يمنع بل جميع الأجزاء من شعر وبشر، وأن النبي ﷺ هو الذي أوجب غسل جميع الأجزاء من شعر وبشر للرجال وهو الذي أسقط اعتبار ذلك في الشعر والمضفور للنساء فثبت أن حكم الرجال في ذلك. مغائر لحكم النساء، وأن الرجال ان لم يبل جميع شعر رأسه ظاهره وباطنه، فلا يتم غسله، وأما النساء فلا حرج عليهن ان لم يصل الماء داخل بعض شعرها المضفور، وأصل بعض شعرها بعد أن صببن على رأسهن ثلاث أو خمس حثيات من ماء.

وأما قول الإمام النووي[1] حديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض، لأن ايصال الماء واجب، فخلاف الظاهر.

وأما الجواب على حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ، وفيه: فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ الماء أصول شعرها فمن وجهين.

الأول هذا الحديث أخرجه الشيخان[2] من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة، ولم يذكر منصور هذه الجملة وإنما أتى بها إبراهيم بن المهاجر عن صفية عنها، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوي وأخرجه مسلم في المتابعات[3].

الثاني يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العزيمة، فلا منافاة فان أسماء سألت النبي ﷺ عن كيفية غسل الحيض والجنابة وصفته، فأجابها بما لابد لها وهو صب الماء على رأسها، وزاد في تعليمها مايزيل الدرن والوسخ عن رأسها، وينقي عضوها، وحديث بكار بن يحيى ليس بقوي لأن بكارا مجهول على أن لا ننكر لها صب الماء وايصاله في داخل الشعر وظاهره، بل نقول إن المرأة المستحاضة والجنب، تفيض الماء على

(١) شرح مسلم ٤/١٢.
(٢) البخاري ١/٨٥، ٨٦ مسلم ٤/١٣.
(٣) مسلم ٤/١٥.

رأسها وتعالج شعرها بيدها وتخلط بعضه ببعض، ليدخل فيه الماء وتبالغ في بله، فان بقى بعد هذا أيضا يبس في بعض شعور الداخلة والمسترسلة، فذلك معفو عنها فلا تعارض بين الأحاديث وعليه يحمل ما أخرجه الدارمي عن نافع عن ابن عمر أن نساءه وأمهات أولاده كن يغتسلن من الحيضة، والجنابة، ولا ينقضن شعورهن، ولكن يبالغن في بلها، وعن أبي الزبير عن جابر قال: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة، فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء على أصوله وتبله انتهى.

ومن الرجال من كان له لمة أو جمة أو وفرة، وأفاض الماء ثلاثا على رأسه وخلل بأصابعه أصول الشعر، كما كان يفعله النبي ﷺ ليصل الماء إلى اصول الشعر لا محالة، ولم يبقى موضع يابس قط.

وأما الضفر للرجال فكان أقل القليل ونادرا في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة رضى الله عنهم فلذا ما دعت حاجتهم لسؤاله إلى النبي ﷺ وأما اضطر والاظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم في ذلك، وبقى لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلي بخلاف النساء فانهن وقعن من نقض الضفور لترداد الحاجة اليهن في حرج عظيم وتكليف شاق فسألن التخفيف فيه، فخفف لهن النبي ﷺ فالذي لابد للنساء هو: أن تفيض الماء ثلاثا على رأسها وشعرها المضفور وتعالج شعرها باليد عند الغسل وتخلط بعضه ليدخل فيه الغسول والماء، فان لم يبل بعد ذلك أيضا بعض داخل شعرها المضفور وبعض أصل شعرها فلا جناح عليهن، وأما الرجل فلابد له جميع شعره، وايصال الماء إلى أصوله والله أعلم.

(١٠١) باب في الجنب يغسل رأسه بالخِطْمِي

٢٥٦ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، نا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُوْاءَةَ بن عامر، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِيءُ بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي) أيجزئه ذلك، هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهري[1] وقال الأزهري هو بفتح الخاء. ومن قال خطمي بكسر الخاء فقد

(١) الصحاح (خطم) ٥/١٩١٥.

لحن، قال ابن رسلان وقال الطيبي هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس.

[٢٥٦] - **(حدثنا محمد بن جعفر بن زياد)** أبو عمران الخراساني نزيل بغداد. عن شريك وإبراهيم بن سعد وأبي الأحوص، وجماعة وعنه مسلم وأبو داود وأبو يعلي. وثقه ابن معين **(ناشريك)** بن عبدالله القاضي ثقة سيء الحظ **(عن قيس بن وهب)** الهمداني الكوفي عن أنس وأبي الوداك، وعنه اسرائيل وسفيان الثوري. وثقة ابن معين وأحمد بن حنبل والعجلي **(عن رجل من بني سواءة)** بضم السين على وزن خرافة. كذا في القاموس[١] وسواءة هو **(ابن عامر)** والرجل الذي بنو من أبنائه لم يعرف، قال المنذري رجل من سواءة مجهول **(عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب)** أي: في حال الجنابة والمراد: أنه إذا أجنب يغتسل منها بالخطمي **(يجتزيء بذلك)** أي أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل وينوي به غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء آخر صاف يخص به الغسل.

وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزي ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانيا مجردا للغسل.

وأما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك، بل لابد من الماء القراح بعده، فليتنبه لذلك لئلا يلتبس.

ويحتمل أنه ﷺ غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي، فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء.

ويحتمل أن الخطمي كان قليلا والماء لم يفحش تغييره انتهى كلام ابن رسلان.

وقال الطيبي ويجتزي به أن يقتصر عليه، وفيه تسامح لأن الظاهر أنه يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمي، ومعلوم أن المستعمل للخطمي يفيض على رأسه بعده مرارا ليزول أثره فلعله أراد أنه ﷺ يقتصر على ما يزيله، ولا يفيض بعده ماء مجردا للغسل كعادة أهل الحمامات من إزالة الوسخ بنحو الخطمي ثم استيناف الماء للغسل انتهى.

قلت: وفي هذا حجة للحنفية في أن الماء المتغير بالخطمي والسدر أو الورد ونحو ذلك تجوز منه الطهارة، ويجيء بعض بيان ذلك في باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، وكذا في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. **(ولا يصب عليه الماء)** قال ابن رسلان: الضمير في

---

(١) القاموس المحيط (سأ) ١/١٩.

عليه عائد إلى الخطمي، ولم يتعرض لافاضة الماء على جسده انتهى ولا يبعد أن يقال الضمير في عليه عائد إلى الجسد، وهو الرأس أي: يصب الماء الذي يزيل به الخطمي، ولا يصب الماء الآخر بعد إزالته على الرأس. وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن عبدالله بن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمي، ويكتفي بذلك في غسل الجنابة.

والحديث فيه دليل على أن المغتسل المجنب يستعمل في الرأس ما ينقيها كالخطمي والسدر وغير ذلك، والحديث تفرد به المؤلف.

(١٠٢) باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ ـ حدثنا محمد بن رافع، نا يحيى بن آدم، نا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواءة بن عامر، عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت: كان رسول الله ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيَّ ٱلْمَاءَ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ.

(**باب فيما يفيض**) بفتح أوله من ضرب، قال الجوهري[2]: فاض الماء يفيض فيضا وفيوضة، أي: كثر حتى سال، وفاض الرجل، ولا فاضت نفسه، وإنما يفيض الدمع والماء (**بين الرجل والمرأة من الماء**) اي: المني والمذي.

[٢٥٧] ـ (**حدثنا محمد بن رافع**) القشيري أبو عبدالله النيسابوري الحافظ الزايد. عن ابن عيينة ووكيع وأبي أسامة وابن نمير، وعنه المؤلف والبخاري، وقال: كان من خيار عباد الله (**نا يحيى بن آدم**) بن سليمان الكوفي أحد الأئمة ثقة (**نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر**) ومر آنفاً ترجمته هؤلاء كلهم وهكذا في عامة النسخ المعتمدة بلفظ: سواءة بن عامر، وكذا في اطراف للمزي[3] وما في بعض النسخ: هن رجل من بني سواءة لم تعرف عن عامر الشعبي، بل عن عائشة، وقد جاء في السنن ثلاثة أحاديث كلها عن عائشة، الاثنان منها ما أخرجه المؤلف، والثالث ما أخرجه ابن ماجة في الأحكام[4] عن أبي بكر بن أبي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٧١.

(٢) الصحاح (فيض) ٣/١٠٩٩.

(٣) تحفة الاشراف (١٧٨١٢).

(٤) ابن ماجة (٢٣٣٣).

شيبة عن شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة قلت لعائشة أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ قالت أو ما تقرأ القرآن والحديث **(عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء)** قال ابن رسلان يعني أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من المذي والمني ما حكمه؟ **(قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذ كفا من ماء يصب على الماء)** الذي ينزل منه عند مباشرتها، ويروي يصب على بتشديد الياء قاله ابن رسلان ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه يعني الماء الباقي منه، فيه حجة لما ذهب اليه أحمد بن حنبل في المذي أنه يكفي في غسله رش كف من ماء كذا في شرح ابن رسلان.

وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني، يأخذ كفا من ماء فيصبه على المني لازالته عنه، ثم بقية ماء في الاناء فيصبه عليه، لازالة الأثر وزيادة تنظيف المحل فقولها: يأخذ كفا من ماء تعنى الماء المطلق، يصب على الماء تعني: المني، ثم يصبه بقية الماء الذي اغترف منه كفا عليه أي: على المحل، هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه، ولم أر من تعرض شرحه هذا آخر كلام السيوطي.

(١٠٣) باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ: هُوَ أَذىً، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المحيض ـ إلى آخر الآية﴾ فقال رسول الله ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ في الْبُيُوت وَاصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ» فقالت اليهود: مايريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أُسَيْدُ بن حُضَيْر وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يارسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسول الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أن قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِما، فخرجا، فاستقبلتهما هديةٌ من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

(باب مواكلة الحائض) أي: الأكل: مع الحائض **(ومجامعتها)** أي مخالطتها في البيت وقت الحيض، ماذا حكمها؟ وفي بعض النسخ جماع أبواب الحائض أحكامها باب في مجامعة الحائض ومواكلتها.

[٢٥٨] - **(حدثنا موسى بن اسماعيل)** المنقري. ثقة **(نا حماد)** هو ابن سلمة. كما في رواية مسلم ثقة **(نا ثابت البناني)** بضم الباء الموحدة وفتح النون المخففة. ثقة ومترجمة هؤلاء كلهم مرارا **(عن أنس بن مالك قال: إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يواكلوها)** من المفاعلة أي: لم يأكلوا معها وتأكلن معهم **(ولم يشاربوها)** أي: معها **(ولم يجامعوها في البيت)** أي: لم يخالطوها في البيت، ولم يساكنوها في بيت واحد، قاله النووي. **(فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك)** أي: فعل اليهود مع امراتها من ترك المواكلة والمشاربة والمجالسة معها فأنزل الله تعالى ﴿**ويسألونك عن المحيض**﴾ أي الحيض: أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه، والمحيض هو الحيض وهو مصدر ميمي يقال: حاضت المرأة حيضا، ومحيضا فهي حائض وحائضة، قاله الفراء، ونساء حيض وحوائض، والحيضة بالكسر المرة الواحدة، وقيل: الاسم وأصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار، يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أي: سالت رطوبتها، ومنه الحوض لأن الماء يحوض إليه أي: يسيل ﴿**قل هو أذى**﴾ قذر أو محله أي: شيء يتأذى به: أي برائحته. والأذى كناية عن القذر أو محله ﴿**فاعتزلوا النساء**﴾ اتركوا وطيهن﴿**في المحيض**﴾أي: وقته أو مكانه والمعنى: فاجتنبوهن، واتركوا وطأهن في زمان الحيض أن حمل المحيض على المصدر، أو في محل الحيض، ان حمل على الأسم، والمراد من هذا الاعتزال: ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة **(إلى آخر الآية)**[1] أي: إلى قوله تعالى ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ **(فقال رسول الله ﷺ:)** بعد نزول الآية الكريمة **(جامعوهن في البيوت)** أي: خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمواكلة والمشاربة **(واصنعوا كل شيء)** من أنواع الاستمتاع، كالمباشرة، فيما فوق السرة وتحت الرقبة بالذكر، أو القبلة، أو المعانقة أو اللمس وغير ذلك مما ذكر **(غير النكاح)** ولفظ الترمذي: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن، ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء مع خلا النكاح، ولفظ النسائي: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع، قال الطيبي: أن المراد

---

(١) البقرة ٢٢٢.

بالنكاح: الجماع، اطلاق لاسم السبب على المسبب، لأن عقد النكاح سبب للجماع انتهى.

وقوله: اصنعوا كل شيء هو تفسير للآية وبيان فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمصاحبة والمجامعة، فبين النبي ﷺ أن المراد بالاعتزال: ترك الجماع في الفرج فقط، لا غير ذلك. وسيأتي بيان ذلك مشروحا في باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع. **(فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل؟)** يعنون به نبينا محمد ﷺ **(أن يدع)** من ودع، أي: يترك **(شيئا من أمرنا إلا خالفنا)** ذلك الرجل وهو محمد عليه الصلاة والسلام **(فيه)** أي: في الأمر الذي نفعله، ونصنعه. ولفظ مسلم[1]: فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه **(فجاء أسيد بن حضير)** بمهملة ثم معجمة وكلاهما بلفظ التصغير صحابي مشهور شهد العقبة وبدرا وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب وفتح بيت المقدس، وعنه أنس ومحمد بن إبراهيم التيمي وغير ذلك. أخرج البغوي[2] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: نعم الرجل أسيد بن حضير وأخرج أحمد في مسنده[3] عن عائشة قالت: كان أسيد بن حضير من أفاضل الناس. أرخ البغوي وغيره وفاته سنة عشرين، وقال المدائيني احدىٰ وعشرين **(وعباد)** بفتح العين وتشديد الباء الموحدة **(بن بشر)** بكسر الباء وسكون الشين الأشهلي، صحابي جليل ومن قدمائها، أسلم قبل الهجرة، شهد بدرا واستشهد باليمامة وهو ابن خمس وأربعين سنة، وكان ممن قتل كعب بن أشرف. وروى موسى بن عقبة عن عائشة ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا كلهم من بني عبدالأشهل أسيد بن خضير وسعد بن معاذ، وعباد بن بشر وفي الصحيح[4] عن عائشة أن النبي ﷺ سمع صوت عباد بن بشر فقال: اللهم ارحم عبادا الحديث وفي الصحيح[5] من حديث أنس أن عباد بن بشر وأسيد بن حضير خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأضاءت عصا احداهما فلما افترقا أضاءت عصا كل واحد منهما **(إلى النبي ﷺ فقالا: يارسول الله: ان اليهود تقول كذا وكذا)** من ذكر مخالفتك اياهم في مواكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها وغير ذلك **(أفلا ننكحهن في المحيض)** وفي رواية مسلم[6]: أفلا يجامعهن أي: أفلا نباشرهن بالوطيء في الفرج أيضا لكي

---

(١) مسلم ٣/٢١١.

(٢) انظر الاصابة ١/٤٩ واخرجه الترمذي (٣٧٩٧) وصححه الحاكم ٣/٢٨٩.

(٣) المسند ٤/٣٥٢.

(٤) البخاري (٢٦٥٥).

(٥) المصدر نفسه ٥/٤٤.

(٦) مسلم ٣/٢١١.

تحصل المخالفة التامة معهم، والاستفهام انكارى، وفي بعض نسخ المشكوة، فقالا: يارسول الله: ان اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن بحذف همزة الاستفهام وفسر بعض شراحه أي: لا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت يريد الموافقة للموالفة، وقيل خوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه انتهى. وما قاله ليس بواضح بل غلط **(فتمعر)** بتشديد العين كتغير، وزنا ومعنى، ولفظ مسلم: فتغير قال الخطابي معناه: تغير، والأصل في التمعر قلة النضارة، وعدم اشراق اللون، ومنه مكان أمعر، وهو الجدب الذي ليس فيه خصب ومثله في النهاية[1] **(وجه رسول الله ﷺ)** وإنما تغير وجه رسول الله ﷺ لقولهما أفلا نجامعهن، لا لقول يهود، كما فهمه الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة لما فيه من مخالفة نص القرآن، ولا تجوز المخالفة بارتكاب المعصية والله أعلم **(حتى ظننا)** قال الخطابي[2]: يريد، علمنا فالظن الأول حسبان والآخر علم ويقين. والعرب يجعل الظن مرة حسبانا، ومرة علما ويقينا، وذلك الاتصال طرفيهم فمبدأ العلم ظن، وآخره يقين قال الله عز وجل **(الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم)**[3] معناه يوقنون **(أن قد وجد)** أي: غضب النبي ﷺ، يقال: وجد عليه يجد وجدا، وجدة وموجدة، بمعنى غضب « ومنه ﷺ :» اني سائلك فلا تجد على أي: لا تغضب من سؤالي **(عليهما فخرجا)** أسيد وعباد من عند النبي ﷺ خوفا من الزيادة في الغضب **(فاستقبلتهما)** أي: جاءت مقابلة لهما **(هدية من لبن)** في حال خروجهما من عند رسول الله ﷺ، فصادف خروجهما مجيء الهدية مقابلة لهما، وهما راجعان إلى مكانهما، وقوله: هدية هو فاعل استقبلت والضمير المنصوب يرجع إلى أسيد وعباد **(إلى رسول الله ﷺ)** متعلق إلى هدية **(فبعث)** النبي ﷺ **(في آثارهما)** أي: وراء خطاهما لطلبهما، فرجعا إلى النبي ﷺ **(فسقاهما)** النبي ﷺ من ذلك اللبن المهدي إليه قال أنس **(فظننا)** علمنا من رفقه ولطفه ﷺ بهما **(أنه)** ﷺ **(لم يجد عليهما)** أي: لم يغضب عليهما غضبا شديدا باقيا، بل زال غضبه سريعا.

وفي رواية للنسائي[4]: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئا من أمرنا إلا خالفنا، فقام أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فأخبرا رسول الله ﷺ قالا: أن أجامعهن في المحيض، فتمعر رسول الله ﷺ تمعرا شديد حتى ظننا أنه قد غضب، فقال

---

(١) النهاية ٣٤٢/٤.

(٢) معالم السنن ١٧٠/١.

(٣) البقرة ٤٦.

(٤) النسائي ١٨٧/١.

فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعث في آثارهما فردهما، فسقاهما فعرف أنه لم يغضب عليهما.

والحديث فيه مسائل: الأولى جواز المواكلة والمشاربة والمجالسة والمضاجعة مع الحائض، والاستمتاع معها بما دون الفرج.

والثانية: حرمة الجماع معها.

والثالثة: الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى.

الرابعة: المونسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب ان كان أهلا لها.

الخامسة: سكوت التابع عند غضب المتبرع وعدم مراجعته له بالجواب ان كان الغضب لتحقق.

السادسة استحباب اهداء الهدية فيما بينهم والحديث أخرجه مسلم[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4].

٢٥٩ ـ حدثنا مسدد، ثنا عبدالله بن داود، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أتَعَرَّق العَظْمَ وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وَضَعْتُه: وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب.

[٢٥٩] ـ (حدثنا مسدد) بن مسرهد. ثقة **(ثنا عبدالله بن داود)** بن عامر الشعبي. ثقة **(عن مسعر)** بن كدام الهلالي هو أبو سلمة الكوفي. أحد الأئمة عن عطاء والحكم وسعيد بن أبي بردة، وعنه وكيع وشعبة والثوري وابن اسحاق وسليمان التيمي. قال ابن القطان: ما رأيت مثله كان من أثبت الناس، ووثقه أحمد بن حنبل، وأحمد العجلي، وأبو زرعة **(عن المقدام بن شريح)** بن هاني الحارثي الكوفي. عن أبيه وعنه ابنه يزيد ومسعر. وثقه أحمد والنسائي وأبو

(١) صحيح مسلم ٣/٢١١.

(٢) سنن الترمذي (٤٠٦٠) ٤/٢٨٣.

(٣) سنن النسائي ١/١٨٧ وأخرجه أيضا إلى قوله (أن يصنعوا كل شيء ماخلا الجماع) ١/١٥٢ وأيضا اخرجه ١/١٨٧ بكامله.

(٤) سنن ابن ماجة (٦٤٤) ١/٢١١.

حاتم (**عن أبيه**) شريح بن هانيء بن يزيد الكوفي من كبار أصحاب على. روى عن أبيه وعمر وبلال، وعنه ابنه المقدام والشعبي والحكم بن عتيبة. وثقه يحيى بن معين، (**عن عائشة قالت: كنت اتعرق العظم**) ولفظ مسلم[1]: اتعرق العرق، وهو: بفتح العين وسكون الراء، هو: العظم عليه بقية من لحم. قال النووي: هذا هو الأشهر في معناه، وقال الخليل: هو العظم بلا لحم، وجمعه عراق بضم العين، ويقال: عرقت العظم، وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، وقال الجوهري[2] العرق: العظم الذي أخذ عنه اللحم والجمع عراق بالضم، تريد عائشة أم المؤمنين اني آخذ ما على العظم من اللحم بأسناني (**وأنا حائض فأعطيه**) ذلك العظم الذي أخذت منه اللحم (**النبي ﷺ فيضع فمه**) الكريمة (**في الموضع الذي فيه وضعته**) فمي (**وأشرب الشراب، فأناوله**) أي أعطيه النبي ﷺ (**فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه**) ولفظ مسلم[3]: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ، فيشرب والعرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في.

ولفظ النسائي[4]: عن شريح عن عائشة سألتها هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟ قالت: نعم: كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا عارك، وكان يأخذ العرق فيقسم على فيه، فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم على قبل أن يشرب منه فأخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح.

وهذا الحديث نص صريح في المواكلة والمشاربة مع الحائض وأن سورها وفضلها طاهر، وان هذا هو الصحيح خلافا للبعض كما أشار إليه الترمذي، وهو مذهب ضعيف، وقد بوب النسائي باب المواكلة الحائض والشرب من سورها، وبوب ثانيا باب الانتفاع بفضل الحائض.

والحديث أخرجه مسلم[5] والنسائي[6] وابن ماجة[7].

---

(١) مسلم ٣/٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) الصحاح (عرق) ٤/١٥٢٣.

(٣) مسلم ٣/٢١٠.

(٤) النسائي ١/١٤٨.

(٥) صحيح مسلم ٣/٢١٠.

(٦) سنن النسائي ١/١٤٩.

(٧) سنن ابن ماجة (٦٤٣) ١/٢١١.

٢٦٠ ـ **حدثنا** محمد بن كثير، نا سفيان، عن منصور بن عبدالرحمن، عن صفية، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ في حِجْرِي فيقرأ وأنا حائض.

[٢٦٠] - (**حدثنا محمد بن كثير**) العبدي أبو عبدالله البصري. ثقة (**نا سفيان**) الثوري. ثقة (**عن منصور بن عبدالرحمن**) الحجبي الملكي. روى عن أمه صفية بنت شيبة وسعيد بن جبير وعنه الثوري وابن عيينة ووهيب بن خالد وجماعة. وثقه النسائي وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد. ثقة قال الأثرم أحسن أحمد الثناء عليه، وقال ابن حبان: كان ثبتاً تقيا، وشذ أبو محمد بن خزم، فقال: ليس بالقوي فلا يصغى كلامه بلا برهان (**عن صفية**) بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة (**عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري**) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله (**فيقرأ، وأنا حائض**) والحديث فيه دليل على مخالطة الحائض، ومجامعتها في البيت وفي رواية للشيخين: كان يتكي في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.

قال النووي: فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض، وبقرب موضع النجاسة انتهى.

وقال الحافظ: والمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنقيص عليها. وفيه: جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة، وهذا مبنى على منع القراءة في المواضع المستقذرة.

وفيه: جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه: جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي انتهى كلامه.

والحديث أخرجه الأئمة الستة[1] إلا الترمذي

---

(١) صحيح البخاري ١/٨٢،
صحيح مسلم ٣/٢١١
سنن النسائي ١/١٤٧
ابن ماجة (٦٣٤) ١/٢٠٨.

(١٠٤) باب الحائض تناول من المسجد

٢٦١ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فقلت: إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

(**باب الحائض تناول**) الشيء أي: تأخذه (**من المسجد**) أي: من خارجه، وتعطيه لرجل آخر، سواء كان ذلك الرجل داخل المسجد، أو خارجه، والنوال: العطاء، كذا في الصحاح[٢].

(**حدثنا مسدد بن مسرهد**) ثقة (**نا أبو معاوية**) هو محمد بن خازم. ثقة (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران ثقة (**عن ثابت بن عبيد**) الأنصاري الكوفي. عن مولاه زيد بن ثابت وابن عمر والبراء بن عازب، وعنه الثوري ومسعر. وثقه يحيى بن معين وأحمد (**عن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الأئمة الأثبات (**عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني**) أي: أعطيني (الخمرة) بضم الخاء واسكان الميم، قال الخطابي[١]: هي السجادة يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي: تستره انتهى.

وفي شرح مسلم للنووي[٢]: قال الهروي، وغيره: هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والأكثرون، وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر.

وقد جاء في سنن أبي داود[٣] عن ابن عباس رضى عنهما قال: جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، فألفتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم. فهذا تصريح باطلاق الخمرة على مازاد على قدر الوجه، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه، وأصل التخمير: التغطية ومنه خمار المرأة، والخمر

---

(٢) الصحاح (نوال) ٥/١٨٣٦.

(١) معالم السنن ١/١٧١.

(٢) شرح مسلم ٣/٢٠٩.

(٣) أبو داود (٥٢٤٧).

لأنها تغطي العقل انتهى كلامه.

وفي النهاية لابن الأثير(*) هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات وسميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها، وفي حديث الفارة تصريح في اطلاق الخمرة على الكبير منها انتهى (من المسجد) اختلف في متعلقه هل قوله: «من المسجد» متعلق بنا وليني أو متعلق بقالة، أي: قال لي وهو في المسجد.

إلى الثاني ذهب القاضي عياض، وتبعه النووي كما قال في شرح مسلم[1] قال القاضي عياض معناه: أن النبي ﷺ قال لها من المسجد، أي: وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفا، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض، لقوله ﷺ: «ان حيضتك ليست في يدك» فإنما خافت من ادخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى انتهى.

ويؤيده رواية مسلم[2] والنسائي[3] من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة: ناوليني الثوب فقالت: اني حائض، فقال: ان حيضتك ليست في يدك فناولته.

وإلى الأول ذهب المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجة والخطابي وأكثر الأئمة، قال المؤلف: باب الحائض تناول من المسجد، وقال النسائي والدارمي: باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، وقال الترمذي وابن ماجة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد فصنيع هؤلاء والأئمة كله في تبويب الحديث يدل دلالة واضحة على أن المراد: تناول الحائض شيئا من المسجد.

قلت: هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء.

وقال الخطابي في معالم السنن[1]: وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وان من حلف لا يدخل دارا أو مسجدا فإنه لا يحنث بادخال يده أو بعض جسده ما لم يدخله بجميع بدنه انتهى.

(*) النهاية ٢/٧٧.

(١) مسلم ٣/٢١٠.

(٢) المصدر نفسه ٣/٢١٠.

(٣) النسائي ١/١٤٦.

(١) معالم السنن ١/١٧٢.

وقال الترمذي في جامعه[1]: هو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد انتهى.

قلت: ما ذهب إليه هذه الجماعة هو الصواب، وعليه تحمل رواية النسائي[2] من طريق منبوز عن أمه أن ميمونة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر احدانا فيتلو القرآن، وهي حائض وتقوم احدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.

والحديث اسناده قوي والمعنى: أن تقوم احدانا بالخمرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها وهي حائض خارجة من المسجد وليس بين حديث عائشة وأبي هريرة تعارض بل الجمع بين حديثهما بأن عائشة رضى الله عنها كانت حائضا خارج المسجد. والنبي ﷺ كان داخل المسجد، فطلب منها الثوب أو الخمرة التي كانت في ناحية من نواحي المسجد، فأخذت عائشة بيدها الخمرة من تلك الناحية، من غير مرور في المسجد وأحضرته اياها وبسطتها عند النبي ﷺ في المسجد والله أعلم **(قلت: اني حائض، فقال رسول الله ﷺ ان حيضتك ليست في يدك)** قال الخطابي في شرح السنن[3] الحيضة بكسر الحاء، الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كما قالوا: القعدة والجلسة، يريدون حال القعود والجلوس، وأما الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض انتهى كلامه في شرح سنن أبي داود.

وقال النووي[4]: هو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية هو الصحيح.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ، وصوابها بالكسر: أي الحالة والهيئة.

وانكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال: الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم، وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ «ليست في يدك» معناه: أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض «ليست في يدك» وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر، هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا، ولما قاله الخطابي وجه انتهى كلام النووي.

---

(١) جامع الترمذي ١/٩٠.

(٢) سنن النسائي ١/١٤٧.

(٣) معالم السنن ١/١٧١.

(٤) شرح مسلم ٣/٢١٠.

والحاصل في معنى قوله لعائشة رضى الله عنها ان دم الحيض التي يصان عنها المسجد، ليست في يدك، فلا بأس عليك أن تناولي شيئا بيدك من المسجد والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وأخرجه ابن ماجة[4] من حديث عبدالله البهي عن عائشة: وأخرج مسلم[5] أيضا من حديث أبي هريرة.

(١٠٥) باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن أبي قلابة عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنْتِ، لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نُؤْمَرُ بالقضاء.

(**باب في الحائض لا تقضي الصلاة**) أيام حيضها.

[٢٦٢] ـ (**حدثنا موسى بن اسماعيل**) المنقري أبو سلمة. ثقة (**نا وهيب**) بن خالد الباهلي. ثقة (**نا أيوب**) بن كيسان السختياني ثقة (**عن أبي قلابة**) بكسر القاف وفتح اللام، وهو: عبدالله بن زيد بن عمرو البصري، أحد الأئمة الأعلام. روى عن عائشة وأبي هريرة وحذيفة ومعاوية، وعنه قتادة وعاصم الأحول وخالد الحذاء وجماعة قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، قال أيوب السختياني: أبو قلابة من الفقهاء ذوي الألباب (**عن معاذة**) بنت عبدالله العدوية، أم الصهباء البصرية العابدة. روت عن على وعائشة، وعنها عاصم الأحول ويزيد الرشك وأيوب وأبي قلابة، وهي: معدودة في فقهاء التابيعن، قال ابن معين: ثقة حجة (**أن امرأة**) كذا أبهمها أبو قلابة، وبين شعبة عن يزيد الرشك وبين معمر عن عاصم في روايتهما **عن معاذة** أنها هي معاذة الراوية وروايتها في مسلم بلفظ: عن معاذة قالت سألت عائشة الحديث (**سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة؟**) وفي لفظ لمسلم: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ وفي لفظ له: أتقضي احدانا الصلاة أيام محيضها (**فقالت:**) عائشة رضى الله عنها

---

(١) صحيح مسلم ٣/٢٠٩.
(٢) سنن الترمذي (١٣٤) ١/٩٠.
(٣) سنن النسائي ١/١٤٦.
(٤) سنن ابن ماجة (٦٣٢) ١/٢٠٦.
(٥) صحيح مسلم ٣/٢١٠.

(أحرورية أنت؟) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهي قرْية بقرب الكوفة. قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به. قال المروى: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها، قاله النووي.

وفي فتح الباري: الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، قال المبرد: النسبة اليها حروراوي وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل: الحروري بحذف الزوائد، ويقال: لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضى الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة اليها، وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا. ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار انتهى.

في كتاب الملل والنحل لعبد الكريم الشهرستاني: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضى الله عنه واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، ورأسهم عبدالله بن الكواء وعتاب بن الأعور، وعبدالله بن وهب الراسبي، وعروة بن جرير ويزيد بن عاصم المحاربي، وحرقوص بن زهير، المعروف بذي الثدية، وكانوا يومئذ في اثنى عشر الف رجل أهل صيام وصلاة أعني يوم النحروان، وفيهم قال النبي ﷺ يحقر صلاة أحدكم في جنب صلواتهم، وصوم أحدكم في جنب صيامهم، ولكن لا يجاوز ايمانهم تراقيهم، وهم المراقة الذين: قال فيهم: سيخرج من ضئضىء هذا الرجل قوم يمرقون من الدين. كما يمرق السهم من الرمية، وهم الذين أولهم ذو الخويصرة، وآخرهم ذو الثدية وقد أطال الشهرستاني في مقالتهم، وعقائدهم لا نطيل الكلام بذكرها.

فمعنى قول عائشة رضى الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة وفي زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة، هو استفهام انكاري، أي: هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة.

وزاد مسلم في رواية معمر عن عاصم عن معاذة فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل أي: سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة رضى الله عنها لجلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل **(لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي)** الصلاة **(ولا نؤمر)** بصيغة المجهول **(بالقضاء)** أي بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، أي: لا يأمرها النبي ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض، وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا

لأمرها به.

والحديث اخرجه الأئمة الستة[1] في كتبهم.

٢٦٣ ـ حدثنا الحسن بن عمرو، أنا سفيان ـ يعني ابن عبدالملك ـ عن ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة العدوية، عن عائشة، بهذا الحديث. قال أبوداود: وزاد فيه «فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة».

[٣٦٣] - (**حدثنا الحسن بن عمرو**) السدوسي البصري عن جرير وهشيم ووكيع، وعنه المؤلف كذا في الخلاصة[2] قال الحافظ في تهذيب التهذيب[3] قال ابن حبان في كتاب الثقات: الحسن بن عمرو من أهل سجستان روى عن أهل بلده، مات سنة أربع وعشرين بعد المائتين، فهذا يحتمل أن يكون السدوسي، وأن يكون غيره انتهى (**أنا سفيان يعني ابن عبدالملك**) المروزي من كبار أصحاب ابن المبارك، وما روى عن غيره، وعنه اسحاق بن راهوية، وعبدان. ثقة من قدماء العاشرة مات قبل المائتين (**عن معمر**) بفتح الميم وسكون العين، هو ابن راشد، ثقة فاضل (**عن أيوب**) السختياني. ثقة (**عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث، وزاد**) معمر عن أيوب (**فيه**) أي هذا الحديث (**فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) والحديث أخرجه مسلم[4] بلفظ: حدثنا عبد بن حميد قال أنا عبدالرزاق أنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قال الحافظ في الفتح[5] الذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاءها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أيضا.

---

(١) صحيح البخاري ١/٨٨ صحيح مسلم ٤/٢٧ سنن الترمذي (١٣٠) ١/٨٧، سنن النسائي ١/١٩١. سنن ابن ماجة (٦٣١) ١/٢٠٧ وأيضا أخرجه الدارمي ١/٢٣٣.

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٨٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/٣١٠ ـ ٣١١.

(٤) صحيح مسلم ٤/٢٨.

(٥) فتح الباري ١/٤٢٢.

وقال ابن دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين.

احدهما: أنها أخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

ثانيهما: قال: وهو أقرب أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرار الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم.

وعند النسائي وكذا عند الاسماعيلي في مستخرجه باسناده من وجه آخر بلفظ: فلم نكن نقضي ولم نؤمر به.

قال الحافظ: والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي، أو صنع من الاستدلال لقولها فلم نؤمر به لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الإكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء انتهى.

واخرج البخاري في كتاب الأحكام[1] من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج، وفيه «: غير أنها لا تطوف، ولا تصلي» ولمسلم: نحوه من طريق ابي الزبير عن جابر.

واخرج البخاري[2] أيضا من حديث أبي سعيد الخدري في باب ترك الحائض الصوم وفيه: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟.

وكذلك رواه مسلم[3] من حديث أبي سعيد ورواه مسلم[4] من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصل وتفطر في شهر رمضان» فهذا نقصان دينها، وأخرج مسلم[5] عن حديث أبي هريرة نحوه.

ونقل ابن المنذر وغيره اجماع أهل العلم على أن الحائض لا تقضي الصلاة.

---

(١) البخاري ٩/١٠٣.

(٢) البخاري ١/٨٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/٦٧.

(٤) المصدر نفسه ٢/٦٦.

(٥) المصدر نفسه ٢/٦٨.

(١٠٦) باب في إتيان الحائض

٢٦٤ ـ حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، قال حدثني الحكم، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أو نصف دينار».

قال أبوداود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة.

(باب في إتيان الحائض) بالجماع في فرجها ما حكمه؟.

[٢٦٤] ـ (**حدثنا مسدد**) بن مسرهد. ثقة (**نا يحيى**) بن سعيد القطان. ثقة وحافظ (**عن شعبة**) بن الحجاج امام حافظ (**قال حدثني الحكم**) بن عتيبة الكندي. ثقة ثبت (**عن عبدالحميد بن عبدالرحمن**) بن عتيبة الكندي. ثقة ثبت (**عن عبدالحميد بن عبدالرحمن**) بن زيد بن الخطاب العدوي الجزري المدني عن أبيه وابن عباس، وعنه الزهري وابن عتيبة. وثقه النسائي وأحمد العجلي وابن حبان وابن خراش (**عن مقسم**) بكسر أوله وسكون ثانية، مولى عبدالله بن الحارث بن نوفلْ عن أم سلمة وعائشة ولزم ابن عباس، فنسب إليه بالولاء، وعنه ميمون بن مهران ويزيد بن أبي زياد وطائفة. وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والدار قطني وأحمد بن حنبل من أثبت أصحاب بن عباس؟ قال: ستة فذكرهم قلت له فمقسم؟ قال: دون هؤلاء وقال ابن سعد: كان ضعيفا، وقال الساجي: تكلم الناس في بعض روايته ذكره الحافظ في مقدمة الفتح[1] وفي الميزان[2] قال أبو حاتم: صالح الحديث (**عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته**) الجماع (**وهي حائض قال:**) النبي ﷺ في حق ذلك الرجل الذي فعله أنه (**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**) يكون ذلك كفارة لاثمه.

واعلم أن حرف «أو» في قوله: أو بنصف دينار هل للشك من أحد الرواة أو للتنويع؟ ففي سنن الدارمي[3] أنه للشك من الحكم بن عتيبة. قال الدارمي: حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الحكم عن عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو بنصف دينار. شك الحكم انتهى.

---

(١) هدي الساري: ٤٤٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/١٧٦.

(٣) سنن الدارمي ١/٢٥٤.

وأشار إليه المنذري أيضا حيث قال: روى بدينار أو بنصف دينار على الشك انتهى.

وجزم بعض الأئمة أنه للتنويع لا للشك قال الخطابي في المعالم[1]: وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار، ونصف الدينار انتهى.

وذهب الآخرون إلى أن التصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم، وان كان دما أحمر وبنصف الدينار ان جامع في ادباره أو ان كان دما أصفر، وقالوا: هذا الحديث مجمل، وقد جاء تفسيره في ا لروايات الأخرى، ففي سنن الترمذي[2] عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إذا كان دما أحمر فدينار، وان كان دما أصفر فنصف دينار.

وفي رواية لأحمد[3] أن النبي ﷺ جعل في الحائض تُصَاب دينار فان اصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار. **(قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار)** أي: رواية عباس بلفظ: دينار أو نصف دينار بحرف «أو» على التخيير هي الرواية الصحيحة، وأما الرواية الأخرى التي فيها التفصيل والاختصار في نصف دينار فليس مثلها في الصحة.

وقول المؤلف: هكذا الرواية الصحيحة هذه العبارة مشعرة بأن هذا الحديث من طريق يحيى عن شعبة اسناده صحيح عند المؤلف.

قلت: وهذا هو الصواب، فان هذا الحديث أخرجه المؤلف والنسائي[4] وابن ماجة[5] وأحمد[6] والدار قطني[7] وابن الجارود وفي المنتقي[8] من طريق عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا: فليتصدق بدينار أو نصف دينار قال الحافظ وكل رواتها مخرج لهم في الصحيح. إلا مقسم فانفرد به البخاري لكنه ما خرج له إلا حديثا واحدا في تفسير النساء، وقد توبع عليه.

---

(١) معالم السنن ١/٨٤.

(٢) سنن الترمذي (١٣٧) ١/٩١.

(٣) مسند أحمد ١/٣٦٧.

(٤) سنن النسائي ١/١٥٣، ١٨٨.

(٥) سنن ابن ماجة (٦٤٠) ١/٢١٠.

(٦) مسند أحمد ١/٢٣٠، ٣٨٦.

(٧) سنن الدار قطني ٣/٢٨٧.

(٨) المنتقى (١٠٨) ص ٤٥ ـ ٤٦.

وقد صحح حديث ابن عباس هذا الحاكم وأبو الحسن بن القطان وتقي الدين بن دقيق العيد، وقال الخلال. عن أبي داود عن أحمد ما أحسن حديث عبدالحميد، فقيل له تذهب إليه؟ قال: نعم.

وأما تضعيف ابن سعد والساجي وابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه لأن جماعة وثقوه، وعرفت أسماءهم آنفا وقوما صححوا الحديث، وقال ابن القيم[1]: قول أبي داود: هكذا الرواية الصحيحة، يدل على تصحيحه للحديث، وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم، وضعفه، وهو تقليل فاسد.

وقال ابن الملقن في البدر المنير: قال ابن دقيق العيد: طريق شعبة عن الحكم اسنادها صحيح من غير شك، ولا مرية وكل رواته مخرج لهم في الصحيحين خلا مقسم، فإنه انفرد باخراج حديثه البخاري، وهو كما قال أبو حاتم في حقه صالح الحديث لا بأس به.

وضعف قوم من أهل العلم هذا الحديث قال الخطابي[2] زعم اكثر العلماء أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلا مرفوعا، والذمم برئية إلا أن تقوم الحجة بشغلها. انتهى

أقول: هكذا في نسخة المعالم للخطابي التي ظفرت بها بلفظ «لا يصح متصلا مرفوعا والذمم برئية إلا أن تقوم الحجة بشغلها». وهكذا نقله المنذري عن الخطابي[3] لكن الذي نقله الحافظ في التلخيص عن الخطابي هو يخالف ذلك وعبارة التلخيص[4] هكذا قال الخطابي: والأصح أنه متصل مرفوعا لكن الذمم برئية الخ، فلا أدري من أين هذه العبارة؟ لعله كان جري عليها قلم الحافظ، والشوكاني تبع الحافظ في نقل عبارته من غير مراجعته لمعالم السنن والله أعلم.

وقال البيهقي قال الشافعي في أحكام القرآن: لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به انتهى.

قال الحافظ[5]: والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا انتهى.

قال المنذري[6]: وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه، فروى مرفوعا وموقوفا

(١) تهذيب السنن ١/١٧٣.
(٢) معالم السنن ١/١٧٣.
(٣) مختصر السنن ١/١٧٥.
(٤) تلخيص الحبير ١/١٦٦.
(٥) المصدر نفسه ١/١٦٦.
(٦) مختصر السنن ١/١٧٥.

ومرسلا ومعضلا، وقال عبدالرحمن بن مهدي: فقيل لشعبة انك كنت ترفعه؟ قال: اني كنت مجنونا فصححت، وأما الاضطراب في متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار، فان لم يجد فبنصف دينار، وروى التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم، وروى يتصدق بخمسي دينار، وروى إذا إذا كان دما أحمر فدينار وان كان دما أصفر فنصف دينار، وروى: ان كان الدم عبيطا، فليتصدق بدينار وان كان صفرة، فنصف دينار انتهى كلام المنذري.

ويجاب عن الاضطراب في المتن بما ذكره الحافظ أبوالحسن بن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث ان الاعلال بالاضطراب خطأ. والصواب أن ينظر إلى رواية كل رأو بحسبها، ويعلم ماخرج عنه فيها فان صح من طريق قبل، ولا يضره أن يروى من طريق أخرى ضعيفة، فهم إذا قالوا روى فيه بدينار، وروى بنصف دينار، وروى باعتبار صفات الدم وروى دون اعتبارها وروى باعتبار أول الحيض وآخره، وروى دون ذلك، وروى بخمسي دينار، وروى بعتق نسمته، وهذا عند التدين التحقيق، لا يضره ثم أخذ في تصحيح حديث عبدالحميد وسيجيء الجواب عن الاضطراب في الاسناد (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقوفا عى ابن عباس رضى الله عنه أخرج الدارمي[1] حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الحكم عن عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وأخرج أيضا: أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس في الذي يغشى امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار. قال شعبة أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالوا: غير مرفوع قال بعض القوم حدثنا بحفظك، ودع ما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب اني عمرت في الدنيا عمر نوح حدثت بهذا أو سكت عن هذا.

وفي التلخيص[2] قال قاسم بن اصبغ رفعه غندر ثم ان هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سالت أبي عنه فقال: اختلف الرواة فيه فمنهم من يسنده، وأما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد أسنده، وحكى عن شعبة أنه قال أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه

---

(١) سنن الدارمي ١/٢٥٤.

(٢) تلخيص الحبير ١/١٦٥ (٢٢٧).

ورواه الدار قطني من حديث شعبة موقوفا، وقال: شعبة أما حفظي فمرفوع، وأما فلان وفلان، فقالوا: غير مرفوع انتهى كلامه، وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في شرح الترمذي: من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه، وأما قول شعبة اسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف ان كلا عنده، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه، قال أبوبكر الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا. وهو مذهب أهل الأصول لأن احدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول انتهى.

قلت: إن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة كما في سنن ابن ماجة، وكذلك سعيد بن عامر كما في سنن الدرامي، قال الشوكاني وكذلك وهب بن جرير والنضر بن شميل وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف رفعوه عن شعبة انتهى، وحصحص لك أيضا بكل ما ذكرنا الجواب عن الاضطراب في الاسناد. قال الحافظ في التخليص[1]: وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام، وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه الاختلاف أكثرهم مما في هذا كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة: أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلات انتهى.

* *

* *

(١) تلخيص الحبير ١/١٦٦.

٢٦٥ - **حدثنا** عبدالسلام بن مطهر، نا جعفر - يعني ابن سليمان - عن على بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.
قال أبوداود: وكذلك قال ابن جريج عن عبدالكريم عن مقسم.

[٢٦٥]- (**حدثنا عبدالسلام بن مطهر**) بفتح الميم الطاء المهملة وتشديد الهاء ابن حسام الأزدي البصري: عن شعبة وجرير بن حازم، وعنه البخاري وأبو داود. قال أبو حاتم: صدوق (**ثنا جعفر يعني ابن سليمان**) الضبعي البصري الزاهد. عن ثابت والجعد بن عثمان، وعنه ابن المبارك ويحيى بن يحيى وجماعة. وثقه ابن معين وأحمد (**عن علي بن الحكم البناني**) بنونين وضم الباء الموحدة قبلها أبو الحكم البصري. عن أنس وأبي عثمان النهدي وعنه هشام الدستواني والحمادان. وثقه أبو داود (**عن أبي الحسن الجزري**) روى عن عمرو بن مرة ومقسم، وعنه علي بن الحكم. قال في التقريب*: هو مجهول وأخطأ من سماه عبدالحميد انتهى.

وفي الميزان[1] تفرد عنه علي بن الحكم البناني (**عن مقسم عن ابن عباس**) موقوفا عليه (**قال: إذا أصابها**) أي جامع المرأة (**في الدم**) وفي بعض النسخ: في أول الدم (**فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم**) أي: دم الحيض (**فنصف دينار**) والحديث تفرد به المؤلف.

(**قال أبو داود: كذلك**) أي: مثل رواية علي بن الحكم (**قال ابن جريج**) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. ثقة (**عن عبدالكريم**) ان كان هو: ابن مالك الجزري أبا سعيد فهو ثقة قال ابن المديني: ثبت: وقال ابن معين: ثقة ثبت، لكن صرح البيهقي في روايته أنه أبو أمية، وهو ابن أبي المخارق البصري نزيل مكة. عن أنس ومجاهد، وعنه السفيانان وهاشم الدستوائي ضعفه ابن معين وقال أيوب: ليس بثقة وقال الحافظ: هو متروك عند أئمة الحديث، وأبو أمية هذا شارك الجزري في كثير من شيوخه وفي الرواية عنه فاشتبه الأمر فيهما (**عن مقسم**) أخرج الدارمي[2] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبدالكريم عن رجل عن ابن عباس قال: إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار.

(*) تقريب التهذيب ٢/٤١١.
(١) ميزان الاعتدال ٤/٥١٥.
(٢) سنن الدارمي ١/٢٥٤.

ورواه البيهقي(*)من حديث ابن جريج عن أبي أمية عن ابن عباس مرفوعاً: إذا أتى أحدكم امرأته في الدم، فليتصدق بدينار وإذا أتاها وقد رأت الطهر، ولم تغتسل، فليتصدق بنصف دينار ورواه من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وروى البيهقي[1] أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عبدالكريم أبي أمية، وجعل التفسير من قول مقسم، فقال فسر ذلك مقسم ان غشيها في الدم، فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل، فنصف دينار.

وأخرج الدار قطني[2] في كتاب النكاح من سننه: حدثنا أبوبكر النيسابوري أنا عباس بن أبي الوليد بن يزيد أخبرني محمد بن شعيب أخبرني ابن لهيعة عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي عن عبدالكريم البصري أنه أخبره أن مقسما مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: ان رسول الله ﷺ أمر الواطي في العراك بصدقة دينار، وان وطئها بعد أن تطهر، ولم تغتسل بصدقة نصف دينار.

وأخرج الدارمي[3] عن طريق أبي جعفر الرازي عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا: قال: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض فان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار، وان كان صفرة فليتصدق بنصف دينار.

وأخرج الترمذي[4] من طريق أبي حمزة السكري عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إذا كان دما احمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار.

٢٦٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الرجل بأهله وهي حائض فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دينار».

قال أبـوداود: وكذا قال على بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلا وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ

(*) السنن الكبرى ١/٣١٦.

(١) السنن الكبرى ١/٣١٧.

(٢) سنن الدار قطني ٣/٢٨٧.

(٣) سنن الدارمي ١/٢٥٥.

(٤) سنن الترمذي (١٣٧) ١/٩١.

قال: «آمُرُهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينارٍ» وهذا معضل.

[٢٦٦] - (حدثنا محمد بن الصباح البزاز) أبو جعفر الرازي ثم البغدادي ثقة (نا شريك) بن عبدالله القاضي. صدوق يخطي كثيرا، تغير حفظه (عن خصيف) بضم الخاء وفتح الصاد، وهو: ابن عبدالرحمن الحراني الجزري. عن مجاهد وعكرمة، وعنه السفيانان وجماعة ضعفه أحمد بن حنبل، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد، وقال النسائي: صالح، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به (عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار) فيه الاختصار على نصف دينار.

والحديث أخرجه الدارمي(١) أخبرنا أبو الوليد ثنا شريك نحوه سندا ومتنا، وأخرج أيضا(٢) أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابي عباس قال: قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض، يتصدق بنصف دينار.

(قال أبو داود: وكذا قال علي بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة مولى جابر بن سمرة كوفي، نزيل الجزيرة عن سعيد بن جبير والشعبي، وعنه الثوري وشعبة ومعمر. وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال أحمد: هو رأس في التشيع صالح الحديث.

(عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلا) لم أقف على من أخرجه مرسلا، وأخرج الدار قطني(٣) من طريق علي بن بذيمة عن مقسم متصلا، وهذا لفظه: حدثنا محمد بن سليمان الباهلي نا محمد بن عمرو بن حيان نا محمد بن حمير عن عبدالله بن محرر عن عبدالكريم بن مالك وخصيف وعلي بن بذيمة عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من وقع على امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار. حدثنا أحمد(٤) بن محمد بن عثمان القطان نا على بن داؤد القنطري نا محمد بن عبدالعزيز الرملي نا عبدالله بن يزيد بن الصلت عن سفيان عن عبدالكريم وعلى بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال. قال: رسول الله ﷺ من أتى امرأته في الدم فعليه دينار وفي الصفرة نصف دينار.

(وروى الأوزاعي) هو عبدالرحمن بن عمرو فقيه ثقة جليل (عن يزيد بن أبي مالك) هو

---

(١) سنن الدارمي ١/٢٥٤.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) سنن الدار قطني ٣/٢٨٧.
(٤) المصدر نفسه ٣/٢٨٧.

يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمداني الدمشقي، قاضيها أرسل عن جماعة، وروى عن واثلة وأنس، وعنه ابنه خالد والأوزاعي. وثقه أبو حاتم والدار قطني (**عن عبدالحميد بن عبدالرحمن**) بن يزيد المدني، ثقة (**عن النبي ﷺ**) معضلا (**قال: آمره أن يتصدق بخمسي دينار**) وهذا الحديث مختصر، وأخرجه الدارمي[1] بتمامه قال: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبدالحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار.

وأورد الدارمي[2] من قول الأوزاعي أيضا قال: أخبرنا وهب بن سعيد عن شعيب بن اسحاق عن الأوزاعي في رجل يغشى امرأته وهي حائض، أو رأت الطهر، ولم تغتسل قال: يستغفر الله ويتصدق بخمسى دينار.

قلت: أحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطيء امرأته وهي حائض.

قال الخطابي في المعالم[3]: ذهب إلى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، منهم: قتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق، وقال به الشافعي قديما، ثم قال في الجديد لا شيء عليه.

قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطيء محظور كالوطيء في رمضان، وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله فزعموا: أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلا مرفوعا، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وكان ابن عباس يقول: إذا اصابها في فور الدم تصدق بدينار، وان كان في آخره فنصف دينار.

وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار، وروى عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان انتهى كلامه بحروفه.

وقال الترمذي[4]: حديث الكفارة في اتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفا، ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا

---

(١) سنن الدارمي ١/٢٥٥.

(٢) المرجع نفسه ١/٢٥٦ وفيه بخمس دينار، وفي سنن أبي داود (بخمسي دينار).

(٣) معالم السنن ١/٨٣.

(٤) سنن الترمذي ١/٩١.

كفارة عليه وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وابراهيم انتهى.

قال النووي(١): واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن عتق رقبة، وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم، في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات هل الدينار في أول الدم أو نصفه في آخره، أو الدينار في زمن الدم، ونصفه بعد انقطاعه.

وقال مكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي، وأكثر العلماء من السلف أنه لا كفارة عليه، بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن.

وأخرج الدارمي(٢) عن ابراهيم النخعي وعامر الشعبي فيمن أتى أهله وهي حائض قالا: ذنب أتاه يستغفر الله، ويتوب اليه ولا يعود.

وعن سعيد بن جبير قال: ذنب أتاه وليس عليه كفارة.

وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يعتذر إلى الله تعالى ويتوب إلى الله تعالى.

وعن مالك بن الخطاب العنبري عن ابن أبي مليكه قال: سئل وأنا أسمع عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: يستغفر الله.

وعن هشام عن محمد بن سيرين في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: يستغفر الله.

وأخرج(٣) عن ابن جريج عن عطاء قال: يستغفر الله وليس عليك شيء يعني: إذا وقع على امرأته وهي حائض، وعن المثنى عن عطاء مثله وأخرج أيضاً(٤) عن عطاء ما يخالف ذلك أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن عبدالملك عن عطاء قال إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض يتصدق بنصف دينار، فقال له رجل من القوم: فان الحسن يقول: يعتق رقبة

---

(١) شرح مسلم ٣/٢٠٤.

(٢) الدارمي ١/٢٥٢.

(٣) المصدر نفسه ١/٢٥٣.

(٤) المصدر نفسه ١/٢٥٦.

قال: ما أنهاكم أن تقربوا إلى الله ما استطعتم.

وأخرج[1] عن يزيد بن ابراهيم قال: سمعت الحسن في الذي يفطر يوما في رمضان قال: عليه عتق رقبة أو بدنة أو عشرين صاعا لأربعين مسكينا، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض مثل ذلك.

وهذه الآثار كلها أخرجها الدارمي، وقال أيضا[2]: حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا أتى أبابكر فقال رأيت في المنام كأني أبول دما، قال: تأتي امرأتك وهي حائض، قال: اتق الله، ولا تعد انتهى.

وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى عن أحاديث الباب، وهي رواية شعبة عن الحكم عن عبدالحميد فالمصير اليها متحتم، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها والله أعلم (وهذا معضل) هذه العبارة ليست في عامة النسخ الصحيحة، وإنما وجدت في بعضها، أي: حديث عبدالحميد بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ في التصدق بخمسي دينار، حديث معضل وهو بفتح الضاد المعجمة على صيغة اسم المفعول: ماسقط من سنده اثنان فصاعدا لكن لابد أن يكون سكوت اثنين على التوالي، فلو سقط واحد من موضع، وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا، والمرسل هو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، وهذا هو المشهور في تفسير المرسل، وفي ذلك أقوال حكاها الحافظ السخاوي في شرح ألفية الحديث[3] فليراجعه وليس هذا محله.

* *

* *

---

(١) الدارمي ١/٢٥٣.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٥٣.

(٣) فتح المغيث ١/١٣٧ - ١٤٠.

(١٠٧) باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧ - **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي، ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ المرأة مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إذا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

(**باب في الرجل**) الذي (**يصيب منها**) أي: من المرأة الحائض (**ما دون الجماع**) من ملابسة الحائض من السرة إلى الركبة، وغير ذلك.

[٢٦٧] - (**حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي**) الزاهد. روى عن مفضل بن فضالة ويحيى بن حمزة وجماعة، وعنه المؤلف وأحمد بن ابراهيم البسري. ذكره ابن حبان في كتاب الثقات (**ثني الليث بن سعد**) بن عبدالرحمن الإمام الفقيه. ثقة حافظ (**عن ابن شهاب**) الزهري هو محمد بن مسلم بن تدرس ثقة حافظ (**عن حبيب مولى عروة**) هو: حبيب بن الأعور المدني. عن مولاه عروة وأسماء بنت أبي بكر، وعنه الزهري والضحاك بن عثمان، وأخرج له مسلم قال في التقريب[١]: هو مقبول، مات في حدود الثلاثين ومائة (**عن ندبة مولاة ميمونة**) قال الحافظ في التقريب[٢]: ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة، ويقال: بموحدة أولها مع التصغير. مقبولة، ويقال: أن لها صحبة وفي الخلاصة[٣]: وثقها ابن حبان، وفي التهذيب[٤] قال الدارقطني: هكذا يقول المحدثون ندبة بفتح النون والدال ومثله الحسن بن حبيب بن ندبة، وخفاف بن ندبة، وقال اهل اللغة: ندبة بسكون الدال انتهى.

وعدها الذهبي[٥] في النسوة المجهولات وقال: ندبة ويقال: بدنة عن مولاتها ميمونة تفرد عنها حبيب الأعور انتهى.

---

(١) تقريب التهذيب ١/١٥١.
(٢) تقريب التهذيب ٢/٦١٦.
(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٩٦.
(٤) تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥.
(٥) ميزان الاعتدال ٤/٦١٠.

قال ابن القيم[1]: قال أبو محمد بن حزم: ندبة مجهولة لا تعرف، وأبو داود يروى هذا الحديث من طريق الليث فقال: قال ندبة بفتح النون والدال، ومعمر يرويه بقول ندبة بضم النون واسكان الدال، ويونس يقول: بديه بالباء المضمونة والدال المفتوحة والياء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري فسقط خبر ميمونة تم كلامه.

وأجاب عنه ابن القيم بما سيأتي: وقال الامام ابن الأثير في اسد الغابة[2]، والحافظ ابن حجر في الاصابة في تمييز الصحابة[3]: ندبة مولاة ميمونة لها ذكر في حديث لعائشة أخرجها مسندة، وأبو نعيم كذا مختصرا انتهى.

وحكى المزي قولا آخر أنها بدنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون **(عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض)** المباشرة هي: المعاشرة والملامسة، قال الجوهري مباشرة المرأة ملامستها، وفي رواية لمسلم من وجه آخر[4] عن ميمونة رضى الله عنها كان رسول الله ﷺ يضطجع معي، وأنا حائض وبيني وبينه ثوب.

وفي لفظ له: قالت كان رسول الله ﷺ يباشر نسائه فوق الازار وهن حيض **(إذا كان عليها إزار)** وهو ما يستريه الفروج **(إلى انصاف الفخذين)** الأنصاف: جمع نصف، وهو أحد شقي الشيء وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد اضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾[5] وقوله تعالى ﴿**فاقطعوا أيديهما**﴾[6] وذلك لكراهة اجتماع تثنيتين فيما تأكد الاتصال بينهما لفظا ومعنى أي: أطلق قلوب على قلبين، ولم يعبر به بأن يقول قلبا كما للاستثقال الجمع بين تثنيتين في تركيب اضافي، وهو مجموع المضاف والمضاف اليه، فهما كالشيء الواحد من أجل تمام العقلة والنسبة بينهما، فكذا ههنا لم يعبر بالتثنية بأن يقول نصفي الفخذين للوجه المذكور **(أو الركبتين)** هكذا في الأصول المعتمدة بلفظ: «أو» للتخيير، وفي سنن النسائي: والركبتين بحذف الالف، وهو بمعنى أو، والحاصل أن النبي ﷺ يضاجع المرأة من نسائه وهي حائض. ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذيها، أو ركبتيها **(تحتجز)** تلك المرأة **(به)** بالازار، وهذه جملة حالية أي: تشد

(١) تهذيب السنن ١/١٧٥.
(٢) أسد الغابة ٥/٥٥٤.
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤١٨.
(٤) صحيح مسلم ٣/٢٠٦.
(٥) التحريم ٤.
(٦) المائدة ٣٨.

بالازار على وسطها لتصون العورة، ومالا يحل مباشرته عن قربانه ﷺ، ولا تنفصل مئزرها عن العورة، والحجز بالحاء المهملة ثم الجيم وبعدها الزاء هو: المنع، والحاجز الحائل بين الشيئين، يقال: حجزه حجزا، أي منعه فانحجز، والمحاجزة: الممانعة، ويقال: احتجز الرجل بازار، أي: شده على وسطه كذا في صحاح الجوهري(١).

وقال ابن الأثير: أصل الحجزة موضع شد الازار، ثم قيل للازار حجزة للمجاورة، واحتجز الرجل بالازار إذا شده على وسطه انتهى.

وفي التيسير: الاحتجاز شد الازار على العورة ومنه حجز السراويل، والحاجز بين الشيئين ويجيء تحقيق المذاهب، والقول المحقق في هذه المسئلة في آخر الباب.

والحديث أخرجه النسائي(٢) وأما تعليل ابن حزم حديث ندبة بكونها مجهولة فأجاب ابن القيم بأنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب، ولم نعلم أحد / أخرجها، والراوي إذا كانت هذه حالته إنما يخشى منه تفرده بها لا يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكان لروايته شواهد ومتابعات، فان أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا، ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة وإذا صاروا إلى معارضته ما رواه لما هو أثبت منه، وأشهر عللوه بمثل هذه الجهالة، وبالتفرد انتهى.

٢٦٨ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُ إحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائِضاً أنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا، وقال مرة: يباشرها.

[٢٦٨] - **(حدثنا مسلم بن ابراهيم)** الأزدي البصري. ثقة مأمون **(نا شعبة)** بن الحجاج ثقة امام **(عن منصور)** بن المعتم السلمي الكوفي. ثقة ثبت **(عن ابراهيم)** بن يزيد النخعي. ثقة **(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر احدانا)** أي: احدى زوجاته ﷺ **(إذا كانت حائضا أن تتزر)** أي: تشد إزارا يستر سرتها، وما تحتها الى الركبة فما تحتها. وقوله تتزر بتشديد المثناة الفوقانية، قال الحافظ وللكشميهني: أن تأتزر بهمزة ساكنة، وهي أفصح، ويأتي حديث عائشة في آخر الباب بلفظ: يأمرنا أن نتزر، وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقية وأنكره أكثر

---

(١) الصحاح (حجز) ٨٧٢/٣.

(٢) سنن النسائي ١٥٢/١ وأيضا أخرجه الدارمي ٢٤٢/١.

النحاة وأصله: فنأتزر بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل، قال ابن هشام وعامة المحدثين يحرفونه، فيقرؤنه بألف وتاء مشددة أي: اتزر، ولا وجه له لأنه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة. وقطع الزمخشري بخطأ الادغام، وقد حاول ابن مالك جوازه، وقال أنه مقصور على السماع كالتكل ومنه قراءة ابن محيض (فليؤد الذي اتمن) همزة وصل وتاء مشددة، وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز، لأن من فصحاء العرب، وحينئذ فلا خطأ، نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في مجمع البحرين كذا في الفتح والإرشاد (ثم يضاجعها زوجها وقال مرة: يباشرها) ولفظ البخاري[1] من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عنها، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.

وفي لفظ له: قالت: كانت احدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تزر في فور حيضها، ثم يباشرها.

وكذا في رواية مسلم[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] والترمذي[5] وليس في رواية أحد منهم هذه الجملة ثم يضاجعها زوجها.

قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين العراقي: انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج، فيحتمل الوجهين.

احدهما: أن يكون أرادت بزوجها النبي ﷺ، فوضعت الظاهر موضع المضمر، عبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره: وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض.

والآخر أن يكون قولها أولا «يأمر احدانا» لا من حيث أنها احدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها احدى المسلمات.

والمراد أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضا أن تتزر، ثم يباشرها زوجها، لكن جعل الروايات متفقة أولى، ولا سيما مع اتحاد المخرج ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء انتهى، فشعبة شاك فيه، مرة يقول: ثم يضاجعها زوجها، ومرة يقول: ثم يباشرها والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ١/٨٢.

(٢) صحيح مسلم ٣/٢٠٣.

(٣) سنن النسائي ١/١٥١.

(٤) سنن ابن ماجة (٦٣٦) ١/٢٠٨.

(٥) سنن الترمذي (١٣٢) ١/٨٩.

٢٦٩ ـ حدثنا مسدد، نا يحيى، عن جابر بن صبح، قال سمعت خِلاسا الهجري، قال: سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فإن أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ ولم يعده ثم صَلَّى فيه، وإن أصاب ـ تعني ثوبه ـ منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه.

[٢٦٩]- (حدثنا مسدد) بن مسرهد. ثقة (نا يحيى) بن سعيد القطان ثقة حافظ (عن جابر بن صبح) بضم الصاد وسكون الباء الموحدة هو أبو بشر البصري. عن مثنى بن عبدالرحمن وخلاس، وعنه عيسى بن يونس وشعبة. وثقه يحيى بن معين (قال سمعت خلاس) بكسر الخاء وتخفيف اللام ثم السين المهملة. هو ابن عمرو البصري. روى عن علي وعمار وعائشة، وعنه قتادة وعوف بن أبي جميلة. قال أحمد: ثقة قال أبو داود: لم يسمع من علي، وسمعت أحمد يقول: لم يسمع من أبي هريرة قاله الخزرجي.

وفي مقدمة الفتح وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وقال أبو حاتم، يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وليس بقوى وقال أحمد بن حنبل كان القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة، واتفقوا على أنه روايته عن علي بن أبي طالب وذويه مرسلة انتهى (الهجري) بفتحتين بلد باليمن (قال سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد) بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب شاعرتها نمت معها في الشعار الواحد كذا في المصباح[1]، والدثار ثوب فوق الشعار.

والحديث فيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها (وأنا حائض طامث) قال الجوهري[2]: طمثت المرأة تطمث بالضم ـ حاضت وطمثت بالكسر لغة، طامث انتهى.

وفي المصباح[3]طمثت المرأة طمثاً من باب ضرب إذا حاضت، وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض، فهي طامث بغير هاء، وطمثت تطمث من باب تعب لغة انتهى.

فمحصل كلام الجوهري أنه من باب نصر، وفي لغة من باب سمع، وفي المصباح أنه من باب ضرب ويجيء من باب سمع أيضا في لغة، وقوله طامث تأكيد لقوله حائض (فان أصابه

---

(١) مصباح المنير (د ث ر) ١/ ١٨٩.

(٢) الصحاح (طمث) ١/ ٢٨٦.

(٣) المصباح (ط م ث) ١/ ٣٧٧.

مني شيء) أي: وصل إلى ثوبه، وبدنه من دم الحيض مني لأني كنت من غير ازار (غسل مكانه، ولم يعده) باسكان العين وضم الدال أي لم يجاوز موضع الدم إلى غيره في الغسل، بل يقتصر على غسل الموضع الذي أصابه الدم مني (ثم صلى فيه وان أصاب تعني ثوبه) هذا تفسير من بعض الرواة، مبينا به مفعول أصاب في قول عائشة فان اصاب تعني: ثوبه ﷺ بعد العود (منه) أي: من الدم، فالراوي أظهر مفعول أصاب، قوله: «منه» كذا في أكثر النسخ، وكذا في المنذري[1] وأما في بعض النسخ الكتاب ففيه «مني» مكان «منه» كما في رواية النسائي الآتية (شى) فاعل أصاب (غسل مكانه، ولم يعده ثم صلى فيه) أي: وان اصاب ثوبه ﷺ بعد العود شيء مني من الدم غسل ذلك الموضع فقط، ولا يتعدى إلى غيره بأن يغسل جميع الثوب أو ما يزيد على محل الدم.

والحديث أخرجه النسائي[2] من رواية محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان باسناده بلفظ: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض، فان أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده، وصلى فيه، ثم يعود، فان أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده، وصلى فيه ثم يعود فان اصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه، ولم يعده وصلى فيه.

فرواية النسائي وأبي داود متواردان على معنى واحد، وهو: أن المراد غسل ما أصاب الثوب من الدم وجواز الصلاة فيه، وعدم مجاوزة ما أصاب محل الثوب من الدم فرواية أبي داود في الجملة الثانية، وهي قوله: وان أصاب تعني ثوبه منه، أي: من الدم، يعنى بعد العود هي بمعنى قول النسائي: ثم يعود فان أصابه مني شيء الخ إلا أن رواية النسائي أصرح في المراد جيث قال فيها: مني وفي رواة النسائي فيها: «ثم يعود» وليس في رواية أبي داود. ثم يعود لكنها بمعنى ذلك، فمفاد الروايتين واحد وهو غسل ما يصيب الثوب من الدم، فلا تخالف بين الروايتين، وكما أن رواية النسائي مشتملة على الجملتين، كذلك رواية أبي داود أيضا ولفظ الدارمي[3] في سننه تقول: كان رسول الله ﷺ أبو القاسم يكون معني في الشعار الواحد وأنا حائض طامث ان أصابه مني شيء غسل ما أصابه لم يعده إلى غيره، وصلى فيه، ثم يعود، وان أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه لم يعده إلى غيره وصلى فيه.

وفي الحديث دليل أيضا على أنه لا يجب إلا غسل ما أصاب محل الثوب، أو البدن من

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/١٧٦.
(٢) سنن النسائي ١/١٥٠ - ١٥١.
(٣) سنن الدارمي ١/٢٣٨.

النجاسة فقط دون ماعدا ذلك.

وفيه دليل على جواز المباشرة مع الحائض بجميع عضوها حتى ما بين سرتها وركبتها دون الجماع، لأن البيتوتة مع الزوجة في الثوب الواحد وليس عليها إزار غير ذلك الشعار الواحد لابد له أن يمس جميع بدنه بجميع بدنها.

وحديث الباب أخرجه النسائي(1) كما تقدم وقال المنذري(2): اسناده حسن.

٢٧٠ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، نا عبدالله ـ يعني ابن عمر بن غانم ـ عن عبدالرحمن ـ يعني ابن زياد ـ عن عمارة بن غراب، قال أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إِحْدَانَا تحيض وليس لها ولزوجها إلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قالت: أُخْبِرُكِ بما صنع رسول الله ﷺ: دَخَلَ فَمَضَى إلى مَسْجِدِه، ـ قال أبوداود: تعني مسجد بيته ـ فلم يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فقال: «ادْنِي مِنِّي» فقلت: إني حائض، فقال: «وإنْ، اكشفي عَن فخذيك» فكشفت عن فَخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وَحَنَيْتُ عليه حتى دَفِيءَ ونام.

[٢٧٠] ـ **(حدثنا عبدالله بن مسلمة)** بن قعنب القعنبي. ثقة عابد **(نا عبدالله يعنى ابن عمر بن غانم)** بالغين المعجمة هو أبوعبدالرحمن الرعيني الافريقي قاضيها. روى عن داود بن قيس واسرائيل بن يونس وعبدالرحمن بن زياد الافريقي ومالك وأبي يوسف القاضي: وعنه عبدالله بن مسلمة وغيره. قال ابن يونس ثقة ثبت، وقال أبوحاتم: مجهول، وقال المنذري لا يحتج بحديثه، وقال ابن حجر في التقريب(3): وثقة ابن يونس وغيره، ولم يعرفه أبوحاتم وأفرط ابن حبان في تضعيفه انتهى.

وفي ميزان الاعتدال(4): هو مجهول، وقال ابن حبان هو قاضي افريقية يحدث عن مالك مالم يحدث به قط، لا يحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة انتهى.

---

(١) سنن النسائي ١/١٥١.
(٢) مختصر السنن ١/١٧٦.
(٣) تقريب التهذيب ١/٤٣٥.
(٤) ميزان الاعتدال ٢/٤٦٤.

(عن عبدالرحمن - يعنى ابن زياد -) بن الأنعم الافريقي وثقة يحيى بن سعيد القطان، قال البخاري: هو مقارب الحديث قال يعقوب بن شيبة: رجل صالح من الآمرين بالمعروف، وقال أحمد: حديثه منكر، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (بن غراب) بضم الغين المعجمة اليحصب، قال في التقريب[1]: هو تابعي مجهول، وغلط من عده صحابيا انتهى.

وفي الميزان[2] قال أحمد: ليس بشيء، وفي التهذيب[3] وثقه ابن حبان انتهى. روى عن عمة له وعنه ابن زياد الافريقي (قال ان عمة له حدثته) لم تعرف عمته قال الحافظ في الاصابة[4]: عمارة بن غراب أورده أبو موسى وهو رجل من حمير، تابعي ليست له صحبة، قلت: حديثه في سنن أبي داود عن عمته عن عائشة وقال أبو حاتم روى عن عائشة، وقيل عن عمته عن عائشة انتهى كلامه (أنها سألت عائشة قالت) عمة عمارة (احدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد) فكيف تنام على حدة من زوجها ولعلها ظنت أن المرأة الحائض لا تبيت مع زوجها، فسألت عنه عائشة رضى الله عنها (قالت) عائشة (أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ) مع زوجته، وكان حائضا فتعلمين منه جواز النوم معها على فراش واحد (دخل) النبي ﷺ بيتي، وفي بعض النسخ ليلا وأنا حائض (فمضى إلى مسجده، قال أبو داود: تعني مسجد بيته) أي: ذهب إلى الموضع الذي اتخذه في البيت للصلاة، فصلى فيه ماشاء (فلم ينصرف) أي: لم يرجع النبي ﷺ من ذلك الموضع (حتى غلبتني عيني) ونمت (وأوجعه البرد) هو خلاف الحر، أي: أصابه الألم من شدة البرد، وكان يوم الشتاء (فقال) النبي ﷺ لعائشة (أدنى) من دنى يدنو أي: أقربي (منى، فقلت: اني حائض، فقال: وان اكشفى عن فخذيك، فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه) أي عطفت ظهري وكببت عليه قال الجوهري[5]: حنيت ظهري عطفته، وحنوت لغة، ورجل احنى الظهر وانحنى الشيء أي: انعطف انتهى.

وفي بعض الشروح: حنا يحنوا حنوا، كعلو وحنى يحنى حناية، واحنى يحنى عطف، وفي حديث رجم اليهودي فرأيته يحنى عليها أي يكب عليها (حتى دفيء) دفيء يدفأ مهموز من

---

(١) تقريب التهذيب ٢ / ٥٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/١٧٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٧/٤٢٢.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(٥) الصحاح (حنى) ٦/٢٣٢١.

باب تعب أي: سخن بملاقاة البشرة وملابستها وايصال الحرارة الحاصلة منها **(ونام)** ﷺ مع زوجته والحديث تفرد به المؤلف، قال المنذري: عمارة بن غراب والراوي عنه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، والراوي عن الافريقي عبدالله بن عمر بن غانم، وكلهم لا يحتج بحديثه انتهى. وعرفت ترجمة هؤلاء كلهم والله أعلم.

٢٧١ - حدثنا سعيد بن عبدالجبار، نا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حِضْتُ نَزَلْتُ عن الْمِثَال عَلَى الْحَصِير، فلم نَقْرُبْ رسول الله ولم نَدْنُ منه حتى نَطْهُر.

[٢٧١]- **(حدثنا سعيد بن عبدالجبار)** بن يزيد القرشي أبو عثمان البصري ثم المكي، عن حماد بن سلمة ومالك، وعنه مسلم والمؤلف قال أبو حاتم: صدوق **(نا عبدالعزيز يعنى ابن محمد)** الدراوردي ثقة **(عن أبي اليمان)** الرحال اسمه كثير بن يمان المدني، ذكره البخاري في تاريخه فقال: سمع أم ذرة، وروى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبدالعزيز الداوردي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروى عن أم ذرة وعن شداد بن أبي عمرو انتهى، كذا في حاشية ابن القيم وأما قول ابن حزم: أنه ليس بمشهور، فليس بمسلم **(عن أم ذرة)** قال ابن حزم: هي مجهولة، ورده ابن القيم فقال[1]: هي مدنية روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص انتهى، وفي التقريب[2]: هي مقبولة **(عن عائشة أنها قالت: كنت اذا حضت نزلت عن المثال)** بكسر الميم ثم الثاء المثلثة، قال الجوهري[3] المثال هو الفراش انتهى ومنه: قوله ﷺ ان رجلا من الجنة كان مستلقيا على مثلة هي: جمع مثـال الفراش ذكره ابن الأثير[4] **(على الحصير)** قال في المصباح[5]: الحصير البارية، وجمعها حصر مثل بريد وبرد وحصير الأرض وجهها **(فلم نقرب)** بصيغة المتكلم كذا في الأصول المعتمدة **(رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتى نطهر)** قال الطيبي: والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان انتهى. وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير: والحديث محمول

---

(١) تهذيب السنن ١/١٧٧.

(٢) تقريب التهذيب ٢/٦٢١.

(٣) الصحاح (مثل) ٥/١٨١٦.

(٤) النهاية (مثل) ٤/٢٩٥.

(٥) مصباح المنير (ح ص ر) ١/١٣٩.

على التنـزه، والاحتياط انتهى، وفي شرح المشكـوة للشيخ عبدالحق الدهلوي: ظاهر هذا الحديث ينافي ما سبق من الأحاديث من حل المباشرة والاستمتاع بغير الجماع أو بما فوق الازار، فقيل هذا منسوخ، أو المراد بالقرب: الغشيان، أو التمتع لما تحت الازار والأحسن ما قيل من أنّ المراد أن هذا كان شأنهن معه ﷺ حتى يدعوهن، ويؤديهن إلى معاشرته انتهى.

قلت: قولها: لم ندن منه هو تأكيد لقولها: لم نقرب وليس المراد بالقرب والدنو حقيقته، بل هو مؤول معنى الغشيان بكسر الغين كناية عن الجماع، كما قاله الطيبي، والمعنى أنه لم نقرب رسول الله ﷺ ليغشاني، وحكى النووي عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئا من الحائض بشيء منه انتهى، كان عبيدة ذهب إلى ظاهر هذا الحديث لكن لا يخفى عليك أن حديث أم ذرة وان كان لا بأس باسناده لكن لا يعارض الأحاديث الصحيحة المحكمة الصريحة الدالة على جواز قربان الحائض ومباشرتها دون الجماع، فلابد حمل القرب والدنو على الغشيان والجماع، هذا المعنى هو المتعين لا محيص عنه لتجتمع الروايات.

والحديث تفرد به المؤلف وسكت عنه ثم المنذري رحمه الله تعالى.

٢٧٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحائض شيئاً أَلْقى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً.

[٢٧٢] - (**حدثنا موسى بن اسماعيل**) المنقري. ثقة (**نا حماد**) ابن سلمة ثقة تغير حفظه في آخر عمره(**عن أيوب**) بن أبي تيمية السختياني ثقة ثبت حجة (**عن عكرمة**) أبي عبدالله مولى ابن عباس. ثقة ثبت عالم بالتفسير ولم يثبت فيه جرح (**عن بعض أزواج النبي ﷺ**) الظاهر أنها ميمونة رضى الله عنها، وأخرج مسلم حديثها (**أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا**) من الاستمتاع والمباشرة (**ألقى على فرجها ثوبا**) ليكون حائلا وحاجزا من مس البشرتين.

والحديث سكت عنه المنذري[١] وفي الفتح اسناده قوي وأخرج مسلم[٢] من طريق كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب.

وأخرج[٣] من طريق عبدالله بن شداد عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه

---

(١) مختصر السنن ١/١٧٧.

(٢) صحيح مسلم ٣/٢٠٦.

(٣) المصدر نفسه ٣/٢٠٣.

فوق الازار وهن حيض هـذا لفظ مسلم، وعند البخاري[1] عنها كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها، فاتزرت وهي حائض.

٢٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عنْ الشيباني، عنْ عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوْحِ حَيْضِتنا أنْ نَتَّزِرَ ثمَّ يُباشِرُنا، وأيُّكم يَمْلكُ إرْبَهُ كَما كَانَ رسول الله ﷺ يَمْلكُ إرْبَهُ.

[٢٧٣] - (**حـدثنا عثمان بن أبي شيبة**) ثقة (**نا جرير**) ابن عبدالحميد ثقة صحيح الكتاب وتابعه علي ابي مسهر عن الشيباني كما في الصحيحين، ومن طريق جرير عن الشيباني أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه، والحاكم في المستدرك أيضا (**عن الشيباني**) هو سليمان بن أبي سليمان أبـوإسحـاق الكـوفي. عن عبـدالله بن شداد وابن أبي أوفى وزر بن حبيش وعنـه السفيانان وأبو اسحاق السبيعي وعاصم الأحول وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم (**عن عبدالرحمن بن الأسود**) بن يزيد النخعي أبي حفص الفقيه. وروى عنه أبيه الأسود وأم المؤمنين عائشة وعنه الأعمش والشيبـاني، وثقه ابن معين (**عن أبيه**) الأسود بن يزيد مخضرم. ثقة فقيه (**عن عائشة**) واعلم أن أبا اسحاق الشيباني روى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة كما عند المؤلف والبخـاري[2]، وروى أيضـاً عبدالله بن شداد عن ميمونة كما في الصحيحين[3]، وأما عن الشيباني فرواه جرير بن عبدالحميد، وعلي بن مسهر وخالد بن عبدالله الواسطي ومنصور بن أبي الأسود كلهم عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة.

فحديث جرير أخرجه المؤلف والاسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري، والحاكم[4].

وحديث علي بن مسهر أخرجه الشيخان[5].

وحديث خالد أخرجه أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه.

---

(١) صحيح البخاري ١/٨٣.
(٢) البخاري ١/٨٣.
(٣) المصدر نفسه ١/٨٣، مسلم ٣/٢٠٣.
(٤) المستدرك ١/١٧٢.
(٥) صحيح البخاري ١/٨٣ صحيح مسلم ٣/٢٠٣.

وحديث منصور أخرجه أبو عوانة في صحيحه، ورواه سفيان الثوري وعبدالواحد بن عبدالحميد كلهم عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد عن ميمونة.

فحديث سفيان عند أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عنه.

وحديث عبدالواحد عند البخاري وحديث خالد عند مسلم وحديث جرير عند الاسماعيل أيضا فرواية جرير بن عبدالحميد وخالد الواسطي بالطريقين، معا يدفع عن الشيباني توهم الاضطراب، وكأن الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه عنه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما، ورواه عن الشيباني أيضا بإسناد ميمونة حفص بن غياث عند أبي داود، وأبو معاوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند أبي عوانة في صحيحه كذا في فتح الباري[1] **(قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح)** بفتح الفاء وسكون الواو ثم الهاء المهملة أي: معظمه وأوله، قاله ابن الأثير، وفي التيسير: فور حيضها، وفوح حيضتها بالراء والحاء المهملتين أي: أوله ومعظمه.

قال الجوهري[2]: فاحت القدر تفح، غلت وفاحت الشجة نفخت بالدم، وأفاح دمه هراقه انتهى.

وفي رواية الصحيحين[3]: فور حيضتها بالراء المهملة بعد الواو، قال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر، وغليانها انتهى.

وقال الخطابي في المعالم[4]: فوح الحيض معظمه وأوله مثله. فوعة الدم يقال: فاح وفاع بمعنى. وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل، حتى تذهب فوعته يريد اقبال ظلمته، كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء انتهى كلامه **(حيضتنا)** بفتح الحاء أي: الحيض قاله النووي، أي ابتداء حيضتنا قبل أن يطول زمنها **(أن نتزر)** تقدم ضبط هذا اللفظ مع شرحه **(ثم يباشرنا)** بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع، قال عائشة: **(وأيكم يملك اربه)** قال الحافظ الخطابي في المعالم[5]: يروى على وجهين، احدهما: الأرب مكسورة الألف، والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه: وطر النفس وحاجتها انتهى.

---

(١) فتح الباري ١/٤٠٥.

(٢) الصحاح (فوح) ١/٣٩٣.

(٣) البخاري ١/٨٣ مسلم ٣/٢٠٣.

(٤) معالم السنن ١/١٧٧.

(٥) معالم السنن ١/١٧٧.

وفي فتح الباري[1]: هو بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل المراد: عضوه الذي يستمتع به، وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر، ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء.

وذكر الخطابي في شرحه[2]: أنه روى ههنا بالوجهين وأنكر في موضع آخر كما نقله النووي، وغيره عنه رواية الكسر، وكذا أنكرها النحاس، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم انتهى.

وقال النووي[3]: أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء معناه: عضوه الذي يستمتع به، أي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء معناه: حاجته، وهي شهوة الجماع والمقصود: أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة والوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين انتهى (كما كان رسول الله ﷺ يملك اربه) فلا يخاف عليه ما يخاف على غيره، واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد في هذا الباب سبعة أحاديث، فالحديث الخامس وهو حديث أم ذرة تقدم بيانه، والحديث الأول والثاني والسابع يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار من الحائض، وعدم جوازه بما عداه، والحديث الثالث والرابع يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن، والحديث السادس يدل على جوازه أيضا لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل.

قال العلماء: أن مباشرة الحائض أقسام:

احداها يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بالاجماع بنص القرآن العظيم والسنة المطهرة الصحيحة، ومستحله كافر وغير المستحل ان كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا أثم عليه ولا كفارة، وان وطيها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا، فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي، ويجب عليه التوبة وتقدم الكلام في وجوب الكفارة عليه

والقسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة والمعانقة واللمس

---

(1) فتح الباري ١/٤٠٤.

(2) معالم السنن ١/١٧٨.

(3) شرح مسلم ٣/٢٠٤.

أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الاجماع على الجواز جماعة كثيرة منها الشيخ أبو حامد الاسفرايني وما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر منها بشيء منه فهو مردود بالاحاديث الصحيحة والمشهورة.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي رضى الله عنه الأشهر منها التحريم.

والثاني: عدم التحريم مع الكراهة، قال النووي(١): وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار.

والوجه الثالث: ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه أما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجز وقد ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

وحجتهم حديث ميمونة أخرجه الشيخان(٢) والمؤلف وتقدم.

وحديث عائشة بلفظ إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها أخرجه الأئمة الستة(٣).

وحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أخرجه المؤلف وأخرج مالك في الموطأ(٤) عن نافع أن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء.

وأخرج النسائي(٥) من طريق جميع بن عمير قال: دخلت على عائشة مع امي وخالتي فسألناها كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت احداكن؟ قالت كان يأمرنا إذا حاضت احدانا أن تتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها.

---

(١) شرح مسلم ٣/٢٠٥.

(٢) صحيح البخاري ١/٨٢. صحيح مسلم ٣/٢٠٣.

(٣) صحيح البخاري ١/٨٣ صحيح مسلم ٣/٢٠٣ سنن الترمذي (١٣٢) ١/٨٩. سنن النسائي ١/١٥١ سنن ابن ماجة (٦٣٦) ١/٢٠٨.

(٤) الموطأ (١٢٤).

(٥) النسائي ١/١٨٩.

وأخرج الدارمي[1] من طريق مالك عن زيد بن أسلم قال: سأل رجل ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لتشد اليها إزارها ثم شأنك بأعلاها.

وأخرج أيضا[2] من طريق الأوزاعي حدثني ميمون بن مهران قال سئلت عائشة ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الازار ومنها ما رواه أحمد[3] والمؤلف[4] والترمذي[5] وابن ماجة[6] من حديث العلاء عن الحزام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الازار.

ولأبي داود عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: ما فوق الإزار. والتعفف عن ذلك أفضل.

والحديث فيه ضعف وسلف الكلام فيه في باب المذي فليراجعه قال الحافظ بن كثير: فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل ما فوق الازار منها، ومأخذهم أنه حريم الفرج، فهو حرام لئلا يتوصل إلى تعاطي ماحرم الله تعالى الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج انتهى.

فالقول بالتحريم سدا للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه لما ثبت في الصحيحين[7] من حديث النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ: من وقع حول الحمى يوشك أن يواقعه «وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع ويشير إلى هذا الحديث» لكن ما فوق الازار، وحديث عائشة: لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر وقولها وأيكم يملك اربه؟ كما كان رسول الله ﷺ يملك اربه والله أعلم. فمن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وابراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وأبو ثور وابن المنذر وداود، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية.

---

(١) الدارمي ١/٢٤١.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٤٢.

(٣) المسند ٤/٣٤٢.

(٤) أبو داود (٢١٢، ٢١٣).

(٥) الترمذي (١٣٣) ١/٨٩.

(٦) ابن ماجة (٦٥١) عن حرام بن حكيم مثل الترمذي.

(٧) البخاري ١/٢٠ مسلم ١١/٢٧ ـ ٢٨.

ودليلهم حديث أنس قال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

وفي لفظ: إلا الجماع «أخرجه الجماعة»[1] إلا البخاري ومن ادلتهم حديث الثالث والرابع والسادس من الباب، ومنها ما أخرجه أبو جعفر بن جرير الطبري[2] حدثنا ابن بشار حدثنا عبدالوهاب حدثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروقا ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهله، فقالت عائشة: مرحباً فأذنوا له فدخل، فقال: اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحي؟ فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: له كل شيء إلا فرجها.

ورواه أيضا[3] عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن عن مروان الأصفر عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قلت: كل شيء إلا الجماع.

ورواه أيضا البخاري في تاريخه وأيضا الدارمي في سننه[4] بلفظ: قالت: كل شيء غير الجماع قالوا: فهذه الأحاديث كلها تدل دلالة واضحة على أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وهو الجماع. وحديث أنس فيه هو النص القاطع للنزاع، قال ابن دقيق العيد:

ليس في حديث عائشة الذي احتج به الفريق الأول ما يقتضي منع ما تحت الازار لأنه فعل مجرد، وقال النووي: أما اختصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

قلت: ما ذهب إليه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ماخلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة، وما رواه ابن ماجة باسناد حسن عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك فيجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين، ذكره الحافظ في الفتح[4] والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم ٢١١/٣. سنن النسائي ١٥٢/١، ١٨٧ سنن الترمذي (٤٠٦٠) ٢٨٣/٤ سنن ابن ماجة (٦٤٤) ٢١١/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سنن الدرامي ٢٤٢/١.

(٤) فتح الباري ٤٠٤/١.

فهرس الجزء الثاني
من كتاب غاية المقصود
شرح سنن أبي داود

* * *

غاية المقصود

في شرح

سنن أبي داود

تأليف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

١٢٧٣ ــــــ ١٣٢٩ هـ

المجلد الثالث

المجمع العلمي
كراتشي

حديث اكادمي
فيصل آباد

باكستان

الطبعة الأولى ـ ١٤١٤ هـ

الناشر

حديث اكادمي نشاط آباد ـ فيصل آباد ـ باكستان

مكتبة دار الطحاوى للنشر والتوزيع ص . ب : ٢٤٦٠٩ الرياض : ١١٤٧٨

الإشراف

محمد إلياس عبدالقادر

قام بطبعه

عبدالحميد حبيب الله نشاطى

مؤلفات الإمام العظيم آبادي
(٦)

غاية المقصود
في
شرح سنن أبي داود

تأليف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
(١٢٧٣ - ١٣٢٩هـ)

المجمع العلمي
كراتشي

حديث آكادمي
فيصل آباد

باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠٨) باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبيِّ ﷺ قالت إنَّ امرأة كانت تهراق الدماء عَلَى عَهْد رسول الله ﷺ فاسْتَفْتَتْ لها أمُّ سَلَمَةَ رسول الله ﷺ فقال: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ التِي كانت تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قبل أن يصيبها الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَلاة قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثم لِتَسْتَثْفِرْ بثَوْبٍ ثم لْتُصَلِّ.

(باب في المرأة تستحاض) المستحاضة هي التي لا يرقأ دم حيضتها، قاله علي بن اسماعيل ابن سيدة اللغوي في المحكم، وفي الصحاح[1] للإمام الجوهري استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة وقال الأزهري والهروي وغيرهما: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير آوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم تدون قعره، يقال: استحيضت المرأة بالبناء للمفعول، فهي مستحاضة وأصل الكلمة من الحيض، والزائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال: قر في المكان، ثم يزاد للمبالغة فيقال: استقر وأعشب ثم يزاد للمبالغة فيقال: اعشوشب ذكره الزرقاني في شرح الموطأ[2] **(ومن قال تدع)** بفتح الدال من ودع أي: تترك **(الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض)** فيها لما كان في هذه المسئلة اختلاف السلف، أشار ذلك بقوله: من قال تدع الصلاة ... الخ، أي: منهم من ذهب إلى أن المستحاضة التي لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فهي تترك الصلاة من الشهر قدر الأيام التي تحيض قبل تلك العلة، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت وصلت ولا تعتبر بالتميز ان كانت مميزة، والمميزة هي التي تميز بين الدمين، أي: التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون، والقوام والريح فان دم الحيض أسود ثخين، ودم الاستحاضة رقيق أحمر لانتن له ومنهم من ذهب إلى العمل بالتمييز وان الدم إذا تميز كان الحكم له وان كانت لها أيام معلومة فعند هذه الجماعة المميزة تعمل على اقبال الدم، وادباره، فتترك الصلاة عند اقبال الحيضة بوب المؤلف لذلك في الباب الأتي بقوله: باب من قال إذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة

---

(١) الصحاح (حيض) ٣/١٠٧٣ ـ ١٠٧٤.

(٢) شرح الزرقاني ١/١٧٧.

وكل ذلك تعرفه في موضعه ان شاء الله تعالى .

ثم اعلم أن نسخ الكتاب في تبويب أحاديث الاستحاضة متخالفة جدا، وإنما اعتمدنا في ذلك على مختصر المنذري، ومعالم السنن للخطابي، فالأبواب التي وجدت فيهما اثبتناها، ومااليس منهما اسقطناه.

[٢٧٤] - (**حدثنا عبدالله بن مسلمة**) القعنبي ثقة (**عن مالك**) بن أنس الامام الثقة الحجة (**عن نافع**) مولى ابن عمر. ثقة (**عن سليمان بن يسار**) الهلالي المدني مولى ميمونة، أو أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة (**عن أم سلمة**) زوج النبي ﷺ قال الحافظ المغرب الامام أبو عمر ابن عبدالبر: هكذا رواه مالك وأيوب، ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرة وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن أم سلمة فادخلوا بينهما وبين سليمان رجلا انتهى.

قال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وقال النووي في الخلاصة: سنده صحيح رواه مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وأبو داود والنسائي[٤] بأسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى

فلم يعرج على دعوى الانقطاع، ونازعه ابن عبدالبر بأنهما حديثنا متغايران إذ قد يمكن أن سليمان سمعه عن رجل عن أم سلمة، ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين (**قالت: إن امرأة**) وللدار قطني من طريق أنها فاطمة بنت أبي حبيش وستجيء ألفاظه (**كانت تهراق**) بضم التاء على ما لم يسم فاعله (**الدماء**) بالنصب، قال الامام أبو الوليد الباجي يريد أنها من كثرة الدم بها، كأنه كانت تهريقه.

وقال الحافظ ابن الأثير الجزري : جاء الحديث على ما يسم فاعله أي : تهراق هي والدماء منصوب على التميز، وان كان معرفة وله نظائر أي : كقوله تعالى (**سفه نفسه**)[٥] وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين أو أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاما، ونتج الفرس مهرا، قال: ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماءها، وأل بدل من الاضافة كقوله تعالى (**أو يعفو الذي بيده**

---

(١) الموطأ (١٣٣).

(٢) ترتيب مسند الشافعي ص ١٤٩.

(٣) مسند احمد ٦/ ٣٢٠.

(٤) النسائي ١/ ١١٩، ١٨٢.

(٥) البقرة ١٣٠.

عقدة النكاح)[1] أي: عقدة نكاحة، أو نكاحها، قال: والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال: أراق الماء يريقه، وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة انتهى.

قلت: ما قالـه ابن الأثير هو الصواب، ولأبي حيان في شرح التسهيل فيه كلام اخر، وحاصله أنه تأول الحديث بأنه على اسقاط حرف اجر أي بالدماء أو على اضمار فاعل أي: يهريق الله الدماء منها، قال أبو حيان: وهذا هو الصحيح والله أعلم (**على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة**) بأمرها اياها بذلك كما في رواية الدار قطني[2] من طريق حماد عن أيوب عن سليمان بن يسـار بلفظ: أن فاطمة استحيضت فأمرت أم سلمة تسأل لها، ومن طريق سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمةكانت تستحاض فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ الحديث (**رسول الله ﷺ**) كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة الآتي أن فاطمة هي السائلة، وفي حديث آخر: أن أسماء بنت عميس سألت لها.

قال الحافظ ولي الدين العراقي في شرح الكتاب: ولعل الجمع بينهما أن فاطمة سألت كلا من أم سلمة وأسماء أن تسأل لها، فسألتا مجتمعتين، أو سألت كل واحدة منهما مع عدم علمهما بسؤال الأخـرى، وصـح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال، وأنها حضرت معهما، فلما بدأوا بالكلام تكلمت هي حينئذ انتهى.

وهو مبنى على تسليم أن هذه المرأة المبهمة فاطمة، وسيجيء الكلام فيه مشروحا (**فقال: لتنظر عدة الليالي والأيام**) أي: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام (**التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي**) أي: الداء الذي (**أصابها**) الآن (**فلتترك الصلاة**) والصوم والطواف ونحوها (**قدر ذلك**) بكسر الكاف (**من الشهر فإذا خلفت ذلك**) بفتح المعجمة واللام المشددة والفـاء أي تركت ايام الحيض الـذي كانت تعهـده وراءها (**فلتغتسل**) أي: غسل انقطاع الحيض، واحتج به من قال أن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها أو خالفها.

وقال الامام الخطابي:[3] هذا حكم المرأة، يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها

---

(١) البقرة ٢٣٧.

(٢) سنن الدار قطني ١/٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) معالم السنن ١/١٧٨.

رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضين قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الظواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج اياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة تصليها لأنها طهارتها ضرورة، فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض كالمتيمم انتهى كلامه وقال الشيخ تقي الدين في شرح عمدة الأحكام تحت قوله ﷺ دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، والحديث. فيه الرد على أيام العادة والمستحاضة أما مبتدأة، وكل منهما أما مميزة لدم الحيض من دم الاستحاضة أم لا، فهذه أربعة.

والحديث قد دل بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة بقوله ﷺ: «دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضـين فيها» وهذه تقتضي أنها كانت لها أيام تحيض فيها، وليس في هذه الرواية ما يدل على أنها كانت مميزة أو غير مميزة فان ثبت في هذا الحديث رواية أخرى تدل على التميز ليس لها معارض، فذاك وان لم يثبت فقد يستدل بهذه الرواية من يرى الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة أولا، وهو اختيار أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والتمسك به تبتني على قاعدة أصولية، وهي: ما يقال: أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منـزلـة عموم الأحوال ومثلوه بقوله ﷺ لفيروز وقد أسلم عن أختين اختر أيتهما شئت، ولم يستفصله هل وقع العقد عليهما مترتبا، أو متقارنا، وكذا نقول هنا: لما سألت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة ولم يستفصلها رسول الله ﷺ عن كونها مميزة أولا كان ذلك دليلا على أن هذا الحكم عام في المميزة وغيرها، كما قالوا في حديث فيروز هذا آخر كلامه (ثم لتستثفر). بفتح التاء الفوقية واسكان السين المهملة وفتح الفوقانية واسكان المثلثة وكسر الفاء. أي: تشد فرجهـا (بثوب) خرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا، وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها، فيمنع بذلك سيل الدم، مأخوذ من ثفر الدابة ـ بفتح الفاء. الذي يجعل تحت ذنبها، وقيل: مأخوذ من الثفر ـ باسكان الفاء وهو الفرج، وان كان أصله للسباع، فاستعير لغيرها، قال أبو عبدالملك: رواه الأكثر عن مالك بمثلثة، ورواه مطرف عنه لتستذفر ـ بذال معجمة ـ بدلها أي: تجفف الدم بالخرقة ذكره الزرقاني.

قال النووي[1] هو أن تشد على وسطها أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها واليتها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحداهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين

---

(١) شرح مسلم ٤/١٨.

الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا **(ثم لتصلي)** هكذا في النسختين من المنذري، قال الحافظ ولي الدين العراقي: هو باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى **(انه من يتقي ويصبر)**(*) انتهى.

قال الزرقاني: لا يقال فيه نظر، لأنه أمر لأنثى لأنا نقول هو ليس خطابا، وإنما هو مسند لضمير الغائب، أي: لتصلي هي، فكان الواجب حذف الياء للام الأمر فجيء بها للاشباع، فحذف الجازم ياء العلة والموجودة اشباع انتهى.

قلت: وهكذا أي: باثبات الياء في نسخ الموطأ، وأما في نسخ السنن الموجودة عندي فباسقاط الياء بلفظ: ثم لتصل والله أعلم والحديث أخرجه مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] والنسائي[4].

٢٧٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، قالا: ثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معناه، قال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل، بمعناه.

[٢٧٥] - **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي. ثقة ثبت **(ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب)** بفتح الهاء. ثقة عابد **(قالا ثنا الليث)** بن سعد المصري. امام فقيه ثقة **(عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن أمرأة)** كانت تهراق الدم، **فذكر معناه** أي معنى حديث مالك.

(قال) الليث في حديثه **(فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة)** فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل عليها واجب على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة **(فلتغتسل بمعناه)** والحديث أخرجه الدارمي[5] بتمامه وهذا لفظه: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا

(*) يوسف ٩٠.

(١) الموطأ (١٣٣) ص ٥١.

(٢) ترتيب مسند الشافعي: ١٤٩.

(٣) مسند أحمد ٦/٣٢٠.

(٤) سنن النسائي ١/١١٩، ١٨٢.

(٥) سنن الدارمي ١/١٩٩ ـ ٢٠٠.

الليث بن سعد عن نافع عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت أم سلمة لها رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان، وقد رهن من الشهر، فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك، وحضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب، ثم تصلي قال البيهقي في المعرفة: وروى عن ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عن أم سلمة.

٢٧٦ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا أنس ـ يعني ابن عياض ـ عن عبيدالله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معنى حديث الليث، قال: فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل، وساق معناه.

[٢٧٦] - (**حدثنا عبدالله بن مسلمة**) ثنا أنس يعني ابن عياض الليثي أبوحمزة المدني، عن هشام وصالح بن كيسان وسهيل. وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح المصري وجماعة، وثقه النسائي (**عن عبيدالله**) بن عمر بن حفص المدني أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات. قال النسائي: ثقة ثبت، وقال أحمد: هو أثبت عن مالك في نافع (**عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر**) أي: عبيد الله (**معنى حديث الليث قال**) عبيدالله (**فإذا خلفتهن**) أي: ترك أيام الحيض ودائها (**وحضرت الصلاة فلتغتسل، وساق معناه**) وأخرج ابن ماجة(1) بقوله: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: سألت امرأة النبي ﷺ قالت: انى استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة.؟ قال لا ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين.

قال أبوبكر في حديثه: وقدرهن من الشهر ثم اغتسلي واستثفري بثوب وصلي

وهكذا أخرجه النسائي(2) عن محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة نحوه سواء.

---

(1) سنن ابن ماجة (٦٢٣) ١/٢٠٤.
(2) سنن النسائي ١/١٩٩، ١٨٢.

أخرج الدار قطني[1] حدثنا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد ثنا أبو مسعود، ح وحدثنا ابن مبشر ثنا أحمد بن سنان قالا نا أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت نحوه، فليس في رواية أبي أسامة واسطة بين سليمان وأم سلمة.

٢٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، نا عبدالرحمن بن مهدي، نا صخر بن جويرية، عن نافع، بإسناد الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي.

[٢٧٧] - **(حدثنا يعقوب بن ابراهيم)** بن كثير الدورقي قال الخطيب: كان ثقة حافظا متقنا صنف المسند وقال أبو حاتم: صدوق، وثقة النسائي **(نا عبدالرحمن بن مهدي)** بن حسان أبو سعيد البصري الحافظ. عن شعبة ومالك والثوري وجماعة، وعنه ابن معين وأحمد بن حنبل وعمرو بن علي. قال علي بن المديني أعلم الناس بالحديث ابن مهدي، وإذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي على ترك رجل لم احدث عنه فان اختلف أخذت بقول عبدالرحمن لأنه اقصدهما وكان في يحيى تشدد وقال أحمد إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة، وقال أبو حاتم: هو امام ثقة أثبت من القطان، وأتقن من وكيع، وقال القواريري أملي علينا ابن مهدي عشرين ألفا من حفظه **(نا صخر)** بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة **(بن جويرية)** مصغرة النميري مولاهم، وقيل مولى بني هلال أبو نافع البصري. عن عائشة بنت سعد ونافع وأبي رجاء العطاردي، وعنه ابن مهدي وبشر بن المفضل والمعافى بن عمران. قال أحمد ثقة **(عن نافع بإسناد الليث ومعناه، قال)**: صخر بن جويرية **(فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر)** هكذا في عامة النسخ، وفي بعضها: ولتستذفر بذال معجمة من الذفر أي يستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء الكريه عنها، وان روى بمهملة فبمعنى: لتدفع عن نفسها الذفر أي: الرائحة الكريهة، كذا في التوسط شرح سنن أبي داود **(بثوب ثم تصلي)** والحديث أخرجه لدار قطني[2] حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر نا أحمد بن سنان نا عبدالرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار أنه حدثه رجل عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق ومالا يفتر عنها فسألت أم سلمة النبي ﷺ فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك وعددهن، فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي.

(١) سنن الدار قطني ١/٢١٧.

(٢) سنن الدار قطني ١/٢١٧.

٢٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، بهذه القصة، قال فيه: تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستذفر بثوب، وتصلي.

قال أبوداود: وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

[٢٧٨] - (**حدثنا موسى بن اسماعيل نا وهيب**) بن خالد الباهلي ثقة (**نا أيوب**) السختياني ثقة (**عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال**) أيوب (**فيه تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك**) أي: فيما سوى أيام الحيض، وهو بعد انقطاعه (**وتستذفر**) هكذا في بعض النسخ، وسلف آنفا تفسير ذلك وفي البعض (**تستثفر**) (**بثوب وتصلي. قال أبو داود: وسمى المرأة**) مفعول سمى (**التي كانت استحيضت حماد بن زيد**) فاعل سمى (**عن أيوب في هذا الحديث قال**) حماد: هي (**فاطمة بنت أبي حبيش**) أخرج الدار قطني[1]: حدثنا عبدالله بن محمد نا ابن زنجوية نا معلى بن أسد نا وهيب ح وحدثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم، قالت: فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي ﷺ، فقال: تدع الصلاة أيام اقراءها ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلي.

وأخرج[2] من طريق أبي معمر ثنا عبدالوارث نا أيوب عن سليمان بن يسار أن أم سلمة استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش فقال: تدع الصلاة قدر اقراءها ثم تغتسل وتصلي.

ورواه[3] وهيب عن أيوب عن سليمان عن أم سلمة بهذا وقال: تنتظر أيام حيضها، فتدع الصلاة انتهى.

واعلم أن سفيان بن عيينه وحماد بن زيد ووهيب وعبدالوارث واسماعيل كلهم رووا عن أيوب السختياني أن هذه المرأة التي سألت لها أم سلمة هي: فاطمة بنت أبي حبيش كما أخرجه الدار قطني وكلام المؤلف أيضا يؤمي إلى تقوية هذا القول وقول العراقي الذي سلف آنفا هو أيضا مبنى على تسليم أن هذه المرأة المبهمة فاطمة، لكن فيه اشكال لأن هذه المرأة التي سألت

---

(١) سنن الدار قطني ١/ ٢٠٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الدار قطني ١/ ٢٠٨.

لها أم سلمة رضى الله عنها هي امرأة لها أيام معروفة فزاد بها الدم ، واطبق عليها فأمرها رسول الله ﷺ ، أن تترك الصلاة قدر أيامها من الشهر، ولم يأمرها بالتمييز ، وحديث عائشة في سؤال فاطمة بنت أبي حبيش هو حديث أخر مغائر لحديث أم سلمة ، لأن حديث عائشة في سؤالها إنما هو في امرأة عرفت إقبال حيضتها وإدبارها وقد جعله أيضاً أحمد بن حنبل وابن عبدالبر حديثين ولذا احتج بحديث أم سلمة من قال أن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تميزها عادتها أو خالفها .

واحتج بحديث عائشة من قال : أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه .

وأجاب عنه الحافظ أبو زرعة ولي الدين العراقي بأنه ان صح أن المبهمة فاطمة ، فلعلها كانت لها أحوال كانت في بعضها مميزة ، وفي بعضها ليست مميزة ، وجاء الجواب لها باعتبار حالتها قال : وفيه تصريح بأنها لم تكن مبتدأة ، بل كانت لها عادة تعرفها ، وليس فيه بيان كونها مميزة أم لا ، وله جواب آخر يجيء بيانه تحت حديث هشام بن عروة عن عروة عن عائشة .

٢٧٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم ، فقالت عائشة : فرأيت مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً ، فقال لها رسول الله ﷺ «امْكُثِي قَدْرَ مَاكَانَتْ تَحْبِسُك حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» .
قال أبوداود : ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها ، ورواه على بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا : جعفر بن ربيعة .

[٢٧٩] - (حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب) مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري عن عطاء ومرشد اليزني وعبدالله بن الحارث ، وعنه يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح . وزيد بن أبي أنيسة . قال الليث يزيد عالمنا وسيدنا ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث قال ابن يونس : كان حليما عاقلا (عن جعفر) بن ربيعة الكندي المصري ، عن الأعرج وعراك بن مالك ، وعنه يزيد والليث وابن لهيعة . وثقه أحمد وأبو زرعة (عن عراك) بن مالك الغفاري المدني عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وحفصة وجماعة ، وعنه ابناء خثيم وعبدالله وسليمان بن يسار ومكحول والحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد الأنصاري وجعفر بن

ربيعة. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم **(عن عروة)** بن الزبير، إمام ثقة **(عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة)** قال النووي: [1] قال الدار قطني: قال إبراهيم الحربي: الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء، واسمها حبيبة، قال الدار قطني: قول الحربي صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، قال غيره: وقد روى عن عائشة أن أم حبيب، وقال أبو علي الغساني: الصحيح أن اسمها حبيبة، قال: وكذلك قاله الحميدي عن سفيان، وقال ابن الأثير: يقال لها أم حبيبة، وقيل: أم حبيب. قال: والأول أكثر، وكانت مستحاضة، قال: وأهل السير يقولون: المستحاضة أختها حمنة بنت جحش، قال ابن عبدالبر: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان انتهى.

وفي الاصابة في تمييز الصحابة[2]: حبيبة بنت جحش ذكرها ابن سعد، وقال: هي أم حبيب، وهي شقيقة زينب أيضا، وهي المستحاضة. وقال بعض المحدثين: اسمها أم حبيبة، وقال ابن عبدالبر: قال قوم إن كنيتها أم حبيب، يعني: بلا هاء، قال: الأشهر أنها أم حبيبة. انتهى.

(سألت النبي ﷺ عن الدم) أي: دم الاستحاضة ما يفعل صاحبه **(فقالت عائشة: فرأيت)** وفي بعض النسخ بحذف الفاء، وكذا في رواية مسلم **(مركنها)** بكسر الميم، إجانة تغتسل فيها الثياب، يقال بالفارسية: لكن وتغاره **(ملآن دما)** بفتح الميم وسكون اللام على وزن عَطْشان، قال النووي: هكذا هو في الأصول ببلادنا، وذكر القاضي عياض أنه روى أيضا ملآي، وكلاهما صحيح، الأول على لفظ المركن وهو مذكر، والثاني على معناه وهو الاجانة. إنتهى.

(فقال لها) لأم حبيبة **(رسول الله ﷺ امكثي)** الأمر من المكث من نصر، وهو الاقامة مع الانتظار والتلبث في المكان، أي انتظري للطهارة وأقيمي غير مصلية فاقدة للطهارة **(قدر ما)** أي الأيام التي **(كان تحبسك)** بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغير ذلك **(حيضتك)** قبل هذا الداء، وهي بفتح الحاء، أي: أيام حيضتك فيكون ردا إلى العادة **(ثم اغتسلي)** بعد انقضاء تلك المدة.

(قال أبو داود: ورواه قتيبة) أي: ذكره قتيبة، والضمير المنصوب في رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة **(بين)** بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتانية، ظرف **(أضعاف)** بفتح

---

(١) شرح مسلم ٤/٢٤.

(٢) الإصابة ٤/٢٦٩.

الهمزة. قال الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في الصحاح[1] : وقع فلان في أضعاف كتابه، يريدون توقيعه في أثناء السطور أو الحاشية انتهى.

وقال الإمام مجد الدين في القاموس[2] : أضعاف الكتاب أثناء سطوره وحواشيه. انتهى. **(حديث)** بالتنوين، المضاف إليه لأضعاف، **(جعفر بن ربيعة)** بدل من الضمير المنصوب في رواه، المبدل منه. **(في آخرها)** بفتح الخاء، أي: في آخر المرة. وحاصل معنى قوله: أي ذكر قتيبة مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية، وكأنه لم يتيقن به، ولذا حدث مرة بإثبات جعفر بن ربيعة، ومرة بإسقاطه. ويؤيده رواية النسائي[3] في سننه، فإنه أخرج أولا بقوله: أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة. الحديث، ثم قال النسائي: وأخبرنا به قتيبة مرة أخرى، ولم يذكر فيه جعفر بن ربيعة. انتهى كلام النسائي.

ولما كان الحديث بإثبات جعفر بن ربيعة صحيحا ثابتا أيّده بمتابعة على بن عياش ويونس بن محمد عن الليث لقتيبة بن سعيد على الرواية الأولى فقال: **(ورواه علي بن عياش)** بتحتانية أبو الحسن الحمصي أحد الثقات. روى عن الليث وشعيب بن أبي حمزة وحريز بن عثمان. روى عنه أحمد وابن معين والبخاري وجماعة، وثقه النسائي والدار قطني **(ويونس بن محمد)** بن مسلم أبو محمد الحافظ البغدادي. عن فليح وحرب بن ميمون وخلق، وعنه علي بن المديني وأحمد بن حنبل وطائفة. وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: صدوق **(عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة)** كما قال قتيبة في الرواية الأولى، ويحتمل فيه توجيه آخر، وهو: أن قوله بين أضعاف حديث جعفر، فجعفر بالتنوين المضاف اليه لحديث، وابن ربيعة بدل من الضمير المنصوب في رواية المبدل منه، وقوله في آخرها بكسر الخاء، أي: في آخر السطور والمعنى: أن قتيبة بن سعيد روى الحديث بلفظ جعفر فقط، من غير نسبة لأبيه، لكن ذكر أن بين سطور حديث جعفر في آخر السطور موجود بلفظ: ابن ربيعة، ووافقه علي نسبته لأبيه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث، فقال: جعفر بن ربيعة والله أعلم.

وللشيخ العلامة أحمد بن حسين المعروف بشهاب بن رِسْلان رحمه الله تعالى في تفسير هذه العبارة كلام آخر، فقال في شرحه: قوله: «بين» بفتح الموحدة وتشديد الياء بصيغة الماضي،

(١) الصحاح (ضعف) ٤/ ١٣٩٠.
(٢) القاموس (ضعف) ٣/ ١٧٠.
(٣) سنن النسائي ١/ ١٨٢.

وقوله: إضعاف بكسر الهمزة مصدر اضعفت الحديث إذا حكمت عليه بالضعف أو بينت تضعيفه. يقال: ضعفت أو أضعفت بمعنى وقوله: بآخرها لعل المراد بعد الانتهاء الحديث وتمامه انتهى كلامه.

وعندي هذا التفسير ضعيف جدا، بل لا يصح، لأن حديث عراك عن عروة صحيح، ورواته كلهم ثقات أثبات، وأخرجه مسلم في صحيحه مثله سندا ومتنا، ولم ينقل أحد منهم عن قتيبة تضعيف حديث جعفر بن ربيعة، فمن أين هذا التضعيف للحديث الصحيح بمجرد الاحتمال؟ والله أعلم.

وفيه احتمال آخر وهو أن قوله: «رواه» أي هذا الحديث الذي تقدم آنفا قتيبة بن سعيد، قوله: «بين» ظرف لقوله: «رواه» مضاف إلى أضعاف بفتح الهمزة، جمع ضِعْف بالكسر، بمعنى الحاشية والسطر والجزء، وهو مضاف إلى قوله: حديث جعفر بن ربيعة في آخرها، أي آخر أضعاف الحديث المذكور، وهذا بدل من ظرف السابق، أي رواه قتيبة في آخر أضعاف الحديث المذكور.

والحاصل أن الحديث المتقدم ذكره مختصر من حديث طويل رواه قتيبة بن سعيد، وهذا الحديث المختصر الذي هو جزء من ذلك الحديث الطويل، وقع في آخر سطور الحديث الطويل، يعني في آخر أجزائه، وهذا التوجيه إنّما يستقيم إذا ثبت أن الحديث الذي رواه قتيبة أطول مما ذكره أبو داود في هذا الباب، وهذا الذي ذكره أبو داود في هذا الباب جزء منه وقع في آخره. وحديث عراك أخرجه مسلم[1] من طريقين والنسائي[2].

٢٨٠ ـ حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، قال أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلَاتُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَابَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ».

[٢٨٠] ـ (حدثنا عيسى بن حماد) بن مسلم التجيبي أبو موسى المصري، لقبه زغبة، روى عن ابن وهب والليث، وعنه مسلم والمؤلف والنسائي وابن ماجة، ووثقه (أنا الليث) بن سعد

(١) صحيح مسلم ٤/٢٥ ـ ٢٦.
(٢) سنن النسائي ١/١١٩، ١٨٢.

إمام حافظ (عن بكير بن عبدالله) الأشج المخزومي المدني ثم المصري. عن أبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب وحمران، وعنه ابنه مخرمة وعمرو بن الحارث وابن عجلان. قال النسائي: ثقة ثبت (عن المنذر بن المغيرة) المدني. عن عروة، وعنه بكير بن الأشج. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: مجهول. قال المنذري: سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: هو مجهول ليس بمشهور، قال الذهبي: هو لا يعرف، وبعضهم قواه. وقال ابن القيم(١) وثقه جماعة وأثنوا عليه (عن عروة بن الزبير قال: إن فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة هو ابن المطلب بن أسد بن عبدالعزي بن قصيّ القرشية الصحابية، ثبت ذكرها في الصحيحين وغيرهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، قال ابن دقيق العيد: أبو حُبَيش بضم الحاء المهملة فموحدة فتحتانية ومعجمة هو: أبو حبيش بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى، ووقع في أكثر نسخ صحيح مسلم «عبدالمطلب» وهو غلط، والصواب «المطلب» انتهى كلامه. (حدثته أنها سألت ﷺ فشكت) فاطمة (إليه) أي: النبي ﷺ (الدم) أي: دم الاستحاضة لم يفعل صاحبها من صلاة وصوم وحج وغير ذلك (فقال لها رسول ﷺ: إنما ذلك) بكسر الكاف أي: هذا الدم يجري منك (عرق) بكسر العين وسكون الراء. المسمى بالعاذل أي: إنّما ذلك عرق ينشق وينفجر منه الدم، معناه: أن ذلك دم عرق انشق، وليس بحيض، فانه دم تميزه القوة المولدة بإذن الله تعالى من أجل الجنين، وتدفعه إلى الرحم في مجاريه المعتادة، ويجتمع فيه، ولذلك سمى جيضا، من قولهم استحوض الماء أي اجتمع، فإذا كثر وامتلأ الرحم، ولم يكن فيه جنين، أو كان أكثر مما يتحمله ينصبّ منه، قاله البيضاوي في شرح المصابيح.

وقال الإمام الخطابي في المعالم(٢): يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدُّع العروق، فانفجر الدم، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة، فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها. انتهى كلامه.

وقال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المصفى شرح الموطأ بعد نقل قول الخطابي: والأمر المحقق في ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد، لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جُبِلن عليها، ودم الاستحاضة يجري على خلاف

(١) تهذيب السنن ١/١٨٣.

(٢) معالم السنن ١/٨٦.

عادتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها، وإنما عبّر هذا بتصدع العروق انتهى.

قلت: والصحيح أن الحيض هو جريان الدم في أوقات معلومة يُرخِيه قَعْر رحمها بعد بلوغها، والاستحاضة جريانه في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره. كما قاله الأزهري والهروي وغيرهما من أئمة اللغة. والله أعلم. **(فانظري إذا أتى قرؤك)** بفتح القاف، ويجمع على القروء والأقراء، قال الخطابي: يريد بالقرء ههنا الحيض، يقال: قَرْء أي بالفتح، وقُرْء أي بالضم، ويُجمع على القروء، وحقيقة القَرْء وحقيقة القُرْء: الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر، ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرء انتهى.

قال ابن الأثير في النهاية(*) وهو من الأضداد، يقع على الطهر عند الشافعي وأهل الحجاز، والحيض عند أبي حنيفة وأهل العراق، وأصله الوقت المعلوم، فلذا وقع على الضدين، لأن لكل واحد منهما وقتا، وأقرأت المرأة إذا حاضت وإذا طهرت، للأمر بترك الصلاة انتهى.

وفي المصباح المنير[1]: القرء فيه لغتان: الفتح، وجمعه قُروء وأَقْرُؤ، مثل: فلس وفلوس وأفلس، والضم، ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال، قال أئمة اللغة، ويطلق على الطهر والحيض، وحكاه ابن فارس أيضا، ثم قال: ويقال إنه للطهر، وذلك أن المرأة الطاهرة كأنّ الدم اجتمع في بدنها وامتسك، ويقال: إنه للحيض. ويقال: أقرأت إذا حاضت، وأقرأت إذا طهرت، فهي مُقْرِيء انتهى كلامه. **(فلا تصلي، فإذا مَرَّ قروءُكِ)** أي: مضت أيام حيضتك التي كانت تحفظينها وتعدّينها قبل ذلك الداء **(فتطهري)** أي: تغتسلي **(ثم صلي ما بين القرء)** أي: أيام الحيض الذي في الشهر الحاضر **(إلى القرء)** أي: أيام الحيض الذي في شهر يليه.

والحديث أخرجه ابن ماجة[2] عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد نحوه سندا ومتنا، وأخرجه أيضا النسائي[3] عن عيسى بن حماد عن الليث مثله سواء، ثم قال أبو عبدالرحمن النسائي: قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذري. انتهى.

(*) النهاية (قرء) ٤/٣٢.

(١) المصباح المنير (ق ر ء) ١/٥٠١.

(٢) سنن ابن ماجة (٦٢٠) ١/٢٠٣.

(٣) سنن النسائي ١/١٢١.

٢٨١ - **حدثنا** يوسف بن موسى، نا جرير، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال حدثتني فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش، أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّام أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.

قال أبوداود: وهذا وهم من ابن عيينة، وليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيام أقرائها» وروت قَميرٌ بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ» وقال عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قَدْرَ أقرائها، وروى أبوبشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة عن عكرمة عن النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «الْمُسْتَحَاضَةُ تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي» وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت، وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس «المستحاضة تجلس أيام قرئها» وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطَلْقُ بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة.

قال أبوداود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها

[٢٨١] - **(حدثنا يوسف بن موسى)** بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي. روى عن سفيان بن عيينة وجرير بن عبدالحميد وأبي نعيم وجماعة، وعنه البخاري والمؤلف والترمذي وابن ماجة وأبـو حاتم، وقال: صدوق **(نا جرير)** بن عبدالحميد الكوفي ثم الرازي. إمام حجة **(عن سهيـل يعني ابن أبي صالح)** ذكوان السمان هو أبو يزيد المدني ثقة **(عن الزهري)** محمد بن شهاب. إمام حافظ ثقة **(عن عروة بن الزبير)** أحد الأثبات **(قال حدثتني فاطمة بنت أبي حُبَيش أنها أمرت أسماء)** بنت عميس كما في رواية الدار قطني[١]، وهي أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له بالحبشة عبدالله وعونا ومحمدا، ثم هاجـرت إلى المدينة فلما قتل عنها جعفر بن أبي طالب تزوجها أبوبكر الصديق، فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها، فتزوجها علي بن أبي طالب، فولدت له يحيى، لا خلاف في ذلـك. روت أسـماء عن النبي ﷺ، وروى عنها عبـدالله بن جعفر وحفيدها القاسم بن محمد بن أبي بكر وعبدالله بن عباس وهو ابن أختها لبانة بنت الحارث وابن أختها الأخرى عبـدالله بن شداد بن الهاد وحفيدتها أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وآخرون.

وفي الصحيح : عن أبي بردة عن أسماء أن النبي ﷺ قال لها: «لكم هجرتان وللناس هجرة واحدة».

وأخرجه ابن سعد[٢] من مرسل الشعبي قالت أسماء: يا رسول الله: إن رجالا يفخرون علينا، ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين، فقال: «بل لكم هجرتان». ثم ذكر من عدة أوجـه أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس كذا في أسد الغابة[٣] والاصابة[٤]. قال عروة: **(أو أسماء حدثتني أنها أمرتها)** أي: أسماء **(فاطمة بنت أبي حبيش)** فاعل أمرتها **(أن تسأل)** أسماء **(رسول الله ﷺ)** وهذه الرواية على التردد، بل روى عروة عن أسماء بنت عميس، أو فاطمة بنت أبي حبيش، وقد وقع في رواية للمؤلف والدار قطني[٥] من طريق خالد بن عبدالله عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يارسول الله، فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا،

(١) سنن الدار قطني ١/١٢٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٨/٢٨١.

(٣) أسد الغابة ٥/٣٩٧.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٣١.

(٥) سنن الدار قطني ١/٢١٥.

فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر، غير ما رواه جرير عن سهيل **(فأمرها)** أي أمر رسول الله ﷺ فاطمة **(أن تقعد)** ظانة لعدم طهارتها، تنتظر وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة **(الأيام التي كانت تقعد)** قبل ذلك الداء **(ثم تغتسل)** بعد انقضاء تلك الأيام التي عدّها للحيض، وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز.

والحديث تفرد به المؤلف **(قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة)** بنت أبي أمية، وأبوها أبو سلمة عبدالله بن عبدالأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية، في مسند البزار ما يدل على أن أم سلمة وضعتها بعد قتل أبي سلمة، فحلت فخطبها النبي ﷺ، وكانت ترضع زينب، وقصتها في ذلك مطولة، وكان اسمها برّة فغيره النبي ﷺ. أسنده ابن أبي خيثمة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، وذكر مثله في زينب بنت جحش. وأصله في مسلم في حق زينب هذه، وفي حق جويرية بنت الحارث، وقد حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه وعن أزواجه أمها وعائشة وأم حبيبة وغيرهن، روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة ومحمد بن عطاء وعراك بن مالك وحميد بن نافع وعروة وأبو سلمة بن عبدالرحمن وآخرون، وذكرها العجلي في ثقات التابعين.

قال الحافظ: كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ، وظن أنها لم تحفظ. وروينا من طريق عطاف بن خالد عن آمنة عن زينب بنت أبي سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل، تقول أمي: ادخلي عليه، فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: ارجعي، قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء وفي رواية ذكرها أبو عمر فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعمرت. وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ شيئا، وروى عن أزواجه انتهى كلام الحافظ في الاصابة[1]. **(أن أم حبيبة بنت جحش)** تجيء ترجمتها بعد أحاديث، ومرّ آنفا أيضا بعض ترجمتها **(استحيضت فأمرها)** أي أم حبيبة (ﷺ **أن تدع)** تترك **(الصلاة أيام أقرائها بفتح الهمزة، قال في المصباح)**[2]: القرءُ فيه لغتان: الفتح وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس، والضم ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال. **(ثم تغتسل وتصلي. قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة)** بن الزبير **(شيئا)** فالحديث إسناده منقطع، وحديث قتادة هذا أورده المؤلف معلقا، ولم نقف على من أخرجه موصولا، وأخرج

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣١٧.
(٢) المصباح المنير (قرء) ١/٥٠١.

الدارمي[1] بلفظ آخر من طريق حجاج: ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أن ابنة جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تخرج من مركنها، وأنه لعالية الدم فتصلي.

وأخرج مالك في الموطأ[2] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينت بنت جحش وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي. **(وزاد ابن عيينة)** هو سفيان الإمام الحافظ **(في حديث الزهري)** أي: في روايته عن الزهري **(عن عمرة)** بفتح العين ـ هي بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة، سيدة نساء التابعين روت عن عائشة وأم سلمة وأم حبيبة وجماعة، وعنها الزهري وسليمان بن يسار وأبوبكر بن حزم وخلق. وثقها علي بن المديني **(عن عائشة عن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها)** والحديث أخرجه النسائي[3] بقوله: أخبرنا أبو موسى ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ليست بالحيضة، وإنما هو عرق فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها، وتغتسل وتصلي.

وأخرج مسلم[4] حدثني محمد بن المثنى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين، بنحو حديثهم، ولم يذكر مسلم الحديث بتمامه، بل أحال على ما قبله **(قال أبو داود: وهذا)** أي: هذا اللفظ، وهو قوله: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها. **(وهم من ابن عيينة)** فهو مع كونه حافظا متقنا قد وهم في رواية هذه الجملة **(وليس هذا)** اللفظ المذكور **(في حديث الحفاظ)** كعمر بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير ومحمد بن إسحاق، وستعرف ألفاظهم بتمامها بعد هذا الباب، فهؤلاء الحفاظ يذكر أحد منهم **(عن الزهري)** هذه الجملة أصلا **(إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح)** عن الزهري في الحديث المتقدم، فأصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة رووا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن أبي صالح، وهو قوله: فأمرها أن

---

(١) سنن الدارمي ١/٢٢١.

(٢) الموطأ (١٣٤).

(٣) سنن النسائي ١/١٨٣، وأخرج الدارمي نحوه ١/٢٠٠، وأخرج نحوه بطريق آخر ١/١٩٦ بقوله: أخبرنا موسى ولم أجد روايته في سننه عن أبي موسى والله أعلم.

(٤) صحيح مسلم ٤/٢٥، ورواه النسائي بهذا الإسناد، انظر ١/١٢١.

تقعد الأيام التي كانت تقعد **(وقد روى الحميدي)** بضم الحاء وفتح الميم، هو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله الأسدي المكي، أحد الأئمة، صحب سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة، وصحب الشافعي ووكيعا وغيرهم، وعنه البخاري وسلمة بن شبيب وأحمد بن الأزهر وأبو حاتم، وقال: ثقة إمام أثبت الناس في ابن عيينة، قال أحمد بن حنبل: الحميدي إمام **(هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه)** أي: في حديثه أنها **(تدع الصلاة أيام أقرائها)** ولقائل أن يقول: إن الوهم ليس من ابن عيينة، بل من راويه أبي موسى محمد بن المثنى فهو في روايته عن ابن عيينة ذكر هذه الجملة، فالوهم من ابن المثنى وأما الحميدي فلم يذكر عنه، فالقول ما قال الحميدي، لأن الحميدي أثبت أصحاب ابن عينية لازمه تسع عشرة سنة.

وحاصل معنى كلامه: أن جملة: «تدع الصلاة أيام أقرائها» ليست بمحفوظة في رواية الزهري، ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير سفيان بن عيينه، وهو وهم فيه، والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله: فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد.

قلت: ومعنى الجملتين واحد لا تغاير بينهما، صحيح بلا مرية، لكن قول المؤلف «إن الحفاظ من أصحاب الزهري، إنما رووه مثل ما ذكر سهيل بن أبي صالح» فيه إشكال، لأن من ذكرنا أسماءهم من أصحاب ابن عيينة لم يذكر أحد منهم مثل ما ذكره سهيل، بل ذكر أكثرهم عن الزهري بلفظ: «إن هذه ليست بحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي»، وذكر الأوزاعي من بين أصحابه عن الزهري بلفظ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي». وقد حكم المؤلف الإمام علي رواية الأوزاعي هذه أيضا بالوهم، وقال المحفوظ هذه اللفظة من رواية هشام بن عروة، دون الزهري كما ستعرف، والله أعلم. **(وروت قمير)** بفتح القاف وكسر الميم، كأمير. كذا في القاموس[1] والتقريب[2] **(بنت عمرو)** بفتح العين **(زوج مسروق)** بن الأجدع الهمداني الكوفي، أحد الأئمة عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ بن جبل وجماعة، وعنه الشعبي وأبو وائل وطائفة، قال ابن معين: ثقة، لا يسئل عن مثله، وقال أبو سعيد السمعاني: سمى مسروقا لأنه سرقه إنسان في صغره، ثم وجد، وغيّر عمر اسم أبيه إلى عبدالرحمن، فأثبت في الديوان مسروق بن عبدالرحمن إنتهى.

وقمير هذه روت عن زوجها مسروق، وعائشة أم المؤمنين. وروى عنها عامر الشعبي

---

(١) القاموس المحيط (قمر) ٢/١٢٥.

(٢) تقريب التهذيب ٢/٦١١.

(وعبدالله بن شبرمة القاضي . ثقة صحح حديثها أبو داود كما سيأتي (**عن عائشة**) **موقوفا عليها** (**المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل**) هذا الأثر وصله الدارمي[1] بقوله: أخبرنا موسى بن خالد ثنا معتمر عن اسماعيل بن أبي خالد عن مجالد عن عامر عن قمير عن **عائشة** قالت: سألتها عن المستحاضة؟ قالت: تنتظر أقرائها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كان تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلّت.

وأخرج[2] أيضا من طريق جعفر بن عون ثنا إسماعيل عن عامر عن قمير عن عائشة مثله سواء.

وأخرجه[3] الطحاوي أيضا من طريقين أخريين عن الشعبي عن قمير عن عائشة.

وأخرج المؤلف كما يأتي بعد الأبواب عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعا.

(**وقال عبدالرحمن بن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر أبو محمد المدني. روى عن أبيه وأسلم مولى عمر، وعنه بكير بن الأشج وأيوب ومالك وشعبة وطائفة. وثقه إمام أحمد وأبوحاتم وابن سعد (**عن أبيه**) قاسم بن محمد ثقة إمام (**أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها**) مرسلا، وهذه الرواية أخرجها النسائي[4] متصلة بإسناد صحيح، ولفظه أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبدالله عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم عن زينب بنت جحش قالت قلت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة فقال: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل. الحديث.

وأخرج أيضا الطحاوي[5] من طريقين: الأولى متصلة، حدثنا ابن أبي داود ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك أنا سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت: سألت النبي ﷺ انها مستحاضة، فقال: لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل، الحديث.

والثانية مرسلة[6]، حدثنا يونس ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت من المسلمين فسألوا النبي ﷺ ثم ذكر نحوه إلا أنه قال: «قدر أيامها».

---

(١) سنن الدارمي ١/٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٢) المصدر نفسه ١/٢٠١.
(٣) شرح معاني الآثار ١/١٠٥.
(٤) سنن النسائي ١/١٨٤.
(٥) شرح معاني الآثار ١/١٠٤.
(٦) المصدر نفسه.

(وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية) واسمه إياس البصري ثم الواسطي. عن الشعبي وسعيد بن جبير ونافع وعطاء، وعنه شعبة والأعمش وهشيم، قال أبو حاتم: ثقة، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وسيجيء ترجمته أكثر من هذا بعد الأبواب (عن عكرمة عن النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله) مرسلا، وهذا الحديث أخرجه المؤلف في باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث[1]: حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم نا أبو بشر عن عكرمة قال: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي. الحديث. (وروى شريك) بن عبدالله النخعي القاضي، تكلم فيه غير واحد (عن أبي اليقظان) هو عثمان بن عمير الكوفي، ولا يحتج بحديثه (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي، وثقه أحمد والعجلي والنسائي (عن أبيه) ثابت الأنصاري، مجهول (عن جده) أي: جد عدي بن ثابت، قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقلت له: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي، ما اسمه؟ فلم يعرفه، وذكرت له قول يحيى بن معين أن اسمه دينار، فلم يعبأ به.

وقال البيهقي في المعرفة: قال يحيى بن معين: جد عدي اسمه دينار.

وقال المنذري[1]: وقد قيل إن جده أبو أمه: عبدالله بن يزيد الخطمي، قال الدار قطني: ولا يصح من هذا كله شيء. قال الزيلعي[2]: وكلام الأئمة يدل على أنه لا يعرف ما اسمه. (عن النبي ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي) وهذا الحديث أخرجه المؤلف موصولا في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ويجيء البحث في هذا الحديث هناك (وروى العلاء بن المسيب) بن رافع الأسدي الكوفي. عن أبيه وإبراهيم النخعي، وعنه أبو عوانة وزهير بن معاوية ومحمد بن فضيل، قال يحيى بن معين: ثقة مأمون (عن الحكم) بن عتيبة الكندي، هو أبو عبدالله الكوفي. ثقة ثبت (عن أبي جعفر) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، المعروف بالإمام الباقر. روى عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر، وعنه ابنه جعفر والزهري ومخول بن راشد وجماعة. وثقه العجلي، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث (أن سودة) بنت زمعة بن قيس أم المؤمنين، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة رضي الله عنها، هاجرت إلى الحبشة، وروت عن النبي ﷺ أحاديث، وعنها ابن عباس

---

(١) أبو داود (٣٠٥).
(١) مختصر السنن ١/١٩١.
(٢) نصب الراية ١/٢٠١.

ويحيى بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة. قالت عائشة: ما من امرأة أحب إليّ من أن أكون في مسلاخها من سودة، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب. (**استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت**) قال الحافظ: والحديث مرسل لأن أبا جعفر تابعي، ولم يذكر من حدثه. وأخرجه ابن خزيمة موصولا.

قلت: وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط أيضا موصولا، حدثنا مورع بن عبدالله المصيصي ثنا الحسن بن عيسى الجرمي ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل واحدا، ثم تتوضأ لكل صلاة.

(وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس: «المستحاضة تجلس أيام قرئها») لم أقف علي من أخرج هذا الأثر موصولا **(وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم)** لم أقف علي من أخرج هذا الأثر موصولا **(وكذلك رواه عمار مولي بني هاشم)** هو عمار بن أبي عمار مولي بني هاشم أبو عمرو المكي. عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس، وعنه شعبة ونافع ومعمر وعطاء. وثقه أبو حاتم **(وطلق بن حبيب)** البصري، عن عبدالله بن عمر والأحنف بن قيس وجابر وأنس، وعنه أيوب والأعمش وعمرو بن دينار وسليمان التيمي: قال طاوس: كان ممن يخشى الله تعالى. روى له مسلم. وفي التقريب[1]: صدوق عابد رمى بالإرجاء **(عن ابْن عباس)** أخرج الدارمي[2]: أخبرنا أسود بن عامر ثنا شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل **(وكذلك روى الشعبي)** عامر **(عن قمير امرأة مسروق عن عائشة)** وسلف آنفا تخريج هذا الأثر **(قال أبو داود: وهو قول الحسن)** البصري، أخرج الدارمي[3]: حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن حميد عن الحسن قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر، ثم تغتسل. الحديث. **(وسعيد بن المسيب)** أخرج الدارمي[4] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن سمي، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرائها وتغتسل، الحديث. **(وعطاء)** بن أبي رباح، أخرج الدارمي[5]:

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ٣٨٠.

(٢) سنن الدارمي ١/ ٢٠١.

(٣) المصدر نفسه ١/ ٢٠٦.

(٤) المصدر نفسه ١/ ٢٠٥.

(٥) المصدر نفسه ١/ ٢٠٦.

حدثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن عباد بن منصور عن الحسن وعطاء مثل ذلك، أي مثل رواية حميد عن الحسن (**ومكحول وابراهيم**) النخعي، أخرج الدارمي[1]: أخبرنا محمد بن يوسف ثنـا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل (**وسالم**) بن عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة (**والقاسم**) أخرج المؤلف فيما يأتي بعد الأبواب عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي (**ان المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها**) وحاصل الكلام أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول الشامي والنخعي وسالم بن عبدالله المدني والقاسم من التابعين كلهم قالوا: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، فهؤلاء ومن القائلين بما ترجم به المؤلف في الباب بقوله: «ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض» فعند هؤلاء المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة إذا كانت لها عادة، والله أعلم.

وفي بعض النسخ ههنا باب بلفظ: «باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت تدع الصلاة». قال ابن رِسْلان في الشرح: هكذا وجد «إذا أدبرت»، والصواب «إذا أقبلت» كما سيأتي. وهذا الباب ليس في نسخة الخطيب: انتهى كلامه.

٢٨٢ ـ حدثنـا أحمـد بن يونس وعبـدالله بن محمـد النفيلي، قالا: ثنـا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت ان فاطمة بنت أبي حُبَيْش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أُسْتَحَاضُ فَلاَأَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قال: «إِنَّمَا ذَلِـكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَـةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

(**حدثنا أحمد بن يونس**) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، ثقة. (**وعبدالله بن محمد النفيلي**) ثقة (**قالا: ثنا زهير**) بن معاوية الكوفي ثقة (**نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش**) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طُلِّقت ثلاثا (**جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني**) **أُسْتَحاض** بضم الهمزة وفتح المثناة، يقال أُستحيضت المرأة إذا استمر بها الدم

(١) المصدر نفسه ١/٢٠٤.

بعد أيامها المعتادة، فهي مستحاضة. **(فلا أطهر)** لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله **(أفأدع الصلاة)** أي أيكون لي حكم الحائض فأترك الصلاة، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقق ذلك فأبان لها رسول الله ﷺ و**(قال: إنما ذلك)** بكسر الكاف خطاب للمؤنث **(عرق وليست بالحيضة)** فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة، فهو إخبار باختلاف المخرجين. قال الحافظ[1]: الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي[2] عن أكثر المحدثين، وكلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر. وقال النووي[3]: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض **(فإذا أقبلت الحيضة)** قال الطيبي: أي أيام حيضتك فيكون ردا إلى المعادة، أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والسوام فيكون ردا إلى التميز إنتهى قال الحافظ أبو زكريا النووي: يجوز هنا الكسر أي على إرادة الحالة، والفتح على المرّة جوازا حسنا. قال الحافظ ابن حجر[4]: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين. **(فدعي الصلاة)** يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها بالإجماع **(فإذا أدبرت)** الحيضة، وهو ابتداء انقطاعها، والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض، وقد بين رسول الله ﷺ أكمل بيان، فإنه أفتاها بأنها لاتدع الصلاة مع جريان الدم وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها، وإذا أدبرت غسلت الدم.

قال الحافظ في فتح الباري[5]: اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يُعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره، فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشي به جافا، وقيل: بالقصة البيضاء، وإليه ميل البخاري. **(فاغسلي عنك الدم وصلي)** أي بعد الاغتسال كما جاء التصريح به في رواية للبخاري[6] من طريق أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت هاشم بن عروة، قال: أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا إن ذلك

---

(١) معالم السنن ١/١٧١.
(٢) فتح الباري ١/٤٠٩.
(٣) شرح صحيح مسلم ٤/٢١.
(٤) فتح الباري ١/٤٠٩.
(٥) فتح الباري ١/٤٢٠.
(٦) صحيح البخاري (٣٢٥).

عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي. وفي هذا لم يذكر غسل الدم، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. قال الحافظ[1]: وكلهم ثقات، وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده. انتهى.

والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، والدارمي في سننه[2].

٢٨٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بإسناد زهير ومعناه، قال: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي».

[٢٨٣] - **(حدثنا القعنبي)** وفي بعض النسخ حدثنا عبدالله بن مسلمة، وهو إمام ثقة **(عن مالك عن هشام بإسناد زهير)** أي هشام بن عروة عن عروة عن عائشة **(ومعناه)** أي معنى حديث زهير **(قال: فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)** وكان بعض السلف يرى للحائض الغسل، ويأمرها أن تتوضأ وقت الصلاة، وتذكر الله وقت الصلاة مستقبلة القبلة. قاله عقبة بن عامر، وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين، وقال معمر: بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند كل صلاة، واستحسن ذلك عطاء. قال ابن عبدالبر: وهذا أمر متروك. قال أبو قلابة: سألنا عنه فلم نجد له أصلاً. وجماعة الفقهاء يكرهونه. قاله الزرقاني[3].

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام[4]: استحب بعض السلف للحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضى وتستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل، وأنكره **بعضهم**. انتهى.
قلت[5] **(فإذا ذهب قدرها)** أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها

---

(١) فتح الباري ١/٤٠٩.
(٢) البخاري (٣٠٦)، مسلم (٣٣٣)، الترمذي (١٢٥)، النسائي ١/١٨٥، ابن ماجة (٦٢١)، الدارمي ١/١٩٦.
(٣) شرح الموطأ ١/١٢٢.
(٤) إحكام الأحكام ١/١٦١.
(٥) بياض في الأصل.

أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها فيه احتمالات ذكره الباجي في شرح الموطأ[1] **(فاغسلي عنك الدم)** هكذا في بعض النسخ وكذا في بعض نسخ الموطأ، وأما في بعض نسخ الكتاب وبعض نسخ الموطأ ففيه فاغسلي الدم عنك **(وصلي)** بعد الاغتسال.

والحديث أخرجه البخاري[2] عن عبدالله بن يوسف والنسائي[3] عن قتيبة كلاهما عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ووهم الزرقاني فنسبه إلى الترمذي أيضا، فإنه لم يخرج من طريق قتيبة عن مالك، بل أخرجه[4] من طريق قتيبة عن الليث حديث أم حبيبة والله أعلم.

٢٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل، عن بهية، **قالت: سمعت** امرأة تسأل عائشة عن امرأة فَسَدَ حَيْضُهَا وأهريقت دما، فأمرني رسول الله ﷺ أنْ آمُرَهَا فلْتَنْظُرْ قدر ماكانت تحيض في كل شهر وَحَيْضُهَا مستقيم فَلْتَعْتَدَّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لْتَدَعِ الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغتسل، ثم لتستذفر بثوب، ثُمَّ تُصَلِّي.

[٢٨٤] - **(حدثنا موسى بن اسماعيل)** المنقري التبوذكي، ثقة **(ثنا أبو عقيل)** بفتح العين وكسر القاف، هو يحيى بن المتوكل مولى آل عمر أبو عقيل المدني، روى عن بهية وابن المنكدر، وعنه يحيى بن يحيى ولوين ووكيع وأبو نعيم وجماعة، ويقال هو كوفي، ضعفه علي بن المديني والنسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: واه، وقال أبو زرعة: لين الحديث. قاله الذهبي[5]. **(عن بهية)** بضم الباء بالتصغير مولاة أبي بكر الصديق رضى الله عنه. روت عن عائشة، وتفرد عنها أبو عقيل يحيى بن المتوكل. قاله الذهبي[6] والمنذري[7] مجهولة لا تعرف. **(قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها)** أي تجاوز حيضها عن عادتها

---

(١) المنتقي ١/١٢٣.
(٢) صحيح البخاري (٣٢٠).
(٣) سنن النسائي ١/١٨٦.
(٤) الترمذي (١٢٩).
(٥) ميزان الاعتدال ٤/٤٠٤.
(٦) ميزان الاعتدال ٤/٦٠٥.
(٧) مختصر السنن ١/١٨١.

المعروفة، زاد في رواية أبي يعلي: فلا تدري كيف تصلي **(وأهريقت دما)** بالبناء للمجهول من أراق يريق، والهاء فيه زائدة. كذا في بعض الشروح. وفي النهاية[1]: والهاء بدل من الهمزة، أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح هاء هراقة، ويقال أهرقته أُهرقه إهراقا يجمع بين البدل منه. انتهى. أي جري له دم الاستحاضة. زاد في رواية أبي يعلي: فقالت سألت رسول الله ﷺ عن ذلك **(فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها)** أي السائلة عن حكم الاستحاضة **(فلتنظر)** هكذا في جميع النسخ. وفيه توجيهان: الأول أنه من الإنظار وهو التأخير، والإمهال. قال الجوهري:[2] والنظرة بكسر الظاء التأخير وأنظرته واستنظره أي استمهله. وفي المصباح[3]: وأنظرت الدين بالألف أخرته، والنظرة مثل كلمة بالكسر اسم منه. وفي التنزيل **﴿فنظرة إلى مَيْسَرَة﴾**[4] أي فتأخير، ونظرته الدين ثلاثياً لغة. إنتهى. ومنه قولهم كنت أنظر المعسر. والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض. والثاني: أنه من النظر، يقال: نظرت الشيء وانتظرته بمعنى. وفي التنزيل **﴿ما ينظرون إلا صيحة واحدة﴾**[5] أي ما ينتظرون. كذا في المصباح[6]. وفي الحديث: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة، أي انتظرناه ونظرنا تسليمه أي انتظرناه، وغير ذلك. قال الكرماني: النظر باللام للرأفة، وبفي للتفكر، وإلى للرؤية، وبدون صلة للانتظار. انتهى. وهذا ما قاله حسن جدا. والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل ذلك، وهذا التوجيه قوي بل متعين. والله أعلم **(قدرما)** أي الأيام والليالي **(كانت تحيض)** فيها **(في كل شهر)** قبل ذلك الداء وهو استمرار الدم **(وحيضها مستقيم)** يجري على وفق العادة وهذه جملة حالية **(فلتعتد)** الفاء للتفسير وهو مشتق من الاعتداد، يقال: اعتددت بالشيء، أي أدخلته في العدّ والحساب، فهو معتد به محسوب غير ساقط. كذا في المصباح[7]. والمعنى أي تحسب أيام حيضها **(بقدر ذلك من الأيام)** زاد في رواية أبي يعلي: والليالي **(ثم) لتدع الصلاة فيهن** أي في الأيام المحسوبة المعتدة للحيض، وهذه عبارة المتن في عامة النسخ، وكذا في مختصر المنذري[8]. وأما في نسخة واحدة

(١) النهاية (هرق) ٥/٢٦٠.
(٢) الصحاح (نظر) ٢/٨٣١.
(٣) المصباح المنير (نظر) ٢/٦١٢.
(٤) البقرة ٢٨٠.
(٥) يس ٤٩.
(٦) المصباح المنير ٢/٦١٢.
(٧) المصدر نفسه ٢/٣٩٦.
(٨) مختصر السنن ١/١٨١.

صحيحة فهكذا: «فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر حيضها مستقيم، أو قال: فلتعتد الخ ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن» فبناء على ما في عامة النسخ قوله «فلتعتد بقدر ذلك من الأيام» تفسير لقوله «فلتنظر قدر ما كان تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم». وعلى ما في النسخة المذكورة قوله «فلتعتد» إلخ شك من الراوي، أي قال النبي ﷺ: فلتنظر إلخ، وقال: فلتعتـد الخ (وبقدرهن) هكذا في أكثر النسخ، وكذا في رواية أبي يعلي، وهو تفسير لقوله «فيهن»، أي تترك الصلاة بقدر الأيام المعتدة للحيض وفي نسخة: «أو بقدرهن» بحرف أو للشك، وفي نسخة: «وتقدّرهن» بصيغة المستقبل من قدرته تقديرا (ثم لتغتسل) زاد أبو يعلي: طهرها (ثم لتستذفر) كذا في أكثر النسخ، قال في التوسط شرح سنن أبي داود: روى بذال معجمة من الذفر، أي لتستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء عنها، وان روى بمهملة فبمعنى لتدفع عن نفسها الدّفر أي الرائحة الكريهة، والمشهور «واستثفري» بمثلثة انتهى. قلت: وفي بعض النسخ: «ولتستثفر» (بثوب ثم تصلي) زاد أبو يعلي فاني أرجو أن ذلك من الشيطان، وأن يذهبه الله عنها، فمري صاحبتك بذلك. رواه أبو يعلي عن بشر بن الوليد ثنا يحيى بن المتوكل عن بهية عنها.

والحـديث فيه دليل على أن المستحـاضـة تعتبر بالعادة وسيجيء بعد ذلك الباب بيان اختلاف الأئمة فيه، مع بيان أدلتهم.

* * *

* * *

(١٠٩) باب إذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٥ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جَحْش خَتَنَةَ رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ هـٰذِه لَيْسَتْ بالحيضة ولكن هذا عِرْقٌ فاغتسلي وصلي».

قال أبـوداود: زاد الأوزاعي في هذا الحـديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبدالرحمن بن عوف - سبع سنين فأمرها النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

قال أبوداود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام.

قال أبوداود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال أبوداود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً «أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها» وهو وهم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء ويقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

(باب إذا أقبلت الحيضة) وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة **(تدع الصلاة)** وأنها تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت. وهذا الباب ثابت في معالم السنن، وليس في مختصر المنذري.

[٢٨٥] - **(حدثنا ابن أبي عقيل)** لم أقف على ترجمته، والعجب من الإمام الحافظ بن حجر أنه لم يذكره في التقريب، وكذا لم يذكره الصفي الخزرجي في الخلاصة، وإنما ذكره العلامة السيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، واقتصر على قوله هذا فقط: أحمد بن أبي عقيل المصري روى عنه أبو داود. **(ومحمد بن سلمة)** بن عبدالله المرادي المصري أبو الحارث الفقيه عن ابن القاسم وابن وهب وخلق، وعنه مسلم وأبو داود والنسائي، وقال: ثقة

ثقة، وقال ابن يونس: كان ثبتا (**المصريان قالا أنا ابن وهب**) هو عبدالله بن وهب بن مسلم، ثقة إمام (**عن عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري مولى قيس بن سعد بن عبادة المصري الفقيه أحد الأعلام، عن أبيه الحارث وعمرو بن شعيب والزهري وجماعة، وعنه مالك والليث وطائفة. وثقه ابن معين، وقال عبدالله بن وهب: لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك (**عن ابن شهاب**) الزهري الإمام (**عن عروة بن الزبير**) أحد الأئمة (**وعمرة**) بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين، عن عائشة وأم سلمة وأم حبيبة وخلق، وعنها سليمان بن يسار وأبوبكر بن حزم والزهري وطائفة، وثقها علي بن المديني. (**عن عائشة**) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1]: قوله ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة يعني كلاهما عن عائشة، كذا للأكثر وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو، فصار من رواية عروة عن عمرة، كذا ذكر الإسماعيلي أن أحمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن، والمحفوظ إثبات الواو، وأن الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة، وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب، وكذا أخرجه مسلم[2] من طريق عمرو بن الحارث، وأبو داود من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما. وأخرجه مسلم[3] أيضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده، ومسلم[4] أيضا من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها. قال الدار قطني: هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا. انتهى كلامه.

وفي شرح مسلم للنووي[5] ما نصه: هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري، وخالفهما الأوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بعد جعل عروة راويا عن عمرة انتهى.

قلت: رواية الأوزاعي التي نقلها النووي مخالفة لما أوردها ابن حجر، والأمر كما قال الحافظ ابن حجر، ويمكن أن الأوزاعي رواه من وجهين. والله أعلم. (**أن أم حبيبة**) وفي

---

(١) فتح الباري ١/٤٢٦.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٣.
(٣) المصدر نفسه ٤/٢٢.
(٤) المصدر نفسه ٤/٢٥.
(٥) شرح النووي ٤/٢٤.

بعض النسخ: «قالت إن أم حبيبة». قال الحافظ في الاصابة[1]: هي بزيادة هاء في آخرها، أخت زينب زوج النبي ﷺ، وروى معمر عن الزهري فقال أم حبيب بغير هاء وقال يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم حبيبة، وقال ابن قتيبة عن الزهري أن أم حبيب أو أم حبيبة على الشك انتهى. وفي أسد الغابة[2]: أم حبيبة وقيل: أم حبيب، والأول أكثر، وكانت تستحاض، وأهل السير يقولون إن المستحاضة رحمة قال أبو عمر: والصحيح أنهما كانتا تستحاضان انتهى.

وفي فتح الباري[3]: وهي مشهور بكنيتها، وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء، قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدار قطني، والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة باثبات الهاء، ووقع في الموطأ[4] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف كانت تستحاض، الحديث. فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برّة، فغيره النبي ﷺ. وفي أسباب النزول للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها ﷺ فلعله ﷺ سماها باسم أختها، لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأمن اللبس، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة، وهي إحدى المستحاضات. وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب، فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب، ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده[5] عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال: إن زينب بنت جحش، وتقدم توجيهه، انتهى. وتقدم قبل ذلك بأحاديث بعض ترجمة أم حبيبة رضي الله عنها **(بنت جحش)** بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة، قاله النووي[6]. **(ختنة رسول الله ﷺ)** فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة:

(١) الإصابة ٤/٤٢٣.
(٢) أسد الغابة ٥/٥٧٢.
(٣) فتح الباري ١/٤٢٦.
(٤) الموطأ (١٣٤).
(٥) منحة المعبود (٢٤٢).
(٦) شرح صحيح مسلم ٤/٢٤.

الأختـان جمع ختن، وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع. قاله النووي[1]. وقال الجوهري[2]: والختن بفتحتين عند العرب كل من كان قبل المرأة كالأب والأخ، والجمع أختان، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته. وقال الأزهري[3]: الختن أبو المرأة، والختنة أمها فالأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل والاصهار يعمهما. ويقال: المخاتنة المصاهرة من الطرفين، يقال: خاتنتهم إذا صاهرتهم. كذا في المصباح.

(وتحت عبدالرحمن بن عوف) معناه أنها زوجته، فعرفها بشيئين:

أحدهما: كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

والثاني: كونها زوجة عبدالرحمن **(استحيضت سبع سنين)** قال الحافظ[4]: قيل فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض، لأنه ﷺ لم يأمرهـا بالإعادة مع طول المدة. ويحتمل أن يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا، فلا يكون فيه حجة لما ذكر. انتهى.

قلت: ويؤيد الاحتمال الأول ما أخرجه الدارقطني[5] من طريق أبي عاصم نا عثمان بن سعد القرشي ثنا ابن أبي مليكة قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فقالت: إني أخاف أن أقع في النار اني أدع الصلاة سنة أو سنتين لا أصلي، فقال: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء، فقالت: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، الحديث. وفي لفظ له[6]: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلي، فأتت أم المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فقالت: يا أم المؤمنين قد خافت أن تكون من أهل النار، ولا يكون لها في الإسلام حظ، ألبث زمانا لا أقدر على صلاة من الدم، فقال لها: امكثي حتى يدخل رسول الله ﷺ، فدخل، فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت أنها تستحاض وتلبث الزمان لا تقدر على الصلاة، وتخاف أن تكون قد كفرت، أو ليس لهـا عندالله في الإسلام حظ؟ الحديث. وليس فيه الأمر بالإعادة **(فاستفتت رسول الله ﷺ)** هذه الجملة ليست في أكثر النسخ، ولفظ

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤/٤٢٣.

(٢) الصحاح (ختن) ٥/٢١٠٧.

(٣) المصباح المنير ١/١٦٤.

(٤) فتح الباري ١/٤٢٧.

(٥) سنن الدار قطني ١/٢١٧.

(٦) المصدر نفسه ١/٢١٦.

مسلم[1]: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، وفي لفظ له: فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك **(فقال رسول الله ﷺ: ان هذه)** الحالة التي أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء الواقع منهن **(ليست)بالحيضة** قد تقدم أنها بفتح الحاء، كما نقله الخطابي[2] عن أكثر المحدثين أو كلهم، وان كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر. وقال النووي[3]: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض **(ولكن هذا)** الدم الخارج على خلاف العادة **(عرق)** بكسر العين أي دم عِرق، وسلف تفسيره مرارا **(فاغتسلي وصلي)** وفي لفظ للمؤلف من طريق عراك عن عروة عن عائشة قال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. وفيه دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض، وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه. ذكره النووي[4] والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة[5].

(قال أبو داود زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي ﷺ قال: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) .

أخرج الطحاوي[6] من طريق الأوزاعي عن الزهري أخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه إبليس، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة. وأخرج الدارمي[7]: حدثنا محمد بن يوسف الأوزاعي حدثني الزهري عن عروة عن عاشة قالت استحيضت أم حبيبة سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: إنها ليست بحيضة، إنما هو عِرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.

---

(1) صحيح مسلم (٣٣٤).
(2) معالم السنن ١/١٧١.
(3) شرح صحيح مسلم ٤/٢١.
(4) شرح صحيح مسلم ٤/١٧.
(5) البخاري (٣٢٧)، مسلم (٣٣٤)، النسائي ١/١٨١، ١٨٢، ابن ماجة (٦٢٦).
(6) شرح معاني الآثار ١/٩٩.
(7) سنن الدارمي ١/١٩٩.

وأخرجه النسائي[1] مختصرا من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي.

قال الخطابي[2]: والحكم في حديث عائشة هذا خلاف ما في حديث أم سلمة المتقدم، لأن هذا الحديث في المرأة التي غيّر دمها فتراه دما أسود ثخينا، فذلك إقبال حيضها، ثم تراه رقيقا مشرقا فذلك حين إدبار الحيضة، ولا يقول لها رسول الله ﷺ هذا القول إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها الأمرين، ويبين ذلك حديث محمد بن عمرو الآتي. **(قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام)** أي جملة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي **(أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي)** فهذه الجملة من طريق الزهري غير محفوظة **(ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري أحد الأئمة الأثبات، وحديثه أخرجه المؤلف ومسلم[3] من طريق عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. **(والليث)** وحديثه أخرجه المؤلف والنسائي ومسلم[4]، واللفظ لمسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال: أنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي. **(ويونس)** بن يزيد الأموي ثقة، وحديثه أخرجه المؤلف، ويأتي **(وابن أبي ذئب)** هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة المدني أحد الأئمة الأعلام، وحديثه عند المؤلف فيما يأتي، وأخرجه البخاري[5] بلفظ: حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا معن ثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا عرق **(ومعمر)** بن راشد أحد الأعلام **(وابراهيم بن سعد)** الزهري أبو إسحاق المدني أحد الأئمة، وحديثه أخرجه مسلم[6] **(وسليمان بن كثير)** العبدي، قال ابن عدي: له عن الزهري أحاديث صالحة،

---

(١) النسائي ١/١٨١.
(٢) معالم السنن ١/١٨١.
(٣) صحيح مسلم (٣٣٤).
(٤) النسائي ١/١٨٢، مسلم (٣٣٤).
(٥) البخاري (٣٢٧).
(٦) مسلم (٣٣٤).

وقال النسائي : لا بأس به إلا في الزهري ، فانه يخطيء عليه ، قاله الحافظ[1]. **(وابن إسحاق)** هو محمد بن إسحاق بن يسار أحد الأثبات على ما هو الحق ، وحديثه عند المؤلف كما سيأتي وأخرجه الطحاوي[2] بلفظ : أن أم حبيبة كانت استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة **(وسفيان بن عيينة)** الإمام ، وحديثه أخرجه مسلم والنسائي[3] واللفظ للنسائي : أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين ، فسألت النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ليست بالحيضة ، إنما هو عرق ، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها ، وتغتسل وتصلي **(ولم يذكروا)** هؤلاء **(هذا الكلام)** المذكور **(قال أبو داود : إنما هذا الكلام** أي قوله إذا أقبلت الحيضة إلخ **(لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)** وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة .

قال البيهقي في معرفة السنن[4]: قوله فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ، تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري ، وإنما ذلك في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، وقد زواه بشر بن مكي عن الأوزاعي كما رواه الثقات من أصحاب الزهري في الأمر بالغسل والصلاة ، فقط انتهى والله أعلم .

(قال أبو داود وزاد ابن عيينة فيه) أي في حديثه **(أيضا)** هذا اللفظ **(أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، وهو وهم من ابن عيينة)** لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة . وسلف تحقيق ذلك فليرجع إليه **(و)** هكذا **(حديث محمد بن عمرو)** الآتي **(عن الزهري فيه شيء)** من الضعف والوهم ، لأن محمد بن عمرو قد تفرد ووهم بلفظ حديثه من بين أصحاب الزهري ، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره **(ويقرب)** أي حديث محمد بن عمرو في الوهم والضعف ، أو يقرب زيادة ابن عيينة ، كل محتمل **(من)** الكلام **(الذي زاد الأوزاعي في حديثه)** ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري غيره ، والزيادة التي زادها الأوزاعي هي : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغتسلي . وفي زيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو فيها وهم وهو أحد منهم بما لم يذكره أحد سواه ، وكما أشار المؤلف إلى وهم حديث محمد بن عمر وأشار إليه غيره من الأئمة أيضا ، قال

---

(1) هدي الساري ، وانظر التهذيب ٣١٦/٤ ، ٢١٥ .

(2) شرح معاني الآثار ٩٨/١ .

(3) مسلم (٣٣٤) ، النسائي ١٨٣/١ .

(4) معرفة السنن والآثار .

أبو عبدالرحمن النسائي[1]: وقد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي. وقد صرح ابن القطان أيضا بضعفه كما ستعرف. وفي بلوغ المرام[2]: واستنكره أبو حاتم.

٢٨٦ - حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن أبي عدي: عن محمد - يعني ابن عمرو - قال: ثني ابن شهاب: عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فَأمْسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضَّئي وصلي فإنما هو عرق».

قال أبوداود: قال ابن المثنى: ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بَعْدُ حِفْظاً، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه.

قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رات الدم الْبَحْرَانِيَّ فلاتصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي، قال مكحول: إن النساء لاتخفي عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصلي

قال أبوداود: وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة «إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت» وروى سمى وغيره عن سعيد بن المسيب. تجلس أيام اقرائها، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

قال أبوداود: وروى يونس عن الحسن «الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة» وقال التيمي عن قتادة: «إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلي» قال التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين،

(١) النسائي ١/١٨٥.

(٢) بلوغ المرام ص ٢٨.

فقال: «إذا كان يومين فهو من حيضها» وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

[٢٨٦] - (**حدثنا محمد بن المثنى**) أبو موسى ثقة (**نا محمد بن أبي عدي**) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري، عن ابن عون وحميد الطويل وجماعة، وعنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعمرو بن علي وطائفة. وثقه النسائي وأبو حاتم وابن سعد. وفي الميزان[١] ان أبا حاتم قال: لا يحتج به، فينظر في ذلك. وأبو حاتم عنده عنت، كذا في مقدمة الفتح[٢].

(**عن محمد يعني ابن عمرو**) زاد النسائي[٣] وهو ابن علقمة بن وقاص، انتهى. وهو الليثي أبو عبدالله المدني أحد أئمة الحديث قال الحافظ في مقدمة الفتح[٤]: هو مشهور من شيوخ مالك، صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. انتهى. روى عن أبيه عمرو وعبدالرحمن وخلق، وعنه مالك وشعبة والسفيانان وموسى بن عقبة. وثقه النسائي وعلى بن المديني، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم[٥]: صالح الحديث، ويكتب حديثه، وهو شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وقال: كان يخطيء. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ليس بالقوي، ولينه يحيى بن سعيد القطان كذا في التهذيب[٧] وإسعاف المبطأ[٨] والخلاصة[٩].

(**قال: ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش**) تقدمت ترجمتهم مرارا (**قال: إنها كانت تستحاض**) وجاءت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا اطهر، أفأدع الصلاة؟ كما سلف (**فقال لها النبي: إذا كان**) تامة (**دمُ الحيضة فإنه**) أي الدم (**دم أسود**) في لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ عبدالحق الدهلوي الحنفي: لاشك أنه باعتبار الأغلب، فإنه قد يكون دم الحيض غير أسود، فتعسر اعتباره انتهى.

قلت: الاعتبار للأكثر، فيكف يتعسر اعتباره. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٦٤٧.

(٢) هدى الساري ص ٤٤١.

(٣) النسائي ١/١٨٥.

(٤) هدى الساري ص ٤٤١.

(٥) الجرح والتعديل ٨/٣١.

(٦) الثقات ٧/٢٧٧.

(٧) التهذيب ٩/٣٧٥، ٣٧٧.

(٨) إسعاف المبطأ ص ٢٦.

(٩) الخلاصة ص ٣٥٤.

أن النبي ﷺ قال: للحائض دفعات، ولدم الحيض ريح يعرف به، فإذا ذهب قرؤ الحيض فلتغتسل أحداكن، ثم لتغتسل عنها الدم. وفيه حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. كذا في مجمع الزوائد(١). وروى الدار قطني(٢) من طريق عمرو بن عون أنا حسان بن إبراهيم الكرماني أنا عبد الملك عن العلاء قال: سمعت مكحولا يقول عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا: دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق. وفي لفظ له(٣): دم الحيض لا يكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة. قال الدار قطني: والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا. انتهى. وفي تاريخ العقيلي عن عائشة باسناد ضعيف قالت: دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم. انتهى **(يعرف)** فيه احتمالان: الأول بضم حرف المضارعة التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الراء مشتق من المعرفة، قال ابن رسلان: أي تعرفه النساء. قال شارح المصابيح هذا دليل التميز انتهى. قال الشوكاني(٤): وهذا يفيد أن الرواية يعرف بضم حرف المضارعة وفتح الراء انتهى. قال الطيبي ثم عبدالحق الدهلوي : أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته، كما تعرفه باعتبار عادته انتهى. وقال الأمير اليماني(٥): وقيل بفتح الراء أي تعرفه النساء انتهى.

والثاني بضم حرف المضارعة وكسر الراء، أي له عرف ورائحة. كذا في سبل السلام شرح بلوغ المرام(٦) للأمير اليماني. كأنه اختار هذه الرواية، وهو مشتق من العرف بفتح العين وسكون الراء. قال الجوهري في الصحاح(٧) ومحمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصحاح(٨): العرف: الريح طيبة كانت أو منتنة، يقال: ما أطيبَ عَرْفَهُ، وفي المثل: لا يعجز مسك السوء عن عرف السوء انتهى: وفي القاموس(٩): العرف: الريح طيبة أو منتنة، وأكثر استعماله في

---

(١) مجمع الزوائد ١/ ٢٨٠.

(٢) الدار قطني ١/٢١٨.

(٣) الدار قطني ١/٢١٨.

(٤) نيل الأوطار ١/٣١٧.

(٥) سبل السلام ١/٩٩.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الصحاح (ع ر ف) ٤/١٤٠٠، ١٤٠١.

(٨) مختار الصحاح (ع ر ف) ص ٤٢٦.

(٩) القاموس (ع ر ف) ٣/١٧٨.

الطيبة، ولا يعجز مسك السوء عن عرف السوء، يضرب للئيم لا ينفك عن قبيح فعله. انتهى وقول بعض شراح المشكاة إن العرف هو الرائحة الطيبة لا المنتنة ترده تصريحات أئمة اللغة. وفي النيل[1]: وقد روي بكسر الراء أي رائحة تعرفها النساء: انتهى. وقال الشيخ الدهلوي : والصواب أنه مشتق من المعرفة، وكلامه هذا ينفي الاشتقاق من العرف. قلت: بل كلام الطيبي وابن رسلان والشوكاني أيضا يدل على أنهم رأوا الاحتمال الأول أقوى، كما رأى الأمير اليماني الاحتمال الثاني أولى، ويؤيد الاحتمال الثاني حديث ابن عباس المتقدم آنفا. والله أعلم. (**فإذا كان ذلك**) بكسر الكاف أي: كان الدم دما أسود (**فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر**) بفتح الخاء، أي الذي ليس بتلك الصفة (**فتوضيء**) أي بعد الاغتسال من الحيض. وفيه دلالة على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة (**وصلي، فإنما هو**) أي الدم غير صفة السواد (**عرق**) أي دم عرق.

والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. قال في سبل السلام[2]: وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. وقد تقدم أنه ﷺ قال لها: إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله «إن دم الحيض أسود يعرف» بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها أما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة، فيكون قوله «فإذا أقبلت حيضتك» أي بالعادة أو غير معتادة، فيراد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها. انتهى كلامه.

وقال الشيخ تقي الدين في شرح عمدة الأحكام[3]: واختار بعضهم في قوله «وليس بالحيضة» كسر الهاء، أي الحالة المألوفة المعتادة، والحيضة بالفتح المرّة من الحيض. وقوله «فإذا أقبلت» تعليق الحكم بالإقبال والإدبار، فلابد أن يكون معلوما لها بعلاقة، تعرفها، فان كانت مميزة ردت إلى التمييز، فإقبالها بُدوّا الدم الأسود، وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض، وان كانت معتادة وردت إلى العادة فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها انقضاء أيام

---

(1) نيل الأوطار ١/٣١٧.

(2) سبل السلام ١/٩٩.

(3) إحكام الأحكام ١/١١٧.

العادة وقد ورد في حديث فاطمة ما يقتضي الرد إلى التمييز. وقالوا: **إن حديثها في المميزة**، وحمل قوله «فإذا أقبلت الحيضة» المألوفة التي هي بصفة الدم المعتاد، وأقوى الروايات في الرد إلى التميز الرواية التي فيها دم الحيض أسود. انتهى.

(قال أبو داود: قال ابن المثنى) محمد أبو موسى **(ثنا به)** بالحديث المذكور **(ابن أبي عدي من كتابه هكذا)** أي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة. وفي سنن الدار قطني[1]: **قال** الحسين بن إسماعيل: قال أبو موسى: هكذا حدثناه ابن أبي عدي من أصل كتابه، **وفي لفظ** له[2]: قال ابن مبشر قال أبو موسى ثنا ابن أبي عدي بهذا إملاء من كتابه. **(ثم حدثنا به بعد)** ذلك (حفظا، **قال: حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن فاطمة** كانت **تستحاض فذكر** معناه) وقال النسائي[3]: قال محمد بن المثنى: **حدثنا ابن أبي** عدي هذا من كتابه، وأخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا بن أبي عدي **عن حفظه، قال:** حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: **إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي** عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي. ولفظ الدارقطني[4]: حدثنا ابن مبشر ثنا أبو موسى ثنا ابن أبي عدي إملاء من كتابه، ثم حدثنا به بعدُ حفظاً نا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش، فذكر الحديث فتابع علي بن عبدالله بن مبشر والحسين بن إسماعيل كلاهما أبا داود على رواية عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبي عدي. وأمـا خلف بن سالم فروى عن محمـد بن أبي عدي من غير هذا التفصيل، أخـرج الدارقطني في سننه[5] حدثنا أبوسهل بن زياد، نا أحمد بن يحيى الحلواني نا خلف بن سالم، ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض دما أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو العرق انتهى.

---

(١) الدار قطني ١/٢٠٧.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) النسائي ١/١٨٥.
(٤) الدار قطني ١/٢٠٧.
(٥) المصدر نفسه.

ثم اعلم أن حديث محمد بن عمرو هذا أخرجه النسائي[1]. قال ابن دقيق العيد[2] بعد أن عزاه إلى النسائي: رجاله رجال مسلم. ورواه الدار قطني[3] والبيهقي[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] وقال: صحيح على شرط مسلم. وصححه ابن حزم وابن الصلاح. كذا في البدر المنير.

وقال ابن القطان[7]: هذا الحديث منقطع، لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه هكذا، والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة، وهذا متصل، ولكن لما حدث به من كتابه هكذا منقطعا ومن حفظه متصلا فزاد عائشة أورث ذلك نظرا فيه، وقد جاء في سنن أبي داود مصرحا به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة. وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ، لكن المغيرة مجهول. قاله أبو حاتم الرازي. والحديث عند غير أبي داود معنعن لم يقل فيه «إن فاطمة حدثته». قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة حدثتني فاطمة أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة أن تسأل رسول الله ﷺ فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة، قال: وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعُدّ مما ساء حفظه فيه وظهر أثر تغييره عليه، وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال نأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القرء. تم كلام ابن القطان.

وأجاب عنه ابن القيم[8]، فقال: هذا كله عنت ومناكرة من ابن القطان. أما قوله «إنه منقطع» وليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والاتقان لا يُجهل، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كلتيهما، وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمّه، وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع

(١) النسائي ١/١٨٣.
(٢) إحكام الأحكام ١/١١٧.
(٣) الدار قطني ١/٢٠٧.
(٤) السنن الكبرى ١/٣٢٥.
(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٣٤٥).
(٦) المستدرك ١/١٧٤.
(٧) تهذيب السنن ١/١٨١ - ١٨٢.
(٨) تهذيب السنن ١/١٨٢ - ١٨٣.

دابِرُه وقد صرح بأن فاطمة حدثته.

وقوله «انا المغيرة جهله أبو حاتم» لا يضره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالا وهم ثقات معروفون، وهو مشدّد في الرجال، وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه.

وقوله «الحديث عند غير أبي داود معنعن» وان ذلك لا يضره، ولا سيما على أصله في زيادة الثقة، وقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: حدثتني فاطمة، وحمله على سهيل، وان هذا مما ساء حفظه فيه دعوى باطلة، وقد صحّح مسلم وغيره حديث سهيل.

وقوله «إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الاحالة على القرء والدم» كلام في غاية الفساد، فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تحسبها حيضها، وهي القرء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر، وأما إحالتها على الدم ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه، وقال: هذا منكر، وصححه الحاكم. انتهى كلام الحافظ بن القيم.

وعلى كل حال لا ريب أن محمد بن عمرو مع كونه صدوقاً قدوهم، وتفرد بهذا اللفظ بين أصحاب الزهري، ولم يذكر أحد من أصحابه ما ذكره، كما أشار إليه المؤلف أبو داود، وصرح به النسائي، ولذا استنكره أبو حاتم، وقد علّل الأمير اليماني في السُبل[1] للاستنكار بأنه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لا يعرف. وتبعه الشوكاني في النيل[2] من إشعار به. وهذا وهم من العلامة الأمير اليماني، فان هذا المتن ليس من طريق عدي بن ثابت عن أبيه، بل هو من طريق محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو، وإنما روى عدي بن ثابت متنا آخر كما سيجيء في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة.

(قال أبو داود: روى أنس بن سيرين) هو أخو محمد مولى أنس البصري، روى عن ابن عباس وابن عمر وجندب بن سفيان، وعنه همام وشعبة وأبان وابن عون، وثقه يحيى بن معين (عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني) بفتح الباء قال الجوهري[3]:

---

(١) سبل السلام ١/١٠٢.

(٢) نيل الأوطار ١/٣٢٢.

(٣) الصحاح (ب ح ر) ٢/٥٨٥.

البحر خلاف البر، يقال: سمي بحرا لعمقه واتساعه، والجمع أبْحُر وبحار وبحور، والبحر: عمق الرحم، ومنه قيل للدم الخالص الحمرة: باحر وبحراني انتهى. وفي المصباح المنير[1]: البحر معروف، ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني، وقيل: الدم البحراني منسوب إلى بحر الرحم، وهو عمقها، وهو مما غير في النسب، لأنه لو قيل بحري لالتبس بالنسبة إلى البحر انتهى.

قال الخطابي[2]: يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسب إلى البحر لكثرته ووسعته، والتبحر: التوسع في الشيء والانبساط فيه انتهى.

والحاصل أن البحراني دم شديد الحمرة، كأنه نسب إلى قعر الرحم أو إلى البحر لكثرته وسعتـه. والله أعلم. **(فلا تصلى وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي)** والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دما شديد الحمرة فلا تصلي وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتصلي، فجعل عبدالله بن عباس رضى الله عنهما علامة دم الحيض خروج الدم البحراني، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني، ويفسره قول مكحول الآتي. وقال الداودي[3]: معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي. وقد بوب البخاري[4] بقوله: إذا رأت المستحاضة الطهر، وأورد أثر ابن عباس هذا. قال شارحه الحافظ ابن حجر[5]: أي تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمي زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم، والأول أوفق للسياق انتهى.

وهذا الأثر أخرجه الدارمي[6]: أخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية أنا خالد عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصلي. أخبرنا أبو النعمان ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت فأمروني أن أستفتي ابن عباس، فسألته فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي،

---

(١) المصباح المنير (ب ح ر) ١/٣٦.
(٢) معالم السنن ١/١٨٢.
(٣) فتح الباري ١/٤٢٩.
(٤) البخاري ١/٩٠.
(٥) فتح الباري ١/٤٢٩.
(٦) الدارمي ١/٢٠٣، ٢٠٤.

فإذا رأت الطهر فلتغتسل ولتصلي قال الحافظ في الفتح[1]: وهذا موافق للاحتمال المذكور أولا، لأن الدم البحراني هو دم الحيض. (**قال مكحول**) الشامي، إمام ثقة (**إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة، فلتغتسل ولتصلي**) وتقدم آنفا حديث الدار قطني[2] بإسناد ضعيف عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعا: دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق. وفي لفظ له: دم الحيض لا يكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة.

(**قال أبو داود: وروى حماد بن زيد**) البصري الحافظ (**عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري الإمام الحافظ (**عن القعقاع**) بفتح القاف وسكون العين (**بن حكيم**) المدني، روى عن ابن عمر وجابر، وعنه يحيى الأنصاري وزيد بن أسلم وسعيد المقبري. وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل (**عن سعيد بن المسيب في المستحاضة وإذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة وإذا أدبرت اغتسلت وصلت**) أخرج الإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي الحافظ[3]: أخبرنا يزيد بن هارون أنا يحيى أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيدا عن المستحاضة فقال: يا ابن أخي ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل. (**وروى سُمَيّ**) بضم السين وفتح الميم والياء المشددة، هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن المخزومي القرشي أبو عبدالله المدني، عن مولاة أبي بكر وسعيد بن المسيب وجماعة، وعنه مالك وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن صالح وهما من أقرانه وعبيدالله بن عمر. وثقه أحمد وأبو حاتم (**وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها**) أخرجه الدارمي[4]: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن سميّ قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرائها (**وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**عن سعيد بن المسيب قال أبو داود: وروى يونس**) بن يزيد الأموي، ثقة (**عن الحسن: الحائض إذا مد بها الدم**) أي استمر الدم بعد انقضاء مدتها المعمولة (**تمسك**) المرأة عن الصلاة وغيرها (**بعد حيضتها يوما أو يومين، فهي**) بعد ذلك (**مستحاضة**) أخرج الدارمي[5]: أخبرنا حجاج ثنا حماد

---

(١) فتح الباري ١/٤٢٩.

(٢) الدار قطني ١/٢١٨.

(٣) الدارمي ١/٣٠١.

(٤) الدارمي ١/٣٠٥.

(٥) الدارمي ١/٢١٠.

عن يونس عن الحسن قال: إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوما أو يومين، ثم هي بعد ذلك مستحاضة. وفي لفظ له: عن يونس عن الحسن قال: إذا رأت الحائض دما عبيطا بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تمسك عن الصلاة يوما ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

(وقال التيمي) هو سليمان بن طرخان التيمي البصري، أحد كملاء التابعين، ثقة إمام ورع عابد **(عن قتادة)** بن دعاة، ثقة **(إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلّ، قال التيمي: فجعلت أنقص)** الأيام التي زادت على أيام حيضها **(حتى بلغت يومين، فقال)** قتادة مجيبا **(إذا كان)** اليوم زائد **(يومين فهو من حيضها)** فلا تصلي فيه أخرج الدارمي(١): أخبرنا محمد بن عيسى ثنا معتمر عن أبيه قال: قلت لقتادة: امرأة كانت حيضها معلوما فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام، قال: تصلي، قلت: يومين، قال: ذلك من حيضها. وسألت ابن سيرين، قال النساء أعلم بذلك.

(وسئل ابن سيرين) هو محمد بن سيرين إمام ثقة **(عنه)** أي عمن يرى ذلك **(فقال: النساء أعلم بذلك)** فهن ميّزن دم الحيض عن دم الاستحاضة. وكأن ابن سيرين لم يجبه وأحال على النساء. وفي صحيح البخاري(٢) تعليقا: قال معتمر عن أبيه قال: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام، قال: النساء أعلم بذلك انتهى. قال الكرماني في شرح البخاري(٣): قوله «بعد قرئها» أي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم، والغرض منه أن أقل الطهر هل يحتمل أن يكون خمسة أيام أم لا؟ انتهى كلام الكرماني، وتبعه القسطلاني(٤).

قلت: ليس المعنى كما ذكره الكرماني، بل ترده رواية الدارمي المتقدمة، وإنما المعنى الصحيح هو ما ذكر العيني في شرح البخاري(٥) ما نصه: أن ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد، ثم رأت بعد أيام عادتها خمسة أيام أو أقل أو أكثر، فكيف يكون حكم هذه الزيادة، فقال ابن سيرين: هي أعلم بذلك، يعني التمييز بين الدمين راجع إليها، فيكون المرئي في أيام عادتها حيضا، وما زاد على ذلك استحاضة.

---

(١) الدارمي ١/٢٠٢.

(٢) البخاري ١/٨٩.

(٣) انظر: عمدة القاري ٣/٣٠٨.

(٤) إرشاد الساري ١/٣٦٢.

(٥) عمدة القاري ٣/٣٠٨.

واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب خمسة آثار: الأول أثر ابن عباس رضى الله عنه، وهو يدل على الاعتبار بالتمييز نصا وصريحا. والثاني أثر مكحول، وهو يدل على ذلك أيضا. والثالث أثر سعيد بن المسيب. والرابع أثر الحسن. والخامس أثر قتادة. وهذه الآثار الثلاثة كما تحتمل الاعتبار بالعادة أيضا، وعلى كل حال يصدق على كل من الآثار الخمسة قول المؤلف «باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة،» فإن إقبال الحيضة كما تعرف النساء بالتمييز تعرف بالعادة أيضا، وسلف بيان ذلك بأتم وجه. وأما قول الحسن وقتادة إنما تمكث يومين بعد حيضتها المعروفة فلعله بناء على الاحتياط، وإنا لم نجد مأخذ هذا القول من أين قالاه. ثم لا يخفي عليك أن ليومين الزائدين عند الحسن هل يعتبر ان قبل انقضاء أكثر مدة الحيض عنده وهو عشرة أيام، أو بعد انقضاء أكثر مدته؟ فالظاهر هو الأول، لما أخرج الدارمي(١): أخبرنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضتها سبعا، فان طهرت فذاك، وإلا أمسكت ما بينها وبين العشرة، فان طهرت فذاك، وإلاّ اغتسلت وصلّت، وهي مستحاضة. انتهى.

٢٨٧ - حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالا: نا عبدالملك بن عمرو، نا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنَة بنت جحش قالت: كنت أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأُخْبِره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يارسول الله، إني امرأة أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: «أنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً» فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثجُّ ثجًّا، قال رسول الله ﷺ: «سَآمُرُكِ بأمرين أيَّهُما فَعَلْتِ أجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإنْ قَوِيتِ عليهما» قال لها: «إنما هذه رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشيطان فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أيّام أَو سَبْعَةَ أيَّامٍ في علم الله تعالى، ثم اغْتَسِلي حَتَّى إذَا رأيت أنكِ قد طَهُرْتِ واسْتَنْقَأتِ فصلي ثَلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي؛ فإن ذلك يجزئك، وكذلكِ فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات

---

(١) الدارمي ١/٢٠٩.

حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي؛ وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك» قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي».

قال أبوداود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال: قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إليَّ، لم يجعله قول النبي ﷺ جعله كلام حمنة.

قال أبوداود: كان عمرو بن ثابت رافضياً وذكره عن يحيى بن معين قال أبوداود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

[٢٨٧]- (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي الحافظ، روى عن سفيان بن عينية وهشيم وحفص بن غياث وجرير بن عبدالحميد وجماعة. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة. قال النسائي: ثقة مأمون، وقال يعقوب بن شيبة: زهير أثبت من أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرج الترمذي[1] هذا الحديث عن محمد بن بشار عن عبدالملك (وغيره) هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وقال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف[2]: وفي رواية أبي الحسن بن العبد[3] عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سمينة جميعا عن عبدالملك (قالا: نا عبدالملك بن عمرو) أبو عامر العقدي البصري الحافظ، عن عمرو بن ذر وأفلح بن حميد وقرة بن خالد وجماعة، وعنه يحيى بن معين وأحمد وإسحاق. قال النسائي: ثقة مأمون. وأخرج الدار قطني[4] من طريق الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ثنا أبو عامر العقدي. وأخرج البيهقي في المعرفة[5] من طريق العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو العقدي (نا زهير بن محمد) التيمي أبو المنذر الخراساني، روى عن زيد بن أسلم وابن المنكدر وسهيل بن أبي صالح وعمرو بن شعيب، وعنه عبدالرحمن بن مهدي وأبو عاصم والوليد بن مسلم. قال أحمد بن حنبل: كان زهير الذي روى عنه أهل الشام آخر فإن رواية

---

(١) الترمذي (١٢٨).

(٢) تحفة الأشراف ١١/٢٩٣.

(٣) وهو الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن عبد المعروف بابن العبد الراوي عن أبي داود، وهو الخامس من الرواة عن أبي داود سوى الأربعة المشهور. ويروى الشيخ عابد السندي من طريق صالح الفلاني رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود، وهو أعلى أسانيده في هذا الكتاب. والله أعلم (المؤلف).

(٤) الدار قطني ١/٢١٤.

أصحابنا عنه مستقيمة عند عبدالرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، وأما رواية عمرو بن سلمة التنيسي فبواطيل. وقال أبو حاتم: في حفظه سوء، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق. وقال العجلي والبخاري والنسائي نحو ذلك. وقال ابن عدي: لعل أهل الشام أخطأوا عليه، فإن روايات أهل العراق عنه تشبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به، واختلف فيه الرواية عن يحيى بن معين، وهو يحسب أحاديث من روى عنه. وأفرط الحافظ بن عبدالبر فقال: إنه ضعيف عند الجميع، وتعقبه صاحب الميزان[1] بأن الجماعة احتجوا به، وهو كما قال. كذا في مقدمة الفتح[2]. وتابع زهيرا هذا ابن جريج، كما أخرجه ابن ماجة[3] عن محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريج عن عبدالله بن محمد بن عقيل، وتابعه شريك كما أخرجه ابن ماجة[4] أيضا: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون أنبأ شريك عن عبدالله بن محمد، وتابعه عبيدالله بن عمرو الرقي، كما أخرجه الدارقطني في سننه[5]: حدثنا محمد بن محمد بن مالك الاشكافي ثنا الحارث بن محمد ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيدالله بن عمرو عن ابن عقيل، وتابعه إبراهيم بن يحيى محمد، كما أخرجه الدار قطني[6] والبيهقي[7] من طريق الربيع بن سليمان أنا الشافعي نا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبدالله بن محمد. فهؤلاء أربعة قد تابعوا زهير بن محمد علي روايته عن عبدالله بن محمد بن عقيل **(عن عبدالله بن محمد بن عقيل)** بفتح العين، ابن أبي طالب الهاشمي المدني، روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية، وعنه الثوري وابن عيينة وابن عجلان. قال أبو حاتم: لين، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال الفسوي: في حديثه ضعف وهو صدوق، وقال محمد بن عثمان العبسي الحافظ: سألت علي بن المديني عنه فقال: كان ضعيفا. وقال البخاري في تاريخه : كان أحمد وإسحاق يحتجان به. وقال الترمذي في سننه[8]: هو

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ٨٥.

(٢) هدى الساري ص ٤٠٣.

(٣) ابن ماجة (٦٢٧).

(٤) ابن ماجة (٦٢٧).

(٥) الدار قطني ١/ ٢١٥.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) السنن الكبرى ١/ ٣٣٢.

(٨) الترمذي ١/ ٩ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث انتهى. وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه. قال الذهبي(*): وحديثه في مرتبة الحسن.

قلت: وهذا القول أقرب إلى الصواب، وبالغ ابن القيم فقال: هو ثقة صدوق لم يتكلم فيه بجرح أصلا انتهى. وكذا بالغ ابن مندة حيث قال: أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل. انتهى. فهذا في طرف والله أعلم. **(عن إبراهيم بن محمد بن طلحة)** بن عبيدالله التيمي المدني، عن عمه عمران وأبي أسيد وأبي هريرة، وعنه سعد بن إبراهيم وعبدالرحمن بن حميد وطلحة بن يحيى. وثقه العجلي. وهو من رجال مسلم.

قال بعض المحدثين: إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا، وهذه علة أخرى للحديث. وأجيب بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة عن أربع وسبعين فيما قاله أبو عبيدالقاسم بن سلّام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط، وهو تابعي، سمع عبدالله بن عمرو جابر بن عبدالله وأنس بن مالك والرُبيع بنت معوّذ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم؟ وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا القول. **(عن عمه عمران بن طلحة)** بن عبيدالله التيمي المدني. وذكر ابن مندة ما يدل على أن عمران ولد في حياة النبي ﷺ فإنه أخرج بسند ضعيف عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: سمى رسول الله ﷺ، ابني موسى وعمران، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى[1] وكذا في الاصابة[2] وقال في أسد الغابة[3]: قيل انه ولد في عهد النبي ﷺ وقدم عمران البصرة إلى علي بن أبي طالب بعد الجمل، فكلّمه في أملاك أبيه، فردّها إليه. قال محمد بن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة: عمران بن طلحة بن عبيدالله وأمه حمنة انتهى. وقال الحافظ في التقريب:[4] ذكره

(*) الميزان ٢/٤٨٥.

(١) الطبقات الكبرى ٣/٢١٤.

(٢) الإصابة ٣/٨٢.

(٣) أسد الغابة ٤/١٣٨.

(٤) التقريب ١/٨٣.

العجلي في ثقات التابعين انتهى. وفي الخلاصة(*) هو من أولاد الصحابة، سماه النبي ﷺ. روى عن أبويه، وعنه إبراهيم بن محمد ومعاوية بن إسحاق بن طلحة. وثقه ابن سعد انتهى.

ثم اعلم أن جمهور الرواة قالوا «عمران بن طلحة» إلا ابن جريج فإنه قال: «عمر بن طلحة» قال الترمذي[1]: والصواب عمران بن طلحة. قال ابن حزم: عمر بن طلحة الذي رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر. وردّه الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري، فقال: أما عمر بن طلحة الذي ذكره فلم يسق الحديث من طريقة بل من طريق عمران بن طلحة، وقد نبّه الترمذي[2] على أنه لم يقل «عمر» في هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج، وأن غيره يقول «عمران»، وهو الصواب. انتهى.

وههنا اختلاف آخر، قال الدار قطني في كتاب العلل: اختلف على عبدالله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث، فرواه أبو أيوب الإفريقي عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال. ووهم فيه، وخالفه عبيدالله بن عمر وهو الرقي، وابن جريج، وعمرو بن ثابت، وزهير بن محمد، وإبراهيم بن أبي يحيى، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش انتهى.

قال ابن القيم[3]: ورواه ابن ماجة في سننه[4] عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمه عمر بن طلحة عن أم حبيبة، وكذلك رواه الترمذي، وقال: إن ابن جريج قال «عمر بن طلحة»، قال: ورواه عبيدالله بن عمرو الرقي وشريك، وذكر أنهما قالا «عمران بن طلحة». ورواه الترمذي من طريق زهير بن محمد فقال: «عمران بن طلحة»، وقد تقدم في كلام الدار قطني أن ابن جريج قال فيه «عمران بن طلحة»، وهو الصواب. فوقع الغلط من «عمران بن طلحة» إلى «عمر بن طلحة». انتهى.
(عن أمه حمنة بنت جحش) حمنة بفتح الحاء وسكون الميم وفتح النون الأسدية أخت أمّ المؤمنين

(*) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ٢٩٥.
(١) الترمذي ١/٨٥.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) تهذيب السنن ١/١٨٥.
(٤) ابن ماجة (٦٢٢).

زينب واخوتها. قال أبو نعيم: حمنة بنت جحش بن رياب تكني أم حبيبة. وقال ابن مندة: حمنة بنت جحش وقيل حبيبة. قال أبو عمر[1]: حمنة بنت جحش كانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة بنت جحش، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وكانت حمنة زوج مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيدالله، وكانت من المهاجرات، وشهدت أحدا، فكانت تسقي العطش وتحمل الجرحى وتداويهم. روت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابنها عمران بن طلحة.

قال ابن الأثير[2]: قد جعل ابن مندة حمنة هي حبيبة، وجعل أبو نعيم أم حبيبة كنية حمنة، وجعلها أبو عمر ابن عبدالبر اثنتين، فطلبت في الكنى. فأما أبو نعيم فلم يذكر في الكنى ما يدل أنها هي ولا غيرها، وأما أبو عمر فإنه كشف الأمر وصرح بأنهما اثنتان، فقال[3]: أم حبيبة، ويقال أمّ حبيب ابنة جحش بن رياب الأسدي أخت زينب بنت جحش وأخت حمنة وأم حبيبة، كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، وأهل السير يقولون: إن المستحاضة حمنة، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا تستحاضان جميعا. قال: وقد قيل إن زينب بنت جحش استحيضت، ولا يصح.

وقال ابن ما كولا: زينب أم المؤمنين كانت عند رسول الله ﷺ، وأم حبيبة كانت عند عبدالرحمن بن عوف، وكانت مستحاضة، وحمنة بنت جحش كانت عند طلحة بن عبيدالله وهي صاحب الاستحاضة فابن ماكولا قد وافق أبا عمر ابن عبدالبر. كذا في أسد الغابة[4].

وقال ابن حجر.[5] وهي كانت تستحاض، كما أخرجه أبو داود والترمذي، فذكر حديث الاستحاضة، وروى عاصم الأحول عن عكرمة عن حمنة أنها استحيضت، وخالفه أبو إسحاق الشيباني وأبو بشر عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، فجمع بعضهم الاختلاف بأن كلامنهما كانت تستحاض، وقد قيل: إن زينب أيضا كانت من المستحاضات، حتى قيل: إن بنات جحش كلهن كن ابتلين بذلك. وأنكر الواقدي أن تكون حمنة استحيضت أصلا. انتهى.

---

(١) الاستيعاب ٤/٢٧١.
(٢) أسد الغابة ٥/٤٢٨.
(٣) الاستيعاب ٤/٤٤٢.
(٤) أسد الغابة ٥/٤٢٨.
(٥) الإصابة ٤/٢٧٥.

والصحيح ما قال ابن عبدالبر وابن ماكولا، والعلم عند الله تعالى. **(قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة)** بفتح الحاء بمعنى الحيض، وهو مصدر استحاض على حدّ أنبته الله نباتا، ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إن الكلام وارد على أصل اللغة **(شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه)** عما نزل بي **(وأخبره)** الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقها أن تقول: فأخبره وأستفتيه **(فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يارسول الله)** ﷺ **(إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها)** في الحالة المذكورة، وما استفهامية **(قد منعتني الصلاة والصوم)** بالنصب، وفاعل «منعتني» الحيضة، وهذه الجملة مستأنفة مبينة لما ألجأها إلى السؤال، ويمكن أن يجعل حالا من الضمير المجرور في قولها «فيها»، وإنما قالته ذلك زعما منها أن جريان الدم مطلقا «فيها»، وإنما قالته ذلك زعما منها أن جريان الدم مطلقا يمنع الصلاة والصوم، ولا حد للحيض. قاله بعض العلماء. **(فقال)** النبي ﷺ **(أنعت)** أي أصِف **(لك الكرسف)** أي أصف لك القطن بكونه مذهبا للدم، فاستعمليه وتحشي به فرجك، لعل ذلك ينقطع. والكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن **(فإنه يُذهِب الدم)** من الإذهاب، أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج **(قالت: هو أكثر من ذلك)** أي الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لا شتداده وفوره، **(قال: فاتخذي ثوبا)** أي إن لم يكف القطن فاستعملي الثوب مكانه.

وفي رواية الترمذي(١) وغيره بعد قوله «فانه يذهب الدم» هكذا: قالت هو أكثر من ذلك، قال فلتجمي، قال: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوبا، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا، **(فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا)** بالمثلثة وتشديد الجيم أي أصب صبا، والثجّ جرى الدم والماء جريا شديدا، لازم ومتعد، يقال: ثججتُ الماء والدم إذا أسكبته أي صببته، وعلى هذا فالمفعول محذوف، أي أثج الدم ثجًّا، وعلى الأول إضافة الجري إلى نفسها للمبالغة، على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج، وهذا أبلغ في المعنى، وقد استعمل الثج في الحلب في الإناء يقال حلب فيه ثجا، واستعمل مجازا في الكلام، يقال للمتكلم مِثْجاج بكسر الميم. والحاصل أنها قالت إنه يسيل دمي سيلانا فاحشا، ومنه قوله تعالى ﴿ماءً ثجّاجاً﴾(٢) أي كثيرا. **(قال رسول الله ﷺ: سآمرك بأمرين أيّهما)** قال أبو البقاء

---

(١) الترمذي (١٢٨).

(٢) سورة النبأ ١٤.

في إعرابه[1]: إنه بالنصب لا غير، والناصب له فعلت انتهى. وفي نسخة المنذري[2]: فأيهما زيادة الفاء (**فعلت أجزأ عنك من الآخر، فان قويتِ عليهما**) أي على الأمرين بأن تقدر على أن تفعل أيهما شئت (**قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان**) الركضة بفتح وسكون الكاف ضرب الأرض بالرجل في حال العدو. قال الخطابي[3] وابن الأثير[4]: أصله الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والأذى، يعني أن الشيطان قد وجد به طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته. وإضافة النسيان في هذا الأمر إلى فعل الشيطان كما في قوله تعالى ﴿**فأنساه الشيطان ذكر ربه**﴾[5] انتهى. وفي سبل السلام[6]: ولا ينافي ما تقدم من أنه عرق، لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر، والأظهر أنها ركضة من حقيقة، إذ لا مانع عن حملها عليه (**فتحيضي**) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة، يقال: تحيّضت المرأة أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم، أي اجعلي نفسك حائضة. قال في النهاية[7]: تحيّضت إذا قعدت من أيام حيضها تنتظر انقطاعها، أراد عُدّي نفسكِ حائضا وافعلي ما تفعل الحائض (**ستة أيام أو سبعة أيام**). قال النووي[8]: أو للتقسيم، ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها، أو لعلّها شكت هل عادتها ستة أو سبعة، فقال لها: ستة إن لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك، أو لعل عادتها كانت مختلفة، فقال: ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة. انتهى.

وقال الخطابي في المعالم[9]: ويشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فان كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستا، وإن سبعا فسبعا. وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد

---

(١) إعراب الحديث النبوي.
(٢) مختصر السنن ١/١٨٤.
(٣) معالم السنن ١/١٨٦.
(٤) النهاية (ركض) ٢/٢٥٩.
(٥) سورة يوسف ٤٢.
(٦) سبل السلام ١/١٣٥.
(٧) النهاية ١/٤٦٩.
(٨) المجموع ٢/٣٥٧.
(٩) معالم السنن ١/١٨٢.

يتحمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها، فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقّنته عن أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله «في علم الله» أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة. انتهى كلام الخطابي.

وقال عبدالحق الدهلوي في لمعات التنقيح: ليس «أو» للشك ولا للتخيير، بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في السن والقرابة والمسكن، فكأنها كانت مبتدأة فأمرها باعتبار غالب عادة النساء، كذا اختار الطيبى فى توجيهه، ومنهم من ذهب إلى أن «أو» للشك من بعض الرواة، وإنما يكون النبي ﷺ قد ذكر أحد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها.

وقال التوربشتي: ويحتمل أنها أخبرته بعادتها قبل أن يصيبها ما أصابها، ومنهم من قال: إن ذلك من قول النبي ﷺ، وقد خيرها بين كل واحد من العددين، لأنه العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء. انتهى.

والحديث استدل به من قال: إنها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء **(في علم الله تعالى)** قال ابن رسلان: أي في علم الله من أمرك من الست أو السبع، أي هذا شيء بينك وبين الله، فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه. وقيل «في علم الله» أي حكم الله تعالى، أي بما أمركت فهو حكم الله تعالى وقيل: «في علم الله» أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع. انتهى. وقال البيضاوي: معناه على قول التخيير فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة انتهى. وفي اللمعات: من قال: إن «أو» للشك فله أن يقول: معناه الله أعلم بماقال النبي ﷺ **(ثم اغتسلي حتى إذا رأيت انك قد طهرت)** أي مضت الأيام المذكورة وصرتِ طاهرة في حكم الشرع **(واستنقأت)** أي بالغت في التنقية، قال السيوطي: قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب: استنقيت، لأنه من نقي الشيء وأنقيته إذا نظفته، ولا وجه فيه للالف ولا للهمزة، انتهى. وقال في المغرب الهمزة فيه خطأ، وقال بعض العلماء: النسخ كلها بالهمزة مضبوطة، ففي تخطيئة الهمزة تخطئة للحافظ الضابطين مع إمكان حمله على الشذوذ. والله أعلم **(فصلى)** فهذا أول الأمرين المأمور بها **(ثلاثا وعشرين ليلة)** إن كانت أيام الحيض سبعا **(أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها)** إن كانت أيام الحيض ستا **(وصومي)** ما شئتْ من فريضة وتطوع **(فان ذلك يجزئك)** بضم الياء من الإجزاء أي يكفيك، يقال: أجزأني الشيء أي كفاني، ويروي بالياء في آخره، قال في

المصباح[1]: جزى الأمر يجزي جزاء مثل قضى يقضي قضاء وزنا ومعنى. وفي التنزيل **(يوما لا تَجْزِي نفس عن نفس شيئا)**[2]. وفي الدعاء: جزاه الله خير الجزاء أي قضاه له وأثابه عليه. وقد يستعمل أجزأ بالألف والهمزة بمعنى جزى، ونقلهما الأخفش بمعنى واحد فقال: الثلاثي من غير همزة لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم. انتهى **(وكذلك فافعلي كل شهر)** فيما يستقبل من الشهور **(كما تحيض النساء)** هكذا في عامة النسخ، وفي بعضها: يحضن النساء، وفيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء **(وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن)** أي كما تحيض ميقات حيضهن، وكما يطهرن ميقات طهرهن. وقوله ﷺ: فصلي ثلاثا وعشرين ليلة الخ، ظاهر الإطلاق يقتضي أنه لا حاجة إلى الوضوء لوقت كل صلاة، وهو الذي يقتضيه التشبيه في قوله: فافعلي كما يحضن النساء، لكن مقتضي الأحاديث الاخر وجوب الوضوء لوقت كل صلاة أو لكل صلاة، كذا ذكره بعض العلماء. وفي سبل السلام[3]: وقد علم أنها توضأ لكل صلاة، لأن استمرار الدم ناقض، فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها. انتهى.

وإلى ههنا تم الأمر الأول، وهو أن المستحاضة تغتسل عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام، ثم تصلي إلى أيام عادتها كما تفعل ذات العادة، أي تصلي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها. والأمر الثاني أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل، فتغتسل للجمع بين صلاتي الظهر والعصر غسلا واحد، وصلاتي المغرب والعشاء غسلا واحدا، إلا الصبح فإنها تصليها بغسل على حدة، وذلك يكون دأبها دائما، كما قال ﷺ. **(فإن قويت)** أي قدرتِ، وهذا يشعر بأنه ليس بواجب عليها، وإنما هو مندوب لها. وتعليقه ﷺ هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق «وإن قويت عليهما»، لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار أيَّهما شاءت، وهذا لبيان أنها إذا قويت على هذا فهذا أحب من الأول عنده ﷺ، مع جواز أيّ الأمرين شاءت **(على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين)** غسلا واحدا، وهكذا في عامة النسخ بإثبات النون، وكذا في المنذري[4] وفي نسخة: فتغتسلي. وقال ابن رسلان: ورواية الخطيب فتغتسلي، ورواية الترمذي: ثم تغتسلين حين تطهرين **(وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر)** بالجر فيهما على البدل، ورواية الترمذي: وتصلين الظهر والعصر جميعا **(وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين)** بالغسل الواحد. **(فافعلي**

---

(1) المصباح (ج ز ي) ١/ ١٠٠.

(2) البقرة ٤٨، ١٢٣.

(3) سبل السلام ١/ ١٣٧.

(4) مختصر السنن ١/ ١٨٥.

وتغتسلين مع الفجر) غسلا على حدة، فيحصل لك ثلاث اغتسالات في اليوم والليلة **(فافعلي)** ورواية الترمذي[١] وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي **(وصومي إن قدرت على ذلك)** تكرير وإشارة إلى أن فيه مشقة، وإن كان الغسل لكل صلاة أشق وهو شرط للجزاء المتقدم، وهو قوله «فافعلي» والحديث حمله ابن رسلان على الجمع الحقيقي لا الجمع الصوري، فقال: استدل به على أن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وكذا بوب عليه الترمذي[٢]، وكما يجوز لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد يجوز لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

قاا ابن قدامة[٣]: وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها وملحق بها. وأهل الأ ... به سلس البول وسلس المذي ومن به جرح لا يرقأ دمه دما في معناهم ممن لا يمكنه حفظ صحته. وقال ابن تيمية: والاستحاضة نوع من المرض، أي فيستدل به على الجمع للمريض.

قال النووي في الروضة[٤]: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، وحكى الخطابي[٥] عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة، من غير اشتراط مرض، وبه قال ابن المنذر، وحكى ابن حجر أن ابن عباس جمع للشغل. انتهى كلام ابن رسلان.

قلت: ما قاله من حمل الحديث على الجمع الحقيقي هو واضح، وأما العلامة الأمير اليماني فحمله على الجمع الصوري، وقال في سبل السلام[٦]: قوله وتعجلي العصر يربد أي تؤخرى الظهر، أي فتأتي بها في آخر وقتها قبل خروجه، وتعجلي العصر فتأتي في أول وقته، فتكون قد أتت لكل صلاة في وقتها، وجمعت بينهما جمعا صوريا. انتهى.

(قال رسول الله ﷺ: وهذا) أي الأمر الثاني وهو الجمع بين الصلاتين مع ثلاث غسلات في اليوم والليلة، وهذاظاهر من سياق الكلام. وقال ابن رسلان: وهذا يعني الترخيص بالجمع بين الصلاتين وغير ذلك. انتهى. **(أعجب الأمرين إليّ)** قال في المصباح[٧]: ويستعمل

---

(١) الترمذي (١٢٨).

(٢) الترمذي في الطهارة باب رقم ٩٥.

(٣) المغنى ١/٣٤٢.

(٤) روضة الطالبين ١/٤٠١.

(٥) معالم السنن ٢/٥٥.

(٦) سبل السلام ١/١٣٥.

(٧) المصباح المنير (عجب) ٢/٣٩٣.

التعجب على وجهين: أحدهما ما يحمده الفاعل، ومعناه الاستحسان والإخبار عن رضاه به. والثاني ما يكرهه، ومعناه الإنكار والذم له. ففي الاستحسان يقال: «أعجبني» بالألف، وفي الذم والإنكار «عجِبتُ» على وزن تعبت. انتهى. قال ابن رسلان: أي أحبهما إليَّ، فإن الله يحب أن تُؤتى رخصهُ كما يكره أن تؤتى معصيته. أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر مرفوعا. انتهى.

قلت: وهـذا بناء على مافسره ابن رسلان، فإنه يجعل الترخيص مشاراً إليه لقوله هذا، وعلى ما فسرت به فهو أحب الأمرين عنده ﷺ، لكونه أشقهما على أنفسهما، والأجر على قدر المشقة، والنبي ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم. والله أعلم. وفي رواية البيهقي[1]: هذا أحب الأمـرين إليَّ. قال الخـطابي[2] تحت حديث حمنة: وهذا خلاف الحكم الأول في حديث أم سلمة، وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة، وإنما هو امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فردها رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمـر الغالب من عاداتهن، ويدل على ذلك قوله: كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن، والحمل والبلوغ وما شبهه هذا من أمورهن. انتهى. **(قال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال)** عمرو في روايته **(قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إليّ، ولم يجعله)** أي ولم يجعل عمرو هذا الكلام **(قول النبي ﷺ)** بل **(جعله كلام حمنة)** موقوفا عليها.

(قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضيا، وذكره) أي ذكر أبو داود هذا الكلام أي كونه رافضيا **(عن يحيى بن معين)** عمرو بن ثابت بن المقدام بن هرمز الكوفي، يكنى أبا ثابت، وقيل: أبا محمد. روى عن حبيب بن أبي ثابت وسماك وميمون بن مهران والمنهال بن عمرو، وعنه أحمد بن يونس وعيسى غنجار وعباد بن يعقوب وسعيد بن محمد الجرمي وسويد بن سعيد وعلي بن حكيم الأودي ويحيى بن آدم. قال ابن معين: ليس بشيء ولا مأمون. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت، فإنه كان يسب السلف وأبَى عبدالرحمن أن يحدث عنه. وقال الآجري عن أبي داود: رافضي خبيث[3]. فإنه مع شدة ضعفه قد خالف زهـير بن محمد وشريكا وابن جريج وإبراهيم بن محمد وغيرهم، فإنهم لم يجعلوا لفظ «هذا

---

(١) السنن الكبرى ١/٣٣٩.

(٢) معالم السنن ١/١٨٣.

(٣) انظر أقوال النقاد في عمرو بن ثابت في التهذيب ٨/٩ ـ ١٠.

أعجب الأمرين إليَّ» من كلام حمنة، بل صرح بعضهم بأنه من كلام النبي ﷺ، ولم يصرح بعضهم به بعد أن اتفقوا أنه ليس من كلامها، فالصحيح ما اتفق عليه الأكثر. والله أعلم.

وههنا عبارة المتن في نسخ الكتاب كانت مختلفة، فما صحت عندي أثبتناها واعتمدنا عليها، وهي موافقة لنسخ المنذري. وأما في بعض النسخ فهكذا: قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء، ولكنه كان صدوقا في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة، وذكره عن يحيى بن معين وفي بعض النسخ هكذا قال أبو داود وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء، وثابت بن المقدام رجل ثقة قال أبو علي الغساني ولكنه كان صدوقاً في الحديث. قال أبو داوُد كان عمرو بن ثابت رافضياً، وذكره عن يحيى بن معين.

(قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء) هذه العبارة في نسخة واحدة، وسائر النسخ وكذا نسخ المنذري عنها خالية. قال الشوكاني في النيل[1]: نقل أبو داود عن أحمد أنه قال: إن في الباب حديثين وثالثا في النفس منه شيء. ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة انتهى. وقال الزرقاني في شرح الموطأ[2]: وقال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث: حديثان ليس في نفسي منها شيء، حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم سلمة. والثالث في قلبي منه شيء، وهو حديث حمنة بنت جحش انتهى. وفي الاختيارات العلمية[3]: واختلفت الرواية عن أحمد في تصحيح حديث حمنة، وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل خلاف ذلك، قال الترمذي في السنن[4]: حديث حمنة حسن صحيح، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح انتهى. وقال البيهقي في المعرفة : قال البخاري: هو حديث حسن، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. انتهى. وكذا نقله ابن القيم[5].

فالجواب عن قول أبي داود بأن الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصًا وهو أولى مما ذكره أبو داود، لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد، وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد، وعلى فرض أنه من كلام أحمد، فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء، ثم ظهرت له صحته. والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار ١/٣١٩.

(٢) شرح الموطأ ١/١٨٥.

(٣) الاختيارات العلمية ص ٥٨.

(٤) الترمذي (١٢٨).

(٥) تهذيب السنن ١/١٨٣.

وحديث حمنة هذا أخرجه أحمد[1] والترمذي[2] وابن ماجة[3] والشافعي[4] والدار قطني[5] والبيهقي[6]. ثم اعلم أن الخطابي قال[7]: قد ترك العلماء القول بهذا الخبر، لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك. وقال البيهقي في المعرفة[8]: تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهنه ولم يقوِّ إسناده. وقال ابن مندة: لا يصح بوجه من الوجوه، لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل. وتعقبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، واستنكر منه هذا الإطلاق، لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه. قال الحافظ في التلخيص[9]: لكن ظهر لي أن مراد ابن مندة بذلك من خرّج الصحيح، وهو كذلك. وقال ابن القيم[10]: ودعوى ابن مندة الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه، وقد تقدم عن الترمذي أن الحميدي وإسحاق وأحمد والبخاري كانوا يحتجون بحديثه.

ومن جملة علل الحديث ما قاله الترمذي في كتاب العلل[11] أنه سأل البخاري عن حديث حمنة فقال: هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا، وتقدم جوابه في ترجمة إبراهيم بن محمد. ومن علله ما قاله ابن حزم إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل، وبينهما النعمان بن راشد وهو ضعيف. ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهـير بن محمد، وكلاهما ضعيف. وقد رده الحافظ فتح الدين بن سيد الناس، قال: أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل، وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به في صحيحهما. قال

---

(١) أحمد ٦/٤٣٩.
(٢) الترمذي (١٢٨).
(٣) ابن ماجة (٦٢٧).
(٤) مسند الشافعي ص ٣١٠، والأم ١/٥١.
(٥) الدار قطني ١/٢١٥.
(٦) السنن الكبرى ١/٣٣٢.
(٧) معالم السنن ١/١٨٥.
(٨) معرفة السنن والآثار.
(٩) تلخيص الحبير ١/١٦٣.
(١٠) تهذيب السنن ١/١٨٤.
(١١) انظر نيل الأوطار ١/٣١٨.

البخاري في تاريخه الصغير[1]: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح. وأما حديثه ههنا فمن رواية أبي عامر العقدي عنه، وهو بصري، انتهى. وقال ابن القيم[2]: ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عامر العقدي عبدالملك بن عمرو عنه وهو بصري فيكون على قول البخاري صحيحا انتهى وشريك إن ضُعِّف فقد وثَّقه أيضا جماعة، وهو لم ينفرد به عن ابن عقيل، بل تابعه جماعة كما تقدم. وقال الأمير اليماني في سبل السلام[3] إن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح، بل قد صححه الأئمة. قلت هذا هو الحق. والله أعلم.

(فائدة) قال القاضي صدر الدين الدمشقي في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة واختلفوا في المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض، فقال أبو حنيفة: تمكث أكثر الحيض، وهو عنده عشرة أيام، وعن مالك روايتان أشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره تمكث أكثر الحيض، وهو عنده خمسة عشر يوما، ثم تكون مستحاضة. وقال الشافعي: إن كانت مميزة رجعت إلى تمييزها، أو غير مميزة فقولان: أحدهما ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ست أو سبع. وعن أحمد روايتان أشهرهما واختارها الخرقي تمكث غالب عادة النساء. وأما المميزة هي التي تميز بين الدمين أي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح، فان دم الحيض أسود ثخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن له، فانها تعمل عند مالك والشافعي على إقبال الدم وإدباره، فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت. وقال أبو حنيفة: تعمل على عدد الأيام. واختلفوا في المستحاضة، فقال أبو حنيفة: ترد إلى عادتها إن كان لها عادة، فإن لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز، بل تمكث أقل الحيض. وقال مالك: لا اعتبار بالعادة، وإنما الاعتبار بالتميز، فإذا كانت مميزة ردّت إلى التمييز، والّالم تحض أصلا، وتصلي أبدا، هذا في الشهر الثاني والثالث، وأما في الشهر الأول فعنه روايتان: أشهرهما أنها تمكث أكثر الحيض، وظاهر مذهب الشافعي أنها إن كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة، فإن عدمت التمييز ردت إلى العادة، فإن عدمتهما معا صارت مبتدأة وتقدم حكمها. وقال

---

(1) لا يوجد هذا النص في «التاريخ الصغير» في ترجمة زهير بن محمد وورد في «الضعفاء الصغير» ص ٢٦١: «روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير». وذكر ابن القيم في تهذيب السنن ١/١٨٦ قول البخاري كما نقل المؤلف، إلا أنه لم ينسبه إلى «التاريخ الصغير». ولعل المؤلف تبع الشوكاني حيث عزاه في نيل الأوطار ١/٣١٩ إلى «التاريخ الصغير».

(2) تهذيب السنن ١/١٨٦.

(3) سبل السلام ١/١٣٦.

أحمد: إن كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة، فإن عدمتها ردت إلى التمييز، فإن عدمتهما فعنه روايتان: أحداهما تمكث أقل الحيض، والثانية غالب عادة النساء ستا أو سبعا. انتهى. وأما الزرقاني فقال في شرح الموطأ* إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها، ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها أو خالفها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد. وأصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك أنها إنما ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة، وإلا ردت إلى تمييزها. انتهى.

وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي[1]: والرد إلى العادة يدل عليه حديث أم سلمة، والرد إلى التمييز يدل عليه حديث فاطمة، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين، ومذهب مالك اعتبار التمييز، لأنه جمع بين الحديثين، ولأن التمييز أولى، لأن العادة قد تختلف، والتمييز لا تختلف انتهى.

وقال الترمذي في السنن[2]: قال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره فإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام اقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي. وإذا استمر بها الدم ولم يكن له أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش. وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمر بها الدم فيأول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوما، فإذا طهرت في خمسة عشر يوما أو قبل ذلك فإنها أيام حيض، فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوما فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوما، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما يحيض النساء وهو يوم وليلة.

قال أبو عيسى: واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يأخذ ابن المبارك، وروى عنه خلاف هذا. وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيدة. انتهى كلامه.

(*) شرح الموطأ ١/١٨٠.

(١) عارضة الأحوذي ١/٢١٠.

(٢) الترمذي ١/٨٥.

وقال الخطابي في المعالم(*) إن الدم إذا تميز كان الحكم له وإن كانت لها أيام معلومة، واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشاء الخارجة عنه. فأما إذا عدمت التمييز فالاعتبار للأيام على معنى حديث أم سلمة. انتهى.

وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن القول بأن المستاحضة إن كانت لها عادة وتمييز ردت إلى العادة، فإن عدمتها ردت إلى التمييز، فإن عدمتها تمكث غالب عادة النساء ستا أو سبعا، هو أوفق للأحاديث الواردة القاضية، والأدلة الناطقة الواضحة. ولا مرية في أنه عند تعارض العادة والتمييز ترجح العادة، لأن أحاديث الرجوع إلى العادة مع كونه صحيحا ثاتبا أصرح وأبين في المقصود، وليس فيها احتمال التأويل، كما عرفت ألفاظها في مواضعها، وفي إعادتها تكرار. وأما أحاديث الرجوع إلى التمييز فليست أصرح في المراد، وما كان صريحا فليس إسناده بمثابة أسانيد أحاديث الرجوع إلى العادة، فلا يقدم التمييز على العادة أصلا، وهذا لا يخفي على من أحاط ألفاظ الحديث وطرق الأسانيد. وقول الخطابي: «واعتبار الشيء بذاته» إلخ إنما يتم إذا كانت لأسناد حديث التمييز قوة المعارضة لأحاديث العادة، وليس كذلك كما تقدم. وحديث «إذا أقبلت الحيضة» ليس نصا في التمييز، بل كما يحتمل التمييز يحتلم العادة أيضا، وسلف تقريره مرارا في موضعه، فليُرجع إليه، فتعين تقديم العادة على التمييز. وقول من ذهب إلى منع التمييز مطلقا ضعيف، لأنه متى ردت إلى العادة مطلقا ألغي الحديث الآخر، وهو حديث التمييز بالكلية، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من طرح أحدهما.

ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة تردّ على عادتها المعروفة، لحديث عائشة، و فيه: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، رواه مسلم(١). وفي لفظ أحمد(٢) والنسائي(٣): فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض. ولحديث أم سلمة، وفيه: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر» أخرجه أحمد(٤) وأصحاب

(*) معالم السنن ١٨٢/١.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٤.

(٢) المسند ١٢٩/٦.

(٣) النسائي ١٨٣/١.

(٤) المسند ٢٩٣/٦.

السنن[1] إلا الترمذي. ولحديث عائشة عند البخاري[2]: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها». وغير ذلك من الأحاديث التي تقدمت. والمبتدأة المميزة تعمل بالتمييز، لحديث: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف»، وغير ذلك ما انضم به. ومن تفقد العادة والتمييز فإنها تحيض ستا أو سبعا على غالب عادة النساء، لحديث حمنة. وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه. والله أعلم.

وفي الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: والمستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تميزها، ثم إلى غالب عادات النساء، كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ، وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاثة، فقال: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش. وحديث أم حبيبة، وحديث حمنة. انتهى.

وقال الشوكاني في السيل الجرار[4]: واعلم أنه قد ورد ما يدل على الرجوع إلى عادة النساء كحديث حمنة، وورد ما يدل على الرجوع على صفة الدم كحديث فاطمة بنت أبي حبيش: إن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، وورد ما يدل على رجوع المرأة إلى عادة نفسها، كحديث أم حبيبة، وفيه: امكثي قدر ما تحبسك حيضتك. والجمع بين هذه الأحاديث ممكن بأن يقال: إن كانت المرأة مبتدأة وناسية لوقتها وعددها فإنها ترجع إلى صفة الدم، فإن كان بتلك الصفة التي وصفه به رسول الله ﷺ فهو دم حيض، وإن كان على غير تلك الصفة فليس بحيض، فإن لم يتميز لها وذلك بأن يخرج على صفات مختلفة أو على صفة ملتبسة رجعت إلى عادة النساء القريبة فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم يوجد غالب تحيَّضت ستا أو سبعا، كما أمرها به رسول الله ﷺ، وأما إذا كانت غير مبتدأة بل معتادة عارفة لوقتها وعددها رجعت إلى عادتها المعروفة، فإن جاوز عادتها رجعت إلى التمييز بصفة الدم، فإن التبس عليها قدر عادتها لعارض عرض لها، والتبس عليها التمييز بصفة الدم، رجعت إلى عادة النساء من قرابتها، فإن اختلفن فكما تقدم في المبتدأة. وبهذا يرتفع الإشكال، ويندفع ما كثر وطال من القيل والقال انتهى كلامه.

---

(١) النسائي ١/١٨٢، ابن ماجة (٦٢٣).

(٢) البخاري (٢٢٥).

(٣) الاختيارات العلمية ص ٥٨.

(٤) السيل الجرار ١/١٤٦.

(١١٠) باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت إن أم حبيبة بنت جحش خَتَنَةَ رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف اسْتُحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ هـٰذِهِ ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي» قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

(باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة) فتغتسل كل يوم خمس مرات.

[٢٨٨] - (حدثنا ابن أبي عقيل) قال السيوطي: اسمه أحمد(ومحمد بن سلمة المرادي قالا: ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك) أي في حكم استحاضتها (فقال رسول الله ﷺ: إن هذه)الحالة أنتِ فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء (ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق) واستدل المهلبي بقوله لها «هذا عرق» على أنه لم يوجب عليه الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يجب غسلا (فاغتسلي) وهذا الأمر بالاغتسال مطلق، فلا يدل على التكرار (وصلي) وتقدم شرح هذا الحديث فلا نعيده، ليرجع هناك. (قالت عائشة: فكانت) أم حبيبة (تغتسل في مركن) بكسر الميم وفتح الكاف، وهو الإجانة التي تغسل فيها الثياب (في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو) تغلب (حمرة الدم) فاعلُ تعلو (الماء) وفي لفظ للدارمي[1]: حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء.

قال النووي[2]: معناه أنها كانت تغتسل في المركن، فتجلس فيه، وتصب عليه الماء، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم، فيحمر الماء. ثم إنه لابد أنها كانت تنتظف بعد ذلك عن تلك الغُسَالة المتغيرة انتهى. وقال ابن رسلان: يعني أنها كانت تغتسل القصرية التي تغتسل

---

(١) الدارمي ١/١٩٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/٢٥.

فيها الثياب، وكانت تقعد فيها فتصّب عليها الماء من غيرها، فتستنقع فيها، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم، فيعلوه حمرة الدم السائل عنها، فيحمر الماء به. ثم إنه لابدأن تنتظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة، فتغسل خارجها ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم.

والحديث أخرجه الشيخان[1] والنسائي[2] وابن ماجة[3].

٢٨٩ ـ حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرتني عَمْرَةُ بنت عبدالرحمن، عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

[٢٨٩] - **(حدثنا أحمد بن صالح)** المصري أبو جعفر الطبري، ثقة، وتكلم فيه النسائي بلا حجة وبرهان **(نا عنبسة)** بن خالد الديلمي، أبو عثمان، صدوق **(نا يونس)** بن يزيد الأموي، وثقه النسائي وغيره **(عن ابن شهاب قال: أخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة: فكانت تغتسل)** أم حبيبة **(لكل صلاة)** قال الإمام الشافعي[4]: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا. قلت: هو قول حسن. وقال ابن بطال: تريد تغتسل من الدم الذي يصيب الفرج، لأن المشهور من قول عائشة أنها لاترى الغسل لكل صلاة للمستحاضة، وزاد بعضهم أي اغتسلي من الدم الذي أصابها لإزالة النجاسة، وهو شرط في صحة الصلاة. وهذه كلها من التأويلات الركيكة التي لا يرضى بها قائلة.

والحديث تفرد به المؤلف.

٢٩٠ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني، ثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بهذا الحديث، قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة.

---

(١) البخاري (٣٢٧) مختصرا، مسلم (٣٣٤).
(٢) النسائي ١/١٨٣.
(٣) ابن ماجة (٦٢٦).
(٤) الأم ١/٦٢ معناه.

قال أبوداود: قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة، بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل.

[٢٩٠]- (**حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني**) وثقه ابن حبان (**ثنى الليث بن سعد**) ثقة إمام (**عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث**) ولفظ مسلم[١]: عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ قالت: إني أستحاض، فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي (**قال فيه: فكانت**) أم حبيبة (**تغتسل لكل صلاة**) قال مسلم: قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي انتهى.

والحديث أخرجه مسلم[٢] والنسائي[٣]. (**قال أبو داود: قال القاسم بن مبرور**) الأيلي الفقيه، عن عمه طلحة، وعنه خالد بن حميد، صدوق أثنى عليه الإمام مالك بن أنس (**عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش**) فجعل قاسم بن مبرور في الحديث عمرة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهري، إلا أن القاسم جعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة (**وكذلك**) أي يكون عمرة مكان عروة (**رواه معمر**) بن راشد ثقة (**عن الزهري عن عمرة عن عائشة**) إلا أنه جعله من مسند عائشة (**وربما قال معمر: عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه**) وحذف واسطه عائشة رضى الله عنها أيضا. ورواية القاسم بن مبرور ومعمر لم أقف عليها من أخرجها موصولا (**وكذلك**) أي بذكر عمرة مكان عروة (**رواه إبراهيم بن سعد**) الزهري أبو إسحاق المدني، أحد الأئمة الأثبات (**وابن عينية عن الزهري عن عمرة عن عائشة**) حديث إبراهيم بن سعد أخرجه الدرامي[٤] بقوله: أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة بنت سعد بن زرارة أنها سمعت

---

(١) مسلم (٣٣٤).

(٢) مسلم (٣٣٤).

(٣) النسائي ١/١٨٣.

(٤) الدارمي ١/٢٠٠.

عائشة، فذكر الحديث. وفيه: قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي. وأخرجه مسلم أيضا. وحديث سفيان بن عيينة أخرجه مسلم[1] والنسائي[2]، لفظ مسلم: حدثني محمد بن المثنى، قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، فذكر الحديث.

قلت: روى عمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب كلهم عن الزهري عن عروة وعمرة جميعا، وروى سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد ويونس كلهم عن الزهري عن عمرة وحدها، وروى الليث بن سعد عن عروة وحده. قال الدارقطني: الصحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا. وتقدم بعض البيان في أوائل باب إذا أقبلت الحيضة **(وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل)** الزهري في حديثه. وقال الترمذي[3]: قال قتيبة: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي **(إن النبي ﷺ أمرها)** أي أم حبيبة **(أن تغتسل)** لكل صلاة. وفي صحيح مسلم كما تقدم وكذا في الطحاوي[4]: قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وكذا قال الشافعي حكاه عنه النووي[5].

٢٩١ - حدثنا محمد بن إسحق الْمُسَيَّبِيُّ، ثني أبي، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة، قالت إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة، وكذلك رواه الأوزاعي أيضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة.

[٢٩١] - **(حدثنا محمد بن إسحاق)** بن محمد بن عبدالرحمن المخزومي، أبو عبدالله المدني نزيل بغداد، روى عن أبيه وسفيان بن عيينة ومعن بن عيسى، وعنه مسلم وأبو داود، وثقه ابن قانع وابن حبان **(المسيبي)** بضم الميم وفتح السين وتشديد الياء، منسوب إلى المسيب بن أبي السائب **(ثنى أبي)** هو إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن المسيب بن أبي

---

(١) مسلم (٣٣٤).
(٢) النسائي ١٨٣/١.
(٣) الترمذي ٨٦/١.
(٤) شرح معاني الآثار ٩٩/١.
(٥) شرح صحيح مسلم ٢٠/٣.

السائب المخزومي أبو محمد المدني، روى عن مالك وابن أبي ذئب ونافع القاريء، وعنه ابنه محمد وخلف بن هشام. قال الذهبي[1]: كان أميرَ القراء جليل القدر ثبتاً. وقال الحافظ أبوالفضل ابن حجر[2]: صدوق فيه لين ورمي بالقدر **(عن ابن أبي ذئب)** محمد بن عبدالرحمن أحد الأثبات **(عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة)** قد تقدم أن هذا الأمر بالاغتسال مطلق. فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلبت ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة. قال مالك في الموطأ[3]: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحدا. قال الزرقاني في شرحه[4]: وأما فعلها هي ذلك فمن عند نفسها كما قاله الزهري والليث والشافعي وغيرهم، فلا حجة فيها لمن ذهب إلى أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، خلافا لابن حزم، حيث صححها وزعم أنه قال بها جماعة من الصحابة، فقد رده عليه الولي العراقي. انتهى. وأخرج الدارمي[5] من طرق عن عائشة عن المستحاضة تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلت. وأخرج الدارمي[6] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش، فذكر الحديث. وفيه: قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك، فإنها تطهر وتصلي. وأخرج الدارمي[7] أيضا: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن قَمِير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا. وقد روى عنها أيضا خلاف ذلك كما يجيء **(وكذلك رواه الأوزاعي أيضا)** والمشار إليه بقوله كذلك هذه الجملة **(قالت عائشة فكانت)** أم حبيبة **(تغتسل لكل صلاة)** والمعنى أن ابن أبي ذئب والأوزاعي كلاهما قال عن الزهري أن عائشة قالت: إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة. ورواية الأوزاعي

---

(١) انظر الخلاصة للخزرجي ص ٣٠.
(٢) التقريب ١/٦٠٠.
(٣) الموطأ (١٣٦).
(٤) شرح الموطأ ١/١٨٤ - ١٨٥.
(٥) الدارمي ١/١٩٨ - ١٩٩.
(٦) الدارمي ١/١٩٩.
(٧) الدارمي ١/٢٠٣.

هذه أخرجها الدارمي والنسائي والطحاوي، ورواية ابن أبي ذئب أخرجها البخاري في صحيحه[1] بلفظ: إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فقال: عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة. قلت: وكذا أخرج البيهقي في المعرفة[2]: عن ابن عيينة عن الزهري أن عائشة قالت: إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة. وأخرج مسلم[3] من طريق عراك عن عروة عن عائشة أنها تغتسل لكل صلاة. وليس في هذه الروايات كلها أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، بل إن شاء الله أنّ غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به، وذلك واسع لها كما قاله سفيان بن عيينة والليث بن سعد والشافعي وقتيبة بن سعيد.

٢٩٢ ـ حدثنا هناد بن السري عن عبدة، عن ابن إسحق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث.

قال أبوداود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه: عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث.

قال أبوداود: ورواه عبدالصمد عن سليمان بن كثير، قال: «تَوَضَّىء لكل صلاة».

قال أبوداود: وهذا وهم من عبدالصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

[٢٩٢]ـ (**حدثنا هناد بن السري**) بفتح السين وكسر الراء التميمي ثقة (**عن عبدة**) بن سليمان الكلابي الكوفي عن هشام بن عروة والأعمش وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق وأبو كريب وجماعة. وثقه أحمد وابن سعد والعجلي (**عن ابن إسحاق**) هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، ثقة على ما هو الحق، لكنه مدلس، فإذا صرح بالتحديث فحديثه حجة (**عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد**

---

(١) البخاري (٣٢٧).

(٢) معرفة السنن والآثار.

(٣) مسلم (٣٣٤).

رسول الله ﷺ، **فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث)** ولفظ الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن ابنة جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتدخل المركن وإنه المملؤ ماءً، فتنغمس فيه ثم تخرج منه، وإن الدم فوقه لعاليه فتصلي. ولفظ الطحاوي(*): ثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة، فذكر الحديث.

(قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي) هو هشام بن عبدالملك الباهلي، الإمام الحافظ الحجة، عن مالك والليث وزائدة وهمام بن يحيى وعاصم بن محمد العمري، وروى عنه البخاري وأبو داود ومحمد بن بشار وابن المثنى وجماعة. قال أحمد: متقن وهو اليوم شيخ الإسلام، وما أقدّم عليه أحدا من المحدثين. وقال أبو حاتم: كان إماما فقيها عالما ثقة حافظا، ما رأيت في يده كتابا قط **(ولم أسمعه منه)** أي لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبي الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذة أبي الوليد، فبين المؤلف وشيخه أبي الوليد واسطه في هذا الحديث لم يذكرها المؤلف **(عن سليمان بن كثير)** العبدي، عن عمرو بن دينار وحصين بن عبدالرحمن، وعنه أخوه محمد وابن مهدي وعفان. قال الحافظ في مقدمة الفتح[1]: قال النسائي: لا بأس به إلا في الزهري، فإنه يخطيء عليه. وقال ابن معين: ضعيف. وقال الذهلي والعقيلي: مضطرب الحديث عن الزهري، وفي غيره أثبت. وقال ابن عدي: لم أسمع أحدا قال في روايته عن غير الزهري شيئا، وله عن الزهري أحاديث صالحة، ولا بأس به، وروى له البخاري من حديثه عن حصين، وعلق له عن الزهري متابعة، وروى له مسلم وأصحاب السنن انتهى.

(عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش) الأسدية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وأمها أميمة عمة النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزلت ﴿**فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها**﴾[2]. وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجميل في قصة

(*) شرح معاني الآثار ١/١٠١.

(١) هدي الساري ص ٤٠٨.

(٢) الأحزاب ٣٧.

الإفك، وأن الله عصمها بالورع، قالت: وهي التي كانت تستأمنني من أزواج النبي ﷺ، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بأنها بنت عمته، وبأن الله زوّجها له وهن زوَّجهن أولياؤهن، وكانت صالحة صوامة قوامة وصاحبة صدقة كثيرة. وذكر أبو عمر ابن عبدالبر[1] كان اسمها برة، فلما دخلت على رسول الله ﷺ سماها زينب. روت عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنها ابن أخيها محمد بن عبدالله بن جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان وزينب بنت أبي سلمة، ولهم صحبة، وكلثوم بنت المصطلق وغيرهم. وأخرج الطبراني[2] من طريق الشعبي أن عبدالرحمن ابن أبـزي أخبره أنه صلى مع عمر على زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ ماتت بعده. وفي الصحيحين[3] واللفظ لمسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً، قال: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا، قالت: وكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق. **(فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة، وساق الحديث)**وفيه دليل على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة.

واعلم أن مالكا أخرج في الموطأ[4] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة انهارأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

قال النووي في شرح مسلم[5]: وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبدالرحمن بن عوف قط، وإنما تزوجها أولا زيد بن حارثة، ثم تزوجها النبي ﷺ، والتي كانت تحت عبدالرحمن هي أختها أم حبيبة، وقال: أبعد ابن عبدالبر: قيل إن بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنـة زوج طلحـة بن عبيدالله كن يستحضن كلهن. وقيل: إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة. وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب شرح الموطأ مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب، ولقب إحداهن حمنة، وكنية الأخرى أم حبيبة، وإذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب. وقد ذكر البخاري من حديث عائشة أن امرأة من أزواجه ﷺ كانت تستحاض، وفي رواية أن بعض أمهات المؤمنين، وفي أخرى: أن

---

(١) الاستيعاب ٤/٣١٤ (بهامش الإصابة).
(٢) انظر مجمع الزوائد ٩/٢٤٨.
(٣) البخاري (١٤٢٠)، مسلم (٢٤٥٢).
(٤) الموطأ (١٣٤).
(٥) شرح صحيح مسلم ٤/٢٣.

النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة. هذا آخر كلام القاضي انتهى. كلامه.

وقال الحافظ في فتح الباري(*) قال ابن الجوزي: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة، قال: والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أي من النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش. قال الحافظ: يرد هذا التأويل قوله في رواية للبخاري امرأة من أزواجه، فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي. وفي رواية له بعض أمهات المؤمنين، ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجاته، وان كان لها به تعلق وقد حكى ابن عبدالبر أن بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات: زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبدالرحمن بن عوف، وهي المشهورة منهن بذلك، وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، وكذا وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت، وجزم ابن عبدالبر بأنه خطأ، لأنه ذكر أنها كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، والتي كانت تحت عبدالرحمن إنما هي أم حبيبة أختها. قال الحافظ: وقال شيخنا الإمام البلقيني يحمل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف أختها، فإن استحاضتها دامت انتهى كلامه.

وقال ابن القيم[1]: قد روى جماعة من الحفاظ هذا، وقالوا: زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ لم تكن مستحاضة، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة وحمنة هما اثنتان استحيضا.
وقال أبو القاسم السهيلي: قال شيخنا أبو عبدالله محمد بن نجاح: أم حبيبه كان اسمها زينب، فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية وعلى الأخرى الاسم. ووقع في الموطأ أن زينب التي كانت تحت عبدالرحمن، واستشكل بأنها لم تكن تحت عبدالرحمن، وإنما كانت تحته أختها أم حبيبة. وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح يرتفع الإشكال. انتهى.

لكن قال الحافظ في التلخيص[2]: ومن الغرائب ما حكاه السهيلي ثم ذكره قوله الذي مر آنفاً ثم قال: وأراد بذلك تصويب ما وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش كانت عند عبدالرحن بن عوف انتهى. وقال صاحب المطالع: لا يلتفت لقول من قال إن بنات جحش اسم كل منهن زينب، لأن أهل المعرفة بالأنساب لا يسمونه. وإن حمل عليه من قاله ان لا ينسب إلى مالك

(*) الفتح ١/٤١١.
(١) تهذيب السنن ١/١٨٨.
(٢) التلخيص ١/١٦٣.

وهم انتهى. وأجيب بأن مالكا لم ينفرد بتسمية أم حبيبة زينب، كما تقدم بيان ذلك في ترجمة أم حبيبة في أوائل باب إذا أقبلت الحيضة، مع زيادة الكلام. وأما الإمام ابن الأثير فحقق في أسد الغابة بأن القول كون زينب مستحاضة لا يصح، كما سلف قوله في ترجمة حمنة بنت جحش. والله أعلم.

(**قال أبو داود: ورواه عبدالصمد**) بن عبدالوارث بن سعيد العنبري، أبو سهل البصري الحافظ، عن شعبة وخالد بن دينار وهشام الدستوائي، وعنه ابنه عبدالوارث وابن معين وأحمد وإسحاق. وقال أبو حاتم: صدوق (**عن سليمان بن كثير**) بإسناده السابق (**قال**) عبدالصمد في روايته (**توضئي لكل صلاة**) مكان «اغتسلي لكل صلاة» (**قال أبو داود: وهذا**) أي قوله توضئي لكل صلاة (**وهم من عبدالصمد، والقول فيه**) أي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير (**قول أبي الوليد**) الطيالسي وهو قوله: اغتسلي لكل صلاة، وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى رسول الله ﷺ، لكن قال البيهقي في المعرفة: وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال فيه: فأمرها بالغسل لكل صلاة، وكذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري في إحدى الروايات عنه، والصحيح رواية الجمهور عن الزهري، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة صحيحا عن عروة عن عائشة، وصحح عن كل واحد منهما أنه كان يرى عليها الوضوء لكل صلاة، وقد روى الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجهٍ أُخَر كلها ضعيفة ثم في حديث حمنة أن النبي ﷺ قال لها: إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء، وصلى الصبح بغسل. قال الشافعي: وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه لها، وأنه يجزئها الأمر الأول أن تغتسل عند الطهر من الحيض، ثم لم يأمرها بغسل بعده، قال الشافعي: وإن روى في المستحاضة حديث مغلق فحديث حمنة يبين أنه اختيار، وأن غيره يجزيء عنه. هذا آخر كلام البيهقي.

وقال النووي[1] وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت. وقد بيّن البيهقي ومن قبله ضَعْفَها، وإنما صحّ في هذا ما رواه البخاري ومسلم، وأن أم حبيبة استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي: إنما أمرها رسول الله ﷺ ان تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة انتهى.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٠.

وقال الحافظ في فتح الباري(*): وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث «فأمرها بالغسل لكل صلاة»، فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة، لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكرها، وقد صرح الليث كما تقدم بأن الزهري لم يذكره انتهى.

قلت: لا شك أن سليمان بن كثير وإن كان حديثه حجة في غير الزهري، لكن روايته عن الزهري فيها مقال كما عرفت في ترجمته، ومحمد بن إسحاق قد عنعن فروايتهما لا تقاوم رواية أثبت أصحاب لزهري كالليث وابن عيينة وابن أبي ذئب والأوزاعي وإبراهيم بن سعد وغيرهم. والله أعلم.

٢٩٣ - حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، نا عبدالوارث عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: حدثتني زينب بنت أبي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تَغْتَسِل عند كل صلاة وتصلي، وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى مَايَرِيبُهَا بعد الطهر: «إنما هي، أو قال إنما هو عرقٌ، أو قال عروق».

قال أبوداود: في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، قال: «إن قويتِ فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي» كما قال القاسم في حديثه، وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس.

[٢٩٣] - (**حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر**) التميمي البصري، أحد الحفاظ. روى عن عبثر وأبي الأشهب وجماعة. روى عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم. وثقه ابن معين وعلي بن المديني وأبو داود والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة والأئمة كلهم، لكن قال العجلي وابن خراش وغير واحد: إنه كان يرى القدر، زاد أبو داود: لكنه كان لا يتكلم فيه. كذا في مقدمة الفتح[1]. (**نا عبدالوارث**) هو ابن سعيد كما في أطراف المزي[2]. قال

(*) الفتح ١/ ٤٢٧.
(١) هدي الساري ص ٤١٥.
(٢) تحفة الأشراف (١٥٨٨٦).

في الخلاصة[1]: عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري أحد الاعلام، عن عبدالعزيز بن صهيب وأبي التياح وأيوب وسليمان التيمي وخلق، وعنه ابنه عبدالصمد والقطان وعفان بن مسلم وخلائق. قال النسائي: ثقة ثبت قال الحافظ الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به (عن الحسين) قال المزي: هو المعلم. انتهى. هو ابن ذكوان البصري، عن عطاء وقتادة وعمرو بن شعيب، وعنه شعبة وغندر وإبراهيم بن طهمان ويزيد بن هارون وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي اليمامي ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، قال شعبة: يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري. قال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأئمة الأعلام، ثقة فقيه كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة. **(قال: حدثتني)** وفي بعض النسخ أخبرتني **(زينب بنت أبي سلمة)** المخزومية صحابية، تقدمت ترجمتها مرارا. قال ابن القطان: هذا الحديث مرسل، لأن زينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة، فهي تروي عن عائشة وأمها أم سلمة. ورده ابن القيم[2]، وقال: هذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ عن أمها وأم حبيبة وزينب، وقد حفظت عن النبي ﷺ، ودخلت عليه وهو يغتسل، فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حين كبرت. **(أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي)** ولفظ الدارمي[3] من طريق يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أم حبيبة كانت تهراق الدم، وأنها سألت النبي ﷺ عن ذاك، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. وحديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة. وأخرج الدارمي[4] أيضا: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة أو عكرمة قال: كانت زينب تعتكف مع النبي ﷺ وهي تهريق الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة. وهذا مرسل جيد الإسناد.

قلت: فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين. قال الحافظ في الفتح[5]: قال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أي لأن فيه الأمر

---

(١) الخلاصة ص ٢٤٧.

(٢) تهذيب السنن ١/١٨٨ - ١٨٩.

(٣) الدارمي ١/٢٢١.

(٤) المصدر نفسه ١/٢٢٠.

(٥) الفتح ١/٤٢٨.

بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولي انتهى. قال الشوكاني(*). وهو جمع حسن، وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق، لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة، لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق، فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خُلص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث. والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار ﷺ الإرشاد إليها، وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة كل واحد منها لا يخلو عن مقال لا يقال: إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها، لأنا نقول هنا: مسلم لو لم يوجد ما يعارضها، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا، كحديث عائشة وفيه: أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في الأصول انتهى كلامه في النيل.

وقال في السيل الجرار: وقد ورد أحاديث كثيرة أكثرها في سنن أبي داود في غسل المستحاضة لكل صلاة، وقد صرح جماعة من الحفاظ بأنها لا تقوم بها حجة. وعلى فرض أن بعضها يشهد لبعض فهي لا يقوي على معارضة ما في الصحيحين وغيرهم في أمره ﷺ بأن تغتسل إذا أدبرت الحيضة فقط. والحاصل أن مثل هذا التكليف الشاق لا يجوز إثباته من غير حجة أوضح من الشمس، فكيف يجوز إثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة. هذا على تقدير عدم وجود ما يعارضه، فكيف وقد عارضه ما هو في الصحة في أعلى المراتب، مع مطابقته لما ثبت من هذه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسير، والتبشير وعدم التنفير انتهى. **(وأخبرني)** هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير، أي يقول يحيى: وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن **(أن أم بكر)** قال الذهبي في الميزان[1] والحافظ في التقريب[2]: أم بكر عن عائشة لا تُعرَف، وعنها أبو سلمة بن عبدالرحمن في الدم بعد الطهر. **(أخبرته)** أي أم بكر أخبرت أبا سلمة **(أن عائشة قالت)** ولفظ ابن ماجة[3]: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر أنها أخبرت أن عائشة قالت **(إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما)** أي الدم **(يريبها)** قال في النهاية[4]: الريب الشك رابني

(*) نيل الأوطار ١/٢٨٤.
(١) الميزان ٤/٦١١.
(٢) التقريب ٢/٦١٩.
(٣) ابن ماجة (٦٤٦).
(٤) النهاية (ريب) ٢/٢٨٦.

الشيء وأرابني بمعنى شككني، وقيل: أرابني في كذا أي شككني وأوهمني الريبة فيه، فإذا استيقنته قلت رابني بغير ألف انتهى. أي المرأة ترى الدم يشككها هل هو من حيض **(بعد الطهر)** قال محمد بن يحيى[1] شيخ ابن ماجة: أي بعد الغسل **(إنما هي أو قال: إنما هو عرق، أو قال: عروق)** أي دم يخرج من انفجار العروق، ولا يخرج من الرحم. ويجيء بحث هذه المسئلة في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر، فانتظره.

وأخرج الطحاوي[2]: حدثنا محمد بن النعمان السقطي ثنا الحميدي ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت حتى لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وأخرج البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئا يدل على أن الحديث غلط، قال: تترك الصلاة قدر أقرائها، وعائشة تقول: الأقراء الأطهار. قال الامام أحمد البيهقي: وإنما أراد الشافعي رحمه الله ما أخبرنا أبو سعيد الإسفرايني أخبرنا أبو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي، وساق مثل رواية الطحاوي. ثم قال البيهقي: قال أبوبكر أحمد بن إسحاق الفقيه فيما أقرأنا على محمد بن عبدالله الحافظ عنه قال بعض مشايخنا: خبر يزيد بن الهاد غير محفوظ انتهى.

قلت: رواية الطحاوي ليس فيها علة، ورواته كلهم ثقات أثبات غير محمد بن النعمان، فإني لم أر فيه جرحا ولا تعديلا. والله أعلم.

قال الخطابي[3] تحت حديث زينب بنت أبي سلمة: هذا الحديث مختصر، وليس فيه ذكر حال هذه المرأة، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها، وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هي فيمن ابتلى ولا تميز دمها، أو كانت لها أيام فنسيتها، فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة، فإذا كانت

---

(١) ابن ماجة (٦٤٦).

(٢) شرح معاني الآثار ١/٩٨.

(٣) المعالم ١/١٨٨.

كذلك فإنها لاتدع شيئا من الصلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة، لأنها قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها، فالغسل عليه عند ذلك واجب انتهى كلامه.

وقال الحافظ في فتح الباري[1]: ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء. انتهى.

وبالغ الشوكاني في رد مسئلة المتحيرة فقال في السيل الجرار: قد قدمنا ما يدفع تحير المستحاضة، ويقطع عرق شكها ويدفع وسوستها، وإذا عرفت ذلك حقّ معرفته علمت أنها لا تكون في بعض أحوالها مجوزة، لكون دمها حيضا ولكونه غير حيض، لأنه إذا لم يحصل لها التمييز بصفة الدم رجعت إلى عادتها إن كانت قد استقرت، وإلى عادة النساء من قرابتها إن لم تكن قد استقرت لها عادة، ومع الاختلاف ترجع إلى غالبهن، ومع عدم الغالب تحيض ستة أيام أو سبعة أيام، كما أمرها رسول الله ﷺ، وحينئذ فلا يكون متحيرة أبدا، بل هي في استحاضتها على بيان من أمرها ووضوح من حالها، فإثبات الغسل عليها لكل صلاة مبني على التباس الأمر عليها، وقد أرشد الشارع إلى ما تدفعه وترفعه، فإن أرادت أن تعدت نفسها بالشك والوسوسة فعلى نفسها، فإنها مع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة لا تكون إلا حائضا أو غير حائض، وعليها ما تستطيع ويدخل في وسعها من تطهير بدنها وثوبها من دم الاستحاضة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. انتهى.

وقال في نيل الأوطار[2]: وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسئلة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها، لأن بعض الحديث ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وكذلك بعض الحديث صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة، فطاحت مسئلة المتحيرة، ولله الحمد، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم، وبعضها بالإحالة على العادة، وقد عرفت إمكان الجمع بينها. انتهى.

قلت: والأمر كما قال الشوكاني. والله أعلم.

---

(١) الفتح ١/٤٢٧.

(٢) النيل ١/٣٣٩.

(قال أبو داود: في حديث ابن عقيل الأمران جميعا)قد خيرت المستحاضة بهما (قال) أي النبي ﷺ، وهذا بيان للأمرين (إن قويت فاغتسليّ لكل صلاة، وإلاّ) أي لم تغتسلي لكل صلاة (فاجمعي) بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم) بن محمد (في حديثه) الآتي من رواية عائشة أم المؤمنين، وفيه: أن النبي ﷺ أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح. فحديث عبدالله بن محمد بن عقيل في قصة حمنة بنت جحش وحديث قاسم بن محمد في قصة سهلة كلاهما متحدان في الحكم، وهو الغسل كل يوم خمس مرَّات لكل صلاة، أو الغسل للصلاتين مع الجمع بينهما أي كل يوم وليلة ثلاث مرات. هكذا يفهم معنى كلام المؤلف من عبارته، لكن فيه إشكال ظاهر، وهو أن حديث قاسم بن محمد في قصة سهلة فيه الأمران جميعا أي الغسل لكل صلاة، أو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأما عبدالله بن محمد بن عقيل فرواه عنه خمسة من الرواة: زهير بن محمد وشريك وابن جريج وعبيدالله بن عمرو الرقي وإبراهيم بن أبي يحيى فلم يذكر أحد منهم لفظ «اغتسلي لكل صلاة»، بل اقتصروا كلهم على لفظ «فاغتسلي» كما سلف. والله أعلم لما أراد المؤلف بهذه العبارة، اللهم أن يقال: إن المراد بالقاسم هو ابن مبرور الأيلي الفقيه، لا قاسم بن محمد، فالمعنى أن قاسم بن مبرور روى عن عبدالله بن محمد بن عقيل الأمرين جميعا: إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإن لم تغتسلي لكل صلاة فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد، فخالف قاسم بن مبرور في روايته عن عبدالله بن محمد بن عقيل من بين أصحاب ابن عقيل، فإنهم لم يذكروا لفظ «اغتسلي لكل صلاة»، وقاسم بن مبرور ذكره. لكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل، إن ثبت فلا إشكال، لكن لم أقف على هذا. والله أعلم. (وقد روى هذا القول) أي غسل المستحاضة لكل صلاة (عن سعيد بن جبير) أحد الأئمة الثقات (عن علي وابن عباس) أخرج الدارمي[1]: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كتبت إليه امرأة أني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن علياً قال: تغتسل عند كل صلاة، قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال عليّ.

وأخرج أيضا[2]: أخبرنا عبدالصمد بن الوارث ثنا شعبة أبو بشر قال: سمعت سعيد بن

---

(١) الدارمي ١/٢٢٠.

(٢) المصدر نفسه ٢٢١/١.

جبير يقول: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير أني أُستحاض فلا أطهر، وأني أذكّر كما الله الا أفتيتُماني، وأني سألت عن ذلك فقالوا: كان علي يقول: تغتسل لكل صلاة، فقرأتُ وكتبت الجواب بيدي: ما أجد لها إلا ما قال عليّ، فقيل: إن الكوفة أرض باردة، فقال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك.

وأخرج أيضا(*) أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل كل صلاة وتصلي.

وأخرج أيضا(١): أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

وأخرج أيضا(٢): أخبرنا وهب بن سعيد الدمشقي عن شعيب بن إسحاق ثنا الأوزاعي قال: سمعت الزهري ويحيى بن كثير يقولان: تفرد لكل صلاة اغتسالة، قال الأوزاعي: وبلغني عن مكحول مثل ذلك.

وأخرج الطحاوي(٣): حدثنا سليمان بن شعيب ثنا الخصيف ثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت فكتبت إلى عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير تُنا شِدهم اللهَ وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء، وإنما استحيضت منذ سنتين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير، فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها، وتغتسل عند كل صلاة وتصلي، فتتابعوا على ذلك.

قال النووي في شرح مسلم(٤): واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات، ولا وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد، وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروى هذا أيضا عن علي وابن عباس. ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب

(*) الدارمي ١/ ٢٢٤.

(١) المصدر نفسه ١/ ٢٢٠.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٢٢٢.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ١٠٠.

(٤) شرح مسلم ٤/ ١٩.

إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. انتهى.

والحاصل أن أحاديث الغسل عند كل صلاة لا تخلو من مقال ووهم فيها، وإن صح بعض الطرق فلا يعارض الأحاديث التي ليس فيها تكرار الغسل، وهي في أعلى مراتب الصحة، ويمكن الجمع بينهما بأن الأمر للندب لا للوجوب، وهو جمع حسن جيد. والله أعلم.

❋ ❋ ❋
❋ ❋ ❋

(١١١) باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

٢٩٤ ـ حدثنا عبيدالله بن معـاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّـلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وأن تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتغتسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتغتسِل لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غسلا، فقلت لعبدالرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النّبِيِّ ﷺ بشيء.

(**باب من قال**) إن المستحـاضـة (**تجمع بين الصلاتين**) أي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء (**وتغتسل لهما غسلا**) واحدا، وتفرد الغسل لصلاة الصبح.

(**حدثنا عبيدالله بن معاذ**) العنبري أبو عمرو البصري، ثقة حافظ، (**ثنا أبي**) وفي بعض النسخ: «حدثني أبي» بالإفراد، وهو معاذ بن التميمي العنبري أبو المثنى البصري، الحافظ القاضي، ثقة متقن (**ثنا شعبة**) بن الحجاج ثقة إمام (**عن عبدالرحمن بن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني، ثقة جليل (**عن أبيه**) قاسم بن محمد، ثقة إمام (**عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأُمرت**) بصيغة المجهول، والظاهر أن الأمر لها رسول الله ﷺ (**أن تعجّل العصر وتؤخر الظهر وتغتستل لهما غسلا**) واحدا، (**وتغتسل لصلاة الصبح غسلا**) واحـدا. ولفظ النسـائي[1]: حدثنـا محمد بن بشار ثنا محمد ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ فتق لها عرق عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجّل العصر تغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجـل العشـاء وتغتسـل لهما غسـلا واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحداً (**فقلت لعبدالرحمن**) بن القاسم وهذه مقولة شعبة (**عن النبي ﷺ فقال**) عبدالرحمن (**لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء**) هكذا في أكثر النسخ الحاضرة. ولفظ الدارمي[2]: قال: قلت لعبدالرحمن: النبي ﷺ أمرها؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئا. فيه توجيهان:

الأول: أن عبدالـرحمن بن القاسم أنكر على شعبة من سؤاله أياه، لما علم من عادة عبدالرحمن إنكاراً عليه: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، أي لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ

---

(١) النسائي ١/١٨٤.

(٢) الدارمي ١/١٩٩.

ويؤيده ما في بعض النسخ: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، «وبشيء» «بأحدثك»، والمعنى لا أحدثك بشيء إلا عن النبي ﷺ.

والثاني: أن شعبة يقول: إن قولها «أمرت» هكذا في روايتنا، ولا أدري أن النبي ﷺ أمرها أو غيره ﷺ أمرها بكذا، فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء من شأنها أن الآمر لها رسول الله ﷺ أو غيره. وقال أبوبكر بن العربي في عارضة الأحوذي[1]: وقول عائشة: «على عهد رسول الله ﷺ، لكن عبدالرحمن بن القاسم أراد أن ينقل الحديث على أصله. والله أعلم.

والحديث أخرجه النسائي[2] والدارمي[3].

٢٩٥ ـ حدثنا عبدالعزيز بن يحيى، حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سَهْلَةَ بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جَهَدَهَا ذَلِكَ أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

قال أبوداود: ورواه ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه ان امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها، بمعناه.

[٢٩٥] (**حدثنا عبدالعزيز بن يحيى**) بن يوسف الجراني ثقة (**حدثني محمد يعني ابن سلمة**) وفي بعض النسخ: «حدثنا وهو ابن سلمة»، بن عبدالله الباهلي أبوعبدالله الحراني، عن محمد بن إسحاق وابن عجلان وهشام بن حسان وجماعة، وعنه أحمد وأبوجعفر النفيلي. قال ابن سعد: كان ثقة فاضلا عالما مفتيا (**عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن سهلة بنت سهيل**) بن عمرو القرشية من بني عامر بن لوي، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وهاجرت معه إلى الحبشة، وهي من السابقين إلى الإسلام، وولدت له بالحبشة محمد بن أبي حذيفة. قال ابن سعد: كانت أرضعت سالما مولى أبي حذيفة، فذكر القصة في رضاع الكبير. ثم أخرج عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد

---

(١) عارضة الأحوذي ١/٢٠٣.

(٢) النسائي ١/١٨٤.

(٣) الدارمي ١/١٩٩.

حدثتني عمرة بنت عبدالرحمن أن امرأة أبي حذيفة ذكرت دخول سالم عليها، فأمرها رسول الله ﷺ أن ترضعه فأرضعته، وهو رجل كبير، بعد ما شهد بدرا. قال ابن سعد: أسلمت قديما بمكة وبايعت، ثم تزوجت شماخ بن سعيد، فولدت له عامراً، ثم تزوجت عبدالله بن الأسود، فولدت له سليطا، ثم تزوجت عبدالرحمن بن عوف فولدت له سالما، فهم إخوة محمد بن أبي حذيفة لأمه (**استحيضت فأتت النبي ﷺ**) وفي سنن الدارمي[1] من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن القاسم أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية، وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو. قال الدارمي[2] أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد عن سعد بن إبراهيم قال إنما جاء اختلافهم انهن ثلاثتهن عند عبدالرحمن بن عوف فقال بعضهم هي أم حبيبة وقال بعضهم: هي بادية، وقال بعضهم هي سهلة بنت سهيل. انتهى. (**فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها**) قال في المصباح[3]: الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة والمفتوح المشقة، والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية، وهو مصدر من جهد في الأمر جهدا من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهدا أيضا إذا بلغ منه المشقة. انتهى. والمعنى شق عليها. (**ذلك**) أي الغسل لكل صلاة (**أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغسل للصبح**). والحديث أخرجه الدارمي[4].

(**قال أبوداود: ورواه ابن عيينة**) سفيان الإمام (**عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها بمعناه**). وحديث ابن عيينة أخرجه الطحاوي[5] بقوله: حدثنا يونس، ثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه أن امرأة استحيضت من المسلمين فسألوا النبي ﷺ ثم ذكر نحوه والمقصود أن ابن عيينة لم يذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق.

* * * *

---

(١) الدارمي ١/ ٢٠٠.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٢٠١.

(٣) المصباح المنير (جهد) ١/ ١١٢.

(٤) **الدارمي ١/ ٢٠١.**

(٥) **شرح معاني الآثار ١/ ١٠٠.**

٢٩٦ ـ **حدثنا** وهب بن بقية، أنا خالد، عن سهيل ـ يعني ابن أبي صالح ـ عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُمَيْس، قالت: قلت: يارسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تُصَلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ الله!! إن هذا مِنَ الشيطان، لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ فإذا رأت صُفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتوضأ فيما بين ذلك».

قال أبوداود: رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قال أبوداود: ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي وعبدالله بن شداد.

[٢٩٦] ـ (**حدثنا وهب بن بقية**) بن عثمان الواسطي، ثقة (**أنا خالد**) بن عبدالله كما في رواية الدارقطني(١)، هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطي، ثقة (**عن سهيل يعني ابن أبي صالح**) المدني، صدوق تغيّر حفظه بأخرة، وتقدم ترجمته (**عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس**) صحابية، تقدمت ترجمتها في باب المرأة تستحاض (**قالت: قلت: يارسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا**) من السنين، ففي رواية للدارقطني(٢): تدع الصلاة سنة أو سنتين، وتقدم شرح ذلك تحت حديث عائشة في قصة أم حبيبة في باب إذا أقبلت الحيضة، فلا نعيد الكلام عليه (**فلم تصلّ، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله**) متعجبا، وتقول سبحان من كذا إذا تعجبت عنه، وكقوله تعالى ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً**﴾(٣) إذ فيه معنى التعجب من الفعل الذي خص عبده به. والمعنى: كيف يخفي هذا الظاهر الذي لايحتاج في فهمه إلى فكر (**إن هذا من الشيطان**) ضربها برجله حتى فتق عرقها.

قال ابن العربي في شرح الترمذي(٤): اختلف في تأويله على وجهين: منهم من جعله حقيقة، وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها، ومنهم من جعله مجازاً، معناه أن الشيطان لما دخل عليها

---

(١) الدارقطني ٢١٥/١.
(٢) الدارقطني ٢١٧/١.
(٣) سورة الإسراء: ١.
(٤) عارضة الأحوذي.

هذه العلة جعلنا الشيطان سببا إلى وسوسته وتشككه، وكلاهما جائز، وبالأول أقول، فإن الحقيقة أصل، حتى يمنع عنها دليل العقل إنتهى. وتقدم شرحه مستوفياً **(لتجلس في مركن)** بكسر الميم الاجانة التي تغسل فيه الثياب، والميم زائدة. كذا في الصحاح[1]. وقال ابن العربي : قال الخليل: هو شبه تور من أدم يستعمل للماء. انتهى **(فاذا رأت صفرة فوق الماء)** وفي بعض النسخ: صُفارة بضم الصاد بمعنى الصفرة، والصفرة لون دون الحمرة، وفي تفسيره قولان: الأول ما قاله الطيبي في شرح المصابيح أي اذا زالت الشمس وقربت من العصر يرى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة، لأن شعاعها حينئذ يتغير ويقل، فيضرب إلى الصفرة إنتهى. ومثله نقل الشوكاني[2] عن شرح المغربي لبلوغ المرام، ثم قال: فينظر في صحة هذا التفسير انتهى. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوى في شرح المشكاة : يعني إذا قرب وقت العصر وطفق ينتهي وقت الظهر فان في هذا الوقت يتغير شعاع الشمس، بل من ابتداء زوالها، فتغرب إلى الصفرة، وهذا غير اصفرار الشمس في آخر وقت العصر قبيل المغرب، وهذا لمعرفة آخر وقت الظهر حتى تؤخر وتعجل العصر. انتهى كلامه. والثاني ما قاله الأمير اليماني في سبل السلام[3] شرح بلوغ المرام: أي إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه، فتصب عليها الماء فإنها تظهر الصفرة فوق الماء. ومثله قال الشوكاني في النيل[4].

وقال شيخنا العلامة اليماني[5]: أي إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فانه تظهر الصفرة فوق الماء فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن، فهذا التفسير صحيح، وفائدة القعود في الماء لأن يعلو الدم فتظهر به تميز الإستحاضة من غيره فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة، أو غيره فهو حيض. فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن الذي فيه الماء. وأما الغسل فبخارج المركن، لا فيه في الماء النجس. وما قاله المغربي فلا يظهر له وجه، فإنه بعيد من لفظ الحديث، وأي فائدة لصفارة الشمس في صفارة الحيض. انتهى كلامه. **(فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا)** هذه الأحاديث كلها وكذا حديث حمنة المتقدم فيها الأمر بالاغتسال في

---

(١) الصحاح (ر ك ن) ٥/٢١٢٦.
(٢) نيل الأوطار ١/٣٠٥.
(٣) سبل السلام ١/١٣٤.
(٤) النيل ١/٣٠٥.
(٥) هو الشيخ حسين بن محسن اليماني الأنصاري، له تعليق على سنن أبي داود، لم يطبع إلى الآن.

اليوم والليلة ثلاث مرات. ثم اعلم أن في حديث حمنة المتقدم وكذا في حديث عائشة من طريق شعبة بيان أن المستحاضة إذا أخرت الظهر وعجلت العصر وأخرت المغرب وعجلت العشاء اغتسلت لكل صلاتين غسلا واحدا، ولا تغتسل بشروع وقت الظهر وبشروع المغرب، بل تغتسل في آخر وقتها لتجمع بين الصلاتين جمع التأخير، أي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وحديث أسماء بنت عميس وكذا حديث عائشة من طريق محمد بن إسحاق مفهومه أنها إذا دخل عليها وقت الظهر ووقت المغرب تغتسل للجمع، ولا تنتظر لآخر وقت الظهر وآخر وقت المغرب، ثم إنها مخيرة لجمع التأخير وكذا لجمع التقديم **(وتوضأ)** وأصل توضأ لتتوضأ بتقديم الام عطفا على تجلس أو تغتسل **(فيما بين ذلك)** الوقت، أي إذا اغتسلت للظهر والعصرتوضأت مع ذلك للعصر، فإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت للعشاء. والله أعلم.

(قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها) أي المرأة السائلة **(الغسل)** أي عند كل صلاة كما في حديث سهلة أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها **(أمرها)** أي النبي ﷺ **؟أن تجمع بين الصلاتين)** ومثله جاء عن ابن عباسن موقوف عليه، أخرج الدارمي(*)أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قيس عن مجاهد قال: قيل لابن عباس إن أرضها أرض باردة، فقال: تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلا، وتغتسل للفجر غسلا، وأخرج أيضا[1]: أخبرنا الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر، وغسلا للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.

(قال أبو داود: ورواه إبراهيم) النخعي **(عن ابن عباس وهو قول إبراهيم النخعي)** أخرج الدارمي[2]: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وذلك في وقت العشاء، وللفجر غسلا واحدا **(وعبدالله بن شداد)** بن الهاد المدني، وثقه النسائي وابن سعد.

(*) الدارمي ١/٢٢١.

(١) الدارمي ١/٢٠٤.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٠٤.

أخرج الدارمي[1] أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس ثنا أبو زيد ثنا حصين عن عبدالله بن شداد قال: المستحاضة تغتسل، ثم تجمع بين الظهر والعصر، فان رأت شيئا اغتسلت، وجمعت بين المغرب والعشاء.

وأخرج أيضا[2] أخبرنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في المستحاضة إذا خلفت قروؤها فإذا كان عند العصر توضأت وضوءاً سابغا، ثم لتصل الظهر والعصر جميعا، ثم لتفعل مثل ذلك ثم لتصل المغرب والعشاء جميعا، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل الصبح.

وفيه أيضا[3]: حدثنا زكريا بن عدى عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم عن عطاء وسعيد وعكرمة قالوا في المستحاضة تغتسل كل يوم للصلاة الأولى والعصر فتصليهما، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليهما، وتغتسل لصلاة الغداة.

(١١٢) باب من قال تغتسل من طُهر إلى طُهر

٢٩٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة تَدَعُ الصَّلَاةَ أيامَ أقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة.

قال أبوداود: زاد عثمان: وتصوم وتصلي.

(باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر) بالإهمال، أي تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو أقوى دليلا كما تقدم مرارا مشروحا ومبسوطا. قال الترمذي[4]: قال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها. انتهى. ولا يضر إيراد المؤلف في هذا الباب أحاديث ضعافا، بل القول المحقق إن أحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب، بقرينة أمر فاطمة بنت حبيش به واقتصاره على أمرها بالوضوء. وأما قول الطحاوي: بل حكم الغسل عند كل صلاة منسوخ بحديث فاطمة، فأيضاً لايصح،

---

(١) المصدر نفسه ١/٢٠٥.

(٢) الدارمي ١/٢٠٤.

(٣) المصدر نفسه ١/٢٠٤-٢٠٥.

(٤) الترمذي ١/٨٢.

لأن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر، وليس هنا كذلك.

[٢٩٧] - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد) أبو عمران الخراساني نزيل بغداد ثقة **(وحدثنا عثمان بن أبي شيبة)** هو عثمان بن محمد بن إبراهيم الكوفي ثقة حافظ شهير، له أوهام **(ثنا شريك)** بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع **(عن أبي اليقظان)** هو عثمان بن عمير الثقفي الكوفي، يتشيع ويؤمن بالرجعة. روى عن أنس وسعيد بن جبير، وعنه شعبة والأعمش وسفيان الثوري. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو أحمد الزبيري: كان يؤمن بالرجعة، وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال الدارقطني وأحمد بن حنبل: ضعيف. وقال ابن عدى: رديء المذهب يؤمن بالرجعة، على أن الثقات رووا عنه مع ضعفه **(عن عدى بن ثابت)** الأنصارى الكوفي، عن أبيه ثابت وجده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي، وعنه مسعر والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وزيد بن أبي أنيسة. وثقه أحمد والنسائي والعجلي **(عن أبيه)** ثابت الأنصاري قال الذهبي في الميزان(١): روى عنه عدي بن ثابت عن أبيه سمع عليا، لا يعرف إلا بابنه، والصحيح أنه عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفرى فغلبت على عدي بن ثابت النسبة إلى جده، ذكره ابن سعد وغيره، وقيل: هو عدى بن ثابت بن دينار، قاله يحيى بن معين. وقيل: عدى بن ثابت بن عبيد بن عازب، فعلى كل تقدير والد عدي بن ثابت مجهول الحال، لأنه ما روى عنه سوى ولده **(عن جده)** أي جد عدي، قال الترمذي(٢): سألت محمدا فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار فلم يعبأ به. انتهى. وقال البيهقي في المعرفة: قال يحيى بن معين: جد عدي اسمه دينار. وقال المنذري(٣): وقد قيل: إن جده أبو أمه عبدالله بن يزيد الخطمي. قال الدارقطني: ولايصح من هذا كله شيء. وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي. قال المنذري: وكلام الأئمة يدل على أنه لايعرف ما اسمه. وفي بعض النسخ وجدت هذه العبارة: قال يحيى بن معين: هو عدي بن ثابت بن دينار **(عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل)** بعد الطهر، أي بعد انقطاع زمن الحيض غسلا مرة واحدة **(وتصلي)** بعد

---

(١) الميزان ١/٣٦٩.

(٢) الترمذي ١/٨٣.

(٣) مختصر السنن ١/١٩١.

ذلك الاغتسال الواحد متى شاءت (**والوضوء عند كل صلاة**). ولفظ الدارمي[1]: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاة. ولفظ الترمذي[2] وابن ماجة[3]: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي.

(**قال أبو داود: زاد عثمان**) في حديثه (**وتصوم وتصلي**) قلت: محمد بن جعفر لم يقل في حديثه عن شريك لفظ «تصوم»، لكن رواه أكثر أصحاب شريك كأبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى عند ابن ماجة، وكقتيبة بن سعيد عند الترمذي، وكمحمد بن عيسى عند الدارمي، وعثمان بن أبي شيبة عند المؤلف بزيادة لفظ «تصوم».

٢٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها وقال: ثمَّ اغْتَسِلي ثم تَوَضَّئي لكل صلاة، وصلي.

[٢٩٨] ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع**) بن الجراح ثقة (**عن الأعمش**) هو سليمان بن مهران ثقة حافظ ورع لكنه يدلّس (**عن حبيب بن أبي ثابت**) هو أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس (**عن عروة**). واعلم أن المؤلف لم ينسب عروة في هذا الحديث هل هو ابن الزبير أو المزني، وكذا رواه أحمد وإسحاق بن راهوية وابن أبي شيبة والبزار في مسانيدهم، ولم ينسبوا عروة، وأصحاب الأطراف لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني، معتمدين في ذلك على قول علي بن المديني إن حبيب بن الثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، وأما ابن ماجة[4] فروى من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، وكذا روى الدارقطني من طريق عبدالله بن داود عن الأعمش، فنسبه إلى عروة بن الزبير.

---

(١) الدارمي ١/٢٠٢.

(٢) الترمذي (١٢٦).

(٣) ابن ماجة (٦٢٥).

(٤) ابن ماجة (٦٢٤).

قال الزيلعي[1]: وابن راهوية والبزار أخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير. انتهى. وأما بحث سماع حبيب عن ابن الزبير فتقدم مشروحا في باب الوضوء من القبلة، ويجيء أيضا بعض البيان. أما عروة المزني فهو مجهول لا يعرف (عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها، قال: ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي) وابن ماجة[2] أخرجه بلفظ: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير. وهذا لفظ الدارقطني[3] أيضا. وقوله: «اغتسلي» إنما هو موضع الترجمة.

٢٩٩ ـ حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي، نا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة في المستحاضة تغتسل، تعني مرة واحدة، ثم تَوَضَّأ إلى أيام أقرائها.

[٢٩٩] ـ (حدثنا أحمد بن سنان القطان) أبو جعفر الحافظ، عن يحيى بن سعيد القطان ووكيع وأبي معاوية وعبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون ومحمد بن فضيل وإسحاق الأزرق وجماعة، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وطائفة. قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن أبي حاتم: إمام أهل زمانه (الواسطي) البلد المشهور بالعراق، سمي به لأنه توسط الإقليم (نا يزيد) بن هارون أبو خالد الواسطي ثقة ثبت (عن أيوب بن أبي مسكين) ويقال ابن مسكين التميمي، هو أبو العلاء القصاب الواسطي، وكان مفتي أهل واسط، روى عن قتادة وسعيد المقبرى، وعنه إسحاق بن يوسف ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون الواسطيون وهشيم. وثقه أحمد والنسائي، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدى: في حديثه بعض الاضطراب، وقال أيضا: لم أجد له حديثا منكرا، وقال أبو حاتم: لا بأس به ولا يحتج به (عن الحجاج) هو ابن أرطاة كما صرح به البيهقي في معرفة السنن والآثار، وهو الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس (عن أم كلثوم) بنت أبي بكر الصديق، توفي أبوها وهي حمل، روت عن عائشة، وعنها طلحة بن يحيى والحجاج، مقبولة (عن عائشة في المستحاضة

(١) نصب الراية ١/ ٢٠٠.
(٢) ابن ماجة (٦٢٤).
(٣) الدارقطني ١/ ٢١٣.

تغتسل، تعني مرة واحدة ثم توضأ إلى أيام أقرائها) أي أيام حيضها. والمعنى أن المستحاضة تغتسل بعد انقطاع مدة حيضها مرة واحدة، ثم تتوضأ بعد ذلك عند كل صلاة إلى أن تجيء أيام حيضها.

والحديث تفرد به المؤلف.

وأخرج الطبراني في الصغير[1]: عن جابر أن فاطمة بنت قيس سألت رسول ﷺ عن المستحاضة، فقال: تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل عند كل طهر، ثم تحتشي وتصلي قال الهيثمي[2]: رجاله رجال الصحيح.

٣٠٠ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، نا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبْرُمَة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

قال أبوداود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لاتصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش وأنكر حفص ن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوفا عن عائشة.

قال أبوداود: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة، في حديث المستحاضة، وروى أبواليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي وعمار مولي بني هاشم عن ابن عباس، وروى عبدالملك بن ميسرة وبَيَانٌ ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قَمِير عن عائشة «تَوَضَّأ لكل صلاة» ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة «تغتسل كل يوم مرة» وروى هشام بن عروة عن أبيه «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» وهذه الأحاديث كلها ضعيفة، إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

---

(١) المعجم الصغير ١/٨٦.

(٢) مجمع الزوائد ١/٢٨١.

[٣٠٠] - **(حدثنا أحمد بن سنان الواسطي نا يزيد عن أيوب أبي العلاء)** مرت ترجمتهم **(عن ابن شبرمة)** هو عبدالله بن شبرمة بضم المعجمة وإسكان الموحدة الكوفي، قاضيها أحد الأئمة، روى عن أنس وابي الطفيل والشعبي وأبي زرعة وجماعة، وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وطائفة. قال العجلي: كان فقيها عاقلا عفيفا ثقة حسن الخلق جوادا **(عن امرأة مسروق)** هي قَمِيْر مقبولة **(عن عائشة عن النبي ﷺ مثله)** وروى الطبراني في معجمه الصغير[1]: من حديث يزيد بن هارون أنبأ أيوب أبو العلاء عن عبدالله بن شبرمة القاضي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها. وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة **(قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح)** وفي بعض النسخ: لايصح منها شيء، وقوله حديث عدي حديث مفرد بمعنى الجمع أي أحاديث. ثم بين المؤلف وجه عدم صحة حديث الأعمش فقال **(ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب)** بن أبي ثابت الأمران: الأول أن **(هذا الحديث)** أي حديث الأعمش عن حبيب **(أوقفه)** الموقوف عند المحدثين ما قصرته على واحد من الصحابة قولا أو فعلا ولم تتجاوز به إلى النبي ﷺ **(حفص بن غياث)** بن طلق بن معاوية النخعي قاضي الكوفة، عن عاصم الأحول والأعمش ويزيد بن عبدالله وسليمان التيمي وجماعة، وعنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد وإسحاق وأبو كريب وطائفة. قال النسائي ويعقوب بن شيبة وابن خراش: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، قال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح. **(عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعا)** إلى النبي ﷺ قولا أو فعلا، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما. وحديث حفص بن غياث أخرجه الدارقطني في سننه[2]: حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا أحمد بن أبي خثيمة نا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة في المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على حصيرها. قال ابن أبي خيثمة لم يرفعه حفص. انتهى. **(وأوقفه أيضا أسباط)** بن محمد كما صرح به الدارقطني[3]، هو ابن عبدالرحمن مولى السائب بن يزيد أبو محمد

(١) المعجم الصغير ٢/١٤٩.
(٢) الدارقطني ١/٢١٣.
(٣) المصدر نفسه ١/٢١٣.

الكـوفي، روى عن الأعمش وزكـريا بن أبي زائدة، وعنه أحمد وإسحاق وأبو الأزهر. **قال** النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني في باب الحيض من سننه[1]: هو ثبت **(عن الأعمش)** فرواه **(موقوفا على عائشة)** وفي بعض النسخ: موقوف عن عائشة. وحديث أسباط بن محمد أخرجه الدارقطني[2]: حدثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا الحسين بن إدريس **قال**: سمعت عثمان بن أبي شيبة وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير. وممن أوقفه أبو أسامة، وحديثه أخرجه الدارقطني[3]: حدثنا ابن العلاء ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر وحدثنا ابن مبشر ثنا محمد بن عبادة قالا ثنا أبو أسامة قال الأعمش حدثنا عن حبيب عن عروة عن عائشة أنها سُئِلت عن المستحاضة، فقالت: لاتدع الصلاة وإن قطر على الحصير.

(قـال أبـو داود: ورواه ابن داود) هو عبدالله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي أبو عبدالرحمن الكوفي الخريبي أحد الأئمة، عن هشام بن عروة وابن جريج والأعمش، وعنه محمد بن بشار ومسدد ونصر بن علي وجماعة. وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كان ثقة عابدا ناسكا **(عن الأعمش مرفوعا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة)** وحديث عبدالله بن داود أخرجه الدارقطني[4]: حدثنا الحسين بن إسماعيل نا الفضل بن سهل ثنـا عبـدالله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمـة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ قالت: يارسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: دعى الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي وصلي وإن قطر الدم على الحصير.

قلت: وكذا رواه سعيد بن محمد الوراق وعبدالله بن نمير عن الأعمش مرفوعا، وليس فيه الـوضـوء عنـد كل صلاة. أخـرج الدارقطني[5]: حدثنا ابن مبشر نا محمد بن حرب نا سعيد بن محمد الوراق الثقفي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير.

---

(١) المصدر نفسه ١/ ٢١١. قال: «ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط، وهم أثبات».
(٢) المصدر نفسه ١/ ٢١٣.
(٣) المصدر نفسه ١/ ٢١٣.
(٤) الدارقطني ١/ ٢١٢.
(٥) المصدر نفسه ١/ ٢١٢.

وأخرج أيضا(*) حدثنا محمد بن عمرو بن البختري نا أحمد بن الفرج الجشمي نا عبدالله بن نمير نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فقال رسول الله ﷺ: اجتنبي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وصومي وصلي وإن قطر الدم على الحصير، فقالت: إني أستحاض لا ينقطع الدم عني، قال: إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي.

أما علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة فكلهم رووا عن الأعمش مرفوعا مثل ما رواه عنه وكيع، وزادوا جملة «توضئي لكل صلاة». أخرج الدارقطني(1): حدثنا محمد بن موسى بن سهل البر بهارى ثنا محمد بن معاوية بن مالح نا علي بن هاشم عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبيَّ ﷺ فقالت: يارسول الله، إني استحضت فما أطهر، فقال: ذري الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير.

وأخرج ايضا(2): حدثنا محمد بن مخلد نا العلاء بن سالم نا قرة بن عيسى عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عورة عن عائشة قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فأمرها النبي ﷺ أن تعتزل الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير.

وأخرج أيضا(3): حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر ثنا محمد بن حرب النسائي ثنا محمد بن ربيعة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض، فقال: اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير قطرا.

وحاصل كلام المؤلف أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعا، وأوقفه أيضا أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة، وبأن الأعمش أيضا رواه مرفوعا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. وإلى ههنا تم الوجه الأول من

(*) الدارقطني ١/٢١٣-٢١٤.
(١) المصدر نفسه ١/٢١١.
(٢) الدارقطني ١/٢١١.
(٣) المصدر نفسه ١/٢١٢.

الـوجهـين لتضعيف حديث الأعمش. قلت: وهـذا الـوجـه لتضعيف حديث الأعمش لايصلح، لأن وكيعـا عن الأعمش ليس بمتفـرد بكونه مرفوعا وبزيادة جملة «توضئي لكل صلاة»، بل تابعه محمد بن ربيعة الكلابي، وقد وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني، وتابعه علي بن هاشم الكوفي أحد علماء الشيعة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: كان يتشيع، يكتب حديثـه. وتـابعـه قرة بن عيسى، فوكيع بن الجراح ومحمد بن ربيعة، هما ثقتان، كيف ترد روايتهما، بل زيادة الثقة مقبولة. قال النووي في شرح مسلم(*): زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عن الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل: لا تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا، ولا تقبل إن زادها هو، وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا الفرد به فمقبول بلا خلاف، نقـل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه. وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهـم مرفوعا، أو وصله هو أو رفعه في وقت، أو أرسله أو أوقفـه في وقت، فالصحيح الـذي قالـه المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثل أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة، وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين، الحكم للأكثر، وقيل: الحكم للأحفظ. انتهى.

وأما وكيع فروى الحديث مرة على الوجه الأتم ومرة مختصرا، ولايضر صنيعه ذلك لأصل المقصود. والله أعلم بالصواب. **(ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة)** هذا هو الوجه الثـاني للتضعيف. وروايـة الـزهـرى هذه أخرجها مسلم[1] والمؤلف والترمذى[2] والدارمي[3] وغيرهم، وسلف ذكره. وقال الامام محمد بن عبدالهادي صاحب التنقيح[4]: ورواه الإسماعيلي ورجاله رجال الصحيح، وهذا الوجه قد زيّفه الخطابي فقال في المعالم[5]: رواية الزهري لاتدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختيارا منها. وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب

(*) مقدمة شرح صحيح مسلم ١/٣٢.

(١) مسلم (٣٣٤).

(٢) الترمذي (١٢٩).

(٣) الدارمي ١/١٩٩.

(٤) انظر: نصب الراية ١/٢٠٠.

(٥) معالم السنن ١/١٩٢.

فهو مروى عن رسول الله ﷺ ومضاف إليه وإلى أمره أياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به، دون ما فعلته وأتته من ذلك إنتهى كلامه.

قلت: والأمر كما قال الخطابي، وهذا الوجه أضعف من الأول، ولكن علل حديث حبيب بعلة أخرى، وهي أن حبيبا يروى هذا الحديث عن عروة وهو المزني وهو مجهولُ الحال لايعرف، وأجيب بأن شيخ حبيب في هذا الحديث هو عروة بن الزبير لاعروة المزني، كما سلف تحقيقه في باب الوضوء من القبلة.

وعلل بأن حبيبا لم يثبت له سماع من عروة بن الزبير كما قاله سفيان الثورى ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري، فيكون الحديث منقطعا. قال أبو داود في باب الوضوء من القبلة(*) قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: أحك عني أنهما شبه لاشيء. قال أبو داود: روى عن الثورى أنه قال: ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثه عن عروة بن الزبير بشيء وقال الترمذي في كتاب الدعوات من سننه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت عن عروة شيئا. وقال الدارقطني في سننه[1]: حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم قال: جئنا من عند عبدالله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبدالله بن داود، فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث، فقال يحيى: أما سفيان الثورى كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا. قال الدارقطني[2]: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا بكر بن سهيل ثنا عبدالخالق بن منصور عن يحيى بن معين قال: حدث حبيب بن أبي ثابت عن عروة حديثين، وليس هما بشيء. وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وعلى بن المديني ويحي بن معين، وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا. وقال أبو داود: حديث الأعمش عن حبيب ضعيف. انتهى.

قلت: هذه علة قادحة. لكن قد يجاب عنها بقول الحافظ ابن عبدالبر فإنه قال: صححه

(*) انظر: الكلام على الحديث (١٨٠).

(١) الدارقطني ١/٢٠٣.

(٢) الدارقطني ١/٢١٣.

الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا. وقال في موضع آخر: لاشك أنه أدرك عروة. ذكره الزيلعي[١]. وتقدم البحث في الباب المذكور.

(وروى أبو اليقظان) عثمان بن عمير الثقفي (عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي) رضي الله تعالى عنه. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار[٢]: حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد أنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي مثل حديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ الذي ذكرناه. انتهى. وقال البيهقي في المعرفة: وفي حديث شريك القاضي عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: الوضوء عند كل صلاة. ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي. انتهي. وقد تقدم ما في هذه الرواية من الضعف. (و) روى (عمار مولى بني هاشم) أبو عمر المكي ثقة (عن ابن عباس) أخرج الدارمي[٣]: أخبرنا أسود بن عامر ثنا شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل ثم تحتشي وتستثفر، ثم تصلي، فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب[٤]. وأخرج أيضا[٥]: أخبرنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولا في المستحاضة، ثم رخص بعد، الحديث. (وروى عبدالملك بن ميسرة) الهلالي أبوزيد الكوفي، وثقه أبو حاتم (وبيان) بن بشر الأحمسي أبو بشر الكوفي، وثقه أحمد وابن معين. (ومغيرة) بن مقسم الضبي، أبو هاشم الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي (وفراس) بن يحيى الهمداني الكوفي، وثقه ابن معين (ومجالد) بن سعيد الهمداني الكوفي، ضعفه ابن معين، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: ليس بالقوي (عن الشعبي) عامر، ثقة (عن حديث قَمِير عن عائشة توضأ لكل صلاة) أي روى عن كل واحد علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

وأما حديث عائشة فأخرجه الدرامي[٦]: أخبرنا موسى بن خالد ثنا معمر عن إسماعيل بن

---

(١) نصب الراية ١/٧٢.

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٠٢.

(٣) الدارمي ١/٢٠١.

(٤) بفتح الميم، مسيل الماء. (من المؤلف).

(٥) المصدر نفسه ١/٢٠١.

(٦) الدارمي ١/٢٠١ ـ ٢٠٢.

أبي خالد عن مجالد عن عامر عن قمير عن عائشة قالت: سألتها عن المستحاضة، قالت: تنتظر أقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كان تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلت.

وأخرج أيضا[1]: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ لكل صلاة.

وأخرج الطحاوي[2]: حدثنا بكر بن إدريس ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبدالملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا: سمعنا عامراً الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت في المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ عند كل صلاة.

وأخرج أيضا[3]: حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي، فذكر بإسناده مثله. انتهى. **(ورواية داود)** بن عبدالله أبي العلاء الكوفي، وثقه أحمد وابن معين (وعاصم) بن سليمان التميمي البصري الأحول، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد **(عن الشعبي عن قمير عن عائشة: تغتسل كل يوم مرة)** أخرج الدارمي[4]: أخبرنا حجاج ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة **(وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)** أخرج الإمام البخاري في باب غسل الدم[5]: حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي. قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. انتهى.

قال الزيلعي[6]: وهذه اللفظة ـ أعني قوله «وتوضئى لكل صلاة ـ هي معلقة عند البخاري عن عروة في صحيحه، روى في الطهارة في باب غسل الدم من حديث أبي معاوية محمد بن

(١) المصدر نفسه ١/٢٠٣.
(٢) شرح معاني الآثار ١/١٠٥.
(٣) المصدر نفسه ١/١٠٥.
(٤) الدارمي ١/٢٠٦.
(٥) البخاري (٢٢٨).
(٦) نصب الراية ١/٢٠٣.

حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة فذكر الحديث. قال: وقال أبي: ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. انتهى.

وأخرج مسلم[1] من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قصة فاطمة بنت أبي حبيش، قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. قال القاضي عياض في شرح مسلم: الحرف الذي تركه هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي» ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد قال النسائي: لانعلم أحداً قال: «فتوضئي» في الحديث غير حمّاد، يعني - والله أعلم - في حديث هشام. ذكره النووي[2]

قلت: ولفظ النسائي[3]: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: استحيضت فاطمة، وفيه: قال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي وتوضئي.

والحاصل أن قوله «ثم توضئي لكل صلاة» اختلفوا فيه هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول عروة بن الزبير راوى الحديث، فكلام المؤلف أبي داود يدل على أنه من قول عروة، ولذا قال: روى هشام عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وكلام مسلم والنسائي أيضا يؤيده، فإنهما استنكرا هذه الزيادة من حديث هشام بن عروة مرفوعا، وكذا جزم الزيلعي[4] من رواية البخاري رحمه الله تعالى، وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله «تتوضأ لكل صلاة» إنما هو من قول عروة، لا من قول النبي ﷺ. انتهى.

وأما الحافظ ابن حجر فقد نازع في ذلك، وقال في فتح الباري[5]: قال أي هشام بن عروة، قال أبي، أي عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد بن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته، وادعى آخر أن قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله

(١) مسلم (٣٣٣).

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/٢٢.

(٣) النسائي ١/١٨٥.

(٤) نصب الراية ٢/٢٠٠ - ٢٠١.

(٥) فتح الباري ١/٣٣٢.

«فاغسلي». انتهى.

قلت: ورواية الترمذي التي أشار إليها هكذا: حدثنا هناد نا وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة، وفيه: قال: لا إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت». انتهى. فثبت أن حماد بن زيد ليس بمتفرد بتلك الزيادة، بل تابعه عليها أبو معاوية، وتابعهما حمّاد بن سلمة وأبو حنيفة نعمان بن ثابت كما أخرج عنهما الطحاوي. والله أعلم. **(وهذه الأحاديث كلها ضعيفة)**.

واعلم أنه قد ذكر المؤلف الإمام في هذا الباب تسع روايات، ثلاثة منها مرفوعا: حديث أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده، وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروق. وستة منها موقوفا: أثر أم كلثوم عن عائشة، وأثر عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وأثر عمار عن ابن عباس، وأثر عبدالملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، وأثر داود وعاصم عن الشعبي، وأثر هشام بن عروة عن أبيه. وضعف المؤلف هذه الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة، فإنه استثناها من التضعيف، كما بين بقوله **(إلا حديث قَمِيْر)** عن عائشة من طريق الشعبي، وهل تدخل الروايتان أي رواية عبدالملك بن ميسرة وبيان وفراس ومن تابعهم عن الشعبي عن قمير، ورواية داود عن الشعبي عن قمير في تصحيح المؤلف أم تدخل أحداهما؟ فكلام المؤلف عنه ساكت. وأما صنيعه الذي هو في صدده وهو تضعيف أحاديث الوضوء عند كل صلاة فيدل على أن المستثنى هو حديث داود وعاصم عن الشعبي **(وحديث عمار مولى بني هاشم)** هذا هو الثاني من المستثنى **(وحديث هشام بن عروة عن أبيه)** هذا هو الثالث من المستثنى، ثم لم يقصر المؤلف على نفي الضعف من حديث عمار، بل طعن فيه ولو لوجه خفى فقال: **(والمعروف عن ابن عباس الغسل)** لكل صلاة كما رواه عنه سعيد بن جبير فيما أخرجه الدارمي[1]، فحديث عمار في مقابلته في حكم المنكر والمعروف في اصطلاح المحدثين على ما في شرح النخبة: وإن وقعت المخالفة مع الضعيف أي مخالفة الحديث القوي مع الضعيف فالراجع يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر. انتهى.

---

(١) الدارمي ١/ ٢٢٠.

(١١٣) باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١ ـ **حدثنا** القعنبي، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم اسْتَثْفَرت بثوب.

قال أبوداود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك «تغتسل من ظهر إلى ظهر» وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة إلا أن داود قال: «كل يوم» وفي حديث عاصم «عند الظهر» وهو قول سالم بن عبدالله والحسن وعطاء.

قال أبوداود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب «من ظهر إلى ظهر» إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الوهم دخل فيه، فقلبها الناس فقالوا: من ظهر إلى ظهر، ورواه المِسور بن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع قال فيه: «من طهر إلى طهر» فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر».

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر) بالظاء المعجمة أي وقت صلاة الظهر **(إلى ظهر)** أي إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر.

[٣٠١] ـ **(حدثنا القعنبي)** هو عبدالله بن مسلمة، ثقة **(عن مالك)** بن أنس الإمام ؟**(عن سُمَيّ)** بضم السين المهملة مصغراً **(مولى أبي بكر)** بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، روى عن مولاه وابن المسيب، وعنه سهيل بن أبي صالح وعبيدالله بن عمر ومالك، وثقه أحمد وأبو حاتم، روى له الجميع. مات مقتولا سنة ثلاثين ومائة **(أن القعقاع)** بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ثم ألف فعين هو ابن حكيم الكفاني المدني، عن ابن عمر وجابر، وعنه سعيد المقبرى وزيد بن أسلم، وثقه أحمد وابن معين، وروى له مسلم والأربعة **(وزيد بن أسلم)** المدني مولى عمر بن الخطاب، ثقة **(أرسلاه إلى سعيد بن المسيب)** الإمام الحافظ **(يسئله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال)** سعيد بن المسيب **(تغتسل من ظهر)** بالظاء المعجمة **(إلى ظهر)** أي إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر. قال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في شرح الترمذي: اختلف فيه، فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة، أي من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر، قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفيه نظر، فالمروي إنما

هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها. انتهى.

ويؤيد قول العراقي ما أخرجه الدرامي[1]: أخبرنا يزيد بن هارون ثنا يحيى أن سميا مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر.

وأخرج الدارمي[2] عن محمد بن يوسف ثنا سفيان عن سميّ عن سعيد بن المسيب نحوه.

وأخرج أيضا[3] عن أبي المغيرة ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نحوه. **(وتوضأ لكل صلاة)** قال في المحلي شرح الموطأ : ولوجوب الوضوء لكل صلاة قال الجمهور، وقال مالك وربيعة وداود أن دم الاستحاضة لاينقض الوضوء، فإذا طهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت، إلى أن تُحدِث بعدها، وإنما يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث أخرى. انتهى **(فإن غلبها الدم استثفرت)** هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في رواية مالك في الموطأ وكذا الشافعي عنه، أي بالمثلثة بين الفوقية والفاء، والمعنى شدت على فرجها بثوب ليمنع سيلان الدم، كذا في المحلي . وقال الزرقاني في شرح الموطأ : رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك بلفظ «استذ فرت بثوب» بذال معجمة بدل المثلثة. انتهى.

قلت: لم نجد هذه اللفظة في نسخ الكتاب ولا في المنذرى، قال الزرقاني : فقيل: إنه مثل الاستثفار، قلبت الثاء ذالا، وهو الثفر والذفر، وقيل: معناه فلتستعمل طيباً تزيل به هذا الشيء عنها. والذفر بفتح المعجمة والفاء كل رائحة ذكية من طيب أو نتن، وسمي الثوب طيبا لقيامه مقامه في إزالة الرائحة، وإن روى بالدال المهملة فمعناه تدفع عن نفسها الدفر بإسكان الفاء، وهو الرائحة الكريهة. انتهى.

وقال الامام أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي تستذفر بالذال المعجمة مأخوذ من الذفر، قال ابن فارس: وهو حدة الرائحة الطيبة والخبيثة، يقال: مسك أذفر وروضة ذفرة، هذا وهم، إنما صوابه مأخوذ من الذفر وهو حدة الرائحة الطيبة، وأما الخبيثة فإنها الدفر بالدال

---

(١) الدارمي ١/٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٠٥.

(٣) المصدر نفسه ١/٢٠٥.

المهملة، حكاه الخليل رأس الصناعة واللغة، وان كان غيره كما قال ابن فارس، أو هو حدة الرائحة الطيبة والخبيثة، وصح نقله، فيكون من الأضداد، وإلا فالأصل الفرقان بينهما، فإن صحت هذه الرواية كان معناه فلتستعمل طيبا تزيل بها هذا الشيء عنها، وسمى الثوب طيبا، لأنه يقوم مقام الطيب في إزالة الرائحة، وإن كان قد روى «فلتستدفر» بالدال المهملة كان معناه فلتدفع عن نفسها الدفر وهو الرائحة الكريهة. هذا آخر كلامه. (**بثوب. قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر**) بالمعجمتين، أخرج الدارمي[1]: أخبرنا مروان عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، قال مروان: وهو قول الأوزاعي.

(**وكذلك**) أي بالاغتسال من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد (**روى داود**) بن عبدالله الكوفي (**وعاصم**) بن سليمان التميمي (**عن الشعبي عن امرأته**) هكذا في جميع النسخ، وكذا في المنذرى، وهي مجهولة (**عنْ قمير عن عائشة**) والذي في سنن الدارمي[2]: أخبرنا حجاج ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت، الحديث.

قلت: هذا هو المشهور من رواية الشعبي عن قمير امرأة مسروق، والذي في الكتاب هو روايته عن امرأته عن قمير، فهو وهم. والله أعلم. (**إلا أن داود قال: كل يوم**) قال ابن رسلان: أي وقت الظهر أو مع غروب الشمس: انتهى. ولفظ الدارمي[3]: أن عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة (**وفي حديث عاصم عند الظهر**) الظاهر أنه بالظاء المعجمة، لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة، والله أعلم. وإني لم أقف على رواية عاصم هذه (**وهو قول سالم وعبد الله والحسن وعطاء**) أخرج الدارمي[4]: أخبرنا موسى بن خالد عن معتمر عن أبيه عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد.

وأخرج أيضا[5]: حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عباد بن منصور عن الحسن وعطاء مثل ذلك.

---

(١) الدارمي ١/٢٠٦.
(٢) المصدر نفسه ١/٢٠٦.
(٣) الدارمي ١/٢٠٥ - ٢٠٦.
(٤) المصدر نفسه ١/٢٠٦.
(٥) المصدر نفسه ١/٢٠٦.

(قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر) أي بالمعجمتين (إنما هو من طهر إلى طهر) أي بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه) أي في الحديث (فقلبها) أي هذه الجملة (الناس فقالوا: من ظهر إلى ظهر) أي فوهم الراوي في هذه اللفظة فقال من ظهر بالمعجمتين، وإنما الصحيح بالمهملتين من طهر إلى طهر، وقال الخطابي في المعالم[1]: قلت: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك، لأنه لامعنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء، وإنما هو من طهر إلى طهر، وهو وقت انقطاع الحيض. انتهى.

ونازعه أبو بكر بن العربي ، فقال: والذي استبعد غير صحيح، لأنه إذا أسقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفأ النهار وذلك للتنظيف. انتهى.

وقال حافظ المغرب أبو عمر ابن عبدالبر: قال مالك: ما أرى الذي حدثني به «من ظهر» إلا قد وهم، قال أبو عمر: ليس ذلك بوهم، لأنه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه، وقد رواه كذلك السفيانان عن سُمَيّ به الإعجام، ولم ينفرد به سُمَيّ ولا القعقاع، فقد رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب مثله بالإعجام، وأخرجه ابن أبي شيبة. ذكره الزرقاني .

وقال ولي الدين العراقي في شرحه: وقول الخطابي لا أعلمه قولا لأحد فيه نظر، لأن أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين، ولعل الخطابي يرى أنه حرف النقل عنهم كما حرّف عن سعيد بن المسيب، لكن يردّ دعوى التحريف ورود مثله عن عائشة بلفظ «تغتسل كل يوم»، وفي رواية عنها «تغتسل عند الظهر» حكاهما أبو داود، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري بلفظ «تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد». انتهى كلامه.

ثم أوّل الخطابي رواية سعيد بن المسيب فقال[2]: ويمكن الاغتسال من ظهر إلى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء، وهو أن تكون من المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها، ونسيت الوقت أيضا، إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر، فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني، فقد

---

(١) المعالم ١/١٩٣.
(٢) معالم السنن ١/٢١٢.

يحتمل أن يكون سعيد إنما سُئِل عن امرأةٍ هذه حالها فنقل الراوي الجواب، ولم ينقل السؤال على التفصيل. انتهى.

فإن قيل: سئل سعيد بن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فأجاب بذكر وقته.

قلت: وفيه من جملة صفاته وهيئاته وكيفية اغتسالها لا يخالف كيفية اغتسال غيرها، وإنما تخالف غيرها في الوقت، فأجاب بذكر ما خالف فيه غيرها، أو أنه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها، فأجابه بأن جريانه منها لا يمنع من اغتسالها في وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده، وغايته أنه إذ قوى عليها الدم وغلبها استثفرت. كذا في شرح السنن للحافظ ولي الدين العراقي.

(ورواه المسور بن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع) المدني، مقبول. كذا في التقريب[1] (قال فيه من طهر إلى طهر) أي بالإهمال قاله الزرقاني (فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر) أي بالإعجام ومقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأييد كلام مالك بن أنس، فإنّ مسورا رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإعجام، فكذا رواه سعيد بن المسيب بالإهمال وقلبه الناس بالإعجام. والله أعلم. ورواية المسور لم أقف عليها. وهذه كلها آثار ليس فيها شيء يحتج به.

(١١٤) باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

٣٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبدالله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل - وهو محمد بن راشد - عن معقل الخثعمي، عن علي، قال: المستحاضة إذا انقضي حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صُوفَة فيها سمن أو زيت.

(باب من قال: تغتسل كل يوم مرة، ولم يقل عند الظهر) فتغتسل كل يوم أيّ وقت شاءت، وليس أيضا في هذا الباب شيء يحتج به.

[٣٠٢] - (حدثنا أحمد بن حنبل نا عبدالله بن نمير) بضم النون، الهمداني أبو هشام الكوفي، وثقه ابن معين (عن محمد بن أبي إسماعيل وهو محمد بن راشد) الكوفي، روى عن أنس وعبدالرحمن بن هلال وطائفة، وعنه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وجماعة، وثقه ابن معين والنسائي (عن معقل) بكسر القاف، يكنى أبا عبدالصمد، لا يعرف. وقال أبو أحمد

(١) التقريب ٢/٢٤٩.

الحاكم: لايتابع في جُلّ روايته، ووثقه ابن حبان (**الخثعمي**) منسوب إلى الخثعم، وهو أبو قبيلة وهو خثعم بن أنمار من اليمن، ويقال: هم من معد وصاروا باليمن. كذا في الصحاح[1] (**عن علي قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم**) مرة واحدة أيّ وقت شاءت (**واتخذت صوفة**) أي صوفة جلد الكبش، قال الجوهري في الصحاح[2]: الصوف للشاة، والصوفة أخص منه. وقال في المصباح[3]: الصوف للضأن، والصوفة أخص منه. انتهى (**فيها سمن أو زيت**) أي اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بسمن أو الزيتون، وتحملت في فرجها فهذه تقطع جريان الدم، وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم، **قاله بعض العلماء**. وللصوف بعض الاختصاص مع الرحم، فلذا إذا تحملت المرأة لصوف النعجة قطعت الحبل. قاله الدميرى في حياة الحيوان.

وكان علي رضى الله عنه يداوي بالسمن، ويصفه بها لا مزيد عليه. أخرج ابن السني في كتابه أنه قال: لم يستشف الناس بشيء أفضل من السمن، ذكره ابن القيم في زاد المعاد[4].

وأخرج الإمام محمد بن جرير الطبري[5] عن أحمد بن الحسن الترمذي ثنا محمد بن موسى النسائي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبدالحميد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده صهيب مرفوعا: عليكم بألبان البقر، فإنها شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء. وهذا إسناد ضعيف دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم. وعبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب قال البخاري: لايعرف سماع بعضهم في بعض.

وأما الزيتون فقال الله عز وجل ﴿**يوقد من شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولاغربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار**﴾[6] وأخرج الترمذي[7] وابن ماجة[8] من حديث أبي هريرة عن

---

(١) الصحاح (ختعم) ٥/١٩٠٩.
(٢) الصحاح (صوف) ٤/١٣٨٨.
(٣) المصباح المنير (صوف) ١/٣٥٢.
(٤) زاد المعاد ٣/١٧٠.
(٥) انظر: زاد المعاد ٣/١٦٩
(٦) سورة النور. الآية: ٣٦
(٧) الترمذي (١٩١١) عن عمر وأسيد.
(٨) ابن ماجة (٣٣٢٠).

النبي ﷺ أنه قال: كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة. وأخرج البيهقي وابن ماجة[1] عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ايتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة.

(١١٥) باب من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٣ - حدثنا القعنبي، نا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - عن محمد بن عثمان، أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الأيام.

(**باب من قال: تغتسل بين الأيام**) أي بين أيام الحيض.

[٣٠٣] - (**حدثنا القعنبي**) عبدالله بن مسلمة، ثقة (**نا عبدالعزيز يعني ابن محمد**) هو الدراوردي ثقة (**عن محمد بن عثمان**) بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني، روى عن القاسم، وعنه حاتم بن إسماعيل والدراوردي. وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق. (**أنه سأل القاسم بن محمد**) أحد الفقهاء السبعة، ثقة إمام (**عن المستحاضة، قال**) القاسم (**تدع الصلاة أيام أقرائها**) أي حيضتها (**ثم تغتسل**) غسلا واحدا بعد انقضاء تلك الأيام، وهي المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (**فتصلي ثم تغتسل**) ثانيا (**في الأيام**) التي حبستها أيام الحيض، فتغتسل في كل شهر مرتين، مرة عند انقضاء مدة الحيض، ومرة في أيام الحيض. وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد، ولا يظهر توجيه كلامه، ولا أدرى من أين قال ذلك. والله أعلم.

* *
* *

(١) ابن ماجة (٣٣١٩).

(١١٦) باب من قال توضأ لكل صلاة

٣٠٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ قال ثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُسْتَحَاضُ فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دم الحيض فإنه دم أسود يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فأَمْسِكِي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

قال أبوداود: قال ابن المثنى وثنا به ابن أبي عدي حفظا، فقال: عن عروة عن عائشة أن فاطمة.

قال أبوداود: وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر، قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة على أبي جعفر «توضأ لكل صلاة».

(**باب من قال: توضأ**) المستحاضة (**لكل صلاة**) بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر.

[٣٠٤] ـ (**حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال: ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنهاكانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، قال أبو داود: قال ابن المثنى: وثنا به ابن أبي عدي حفظا، فقال: عن عروة عن عائشة أن فاطمة**) قد تقدم هذا الحديث وشرحه بأتم وجه في باب إذا أقبلت الحيضة، فلا نعيد الكلام في شرح هذا الحديث ههنا، فليرجع إليه. وموضع الترجمة هو قوله «فتوضئي»، لكن ليس فيه «لكل صلاة».

(**قال أبو داود: وروى**) البناء للمجهول (**عن العلاء بن المسيب**) الكوفي ثقة (**وشعبة عن الحكم**) بن عتيبة الكندى، ثقة (**عن أبي جعفر**) محمد بن علي بن الحسين، ثقة (**قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة على أبي جعفر: توضأ لكل صلاة**).

والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط(١) عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: **المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ لكل صلاة**. وتقدم هذا الحديث وتخريجه في باب المرأة تستحاض فليرجع إليه.

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٨١.

والمعنى أن العلاء وشعبة كلاهما رويا هذا الحديث عن الحكم عن أبي جعفر مرفوعا لكن قوله «توضأ لكل صلاة» هو مرفوع في رواية العلاء، وأما في رواية شعبة فهو من قول أبي جعفر محمد بن علي موقوف عليه. والله أعلم.

تنبيه: نقل الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد(*)هذا الحديث من رواية سودة بنت زمعة معزيا إلى الأوسط للطبراني، وقال فيه جعفر عن سودة، ولم أعرفه. انتهى. وهذه غفلة من مثل ذلك الحافظ فإن في إسناد الطبراني «أبو جعفر»، وهو محمد بن علي، لا «جعفر».

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة. وأخرج أيضا من حديث محمد بن على بن الحسن بن شقيق سمعت أبي يقول: ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين، فقال: ليس ذاك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنتِ تحيضين، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة.

وأخرج الطحاوي(1): حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال: ثنا عبدالله بن يزيد المقبرى قال: ثنا أبو حنيفة ح وحدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين، فقال رسول الله ﷺ: إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي عند كل صلاة.

وأخرج الدارمي(2) أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يارسول الله إني امرأة أستحاض، وفيه: فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي.

وأخرج الطحاوي(3) أيضا: حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة

(*) المجمع ١/٢٨١.

(١) شرح معاني الآثار ١/١٠٢.

(٢) الدارمي ١/١٩٩.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٠٣.

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، وفيه: فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي. وحديث هشام بن عروة بهذا اللفظ أخرجه الإمام البخاري[1] والترمذي[2] وغيرهما. وسلف تحقيقه في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر.

قال الحافظ في فتح الباري[3]: وقد ذكرنا في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية ثم توضئي لكل صلاة، ورددنا هناك قول من قال إنه مدرج وقول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى ان حمادا انفرد بهذه الزيادة. وأومأ مسلم أيضا إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة السراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام. انتهى.

وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده[4] قال: قرىء علي بشر بن وليد البيكندى وأنا حاضر قيل له: حدثكم أبو يوسف القاضي عن عبدالله بن علي أبي أيوب الافريقي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة. ومن طريق أبي يعلى الموصلي رواه البيهقي في معرفة السنن: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سابق البخاري قدم علينا حاجا ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن يزداد ثنا أبو يعلى النهشلي فذكره، قال البيهقي: وأبو يوسف ثقة إذا كان يروى عن ثقة، إلا أن الافريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح، وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به. انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة أتت أم سلمة تسأل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال عليه السلام: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستثفر بثوب، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي إلى مثل ذلك: انتهى. وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش، يفسره رواية الدارقطني.

وفي الباب أحاديث تقدم أكثرها في الأبواب المتقدمة مفرقا، وفي إعادتها تكرار، إن شئت ففحصها في كل باب من أبواب الحيض. وأخرج مالك في الموطأ[5] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

---

(١) البخاري (٣٠٦).

(٢) الترمذي (١٢٥).

(٣) الفتح ١/٤٠٩.

(٤) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٨١ وفيه العزو إلى الطبراني في الأوسط فقط.

(٥) الموطأ ص٦٣.

قال الحافظ في الفتح[1]: حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لاتصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة، مؤداة أو مقضية، لظاهر قوله: «ثم توضئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله «وتوضئي لكل صلاة» أي لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل. وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولايجب إلا بحدث آخر. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم[2]: إن مذهبنا أن المستحاضة لاتصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة، مؤداة، كانت أو مقضية، وتستبيح معها ماشاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها، وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت، فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة. وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لاينقض الوضوء، وإذا طهرت فلها أن تصلي بطهارتها ماشاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة. انتهى.

وقال الحافظ الإمام أبو بكر البيهقي في المعرفة: قال الشافعي في كتاب الحيض: قال يعني بعض العراقيين أما أنا روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة توضأ لكل صلاة، قلت: نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو قرح، ولو كان هذا محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس. فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي روى فيه غير محفوظ، وهو كما قال. هذا آخر كلام البيهقي.

قلت: وفيه كلام من وجهين، الأول: لايقدم القياس وان كان جليا على الحديث الضعيف المروي عن طرق متنوعة، بل ما هو كذلك هو يقدم على القياس لامحالة كما هو مذهب جماعة. وهذا هو الحق الذي لامحيص عنه. والثاني: ليس كل الحديث المروى في هذا الباب ضعيفا، بل قد صحّ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا، ورواه عن هشام خمسة من الأجلة: أبو معاوية وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ويحيى بن سليم وأبو حنيفة النعمان الكوفي كما تقدم، ومن هذا يتبين ضعف ما قال الشوكاني في السيل الجرار: لادليل تقوم الحجة في إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة، وأما الحكم عليها بأنه ينتقض وضوؤها بدخول كل وقت فمن التساهل في إثبات الأحكام الشرعية بمجرد الخيالات المختلفة والآراء المعتلة. انتهى.

---

(١) الفتح ١/٤٠٩ - ٤١٠.

(٢) شرح مسلم ٤/١٨.

(١١٧) باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ ـ حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، نا أبو بشر، عن عكرمة، قال: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أيامَ أقرائها ثم تغتسل وتصلي؛ فإنْ رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت.

(باب من لم يذكر الوضوء) للمستحاضة **(إلا عند الحدث)** غير جريان الدم، فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، فلها أن تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث لها حدث آخر.

[٣٠٥] - (حدثنا زياد بن أيوب) الطوسي أبو هاشم الحافظ، لقبه أحمد شعبة الصغير. عن عباد بن العوام وابن إدريس وهشيم، وعنه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي. وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. **(نا هشيم)** بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي، ثقة مدلِّس **(نا أبوبشر)** جعفر بن عباس البصري ثم الواسطي، ثقة **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، ثقة **(قال: إن أم حبيبة بنت جحش)** قال الخطابي في المعالم[١]: عكرمة لم يسمع من أم حبيبة، والحديث منقطع. وقال المنذري[٢]: هو مرسل **(استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئا من ذلك)** الحديث بعد الغسل **(توضأت وصلَّت)** فإنما يجب لها الوضوء إن حدث لها حدث غير الدم، ولا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها، لأن الدم لايفارقها، وإنما أمرها رسول الله ﷺ بالغسل فقط والصلاة بعد ذلك بعد انقطاع مدة الحيض، وأمر بالوضوء إن رأت بعد ذلك من الحدث غير الدم، لأن الدم إن كان في حقها لم يقع لها «إن رأت شيئا من ذلك» بالجملة الشرطية فان الدم ما دامت تراه ليس حدثا في حقها فأي فائدة بها فثبت أن المراد بقوله شيئا من ذلك هو الحدث غير الدم. والله أعلم.

قلت: والحديث مع كونه فيه إرسال وانقطاع ليس صريحا في المقصود، بل يحتمل أن المراد بقوله شيئا من ذلك أي من الدم، فمتى رأت المستحاضة الدم توضأت للصلاة، ومادام ينقطع عنها الدم ويمسك جريانه تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من صلاتين أو أكثر مالم

---

(١) معالم السنن ١/ ١٩٤.

(٢) مختصر السنن ١/ ١٩٤.

يحدث لها حدث، سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره، فجريان الدم لها حدث مثل غير الأحداث، وان المستحاضة يفارقها الدم أيضا في بعض الأحيان. وهذا القول أي وضوءها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به أحد فيما أعلم.

وقال الخطابي[1]: قوله فإن رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء مالم يتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها، وذلك أنها لاتزال ترى شيئا من ذلك أبدا إلا أن تنقطع عنها العلة، وقد يحتمل أن يكون قوله «فإن رأت» بمعنى فإن علمت شيئا من ذلك، ورؤية الدم لا تدوم أبدا، وقال أهل التفسير في قوله تعالى ﴿وأرنا مناسكنا﴾[2] معناه علِّمْنا. انتهى.

٣٠٦ - حدثنا عبدالملك بن شعيب، ثني عبدالله بن وهب، ثنى الليث، عن ربيعة، أنه كان لايرى على المستحاضة وُضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فَتَوَضَّأ قال أبوداود: هذا قول مالك، يعني ابن أنس.

[٣٠٦] - (**حدثنا عبدالملك بن شعيب**] الليث المصري عن أبيه وابن وهب، وعنه مسلم وأبو داود والنسائي ووثقه (ثنى) بالإفراد، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها ثنا بالجمع (عبدالله بن وهب) بن مسلم أبو محمد البصري، ثقة حافظ (**ثنى الليث**) بن سعد، امام ثقه، وفي بعض النسخ أنا الليث (**عن ربيعة**) بن أبي عبدالرحمن المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأى، ثقة إمام جليل (**أنه كان لايرى على المستحاضة وضوء عند كل صلاة، إلا أن يصيبها** حدث غير الدم فتوضأ) فعند ربيعة لايجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة. قال الخطابي[3]: قول ربيعة شاذ، وليس العمل عليه. انتهى. وما قاله الخطابي فيه نظر، فإن مالك بن أنس وافقه كما ستعرف.

(**قال أبو داود: هذا قول مالك يعني ابن أنس**) هذه العبارة في النسختين، وليست في بعضها، وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري. قال ابن عبدالبر: ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وذكر في حديث غيره، فلذا كان مالك يستحبه لها ولايوجبه كما لايوجبه على صاحب التسلسل. ذكره الزرقاني. وهو قول داود الظاهري، كما قاله النووي[4] والله أعلم.

---

(١) المعالم ١/١٩٤.

(٢) سورة البقره: ١٢٨.

(٣) المعالم ١/١٩٤.

(٤) شرح مسلم ٣/١٨.

(١١٨) باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

٣٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت بايعت النبي ﷺ، قالت: كنا لانَعُدُّ الكدْرَةَ والصفرة بعد الطهر شيئاً.

(**باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر**) هل تعد من الحيض؟ وبوب الإمام البخاري(*) لهذا الحديث باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

[٣٠٧] - (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقرى، ثقة **(نا حماد)** هو ابن سلمة، ثقة **(عن قتادة)** بن دعامة، ثقة **(عن أم الهذيل)** هي حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية، عن مولاها أنس وأم عطية وجماعة، وعنها أخوها محمد وأيوب وقتادة وخلق. وثقها يحيى بن معين والعجلي، وقال إياس بن معاوية: ما أدركت أحدا أفضّله على حفصة **(عن أم عطية)** الأنصارية، اسمها نسيبة بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغر، وقيل: بفتح النون وكسر السين، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل: بنت كعب. قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل يقولان: أم عطية الأنصارية نسيبة بنت كعب، وأنكره أبو عمر ابن عبدالبر، لأن نسيبة بنت كعب هي أم عمارة. انتهى.

تعد أم عطية في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ. روت عن النبي ﷺ وعن عمر. روى عنها أنس ومحمد وحفصة ولدا سيرين وإسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية وعبدالملك بن عمير وآخرون. ومن أحاديثها في الصحيحين: أمرنا رسول الله ﷺ أن تخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. وترجمتها مبسوطة في الإصابة(١) للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى **(كانت بايعت النبي ﷺ)** في الصحيحين(٢) من حديثها: أخذ علينا النبيّ ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، الحديث. وعند النسائي(٣) في البيعة: لما أردت أن أبايع رسول الله ﷺ قلت إن امرأة أسعدتني في الجاهلية، الحديث وفي صحيح مسلم(٤) عنها: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنت أخلفهم في

(*) انظر: كتاب الحيض باب رقم ٢٥.

(١) الإصابة ٤/٤٧٦ - ٤٧٧.

(٢) البخاري (١٣٠٦)، مسلم (٩٣٦).

(٣) النسائي ٧/١٤٩.

(٤) مسلم (١٢٥٤).

رحالهم (قالت كنا) قال في فتح الباري(*) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، أي فيكون تقريرا منه، وبهذا يعطي الحديث حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ. وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب (لانعدّ الكدرة) بضم الكاف، أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر، كذا في السبل[1]. (والصفرة) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. كذا في الفتح (بعد الطهر) وفي رواية الدارمي[2] من طريق حماد عن قتادة «بعد الغسل»، ولفظ الحاكم[3] «بعد الطهر». ورواه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ: «كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا» يعني في الحيض. كذا في التلخيص[4] (شيئا) من الحيض. قال الخطابي[5]: اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء، وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال: ليس ذلك بحيض ولاتترك لها الصلاة، وتتوضأ وتصلي، وهو قول سفيان الثورى والأوزاعي وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما أو يومين مالم يجاوز العشر فهو من حيضها، ولاتطهر حتى ترى البياض خالصا. واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم تجاوز خمسة عشر يوما فإنها حيض، وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة وكانت حيضا، ولاتعتبرها فيما جاوزها، وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لاتعتدان في قول أكثر الفقهاء، وهو قول عائشة وعطاء، وقال بعض أصحاب الشافعي: حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض. هذا آخر كلامه. وبوب ابن تيمية في المنتقى[6] الصفرة والكدرة بعد العادة. انتهى. فإنه اعتبر للعادة لا لأكثر مدة الحيض، وإليه يميل خاطرى، وسيجيء فيه الآثار. والله أعلم.

قال في سبل السلام[7]: وهو دليل على أنه لاحكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف، فلا

(*) الفتح ١/٤٢٦.

(١) السبل ١/١٣٨.

(٢) الدارمي ١/٢١٥.

(٣) الحاكم ١/١٧٤.

(٤) التلخيص ١/١٧١.

(٥) المعالم ١/١٩٤، ١٩٥.

(٦) المنتقى ١/١٧٦.

(٧) السبل ١/١٣٨.

يعد حيضا بعد أن ترى القصّة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، قيل: إنه شيء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف، وهو أن يخرج ما يحشي به الرحم جافا. ومفهوم قولها «بعد الطهر» أي بأحد الأمرين أن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئا أي حيضا، وفيه خلاف بين العلماء معروف في الفروع. انتهى.

قلت: أخرج الدارمي في سننه[١] في هذا الباب آثارا كثيرة عن جماعة، فمنها: ما أخرجه[٢] عن عامر الأحول قال: كان الحسن لايعد الصفرة والكدرة ولامثل غسالة اللحم شيئا. وعن معتمر[٣] عن أبيه عن الحسن في المرأة ترى الدم في أيام طهرها قال: أرى أن تغتسل وتصلي. وقال ابن سيرين: لم يكونوا يرون بالكدرة والصفرة بأسا. ومن طريق يونس وحميد[٤] عن الحسن قال: ليس في الثرية شيء، بعد الغسل إلا الطهور. قال عبدالله: الثرية الصفرة والكدرة.

ومنها[٥] ما أخرجه عن محمد بن الحنفية في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر، قال: تلك الثرية تغتسله وتوضأ وتصلي.

وأخرج[٦] عن ابن جريج عن عطاء قال: الكدرة والصفرة والدم في أيام الحيض بمنزلة الحيض.

وعن قيس[٧] عن عطاء قال: ليس في الثرية بعد الغسل إلا الطهور.

وعن عبدالكريم[٨] قال: سألت عطاء عن المرأة تطهر من الحيض فترى الصفرة؟ قال: توضأ وتنضح.

وعن الحجاج[٩] قال: سألت عطاء عن المرأة تطهر من الحيض ثم ترى الصفرة، قال: توضأ.

---

(١) الدارمي ١/٢١٣ - ٢١٧.
(٢) المصدر نفسه ١/٢١٤.
(٣) المصدر نفسه ١/٢١٥.
(٤) المصدر نفسه ١/٢١٥.
(٥) الدارمي ١/٢١٥.
(٦) المصدر نفسه ١/٢١٥.
(٧) المصدر نفسه ١/٢١٥.
(٨) المصدر نفسه ١/٢١٦.
(٩) المصدر نفسه ١/٢١٧.

وأخرج عن سفيان[1] أنه قال الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وكل شيء رأته بعد أيام الحيض من دم أو كدرة أو صفرة فهي مستحاضة.

وأخرج[2] عن الحارث عن علي أنه قال: إذا رأت المرأة الثرية بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطهر وتصلي.

وعنه أيضا[3] أنه قال: إذا طهرت المرأة من الحيض ثم رأت بعد الطهر ما يريبها فإنما هو ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأ وضوءها للصلاة ثم تصلي، وإن كان دما عبيطا الذي لاخفاء به فلتدع الصلاة.

وعنه أيضا[4] أنه قال في المرأة تكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، ثم ترى كدرة أو صفرة، أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم ان ذلك باطل، ولايضرها شيئا. هذه الآثار كلها أحرجها الدارمي بإسناده إلى قائلها. ففي هذه الآثار أن الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض لايعتبر بها، وفي أيام الحيض يعتبر.

وأما علامة انقطاع الحيض فأخرجه الدارمي[5] عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكر سفة قطن فيها كالصفرة تسألها هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أن قد طهرت؟ فقالت: لا حتى ترى البياض خالصا.

وعن يحيى بن سعيد عن مولاة عمرة[6] قالت: كانت عمرة تأمر النساء أن لايغسلن حتى تخرج القطنة بيضاء. وعن عمرة قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلا في المحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة.

وعن فاطمة[7] عن أسماء قالت: كنا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض ثم تطهر، فتغتسل وتصلي، ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لانرى إلا البياض خالصا. أخرجها الدارمي. وأثر أسماء إسناده صحيح، وهو في الظاهر يخالف حديث أم

---

(١) سنن الدارمي ١/٢١٣.
(٢) المصدر نفسه ١/٢١٥.
(٣) المصدر نفسه ١/٢١٦.
(٤) الدارمي ١/٢١٦.
(٥) المصدر نفسه ١/٢١٣.
(٦) المصدر نفسه ١/٢١٣.
(٧) المصدر نفسه ١/٢١٤.

عطية، فالتوفيق بأن حديث أم عطية محمول على عدم اعتدادها بعد مدة الحيض أو بعد عادتها المعروفة، وأثر أسماء قبل انقضاء مدة الحيض أو قبل عادتها. والله أعلم.

وأخرج أيضا[1] عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالقصة، ثم تغتسل وتصلي.

وأخرج أيضا البيهقي[2] عن عمرة عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن ينظرون إلى أنفسهن ليلا في الحيض، وتقول: إنها قد يكون الصفرة والكدرة.

وفي الموطأ[3] من حديث أم علقمة عن عائشة في قصة النساء اللاتي كن يرسلن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: لاتعجلن حتى ترين القصة. وعلقه البخاري[4].

وقال العيني في شرح البخاري[5]: وفي القواعد لابن رشد: اختلف الفقهاء في علامة الطهر، فرأى قوم أن علامته القصة أو الجفوف، قال ابن حبيب: وسواء كانت المرأة من عادتها أنها تطهر بهذه أو بهذه. وفرق قوم فقالوا: إن كانت ممن لايراها فطهرها الجفوف. وقال ابن حبيب: الحيض أوله، دم، ثم يصير صفرة، ثم تربة، ثم كدرة، ثم يكون ريقا كالقصة، ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل هذه المنازل وجف أصلا فذلك إبراء للرحم. وفي المصنف عن عطاء: الطهر الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء. انتهى.

وحديث أم عطية هذا من طريق حماد عن قتادة، أخرجه الدرامي[6].

٣٠٨ - حدثنا مسدد، نا إسماعيل، نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، بمثله.

قال أبوداود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه هذيل، واسم زوجها عبدالرحمن.

---

(١) الدارمي ١/٢١٤.
(٢) السنن الكبرى ١/٣٣٦.
(٣) الموطأ ص٦٠.
(٤) البخاري (٣٢٠).
(٥) عمدة القاري.
(٦) الدارمي ١/٢١٤.

[٣٠٨] - (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة (نا إسماعيل) هو ابن إبراهيم بن مقسم أبو بشر البصري، ابن علية، وهي أمه، الحافظ أحد الأعلام. قال ابن معين: كان ثقة مأمونا ورعاتقيا، وقال شعبة: ابن علية ريحانة الفقهاء، وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت. (نا أيوب) بن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت حجة (عن محمد بن سيرين) ثقة مأمون من كبار التابعين (عن أم عطية بمثله) أخرج البخاري(*) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قال: كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئا.

وأخرج النسائي[١]: أخبرنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن محمد قال: قالت أم عطية: كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا.

وأخرج ابن ماجة[٢]: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا.

حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا. قال محمد بن يحيى: وهيب أو لا هما عندنا بهذا. انتهى.

وأخرج الدارمي[٣]: أخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا.

قال الحافظ في فتح الباري[٤]: أيوب عن محمد بن سيرين، وكذا رواه إسماعيل بن علية عن أيوب، ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية، وأخرجه ابن ماجة، ونقل عن الذهلي أنه رجح رواية وهيب، وماذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح، لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره. ويمكن أن أيوب سمعه منهما. انتهى.

وقال في تلخيص الحبير[٥]: قال البيهقي: روى بإسناد ضعيف عن عائشة قالت: ما كنا

(*) البخاري (٣٢٦).

(١) النسائي ١/١٨٦.

(٢) ابن ماجة (٦٤٧).

(٣) الدارمي ١/٢١٤.

(٤) الفتح ١/٤٢٦.

(٥) التلخيص ١/١٧٠، ١٧١.

نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله ﷺ، ثم ساقه. وفيه: بحر السقاء وهو ضعيف. وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من طريقه. انتهى.

(قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه هذيل، واسم زوجها عبدالرحمن)

(١١٩) باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩ - حدثنا إبراهيم بن خالد، نا معلى بن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها.

قال أبوداود: وقال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لايروي عنه؛ لأنه كان ينظر في الرأي.

(باب المستحاضة يغشاها زوجها) الغشيان كناية عن الجماع أي يجامعها زوجها.

[٣٠٩] - **(حدثنا إبراهيم بن خالد)** بن اليمان الكلبي أبو ثور البغدادي، أحد الأئمة المجتهدين ثقة إمام **(نا معلى بن منصور)** الرازي أبو يعلى الحافظ الفقيه، ثقة، روى عن مالك والليث وجماعة، وعنه علي بن المديني وعبدالله بن أبي شيبة **(عن علي بن مسهر)** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل، ثقة له غرائب **(عن الشيباني)** هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، ثقة على ما هو الحق، ولا هو عكرمة بن عمار كما ظن به العلامة الشوكاني[١] **(قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها)** الغشيان بالكسر الاسم، وكنى به الجماع، كما كنى بالإتيان فقيل: غشيها وتغشاها. قال المنذري[٢]: في سماع عكرمة من أم حبيبة نظر. وفي فتح الباري[٣]: هو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. والله أعلم.

(قال أبو داود: قال يحي بن معين: معلى) بن منصور **(ثقة)** وقال أحمد العجلي: ثقة صاحب سنة، نبيل، طلبوه للقضاء غير مرة فأبى. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة متقن فقيه، وقال ابن عدى: أرجو أنه لابأس به، لأني لم أجد له حديثا منكرا. وروى عباس عن ابن

---

(١) كما قال في النيل ١/٣٥٦: وفي سماع عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر. قاله المنذري.
(٢) مختصر السنن ١/١٩٥.
(٣) الفتح ١/٤٢٩.

معين: كان المعلي بن منصور يوما يصلي فوقع على رأسه كور الزنابير، فما التفت ولا انفتل حتى أتم صلاته، فنظر فإذا رأسه قد صار هكذا من شدة الانتفاخ **(وكان أحمد بن حنبل لايروي عنه)** أي معلى بن منصور **(لأنه كان ينظر في الرأى)** حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال: ما كتبت عنه، وكان يحدث بما وافق الرأى، وكان يخطيء. كذا في مقدمه الفتح[1]: قيل لأحمد كيف لم تكتب عن معلي؟ قال: كان يكتب الشروط، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب، فهذا الذي صح عن أحمد بن حنبل فيه، وهكذا حكى أبو الوليد الباجي في كتابه هذه الحكاية في رجال البخاري، وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال: قيل لأحمد: كيف لم تكتب عن معلى؟ فقال: كان يكذب. وقال أبو زرعة: رحم الله أحمد بن حنبل بلغني أنه كان في قلبه غصص عن أحاديث ظهرت عن المعلى بن منصور كان يحتاج إليها، وكان المعلى طَلَّابة للعلم، رحل وعني، وهو صدوق. انتهى.

والحديث تفرد به المؤلف بين أصحاب الصحاح الستة.

٣١٠ ـ حدثنا أحمد بن أبي سُريج الرازي، **نا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو** ابن أبي قيس، عن عاصم، عن عكـرمـة، عن حَمْنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

(حدثنا أحمد بن أبي سريج) هكذا في النسخ الصحيحة، وكذا في الأطراف، **هو أحمد بن** الصباح النهشلي أبو جعفر بن أبي سريج بجيم مصغرا، المقرىء الحافظ. روى عن وكيع ومروان بن معاوية ويحيى القطان وأبي معاويه وجماعة، وعنه البخاري وأبو داود والنسائي، ووثقه. **(الرازي نا عبدالله بن الجهم)** الرازي أبو عبدالرحمن، عن ابن مبارك، وعنه أحمد الرازي ويوسف بن موسى القطان. قال أبو زرعة: كان صدوقا **(نا عمرو بن أبي قيس)** الأزرق الكوفي نزيل الري، عن المنهال بن عمرو والزبير بن عدى وعنه حكام بن سلم وإسحاق بن سليمان. وثقه ابن حبان، قال أبو داود: لابأس به، في حديثه خطأ **(عن عاصم)** الأشبه أنه ابن بهدلة أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة، وثقه أحمد وأبو زرعة والعجلي **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس **(عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها)**

---

(١) هدى الساري ص٤٤٤.

قال المنذري[1]: في سماع عكرمة من حمنة نظر. انتهى. قال صاحب المنتقي[2]: وكانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف، كذا في صحيح مسلم. وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيدالله. انتهى. ومقصود صاحب المنتقي أن عبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عبيدالله من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن نزول الوحي، ولم ينزل الوحي في امتناعه، فيستدل به على الجواز. وأما الشوكاني[3] فقال: وفي الاحتجاج بروايتي عكرمة نظر. لأن غايتهما أنه فعل صحابي، وينقل فيه التقرير من النبي ﷺ لا الإذن له بذلك، ولكنه ينبغي التعويل في الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه. انتهى.

قلت: والقول كما فهمه ابن تيمية رحمه الله صاحب المنتقي. وأخرج الدارمي[4] عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في المستحاضة لم ير بأسا أن يأتيها زوجها. وعن الشعبي عن علي قال: المستحاضة يجامعها زوجها. وعن سالم الأفطس قال: سئل سعيد بن جبير أتجامع المستحاضة؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع. وعن سُمَيّ عن سعيد بن المسيب قال: يأتيها زوجها. وعن يونس عن الحسن في المستحاضة قال: يغشاها زوجها. وعن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال في المستحاضة: يغشاها زوجها وإن قطر الدم على الحصير. وعن حميد قال: قيل لبكر بن عبدالله: إن الحجاج بن يوسف يقول: إن المستحاضة لايغشاها زوجها قال بكر بن عبد الله المزنى: الصلاة أعظم حرمة من أن يغشاها زوجها. وعن حميد عن الحسن قال: يأتيها زوجها. وعن عطاء بن السائب عن عطاء قال في المستحاضة: يجامعها زوجها، تدع الصلاة أيام حيضها فاذا حلت لها الصلاة فليطأها. وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء قالوا في المستحاضة: تغتسل وتصلي وتصوم رمضان، ويغشاها زوجها.

وهذه الآثار كلها أخرجها الدارمي، وفيها وفي روايتي عكرمة دلالة على جواز مجامعة المستحاضة، ولو حال جريان الدم. واستدل القائلون بعدم الجواز بما رواه الدارمي[4] عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت: المستحاضة لايأتيها زوجها. وعن خالد[5] قال: كان محمد

---

(١) مختصر السنن ١/١٩٥.

(٢) المنتقي مع النيل ١/٣٥٦.

(٣) النيل ١/٣٥٦.

(٤) الدارمي ١/٢٠٧، ٢٠٨.

(٥) الدارمي ١/٢٠٨.

يكره ان يغشي الرجل امرأته وهي مستحاضة. وعن زيد بن هارون[1] عن جعفر بن الحارث عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: المستحاضة لاتجامع ولاتصوم ولاتمس المصحف، إنما رخص لها في الصلاة. قال زيد: يجامعها زوجها، ويحل لها ما يحل للطاهر. وعن أبي النعمان[2] ثنا حماد بن زيد عن حفص عن الحسن قال: كان يقول: المستحاضة لايغشاها زوجها. قال أبو النعمان: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحدا قال هذا عن الحسن. أخرجها الدارمي. قالوا ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائض، وقد منع الله من وطأ الحائض معللا بالأذى، والأذى موجود في المستحاضة، فثبت التحريم في حقها.

وقال النووي في شرح مسلم[3]: إن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطيها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر في الإشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبدالله المزني والأوزاعي والثورى ومالك وإسحاق وأبي ثور، قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وروينا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لا يأتيها زوجها، وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه أنه لا يجوز وطيها إلا أن يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور. والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن. قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم. ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع. ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه. وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه. انتهى كلامه بحروفه.

قلت: ما قاله ابن المنذر والنووي هو الحق، والله أعلم. والحديث تفرد به المؤلف.

* * *

(1) سنن الدرامى ٢٠٨/١

(2) المصدر نفسه ٢٠٨/١.

(3) شرح مسلم ١٧/٣.

(١٢٠) باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١ - حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّةَ، عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تَقْعُدُ بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الْوَرْسَ، تعني من الكلف.

(باب ما جاء في وقت النفساء) وكم تجلس وتمكث في نفاسها؟ وإلى أي مدة لاتصلي ولاتصوم؟ والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، ويجيء بعض بيانه.

[٣١١] - (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس الكوفي، ثقة متقن. **(نا زهير)** بن معاوية الكوفي أبو خيثمة، كذا في سنن الدارمي[١] والدارقطني[٢]، ثقة **(نا علي بن عبد الأعلى)** الثعلبي أبو الحسن الكوفي، روى عن أبى سهل كثيربن زياد، وعنه منصور بن وردان وزهير. قال الترمذي[٣]: قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبدالأعلى ثقة، ووافقه الترمذي والخطابي[٤]، وقال أحمد: ليس به بأس وقال أبوحاتم: ليس بالقوى **(عن أبي سهل)** هو كثيربن زياد الأزدى البصرى البرساني، نزيل بلخ، عن أبي العالية ومسة، وعنه حماد بن زيد بن عبدالأعلى وجعفر بن سليمان. قال الترمذي[٥]: قال البخاري: أبو سهل ثقة، وكذا وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم الرازي **(عن مسة)** بضم الميم وتشديد السين، هي أم بسة بضم الموحدة. قال الدارقطني: لاتقوم بها حجة، قال ابن القطان: لايعرف حالها ولاعينها، ولايعرف في غير هذا الحديث. وأجاب عنه في البدر المنير، فقال: ولانسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثيربن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيدالله العرزمي عن الحسن عن مسة أيضا، فهؤلاء أربعة رووا عنها، وقد أثنى على حديثه البخاري، وصحّح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا. انتهى. ومثله قال ابن القيم في حاشية[٦] **(عن أم سلمة قالت: كانت**

---

(١) الدارمي ١/٢٢٩ وفيه أبو خيثم.
(٢) الدارقطني ١/٢٢٢.
(٣) الترمذي ١/٩٣.
(٤) معالم السنن ١/١٩٦.
(٥) الترمذي ١/٩٣.
(٦) تهذيب السنن ١/١٩٥.

النفساء) قال الجوهري[1]: النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، ونسوة نفاس، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء، ويجمع أيضا على نفساوات وعشراوات، وامرأتـان نفساوان وعشروان. انتهى. وفي المصباح[2]: نفست المرأة بالبناء للمفعول فهي نفساء، والجمع نفاس بالكسر، ومثله عشراء وعشار، والنفاس بالكسر أيضا اسم من ذلك. انتهى. قال ابن العـربي : النفساء اسم الولادة، ويقال: نفست بضم النون وكسر الفاء وبفتح النون وكسر الفاء، فإذا حاضت قيل: بفتح النون وكسر الفاء لا غير. انتهى. **(على رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة)** قال ابن تيمية في المنتقي[3]: ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى أربعين ليلا لئلا يكون الخبر كذبا، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض. انتهى.

والحديث فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما، تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوما فطهرت كما سيجيء. وأما قوله «أربعين ليلة» الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه، وهكذا بالشك أخرجه المؤلف والدارمي[4] من طريق زهير، وأما الترمذي[5] وابن ماجة والدارقطني[6] فأخرج كلهم من طريق شجاع بن الوليد أبي بدر من غير شك بلفظ: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد أربعـين يومـا». وأخـرج الدارقطني[7] من طريق عبدالرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: تجلس أربعـين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. والعرزمي ضعيف **(وكنا نطلي على وجوهنا)** الطلي الإذهان أي نلطخ (الورس) بفتح الواو نبات يزرع باليمن زرعا، ولايكون بغير اليمن، ولايكون يوما نباته مثل السمسم، فاذا جف ثقفت خرائطه، فينتقض منه الورس

---

(١) الصحاح (نفس).

(٢) المصباح المنير (نفس).

(٣) المنتقي مع النيل ١/٣٥٨، ٣٥٩.

(٤) الدارمي ١/٢٢٩.

(٥) الترمذي ١/٩٣.

(٦) الدارقطني ١/٢٢٢.

(٧) الدارقطني ١/٢٢٣.

أحمر، يزرع سنة فيقيم في الأرض عشر سنين ينبت ويثمر، وأجوده حديثه. كذا في عارضة الأحوذي[1]. وفي الصحاح للجوهري[2] ومختار الصحاح[3]: الورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن، تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريسا صبغه بالورس. انتهى **(تعنى من الكلف)** بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه، وشيء يعلو الوجه كالسمسم. كذا في الصحاح للجوهري[4]. وهكذا في المختار[5]. وقال ابن العربي[6]: لمع سود يكون في الوجه.

والحديث أخرجه الترمذي[7] وابن ماجة[8] والدارمي[9] وأحمد[10] والدارقطني[11] والحاكم[12] والبيهقي[13] من طريق أبي سهيل كثير بن زياد. قال الترمذي[14]: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبدالأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. انتهى. قال الحاكم[15]: والحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال عبدالحق في أحكامه: أحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مسة الأزدية. انتهى. وأعله ابن حبان في كتاب الضعفاء[16] بكثير بن زياد، وقال: إنه يروى الأشياء المقلوبات،

(١) عارضة الأحوذي.
(٢) الصحاح (ورس).
(٣) مختار الصحاح (ورس)
(٤) الصحاح (ك ل ف).
(٥) مختار الصحاح (ك ل ف).
(٦) عارضة الأحوذي.
(٧) الترمذي (١٣٩).
(٨) ابن ماجة (٦٤٨).
(٩) الدارمي ١/٢٢٩.
(١٠) أحمد ٦/٣٠٠.
(١١) الدارقطني ١/٢٢٢.
(١٢) المستدرك ١/١٧٦.
(١٣) السنن الكبرى ١/٣٤١.
(١٤) الترمذي ١/٩٢.
(١٥) مستدرك الحاكم ١/١٧٦.
(١٦) المجروحين ٢/٢٢٥.

فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات. انتهى. وتعقبه الحافظ في التلخيص[1] فقال: وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد، فلم يصب. وقال النووي: قول جماعة من منصفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم.

قلت: توثيق ابن معين والبخاري والنسائي وأبي حاتم مقدّم على تضعيف ابن حبان. وحديث مسة له شواهد، منها: ما أخرجه ابن ماجة[2] من طريق المحاربي عن سلام بن سليم هو أبو الأحوص عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. ورواه الدارقطني[3] من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي هذا عن سلام، ثم قال: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث. ورواه الدارقطني[4] من طريق جابر عن سليمان البصري عن أنس بن مالك قال: تجلس النفساء أربعين يوما، موقوفا عليه.

ومنها ما أخرجه الدارقطني[5] والحاكم[6] من طريق أبي بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: وقّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوما، قال الدارقطني: أبو بلال الأشعري هذا ضعيف. وقال الحاكم: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. وأخرج الدارقطني[7] أيضا عن عثمان بن أبي العباس موقوفا عليه أنه كان يقول لنسائه: إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. ولفظ الدارمي[8]: وقت النفساء أربعين يوما، فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي.

ومنها ما أخرجه أيضا الدارقطني[9] والحاكم[10] عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن

---

(١) التلخيص ١/١٧١.
(٢) ابن ماجة (٦٤٩).
(٣) الدارقطني ١/٢٢٠.
(٤) المصدر نفسه ١/٢٢١.
(٥) المصدر نفسه ١/٢٢٠.
(٦) المستدرك ١/١٧٦.
(٧) الدارقطني ١/٢٢٠.
(٨) الدارمي ١/٢٢٩.
(٩) الدارقطني ١/٢٢١.
(١٠) المستدرك ١/١٧٦.

عبدالله بن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي، فإن علاها الدم توضأت لكل صلاة. عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان.

ومنها ما أخرجه الدارقطني* عن أبي بلال ثنا حبان عن عطاء عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما. قال الدارقطني. وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث. ورواه ابن حبان في ذيل الضعفاء من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: وقّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلي ولايقربها زوجها في الأربعين، ثم قال: هذا حديث لا يصح، وأغلظ على حسين بن علوان. وأما الطبراني فقال: لايعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد، إلا من جهة عطاء بن عجلان، وهو كوفي ضعيف، تفرد في روايته بأشياء منها هذا الحديث، ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره. انتهى.

ومنها ما أخرجه الدارقطني[1] أيضا عن سعد بن الصلت ثنا عطاء بن عجلان عن عبدالله بن أبي مليكة المكي قال: سئلت عائشة عن النفساء، فقالت: سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تمسك أربعين ليلة، ثم تغتسل ثم تتطهر فتصلي. عطاء متروك الحديث.

ومنها ما أخرجه ابن عدى في الكامل[2] عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فتلغتسل، وهي بمنزلة المستحاضة. والعلاء بن كثير ضعيف، ضعفه البخاري وابن معين وابن المديني والنسائي.

ومنها ما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط[3] عن سليمان بن حبان أبي خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبى الزبير عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما. قال في مجمع الزوائد[4]: أشعث بن سوار وثقه ابن معين، واختلف في الاحتجاج به.

(*) الدارقطني ١/ ٢٢٠.

(١) الدارقطني ١/٢٢٢، ١٢٣.

(٢) الكامل. ١٨٦١/٥

(٣) مجمع الزوائد ٢٨١/١.

(٤) المصدر نفسه ٢٨١/١.

٣١٢ ـ حدثنا الحسن بن يحيى، نا محمد بن حاتم، يعني حبي، نا عبدالله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية يعني مُسَّة قالت: حَجَجْتُ فدخلت على أم سلمة فقلت: ياأمَّ المؤمنين، إنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يأمر النساء يَقْضِين صلاة المحيض، فقالت: لايَقْضِينَ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تَقْعُدُ في النِّفاس أربعين ليلة لايأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، قال محمد ـ يعني ابن حاتم ـ واسمها مسة، تكني أم بسة.

قال أبوداود: كثير بن زياد، كنيته أبوسهل.

[٣١٢] ـ (**حدثنا الحسن بن يحيى**) بن هشام الرُّزِّي بضم الراء وتشديد الزاء أبو علي البصري، عن النضر بن شميل ويعلى بن عبيد، وعنه المؤلف. وثقه ابن حبان (**نا محمد بن حاتم**) بن يونس أبو جعفر المصيصي، روى عن ابن عيينة وعبد الله بن المبارك وعبدة بن سليمان وجماعة، وعنه المؤلف أبو داود وعلي بن المديني مع تقدمه. وثقه أبوداود (**يعني حبي**) بكسر المهملة والموحدة المشددة، وهو لقب لمحمد بن حاتم. ذكره الحافظ ابن حجر[1] (**نا عبدالله بن المبارك**) إمام ثقة (**عن يونس بن نافع**) الخراساني القاضي، عن عمرو بن دينار، وعن عتبة بن عبدالله وابن المبارك وأبو تميلة. قال ابن حبان في الثقات: يخطيء (**عن كثير بن زياد**) أبي سهل البرساني البصري نزيل بلخ، ثقة (**قال: حدثتني الأزدية يعني مسة، قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب**) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة، حليف الأنصار، نزل الكوفة، وولي البصرة، وعداده في البصريين، كان من الحفاظ المكثرين رضى الله عنه (**يأمر النساء يقضين صلاة المحيض**) أي الحيض، ولعله لم يبلغه حديث رسول الله ﷺ في هذه المسئلة، (**فقالت**) أم سلمة (**لايقضين**) الصلاة (**كانت المرأة من نساء النبي ﷺ**) والمراد بنسائه غير أزواجه ﷺ من بنات وقريبات وسرية مارية، وإن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك، وإنما فسرنا به لأنه لم يكن منهن نفساء معه ﷺ إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة، فلا يقال إن هذا الحديث متنه منكر، إذ لامعنى لقول أم سلمة: فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة (**تقعد في النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس**) فإن قلت: إن مُسّة سألت أم

(١) التقريب ٢/١٥٢.

سلمة رضي الله عنها عن حكم الصلاة في حالة الحيض، وأخبرت عن سمرة بن جندب أنه يأمر بها، وأجابت أم مسلمة عن صلاة النفساء، قلت: في تأويله وجهان: الأول أن المراد بالمحيض ههنا هو النفاس، لقرينة الجواب. ولايبعد أن الحيض يطلق على النفاس، كما يطلق النفاس على الحيض، ويؤيده تبويب الإمام البخاري في صحيحه* بقوله: باب من سمي النفاس حيضا، وتعقب بأنه لم يثبت إطلاق الحيض على النفاس، كما ثبت إطلاق النفاس على الحيض. ومراد الإمام البخاري بقوله «من سمي» أي من أطلق لفظ النفاس على الحيض، فلا يستدل به. والثاني: أن أم سلمة أجابت عن صلاة حال النفاس الذي هو أقل مدة من الحيض، فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشرة مرة، والنفاس لايكون مثل ذلك، بل هو أقل منه جدا، فقالت: إن الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر، فكيف لايعفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر. والله أعلم.

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الادلة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها معتين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، كما دلَّت على ذلك الأحاديث السابقة.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في جامعه[1]: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لاتدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوما. انتهى كلامه.

وقال الخطابي في المعالم[2]: النفساء في قول أكثر أهل العلم أربعون يوما، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. قال أبو عبيدة: وعلى هذا جماعة الناس. وروى عن الشعبي وعطاء أنها جعل النفاس أقصاه شهرين، وإليه ذهب الشافعي، وحُكي عن مالك أنه كان يقول به، ثم رجع عنه، وقال سل النساء عن ذلك، ولم نجد فيه حدا. وعن الأوزاعي

(*) البخاري: كتاب الحيض باب رقم ٤.

(١) الترمذي ١/٩٣.

(٢) المعالم ١/١٩٥، ١٩٦.

تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد. وأما أقل النفاس فساعة عند الشافعي، وكذلك قال مالك والأوزاعي، وإلى هذا مال محمد بن الحسن. وأما أبو حنيفة فإنه قال: أقل النفاس خمسة وعشرون يوما، وقال أبو يوسف: أدنى ما تقعد له النساء أحد عشر يوما، فإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائدة على أكثر الحيض بيوم. وعن الأوزاعي في امرأة ولدت فلم تَرَ دماً، قال: تغتسل وتصلي من وقتها. هذا آخر كلام الخطابي.

قلت: وأخرج الدارمي[1] من طرق عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوما وفي لفظ له: تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها. وعن معاوية بن قرة أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فجاءت بعد ما مضت عشرون ليلة، فدخلت في لحافه، فقال: من هذا.؟ قالت: أنا فلانة، أني قد طهرت، فركضها برجله، فقال: لا تعرّيني عن ديني حتى تمضى أربعون ليلة. وعائذ بن عمرو هذا من صالحي الصحابة شهد بيعة الرضوان، مات في أيام يزيد بن معاوية

ولفظ الدارقطني[2] عن أبي إياس معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة، فتطهرت ثم أتت فراشه، فقال: ما شأنك؟ قالت: قد طهرت، قال: فضربها رجله، وقال: إليك عني، فلست بالذي تعريني عن ديني حتى تمضي لك أربعين ليلة. والحديث فيه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف، قاله الدارقطني.

تنبيه: وقع في النسخة المطبوعة للدرامي[3] هكذا: أخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن خالد عن معاوية بن قرة، فذكر الحديث، قلت: , وليس هو كذلك، بل شيخ هشام هو الجلد بن أيوب بالجيم، ولعله صحف الكاتب لأن خط «الخلد» و «الجلد» بصورة واحدة، وقد صرح الدارقطني في سننه بأنه الجلد بن أيوب، يروى عن أبي إياس معاوية بن قرة، وعنه هشام بن حسان، والجلد بن أيوب ضعيف. ولما تركت التنبيه على هذا المقام في التعليق المغني على سنن الدارقطني[4] فأحببت إعلامه في هذا الموضوع، لأن الإسناد من الدين.

وأخرج الدارمي[5] عن معتمر عن أبيه عن الحسن قال في النفساء التي ترى الدم: تربص

---

(١) الدارمي ١/ ٢٣٠.
(٢) الدارقطني ١/ ٢٢١.
(٣) الدارمي ١/ ٢٣٠.
(٤) التعليق المغني ١/ ٢٢١، ٢٢٢.
(٥) الدارمي ١/ ٢٣٠.

أربعين ليلة، ثم تصلي. وقال الشعبي: شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة. وعن مكحول قال: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوما، ومن الجارية أربعين يوما، يعني النفساء. قال مروان: وهو قول سعيد بن عبدالعزيز. وقال الأوزاعي: هما سواء. وعن عطاء قال: إن كان للنفساء عادة، وإلا جلست أربعين ليلة. هذه الآثار كلها أخرجها الدارمي[1] وأخرج الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوما. وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوما. وعن سليمان البصري عن أنس بن مالك مثله. وعن عرفجة السلمي عن علي قال: لايحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي.

وأخرج الدارقطني[2]: حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا عبدالسلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم ثنا بقية بن الوليد أنا علي بن علي عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل، قال سليم: فلقيت علي بن علي، فحدثني عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ مثله الأسود هو ابن ثعلبة شامي.

قلت: إنما أكثر الروايات في هذا لتعم الفائدة، والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلا هو أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما، ولاحدّ لأقله، بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلي. والله أعلم.

(قال محمد يعني ابن حاتم: واسمها مسة، تكني أم بسة) بضم الباء الموحدة وشدة السين (قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل) تقدمت ترجمته فلترجع إليه.

فائدة: لم يذكر المؤلف الإمام شيئا من الروايات في أكثر مدة الحيض ولا في أقله، لعدم ورود النص الصحيح في ذلك، لكن أحببنا أن نجمع الروايات الواردة في ذلك ممن مرفوع أو موقوف أو أثر، مع تنقيد أكثرها من كلام الأئمة فأقول:

منها ما أخرجه الدارقطني[3] من طريق عمرو بن عون أنا حسان بن إبراهيم الكرماني أنا عبدالملك عن العلاء قال: سمعت مكحولا يقول عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: لايكون الحيض للجارية والثيب الذي قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام، ولا

---

(١) الدرامي ١/ ٢٣٠، ٢٣١.
(٢) الدارقطني ١/ ٢٢١.
(٣) الدارقطني ١/ ٢١٨.

أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة، فما زاد على أيام أقرائها قضت.

ومن طريق إبراهيم بن مهدى المصيصي ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ثنا عبدالملك سمعت العلاء قال: سمعت مكحولا يحدث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فهي مستحاضة تقضي ما زاد على أيام أقرائها. قال الدارقطني: عبدالملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث. ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا. انتهى.

قال العيني من الحنفية في البناية قول الدارقطني «مكحول لم يسمع أبا أمامة» غير مسلم، لأنه أدرك أبا أمامة وسمع في عصره، وإذا روى عنه فالظاهر السماع، فإن الشرط عند مسلم إمكان اللقاء. انتهى.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط[1]، وفيه أيضا عبدالملك الكوفي عن العلاء بن كثير. قال الهيثمي في مجمع الزوائد[2].

وأخرجه ابن عدى في الكامل، ولينً حسان بن إبراهيم، وقال: إنه لا يتعمد الكذب ولكنه يهم، وهو عندى لابأس به.

ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء[3] من حديث سليمان بن عمرو أبي داود النخعي عن يزيد بن جابر عن مكحول به. وأعله بأبي داود النخعي، وقال: إنه يضع الحديث. وأعله بالعلاء بن كثير أيضا، وقال: إنه يروى الموضوع عن الأثبات، لايحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد. قال: ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث، وليس كذلك، فإن العلاء بن الحارث حضرمي، وهذا من موالي بني أمية، ذاك صدوق، وهذا ليس بشيء. ذكره الزيلعي.

منها ما أخرجه الدارقطني[4] من طريق محمد بن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ١/ ٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٢٨٠.

(٣) المجروحين ١/ ٣٣٣.

(٤) الدارقطني ١/ ٢١٩.

البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام. ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف، وقال ابن حبان[1]: محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك.

منها ما أخرجه ابن عدى عن محمد بن سعيد الشامي حدثني عبدالرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لاحيض دون ثلاثة أيام، ولاحيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولانفاس دون أسبوعين، ولانفاس فوق أربعين يوما، فان رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولايأتيها زوجها إلا بعد الأربعين. وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخاري وابن معين وسفيان الثوري، وقالوا: إنه يضع الحديث. وأخرجه العقيلي في ضعفائه عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: لاحيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر، وأعلَّه بمحمد بن الحسن الصدفي، وقال: مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ، قاله الزيلعي .

منها ما أخرجه ابن عدى أيضا في الكامل عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة، وأعله بالحسن بن دينار، وقال: إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه، وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفا. قاله الزيلعي[2]. قلت: وسيجيء رواية أنس من طريق الجلد بن أيوب.

منها ما أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء[3] عن حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث. وقال: حسين بن علوان كان يضع الحديث، لايحل كتب حديثه، كذّبه أحمد ويحيى بن معين. انتهى. وفي الميزان قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. انتهى.

منها ما أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية[4] من حديث أبي داود النخعي واسمه سليمان حدثني أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال: أقل الحيض

(١) المجروحين ١/٢٥٣.

(٢) نصب الراية ١/٢٠٦.

(٣) المجروحين ١/٢٤٥.

(٤) العلل المتناهية ١/٣٨٣.

ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما. قال ابن حيان. كان سليمان يضع الحديث، وهو أبو داود النخعي. وقال أحمد: كان كذابا، قال البخاري: هو معروف بالكذب، وقال يزيد بن هارون: لايحل لأحد أن يروى عنه. ذكره الزيلعي[1].

وهذه الأحاديث الستة أوردها العيني من الحنفية أيضا في شرح الهداية ، ولم يقدر على دفع المطاعن في رواتها، بل عجز واقتصر على قول العلامة القدورى في التجريد: إن ظاهر الإسلام يكفي لعدالة الراوى مالم يوجد فيه قادح، وضعف الراوي لايقدح إلا أن تقوى جهة الضعف. انتهى وقوله هذا لا يسمن ولا يغني من جوع، بل قد عرفت ما فيها من قدح شديد.

منها ما أخرجه الطبراني[2] في الأوسط عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله: الحائض تنظر ما بينها وبين عشر، فإن رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة، تغتسل وتصلي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد[3]: فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف.

وأما الآثار فمنها ما أخرجه الدارقطني[4] من طريق هارون بن زياد القشيرى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر، فإن زاد فهي مستحاضة. قال الدارقطني: لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غيرها هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش. انتهى.

منها ما أخرجه الدارمي[5] وأبو يعلى[6] والدارقطني[7] من طريق عديدة. من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس، قال القرء ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر. وفي لفظ له[8]، قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشر. وفي لفظ له[9]: الحائض

---

(١) نصب الراية ١/١٩٢.
(٢) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٨٠.
(٣) المجمع ١/٢٨٠.
(٤) الدارقطني ١/٢٠٩.
(٥) الدارمي ١/٢١٠.
(٦) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٨٠.
(٧) الدارقطني ١/٢٠٩.
(٨) المصدر نفسه ١/٢٠٩.
(٩) المصدر نفسه ١/٢١٠.

تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشر أيام، فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة تغتسل وتصلي. وفيه جلد بن أيوب البصري، قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفونه، وضعفه إسحاق بن راهوية. وقال الدارقطني: متروك. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف ليس يساوي حديثه شيئا. كذا في الميزان*.

وقال الدارقطني(١): حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا أبو زرعة الدمشقي قال: رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هذا صحيحا لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك، فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه. وأخرج عن حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة تنتظر ثلاثا خمسا سبعا عشرا، فذهبنا نوقفه، فإذا هو لايفصل بين الحيض والاستحاضة. انتهى.

وأخرج الدارقطني أيضا(٢) عن عبدالسلام عن الربيع بن صبيح بفتح الصاد عن من سمع أنسا يقول: لايكون الحيض أكثر من عشرة. وفيه الربيع، قال أحمد: لابأس به، وقال يحيى بن معين: ضعيف في رواية ابن أبي خيثمة، وكذا ضعفه النسائي. وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق. قال ابن المديني: هو عندنا صالح وليس بالقوى. وقال شعبة: هو من سادات المسلمين. ثم فيه مجهول، لكن قال العيني : هو معاوية بن قرة، صرح بذلك عبدالرزاق في مصنفه، والعدة على العيني، فإني أعرفه متساهلا في النقل.

منها ما أخرجه الدارقطني(٣) من طريق محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: لاتكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولاثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت أيام كانت مستحاضة. وفي رواية عن هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي.

منها ما أخرجه الدارمي(٤) والدارقطني(٥) من طريق عن عطاء قال: أقصى الحيض خمسة

---

* الميزان ١/٤٢١
(١) الدارقطني ١/٢١٠.
(٢) المصدر نفسه ١/٢٠٩.
(٣) الدارقطني ١/٢١٠.
(٤) الدارمي ١/٢١٠.
(٥) الدارقطني ١/٢٠٨.

عشر. وفي لفظ له: أكثر الحيض خمس عشرة. وأخرج الدارقطني[1] عنه قال: أدنى وقت الحيض يوم. قال أبو إبراهيم الزهري. إلى هذين الحديثين كان يذهب أحمد بن حنبل، وكان يحتج بهما.

وأخرجا[2] عن سعيد بن جبير أنه قال: الحيض إلى ثلاث عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.

وأخرج الدارقطني[3] عن يحيى بن آدم نا شريك قال: عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضا مستقيما صحيحا. وعن محمد بن مصعب[4] قال: سمعت الأوزاعي يقول: عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية. وعن يحيى بن آدم[5] أيضا عن شريك وحسن بن صالح قال: أكثر الحيض خمس عشرة. وعن سفيان[6] قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر. وفي الدارمي[7] عن الحسن قال: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة. وفيه أيضا[8] عن الحسن قال: أدنى الحيض ثلاث.

وقال العيني في شرح الهداية : قال أحمد: أخبرتني امرأة ثقة أنها تحيض سبعة عشر. وقال ابن المنذر: بلغني عن نساء الماجشون أنهن يحضن سبعة عشر يوما، وكذا حكى عنهن أحمد، وروى إسحاق بن راهويه أن امرأة من نساء الماجشون كانت يحضن عشرين. وعن ميمون بن مهران أن زوجته بنت سعيد بن جبير كانت تحيض شهرين من السنة. وقال يزيد بن هارون: عندى امرأة تحيض يومين. وعن عبدالرحمن بن مهدي: كانت امرأة يقال لها أم العلاء قالت حيضتي منذ أيام الدهر يومان. قال النووي: ورويناه ذلك بإسناد صحيح. انتهى كلام العيني.

قال الترمذي أبو عيسى[9]: اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يأخذ

---

(١) سنن الدارقطنى ١/٢٠٨

(٢) الدارمي ١/٢٠٩، الدارقطني ١/٢١٠.

(٣) الدارقطني ١/٢٠٩.

(٤) المصدر نفسه ١/٢٠٩.

(٥) المصدر نفسه ١/٢٠٩.

(٦) المصدر نفسه ١/٢١٠.

(٧) الدارمي ١/٢٠٩.

(٨) المصدر نفسه ١/٢١١.

(٩) الترمذي ١/٨٦.

ابن المبارك، وروى عنه خلاف هذا. وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيده. انتهى.

والذي أرتضى به أنه لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة، وكذلك الطهر، لأن ما ورد في تقدير أكثر الحيض والطهر وأقلهما فهو إما موقوف أو مرفوع، ولايصح، فلا تعويل على ذلك ولارجوع إليه، بل المعتبر لذات العادة المتقدرة هو العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم، كما ثبت ذلك بالأحاديث، وقد تقدمت. والله أعلم.

* * * *

* * * *

(١٢١) باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة - يعني ابن الفضل - أنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن سليمان بن سُحَيْم، عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفَار قد سماها لي، قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حَقِيبَةِ رَحْلِه، قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دَمٌ منّي، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فَتَقَبَّضْتُ إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ مابي ورأى الدم قال: «مالكِ لعلكِ نُفِسْت» قلت: نعم، قال: «فأَصْلِحِي من نفسك ثم خذِي إناء من ماء فاطْرَحِي فيه مِلْحاً، ثم اغسلِي ماأصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لنا من الْفَيْءِ، قالت: وكانت لاتَطَّهَّرُ من حَيْضَةٍ إلا جَعَلَتْ في طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

(باب الاغتسال من المحيض) كيف هو؟

[٣١٣] - (حدثنا محمد بن عمرو الرازي) أبو غسان الطيالسي، عن جرير بن مسلم وحكام وجماعة، وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجة وأبو حاتم، ووثقه (ثنا سلمة يعني ابن الفضل) الأنصاري أبو عبدالله الرازى القاضى، عن محمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة، وعنه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة، وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس به بأس يتشيع. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، وهو صاحب معازي ابن إسحاق. وقال النسائي: ضعيف (أنا محمّد يعني ابن إسحاق) ثقة إذا لم يعنعن، وقد صرح محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم بالتحديث في غير هذه الرواية كما في أسد الغابة[1] في ترجمة امرأة من بني غفار. وفي بعض النسخ: حدثني محمد يعني ابن إسحاق (عن سليمان بن سحيم) بمهملتين مصغرا المدني، هو أبو أيوب، عن سعيد بن المسيب، وعنه ابن جريج وإسماعيل بن جعفر، وثقه النسائي وابن سعد (عن أمية بنت أبي الصلت) أمية بضم الهمزة وبالياء مصغرا، هكذا في جميع نسخ الكتاب، وكذا قاله الخطيب. قال أبو عبدالله بن منـدة في التاريخ[2]: آمنة بنت أبي الصلت يعني بالمدّ والنون، وكذا قاله عبدالغني في كتاب

---

(١) أسد الغابة ٥/٦٤٠.

(٢) انظر: الإصابة ٤/٢٤٨.

المشتبه . وقال ابن عبدالبر[1]: أمة بعني بفتح الهمزة والميم، وفي آخرها التاء الفوقانية، بنت الحكم الغفارية، وتقال: أمية. روى عنها ابنها سليمان بن سحيم حديثها عن النبي في القدر. قال أبو موسى الأصفهاني: وخالفهم الطبراني وغيره فجعلوها فيمن لم يسمَّ، ثم ساق أبو موسى من رواية الطبراني عن حجاج بن عمران السدوسي عن يحيى بن خلف عن عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمة بنت أبي الحكم الغفارية سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيتباعد عنها أبعد من صنعاء.

قال ابن حجر[2]: وهذا الحديث هو الذى أشار إليه أبو عمر انه في القدر ولكن تبينَّ من كلام أبي موسى أن أبا عمر حرّف لفظ أُمَّةً فقرأه أَمَةً بفتحتين مخففا يظنه اسما، وإنما هو صفة، وهو بضم أوله وتشديد الميم. قال سليمان: حدثني أمّي، ثم نسبها إلى أبيها، ولم يسمّها. واقتضى كلام أبي موسى أن بنت أبي الحكم وبنت أبي الصلت واحدة، وقد ظهر من رواية غير عبدالأعلى أن في قوله سمعت رسول الله وهماً، وأنه سقطت من السند الصحابية بعد بنت أبي الحكم، وقد تيقظ أبو موسى لذلك، فذكر أن أبا داود أخرج من طريق ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمه بنت أبي الصلت عن امرأة من غفار حديثا آخر، يعني هذا الحديث، وذكر السهيلي عن أبي الوليد أن اسم أبي الصلت الحكم. هذا ملتقط من الإصابة للحافظ ابن حجر[3]. وهي مجهولة، سواء كان اسمها أمة أو أمية أو أمامة أو آمنة، وسواء كان أبوها الحكم أو الصلت أو أبا لحكم أو أبا لصلت. قال في التقريب[4]: أمية بنت أبي الصلت، ويقال: آمنة، لايعرف حالها، من الثالثة. وقال في الميزان[3]: أمية بنت أبي الصلت الغفارية، عن صحابية، تفرد عنها سليمان بن سحيم **(عن امرأة من بني غفار)** قال السهيلي: هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى، وأنها امرأة أبي ذر الغفاري. وقال أبو عمر بن عبدالبر[5]: كانت تخرج مع النبي ﷺ في مغازيه تداوي الجرحي، وتقيم على المرضى. وأورد ابن الأثير في أسد الغابة[6] بسنده إلى يونس عن محمد بن إسحاق حدثني سليمان بن سحيم عن آمنة بنت أبي الصلت عن

(١) الاستيعاب ٤/٢٤٨ (بهامش الإصابة).
(٢) الإصابة ٤/٢٤٨.
(٣) الإصابة ٤/٢٤٨.
(٤) التقريب ٢/٥٩٠.
(٥) الاستيعاب ٤/٤٠٤ (بهامش الإصابة).
(٦) أسد الغابة ٥/٦٤٠.

امرأة من بني غفار قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار، فقلنا: يارسول الله إنا قد أردنا أن نخرج معك في وجهك هذا إلى خيبر، فنداوي الجرحى ونعين المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: على بركة الله. انتهى وغفار ككتاب حيّ من العرب، كذا في المصباح[1]. وقال الجوهري[2]: بنو غفار من كنانة رهط أبي ذر الغفاري، وكنانة هو ابن خزيمة بن مدركة (قد سمّاهالي) فنسيت اسمها، يشبه أن تكون هذه المقولة لمسلمة بن الفضل، أي قال سلمة الراوي عن محمد بن إسحاق أي أني لم أحفظ اسم امرأة من بني غفار مع أن سماها لي شيخي (قالت: **أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله**) بفتح الحاء وكسر القاف على وزن نظيفة، قال في القاموس[3]: الحقيبة كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب. انتهى. والرحل هو المركب للبعير، وهو أصغر من القتب. وقال ابن الأثير[4]: الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، ومنه الحديث خرج بي إلى غزوة موتة مُردِفيّ على حقيبة رحله. وحديث عائشة[5]: فأحقبها عبدالرحمن على ناقة، أي أردفها خلفه على حقيبة الرحل. انهى. فالإرداف على حقيبة الرحل لايستلزم المماسة، فلا أشكال في إردافه ﷺ لها (**قالت: فو الله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح**) أي في الصبح (**فأناخ**) ناقته، وفي بعض النسخ الصحيحة وبعض نسخ المنذري: «قالت: فو الله لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله» (**ونزلت عن حقيبته رحله، فإذا بها**) أي بالحقيبة أصاب (**دم مني، وكانت**) تلك الحيضة (**أول حيضة حضتها**) في السفر أو مطلقا (**قالت: فتقبضت**) من باب تفعل بفتح الفاء والعين المضمومة المشددة، أي وثبت (**إلى الناقة واستحييت**)من هذا الفعل (**فلما رأى رسول الله ﷺ مابي**) من الحياء (**ورأى الدم قال: مالك**) أي ما شأنك أيتها المرأة (**لعلك نفست**) أي حضت، قال الخطابي[6]: أصل هذه الكلمة من النفس، هو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها: انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: نفست المرأة في الحيض

(١) المصباح المنير (غفر).
(٢) الصحاح (غفر).
(٣) القاموس المحيط (حقب).
(٤) النهاية (حقب).
(٥) البخاري (١٥١٨).
(٦) لا توجد هذه العبارة في النسختين الموجودتين عندي في هذا الباب والذي قبله، ولكن ذكره الحافظ بهذا اللفظ كما أشار المصنف والله أعلم.

والـولادة بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها. كذا في فتح الباري[1] **(قلت: نعم)** حضت **(قال: فأصلحي من نفسك)** ما يمنعك من خروج الدم إلى حقيبة الرحل **(ثم خذي إناء من ماء، فاطرحي فيه ملحا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم)** بذلك الماء **(ثم عودي لمركبك، قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر)** بخاء معجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام، وكان فتح خيبر في سنة سبع، وهذا هو قول الجمهور **(رضخ لنا)** من باب نفع، أي أعطانا قليل المال، يقال: رضخت له رضخا ورضيخة أعطيته شيئا ليس بالكثير **(من الفيء)** بالهمزة: الغنيمة **(قالت وكانت لاتطهر)** من التطهر **(من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحا)** قال الخطابي[2]: وفيه من الفقه أنه تستعمل الملحة في غسل الثياب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوبا من إبريسم، فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك مما له قوة الجلاء. وحدثونا عن يونس بن عبدالأعلى قال: دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك النخالة. انتهى كلامه **(وأوصيت به)** الملح **(أن يجعل)** الملح **(في غسلها حين ماتت)**. **والحديث تفرد به المؤلف.**

٣١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا سَلَّام بن سُليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: «تأخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلكه حتى يبلغ الماء أُصُولَ شعرها، ثم تُفيضُ على جسدها، ثم تأخذ فِرْصَتها فتطَهَّرُ بها» قالت: يارسول الله، كيف أتَـطَهَّرُ بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكنى عنه رسول الله ﷺ فقلت لها: تتبعين آثار الدم.

[٣١٤] - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) ثقة **(نا سلام)** بتشديد اللام **(بن سليم)** مصغرا، الحنفي أبو الأحوص الكوفي الحافظ، قال ابن معين: ثقة متقن. وقال العجلي: صاحب سنة واتباع

(١) الفتح ٤٠٣/١.
(٢) المعالم ١٩٧/١.

(عن إبراهيم بن مهاجر) بن جابر البجلي الكوفي، عن إبراهيم النخعي وصفية بنت شيبة، وعنه أبو عوانة والثوري وزائدة. قال يحيى القطان: لم يكن ما يقوى. وقال عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري: لابأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: هو عندي أصلح من إبراهيم البحري، وحديثه يكتب في الضعفاء **(عن صفية بنت شيبة)** بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، مختلف في صحبتها، وأبعدَ من قال لارؤية لها، فقد ثبت حديثها في صحيح البخاري[1] تعليقا، قال: قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ. وأخرج ابن مندة من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت: والله لكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة. وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين **(عن عائشة قالت: دخلت أسماء)** هكذا في جميع الروايات للمؤلف، وكذا في مستخرج أبي نعيم أسماء بغير نسب، وأما مسلم[2] فروى من حديث أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أنها أسماء بنت شكل، ولم يسم مسلم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم. وروى الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث، فقال: أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزي في التلقيح، والدمياطي، وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف، لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل. قال الحافظ : وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل، وقد يحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما، والمشهور في المسانيد والجوامع هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم، أو أسماء بغير نسب. انتهى.

وقال الحافظ في الإصابة[3]: أسماء بنت شكل ثبت ذكرها في صحيح مسلم، وذكرها أبو موسى في الذيل من طريق المستغفري بسنده إلى أبي بكر بن أبي شيبة شيخ مسلم فيه. وقال أبو علي الجيَّاني فيما ذيل به على الاستيعاب: لا أدرى أي إحدى من ذكره أبو عمر أو بعض الرواة غلط في شكل، وإنما هي أسماء بنت يزيد بن سكن، وسقط ذكر أبيها، وصحف اسم جدها، ونسبت إليه. وسبقه إلى ذلك الخطيب أبوبكر الحافظ. ويؤيده أنه ليس في الأنصار من اسمه شكل، فقد ثبت في صحيح البخاري في هذه القصة أن التي سألت امرأة من

---

(١) البخاري: الجنائز، باب رقم ٧٦، وأخرجه مسندا في النكاح باب رقم ٧٠ (٥١٧٢).

(٢) مسلم (٣٣٢).

(٣) الإصابة ٤/ ٢٢٩.

الأنصار، وتبعه أبو الفتح بن سيد الناس على ذلك. وفيه نظر. انتهى (**على رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟**) أي الحيض، وفي رواية لمسلم[1]: كيف تغتسل من حيضتها (**قال**) رسول الله ﷺ (**تأخذ سدرها وماءها**) للغسل لينظف به الجلد، وهي شجر النبق، وهي نوعان: عبرى لاشوك له إلا ما لايضر، وضال له شوك ونبقه صغار. كذا في التوسط. ومنه قوله ﷺ في حق الميت: اغسلوه بماء وسدر[2]. وهل أوراق النبق تغلي في الماء ويجعل الماء حميا بطرح الأوراق فيه، أو هي تدق وتضمد وتدلك مع الماء على الجسد؟ لم أر التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث. وأما لفظ الحديث فيحتمل كلا المعنيين، ويجيء لبعض بيان ذلك مع أقوال العلماء فيه في باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. والله سبحانه وتعالى أعلم. (**فتوضأ**) أي فتنظف به جسدها. وليس معناه أنها تتوضأ، وهو نظير رواية عائشة المروية في صحيح البخاري[3] أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا، وفي رواية له: تطهري، فكذا ههنا. ويؤيده رواية مسلم[4]: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور. قال القاضي عياض: التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض. هكذا قال القاضي. وأما النووي فقال في شرح مسلم[5]: إن المراد بتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله ﷺ، فقول القاضي يؤيد ما قلناه، وقول النووي يدل على أن قوله فتوضأ على معناه الأصلي. والله أعلم (**ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء**) فاعل يبلغ (**أصولَ شعرها ثم تفيض على جسدها**) وفي رواية لمسلم: ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء (**ثم تأخذ فرصتها**) بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة، وهي القطعة. كذا في شرح مسلم. وقال في فتح الباري: بكسر الفاء، وحكى ابن سيدة تثليثها، وبإسكان الراء وإهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن، وجلدة عليها صوف، حكاه أبو عبيدة وغيره. وزاد في الرواية الآتية «ممسكة»، ويجيء شرحه هناك (**فتطهر بها، قالت**) المرأة السائلة (**يارسول الله، كيف أتطهر بها؟**) أي بالفرصة الممسكة (**قالت عائشة: فعرفت الذي يكني**) من باب رمى، يقال: كنيت بكذا عن كذا، والاسم

---

(١) مسلم (٣٣٢).

(٢) انظر: البخاري (١٢٢٦).

(٣) البخاري (٣١٥، ٣١٤).

(٤) مسلم (٣٣٢).

(٥) شرح مسلم ٤/ ١٥.

الكناية، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه، كالرفث والغائط، والكنية اسم يعلق على الشخص للتعظيم، نحو أبي حفص وأبي الحسن، والجمع كُنَى بالضم **(عنه رسول الله ﷺ)** بقوله: فتطهر بها **(فقلت لها: تتبعين)** من الافتعال **(آثار الدم)** جمع إثر بكسر الهمزة، أي اجعليها في الفرج وحيث أصاب الدم، ليحصل منه الطيب، وينظف المحل، وتقطع به الرائحة الكريهة. قال النووي: المراد به عند العلماء الفرج، وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال: ولم أر بغيره. وظاهر الحديث حجة له. قال ابن حجر(1): ويصرح به رواية الإسماعيلي: تتبعي بها مواضع الدم.

وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات، والاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستورة، وأن المرأة تسأل عن أمر دينها، وأن للطالبْ الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع.

وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول ﷺ وعظيم حلمه وحيائه.

وفيه أن المرأة تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، فإن بقي اليبس في بعض الشعور الداخلة والمسترسلة، بعد الدلك وإيصال الماء أيضا فهو معفوّ عنه للمرأة، كما سلف تحقيق ذلك على الوجه الأتم في باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.

٣١٥ - حدثنا مسدد بن مسرهد، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنَتْ عليهنّ وقالت لهن معروفاً، قالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فذكر معناه، إلا أنه قال: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: فرصة، وكان أبو الأحوص يقول قَرْصَة.

[٣١٥] - **(حدثنا مسدد بن مسرهد)** ثقة **(نا أبو عوانة)** الوضاح الواسطي، أحد الأئمة، ثقة ثبت **(عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن)** خيرا، والاسم الثناء بالفتح والمد، أي وصفت لهن يقال: أثنيت عليه خيرا وبخير، وأثنيت عليه شرا وبشر، لأنه بمعنى وصفته، هكذا نص عليه جماعة المحققين من أهل اللغة، وهذا هو الصحيح **(وقالت)** عائشة **(لهن معروفا)** هذا عطف تفسير لقولها فأثنت عليهن

---

(1) الفتح ١/ ٤١٦.

(قالت) عائشة (دخلت امرأة منهن) أي من نساء الأنصار (على رسول الله ﷺ، فذكر) الراوي (معناه) أي معنى الحديث الأول (إلا أنه قال: فرصة ممسكة) أي تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، وقول «ممسّكة» بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح الشين المشددة، أي مطلية بالمسك ومطيبة منه، كذا فسره الخطابي[1]، والنووي[2] والكرماني وابن الأثير والطيبي وغيرهم. وهي مشتقة من المسك، بكسر الميم، وهو الطيب المعروف. قال النووي: هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقال المحققون، وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم. وقال ابن قتيبة[3]: مَسْك بفتح الميم وهو الجلد، أي قطعة جلد فيه شعر، وذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي رواية الأكثرين، واحتج أهل هذا القول بأن أصحاب النبي لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، بل كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتنهوا المسك مع غلاء ثمنه، وكانوا كلهم مساويا في الفقر والحاجة، بحيث لايقدرون على استعمال ما قلّ من مسك، ومع مبالغة أهل الحجاز في استعمال الطيب. قال الحافظ[4]: وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد، لما عُرِف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه. انتهى.

قلت: لاشك أن المأمور باستعمال القطعة المطيّبة بالمسك من يقدر على ذلك، لا من لا يقدر عليه، فلا حجة لأهل هذا القول. قال النووي[5]: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل: لكونه أسرع إلى الحبل، حكاه الماوردي. قال: فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح، وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العلوق. وضعف النووي[6] الثاني، وقال: لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة، قال: وإطلاق الأحاديث يرده، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكا فطيبا، فإن لم تجد فمزيلا كالطين، وإلا فالماء كاف. هذا محصل كلام النووي.

وقد فسر قوله «ممسكة» بتفسير آخر، قال الخطابي[7]: وقد تتأول الممسكة على معنى

(١) المعالم ١/١٩٨.
(٢) شرح مسلم ٤/١٤.
(٣) ذكره الحافظ في الفتح ١/٤١٥.
(٤) الفتح ١/٤١٦.
(٥) شرح مسلم ٤/١٣.
(٦) شرح مسلم ٤/١٣، ١٤.
(٧) المعالم ١/١٩٨.

الإمساك دون الطيب، يقال: مسكت بالشيء أو أمسكته، يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها. انتهى. وقال ابن الأثير[1]: قوله «خذى فرصة ممسكة» أي قطعة متحملة، أي تحمليها معك، أو خلقة أمسكت كثيرا، كأنه أراد لاتستعمل جديدا من القطن والصوف، للارتفاق به في نحو الغزل، ولأن الخلق أصلح له وأوفق، وقيل: هو من التمسك باليد. وكل هذا تكلف، وما عليه الفقهاء أنه يستحب لها أن تأخذ شيئا من المسك بطيب أو فرصة مطيبة به. انتهى.

(قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: فرصة) أي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة، وهي قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض، فرصة أو قطعته، وتقدم بيان ذلك (وكان أبو الأحوص) هو سلام بن سهيل الحنفي المتقدم ذكره (يقول: قرصة) بفتح القاف والصاد المهملة، ووجهه المنذرى فقال: يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الإصبعين، كذا في فتح الباري. وهذا لفظ أبي الأحوص في رواية مسدد، وأما في رواية عثمان بن أبي شيبة المتقدمة ففيها «فرصة» بالفاء كما عرفت. قال الحافظ[2]: قال ابن قتيبة: هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة. وأما النووي فقال: قال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة، ومسك بفتح الميم، أي قطعة من جلد. انتهى. والقرض القطع. قال النووي[3]: وهذا كله ضعيف، والصواب ما قدمناه وهو الفرصة بالفاء والصاد المهملة، وأن المراد بالمسك بكسر الميم الطيب المشهور.

قلت: والأمر كما قاله النووي. قال الحافظ[4]: ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما في رواية عبدالرزاق حيث وقع عنده بلفظ «من ذريرة». انتهى. والذريرة والذرور نوع من الطيب، فهذه رواية عبدالرزاق أصرح في المقصود، وعليها الاعتماد. والله تعالى أعلم.

٣١٦ - حدثنا عبيدالله بن معاذ نا أبي، عن شعبة، عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فِرْصَةً مُمَسَّكَة» فقالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سُبْحَانَ الله!! تطهري بها

---

(١) النهاية (مسك).
(٢) الفتح ١/٤١٥.
(٣) شرح مسلم ٤/١٣.
(٤) الفتح ١/٤١٦.

واستتر بثوب» وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة، فقال: «تأخذين مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شُؤُون رَأْسِكِ، ثم تفيضين عليك الماء»: وقالت عائشة: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين وأن يَتَفَقَّهْنَ فيه.

[٣١٦] - (حدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري أبو عمرو البصري الحافظ، عن أبيه معاذ بن معاذ ومعتمر بن سليمان، وعنه مسلم والمؤلف وحماد بن حميد، وثقه أبو حاتم **(نا أبي)** معاذ بن معاذ العنبرى البصري الحافظ قاضي البصرة، عن سليمان التيمي وحميد وابن عون وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وطائفة، قال يحيى القطان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ **(نا شعبة)** بن الحجاج، إمام حافظ **(عن إبراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه)**.

ولفظ مسلم(١) من طريق شعبة عن إبراهيم قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. **(قال: قرصة ممسكة، فقالت)** أسماء **(كيف أتطهر بها؟ قال)** رسول الله ﷺ **(سبحان الله! تطهري بها)** وسبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، ومعنى التعجب هنا كيف يخفي مثل هذا الظاهر الذي لايحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر. وفي رواية للبخاري قال: سبحان الله تطهري، فاجتبذتها إليّ، فقلت: تتبعي لها إثر الدم، وفي رواية له: فأخذتها فجذبتها، فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ **(واستتر)** النبي صلى الله عليه وسلم وجهه **(بثوب)** وفي رواية للبخاري: ثم إن النبي ﷺ استحيا فأعرض بوجهه **(وزاد)** شعبة في روايته: قالت أسماء **(وسألته عن الغسل من الجنابة، قال: تأخذين ماءك، فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه)** أي أبلغ الطهور، وهو عطف على أحسن طهور **(ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ)** الماء. وفي رواية مسلم(٢): تبلغ على صيغة المؤنث، أي بضم التاء بكسر اللام، وضميره إلى إحدى النساء الغاسلة **(شؤون رأسك)** هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة، معناه أصول شعر رأسك. قال النووي: أصل الشؤون الخطوط

---

(١) مسلم (٣٣٢).

(٢) مسلم (٣٣١).

التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها شأن. انتهى. وقال ابن الأثير(*): شؤون رأسها هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله، وهي أربعة بعضها فوق بعض. انتهى. وقال الجوهري[1]: الشأن واحد الشؤن، وهي مواصل قبائل الرأس وملتقاها، ومنها تجيء الدموع. قال ابن السكيت: الشأنان عرقان ينحدران من الرأس إلى الحاجبين، ثم إلى العينين. انتهى كلامه. (ثم تفيضين عليك الماء. وقالت عائشة: **نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين وأن يتفقهن فيه**) أي يتعلمن في الدين، والفقه فهم الشيء، قال ابن فارس: وكل علم بشيء فهو فقه، وهذه منقبة عظيمة لنساء الأنصار، ولهن منة على الخلق، حيث لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن رسول الله ﷺ عن مسئلة نزلت بها حاجة، وإن منعهن الحياء كيف وصل إلينا؟ وكيف نهتدى طريق الحق؟

وحديث عائشة هذا مدار إسناده على منصور بن عبدالرحمن الحجبي وإبراهيم بن مهاجر كلاهما عن صفية بنت شيبة عن عائشة. فالبخاري[2] ومسلم[3] والنسائي[4] أخرج كل واحد منهم من طريق منصور، وأما المؤلف أبو داود وابن ماجة[5] وأيضا مسلم[6] فمن طريق إبراهيم بن مهاجر. والله أعلم.

* * * *

(*) النهاية (شأن).
(١) الصحاح (شأن).
(٢) البخاري (٣١٤).
(٣) مسلم (٣٣٢).
(٤) النسائي ٢/٢٠٧.
(٥) ابن ماجة (٦٤٢).
(٦) مسلم (٣٣٢).

(١٢٢) باب التيمم

٣١٧ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا أبو معاوية ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبدة، المعنى واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: بعثَ رسول الله ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وأُناساً معه في طلب قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عائشةُ، فحضرت الصلاة فصَلُّوا بغير وُضُوءٍ، فأتَوُا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم، زاد ابن نفيل فقال لها أسيد: يرحَمُك الله، ما نَزَلَ بك أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إلَّا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فيهِ فَرَجاً.

(باب التيمم) قال النووي(١): التيمم في اللغة هو القصد. قال الإمام أبو منصور الأزهري: التيمم في كلام العرب القصد، يقال: تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته. انتهى. قال الحافظ(٢): وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. قال في المصباح(٣): قال ابن السكيت: قوله تعالى ﴿**فتيمموا صعيدا طيبا**﴾ أي اقصدوا الصعيد الطيب، ثم كثر استعمال هذه الكلمة، حتى صار التيمم في عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة.

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو خصيصة خص الله تعالى بها هذه الأمة، ذكره النووي(٤). واختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة. قاله الحافظ(٥). واختلف أيضا هل التيمم رافع للحدث أو مبيح للصلاة؟ ويجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى تحت حديث عمرو بن العاص.

[٣١٧] - (حدثنا عبدالله بن محمد) بن علي بن نفيل القضاعي الحافظ، ثقة **(النفيلي، نا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير ثقه **(ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة)** ثقة **(نا عبدة)** بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، وثقه أحمد وابن سعد والعجلي **(المعنى واحد)** يعني معنى حديث أبي معاوية وعبدة وأحمد **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير ثقة إمام **(عن عائشة قالت:**

---

(١) شرح مسلم ٥٦/٤.

(٢) الفتح ٤٣١/١.

(٣) المصباح المنير (يمم).

(٤) شرح مسلم ٥٦/٤.

(٥) الفتح ٤٣٢/١.

بعث رسول الله ﷺ **أسيد بن خضير**) أسيد بضم الهمزة وفتح السين، وحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة، ابن السماك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى الصحابي الجليل **(وأنا سامعه)** وفي رواية البخاري[1] في فضل عائشة وكذا لمسلم[2] فبعث ناساً من أصحابه في طلبها **(في طلب قلادة)** بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق، ويسمى عِقدا، وفي رواية الشيخين[3] أنها استعارت من أسماء قلادة **(أضلتها عائشة)** أي أضاعت عائشة رضي الله عنها قلادة. قال في المصباح[4]: أضللته بالألف فقدته. قال الأزهري: وأضللت الشيء بالألف إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه، كالدابة والناقة وما أشبهها، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته، ولاتقل أضللته بالألف. وقال ابن الأعرابي: أضلّني كذا بالألف، إذا عجزت عنه فلم تقدر عليه. وقال الفارابي: أضللته بالألف أضعته. انتهى **(فحضرت الصلاة)** وفي رواية الشيخين: فأدركتهم الصلاة **(فصلوا بغير وضوء)** وفي رواية للبخاري[5] من طريق زكريا بن يحيى حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا هشام بن عروة بلفظ: «**وليس معهم** ماء، فصلوا». قال الحافظ[6]: زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه فصلوا بغير وضوء، أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريقه، وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن ابن نمير، وكذا للبخاري في فضل عائشة من طريق أبي أسامة. وفي التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام. وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة. وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه الزيادة.

قال الخطابي[7]: وفيه حجة لقول الشافعي فيمن لايجد ماء ولاترابا فلا يترك الصلاة على حال. ذلك أن القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في طلب العقد كانوا على غير ماء، ولم يكن رخص لهم في التيمم بالتراب، وإنما نزلت آية التيمم بعد ذلك فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماء ولاترابا، ولو كانوا ممنوعين من الصلاة، وتلك حالهم لأنكره النبي ﷺ حين أعلموه ذلك، ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه، إذ لايجوز سكوته على باطل يراه ولاتأخيره البيان في واجب.

---

(١) البخاري (٣٧٧٣).
(٢) مسلم (٣٦٧) بلفظ «فأرسل....».
(٣) انظر التعليقين السابقين.
(٤) المصباح المنير (ضلل).
(٥) البخاري (٣٣٦).
(٦) الفتح ١/٤٤١.
(٧) المعالم ١/١٩٨.

انتهى.

وقال ابن حجر(*): وفيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين وجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ. وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها، وصححه أكثر أصحابه. واحتجوا بأنه عُذر نادر، فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد وبه قال المزى وسحنون وابن المنذر لاتجب، واحتجوا بحديث الباب، لأنها لو كانت واجبة لبيّنها له النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وتعقب بأن الإعادة لاتجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لايصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لايجب عليه القضاء. وهذه الاقوال الأربعة هي المشهورة في المسئلة. هذا آخر كلام الحافظ.

وقال النووي في شرح مسلم(1): وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف. ثم ذكر الأقوال، ثم قال: الرابع: تجب الصلاة ولاتجب الإعادة، وهذا مذهب المزني، وهو أقوى الأقوال دليلا، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر، فلا يجب. وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لايجب إعادتها. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه أحمد والمزنى هو الحق الصريح، ويؤيده أيضا ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وأما حديث «لايقبل الله صلاة بغير طهور»(2) وحديث «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(3) فهو محمول على القادر علي الطهور.

قال الخطابي(4): وقد احتج بعض من ذهب إلى أنه لا يصلي إذا لم يجد ماء ولا ترابا لقول

(*) الفتح ١/٤٤٠.

(١) شرح مسلم ٤/٥٩، ٦٠.

(٢) رواه أبو داود (٥٩)، والنسائي (١٣٩).

(٣) البخاري (١٣٥)، مسلم (٢٢٥).

(٤) المعالم ١/١٩٩.

النبي ﷺ: «لايقبل الله الصلاة بغير طهور». قال: وهذا لايجد طهورا فلا صلاة عليه. **قال** الخطابي[1]: وهذا لايسقط عنه الصلاة، ألا تراه يقول: لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، وهي إذا لم تجد ثوبا صلت عريانة. وكذلك هذا إذا لم يجد طهورا صلى حسب الإمكان. وقد يؤمر الطفل بالطهارة والصلاة، ويحج به، ولايصح في الحقيقة عنه شيء، وتؤمر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح. انتهى. والله اعلم.

(**فأتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له**) ولفظ الشيخين[2]: فلما أتوا النبي ﷺ شكو ذلك إليه، وهذا صريح في أن النبي ﷺ أقر على فعلهم ذلك، وهو صلاتهم من غير وضوء ولاتيمم، فلا يقال: الظاهر أنه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه (**فأنزلت آية التيمم**) وفي صحيح البخاري[3] في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت ﴿**يأيها الذين آمنوا اذا قمتم للصلاة...**﴾[4] الآية.

قلت: حكم التيمم في سورة النساء وسورة المائدة. أما قوله تعالى في النساء فهكذا ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**﴾[5] وقوله تعالى في المائدة: ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وان كنتم جنبا فاطهروا، وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾[6].

قال الحافظ في فتح الباري[7]: قوله «فأنزل الله آية التيمم» قال ابن العربي: هذه معضلة، ما وجدت لدائها من دواء، لأنا لانعلم أيّ الآيتين عنت عائشة. قال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي: هي آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية النساء، ووجهه بأن آية المائدة تسمي آية التيمم. وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا، وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن

---

(١) المعالم ١/١٩٩.
(٢) البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧).
(٣) البخاري (٤٦٠٨).
(٤) سورة المائدة. الآية ٦
(٥) سورة النساء. الآية ٤٣
(٦) سورة المائدة. الآية ٦
(٧) الفتح ١/٤٣٤.

المراد بها آية المائدة بغير تردد، لرواية عمرو بن الحارث، إذ صرح فيها بقوله: فنزلت ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية. وقال ابن عبدالبر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولايدفع ذلك إلا جاهل أو معاند. قال: وفي قوله في هذا الحديث «آية التيمم» إشارة إلى أن الذي طرأ* إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لاحكم الوضوء. قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوًّا بالتنزيل، وقال غيره: ويحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما، فعلموا به الوضوء، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض، لكن رواية عمرو ابن الحارث تدل على أن الآية نزلت جميعا في هذه القصة، فالظاهر ما قاله ابن عبدالبر. انتهى كلامه. (زاد ابن نفيل) هو عبدالله بن محمد النفيلي، في روايته، وكذا أبو بكر بن أبي شيبة في رواية ابن ماجة[1]، وإسحاق بن إبراهيم في رواية النسائي (فقال لها أسيد: يرحمك الله) وفي رواية النسائي[2] وابن ماجة[3]: جزاك الله خيرا (ما نزل بك أمر) من الحزن والهم (تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا) ومخرجا وخيرا وطريقا سهلا للخروج منه، وبركة ليتمنوا به، منها قصة الإفك، فإنها قصة جعلت تطهيراً لعائشة واقتداء للمسلمين في شناعة القذف للمحصنة ولزوم الحد على الآفكين، ومنها قصة خروجه ﷺ إلى البقيع ليلة البراءة، وبيان سبب خروجه ﷺ، وغير ذلك من شرب العسل في بيت زينب رضى الله عنها، وغيرها. كذا ذكره بعض معاصري الأستاذ.

والحديث أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة والدارمي[4].

٣١٨ - حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدالله بن وهب، حدثني يونس عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يُحَدِّثُ أنهم تَمَسَّحُوا وَهُمْ مع رسول الله ﷺ بالصَّعِيدِ لصلاة الفجر، فضربوا بأكُفِهِمْ الصعيدَ، ثم مسحوا وجوههم مَسْحَةً واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد

(*) أى حصل بغتة. (من المؤلف).

(١) ابن ماجة (٥٦٨).

(٢) النسائي ١٧٢/١.

(٣) ورواه أيضا مسلم (٣٦٧).

(٤) سبق تخريج الحديث قريبا، وهو عند الدارمي ١/ ١٩٠، ١٩١.

مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

[٣١٨] - **(حدثنا أحمد بن صالح)** المصري، ثقة **(نا عبدالله بن وهب)** البصري ثقة إمام **(حدثني)** وفي بعض النسخ: أخبرني **(يونس)** بن يزيد الأيلي، وثقه النسائي وأحمد بن صالح **(عن ابن شهاب)** الزهري، إمام جليل **(أن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة)** بن مسعود الهذلي المدني الأعمي الفقيه، أحد السبعة عن عمرو بن مسعود مرسلا، وعن أبيه وعائشة، وعنه أخوه عن وعراك بن مالك والزهري وأبو الزناد وجماعة. قال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام. وقال العجلي: كان جامعا للعلم، قال المنذري والزيلعي: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر **(حدثه)** أي عبيد الله تلميذه ابن شهاب **(عن عمار بن ياسر)** بكسر السين، صحابي جليل شهد بدرا والمشاهد، وكان أحد السابقين الأولين، قتل بصفين مع علي رضى الله عنه **(أنه كان يحدث أنهم تمسحوا)** من التفعل. والمسح في الوضوء هو إصابة الماء باليد، وفي التيمم إمرار اليد بالتراب **(وهم مع رسول الله)** جملة حالية **(بالصعيد)** متعلق يتمسحوا **(لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم)** بيان لتمسحوا. قال الأزهري: الكف الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن، والكف من الإنسان وغيره أنثى، وجمعها كفوف وأكُفّ، مثل فلس وفلوس وأفلُس. كذا في المصباح[١]. **(الصعيد)** يجيء تفسيره في باب الجنب يتيمم **(ثم مسحوا وجوههم)** وفي بعض النسخ: بوجوهم **(مسحة واحدة)** بطريق الاستيعاب **(ثم عادوا)** أي رجعوا **(فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى)** أي ضربة أخرى **(فمسحوا بأيديهم)** اليد مؤنثة، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، وهو مفعول «فمسحوا» **(كلها)** تأكيد لأيديهم لاستيعاب المحل **(إلى المناكب)** جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد **(والآباط)** الإبط ما تحت الجناح، ويذكر ويؤنث، فيقال: هو الإبط، وهي الإبط، والجمع آباط **(من بطون أيديهم)** متعلق بمسحوا، أي مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها. قال الخطابي[٢]: وإنما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعلى عموم اللفظ، لأن ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد، وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب: اليدان والرجلان ورأسه وظهره وبطنه، ثم قد يفصل كل عضو منها فيقع تحت أسماء خاصة، كالعضد في اليد والذراع والكف، واسم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلها، وإنما يترك العموم في الأسماء، ويصلها إلى الخصوص بدليل يفهم أن المراد من الاسم بعضه لاكله،

---

(١) المصباح المنير (كفف).

(٢) المعالم ١/١٩٩ - ٢٠٠.

ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب إجراء الاسم على عمومه. انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: ولايجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب أن كان عن أمر النبي ﷺ، إلا أنه منسوخ عنده، إذ روى أن النبي ﷺ أمره بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة، فتيمموا فاحتاطوا، فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لايضرهم كما لايضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي.

وقال في موضع آخر: قال الشافعي في كتابه: قال عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروى عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين، فكان قوله «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب» لم يكن عن أمر النبي ﷺ. انتهى. وقال الأثرم في هذا الحديث: إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ كما حكى في الآخر أنه أجنب، فعلمه رسول الله ﷺ. انتهى.

وحاصله أن عمارا إنما حكى فيه فعلهم دون أمر النبي ﷺ، كما روى أنه قال: أجنبت فتمعكت، فلما سأل رسول الله ﷺ أمره بالوجه والكفين.

وقال شيخ مشايخنا محمد إسحاق المحدث الدهلوي: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ، فلما بينه رسول الله ﷺ علموا كيفية التيمم، والله أعلم.

والحديث منقطع، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمارا.

وأخرجه ابن ماجة[1] من طريق محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب هكذا منقطعا. والحديث اختلفوا فيه على الزهري، فقيل: عنه هكذا منقطعا، وقيل: عنه عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار، وقيل: عنه عبيدالله عن ابن عباس عن عمار كما سيجيء.

٣١٩ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ وعبدالملك بن شعيب، عن ابن وهب، نحو هذا الحديث، قال: قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط، قال ابن الليث إلى مافوق المرفقين.

---

(١) ابن ماجة (٥٦٥).

[٣١٩] - (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد أبو الربيع المصري، عن أبيه وابن وهب وخلق، وعنه المؤلف والنسائي: قال النسائي: ثقة، قال ابن يونس: كان فقيها على مذهب مالك (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة بن حيدان، وهو أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهربة. كذا في الصحاح[1] والقاموس[2] (وعبدالملك بن شعيب) بن الليث المصري، عن أبيه وابن وهب، وعنه مسلم والمؤلف والنسائي، ووثقه. (عن ابن وهب نحو هذا الحديث) المذكور (قال: قام المسلمون، فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئا) لأن المقصود هو ضرب الأيدى على الصعيد من غير زيادة على ذلك، وتحصل الطهارة بالضرب، لا بالتغبير (فذكر) سليمان بن داود (نحوه) أي نحو حديث أحمد بن صالح (ولم يذكر) في حديثه (المناكب والآباط، قال ابن الليث) هو عبدالملك بن شعيب في حديثه (إلى ما فوق المرفقين) أي مسحوا بأيديهم كلها إلى ما فوق المرفقين.

٣٢٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين، قالوا: نا يعقوب، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله ابن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عَرَّسَ بأولاتِ الجيش ومعه عائشة فانقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيَّظَ عليها أبوبكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط، زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه ولايعتبر بهذا الناس.

قال أبوداود: وكذلك رواه ابن إسحق، قال فيه: عن ابن عباس: وذكر ضربتين كما ذكر يونس، ورواه معمر عن الزهري ضربتين، وقال مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار وكذلك قال أبو أُوَيْسٍ عن الزهري، وشك

---

(١) الصحاح (مهر).

(٢) القاموس المحيط (مهر).

فيه ابن عيينة قال مرةً: عن عبيدالله عن أبيه أو عن عبيدالله عن ابن عباس، مرة قال: عن أبيه، ومـرة قال: عن ابن عبـاس، اضـطرب ابن عيينـة فيه وفي سماعه عن الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سَمَّيْتُ.

[٣٢٠] - (حـدثنـا محمـد بن أحمـد بن أبي خلف) البغدادي، قال أبو حاتم: ثقة صدوق (ومحمد بن يحيى النيسابوري) هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي، ثقة إمام (في آخـرين) أي حدثنـا محمـد بن أحمـد ومحمد بن يحيى في جماعة آخرين، وكلهم (قالوا: نا يعقـوب) بن إبراهيم بن سعـد بن إبـراهيم بن عبـدالرحمن الزهري، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأحمد العجلي وأبو حاتم (عن صالح) بن كيسان المدني، وثقه يحيى بن معين، قال الذهبي: رمى بالقدر، ولم يصح عنه. (عن ابن شهاب) الزهري، الإمام الحافظ (حدثني عبيدالله بن عبدالله) بن أبي ثور، النوفلي المدني، عن ابن عباس وصفية بنت شيبة، وعنه الزهري، وثقه ابن حبان، وهو من رجال الكتب الستة (عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس) بالتثقيل، يقال: عرَّس إذا نزل المسافر ليستريح نزلة، ثم يرتحل، قال أبو زيد: قال: عرس القوم في المنزل تعريسا، إذا نزلوا أي وقت كانت من ليل أو نهار. وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة: التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولايسمى نزول أول الليل تعريسا. والإعراس دخول الرجل بامرأته، والتعريس نزول المسافر ليستريح. وأما عرَّس بامرأته بالتثقيل على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأ (بأولات الجيش) وفي رواية الشيخين*: بالبيداء أو بذات الجيش، وهو بفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة، قال النووي[1]: هو موضع بين المدينة وخيبرا. انتهى. وما جزم به النووي مخالف لما جزم به ابن التين شارح البخاري، فإنه قال: البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذى الحليفة.

وقال أبو عبيد البكري في معجمه[2]: البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، ثم ساق حديث عائشة في التيمم، ثم قال: وذات الجيش من المدينة على بريد، قال: وبينها وبين العقيق سبعة أميال. قال الحافظ: والعقيق من طريق مكة، لا من طريق خيبر، فاستقام ما

(*) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).
(١) شرح مسلم ٤/ ٥٩.
(٢) معجم ما استعجم.

قال ابن التين، ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده، عن سفيان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال فيه: إن القلادة سقطت ليلة الأبواء، والأبواء بين مكة والمدينة. وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال: وكان ذلك المكان يقال له الصلصل. رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبدالبر من طريقه.

قال الحافظ[1]: والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة بين الصادين، قال البكري: هو جبل عند ذي الحليفة. انتهى.

وهذه الروايات كلها تدل على تصويب ما قال ابن التين، ثم اعلم أن الراوي لم يبين أن هذه القصة وقعت في أي غزوة، وقد جاء في رواية الشيخين[2] من طريق عائشة بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره. . . الخ.

قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد شرح الموطأ[3]: يقال إنه كان في غزاة بني المطلق، وجزم بذلك في الاستذكار شرح الموطأ، وسبقه إلى ذلك الجزم ابن سعد وابن حبان، وغزاة بني المطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا، كما أنه سبب حديث التيمم فإن كان، ماجزموا به أن قصة التيمم في غزوة المريسيع ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفر مرتين، لاختلاف القصتين، كما هو بين في سياقهما وقد قال بتعدد ضياع العقد مرتين. قال الحافظ[1]: تحت قوله «ماهي بأول بركتكم» أي هي مسبوقة بغيرها من البركات، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد. وممن جزم بذلك محمد بن جبيب الأخباري فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق، فليست المرتان في غزوة واحدة. وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزوتين كانت أوّلاً، وقال أحمد بن نصر الداودي المالكي شارح البخاري: كانت قصة التيمم في غزاة الفتح، ثم تردد في ذلك. وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع، الحديث. فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق، لأن إسلام أبي هريرة رضى الله عنه كان في السنة السابعة، وهي بعد غزوة بني المصطلق بلا خلاف، وهذا أيضا يرد أن المرتين كانتا في غزوة واحدة. وفي مغازي صحيح البخاري[3] أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى،

---

(١) الفتح ١/٤٣٢.

(٢) البخاري (٣٣٤)، مسلم (٣٦٧).

(٣) الفتح ١/٤٣٤.

وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة. وهما يدل على تأخر القصة للتيمم أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عياد بن عبدالله عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضا عقدي، حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يابنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة ثلاثا. وفي إسناد محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال. ضعفه النسائي والجوزجاني، ووثقه أحمد ويحيى بن معين، وغير واحد.

وحاصله هل السفر المبهم في قول عائشة في بعض أسفاره المريسيع أو ذات الرقاع أو الفتح، وهل سقط العقد مرتين في غزوة واحدة وهي المريسيع، أو مرتين في غزوتين؟ وهذا له ملتقط من فتح الباري شرح صحيح البخاري(1) الذي عليه اعتمادي وإليه استنادي مع زيادة عليه.

(ومعه عائشة) رضى الله عنها، وفيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة **(فانقطع عقد)** بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة، وفي رواية للبخاري(2) في التفسير من رواية عمرو بن الحارث: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي ﷺ ونزل، وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة **(لها)** وفي رواية البخاري(3) من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ «انقطع عقد لي»، وفي روايته(4) من طريق عمرو بن الحارث: سقطت قلادة لي، وفي روايته(5) من طريق هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت. قال الحافظ(6): والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها، وإلى أسماء لكونها ملكها، لتصريح عائشة بأنها استعارتها منها. وهذا كله بناء على اتحاد القصة. وقد جنح البخاري في التفسير إلى تعددها، حيث أورد حديث عبدالرحمن بن القاسم في تفسير المائدة، وحديث عروة في تفسير النساء، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة، وآية النساء بسبب قلادة أسماء، قال الحافظ: وما

(١) فتح الباري ١/٤٣٤.
(٢) البخاري (٤٦٠٨).
(٣) المصدر نفسه (٣٣٤).
(٤) المصدر نفسه (٤٦٠٨).
(٥) المصدر نفسه (٥١٦٤).
(٦) الفتح ١/.

تقدم من اتحاد القصة أظهر. انتهى (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاى، خرزيماني، جمع جزعة. كذا في النهاية[1]. وفي المصباح[2] الجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد، الواحدة جزعة، مثل تمر وتمرة (ظفار) حكى في ضبطه وجهين: كسر أوله وصرفه، أو فتحه والبناء، بوزن قطام. قال القاضي عياض[3]: هو مدينة معروفة بسواحل اليمن. انتهى. وقال ابن الأثير[4]: والصحيح رواية ظَفارِ كقطام اسم مدينة لحمير باليمن. انتهى (فحبس النَّاس) مفعول حبس (ابتغاءُ عقدها ذلك) ابتغاء بالرفع، فاعل حبس، وفي رواية الشيخين: فأقام رسول الله ﷺ التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء (حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء) وفي رواية البخاري[5] من طريق عبدالرحمن بن القاسم: فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، وفي رواية له[6] بلفظ: فنام حتى أصبح، وهي رواية مسلم[7] ورواية الموطأ[8]، والمعنى فيهما متقارب، لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح، وقال بعضهم: ليس المراد بقوله «حتى أصبح» بيان غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح، لأنه قيد قوله «حتى أصبح» بقوله على غير ماء، أي آل أمره، إلى أن أصبح على غير ماء.

قلت: ورواية الكتاب تؤيد هذا المعنى، وفيه دليل على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه (فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبستِ الناس، وليس معهم ماء) وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته (فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب). سيجيء تفسيره (فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض) ليس المراد به أن رسول الله ﷺ قام معهم وصنع مثل ما صنعوا، بل المراد أنهم قاموا للتيمم، وهم كانوا مع رسول الله ﷺ، كما هو في الرواية السابقة، ولا يبعد أن يقال: قوله «قام المسلمون مع رسول الله» نظير قوله تعالى حاكيا عن قصة بلقيس وأسلمت مع سليمان

---

(١) النهاية (جزع).
(٢) المصباح المنير (جزع).
(٣) مشارق الأنوار.
(٤) النهاية (ظفر).
(٥) البخاري (٣٣٤).
(٦) البخاري (٣٦٧٢).
(٧) مسلم (٣٦٧).
(٨) الموطأ، الطهارة ص٥٧.

كان مسلما وانها كانت كافرة ثم أسلمت بعد مدة فانتفت المعية بالاسلام بينهما فكذلك هنا ليست المعية بالتيمم بين رسول الله ﷺ وأصحابه والله أعلم (**ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من اتراب شيئا فمسحوا بها**) كلها (**إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط**) من للابتداء أي ثم ابتدؤا المسح بتلك اليدين بطون أيديهم ومدوا إلى الآباط فمسحوا أولا من ابتداء ظهور الاكف إلى المناكب وثانيا من ابتداء بطون الاكف إلى ا لآباط وكذلك فعلوا في أيديهم اليسرى والله أعلم (**زاد ابن يحيى**) أي محمد بن يحى النيسابوري (**في حديثه ولايعتبر بهذا**) الحديث (**الناس**) فاعل يعتبر أي ما أخذ به أحد من العلماء ولم يذهب إلى أنه أن التيمم إلى الآباط والمناكب هكذا قاله الزهري عن العلماء وأما مذهبه فهو خلاف ذلك كما سيجيء (**قال أبو داود وكذلك**) أي بذكر عبدالله بن عباس بين عمار وعبيدالله بن عبدالله (**رواه ابن اسحاق**) هو محمد بن اسحاق بن يسار كما يظهر ذلك من رواية البزار التي نقلها الزيلعي المخرج[٢] أو هو عبدالرحمن بن اسحاق بن عبدالله المدني كما يدل عليه كلام ابن أبي حاتم وكلاهما ثقتان يرويان عن الزهري (**قال**) محمد بن اسحاق (**فيه**) في حديثه (**عن ابن عباس**) عن عمار (**و**) كذلك (**ذكر**) ابن إسحاق (**ضربتين كما ذكر يونس**) عن ابن شهاب في حديثه ضربتين والحديث أخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين قال البزار وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس عن عمار فتابعوا ابن اسحاق ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيدالله بن عمار ولم يقل عن ابن عباس عن عمار انتهى وأخرج الطحاوي[٣] بقوله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن الزهري عن عبيدالله عن عبدالله بن عباس عن عمار قال كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا أو بطنا (**ورواه معمر**) بن راشد ثقة (**عن الزهري ضربتين**) أخرج البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبدالله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة

---

(١) سورة النمل. الآية ٤٤

(٢) انظر نصب الراية ١/١٥٤-١٥٥.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١١٠.

عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر، ورواه عبدالرزاق عن معمر، فلم يذكر فيه عن أبيه. واختلفوا فيه على الزهري، فقيل: عنه عن أبيه، وقيل: عنه دون ذكر أبيه. انتهى كلام البيهقي.

قلت: لكن ليس في رواية البيهقي لفظ «ضربتين».

وأخرج الدارقطني في سننه[1] عن معمر عن الزهري بسند آخر وهذا لفظه حدثنا القاضي أبو عمر ثنا أحمد بن منصور نا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمرانه كان اذا تيمم ضرب بيديه فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين.

(وقال مالك) الامام **(عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه)** عبدالله بن عتبة بن مسعود الهزلي له رواية روى عن معمر بن الخطاب وعمار وعنه ابناه عبيد الله وعون قال ابن سعد كان ثقة رفيعا فقيها **(عن عمار)** بن ياسر أخرج النسائي[2] أخبرنا العباس بن عبدالعظيم العنبري عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة انه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب وأخرجه الطحاوي[3] أيضا قال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي ﷺ في التيمم فقال هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ فقلت قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدالله عن عمار وهم أصحاب الكتب فقالا مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ **(وكذلك)** أي يذكر عبدالله بن عتبة بين عبيدالله بن عبدالله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك **(قال أبو أويس)** هو عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك الاصبحي والد إسماعيل بن أبي أويس المدني عن شرحبيل بن سعد والزهري وعنه ابناه إسماعيل وأبوبكر عبدالحميد وثقه أحمد وقال علي بن عمر في بعض حديثه عن الزهري شيء وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوى وأخرج له مسلم

---

(١) الدارقطني ١/١٨.

(٢) النسائي ١/١٦٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١١٠.

في الشواهد ولم يحتج له (**عن الزهري**) ابن شهاب (**وشك فيه**) في هذا الحديث سفيان (**ابن عيينة قال**) ابن عيينة ومن هذا بيان الشك (**مرة عن عبيدالله**) بن عبدالله بن عتبة (**عن أبيه**) عبدالله بن عتبة عن عمار (**أو عن عبيدالله عن ابن عباس**) عن عمار (**مرة قال**) سفيان (**عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس**) هذه الجلمة أي قوله مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس موجودة في بعض النسخ وكذا ليست في مختصر المنذري وعلى صورة اثباتها هي تفسير لقوله السابق قال مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيدالله عن ابن عباس.

والحاصل ان سفيان بن عيينة شك في رواية هذا الحديث فمرة قال عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار ومرة قال عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار ورواية ابن عيينة بلفظ من أبيه أخرجها ابن ماجة[1] حدثنا محمد بن عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب وأخرجه الطحاوي[2] حدثنا أبو بكرة ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب مثله (**اضطرب ابن عيينة فيه**) أي في لفظ عن أبيه مرة قاله ومرة اسقطه وجعل مكانه لفظ عن ابن عباس كما مر (**و**) كذا اضطرب سفيان (**في سماعه عن الزهري**) فمرة روى عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار قال البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبدالله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب هذا حديث قد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري ثم سمعه من الزهري فرواه عنه وكان يقول أحيانا عن أبيه عن عمار وأحيانا لا يقول عن أبيه. قال علي بن المديني قلت لسفيان عن أبيه عن عمار قال أشك في أبيه قال علي كان اذا قال حدثنا لم يجعل عن أبيه أخبرنا به أبو عبدالله الحافظ قال سمعت أبا الحسن العنبري يقول سمعت عثمان بن سعيد الدرامي يقول سمعت عليا يقوله انتهى.

والاضطراب في اصطلاح المحدثين هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من روايان أو رواة ويقع الاضطراب في الاسناد وتارة في المتن أخرى ويقع في الاسناد والمتن معا من راو واحد أو راويين أو جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن فان رجحت أحد الروايتين

---

(١) ابن ماجة (٥٦٦).

(٢) شرح معاني الاثار ١/ ١١١.

بحفظ روايها مثلا أو كثرة صحبة المروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم لراجحة ولايكون الحديث مضطربا (**ولم يذكر أحد منهم**) أي من رواة الزهري (**في هذا الحديث**) أي في حديث الزهري (**الضربتين إلا من سميت**) أي ذكرت اسمه وهو يونس وابن اسحاق ومعمر فانهم رووا عن الزهري لفظ الضربتين وماعداهم كصالح بن كيسان وحديثه أخرجه المؤلف[1] والليث بن سعد وعمرو بن دينار وحديثهما أخرجه ابن ماجة[2]، ومالك وحديثه أخرجه النسائي[3] والطحاوي[4] وابن أبي ذئب وحديثه أخرجه الطحاوي[5] وابن عيينة وحديثه أخرجه البيهقي[6] كلهم رووا عن الزهري ولم يذكر أحد منهم ضربتين وأما لفظ المناكب والآباط فقد اتفق كل هؤلاء في رواية عن الزهري على هذه اللفظة غير ابن اسحاق فانه قال في روايته المرفقين فحديث ابن شهاب الزهري اختلفوا فيه الرواة اختلافا شديدا في متنه وأسناده فكيف يحتج به وان صح فليس فيه دليل على الفرضية أو سنية الضربتين والمسح إلى الآباط والمناكب لأن هذا الفعل من عمار وغيره من الصحابة عند نزول الآية أما ان يكون عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ عنده؟ إذ روي أن النبي ﷺ أمره بالتيمم على الوجه والكفين ولم يرو المسح إلى ما فوق المرفقين في غير وقت نزول اية التيمم قط لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فكل تيمم صح عن النبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وقد افتى عمار وهو الذي ارتكب المسح إلى الآباط ورواه بعد النبي ﷺ بكفاية مسح الكفين وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا إلى الآباط والمناكب بحسب افهامهم آخذا من ظاهر قوله تعالى وأيديكم لعدم علمهم بكيفية فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لايضرهم كما لايضرهم لو فعلوا في الوضوء فلما صاروا إلى مسئلة النبي ﷺ أخبرهم انه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي هذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار والله أعلم.

قال الترمذي في جامعه[7] قال اسحاق بن إبراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين

(١) وأخرجه النسائي ١/١٦٧ أيضاً.

(٢) ابن ماجة (٥٦٥، ٥٦٦).

(٣) النسائي ١/١٦٨.

(٤) شرح معاني الآثار ١/١١٠ - ١١١.

(٥) المصدر نفسه ١/١١٠.

(٦) السنن الكبرى ١/٢٠٨.

(٧) الترمذي ١/٩٧، ٩٨.

هو حديث حسن صحيح وحديث عمار وتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين إن عمارا لم يذكره ان النبي ﷺ أمرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ الوجه والكفين والدليل على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ انتهى.

وقال المنذري[1] حديث عمار لايخلو اما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أولا فان لم يكن عن أمر النبي ﷺ فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا ولاحجة لأحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع وان كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضا انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن[2] لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لايلزم المتيمم ان يمسح بالتراب ما وراء المرفقين قال المنذري[3] وفيما قاله نظر فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري انه كان يرى التيمم إلى الآباط انتهى.

٣٢١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا أبومعاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً بين عبدالله وأبي موسى، فقال أبوموسى: ياأبا عبدالرحمن، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أُجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ فقال: لا، وإن لم يجد الماء شهرا، فقال أبوموسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾؟ فقال عبدالله: لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال له أبوموسى: وإنما كرهتم هذا لهذا، قال: نعم فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عَمَّارٍ لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأَجْنَبْتُ فلم أجد الماء فَتَمَرَّغْتُ في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه،

---

(١) مختصر السنن ١/٢٠١.
(٢) المعالم ١/١٩٩.
(٣) مختصر السنن ١/٢٠٢.

وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه، فقال له عبدالله: **أفلم تَرَ عُمَرَ لم يَقْنَعْ بقول عمار؟**

[٣٢١] - (حدثنا محمد بن سليمان) أبو هارون بن أبي داود عن أبي معاوية ومحمد بن يزيد الواسطي وعبيدة بن حميد وعنه المؤلف وبقي بن المخلد وغيرهما وثقهم الخطيب **(الانباري)** بمفتوحة وسكون النون ثم موحدة ثم راء منسوب إلى انبار مدينة بعراق وأخرج البخاري عن محمد بن سلام وأخرج مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن بي شيبة وابن نمير وأخرج النسائي عن محمد بن العلاء كلهم قالوا **(نا أبو معاوية الضرير)** محمد بن خازم ثقة من أجل أصحاب الأعمش **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران ثقة ثبت **(عن شقيق)** بن سلمة ثقة مخضرم **(قال كنت جالسا بين)** وفي رواية الشيخين مع **(عبدالله)** بن مسعود الصحابي الجليل **(وأبي موسى)** الاشعري الصحابي **(فقال أبو موسى يا أبا عبدالرحمن)** كنية عبدالله بن مسعود **(أرأيت)** أي أخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء ومنه حديث اسماء في الصحيح قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت أرأيت احدانا تحيض.. الحديث. فاطلقت الروية وارادت الاخبار لأنها سببه أي أخبرني والحاصل ان استعمال الروية بمعنى الاخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب وإرادة المسبب **(لو ان رجلا اجنب)** أي صار جنبا أو دخل في الجنابة **(فلم يجد الماء شهرا أما)** بزيادة همزة الاستفهام هكذا في أكثر النسخ وهكذا في صحيح مسلم[1] **(كان يتيم)** وفي صحيح مسلم كيف يصنع بالصلاة **(فقال)** عبدالله **(لا)** يتمم كما في مسلم[2] **(وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)** يجيء تفسير الصعيد في باب الجنب يتيمم وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة.

قال الخطابي[3] وغيره وفيه دليل على أن عبدالله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى والا كان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لايستلزم جعله بدلا من الغسل كذا في فتح الباري[4].

---

(١) مسلم (٣٦٨).

(٢) المصدر نفسه (٣٦٨).

(٣) لم أجد هذه العبارة في نسخة الخطابي الموجود عندي، لكن ذكره الحافظ في الفتح عن الخطابي وغيره كما اشار إليه المؤلف رحمه الله.

(٤) الفتح ٤٥٦/١.

وقال العيني في شرح البخاري قوله تعالى فتيمموا فيه دليل على وجوب النيه في التيمم لأن معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار إلا الأوزاعي وزفر انتهى.

قلت ان كان مراد العيني النية بالقلب كما في سائر الاعمال فمسلم لابد للتيمم أيضا النية لأن الاعمال لا تقبل الا بالنية وان كان مراده بها النية باللسان فلم يثبت عن الشارع والله أعلم!

قال العيني وفيه دليل على أنه يستوى فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما يقولان الجنب لا يتطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا إلى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتفق بقولهما أحد من الفقهاء للاحاديث الثابتة الواردة في تيمم الجنب **(فقال عبدالله لو رخص)** بصيغة المجهول **(لهم في هذا)** أي في التيمم وهكذا في رواية البخاري وفي رواية مسلم في هذه الآية **(لأوشك)** أي قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كنا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة من الصحيح مثله قاله النووي[1] **(اذا برد)** بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري[2] ضمها **(عليهم الماء ان يتيمموا)** أي يقصدوا وفي رواية البخاري[3] من طريق حفص بن غياث لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم **(بالصعيد فقال له)** أي لعبدالله **(أبو موسى وانما كرهتم هذا)** أي تيمم الجنب **(لهذا)** وفي بعض النسخ لذا أي لاجل تيمم صاحب البرد **(قال)** عبدالله بن مسعود **(نعم فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار)** بن ياسر **(لعمر)** بن الخطاب ظاهر هذه الرواية ان ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية وفي رواية البخاري[4] من طريق حفص بن غياث عن الأعمش احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار قال الحافظ ابن حجر[5] ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قول فدعنا من قول عمار كيف تصنع

---

(١) شرح مسلم ٤/٦١.
(٢) انظر الصحاح (برد).
(٣) البخاري (٣٤٦).
(٤) المصدر نفسه (٣٤٦).
(٥) الفتح ٥٦/١.

بهذه الآية (**بعثني رسول الله ﷺ**) أي في سرية كما في رواية الشيخان* وفي رواية للبخاري[1] في سفر (**فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت**) أي تقلبت (**في الصعيد**) أي في التراب ظنا بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه وكان عمار استعمل القياس في هذه المسئلة لأنه لما رأى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل.

ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لاتجب عليه الاعادة قاله الحافظ في الفتح[2] (**كما تتمرغ الدابة**) بحذف احدى التائين تخفيفا والكاف للتشبيه أي تمرغت تمرغا كتمرغ الدابة في التراب (**ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك**) أي كيفية التمرغ (**له**) ﷺ (**فقال**) رسول الله ﷺ (**انما كان يكفيك أن تصنع**) بالتراب (**هكذا**) وفي رواية مسلم[4] ان تقول بيديك هكذا (**فضرب**) النبي ﷺ (**بيده على الأرض**) وفي رواية البخاري[5] فضرب كفه ضربة على الأرض وفي رواية مسلم[6] ثم ضرب بيده إلى الأرض ضربة واحدة (**فنفضها**) تخفيفا للتراب وقد احتج به من جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا إذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقي ما يعم العضو قاله النووي[7] وسيجيء بيان التيمم على الحجارة في باب التيمم في الحضر (**ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه**) ولفظ البخاري[8] ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه ولفظ مسلم ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه قال ابن دقيق العيد[9] اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ «ثم» وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو

(*) البخاري (٣٤٠)، مسلم (٣٦٨).

(١) البخاري (٣٣٨).

(٢) الفتح ١/٤٤٤.

(٣) البخاري (٣٤٧)، مسلم (٣٦٨).

(٤) مسلم (٣٦٨).

(٥) البخاري (٣٤٧).

(٦) مسلم (٣٦٨).

(٧) شرح مسلم ٤/٦٢.

(٨) البخاري (٣٤٧).

(٩) انظر الفتح ١/٤٥٧.

وللإسماعيلي ما هو أصرح من ذلك انتهى قال الحافظ[1] ولفظ الاسماعيلي من طريق هارون الجمال عن أبي معاوية إنما يكفيك ان تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضها ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك انتهى.

قلت وهذه رواية البخاري اشكلت على الكرماني واختصار روايته أوقعه في الوهم الفاحش فقال في شرح البخاري اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات أوّلا مما ثبت من الطرق الأخرى أنه ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهرى الكفين واجب لم يجوز أحد الاجتزاء بأحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح بها الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه ثم تكلف في الجواب عنها بما لا طائل تحته ثم قال في آخره هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه انتهى.

قلت والجواب عن الإشكال الأول بأنه لم يثبت في رواية صحيحة تعدد الضربة والجواب عن الثاني بان في رواية البخاري اختصار وتفسيرها رواية ابي داود والاسماعيلي والحديث واحد وإنما اختلاف الألفاظ باختلاف الرواية وعن الثالث بأنه كون التراب مستعملا في التيمم بهذا الوصف أو كون الماء مستعملا في الوضوء بهذا الوصف انما اخترعه بعض المخترعين ولم يثبت حرف واحد من هذا عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه بل مادام التراب يكون في التيمم وما دام الماء يكون في الوضوء لا يكون مستعملا ولم يحكم الشارع قط بأن التراب اذا استعمل في الكفين صار مستعملا فلا يجوز المسح بها الوجه ولذا قال ابن القيم في زاد المعاد[2] وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرارها إلى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن الذراع واقامة ابهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى ابهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعا ان النبي ﷺ لم يفعله ولا علمه أحدا من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنه انتهى وعن الرابع بأنه لم يثبت باسناد، صحيح المسح إلى الذراعين وان صح أيضا فلا يشكل إلا اذا ثبت افتراضه بأوله قوية واذا ليس فليس وعن الخامس بأن افتراض الترتيب بين الوجه والكفين ولزوم تقديم الأول على الثاني لم يثبت فعدم مراعاة الترتيب لا يوجب اشكالا والله أعلم.

(فقال له) لأبي موسى **(عبدالله)** بن مسعود **(أفلم تر عمر)** بن الخطاب **(لم يقنع بقول**

---

(١) الفتح ١/٤٥٧.

(٢) زاد المعاد ١/٥٠.

عمار) بن ياسر ووجه عدم قناعته بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلا ولهذا قال لعمار فيما يجي بعد هذا الحديث اتق الله ياعمار فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فاني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا.

والحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم والنسائي.

٣٢٢ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، نا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن أبزى، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشَّهْر أو الشهرين، فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: ياأمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فَتَمَعَّكْتُ، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنَّمَا كان يكفيك أنْ تَقولَ هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: ياعمار، اتَّقِ الله، فقال: ياأمير المؤمنين، إن شِئْتَ والله لم أذكره أبدا، فقال عمر: كلا والله لَنُوَلِّيَنَّكَ من ذلك مَاتَوَلَّيْت.

[٣٢٢] - (**حدثنا محمد بن كثير**) أبو عبدالله البصري قال ابن حبان كان تقيا فاضلا وقال أبو حاتم صدوق (**العبدي**) بفتح العين وسكون الياء منسوب إلى عبدالقيس وهو من القسم الذي أضيف إلى الأول لأنهم لو قالوا قيسى لا لتبس بالمضاف إلى قيس غيلان ونحوه وربما قالوا عبقسي كذا في اللسان (**نا سفيان**) هو الثوري الامام كما صرح به الدارقطني في سننه[2] (**عن سلمة بن كهيل**) الكوفي وثقه أحمد والعجلي (**عن أبي مالك**) قال البيهقي في المعرفة هو حبيب بن صهبان انتهى قال الحافظ في التقريب[3] حبيب بن صهبان بضم المهلمة الاسدى الكاهلي أبو مالك الكوفي ثقة من الثالثة انتهى ورمز عليه بخ وهو علامة البخاري في الأدب المفرد وهكذا رمز في الخلاصة وصنيعهما يدل على ان حيب بن صهبان ليس من رجال الصحيحين ولا السنن قال في الخلاصة[4] روى عن عمر وعمار وعنه المسيب بن رافع والأعمش

(١) البخاري (٣٤٧)، مسلم (٣٦٨)، النسائي ١/١٦٦-١٦٩.

(٢) الدارقطني ١/١٨٣ حيث أشار الدارقطني إلى حديث الثوري.

(٣) التقريب ١/١٥٠.

(٤) الخلاصة ص: ٧١

ولكن لم يذكره بجرح ولا تعديل وأما الذهبي فلم يذكره في الميزان وان ابن حجر وغيره من الحفاظ المتأخرين جزم بابي مالك هذا بأنه غير حبيب بن صهبان ولذا قال ابن حجر في الاصابة(١) انه الغفاري.

قلت أبو مالك الغفاري اسمه عزوان الكوفي روى عن البراء وعبدالله بن عباس وعنه سلمة بن كهيل والسدى وثقه ابن معين ويحتمل انه هو سعد بن الطارق الاشجعي أبو مالك الكوفي روى عن أبيه وأنس وعنه شعبة والثوري وثقه أحمد وابن معين، بقي إلى حدود الأربعين ومائة وأخرج له أصحاب السنن ومسلم والحاصل ان حبيبا وغزوان وسعدا ثلاثة كلهم كنيتهم أبو مالك وكلهم كوفي في عصر واحد والقول الصحيح ما صرح به البيهقي والله أعلم **(عن عبدالرحمن بن أبزى)** قال النووي(٢) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعده زاء ثم ياء وعبدالرحمن صحابي انتهى وقال ابن الأثير في جامع الأصول بفتح الزاء.

قال الحافظ ابن حجر في الاصابة(٣) وأما عبدالرحمن فقال خليفة ويعقوب بن سفيان والبخاري والترمذي وآخرون له صحبة وقال أبو حاتم أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه وقال البخاري هو كوفي روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم روى عنه ابناه عبدالله وسعيد وعبدالرحمن بن أبي ليلى والشعبي وأبو مالك الغفاري وغيرهم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقرأت بخط المغلطائى لم أر من وافقه على ذلك وقال أبو بكر بن أبي داود لم يحدث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن تابعي الا عن عبدالرحمن بن أبزى لكن العمدة على قول الجمهور انتهى كلام الحافظ ملخصا **(قال كنت عند عمر)** بن الخطاب **(فجاءه رجل فقال انا نكون)** مقيما **(بالمكان)** أي بالموضع وهو بمتعلقه حال **(الشهر أو الشهرين)** ظرف وهو خبر نكون وفي رواية النسائي(٤) فأتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء **(فقال عمر اما انا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء)** فان قلت كيف جاز لعمر ترك الصلاة قلت ان عمر رضى الله عنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبدالله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود وقيل ان ابن مسعود رجع عن

---

(١) الاصابة ٤/١٩١.
(٢) شرح مسلم ١/٦٢.
(٣) الاصابة ١/٣٨٨.
(٤) النسائي ١/١٦٨.

ذلك (قال) عبدالرحمن (فقال عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر) الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفي (اذ كنت أنا وأنت في الابل) وفي رواية النسائي(*) حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل (فأصابتنا جنابة فاما أنا فتمعكت) تفصيل لما وقع من عمار وعمر ففي رواية مسلم[1] يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل واما أنا فتعمعكت في التراب وفي رواية النسائي[2] فتعلم انا أجنبنا قال نعم فاما أنا فتمرغت والتمعك من باب تفعل وأصل المعك الدلك معكه في التراب يمعكه معكا دلكه ومعّكه تمعيكا مرغه فيه والتمعك التقلب فيه (فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال) النبي ﷺ (انما كان يكفيك ان تقول) أي تفعل (هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مس) وفي بعض النسخ مسح (بهما وجهه ويديه) هذه الرواية تدل على أن التعليم وقع بالفعل ولمسلم[3] من طريق يحيى بن سعيد وللاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الأرض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما سلف واستدل أيضا على سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء اجزأه أخذ من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة كذا في فتح الباري[4] (إلى نصف الذراع) قال البيهقي في المعرفة واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان فقيل عنه عن عبدالرحمن بن أبزى إلى نصف الذراع وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث وسياقه أحسن انتهى ورواية الحكم تجيء (فقال عمر يا عمار اتق الله) تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر (فقال) عمار (يا أمير المؤمنين ان شئت والله لم أذكره أبدا) أي ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة في تحديثي به امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا أمسك بعد هذا

(*) النسائي ١/١٦٨.

(١) مسلم، الحيض: ١١٢.

(٢) النسائي ١/١٦٨.

(٣) مسلم، الحيض ١١٢.

(٤) الفتح ١/٤٤٤.

لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به الا نادرا قاله النووي (**فقال عمر كلا والله**) لا تمسك تحديثك به ولا يلزم من كوني لا أتذكره ان لا يكون حقا في نفس الأمر فليس لي منعك من التحديث (**لنولينك**) نكل إليك ما قلت ونرد إليك (**من ذلك**) من أمر التيمم (**ما توليت**) أي ما وليته نفسك ورضيت لها به والحديث من طريق أبي مالك أخرجه النسائي[١] والدارقطني[٢] والطحاوي[٣].

٣٢٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، نا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزي، عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال: «ياعمار إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة.
قال أبوداود: ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة عن عبدالرحمن بن أبزى، ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، يعني عن أبيه.

[٣٢٣] ـ (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي الحافظ أحد الاثبات المكثرين (**نا حفص**) بن غياث أبو عمر قاضي الكوفة ثقة (**نا الأعمش**) سليمان بن مهران امام ثقة (**عن سلمة بن كهيل**) الكوفي ثقة (**عن ابن أبزى**) هكذا في رواية حفص من غير بيان اسم ابنه وذكر غير حفص عن الأعمش اسمه كما سيجيء (**عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الأرض ثم ضرب**) اليد (**احدهما على**) اليد (**الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين**) والذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى كذا في المحكم وقال الليث الذراع والساعد واحد قال في شرح القاموس[٤] الساعد ملتقي الزندين من لدن المرفق إلى الرسغ وفي بعض اللغات الساعد الأعلى من الزندين والذراع الأسفل منهما

---

(١) النسائي ١/١٦٨.
(٢) الدارقطني ١/١٨٠.
(٣) شرح معاني الآثار ١/١١٢.
(٤) تاج العروس (ذرع).

وقال الأزهري والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع فطرف الزند الذي يلي الابهام هو الكوع وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع والرسغ مجتمع الزندين ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى كلامه وفي المصباح(*) الذراع من المرفق إلى طرف الأصابع والساعد ما بين المرفق والكف وهو مذكر سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها انتهى **(إلى نصف الساعدين)** وفي بعض النسخ الساعد بالافراد وعرفت تفسير الساعد **(ولم يبلغ المرفقين)** المرفق كمنبر موصل الذراع في العضد والعضد هو ما بين المرفق إلى الكتف **(ضربة واحدة)** لم يزد عليها.

(قال أبو داود ورواه وكيع) بن الجراح الامام الثقة **(عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبدالـرحمن بن أبـزى)** عن عمار بن ياسر فاسقط وكيع واسـطة كانت بين سلمـة وعبدالرحمن بن أبزى.

(ورواه جرير) بن حازم الازدى البصري الثقة **(عن الأعمش عن سلمة)** بن كهيل مر ترجمته مرارا **(عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى)**[2] الخزاعي مولاهم الكوفي عن أبيه وعنه قتادة وطلحـة بن مصرف وثقه النسائي **(يعني عن أبيه)** الظاهر أنه مقولة المؤلف يعني يروى سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه عبدالرحمن بن أبزى وجرير بن حازم قد توبع تابعه عيسى بن يونس وابن نمير ويعلى بن عبيد.

وأما رواية عيسى أخرجها الطحاوي[1] بقوله حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سلمـة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه.

ورواية ابن نمـير ويعلي أخرجها الدارقطني[2] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا جرير ح وحدثنا الحسين نا بن كراعة نا ابن نميرح وحدثنا الحسين نا أحمد بن منصور ثنا يعلي بن عبيد عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ والحاصل ان سفيان الشورى جعل بين سلمة بن كهيل وعبدالرحمن بن أبـزى واسطة أبي مالك وأما جرير وعيسى بن يونس وابن نمير ويعلي فجعلوا بينهما واسطة

(*) المصباح المنير (ذرع).

(١) شرح معاني الآثار ١١٢/١.

(٢) الدارقطني ١٨٣/١.

سعيد بن عبدالرحمن وأما حفص ووكيع فاسقطا واسطة بين سلمة وعبدالرحمن لكن قال حفص نا الأعمش عن سلمة عن ابن أبزى ولم يسم وقال وكيع عن الأعمش عن سلمة عن عبدالرحمن بن أبزى والله أعلم.

٣٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشار، نا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ نا شعبة عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بهذه القصة فقال: «إنما كان يكفيك» وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة قال: لاأدري فيه «إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين».

[٣٢٤] ـ (**حدثنا محمد بن بشار**) بندار ثقة (**نا محمد يعني ابن جعفر**) الهذلي مولاهم البصري أبو عبيدالله الكرابيسي ربيب شعبة ثقة حافظ (**نا شعبة**) بن الحجاج الامام الحافظ الثقة (**عن سلمة**) بن كهيل (**عن ذر**) بفتح الذال المعجمة والراء المشددة ابن عبدالله المرهبي الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزى وعنه ابنه عمر ومنصور والحكم وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال أبو داود كان مرجئا (**عن ابن عبدالرحمن بن أبزى**) وهو سعيد ابن عبدالرحمن (**عن أبيه**) عبدالرحمن بن أبزى (**عن عمار بهذه القصة فقال انما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا أدرى فيه إلى المرفقين يعني أو إلى الكفين**) هذا الحديث أورده المؤلف مختصرا وساقه النسائي[1] بهذا السند بأتم من هذا ولفظه عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال إني أجنبت فلم أجد الماء قال عمر لاتصل فقال عمار بن ياسر يا أمير المؤمنين اما تذكر اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك فضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسلمة **شك** لا يدرى فيه إلى المرفقين أو الكفين فقال عمر نوليك ما توليت.

٣٢٥ ـ حدثنا علي بن سهل الرملي، نا حجاج ـ يعني الأعور ـ حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين، قال شعبة: كانت سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له

(١) النسائي ١/١٦٦.

منصور ذات يوم: انظر ماتقول فإنه لايذكر الذراعين غيرك.

[٣٢٥] - (**حدثنا علي بن سهل**) بن قادم النسائي أبو الحسن عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وعنه المؤلف والنسائي في غير السنن وثقه النسائي (**الرملي**) رملة فتح الراى وسكون الميم مدينة بالشام من كور فلسطين بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر ميلا (**نا حجاج يعنى الأعور**) هو ابن محمد البغدادي الحافظ ثقة امام انما فسر بقوله يعنى الأعور لئلا يشتبه بحجاج بن منهال أبي محمد البصري وهو يروى عن شعبة أيضا وهو أيضا ثقة (**حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين قال شعبة كان سلمة**) بن كهيل (**يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له**) أي لسلمة بن كهيل (**منصور**)بن المعتمر السلمي ثقة ثبت (**ذات يوم**) ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف له والمعنى أي يوم من الأيام (**انظر**) يا سلمة (**ما تقول**) في روايتك (**فانه**) الضمير للشأن (**لا يذكر الذراعين غيرك**) فأنت منفرد ما بين أصحاب ذر بن عبدالله بذكر لفظ الذراعين والحديث أخرجه النسائي[1] مطولا من طريق عبدالله بن محمد بن تميم ثنا حجاج ثنا شعبة عن الحكم وسلمة عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال إني أجنبت فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار ما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما انا فتمعكت في التراب ثم صليت فلما أتينا رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك وضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا أدرى فيه المرفقين أو الكفين قال عمر نوليك من ذلك ما توليت قال شعبة كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين أحد غيرك فشك سلمة فقال لا أدرى ذكر الذراعين أم لا.

٣٢٦ - **حدثنا** مسدد، نا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار في هذا الحديث قال: فقال - يعني النبي ﷺ - «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك» وساق الحديث.

قال أبــوداود: ورواه شعبـة عن حصـين عن ابي مالـك قال: سمعت عماراً يخطب

---

(١) النسائي ١/ ١٧٠.

بمثله إلا أنه قال: لم ينفخ، وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال: فضرب بكفيه الأرض ونفخ.

[٣٢٦] - **(حدثنا مسدد)** بن مسرهد بن مجرهد بن مسربل بن مغربل بن مطربل بن أرندل بن سرندل بن عرندل الأسدي هكذا ذكروا في نسبه لكن قال الذهبي في تذكرة الحفاظ هو مكذوب عليه والله أعلم ومسدد هذا ثقة **(نا يحي)** بن سعيد القطان كما في رواية مسلم وهو ثقة امام **(عن شعبة)** بن الحجاج امام حافظ **(حدثني الحكم)** عن عتيبة الكوفي أحد الأئمة الاعلام ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع **(عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن أبزى)** هو سعيد بن عبدالرحمن كما في رواية مسلم[١] من هذه الطريق وفي رواية للبخاري[٢] من طريق آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى وأخرجه الدارقطني[٣] من طريق يزيد بن هارون نا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى وسعيد هذا ثقة ومر ترجمته.

ثم اعلم ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبدالرحمن أيضا قال البخاري في صحيحه[٤] وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا يقول عن ابن عبدالرحمن بن أبزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبدالرحمن عن أبيه وأخرجه مسلم[٥] من طريق اسحاق بن منصور عن النضر وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق اسحاق بن راهوية عنه والظاهر ان الحكم سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا أكثر مايجيء في الروايات بإثباته ذكره الحافظ[٦] **(عن أبيه عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي ﷺ انما كان يكفيك ان تضرب بيديك إلى الأرض وتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث)** والحديث أخرجه مسلم[٧] مطولا وهذا لفظه حدثني عبدالله بن هاشم العبدى نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد ماء فقال لاتصل فقال عمار اما تذكر

(١) مسلم الحيض: ١١٢.
(٢) البخاري (٣٣٨).
(٣) الدارقطني ١/١٨٣.
(٤) البخاري مع الفتح ١/٤٤٤.
(٥) مسلم الحيض: ١١٣.
(٦) الفتح ١/٤٤٥.
(٧) مسلم الحيض: ١١٢.

يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل .أما أنا فتمعكت في التراب وصليت وقال النبي ﷺ انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم أحدث به قال الحكم حدثنيه ابن عبدالرحمن ابن أبزى عن أبيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحاكم قال فقال عمر نوليك ما توليت قال مسلم[1] وحدثني اسحاق بن منصور قال أنا النضر بن شميل قال أنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبدالرحمن بن أبزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال عمار اني أجنبت فلم أجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال فقال عمار يا أمير المؤمنين ان شئت لما جعل الله عليّ من حقك لا أحدث به أحدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر.

(قال أبو داود ورواه شعبة عن حصين) بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي عن جابر بن سمرة وأبي وائل عنه الثوري وهشيم وشعبة وأبي عوانة وثقه أحمد والعجلى عن أبي مالك) مر ترجمته آنفا (قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا أنه قال لم ينفخ) والحديث أخرجه الدارقطني[2] حدثنا أبو عمر نا الحسن بن محمد ثنا شبابة نا شعبة عن حصين قال سمعت أبا مالـك يقول سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة وذكر التيمم فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ويديه ولكن ليس فيه ذكر النفخ نفيا ولا اثباتا وأخرج الداقطني[3] أيضا حديث حصين من غير طريق شعبة وهذا لفظه حدثنا الحسن بن ابراهيم بن عبدالمجيد المقرى نا محمد بن علي الوراق ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد قالا نا داود بن شبيب نا ابراهيم بن طهمان عن حصين عن أبي مالك عن عمار بن ياسر أنه أجنب في سفر له فتمعك في التراب ظهرا لبطن فلما أتى النبي ﷺ أخبره فقال ياعمار إنما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في الـتراب ثم تنفـخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين قال الدارقطني لم يروه عن حصين مرفوعا غير إبراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وأبو مالك في سماعه من عمار نظر فان سلمـة بن كهيل قال فيه عن أبي مالك عن ابن أبزى عن عمار قاله الثورى عنـه. حدثنـا[4] الحسـين بن إسماعيل ثنا جعفر بن محمـد ثنـا معـاوية نا زائـدة نا حصين بن عبـد الـرحمن

---

(١) مسلم الحيض: ١١٣.

(٢) الدارقطني ١/١٨٤.

(٣) المصدر نفسه ١/١٨٣.

(٤) الدارقطني ١/١٨٤.

عن أبي مالك عن عمار انه غمس باطن كفيه في التراب ثم نفخ فيها ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصل وقال عمار هكذا التيمم قال الدارقطني ورواه الثوري عن سلمة عن أبي مالك عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار مرفوعا انتهى (**وذكر حسين بن محمد**) بن بهران التميمي المؤدب نزيل بغداد روى عن اسرائيل وجرير بن حازم وابن أبي ذئب وجماعة وعنه يحي بن معين وأحمد وعبدالرحمن بن مهدى وطائفة وثقة ابن سعد وقال النسائي ليس به بأس (**عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال: فضرب بكفيه الأرض**) وفي بعض النسخ إلى الأرض (**ونفخ**) وكذا ذكر النفخ آدم بن اياس عن شعبة وحديثه عن البخاري[١]. وغندر وحديثه عند ابن خزيمة في صحيحه[٢] والدارقطني في سننه[٣]، وحجاج بن محمد الاعور وحديثه عند المؤلف والنسائي[٤] والطحاوي[٥] وأبو داود الطيالسي وهو عند الطحاوي[٦] وخالد وهو عند النسائي[٧] وبهز بن وأسد وهو أيضا عند النسائي[٨] ومحمد بن جعفر وهو عند المؤلف والنسائي[٩] ويحيى القطان وهو عند مسلم[١٠] وأبي داود فهؤلاء ثمانية انفس كلهم رووا عن شعبة لفظ النفخ والله أعلم.

٣٢٧ - حدثنا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين.

[٣٢٧] - (**حدثنا محمد بن منهال**) بكسر الميم وسكون النون التميمي أبو عبيدالله البصري الحافظ عن أبي عوانة وجعفر بن سليمان وجماعة وعنه الشيخان والمؤلف وطائفة قال أبو حاتم ثقة حافظ كيس (**نا يزيد بن زريع**) بزاى مصغرا أبو معاوية البصري أحد الأئمة الحفاظ قال

---

(١) البخاري (٣٣٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٣٥ (٢٦٨).

(٣) الدارقطني ١/١٨٣.

(٤) النسائي ١/١٧٠.

(٥) شرح معاني الآثار ١/١١٢.

(٦) المصدر نفسه ١/١١٢.

(٧) النسائي ١/١٧٢ وليس فيه ذكر النفخ.

(٨) المصدر نفسه ١/١٦٩.

(٩) المصدر نفسه ١/١٦٧.

(١٠) مسلم الحيض: ١١٢.

ابن معين ثقة مامون قال أبو حاتم ثقة امام قال أحمد ما اتقنه ما احفظه وقال ابن عدى سمع يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه كذا ذكره الشيخ تقي الدين **(عن سعيد)** بن أبي عروبة كما في رواية الدارقطني[1] وهو أبو النضر البصري الحافظ قال ابن معين ثقة من أثبتهم في قتادة **(عن قتادة)** بن دعامة ثقة أمام **(عن عزرة)** بفتح العين وسكون الزاء هو ابن ثابت بن أبي زيد عمر بن أخطب الأنصاري البصري عن أخيه علي وعمه بشير وعلياء بن أحمر وعنه عبدالرحمن بن مهدى وعبدالوارث وأبو عاصم وغيرهم وثقه ابن معين **(عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى)** ثقة مر ترجمته **(عن أبيه)** عبدالرحمن صحابي ومر ترجمته **(عن عمار بن ياسر قال سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين)** أي الرسغين وتفسير الكف باليد وان جاء في بعض اللغة لكن استعمال الكف بمعنى اليد متروك مهجور.

فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين وان ما زاد على الكفين ليس بفرض وهذا القول قوى من حيث الدليل ويجي الكلام فيه قال الخطابي في المعالم[2] حديث ابن أبزى من طريق قتادة أصح الأحاديث وأوضحها انتهى وقال ابن دقيق العيد فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين ومذهب الشافعي انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقد ورد الضربتين الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى.

والحديث أخرجه الدارمي[3] بقوله حدثنا عفان ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال عبدالله الدارمي صح أسناده وأخرج أحمد أيضا في مسنده[4].

وأخرج الدارقطني[5] حدثنا أبو عمر القاضى نا الحسن بن محمد ومحمد بن اسحاق ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا إبراهيم بن هاني قالوا نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد ثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمار قال: قال رسول الله ﷺ التيمم

---

(١) الدارقطني ١/١٨٢.

(٢) المعالم ١/٢٠٤.

(٣) الدارمي ١/١٩٠.

(٤) مسند أحمد ٤/٢٦٣.

(٥) الدارقطني ١/١٨٢.

ضربة للوجه والكفين وأخرج الطحاوي[1] حدثنا علي بن معبد ثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبي الله ﷺ عن التيمم فأمره بالوجه والكفين.

وأخرج الترمذي[2] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين قال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح. قال الطحاوي[3] واختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات قد....[4].

٣٢٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: حدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار ابن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين».

[٣٢٨] ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) المنقرى ثقة (**نا أبان**) بن يزيد العطار ثقة (**قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث**) اسم فاعل من التحديث ولم يعرف من هو فمن حدث قتادة فهو مجهول (**عن الشعبي**) بفتح الشين وسكون العين هو عامر ثقة (**عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال: إلى المرفقين**) أخرج الدارقطني[5] حدثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل وأبو عمر محمد بن يوسف قالا نا إبراهيم بن هاني نا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرفقين وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرفقين قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين انتهى كلام الدارقطني قال المنذري[6] بعد ايراد رواية الشعبي في اسناد هذه الرواية رجل مجهول انتهى ونقل العيني[7] عن ابن حزم انه قال هو خبر ساقط.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١١٢.
(٢) الترمذي (١٤٤).
(٣) شرح معاني الآثار ١/١١١.
(٤) هنا بياض في الأصل.
(٥) الدارقطني ١/١٨٢.
(٦) مختصر السنن ١/٢٠٤.
(٧) عمدة القارى ٤/١٨.

٣٢٩ ـ حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث، **قال حدثنى أبي، عن جدي، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول:** أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ **حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحرث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام.**

[٣٢٩] ـ **(حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث)** المصري عن أبيه وابن وهب وعنه مسلم وأبـو داود والنسائي وثقه النسائي **(قال حدثني أبي)** شعيب بن الليث بن سعد الفهمى أبو عبدالملك المصري عن أبيه وموسى بن علي بن رباح وعنه ابنه عبدالملك ويونس بن عبدالأعلى وآخرون وثقه ابن حبان والخطيب **(عن جدى)** الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي الامام فقيه مصر وعالمها ورئيسها عن عطاء ونافع وقتادة والزهري وسعيد المقبرى وجماعة وعنه ابن وهب وابن المبارك وابن عجلان وهشيم والوليد بن مسلم وثقه أحمد وابن معين قال ابن بكير هو أفقـه من مالك وكان من أجود الناس وله حكايات في الجود **(عن جعفر بن ربيعة)** بن شرحبيل وثقه أحمد وأبو زرعة **(عن عبدالرحمن بن هرمز)** الهاشمي أبو داود المدني الاعرج عن أبي هريرة ومعاوية وأبي سعيد وعنه الزهري وأبو زبير الزناد وجماعة وثقه يحيى بن معين والعجلي وغير واحد ذكره السيوطي في رجال الموطأ **(عن عمير)** مصغرا **(مولى ابن عباس)** هو عمير بن عبدالله الهلالي المدني روى عن اسامة بن زيد وعنه الأعرج وسالم أبو النضر وثقه النسائي قال الحـافظ في الفتـح[1] هو ابن عبـد الله الهلالي مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث فقال مولى عبدالله بن عباس واذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن أبي الجهيم ولم يذكـروا بينهـما عميرا والصواب اثباته ورواية الأعرج عنه بين رواية الأقران ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الأعلى مدنيون انتهى **(انه سمعه)** أي أن عبدالرحمن الأعرج قال سمع عميرا وفي رواية البخاري عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس **(يقول)** عمير **(أقبلت أنا)** أي ذهبت أنا **(وعبدالله بن يسار)** بفتح الياء وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبدالرحمن بن يسار

(١) الفتح ٤٤٢/١.

وهو وهم قال النووي قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم قوله عبدالرحمن خطأ صريح وصوابه عبدالله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبدالله بن يسار قال القاضي عياض[1]: ووقع في روايتنا صحيح مسلم عن طريق السمرقندى عن الفارسي عن الجلودى عن عبدالله بن يسار على الصواب وهم أربعة إخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة انتهى **(مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم)** بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي وغيرهم واسم أبي الجهيم عبدالله كذا سماه مسلم في كتاب الكني وكذا سماه أيضا غيره ووقع عند مسلم أبو الجهم بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة وهو وهم والصواب انه بالتصغير قاله النووي[2].

قال الحافظ[3] قيل اسمه عبدالله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظة ابن زائدة بين أبي جهيم والحارث لكن صحح أبو حاتم ان الحارث اسم أبيه لا اسمه وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبدالله بن جهيم يكنى أيضا أبا جهيم وقال ابن مندة عبدالله بن جهيم بن الصمة فجعل الحارث اسم جده ولم يوافق عليه وكأنه أراد أن يجمع له الاقوال المختلفة فيه وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما انتهى كلامه **(بن الحارث بن الصمة)** بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن تميك الخزرجي **(فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله ﷺ** وفي رواية للدارقطني أن رسول الله ﷺ ذهب **نحو بئر جمل)** لبعض حاجاته من نحو جمل بفتح الجيم أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وفي رواية النسائي[4] بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها **فلقيه رجل وأبو الجهيم** الراوي بينه الشافعي[5] في روايته لهذا الحديث من طريق إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن أبي جهيم بن الصمة قال مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على

---

(١) نقله النووي في شرح مسلم ٤/٦٣.
(٢) شرح مسلم ٤/٦٣.
(٣) الفتح ١/٤٤٢.
(٤) النسائي ١/١٦٥.
(٥) مسند الشافعي (٦٧).

الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي) قال البغوي في شرح السنة[1] إسناده حسن.

قلت بل حديث ضعيف كما سيجيء والله أعلم (فسلم) الرجل (عليه) ﷺ (فلم يرد) يجوز في الدال الحركات الثلاث الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف واضم لاتباع الراء (رسول الله ﷺ) الرجل (السلام حتى أتى على جدار) وفي رواية للداقطني[2] من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبدالرحمن الأعرج وفيه حتى وضع يده على الجدار ومسح بها وجهه ويديه وزاد الشافعي في روايته كما تقدم فحته بعصا قال النووي[3] وغيره من العلماء ان الجدار كان مباحا فلم يحتج إلى الاذن في ذلك أو كان مملوكا لغيره وكان راضيا به ويجوز مثل هذا والحالة هذه لأحاد الناس فالنبي ﷺ أولى (فمسح بوجهه ويديه) قال ابن دقيق العيد وفي حديث أبي الجهيم فمسح وجهه ويديه فتنازعوا في أن مطلق لفظ اليد هل يدل على الكفين أو على الذراعين أو على جملة العضو إلى الابط فادعى قوم انه يحمل على الكفين عند الاطلاق كما في قوله تعالى ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ وقد ورد في بعض روايات أبى الجهيم انه ﷺ مسح وجهه وذراعيه والذي في الصحيح ويديه انتهى.

قلت وفي رواية للدارقطني[4] من طريق أبي صالح حدثني الليث وفيه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وذراعيه وهكذا في الرواية المتقدمة للشافعي من طريق أبي الحويرث قال الحافظ[5] والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ يديه لاذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف انتهى ويجيء بعض البيان في آخر الباب وفي تحسين البغوى لرواية الشافعي نظر لأن فيه إبراهيم بن أبي يحيى محمد الاسلمي المدني ضعفه مالك ويحيى القطان وابن المبارك وأحمد والبخاري وابن معين وعلي بن المديني والنسائي والدارقطني قال النووي[6] وحديث أبي جهيم محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم قال ابن حجر[7] وهو مقتضي صنع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لأن لفظ السلام من اسمائه وما أريد به إستباحة الصلاة

---

(١) شرح السنة ٢/١١٥.

(٢) الدارقطني ١/١٧٧.

(٣) شرح مسلم ٤/٦٥.

(٤) الدارقطني ١/١٧٦.

(٥) الفتح ١/٤٤٢.

(٦) شرح مسلم ٤/٦٥.

(٧) الفتح ١/٤٤٣.

وأجيب بأن تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة انتهى قلت وبهذا التوجيه ينطبق الحديث من الباب ويجيء بعض بيان في باب الجنب يتيمم وفي باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت.

والحديث استدل به بعض أئمة الأحناف على جواز التيمم على الحجر قال العيني في عمدة القارى[1] وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سوداء قال ابن بطال في تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لأنه معلوم انه لم يعلق به تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني أقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه قد ثبت أنه ﷺ حث الجدار بالعصاء ثم يتيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى قلت الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لايثبت عليه خصوصا جدران المدينة لأنها من صخرة سوداء انتهى كلام العيني.

قلت التراب يعلق به أو لم يعلق وكانت جدران المدينة من صخرة سوداء أو غيرها وهذه احتمالات والذي يعلم الناس كلهم ويشاهدونه من غير خفاء هو ان الجداء سواء كان من حجارة سوداء أو غيرها قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار فكيف يستدل على جواز التيمم بغير التراب مع وجود الاحتمال.

واستدل بعضهم على جواز التيمم بغير التراب بنفخه ﷺ قال ان نفخه يدل على ان الشرط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك وأجيب بأنه علق بيده الكريمة من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقي له أثر في وجهه الشريفة وهذا الاستدلال في غاية الركاكة.

واستدل الحافظ ابن القيم على جواز التيمم بتقرير آخر فقال في زاد المعاد[2] في بيان غزوة تبوك ومنها جواز التيمم بالرمل فان النبي ﷺ وأصحابه قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم ترابا بلا شك وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ وقطعا كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون هذا كله مما لاشك فيه مع قوله ﷺ فحيث ما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره انتهى.

قلت لا يقطع قط انها كانت رمالا لا محضة بل يحتمل انها كانت مخلوطة بالتراب والا لم

---

(١) عمدة القارى ٤/١٦.

(٢) زاد المعاد ٣/١٤.

ينبت فيها زرع ولا تمر وهذا مما لا شك فيه والتيمم بالتراب المخلوط لا ينكر جوازه وأما الحديث الذي ذكره فأخرجه أحمد في مسنده[1] حدثنا محمد بن أبي عدى عن سليمان يعني التيمي عن سيار عن أبي امامة ان رسول الله ﷺ قال جعلت الأرض كلها لى ولامتي مسجدا وطهورا فاينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره واسناده ثقات الاسيار الأموى وهو صدوق فمراد الحافظ ابن القيم ان الحديث يدل على جواز التيمم بجميع اجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض وقد أكده بقوله كلها فالرمال داخل فيه والجواب ان الرمال والجص والكحل والنورة وغيرها في الأرض لا من الأرض فكأنه قال عليكم بالتراب من أرضكم وقد أخرج أحمد[2] والبيهقي في الدلائل من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول قال رسول الله ﷺ اعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء فقلنا يا رسول الله ما هو قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل التراب لي طهورا واسناده حسن صرح به حافظ في الفتح وعبدالله بن محمد بن عقيل قد وثق وأخرج مسلم في صحيحه[3] من حديث أبي مالك الأشجعى عن ربعي بن خراش عن حذيفة عن النبي ﷺ قال فضلت على الناس بثلاث وفيه وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفي لفظ الدارقطني[4] جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكذا عند البيهقي ترابها قال الحافظ في التلخيص[5] وقد رواه أبو داود الطيالسى في مسنده عن أبي عوانة عن أبي مالك بلفظ وترابها طهورا وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه والدارقطني من طريق سعيد بن مسلمة عن أبي مالك والبيهقي من طريق عفان وأبي كامل كلاهما عن أبي عوانة كذلك انتهى.

فهذه الأحاديث فيه تخصيص في التراب فينبغي ان يحمل عليه العام أي لفظ الأرض كلها ويختص الطهورية بالتراب.

فان قلت ان التربة ليست مرادفة للتراب بل تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال قلت ورد في حديث حذيفة بلفظ التراب وفي حديث علي وجعل التراب لي

---

(١) أحمد ٥/٢٤٨.

(٢) مسند أحمد ١/٩٨.

(٣) مسلم، المساجد ٤٠.

(٤) الدارقطني ١/١٧٦.

(٥) التلخيص ١/١٤٨.

الطهور فتعين الحمل عليه لكن أجاب عنه الأمير اليماني في سبل السلام* بقوله (وأما قول من منع عن ذلك مستدلا لقوله في بعض روايات الصحيح جعلت تربتها طهورا فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت في الاصول من أن ذكر بعض افراد العام لا يخصص به انتهى وقال العيني في شرح البخاري: قوله فنفض يده قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هذا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بقي ما يعم العضو انتهى. ومن أدلة القائلين بالجواز ما أخرجه أحمد في مسنده(١) والبيهقي في سننه(٢) وكذلك إسحاق بن راهوية في مسندة من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان ناسا من أهل البادية أتو رسول الله ﷺ فقالوا انا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال رسول الله ﷺ عليكم بالأرض ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين والحديث ضعيف المثنى بن الصباح ضعفه أحمد والبخاري ويحيى القطان والدارمي والنسائي ورواه أبو يعلي الموصلي في مسنده من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به وابن لهيعة أيضا ضعيف وله طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الأوسط(٣) حدثنا أحمد بن محمد البزار الاصبهاني ثنا الحسين بن حماد الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره وقال لا يعلم لسليمان الاحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن ذكره الزيلعي.

وفي مجمع الزوائد(٤) وعن أبي هريرة قال جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: عليك بالتراب. رواه أحمد وأبو يعلى، وقال فيه عليك بالأرض. والطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح والأكثر على تضعيفه وروى عباس عن ابن معين توثيقه وروى معاوية بن صالح عن إبن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك انتهى. واستدل أيضا بحديث جابر بن عبد الله

(*) السبل ١/١٢٣.
(١) مسند أحمد ٢/٢٧٨، ٣٥٢.
(٢) السنن الكبرى ١/٢١٦، ٢١٧.
(٣) انظر: نصب الراية ١/١٥٦.
(٤) المجمع ١/٢٦١.

الانصاري قال قال رسول الله ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا أو طهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل رواه البخاري في التيمم[1] ولفظ مسلم في الصلاة[2] جعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان . قالوا هذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الأرض اذ قد يشاهد أن الانسان تدركه الصلاة في موضع من الأرض لا تراب عليها بل رمل أو جص أو غيرهما فانه يتيمم .

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذا يستدل به على عموم التيمم باجزاء الأرض لأن قوله ايما رجل صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من اجزاء الأرض ومن خص التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلا يخص به هذا العموم أو يقول دل الحديث على أنه يصلي وأنا أقول ذلك فيمن لم يجد ماء ولا ترابا فصلى حسب حاله وأقول بموجب الحديث إلا انه قد جاء في رواية أخرى فعنده طهوره ومسجده والحديث اذا أجمعت طرقه فسر بعضها بعضا انتهى .

والحاصل أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض وجماعة إلى أنه مخصوص بالتراب قال العيني في عمدة القارى شرح صحيح البخاري[3] احتج بحديث جابر مالك وأبو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الأرض وقال أبو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذى الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والأوزاعي يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الشجر والثلج والجماد ونقل النقاش عن ابن عليه وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحاق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الألمس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الأحمر والأسود والأبيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيرورج والمرجان والأرض النوية والطين الرطب وفي البدايع ويجوز بالملح الجبلي وفي قاضيخان لا يصلح على الأصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وفي المحيط لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام عل الأرض وذكر الشاشي في الحلية لا

---

(١) البخاري (٣٣٥) .

(٢) مسلم، المساجد : ٣ .

(٣) عمدة القارى ٤/١٦ .

يجوز التيمم بتراب خالطة دقيق أو جص وحكى وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا انتهى كلام العيني.

وقال الشوكاني(*) وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب الشافعي وأحمد وداود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثورى إلى أنه يجزى بالأرض وما عليها انتهى قلت وأما قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فاستدل به الفريقان كما ستعرفه في تفسير الصعيد في الباب الآتي بعد هذا الباب وهناك تعرف ما هو الحق في هذه المسئلة والله الموفق (ثم رد) رسول الله ﷺ (عليه) على الرجل (السلام) وفي رواية المؤلف من حديث المهاجر بن قنفذ ثم اعتذر إليه فقال اني كرهت ان أذكر الله عز وجل إلا على طهر وفي رواية مسلم(١) والنسائي(٢) والترمذي(٣) والمؤلف وابن ماجة(٤) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مرّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه وتقدم هذا البحث مفصلا ومشروحا في باب ايراد السلام وهو يبول فليرجع إليه وحديث أبي الجهيم أخرجه البخاري والنسائي ومسلم منقطعا وهو أحد الأحاديث المنقطعة وحديث أبي الجهيم هذا أخرجه أيضا الدارقطني(٥) من طرق عديدة في كلها لفظ يديه إلا من طريقين أبي صالح وطريق أبي عصمة وفيها لفظ ذراعيه وأبو صالح هذا هو عبدالله بن صالح الجهني كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ضعفه أبو علي صالح بن محمد وقال أحمد ليس بشيء وقال علي بن المديني ضربت على حديثه فما أروى عنه شيئا وقال ابن عدى هو مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه غلط وقال أبو زرعة حسن الحديث وأما أبو عصمة فهو نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث والله أعلم.

٣٣٠ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي، أنا محمد بن ثابت العبدي، نا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سِكَّةٍ من السكك

(*) النيل ١/٢٨.

(١) مسلم الحيض: ١١٥.

(٢) النسائي ١/٣٦.

(٣) الترمذي (٢٨٦٣).

(٤) ابن ماجة (٣٥٣).

(٥) انظر الدارقطني ١/١٧٦ - ١٧٧.

وقد خرج من غائط أو بول فَسَلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهرٍ».

قال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم، قال ابن داسة: قال أبوداود: لم يتَابَعْ محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر.

[٣٣٠] - (حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي) وإبراهيم هو ابن خالد روى عن إبراهيم بن سعد وحماد بن زيد وشريك وعبثر بن القاسم وجماعة وعنه المؤلف أبو داود فرد حديث وكتب عنه ابن معين وقال ليس به بأس (**الموصلي**) بالفتح وكسر الصاد المدينة المشهورة العظيمة احدى توايد بلاد الاسلام قليلة النظير كبرا وعظما كثرة خلق وسعة رفعة باب العراق ومفتاح خراسان منها يقصد آدربيجان قال وكثيرا ما سمعت أن بلاد الدنيا العظام ثلاثة نيسابور لأنها باب المشرق ودمشق لأنها باب المغرب والموصل لأن القاصد إلى الجهتين لا يمر إلا بها وسميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق كذا في مراصد الاطلاع في اسماء الامكنة والبقاع (**نا محمد بن ثابت**) البصرى عن نافع وابن المنكدر وعطاء وعنه ابن المبارك وخلف بن هشام وقتيبة لينه أبو حاتم والنسائي وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه ويجيء بسط الكلام في آخر الباب (**العبدى**) نسبة إلى عبدالقيس القبيلة المشهورة ويقال عبقسي أيضا (**نا نافع**) العدوى مولى ابن عمر ثقة امام (**قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس**) ولفظ الدارقطني والطحاوى انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر (**فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه**) أي من حديث ابن عمر لا من حديث ابن عباس لأن هذا الحديث مروى من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبدالله بن عباس و في المعرفة للبيهقي فلما ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ وهكذا في رواية الدارقطني (**يومئذ**) أي في ذلك الزمان (**ان قال**) ابن عمر رضى الله عنه (**مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة**) بكسر السين وشدة الكاف زقاق (**من السكك**) بكسر السين وفتح الكاف جمع سكة أي في زقاق من الأزقة أي طريق من الطرق وفي رواية البيهقي في سكة من سكك المدينة (**وقد خرج**) النبي ﷺ (**من غائط أو بول فسلّم**) الرجل (**عليه**) الجواب (**حتى اذا كاد الرجل**) أي قرب (**ان يتوارى**) أي يختفي(في

السكة) ويغيب عن نظره ﷺ (فضرب) النبي ﷺ (بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام) مفعول رد (وقال) النبي ﷺ معتذرا له عن التوقف في رد الجواب (وإنه لم يمنعني شيء ان أرد عليك السلام إلا إني لم أكن على طهر) وتقدم الكلام في باب أيراد السلام وهو يبول.

(قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل) الامام الحافظ المجتهد (يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم) تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع إليه وقد اطلق أيضا أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا يتابع له ذكره الحافظ في مقدمة الفتح[1] في ترجمة محمد بن إبراهيم وأما عند البخاري فقال الذهبي في الميزان في ترجمة ابان بن جبلة ونقل ابن القطان ان البخاري قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وكذا ذكره في ترجمة سليمان بن داود اليمامي والله أعلم.

(قال ابن داسة) هو الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة القمار البصرى أحد رواة سنن أبي داود (قال أبو داود لم يتابع) بصيغة المجهول (محمد بن ثابت) العبدى (في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ) فهو كونه ضعيفا تفرد بذكر الضربتين قال الخطابي[2] في المعالم حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جدا لا يحتج بحديثه (ورووه) أي روى الحفاظ الثقات الاثبات ضربتين فعل ابن عمر اي من فعله لا مرفوعا إلى النبي ﷺ قال الامام ابن دقيق العيد رحمه الله وردت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت فعن يحيى بن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بالمتن وقال البخاري خولف في حديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في التيمم وخالفه أيوب وعبيدالله وغيرهم فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله وقال النسائي محمد بن ثابت يروى عن نافع ليس بالقوى وقال ابن عدى عامة حديثه لا يتابع عليه انتهى كلامه.

وقال المنذرى[3] قال الخطابي قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث انتهى.

وقال الذهبي في الميزان محمد بن ثابت العبدى البصرى عن عطاء ونافع قال فيه غير واحد ليس بالقوى منهم ابن المديني وروى عباس عن ابن معين ليس بشيء وروى معاوية بن

---

(١) هدى السارى ص٤٣٧.
(٢) المعالم ١/٢٠٤.
(٣) مختصر السنن ١/٢٠٥.

صالح عن يحيى ليس به بأس ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لاغير يعني أنه عليه السلام تيمم لرد السلام والصواب موقوف انتهى .

وقال البيهقي في معرفة السنن هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن ورواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت منهم يحيى بن يحيى ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم وقال مسلم بن إبراهيم في رواية موسى بن الحسن عن عباد عنه حدثنا محمد بن ثابت العبدى وكان صدوقا ويحيى بن معين لم ير به بأسا في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه وأنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع الحديث ورفعه غير منكر فقد روى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قصة السلام مرفوعة إلا أنه قصر بها فلم يذكر التيمم ورواه يزيد بن عبدالله بن اسامة بن العاد عن نافع عن ابن عمر فذكر قصة السلام وذكر قصة التيمم إلا أنه قال ثم مسح وجهه ويديه كما رواه يحيى بن بكير عن الليث في حديث ابن الصمة وانما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين وفتواه بذلك يؤكد رواية محمد بن ثابت ويشهد له بالصحة فقد صار بهذه الشواهد معلوما انه روى قصة السلام والتيمم عن النبي ﷺ وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يروى عنه فتيممه على الوجه والذراعين إلى المرفقين يدل على أنه حفظه من النبي ﷺ وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع انتهى كلامه بحروفه .

وقال الشيخ العلامة تقى الدين ابن دقيق العيد ينبغي أن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ أي البخاري رحمة الله هل هو أصل القصة أو روايتها من حديث ابن عمر أو رفع محمد بن ثابت العبدى للمسح إلى المرفقين وفي كلام البيهقي اشارة إلى ان المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين لاأصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر لأنه قال والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط وكيف يمكن أن يتأتي رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر فيتعين ان يكون منكر عنه من أنكر هو رفع المسح إلى المرفقين وأن التعليل رواية غيره موقوفة فانه اذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهيم وليس فيها ذكر المرفقين فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت بل قد عدّه خصومه سببا للتضعيف وان الذي في الصحيح في قصة أبي جهيم ويديه وليس فيه وذراعيه انتهى كلامه .

قلت والذي قاله الشيخ تقي الدين هو الصحيح وكلام البيهقي لايجدى نفعا في تقوية رواية محمد بن ثابت فانها ضعيفة منكرة باتفاق الحفاظ وأما رواية الموقوف على عبدالله بن عمر فأخرجها الامام مالك في الموطأ[1] مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف حتى

---

(١) الموطأ ٥٩ .

اذا كانا بالمربد نزل عبدالله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى وأيضا فيه مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يتمم إلى المرفقين.

وأخرج الشافعي في مسنده(*) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة.

وقال البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى. وفيها روى الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرايقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا يحي بن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فيتمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين. ثم صلى. وبهذا الاسناد قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين. ورواه عبد الله بن عمرويونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين أخبرناه أبو بكر بن الحارث أخبرنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أخبرنا عبيدالله بن عمر ويونس فذكره انتهى كلام البيهقي. وأخرج الدارقطني(١) في سننه عن عبدالله بن عمر من طرق. قلت وأما مذاهب العلماء في ذلك فتقدم ان كافة أهل الحديث ذهبوا إلى ان التيمم هو ضربة واحدة للوجه والكفين وهو القوى في الدليل على العيني(٢) وبه قال عطاء والشعبي في روايته والأوزاعي في أشهر قوليه وهو مذهب أحمد وإسحاق والطبرى انتهى.

٣٣١ ـ حدثنا جعفر بن مسافر، نا عبدالله بن يحيى البرلسي، أنا حَيْوَةَ بن شريح، عن ابن الهاد، قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ

(*) مسند الشافعي (٦٨).

(١) الدارقطني ١/ ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٢) عمدة القارى ٤/ ١٩.

حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

[٣٣١] - (حدثنا جعفر بن مسافر) الهزلي ابو صالح عن أيوب بن سويد وابن أبي فديك وعنه أبـو داود والنسائي وابن ماجة قال النسائي صالح وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ **(نا عبدالله بن يحيى)** المعافرى عن حيوة والليث وعنه جعفر بن مسافر وغيره قال أبو حاتم لا بأس به كما في الخلاصة وقال الذهبي في الميزان قال الدارقطني مجهول قال غيره صالح الحديث انتهى وقـال السيوطي في حسن المحاضرة وروى عنه جعفر بن مسافر وآخرون انتهى. **(البرلسي)** قال في التقريب[1] بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى وهكذا في التهذيب وقال في مراصد الاطلاع برلس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطيء نيل مصر قريب البحر من جهة الاسكندرية انتهى وفي القاموس[2] برلس بالضمات وتشديد السلام قرية بسواحل مصر وفي تاج[3] العروس وضبطه ياقوت بفتحتين وضم اللام وشدها وما في الخلاصة بضم الموحدة والنون هو غلط **(أنا حيوة)** بفتح الحاء وسكون الياء وفتح الواو **(ابن شريح)** بن يزيد الحضرمي وثقه ابن معين **(عن ابن الهاد)** هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد **(قال ان نافعا)** مولى ابن عمر **(حدثه)** الضمير المنصوب يرجع إلى ابن الهاد **(عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسلو الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام)** وتقدم شرح الفاظ الحديث وتوجيهه مرارا فلا نعيد الكلام وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين ولا المسح إلى الذراعين قال المنذرى[4] اسناده حسن انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطني[5] في سننه من هذا الوجه.

* *

---

(١) التقريب ١/٤٦١.
(٢) القاموس (برلس).
(٣) تاج العروس (برلس).
(٤) لم أجد هذه العبارة في النسخة الموجودة عندي، وفيها أنه «مرسل» فقط.
(٥) الدارقطني ١/١٧٧.

(١٢٣) باب الجنب يتيمم

٣٣٢ - حدثنا عمرو بن عون، نا خالد الواسطي، ح وحدثنا مسدد، أنا خالد - يعني ابن عبدالله الواسطي - عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدَانَ، عن أبي ذر قال: اجتمعت غُنَيْمَةٌ عند رسول الله ﷺ فقال: «ياأبا ذر، ابـدُ فِيها» فبَدَوْتُ إلى الرَّبَذَةِ، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الْخَمْسَ والسِّتَّ، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبوذَرٍّ» فسكتُّ، فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَاذَرٍّ لأُمِّكَ الْوَيْلُ» فدعـا لي بجـارية سوداء، فجـاءت بعَسٍّ فيه ماء، فسـترتني بثـوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا، فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وجدت الماء فَأَمِسَّهُ جلدك؛ فإن ذلك خير» وقال مسدد: غنيمة من الصدقة.

وحديث عمرو أتم.

(باب الجنب يتيمم) لعذر من الاعذار هل ينوب عن الغسل.

[٣٣٢] - **(حدثنا عمرو بن عون)** بن أوس أبو عثمان الواسطي الحافظ ثقة حجة ثبت **(نا خالد الـواسطي)** هو ابن عبد الله الطحان ثقة امام **(ح وحدثنا مسدد)** بن مسرهد ثقة **(أنا خالد يعني ابن عبدالله الواسطي عن خالد)** بن مهران البصري وثقه ابن معين والنسائي وأحمد وابن سعد **(الحذاء)** بمفتوحة وشدة ذال معجمة ومد يقال حذوت النعل بالنعل حذوا اذا قدرت على كل واحدة على صاحبتها قال ابن سعد لم يكن حذاء بل كان يجلس إليهم وقال فهد بن حبان لم يحذ حذاء قط وإنما كان احذ على هذا النحو فلقب الحذاء **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف هو عبدالله بن زيد بن عمرو البصري ثقة فقيه كثير الحديث **(عن عمرو بن بجدان)** بضم الباء المـوحـدة وسكـون الجيم هو العامري روى عن أبي ذر وعنه أبو قلابة فقط وثقه ابن حبان وصحّح الترمذي وأبو حاتم والحاكم حديثه فلا يضر تفرد روايته كما هو مقرر في الأصول وقد حققت هذه المسئلة في رسالتي غنية الالمعي[1] وقال ابن حجر في التلخيص عمرو بن بجدان وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول **(عن أبي ذر)** الغفاري الصحابي ذو المناقب الجليلة روى الترمذي[2] من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص مرفوعا ما اظلت الخضراء

---

(١) غنية الألمعي ص١٦١ - ١٦٣ (بآخر المعجم الصغير).

(٢) الترمذي (٣٨٨٩).

ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر ومناقبه أكثر من ان تحصى مات بالربدة سنة اثنين وثلاثين **(قال اجتمعت غنيمة)** تصغير غنم لافادة التقليل **(عند رسول الله ﷺ فقال)** النبي ﷺ **(يا أبا ذر، أبد)** أصله أبدوامر قال في لسان العرب(*) البدو والبادية والبداة والبداوة بفتح الباء والبداوة بكسر الباء خلاف الحضراى الصحراء والبعيد من المدن والقرى والنسب إليه بدوى وبداوى بفتح الباء الموحدة وبداوى وبدا القوم بداء خرجوا إلى البادية وتبدّى الرجل أقام بالبادية وتبادى تشبه بأهل البادية وفي الحديث كان اذا اهتم لشيء بدا أي خرج إلى البدو ومنه الحديث انه كان يبدوا إلى هذه التلاع قال أبو زيد البداوة الاقامة في البادية تفتح وتكسر وهي خلاف الحضارة قال ثعلب لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد وحده والنسبة إليها بداوى **(فيها)** أي في الغنيمة والمعنى أي كن في هذه الغنيمة بالبادية **(فبدوت)** أي خرجت إلى البادية وهي الصحراء والبعيدة من المدن والقرى **(إلى الربذة)** بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت من فيد تريد مكة **(فكانت تصيبني الجنابة)** وما أجد الماء فأمكث الخمس والستة أي خمسة أيام وستة أيام فأصلي بغير طهور **(فأتيت النبي ﷺ فقال)** النبي ﷺ أنت **(أبو ذر فسكت)** وفي الرواية الآتية فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور والتوفيق بين الروايتين ان الرواية الأولى اختصرها الراوى أي فسكت أولا ثم قلت نعم كما أخرجه الطبراني في الأوسط(١) من حديث أبي هريرة قال له النبي ﷺ يا أبا ذر فسكت فرددها عليه فسكت فقال يا أبا ذر ثكلتك أمك قال إني جنبت الحديث قال الهيثمي(٢) رجاله رجال الصحيح **(فقال) النبي ﷺ (ثكلتك أمك أبا ذر)** الثكل فقدان المرأة ولدها أي فقدتك أمك يقال ثكلته أمه ثكلا واثكله الله أمه كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله والموت يعم كل أحد فاذا الدعاء عليه كلا دعا أو أراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك ويجوز كونه مما يجرى على ألسنتهم ولايراد بها الدعاء كتربت يداك والقول الأخير هو الصحيح **(لأمّك الويل)** وهو الحزن والهلاك والمشقة وهذه كلمة تجرى من غير قصد إلى معناه **(فدعا بجارية سوداء فجاءت بعس)** بفتح العين وتشديد السين قال

(*) لسان العرب (بدا).

(١) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٦١.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٦١.

الجـوهري[1] القدح العظيم والرمذ أكبر منه وجمعه عساس انتهى وفي اللسان العس القدح الضخم وقيل هو أكبر من الغمر وهو إلى الطول يروى الثلاثة والأربعة والعدة والرفا أكبر منه والجمع عساس والعسس الآنية الكبار وفي الحديث انه كان يغتسل في عس خرز ثمانية أرطال أو تسعة وقال ابن الأثير في جمعه اعساس أيضا انتهى (**فيه ماء فسترتني بثوب**) من طرف وا . (**واستترت**) أنا من جانب آخر (**بالراحلة**) قال في اللسان[2] الراحلة من الابل البعير القوى على الأسفار والاحمال هي التي يختارها الرجل لمركبه وقال الجوهري[3] الراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو انثى (**واغتسلت فكأني القيت**) أي طرحت تقول ألقه من يدك والق به من يدك وألقيت إليه المودة وبالمودة كذا في الصحاح[4] وفي رواية للبيهقي في المعرفة فكأنما وضعت (**عني جبلاً**) شبـه الجنـابة بالجبل في الثقل يقول لما أجنبت وما وجدت الماء كنت بعدم الاغتسال مكدرا ومنقبض النفس كأنّ على رأسي الجبل فلما اغتسلت وصرت طاهرا زال عني ذلك الثقل والتكدر كأني طرحت ووضعت عني الجبل (**فقال**) النبي ﷺ لأبي ذر (**الصعيد الطيب**) قد اختلف أقوال أئمة اللغة في تفسير الصعيد قال الامام جمال الدين الافريقي في لسان العرب[5] والصعيد المرتفع من الأرض وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة وقيل مالم يخالطه رمل ولا سبخة وقيل وجه الأرض لقوله تعالى فتصبح صعيدا قيل هو تراب طيب وفي التنزيل فتيمموا صعيدا طيبا[6] وقـال الفـراء في قوله تعالى صعيدا جرزا الصعيد التراب وقال غيره هي الأرض المستوية وقال الشـافعي لايقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار فأما البطحاء الغليظة والرقية والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وان خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزر نيخ وكل هذا حجارة وقال أبو إسحاق الزجاج الصعيد وجه الأرض قال وعلى الانسان ان يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض تراب كان أو غيره قال ولو أن أرضـا كانت كلهـا صخـرا لا تراب عليه ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهورا

---

(١) الصحاح (عسس).
(٢) اللسان (رحل).
(٣) الصحاح (رحل).
(٤) الصحاح (لقي).
(٥) اللسان (صعد).
(٦) سورة البقرة.

اذا مسح به وجهه قال الله تعالى فتصبح صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض لا أعلم بين أهـل اللغة خلافا فيه أن الصعيد وجه الأرض قال الأزهري وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا استيقنه قال الليث يقال للحديقة اذا خربت وذهب شجرهـا قد صارت صعيداً أي أرضا مستوية لا شجر فيها وقال ابن الأعرابي الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه قال الجوهـري في الصحاح[1] عن الضراء الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الأرض بقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقـا[2] انتهى وقال في القاموس[3] الصعيد التراب أو وجه الأرض وفي تاج العروس شرح القاموس[4] مثل ما في اللسان. وفي كتاب التفسير من فتح البارى[5] قال أبو عبيدة الصعيد وجه الأرض وقال الطبرى بعد أن روى من طريق قتادة قال الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات ومن طريق عمرو بن قيس قال الصعيد الأرض المستوية الصواب ان الصعيد وجـه الأرض المستوية الخالية من الغرس والنبات والبناء وأما الطيب فهو الذي تمسك به من اشترط في التيمم التراب لأن الطيب هو التراب المنبت قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس الصعيد الطيب الحرث. وفي تاج العروس شرح القاموس مثل ما في اللسان وقال في القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض وقال العيني في شرح البخاري[6] صعيدا طيبا أي أرضا طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الأرض فعيل بمعنى مفعول أي مصعود عليه وحكاه ابن الأعرابي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي جمهرة[7] وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سنح هذا قول أبي عبيدة وقيل وهو الطاهر من وجـه الأرض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الأرض ولا تبالي أكان في الموضع تراب أم لم يكن لأن الصعيد ليس اسما للتراب إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا فأعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى كلامه وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره[7] والصعيد

---

(١) الصحاح (صعد) وهذا التفسير عن الجوهري، أما قول الغراء فنقله قبل هذا التفسير.

(٢) سورة الكهف. الآية ٤٠

(٣) القاموس (صعد).

(٤) تاج العروس (صعد).

(٥) الفتح ٨/٢٥٢.

(٦) عمدة القارى ٤/٣.

(٧) تفسير ابن كثير ١/٥٠٤.

قيل هو كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات وهو قول مالك وقيل ما كان من جنس التراب كالرمل والزرنيخ والنورة وهذا مذهب أبي حنيفة وقيل هو التراب فقط وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما انتهى وفي المصباح[1] الصعيد وجه الأرض تراب كان أو غيره قال الزجاج ولا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب ينطلق على وجوه على التراب الذي لاوجه الأرض وعلى وجه الأرض وعلى الطريق قال الأزهرى ومذهب أكثر العلماء ان الصعيد في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا انه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض أو خرج من باطنها انتهى.

والحاصل ان أئمة اللغة التي على تحقيقاتهم مدار استنباط المسائل الشرعية اختلفوا في تفسير الصعيد اختلافا شديدا فتفسير أبي اسحاق الزجاج وثعلب والأصمعي وابن الأعرابي والخليل يؤيد مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى وتفسير الفراء وقتادة وأبي عبيدة والأزهرى يقوى مذهب الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى.

والتحقيق في هذه المسئلة ان التراب هو المتعين للتيمم لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائز اتفاقا فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فتيمم على الرمال والاحجار ويصلي بناء على الاحتمال الذي ذكره ابن القيم والعيني وسلف بيانه في باب التيمم في الحضر ولأن الرمال والاحجار أيضا مدلول الصعيد عند بعض اللغويين ومن لم يجد الرمال والاحجار فتيمم على كل ما ذكر آنفا في تفسير الصعيد لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة ولا يصلي بغير التيمم ومن لم يجد هذه كلها فيصلي بغير طهارة والله أعلم (وضوء) بفتح الواو كما ضبطه الطيبي قال وهو الماء وفي الكلام تشبيه أي الصعيد الطيب كالماء في الطهارة قال ابن حجر اطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقام الماء ذكره المناوى في فيض القدير وقال القارى في المرقاة هو بفتح الواو لأن التراب بمنزلة الماء في صحة الصلاة وقيل بضم الواو أي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ انتهى (المسلم) فالصعيد الطيب طهور يجوز لمن تطهر به ان يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك وفي رواية للمؤلف والترمذي[2] طهور المسلم (ولو إلى عشر سنين) أو عشرين أو ثلاثين أو أكثر فالمراد بالعشر التكثير لا التحديد بل التقييد بالعشر للمبالغة لأن الغالب عدم فقدان

(١) المصباح المنير (صعد).
(٢) الترمذي (١٢٤).

الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه فعدم وجدانه إنما يكون يوما أو يومين أو أياما مثلا قال الخطابي[1] ومعناه أي أن له يفعل التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء ومااتصلت إلى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين (وكذلك قوله عليه السلام وما بدالك في المسح على الخفين) انتهى وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل قال الخطابي في المعالم[2]: ويحتج بهذا الحديث من يرى ان للمتيمم ان يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث انتهى قال ابن القيم[3] ولم يصح عن النبي ﷺ التيمم لكل صلاة ولا أمر به اطلاقا وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضي أن يكون حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه انتهى.

قلت جاء في ذلك الآثار منها ما أخرجه الدارقطني[4] من طريق عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتمم للصلاة الأخرى قال الدارقطني والحسن بن عمارة ضعيف.

قلت ورماه ابن المديني بالوضع وقال أحمد ومسلم وأبو حاتم متروك.

وأخرج[5] من طريق عبدالرزاق أنا معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة وأخرج البيهقي[6] أيضا وقال هذا مرسل.

وأخرج الدارقطني[7] من طريق عامر الأحول ان عمرو بن أبي العاص قال يتيمم لكل صلاة.

وأخرجا[8] من طريق عامر الأحول عن نافع ان ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة قال البيهقي اسناده صحيح.

---

(١) المعالم ١/٢٠٦. وما بين المعكوفتين ليس في النسخة الموجودة عندي من المعالم.

(٢) المعالم ١/٢٠٥.

(٣) زاد المعاد ١/٥٠.

(٤) الدارقطني ١/١٨٥.

(٥) المصدر نفسه ١/١٨٤.

(٦) السنن الكبرى ١/٢٢١.

(٧) الدارقطني ١/١٨٤.

(٨) الدارقطني ١/١٨٤، السنن الكبرى ١/٢٢١.

وأخرجا أيضا[1] من طريق هشيم عن حجاج عن ابي إسحاق عن الحارث عن علي قال يتمم لكل صلاة قال البيهقي[2] واسناده ضعيف.

قلت فيه الحارث الاعور رمي بالكذب وفي الموطأ[3] وشرحه وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أو يتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة على ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم اذا التيمم مبيح للصلاة لارافع للحدث على المشهور فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح انتهى. قال الحافظ ابن حجر[4] وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسئلة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لايجب وبوب الامام البخاري بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث انتهى.

قلت أثر الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة[5] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لاينقض التيمم إلا الحدث وحكاه أيضا عن إبراهيم وعطاء ووصله أيضا عبدالرزاق[6] ولفظه يجزى تيمم واحد ما لم يحدث ووصله أيضا سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث وبوب النسائي بقوله باب الصلوات بتيمم واحد وأورد فيه حديث أبي ذر قال ابن حجر[7] واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران عليك بالصعيد فانه يكفيك قال ابن حجر وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وبعض من التابعين ذهب إلى خلاف ذلك انتهى.

---

(١) الدارقطني ١/١٨٤، السنن الكبرى ١/٢٢١.
(٢) أشار إلى ضعفه بقوله «وقد روى عن علي» ولم يقل اسناده ضعيف.
(٣) الموطأ ص٥٨.
(٤) الفتح ١/٤٤٧.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٠.
(٦) مصنف عبدالرزاق ١/٢١٦.
(٧) الفتح ١/٤٤٦.

قلت دليل الكوفيين في هذه المسئلة قوى وليس في الآثار المذكورة شيء يحتج به على الفرضية نعم يحمل على الاستحباب وما ذهب إليه البخاري هو قول إبراهيم وعطاء وابن المسيب والزهرى والليث والحسن بن حي وداود بن علي وأبي حنيفة وغيرهم وبه يقول شيخنا السيد نذير حسين المحدث وقال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق يتيمم لكل صلاة فرض وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وشريك والليث وأبي الثور ذكره العيني[*] والله أعلم (فاذا وجدت الماء) كافيا لغسله أو وضوءه وفاضلا عن الاحتياج إلى شربه وكان قادرا على استعماله وهذا تفسير على رأى الحنيفة فانهم قالوا اذا وجد من الماء مالا يكفي لكمال الطهارة يسقط عنه استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال إلى البدل وأما الشافعية والحنابلة فقالوا اذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة ان يستعمله في بعض اعضائه ويتيمم للباقي وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح فانه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه ذكره الخطابي[1] وحجتهم هذا الحديث وقال ابن تيمية في المنتقي[2] باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله وأورد فيه حديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم قال الشوكاني[3] هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة وقد شهد له صريح القرآن قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة وعلى وجوب الاتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمورية وأنه ليس مجرد خروج بعض أن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه انتهى (فأمسه) أمر من الامساس وفي رواية الترمذي فليمسه بضم الياء وكسر الميم مضارع أمر ذكره الطيبي والمعنى فليوصل الماء (جلدك) وفي رواية الترمذي[4] بشرته أي إلى جلدة وبشرته يعني فلتتوضأ أو لتغتسل قال الحافظ العراقي ليس المراد المسح بالاجماع بل الغسل والامساس يطلق على الغسل كثيرا انتهى وفي حديث أبي قتادة والميضاة فأتيته بها فقال مسوا منها أي خذوا منها الماء وتوضوا قال الامام الخطابي[5] ويحتج بهذا الحديث أي بقوله اذا وجدت الماء فأمسه جلدك في ايجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء

(*) عمدة القارى ٤/٢٤.

(١) المعالم ١/٢٠٦.

(٢) المنتقي ١/١٦٥.

(٣) النيل ١/٣٢٩.

(٤) الترمذي (١٢٤).

(٥) المعالم ١/٢٠٥ - ٢٠٦.

كان في صلاة أو غيرها انتهى وقال المناوى قال الحنفية وفي اطلاقه دلالة على نفي تخصيص الصلاة وذهب الشافعية إلى التخصيص حيث كانت تلك الصلاة يسقط في فرضها بالتيمم انتهى قال مالك في الموطأ[1] في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يُستقبل من الصلاة قال الزرقاني في شرحه لأنه لم يثبت في سنة والاجماع ما يوجب قطع صلاته وبه قال الشافعي وداود وقال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف وأما ان وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فعليه الوضوء اجماعا وان وجد بعدها فلا اعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها في الوقت انتهى قال الخطابي[2] ويحتج به أيضا في أن لايتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده انتهى **(فان ذلك)** الامساس **(خير)** أي بركة واجر وليس معناه ان الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد منه ان الوضوء واجب عند وجود الماء ولايصح التيمم لقوله تعالى ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا﴾ مع أنه لا خير في الأصل لمستقر أهل النار لا يقال قوله فان ذلك خير يدل على أنه بطريق الندب لأنا نقول الخيرية لاتنافي في الفرضية ذكر المناوى ويحتمل أن يقال فان ذلك أي وجود الماء خير من فقده فانه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة لأنه يحصل به طهارة حقيقة حسية وحكمية وان كانت الصلاة صحيحة بهما وفيهما خير كثير ذكره علي القارى **(وقال مسدد)** في روايته **(غنيمة من الصدقة)** وليست لفظة الصدقة في رواية عمر وانما تفرد بها مسدد وكما روى المؤلف هذه الجملة عن مسدد أخرجها أيضا يوسف بن يعقوب عن مسدد كما في المعرفة للبيهقي ولفظه أخبرنا أبو الحسن المصري أخبرنا . . . ابن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت أبا ذر يقول اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة فساق الحديث مثل رواية عمرو **(وحديث عمرو)** بن عون **(أتم)** سياقا من حديث مسدد فان في روايته اختصار لكن حديث مسدد أخرجه البيهقي كما سلف آنفا ليس فيه اختصار وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك[3] أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ابنا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر مثل رواية عمرو بن عوف سواء من غير فرق ولا

---

(١) الموطأ ص٥٨.

(٢) المعالم ١/٢٠٦.

(٣) المستدرك ١/١٧٦.

اختصار وليس في رواية أبي المثنى عن مسدد لفظ غنيمة من الصدقة وانما هذه اللفظة في رواية المؤلف ويوسف بن يعقوب عن مسدد فو الله اعلم روى يوسف بن يعقوب وأبو المثنى هذا الحديث عن مسدد مفصلا مثل رواية عمرو وأما المؤلف أبو داود فروى عن مسدد مختصرا.

والحديث أخرجه الترمذى[1] من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان وقال حديث حسن وفي بعض نسخ الترمذى حديث حسن صحيح وعلى هذه النسخة اعتمد ابن القطان والمنذرى وابن دقيق العيد والزيلعي. وأخرج النسائي[2] من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عمرو وبالطريقتين رواه ابن حبان في صحيحه[3] ورواه الحاكم في المستدرك[4] وقال صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجد العمر وراويا غير أبي قلابة والحديث صححه أيضا أبو حاتم وغفل الشوكاني فقال حديث أبي ذر أخرجه ابن ماجة أيضاً والحديث ليس في ابن ماجة والله أعلم.

* * * *

* * * *

(١) الترمذي (١٢٤).

(٢) النسائي ١/١٧١.

(٣) انظر: موارد الظمآن ١٩٦، ١٩٧.

(٤) المستدرك ١/١٧٦ - ١٧٧ عن خالد.

٣٣٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل، أنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام، فأهمَّني ديني، فأتيت أباذر، فقال أبوذر: إني اجْتَوَيْتُ المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذَوْدٍ وبغنم فقال لي: «اشْرَبْ من ألبانها» قال حماد: وأشك في «أبوالها» فقال أبو ذر: فكنت أعْزُبُ عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طَهُورٍ، فأتيت رسولَ الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رَهْطٍ، من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال «أبوذر»؟ فقلت: نعم، هلكتُ يارسول الله، قال: «وما أهلكك»؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بِعَسٍّ يتخضخض ما هو بملآن، فَتَسَتَّرْتُ إلى بعير فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «ياأباذَرٍّ إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّهُ جلدك».

قال أبوداود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر «أبوالها».

هذا ليس بصحيح وليس في أبوالها إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة.

[٣٣٣] - (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) المنقرى ثقة (**نا حماد**) بن زيد ثقة امام وهو حماد بن سلمة لم أقف على تعيينه وكلاهما يرويان عن أيوب لكن كلام المؤلف الآتي يدل على ان حمادا هذا هو ابن سلمة لا ابن زيد (**عن أيوب**) بن أبي تميمة السختياني ثقة امام (**عن أبي قلابة**) عبدالله الجرمي ثقة (**عن رجل من بني عامر**) هكذا قال حماد عن أيوب وكذا قاله ابن علية عن أيوب أي عن رجل من بني عامر كما في سنن الدارقطني[١] وأما قتادة فقال عن أبي قلابة عن رجاء بن عامر قال الدارقطني[٢] والصواب رجل من بني عامر كما قال ابن علية عن أيوب انتهى وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف بلا شك اذا لابد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لايعرف له حال وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة عن رجل من بني قلابة ومنهم

---

(١) الدارقطني ١/١٨٧.

(٢) المصدر نفسه ١/١٨٧.

من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن أبي المهلب ومنهم من لا يجعل بينهما أحدا فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ومنهم من يقول عن أبي قلابة ان رجلا من بني قسير قال يا نبي الله هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة وجميعه في سنن الدارقطني[1] وعلله انتهى[2].

قلت وروى سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن محجن أو أبي محجن عن أبي ذر كذا في سنن الدارقطني قال الزيلعي[3] قال الشيخ تقي الدين في الامام ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح واي فرق بين ان يقول هو ثقة أو يصحح له حديث انفرد به وان كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فليس هذا مقتضى مذهبه فانه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفى جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضى تعديله وهو تصحيح الترمذى انتهى.

قلت وكذا توثيق العجلى له قال الشيخ تقى الدين وأما اختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغى على طبيعته وطريقة الفقه ان ينظر في ذلك اذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بنى عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها وأما من قال عن أبى المهلب فان كان كنيته لعمرو فلا اختلاف والا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا وأما من قال أن رجلا من بنى قسير فهي مخالفة فكان يجب أن ينظر في اسنادها على طريقته فان لم يكن ثابتا لم يعلل بها انتهى قلت وتقوى هذه الرواية ما أخرجه البزار في مسنده[4] حدثنا مقدم بن محمد المقدمي حدثني القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته قال البزار لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذه الوجه ولم نسمعه إلا من مقدم وكان ثقة انتهى وقال الهيثمى في مجمع الزوائد[5] رجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى في معجمه الأوسط[6]

---

(١) الدارقطني ١ /١٨٧.

(٢) انظر: نصب الراية ١ /١٤٩.

(٣) المصدر نفسه ١ /١٤٩.

(٤) انظر: مجمع الزوائد ١ /٢٦١.

(٥) المجمع ١ /٢٦١.

(٦) انظر: مجمع الزوائد ١ /٢٦١.

حدثنا أحمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي حدثني القاسم بن يحيى بن عطاء من مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال كان ابو ذر في غنيمة بالمدينة فلما جاء قال له النبي ﷺ يا أباذر فسكت فرد دها عليه فسكت فقال يا أباذر ثكلتك أمك قال انى جنب فدعا له الجارية بماء فجاءت به فاستتر براحلته ثم اغتسل فقال له النبي ﷺ يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فإذا وجدت الماء فامسه جلدك وقال لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم انتهى قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح وذكره الحافظ ابن القطان في كتابه من جهة البزار وقال اسناده صحيح وهو غريب من حديث أبى هريرة وله علة والمشهور حديث أبى ذر الذي صححه الترمذى وغيره قال والقاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبو محمد الهلالى الواسطى يروى عن عبيدالله بن عمر وعبدالله بن عثمان بن خثيم وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيى الواسطي وأحمد بن حنبل وأخرج البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من صحيحه معتمدا ما يرويه انتهى والله أعلم **(قال دخلت في الإسلام فأهمنى دينى)** الهم الحزن والجمع الهموم يقال اهمنى الأمر بالالف اقلقنى واحزننى وهمنى هما في باب قتل مثله والمعنى انى اسلمت ولكن ما علمت وعرفت مسائل الإسلام واحكامه فتخرجت به على اداء أركان الإسلام فاحزننى واقلقنى دينى الذي هو عصمة أمرى لأن اجلس مجلس العلماء واتعلم عنهم المسائل **(فأتيت أبا ذر)** الغفارى الصحابي الجليل رضى الله عنه لإنجاح ذلك المرام **(فقال أبو ذر)** من جملة المسائل التي علمنى **(انى اجتويت المدينة)** قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابى بما اذا تفرد بالاقامة وهو المناسب وقال القزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ[1] ويجيىء بسط الكلام فيه في حديث أنس **(فأمر لى رسول الله ﷺ بذود)** بفتح الذال هي من الابل قال ابن الانبارى سمعت ابا العباس يقول ما بين الثلاث إلى العشر ذود وكذا قال الفارابى والذود مؤنثة لأنهم قالوا ليس في اقل من خمس ذود صدقة والجمع اذواد مثل ثوب واثواب وقال في البارع الذود لا يكون إلا اناثا كذا في المصباح[2](١) **(وبغنم فقال لى اشرب من البانها قال حماد)** بن سلمة **(واشك في ابوالها)** ويجيء بيانه في آخر الباب **(فقال ابوذر فكنت اعزب عن الماء)** بسكون العين المهملة وبضم الزاء المنقوطة عزب يعزب من نصر ويعزب من ضرب فيه لغتان يقال

---

(١) الفتح ١/٣٣٧.

(٢) المصباح المنير (ذود).

بمعنى فلان يعزب عزوبا غاب وبعد والمعنى أنى أبعد عن الماء ومنه قوله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة - أي لا يغيب عن علمه شيء كذا في اللسان[1] **(ومعى أهلى فتصيبنى الجناية فاصلى بغير طهور فأتيت رسول الله ﷺ)** في المدينة المنورة **(بنصف النهار وهو في رهط)** أي جماعة وهي مادون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وسكون الهاء افصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة ومادون السبعة إلى الثلاثة نفر وقال ابوزيد الرهط والنفر مادون العشرة من الرجال وقال ثعلب ايضا الرهط والنفر والقوم والمعشر زو العشيرة معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم وهو للرجال دون النساء وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى ويقال الرهط ما فوق العشرة إلى الأربعين قاله الأصمعى ونقله ابن فارس أيضا **(عن اصحابه وهو)** أي النبي ﷺ **(في ظل المسجد)** الظل الفى الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس والمعنى أن النبي ﷺ كان جالسا خارج المسجد في ظله بحيث أن المسجد كان حاجزا بينه ﷺ وبين الشمس فلا تصيبه حرارة الشمس **(فقال ﷺ أبو ذر فقلت نعم هلكت يارسول الله قال وما أهلكك؟ قلت: إني كنت اعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور)** فيه دليل على أن عادم الماء يصيب مع امرأته ويتيمم لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبى ذر اصابته مع أهله مع فقدان الماء وانما انكر عليه عدم تطهيره بالتيمم ويحتج به ايضا أن من كان جاهلا عن مسئلة الطهارة وصلى على غير طهارة فصلاته صحيحة ولا يعيدها بعد وجدان الماء أو التراب لأن النبي ﷺ لم يأمره بالاعادة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز **(فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس بتخضخض)** بالخاء والضاد المعجمتين اولا ثم كذلك ثانيا والخضخضة تحريك الماء وأصل الخضخضة من خاض يخوض لا من خض يخض يقال خضخضت دلوى في الماء خضخضة وتخضخض الماء تحرك **(ما هو)** أي العس **(بملآن)** من الماء **(فتسترت إلى بعيرى فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ يا أباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد)** الماء إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وفي اطلاقه دليل على ان الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب وانه يقوم مقام الماء وان لم يجد الماء عشر سنين ولا يقتصر الحكم في السفر فقط لان النبي ﷺ لم يخص موضعا دون موضع في جواز التيمم بل اطلق وعلى أن أبا ذر كان يسكن في الربذة وهي من قرى المدينة على ثلاثة اميال وهو صاحب هذه الواقعة وانكر عليه ﷺ على عدم تطهيره بالتيمم والله أعلم.

---

(١) اللسان (عزب).

(قال أبو داود رواه) أي حديث أبى ذر هذا في قصة التيمم **(حماد بن زيد)** البصرى **(عن أيـوب)** السختياني البصرى **(لم يذكر)** فيه لفظ **(أبوالها)** كما ذكر حماد بن سلمة هذا اللفظ و **(لفظ)** أي لفظ ابوالها **(ليس بصحيح)** من حديث أبى ذر في قصة التيمم بل **(وليس في)** شرب **(أبوالها)** أي الابل حديث **(إلا حديث أنس)** بن مالك في قصة العرنيين وكذا من روى هذه القصـة وفيه الحكم بشرب ابـوال الابل وحديث أنس في قصة العرنيين **(تفرد به)** أي بحديث أنس **(أهل البصرة)** أي مارواه أحد غير البصريين إلا نادرا فمنهم أبو قلابة وقتادة ومعاوية بن قرة وثابت البنانى وعبدالعزيز بن صهيب وسليمان التيمى وحميد بن هلال وغيرهم وهؤلاء وكلهم بصريون يروون قصة العرنيين عن أنس بن مالك وحديثهم معروف ومشهور ومروى من طرق متعددة وأسانيد متنوعة في الصحيحين[1] والسنن[2] وغيرها وكذا غيلان بن جرير البصرى وأبو عقيل بشير بن عقبة البصرى يرويان هذا الحديث عن أنس وحديثهما عند أبى عوانة كما ذكره الحافظ[3] وأما في غـير الكتب الستة فمروى عن غير أهل البصرة ايضا كيحيى بن سعيد الأنصـاري المـدني يرويه عن أنس أخرجه ابن حبان وكأبي سعد الساعدي يرويه عن أنس أخرجه أبو عوانة قاله الحافظ[4].

ورجال اسناد حديث أبى ذر هذا أيضا كلهم بصريون لكن لا يصح ذكر الابوال فيه وانما وهم في ذكرها حماد بن سلمة بل هو يقول انا شاك في ذكرها ليس انى بمتيقن بها وان لم يشك أيضا فهو ليس بحجة الافي روايته عن ثابت البنانى وقد اطلت الكلام في ترجمة حماد بن سلمة في كتابى اعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر والله أعلم.

* * * *

---

(١) البخاري (٢٣٣) ابو قلابة (١٥٠١) قتادة (٤١٩٣) عبدالعزيز بن حبيب (٥٦٧٦) ثابت ومسلم (القسامة ٩) عبدالعزيز وحبيب (القسامة ١٠) أبو قلابة (القسامة ١٣) عن معاوية بن قرة وقتادة، (القسامة ١٤) سليمان التيمي.

(٢) أبو داود (٤٣٦٤، ٤٣٦٧، ٤٣٦٨) الترمذي (٧٢، ٧٣) النسائي في الطهارة: ١٩١، وتحريم الدم: ٧، ٨، ٩ ابن ماجه (٢٥٧٨).

(٣) الفتح (١/ ٣٣٧).

(٤) المصدر نفسه ١/ ٣٣٧.

(١٢٤) باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

٣٣٤ - حدثنا ابن المثنى، نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلَاسِل فأشْفَقْتُ إن اغتسلت أن أهْلِكَ، فتيممتُ، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عَمْرُوا، صَلَّيْتَ بأصْحَابكَ وأنْتَ جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول ﴿ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.

قال أبوداود: عبدالرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير.

(باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم) ويصلي بغير اغتسال أم لا؟

[٣٣٤] - **(حدثنا ابن المثنى)** هو محمد ثقة امام من أهل البصرة **(نا وهب بن جرير)** بن حازم البصري الحافظ **(نا أبي)** جرير بن حازم الأزدي البصري ثقة **(قال سمعت يحيى بن أيوب)** أبا العباس المصرى عالم أهل مصر ومفتيهم روى عن بكير بن الاشج وجعفر بن ربيعة ويزيد وعنه الليث وابن وهب وسعيد بن جبير وسعيد بن أبى مريم قال ابن معين صالح وقال مرة وكذا قال الترمذى عن البخاري وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وقال أحمد بن صالح المصري له اشياء يخالف فيها وقال النسائي ليس بالقوى وقال مرة ليس به بأس وقال أبو حاتم محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أحمد كان سيء الحفظ وقال الساجي صدوق يهم وقال الحاكم أبو أحمد كان اذا حدث من حفظه يخطىء وما حدث من كتابه فلا بأس به **(يحدث عن يزيد بن أبى حبيب)** المصرى ثقة كثير الحديث **(عن عمران بن أبى أنس)** القرشى العامرى المصري روى عن أبى هريرة وسهيل بن سعد وعنه يزيد والليث وابن اسحاق وثقه ابو حاتم وابو عبدالله الحاكم **(عن عبدالرحمن بن جبير)** مصغرا وهو المصري المؤذن العامرى روى عن أبى ذر مرسلا وعن عبدالله بن عمرو وعنه بكر بن سوادة ثقة عارف بالفرائض وثقه النسائى **(عن عمرو بن العاص)** بن وائل صحابى جليل امره النبي ﷺ على جيش ذات

السلاسل اخرج البغوى بسنده[1] لما أسلم عمرو بن العاص كان النبي ﷺ يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته وولاه غزاة ذات السلاسل وأمده بأبى بكر وعمر وأبى عبيدة بن الجراح ثم استعمله على عمان فمات وهو اميرها ثم كان من امراء الاجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر وهو الذي افتتح قنسرين وصالح أهل حلب وغير ذلك ومن مناقبه أن النبي ﷺ أمره كما تقدم وأخرج[2] أحمد من حديث طلحة أحد العشرة رفعه عمرو بن العاص من صالحى قريش ورجال سنده ثقات إلا انه منقطع واخرج أحمد أيضا[3] بسند حسن عن عمرو بن العاص قال بعث إلى النبي ﷺ فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم آتنى فاتيته فقال انى اريد أن ابعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك وارغب لك من المال رغبة صالحة فقلت يارسول الله ما أسلمت من أجل المال بل سالمت رغبة في الإسلام قال ياعمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح روى عن النبي ﷺ احاديث روى عنه ولداه عبدالله ومحمد وقيس بن أبى حازم وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو قيس مولى عمرو وعبدالرحمن بن شماسة وأبو عثمان النهدى وقبيصة بن ذويب وجماعة **(قال احتلمت)** قال السيوطى يرد بهذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد ادبه الشيخ فلا احد اتقى واصلح ولا اورع من الصحابة وقد ذكر هذا لسيد المرسلين ﷺ فلم يقل له شيئا واعصم من الاحتلام إلا الانبياء عليهم السلام **(في ليلة باردة)** البرد بفتح الباء وسكون الراء ضد الحر والبرودة نقيض الحرارة برد الشىء يبرد برودة **(في غزوة ذات السلاسل)** قال في اللسان[4] هو بضم السين الاولى وكسر الثانية ماء بأرض جذام وبه سميت الغزاة وهو في اللغة الماء السلسال وقيل هو بمعنى السلسل قال والسلسل والسلسال والسلاسل الماء العذب انتهى وفي مراصد الاطلاع السلاسل جمع سلسلة ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل قال العينى[5] وهى وراء وادى القرى بينها المدينة عشرة أيام وكانت تلك الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة انتهى **(فاشفقت)** أي خفت وحذرت **(ان اغتسلت أن أهلك)** هكذا في عامة النسخ وفي بعضها ان اغتسل فأهلك **(فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح)** أي صلاة الصبح **(فذكروا ذلك)** الفعل الذي صدر عن عمرو بن العاص وهو امامته بالتيمم وعدم

---

(١) ذكره الحافظ في الاصابة (٣/٣).
(٢) مسند أحمد ١/١٦١.
(٣) مسند أحمد ٤/١٩٧.
(٤) اللسان (سلسل).
(٥) عمدة القاري ٤/٣٤.

اغتساله لأجل البرد (للنبي ﷺ) هكذا في عامة النسخ وفي بعضها لرسول الله (فقال) النبي ﷺ (يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟) واستدل بهذا جماعة من العلماء على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما هومبيح للصلاة لقول النبي ﷺ لعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب وقول الصحابة له ﷺ وهو جنب فأقرهم على تسميته جنباً قالوا فيباح له التراب للصلاة الواحدة لا غير وإذا فرغ منها وعاد عليه حكم الجنابة ولذا لابد لكل صلاة من تيمم واستدلوا على هذا أيضا بقوله ﷺ من حديث أبى ذر الذم اذا وجدت الماء فأمسه جلدك واذا وجدت الماء فليتق الله وليمس بشرته قالوا فيه دليل على أنه ان وجد الماء وجب امساسه بشرته وان المراد أنه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فانها باقية عليه استدلوا أيضا بحديث عمران بن حصين اخرجاه في الصحيحين* قال كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فصلى بالناس فاذا هو برجل معزل فقال مامنعك أن تصلى قال اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد واشتكى إليه الناس العطش فدعا عليا وآخر فقال ابغيا الماء فذهبا فجاء بامرأة معها مزادتان فافرغ من أفواه المزادتين ونودي في الناس فسقى واستسقى وكان آخر ذلك أن أعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك انتهى وهذا قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وقال طائفة ان التراب رافع للحدث وحكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ما شاء واذا وجد الماء لم يجب عليه ان يمسه إلا للمستقبل من الصلاة واستدلوا على ذلك بان الله تعالى جعل التراب بدلا عن الماء فحكم التراب حكم الماء وجاء في حديث الصحيحين(1) وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وفي حديث السنن(2) السعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج سمى النبي ﷺ للتراب طهورا ووضوءا واجاب الفريق الأول عن هذين الحديثين بأن معناهما أن التراب قائم مقام الطهور في اباحة الصلاة قالوا ولو كان طهورا حقيقة لا احتاج الجنب بعد التيمم ان يغتسل واجيب عن هذا بأن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعا موقتا إلى حال وجدان الماء اما أنه قائم مقام الماء فلانه تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه والأصل أنه قائم مقامه في جميع احكامه لا يخرج عن ذلك إلا بدليل قوى وما انه اذا وجد الماء اغتسل فلتسميته صلى الله عليه وسلم عمرو اجنبا ولقوله فاذا وجد الماء فليتق الله فان الاظهر انه أمر بامساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء اذا مساسه لما يأتى من اسباب

(*) البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢).

(١) البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

(٣) مضى تخريجه آنفا.

وجوب الغسل والوضوء معلوم من الكتاب والسنة ذكره الامير اليماني وهذا الحكم لواجد الماء وأمّا لصاحب الاعذار الذي تيمم فلا يجب عليه الغسل بعد رفع العذر إلا من جنابة حادثة بعد ذلك الأثرى انه لو كان الاغتسال بعد التيمم واجبا لأمر النبي ﷺ عمرو بن العاص بالغسل وأما الجواب عن حديث عمران بن حصين بأنه إنما النبي ﷺ عاجله بالماء قبل ان يتيمم إذ ليس في الحديث أنه تيمم أو يقال أنه ﷺ أمره بالاغتسال استحباباً لا وجوباً ذكره الزيلعي[1] **(فأخبرته بالذي منعنى من الاغتسال)** وهو شدة البرد **(وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم)** بالقائها إلى التهلكة **(ان الله كان بكم رحيما)** وفيه أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة **(فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا)** فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخالفة الهلاك الأول التبسم والاستبشار والثاني عدم الانكار لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز فان الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى.

قال الخطابي[2] فيه من الفقه ان عليه السلام جعل عدم امكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف انتهى.

وفي هذا الحديث دلالة على عدم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يأمره بالاعادة ودل أيضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد أو لغيره وسواء كان في السفر أو في الحضر وسواء كان جنبا أو محدثا وفيه دليل على جواز امام المتيمم للمتوضى كأمامة المتوضى وأخرج ابن أبى شيبة[1] والبيهقى[2] باسناد صحيح ان ابن عباس أم وهو متيمم. ولو كانت الطهارة بالتيمم ضعيفة لما أمّ ابن عباس وهو متيمم من كان متوضأ.

قال العينى[3] وهو مذهب اصحابنا وبه قال الثورى والشافعى وأحمد واسحاق وابو ثور وعن محمد بن الحسن لا يجوز به قال الحسن بن حيى وكره مالك وعبدالله بن الحسن ذلك فان فعل أجزأه وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد

---

(١) نصب الراية ١/١٦١.

(٢) المعالم ١/٣١٥.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٣٤ بلفظ: كان ابن عباس في سفر معه اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عمار فصلى بهم وهو متيمم.

(٣) عمدة القاري ٤/٢٤.

الانصارى وقال الاوزاعى لايؤمهم إلا اذا كان أميرا كذا قاله ابن حزم وقال أبو طالب سألت أبا عبدالله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم قدام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو جنب فأخبر النبي ﷺ فتبسم.

فان قلت قد روى عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين وعن على بن أبى طالب موقوفا لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين أخرجهما الدارقطني. قلت هذان حديثان ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما فان قلت ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهرى عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين قلت لما ذكره ابن شاهين ذكره بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون بعد هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث أجود اسنادا من حديث الزهرى وان صح فيحتمل ألا يكون النهى في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء. فان قلت يكون هذا رخصة لعمرو اذ لم ينه ولم يأمره بالاعادة قلت لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له احسنت وضحك انتهى كلام العينى.

قال الخطابى في المعالم[1] قد اختلف العلماء في هذه المسئلة فشذ عطاء بن أبى رباح وقال يغتسل وإن مات واحتج بقوله تعالى ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ وقال الحسن نحوا من قول عطاء وقال سفيان ومالك تيمم وهو بمنزلة المريض واجازه أبو حنيفة في الحضر وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر وقال الشافعي اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلاة كذلك ورأى أنه من العذر النادر وانما جاءت الرخص في الاعذار العامة انتهى وبوب الامام الحجة أبو عبدالله البخاري في صحيحه[2] بقوله باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم انتهى.

قال العينى في شرحه[3] ذكر فيه حكم ثلاث مسائل الأولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلماء والشافعي والأصح عنده نعم وبه قال مالك وأبو حنيفة والثورى وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصرى في رواية لايستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وإنما يجوز له التيمم عند عدم الماء وأما مع وجوده فلا وهو قول أبى يوسف ومحمد ذكره في التوضيح وفي شرح

---

(١) المعالم ١/٢٠٧.

(٢) البخاري: التيمم ٧.

(٣) عمدة القارى ٤/٣٣.

الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطأ البئر فقد ذكروا فيه ثلاث طرق اظهرها أن في جواز التيمم له قولان احداهما المنع وهو قول أحمد وأظهرها الجواز وهو قول الأصطخرى وعامة اصحابه وهو قول مالك وابى حنيفة وفي الحلية وهو الأصح وان كان مرض لا يلحقه باستعمال المار ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى ذلك عن مالك وعنه انه لايجوز ولو خاف من استعمال الماء شيئا في المحل قال أبو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعى وقال غيره ان كان الشين كأثر الجدرى والجراحة ليس لهم التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان والثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث أنه يجوز قطعا والثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفي قاضيخان الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم وأما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق وأما المحدث في المصر فاختلفوا على قول أبى حنيفة فجوزه شيخ الإسلام ولم يجوزه الحلوانى الثالثة انه اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه أو على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله التيمم ولو احتاج إلى الماء لعطش في الحال أو توقعه في المال أو لعطش رفيقه أو لعطش حيوان محترم جاز له التيمم.

وفي المغنى لابن قدامة او كان الماء عند جمع فساق فخافت المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم انتهى كلامه.

قال ابن رسلان في شرح السنن لا يتيمم لشدة البرد من امكنه ان يسخن الماء أو يستعمله على وجهه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفاء من البرد لزمه ذلك وان لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء وقال الحسن وعطاء يغتسل وان مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول ابن مسود لو رخصنا لهم لا وشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا انه لا يتيمم لشدة البرد انتهى.

(قال ابو داود وعبدالرحمن بن جبير) المؤذن العامرى **(مصرى مولى خارجة بن حذافة)** بضم الحاء المهملة بن غانم العددى صحابى **(وليس هو)** أي عبدالرحمن **(ابن جبير بن نفير)** الحضرمى الشامى كما هو المتبادر.

والحديث أخرجه الدارقطني[1] والحاكم في المستدرك[2] والطبرانى في الكبير[3].

---

(١) الدارقطني ١/١٧٨، ١٧٩.
(٢) المستدرك ١/١٧٧.
(٣) انظر مجمع الزوائد ١/٢٦٣.

٣٣٥ ـ حدثنا محمد بن سلمة، نا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحرث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سَرِيَّةٍ، وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأ وضوءه للصلاة ثم صَلَّى بهم، فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم.

قال أبوداود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن ع 'ية قال فيه «فتيمم».

[٣٣٥] ـ (حدثنا محمد بن سلمة) المرادى ثقة ثبت (نا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب البصري ثقة (عن ابن لهيعة) هو عبدالله بن لهيعة المصري ضعف (وعمرو بن الحارث) بن يعقوب المصري أحد الأئمة ثقة (عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران ابن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن أبي قيس) السهمي اسمه عبدالرحمن بن ثابت روى عن مولاه عبدالرحمن بن عمرو وأم سلمة وعنه ابنه عروة وبسر بن سعيد ثقة أخرج له الأئمة الستة ووثقه الحاكم (مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية) هي قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه) الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والآباط (وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم) وتمام الحديث رواه الدارقطني[١] والحاكم[٢] لفظ الدارقطني حدثنا أبو بكر النسيابورى ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا عمى أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن جبير عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنهم اصابهم برد شديد لم يروا مثله فخرج لصلاة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكن والله ما رأيت بردا مثل هذا مر على وجوهكم مثله فغسل مغابينه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ أصحابه كيف وجدتم عمروا وصحابته لكم فاثنوا عليه خيرا وقالوا يارسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فأخبره بذلك وبالذي لقى البرد وقال يارسول الله ان الله قال ولا تقتلوا أنفسكم

(١) الدارقطنى ١/١٧٩.
(٢) المستدرك ١/١٧٧.

فلو اغتسلت مت فضحك رسول الله إلى عمرو وكذا رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي اتهما أعلاه بحديث جرير بن جازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص الحديث ثم قال الحاكم[1] حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارس الذي وصله بذكر أبى قيس فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة انتهى كلام الحاكم قال الزيلعي[2] يعني أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى والتيمم بصرى عن مصرى قال البيهقي ويحتمل أن التيمم والوضوء وقعا فغسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقى قال النووي في الخلاصة وهذا الذي قاله البيهقى متعين والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح انتهى. قال الحافظ في التلخيص[3] والحديث رواه البخاري تعليقا وأبو داود وابن الحبان والحاكم موصولا من حديث عمرو بن العاص نحوه وفي آخره فضحك ولم يقل شيئا واختلف فيه على عبدالرحمن بن جبير فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها أنه غسل مغابنة فقط وقال أبو داود روى هذه القصة الاوزاعى عن حسان بن عطية وفيه فتيمم ورجع الحاكم احدى الروايتين على الأخرى وقال البيهقى يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون غسل ما أمكن وتيمم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى انتهى. . . وأجاب عن هذه العلة أبو عبدالله الحاكم بما يشفى به القلب وحديث ابن عباس أخرجه الطبرانى. . . وفيه يوسف بن خالد وهو ضعيف جدا والله أعلم **(قال أبو داود: روى)** بالبناء للمجهول **(هذه القصة عن الأوزاعى)** الامام الكبير **(عن حسان بن عطية)** المحاربى الدمشقى الفقيه عن أبى امامة ولم يسمع منه وابن المسيب وعنه الأوزاعى ومحمد بن مطرف وثقة أحمد وابن معين **(قال فيه فتيمم)** قال أبو طالب سألت أبا عبدالله هل سمع حسان بن عطية من عمرو بن العاص قال لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس انتهى ذكره العينى في عمدة القارىء والله أعلم.

* *

(١) المستدرك ١/١٧٨.
(٢) نصب الراية ١/١٥٧.
(٣) التلخيص ١/١٥٠.

(١٢٥) باب المجدور يتيمم

٣٣٦ - حدثنا موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير ابن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التيمم؟ قالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِرَ بذلك قال: «قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ الله، ألا سألوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فإنما شفاء العِيِّ السؤالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو «يعصب» شك موسى «على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

(باب المجدور يتيمم) هكذا في النسخ وكذا في نسخ المنذرى وفي بعض النسخ الكتاب المجروح يتيمم وفي بعضها المعذور يتيمم وفي سنن ابن ماجة[1] باب في المجروح تصبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل وفي الدارمي[2] باب المجروح تصبه الجنابة ومعنى المجدور أي صاحب الجدرى بضم الجيم وهو حب يظهر في جسد الصبى من فضلات تتضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضا فيؤلم كثيرا فعلى هذه النسخة لا يتطبق الباب من الحديث لأن ذكر الجدرى لا يتطبق الباب من الحديث لأن ذكر الجدرى ليس في حديث الباب إلا ان يقال أن المجدور يقاس على من أصابه الشج فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته كذالك صاحب الجدرى يتيمم لاجل جراحته ويؤيده ما أخرجه الدارقطني في سننه[3] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى نا جرير عن عطا بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدرى فيجتنب فيخاف أن يموت أن اغتسل يتيمم انتهى.

قال الحافظ في التلخيص[4] وأخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طريقه مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير أو ذكر ابن عدى عن ابن معين ان جرير سمع من عطاء بعد الاختلاط انتهى.

---

(١) ابن ماجة الطهارة ٩٣.

(٢) الدارمي ١/١٩٢.

(٣) الدارقطني ١/١٧٧.

(٤) التلخيص ١/١٤٦.

[٣٣٦] - (حدثنا موسى بن عبدالرحمن) بن زياد الحلبي أبو سعيد عن بقية ومحمد بن سلمة الحراني وطائفة وعنه المؤلف والنسائي قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به (الأنطاكي) الأنطاكة من أعيان بلاد الشام موصوفة بالنزاهة والطيب والحسن وطيب الهواء وعذوبة الماء وكثرة الفواكه بينها وبين حلب يوم وليلة كذا في مراصد الاطلاع في اسماء الامكنة والبقاع (ثنا محمد بن سلمة) بن عبدالله الحراني عن ابن عجلان وابن اسحاق وجماعة وعنه أحمد وأبو جعفر النفيلي قال ابن سعد كان ثقة فاضلا عالما مفتيا (عن الزبير بن خريق) بضم الخاء المعجمة مصغرا آخره قاف القسيري مولاهم الجزري عن أبي أمامة وعنه محمد بن سلمة وثقه ابن حبان وقال الدارقطني في سننه[1] هو ليس بقوي وقال الحافظ أبو علي بن السكن فلم يسند غير حديثين احداهما هذا والآخر عن أبي أمامة انتهى وصحح ابن السكن حديثه وروى له أبو داود هذا الحديث الواحد (عن عطاء) هو ابن أبي رباح كما في الرواية الآتية وكذا في الدارقطني[2] والدارمي[3] وابن ماجة[4] من كبار ثقات التابعين (عن جابر) بن عبدالله والحديث قلت اختلف في إسناده ويجيء بيانه مشروحاً في الحديث الآتي (قال) جابر (خرجنا في سفر) قال بعض العلماء ان في سفر ليس للتأدية بل تعليليه أي خرجنا لارادة السفر والأظهر أن الجار والمجرور في محل نصب على أنه حال أي خرجنا مسافرين (فأصاب رجلاً منا حر فشجه في رأسه) الشج ضرب الرأس خاصته وجرحه وشقه ثم استعمل في غيره وضمير فاعله للحجر وضمير مفعول ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد فان الشج هو كسر الرأس ففيه تجرير والمعنى فجرحه في رأسه (فاحتلم) أي اصابته جنابة وخاف لو اغتسل ان يصيب الماء الجراحة فيضرها (فسأل أصحابه) من العلماء (فقال) الرجل المريض المحتلم وهذا بيان للسؤال (هل تجدون لي رخصة) هو ضد العزيمة (في التيمم) أي في جوازه عند الضرورة مع وجدان الماء (قالوا مانجد لك رخصة وانت تقدر على الماء) فكيف تتيمم الجملة حالية فحملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان (فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر) بالبناء المجهول (بذلك قال) النبي ﷺ (قتلوه) اسند القتل إليهم لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم

(١) الدارقطني ١/١٩٠.
(٢) المصدر نفسه ١/١٩٠ - ١٩١.
(٣) الدارمي ١/١٩٢ عن ابن عباس.
(٤) ابن ماجه (٥٧٢) عن ابن عباس.

الله) أي لعنهم إنما قاله زجرا وتهديدا وقوله تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون أي لعنهم انى يصرفون وليس هذا بمعنى القتال الذي هو من المقاتلة والمحاربة بين الاثنين وقال الفراء في قوله تعالى قتل الانسان ما أكفره معناه ولعن الإنسان وقاتله الله لعنه الله وقال أبو عبيدة معنى قاتل الله فلانا قتله ويقال قاتل الله فلانا أي عاداه وفي الحديث قاتل الله اليهود أي قتلهم الله ويقال لعنهم الله وقيل عاداهم الله قال ابن الأثير(*) وقد تكرر في الحديث ولا يخرج عن أحد هذه المعانى قال وقد يرو بمعنى التعجب من الشيء كقولهم تربت يداه قال وقد ترد ولا يراد بها وقوع الأمر انتهى وأخذ منه أنه لا قود ولا فدية على المفتى وان افتى بغير الحق **(الا)** بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تخصيص دخل على الماضى فأفاد التقديم **(سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى)** بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط كذا في الصحاح(١) وفي النهاية(٢) ولسان العرب(٣) العى بكسر العين الجهل **(السؤال)** فانه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم دعا بهم رسول الله ﷺ بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج كذا في المرقاة **(إنما كان يكفيه)** أي الرجل المحتلم **(أن يتيمم)** اولا وهو فاعل يكفيه **(ويعصر)** بعد ذلك أي يقطر عليها الماء والمراد به يمسح على الجراحة **(أو يعصب)** أي يشد **(شك موسى)** بن عبدالرحمن في هذه اللفظة **(على جرحه)** بضم الجيم **(خرقة)** حتى لا يصل إليه الماء **(ثم يمسح عليها)** أي على الخرقة بالماء **(ويغسل سائر جسده)** أي باقى جسده شك موسى في أنه قال الراوى أن يتيمم ويعصر ويغسل سائر جسده أو قال أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وفي هذا دلالة على الجمع بين التيمم والمسح على العضو المجروح وغسل باقى البدن بالماء وعدم الاكتفاء بالتيمم.

قال الامام الحافظ الخطابى(٤) في هذا الحديث من العلم انه عابهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلم في الاثم قتلة له وفيه من الفقه انه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الأخر وقال اصحاب الرأى ان

(*) النهاية (قتل).

(١) الصحاح (عيى).

(٢) النهاية (عيى).

(٣) اللسان (عيى).

(٤) المعالم ١/٢٠٩.

كان اقل اعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وان كان الأكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل أو كثر الا الغسل انتهى كلامه.

وقال الشوكاني في النيل(*)حديث تخشيته الضرر وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في احد قوليه وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر وقالوا لأنه واجد والحديث وقوله تعالى ﴿وان كنتم مرضى﴾ الآية يردان عليهما والحديث يدل أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث على قال أمرنى رسول الله ﷺ ان أمسح الجبائر (أخرجه ابن ماجة[1]) واتفق الحفاظ على ضعفه وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط ان توضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لابد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب وروى عن أبى حنيفة انه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر وأية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذر عند حديث جابر وعلى بالمقال الذي فيهما وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث على ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه.

وقال على القارى في المرقاة أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة في المرض أو تأخير البرء جاز له عند أبى حنيفة ومالك ان يتيمم ويصلى بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي ومن كان بعضو من اعضائه قرح أو كسر أو جرح والصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلف فعند الشافعى يمسح على الجبيرة ويضم إلى المسح التيمم ولا يقضى على الراجح أن وضع الجبيرة على طهر وقال أبو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده جريحا أو قريحا وبعضه صحيحاً إذا كان الأكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح وان كان الأكثر جريحا تيمم ولسقط الغسل وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجرح انتهى كلامه.

قلت والحديث أخرجه الدارقطني[2] بقوله حدثنا عبدالله بن سليمان الأشعث لفظاً في كتاب الناسخ والمنسوخ نا موسى بن عبدالرحمن الحبلى نا محمد بن سلمة وساق الحديث نحوه سندا ومتنا وقال في آخره شك موسى قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل

(*) النيل ١/٣٢٣.

(١) ابن ماجة (٦٥٧) وما بين المعكفين ليس من كلام الشوكانى.

(١) الدارقطنى ١/١٨٩، ١٩٠.

الجزيرة لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوى وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الأوزاعى فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغنى عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبازرعة عنه فقالا رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث انتهى كلام الدارقطني رحمه الله.

٣٣٧ ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبدالله بن عباس قال: أصاب رَجُلاً جَرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأُمِرَ بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤالَ».

[٣٣٧] ـ (**حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى**) روى عن الوليد بن مسلم ومبشر بن إسماعيل وعنه المؤلف وثقه ابن حبان رحمه الله (**ثنا محمد بن شعيب**) ابو عبدالله الدمشقى احد الائمة عن معاوية بن سلام ويحيى بن الحارث وجماعة وعنه هشام بن عمار وبقية ومحمد بن مصفى وخلق وثقه عبدالله بن المبارك ودحيم وقال ابن معين كان مرجئا وليس به في الحديث بأس (**اخبرنى الاوزاعى**) هو عبدالرحمن بن عمر وامام أهل الشام ثقة حافظ (**انه**) الضمير للشأن أو يرجع إلى الاوزاعى (**بلغه**) الضمير المنصوب إلى الاوزاعى وفاعل بلغ الحديث (**عن عطاء ابن أبى رباح**) ثقة امام **انه سمع عبدالله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ثم احتلم فامر**) بالبناء للمجهول (**بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى**) خبر مقدم يكن (**السؤال**) اسم مؤخر يكون أي لم يسئلوا حين لم يعلموا لان شفاء الجهل السؤال أو لم يسئلوا عن الشىء حين لم يهتدوا إليه قال **شفاء العى السؤال فالحديث اخرجه ابن ماجة**[1] **بقوله حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن** حبيب بن ابى العشرين ثنا الاوزاعى عن عطا بن ابى رباح قال سمعت ابن عباس يخبران رجلا اصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم اصابه احتلام فامر **بالاغتسال فاغتسل** فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفا العى السؤال **قال عطا وبلغنا**

---

(١) ابن ماجه (٥٧٢).

ان رسول الله ﷺ قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث اصابه الجراح انتهى . قال المنذرى[1] هذا الحديث منقطع وأخرجه ابن ماجة موصولا وفي طريق ابن ماجة عبدالحميد حبيب بن أبى العشرين الدمشقى كاتب الأوزاعى وقد استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وقال ابن عدى يغرب عن الأوزاعى بغير حديث لا يرويه غيره وهو ممن يكتب حديثه انتهى وأخرج الحاكم في المستدرك[2] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا ابو خمهان سعيد بن عثمان التنوخى ثنا بشر بن بكر حدثنى الأوزاعى ثنا عطاء بن أبى رباح انه سنمع عبدالله بن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى السؤال فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح وقد رواه الهيقل بن زياد وهو من اثبت اصحاب الأوزاعى ولم يذكر سماع الأوزاعى من عطاء انتهى كلام الحاكم.

قلت ووجـدت بخط بعض العلماء الثقات بعد رواية الحاكم هذه العبارة قال الحاكم بشر بن بكر ثقة مأمون وقد أقام اسناده وهو صحيح على شرطها انتهى لكن ما وجدت هذه العبارة في نسخة المستدرك الحاضرة عندى فلعل هذا بجهته اختلاف النسخ أو قاله الحاكم في غير المستدرك والله أعلم وروى ابن خزيمة[3] وابن حبان[4] من حديث الوليد بن عبدالله بن أبى رباح عن عمه عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال مالهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا والوليد بن عبيدالله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه هذا كذا في تلخيص الحبير[5] وإذا عرفت هذه الروايات كلها ظهر لك أن رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وصرح بذلك ابن ابى داود والدارقطني وابن القطان ايضا وزبير بن خريق مع كونه غير قوى في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبى رباح فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الاحكام والله أعلم.

---

(١) مختصر السنن ١/٢٠٩.

(٢) المستدرك ١/١٧٨.

(٣) ابن خزيمة (٢٧٣).

(٤) انظر موارد الظمآن (٢٠١).

(٥) التلخيص: ١/١٤٧، ١٤٨.

(١٢٦) باب [في] المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

٣٣٨ ـ حدثنـا محمـد بن إسحـاق المسيبي، نا عبـدالله بن نافع، عن الليث ابن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سَفَرٍ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيِّباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

قال أبوداود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

قال أبوداود: ذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل.

(باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى) أي لا يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان قد تيمم للصلاة لاجل فقدان الماء **(في الوقت)** متعلق يجد الماء أي وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه صلواته التى صلاها بالتيمم.

[٣٣٨] ـ **(حدثنا محمد بن إسحاق)** بن محمد بن عبدالرحمن المخزومى ابو عبدالله المدنى وثقه ابن قانع وابن حبان رح **(المسيبى)** بضم الميم وفتح السين وتشديد الباء التحتانية مع فتحها **(نا عبـدالله بن نافع)** الصائغ مولى بنى مخزوم ابو محمد المدنى وثقه ابن معين والنسائي **(عن الليث بن سعد)** الامام الجليل ثقة حافظ **(من بكر بن سوادة)** بفتح السين والواو ابن ثمامة الجذامى احد الائمة فقيه حافظ وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد **(عن عطاء بن يسار)** الهذلى ابو محمد المدني ثقه فاضل **(عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة)** أي جاء وقتها **(وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا)** قال في المرقاة أي قصداه على الوجه المخصوص فالمراد به المعنى اللغوي أو فتيمما بالصعيد على نزع الخافض واريد به المعنى الشرعى **(فصليا ثم وجدا الماء في الوقت)** وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت **(فاعاد احدهما الصلاة والوضوء)** اما ظنا بأن الاولى باطلة واما احتياطا **(ولم يعد الاخر)** بفتح الخاء بناء على ظن ان تلك الصلاة صحيحة **(ثم اتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك)** اي ما وقع لهما **(له)** أي للنبي ﷺ وليس هذا في بعض النسخ **(فقال)** النبي ﷺ لم **(للذي لم يعد)** الصلاة

(**اصبت السنة**) أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (**واجزأتك صلاتك**) تفسير لما سبق أي كفتك عن القضاء الاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة (**وقال للذي توضأ وأعاد**) الصلاة في الوقت (**لك الاجر مرتين**) أي لك اجر الصلاة كرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا.

قال الخطابى[1] في المعالم من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن ابن عمر انه قال يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت به وقال عطاء وابوحنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا انه قال ان كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى في أول وقت الصلاة وعن الزهرى لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت واختلفوا في الرجل يتميم ويصلى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهرى يعيد الصلاة واستحبه الاوزاعى ولم يوجبه وقالت طائفة لا اعادة عليه روى ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبى وهو مذهب مالك وسفيان الثورى واصحاب الرأى وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى.

قال على القارى في المرقاة شرح المشكواة اجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على انه لا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة وأحمد في رواية يبطل تيممه اما اذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه انتهى.

قلت مراده بقوله اجمعوا أي الأئمة الاربعة والا فإبن سيرين ومكحول وغيرهما لرأو الاعادة كما تقدم من المعالم لكن هو مذهب ضعيف والحق الصحيح انه لا يجب عليه أن يعيد كما يدل عليه هذا الحديث والله اعلم.

واخرج الدارقطني[2] ايضا هذا الحديث من طريق عبدالله بن نافع فقال حدثنا الحسين بن إسماعيل نا عبدالله بن شبيب حدثنى عبدالله بن حمزة الزبيرى حدثنى عبدالله بن نافع عن الليث بن سعيد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعد قال خرج رجلان فذكر الحديث قال الدارقطنى تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره انتهى.

---

(١) المعالم ١/ ٢١٠.

(٢) الدارقطنى ١/ ١٨٨، ١٨٩.

واخرج الدارمى[1] عن طريق محمد بن إسحاق المسيبى حدثنى عبدالله بن نافع كما أخرجه المؤلف أبو داود.

وأخرج النسائي[2] بقوله اخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم ثنى ابن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد ان رجلين تيمما وصليا فذكر الحديث.

وأخرج الحاكم في المستدرك[3] حدثنا ابو القاسم عبدالرحمن بن حسن بهمدان ثنا عمير بن مرواس ثنا عبدالله بن نافع ثنا الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى فذكره قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فان عبدالله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الاسناد عن الليث وقد ارسله غيره انتهى.

فهؤلاء الاربعة محمد بن اسحاق المسيبى وعبدالله بن حمزه الزبيرى ومسلم بن عمر وعمير بن مرداس كلهم يروون عن عبدالله بن نافع متصلا بذكر ابى سعيد الخدرى فالعجب من الامام ابى القاسم سليمان الطبرانى فانه كيف قال في المعجم الاوسط لم يرد متصلا الا عبدالله بن نافع تفرد به المسيبى عنه انتهى.

(قال ابو داود) المؤلف **(وغير)** عبدالله **(بن نافع)** كعبد الله بن المبارك وسويد بن نصر ويحى بن بكير **(يرويه)** أي هذا الحديث **(عن الليث)** بن سعد **(عن عميرة)** بفتح العين وكسر الميم **(بن أبى ناجية)** الرعينى المصرى عن يزيد بن ابى حبيب وبكر بن سوادة وعنه الليث بن سعد وعبدالله بن لهيعة وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وأحمد بن سعد بن ابى مريم وقال ابن يونس كان ناسكا معتزلا متعبدا والعجب من ابن القطان انه قال هو مجهول الحال **(عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ)** مرسلا **(قال ابو داود)** المؤلف **(ذكر أبى سعيد)** الخدرى الصحابي **(في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل)** والمرسل هو قول التابعى سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك[4] اخبرنا ابو بكر بن إسحاق أنبا أحمد بن إبراهيم بن

---

(١) الدارمى ١/١٩٠.
(٢) النسائى ١/٢١٣.
(٣) المستدرك ١٧٨، ١٧٩.
(٤) المستدرك ١/١٧٩.

ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عميرة بن ابى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ نحوه.

واخرجه الدارقطنى[1] بقوله حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى نا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبدالرزاق عن عبدالله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين اصابهما جنابة فتيمما نحوه ولم يذكر ابا سعيد انتهى.

واخرج النسائي[2] أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبدالله عن ليث بن سعد حدثنى عميره عن بكر بن سوادة عن عطاء ابن يسار أن رجلين وساق الحديث.

اذا عرفت هذا فاعلم انه قال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبدالملك بن ايمن عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال المؤلف ذكر أبى سعيد ليس بمحفوظ وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام فالذي اسنده اسقط من الاسناد رجلا وهو عميرة فيسير منقطعا والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة، وهو مجهول الحال انتهى وتقدم قول الدارقطني والطبراني انهما قالا أن عبدالله بن نافع تفرد بالوصل.

قلت الحديث صحيح ويزيل هذه العلل كلها ما أخرجه الحافظ الامام ابو على بن السكن في صحيحه حدثنا ابو بكر محمد بن أحمد الواسطى ثنا عباس بن محمد ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبى سعيد ان رجلين خرجا في سفر الحديث قال ابن القطان فوصل أبو على بن السكن ما بين الليث وبكر بن سوادة بعمرو بن الحارث وهو ثقة وقرنه بعميرة واسنده بذكر أبي سعيد انتهى واقر ابن القطان على ذلك وقال الحافظ في التلخيص[3] هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق ابى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابى ناجية جميعا عن بكر موصولا انتهى.

٣٣٩ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة عن أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، بمعناه.

(١) الدارقطني ١٨٩/١.
(٢) النسائي ٢١٣/١.
(٣) التلخيص ١٥٦/١.

[٣٣٩] - (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبى ثقة **(ثنا ابن لهيعة)** هو عبدالله بن لهيعة المصري قال يحيى بن معين ليس بالقوي وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي **(عن بكر بن سوادة عن ابى عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد)** قال في التقريب هو مصرى مجهول وقال الذهبى في الميزان لا يعرف **(عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله ﷺ بمعناه)** قال الحافظ في التلخيص(*) وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادة ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة ابن ابى ناجية انتهى. ومن أحاديث الباب ما أخرجه الطبرانى في الكبير[١] عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فاجنب رجل من القوم فلم يجد ماء فتيمم ثم صلى ثم أتى الماء في وقت تلك الصلاة فاغتسل الرجل ولم يأمره النبي ﷺ ان يعيدها وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف.

واخرج إسحاق بن راهوية في مسنده[٢] أخبرنا زيد بن أبى الزرقاء الموصلى ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس أن النبي ﷺ تيمم فقيل له أن الماء قريب منك فقال فلعلى لا ابلغه ورواته كلهم ثقات غير ابن لهيعة وهو ضعيف وابن هبيرة هو عبدالله بن هبيرة المصري وحنش هو ابن عبيدالله الصغانى هما ثقتان والله أعلم.

وروى الامام الشافعي[٣] عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان في المربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعى الجرف قريب من المدينة انتهى.

ورواه الدارقطني[٤] من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان بلفظ ابن عمر تيمم بمربد الغنم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد. ورواه الدارقطني[٥] والحاكم[٦] والبيهقى[٧] من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع

(*) التلخيص ١/١٥٦.

(١) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٦٤.

(٢) ومثله في المعجم الكبير كما في المجمع ١/٢٦٣.

(٣) مسند الشافعي (٦٨).

(٤) الدارقطني ١/١٨٦.

(٥) الدارقطني ١/١٨٥، ١٨٦.

(٦) المستدرك ١/١٨٠.

(٧) السنن الكبرى ١/٢٢٤.

عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني في العلل الصواب مارواه غير عن عبيدالله موقوفا وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق وابن عجلان موقوفاً وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وعند البيهقي[1] من طريق الوليد بن مسلم قيل للاوزاعى حضرت العصر والماء جائز عن الطريق ايجب ان اعدل فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه انتهى.

* *

* * * *

* * * *

(١) السنن الكبرى ١/ ٢٣٣.

(١٢٧) باب في الغسل يوم الجمعة

٣٤٠ ـ حدثنا أبوتوبة الربيع بن نافع، نا معاوية، عن يحيى، أخبرني أبوسلمة بن عبدالرحمن، أن أباهريرة أخبره أنّ عمر بن الخطاب بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجمعة إِذْ دَخَلَ رجل فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ماهو إلّا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ أولم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذَا أتى أحدُكم الجمعة فَلْيَغْتَسِلْ».

(**باب في الغسل للجمعة**) هل هو واجب يأثم بتركه ام لا.

[٣٤٠] ـ (**حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع**) ثقة حجة عابد (**نا معوية**) بن سلام الدمشقي ثقة (**عن يحيى**) بن أبي كثير الطائي ثقة ثبت ولكنه يدلس وههنا صرح بالتحديث (**أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن**) بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر (**ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا**) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بينما فقوله بينا اصله بين واشبعت فتحة النون فصار بينا وقد تبقى بلا اتباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة (**هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل**) وهذا جواب بينما والرجل هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم[١] بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذا دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر وفي رواية البخاري[٢] من حديث ابن عمر اذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ (**فقال عمر اتحتبسون**) عن الحضور إلى (**الصلاة**) في أول وقتها فانكار عمر رضى الله عنه على عثمان رضى الله عنه لاجل احتباسه عن التبكير وفي رواية مسلم[٣] مابال رجال يتأخرون بعد النداء (**فقال الرجل**) عثمان رضى الله عنه (**ما هو**) أي الاحتباس (**إلا ان سمعت النداء**) أي الاذان (**فتوضأت**) وحضرت للصلاة وما تأخرت بعد سماع الآذان ولم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء فما احتبست بعد سماع الآذان الا قدر مدة ـــى وفي رواية مسلم[٤] لهذا الحديث فقال عثمان يا أمير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء

---

(١) مسلم: الجمعة ٤.

(٢) البخاري (٨٧٨) لكن فيه «اذا دخل رجل».

(٣) مسلم: الجمعة ٤.

(٤) المصدر نفسه.

ان توضأت ثم اقبلت وفي رواية مالك في الموطأ[1] فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت وفي رواية الشيخين[2] فناداه عمر اية ساعة هذه قال انى شغلت فلم انقلب إلى اهلى حتى سمعت التأذين فلم ازد على ان توضأت وهذه كلها تدل على انه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة ومراد عمر رضى الله عنه التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وإنها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من أحسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان رضى الله عنه ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخير وفي هذا من الفوائد منها تفقد الامام رعيته وامره لهم لمصالح دينهم وانكاره على من أخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك وأن فضيلة التوجه إلى الجمعة فإنما تحصل قبل التأذين كذا في فتح البارى[3] **(فقال)** وفي بعض النسخ قال **(عمر)** انكار آخر على ترك الواجب أو ترك السنة المؤكدة وهي الغسل **(الوضوء)** جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها ففي رواية البخاري[4] من طريق جويره بن إسماعيل عن مالك فقال والوضوء وباسقاط لفظ عمر واما رواية الموطأ[5] الوضوء بلا واو ولمسلم باثبات عمر والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووي وقال الحافظ[6] والوضوء في روايتنا بالنصب والمعنى أي تتوضأ الوضوء مقتصرا عليه وجوز القرطبى الرفع على انه مبتدأ حذف خبره أي الوضوء تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك الوضوء **(ايضا)** منصوب على انه مصدر من آمن يئض أي عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كانك افدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور ذكره العلامة العيني[7] قال السيوطى[8] فيه دليل على ان لفظ ايضا عربية وقد توقف به جمال الدين بن هشام انتهى.

قلت وفي حديث سمرة في الكسوف ان الشمس اسودت حتى آضت قال ابو عبيدة آضت

(١) الموطأ ص٨٤.
(٢) البخاري (٨٧٨)، مسلم: الجمعة ٣.
(٣) الفتح ٢/ ٣٦٠.
(٤) البخاري (٨٧٨).
(٥) الموطأ: الجمعة ٣.
(٦) الفتح ١/ ٣٦٠.
(٧) عمدة القارى ١/ ١٦٧.
(٨) تنوير الحوالك ١/ ٩٤.

أي صارت ورجعت وقد اثبته اهل العربية كما يظهر من اللسان والمعني أي الم يكفك ان فاتك فضلُ المبادرة إلى الجمعة حتى اضفت إليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء ايضا (**أو**) بفتح الواو العاطفة وهمزة الاستفهام قبلها (**لم تسمعوا**) قال ذلك عمر رضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه ولمن حضر من الصحابة أي تقول كذا وكذا ولم تسمعوا (**رسول الله ﷺ يقول اذا أتى احدكم الجمعة فليغتسل**) وفي رواية البخارى[1] من حديث ابى هريرة الم تسمعوا رسول الله ﷺ اذا راح احدكم إلى الجمعة فليغتسل ولفظ مسلم[2] اذا جاء احدكم إلى الجمعة فليغتسل واخرج البخاري[3] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرج البخاري[4] من طريق مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن ابيه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي[5] في هذه القصة ان عمر قال لعثمان لقد علم انا امرنا بالغسل بالفاء في قوله فليغتسل للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجىء وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عن ابن عمر عند مسلم بلفظ اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل.

قال الحافظ ابن حجر[6] ونظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة الأتي من طريق أبي صالح السمان ولفظه من اغتسل يوم الجمعة اغتسل الجنابة ثم راح الحديث فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره.

وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجىء إلى الجمعة واستدل به لما لك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافق الاوزاعى والليث والجمهور قالوا يجزى من بعد الفجر قوله الجمعة فالمراد به الصلاة أو المكان الذي تقام فيه وذكر المجىء لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع أو مقيما به واستدل به

---

(١) البخاري (٨٨٢).
(٢) مسلم: الجمعة ٤.
(٣) البخاري (٨٧٧).
(٤) البخاري (٨٧٨).
(٥) شرح معاني الآثار ١/١١٧.
(٦) الفتح ١/٣٥٧.

على أن غسل الجمعة غير واجب قال الشافعي رحمه الله تعالى ومما يدل على ان امر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله ﷺ امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما أن امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل.

وقال الخطابي[1] في المعالم وفيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لا شبه ان يأمر عمر عثمان ان ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على ان الامر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب ثم قال بعد قليل وليس يجوز على عمر وعثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والانصار أن يجتمعوا على ترك واجب انتهى.

وقال النووي[2] ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضرو الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولا لزموه به انتهى.

وقال الطحاوى[3] ففي هذا اجماع على نفى وجوب الغسل انتهى. قال الحافظ في الفتح[4] وعلى هذا الجواب عدل اكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبدالبر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوى.

وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبرى عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كان اصله التنظيف وازالة الروائح الكريهة ويرد عليهم انه يلزم من ذلك تأثيم عثمان رضى الله عنه والجواب انه كان معذورا لأنه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران ان عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الافضل وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهوية ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق

---

(١) المعالم ١/٢١٠، ٢١١.
(٢) شرح مسلم ٦/١٣٣.
(٣) الطحاوي ١/١١٨.
(٤) الفتح ٢/٣٦١.

الـوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم انتهى كلام الحافظ. وقال الشـوكـانى في النيل(*)حديث عمـر وعثـمان رضى الله عنهـما ما رواه الاحجة على القائل بالاستحباب لا له لأن انكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الانكار عن اعظم الادلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابى في الاعتذار على غيره فأى تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا ولعل النووى ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابى وذهب به إلى المغتسل أو لقال له لا تقف في هذا الجمع أو اذهب فاغتسل فانا سننظرك أو ا ما أشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة انتهى.

وحديث عمر بن الخطاب من طريق ابى هريرة أخرجه البخارى(١) ومسلم(٢) والدارمى(٣) واما من حديث عبدالله بن عمر عن ابيه فايضا اخرجه البخارى(٤) ومسلم(٥) والترمذى(٦) والنسائى(٧).

٣٤١ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[٣٤١] ـ (**حدثنا عبدالله بن مسلمة**) بفتح الميم وسكون السين (**بن قعنب**) ثقة (**عن مالك**) بن انس الامام الحافظ (**عن صفوان بن سليم**) بضم السين المدنى أبى عبدالله الزهرى تابعى ثقة مفتى عابد (**عن عطاء بن يسار**) بالياء التحتانية وخفة المهملة ثقة من

(*) النيل ١/٢٩١، ٢٩٢.

(١) البخاري (٨٨٢).

(٢) مسمل: الجمعة ٤.

(٣) الدارمي ١/٣٦١.

(٤) البخاري (٨٧٨).

(٥) مسلم: الجمعة ٣.

(٦) الترمذي (٤٩٢).

(٧) النسائي ٣/١٠٥.

التابعين وفيه رواية تابعى عن تابعى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى) صحابى ابن صحابى قال الحافظ في الفتح[1] وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبدالرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة اخرجه ابوبكر المروزى في كتاب الجمعة له انتهى وقال الدارقطنى في كتاب العلل ورواه عبـدالـرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القارى عن صفوان عن عطاء عن أبى هريرة ووهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبى سعيد انتهى.

قلت واخـرجه البخارى[2] في باب وضوء الصبيان ومتى عليهم حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم واخرجه ابن ماجة[3] عن سهل بن زنجلة عن سفيان به فعلى هذا تابع مالكا على رواية سفيان بن عيينة ايضا (ان رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة) ظاهر اضافته لليوم حجة لمن قال الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعي وأبى حنيفة وغيرهم انه للصلاة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبى سعيد كما تقدم آنفا وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اللام جعل ظرفا للغسل ويحتمل ان يكون اللام للعهد فتتفق الـروايتان واستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة أخرجه الطحاوى وابن المنذر وغيرهما ذكره الحافظ[4].

قلت وأخـرج الطبراني في الأوسط[5] عن عبدالله بن قتادة قال دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال هذا من جنابة أو للجمعة قلت عن جنابة قال أعد غسلا أخر انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى وفيه هارون بن مسلم

---

(١) الفتح ٣٦١.
(٢) البخاري (٨٥٨).
(٣) ابن ماجة (١٠٨٩).
(٤) الفتح (٢/٣٦١).
(٥) انظر مجمع الزوائد ٢/١٧٤.

قال أبو حاتم فيه لين ووثقه الحاكم وابن حبان وبقية رجاله ثقات ويجيء بعض بيانه في الحديث الآتى والله أعلم (واجب) قال الخطابى[1] معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الغرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك على واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسمع غيره ويشهد بصحه هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره انتهى كلام الخطابى وقال النووي[2] أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على أي متأكد لأن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه انتهى وفي شرح الموطأ للزرقانى[2] قال ابن عبدالبر ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده عن الشهيب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب وأخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ماجاء في الحديث يكون كذلك انتهى واستضعفه الامام تقى الدين بن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام فقال ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال اكرامك على واجب وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حيث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يعارض سنده هذه الأحاديث انتهى ويجيء بسط الكلام في ذلك في شرح حديث سمرة بن جندب (على كل محتلم) أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة أم لاذكره الزرقانى وقد استدل به على دخول النساء في ذلك ويؤيده حديث أبى هريرة[3] قال قال النبي ﷺ لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما أخرجه البخارى وقد بين في الروايات الآخران هذا اليوم هو يوم الجمعة وفي صحيح ابن خزيمة[4] وابن حبان[5] والمستخرج لابى عوانة من رواية عثمان بن

---

(١) المعالم ١/٢١١.
(٢) شرح مسلم ١/١٣٤.
(٣) البخاري (٨٩٨).
(٤) صحيح ابن خزيمة ٣/١٢٦.
(٥) انظر: موارد الظمآن (٥٦٤).

واقد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل.

قال الحافظ[1] ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه وأخرج البيهقى[2] بإسناد صحيح. عن عبدالله بن عمر أنه قال إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

قلت النساء لا تجب عليهن الجمعة برواية عن أبى داود[3] ومن حديث طارق بن شهاب عن النبى ﷺ لاجمعة على امرأة وصبى ورجاله ثقات لكن قال أبو داود لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه وقد أخرج الحاكم في المستدرك[4] من طريق طارق عن أبى موسى الاشعرى عن النبي ﷺ الحديث فلما سقط عنهن الجمعة سقط عنهن الغسل لأن الغسل هو للصلاة كما هو مذهب أكثر الائمة لا ليوم كما ذهب إليه بعض الائمة قال الزين بن المنير ونقل عن مالك ان من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقى فلا والله أعلم.

والحديث أخرجه البخاري في الصلاة[5] عن عبدالله بن يوسف والقعنبى كلاهما عن مالك وفي الشهادات عن علي بن عبدالله عن سفيان وأخرجه مسلم في الجمعة[6] عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه النسائي[7] في الصلاة عن قتيبة عن مالك وأخرجه ابن ماجة[8] عن سهل بن زنجلة عن سفيان به.

٣٤٢ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، نا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عياش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وعلى [كل] من راح الجمعة الغسلُ».

---

(١) الفتح ٢/٣٥٨.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٩٧.

(٣) أبو داود (١٠٦٧).

(٤) المستدرك ١/٢٨٨.

(٥) البخاري (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٠).

(٦) مسلم: الجمعة ٥.

(٧) النسائي ٣/٩٣.

(٨) ابن ماجة (١٠٨٩).

قال أبوداود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب.

[٣٤٢] - (**حـدثنا يزيد بن خالد الرملي**) ثقة عابد (**نا المفضل**) على وزن محمد (**يعنى ابن فضالة**) بفتح الفاء والضاد هو الرعينى القتبانى قاضى مصر وثقه ابن معين وابن يونس وقال أبو حاتم وابن خراش صدوق (**عن عياش**) بالباء التحانية ثم المعجمة (**بن عباس**) بالموحدة ثم المهملة هو القتبانى الحميرى المصرى روى عنه حيوة بن شريح وسعيد بن ابى ايوب وثقة ابو داود (**عن بكير**) بن عبدالله بن الاشج المدنى نزيل مصرثقة (**عن نافع**) ثقة جليل (**عن ابن عمر**) بن الخطاب (**عن حفصة**) زوج النبي ﷺ (**عن النبي ﷺ**) قلت والمشهور من رواية نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ إذا جاء احدكم إلى الجمعة فليغتسل أخرجه مالك(١) والأئمة الستة في كتبهم(٢) واما هذا الحديث ففيه زيادة في المتن والاسناد قال الحافظ(٣) اخرج ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس فذكر الحديث قال الطبرانى في الأوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قال الحافظ قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون انتهى (**قال على كل محتلم**) بالغ (**رواح الجمعة**) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكره جماعة من أئمة اللغة لكن انكره الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة أهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغربين نحوه (**وعلى كل من راح الجمعة**) ظرف (**الغسل**) مبتدأ مؤخر.

والحديث أخرجه النسائي(٤) وابن خزيمة(٥) وابن حبان والطبرانى ولفظ بعض هؤلاء والجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة الغسل ذكره الحافظ(٦) واخرج

---

(١) الموطأ من ٨٥.

(٢) البخاري (٨٧٧)، مسلم: الجمعة ٤، النسائي ٣/٩٣، ابن ماجة (١٠٨٨)، والترمذي (٤٩٠).

(٣) الفتح ٢/٣٥٨.

(٤) النسائي ٣/١٠٥.

(٥) ابن خزيمة ٣/١١٠.

(٦) الفتح ٢/٣٥٨.

الطحاوي[1] حدثنا محمد بن حميد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله ﷺ انه قال على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح المسجد الغسل.

واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص منه البعض فان صلاة الجمعة لاتجب على المسافر والمريض وغير ذلك وان كانوا بالغين واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يجب لمن لم يحضر الجمعة ويؤيده الرواية المتقدمة عن عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر عن ابى عوانه وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل[2].

وفي الحديث دلالة على أن غسل الجنابة يكفى للجمعة لأن الواجب على من يصلى الجمعة الغسل فقط وقد حصل المقصود من غسل الجنابة لأنه أتى بالمأمور وهو الغسل وان اجتمعا سببان وهما يوم الجمعة والجنابة ولذا قال المؤلف الامام.

(قال أبو داود إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر) لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعا وغسل يوم الجمعة انما بعد طلوع الفجر فمن اغتسل للجنابة قبل طلوع الفجر لا يجزى عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت **(اجزاه)** أي يكفيه **(من غسل الجمعة وان اجنب)** ويؤيد هذا المذهب ما أخرجه البخارى في صحيحه[3] عن طريق شعيب عن الزهرى قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي ﷺ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى قال الحافظ[4] معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزىء عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا وفي الاستدلال به على ذلك. بعد نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهرى في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنبا وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهرى أصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والخلاف في

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١١٦.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٣٥٧.

(٣) البخاري (٨٨٤).

(٤) الفتح ٢/٣٧٣.

هذه المسئلة منتشر في المذاهب انتهى وقال العلامة العينى في عمدة القارى[1] ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة سواء نواه للجمعة أو لا قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون يجزى غسله واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال روينا عن ابن عمرو مجاهد ومكحول والثورى والاوزاعى وابى ثور وقال أحمد أرجو أن يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزنى وعن أحمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبدالحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابى قتادة انه قال من اغتسل الجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة انتهى كلامه.

٣٤٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني ح وحدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحراني، قالا: نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، وهذا حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، [قال أبوداود]: قال يزيد وعبدالعزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَن اغتَسَلَ يَوْمَ الجمعةَ ولَبَسَ مِن أحسن ثيابه ومَسَّ مِنْ طيبٍ إنْ كان عِنْدَه ثم أتىَ الجمعةَ فلم يَتَخَطَّ أعناق الناس ثم صلى ماكتب الله له ثم أنصتَ إذا خرج إمامُهُ حتى يفْرُغَ من صلاته كانت كفّارةً لما بينها عن جُمْعَتِهِ التي قبلها» ويقول أبوهريرة: «وزيادة ثلاثة أيام» ويقول «إن الحسنة بعشر أمثالها».

قال أبوداود: وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

[٣٤٣] - (حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب) بفتح الهاء ثقة (الرملى) الرملة مدينة بفلسطين كانت قصبتها وكانت رباطا للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر ميلا (**الهمدانى**) نسبة إلى همدان على وزن سكران قبيلة من حمير من عرب اليمن (**ح وحدثنا عبدالعزيز بن يحيى**) بن يوسف البسكاني وثقه أبوداود (الحراني) بتشديد الراء وآخره نون مدينة قديمة قصبت ديار مصر وهي أول مدينة بنيت بعد الطوفان وهي مهاجر الخليل عليه السلام وحران ايضا من قرى حلب وحران الكبرى وحران الصغرى قريتان بالبحرين لبنى

---

(١) عمدة القارى ١٧٧/٦.

عامر وحران أيضا قرية بدمشق (**قالا نا محمد بن سلمة**) بن عبدالله الباهلي الحراني قال ابن سعد كان ثقة فاضلا عالما فقيها (**ح وحدثنا موسى بن إسماعيل**) المنقرى ثقة (**نا حماد**) بن سلمة ثقة (**وهذا حديث محمد بن سلمة**) الباهلي (**عن محمد بن إسحاق**) بن يسار ثقة على ما هو الحق والحاصل أن يزيد بن خالد وعبدالعزيز بن يحيى كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة الباهلي وأما موسى بن إسماعيل فيروى عن حماد ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحق لكن هذا الحديث المروى هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (**عن محمد بن إبراهيم**) بن الحارث التيمي ثقة فقيه (**عن ابى سلمة بن عبدالرحمن**) بن عوف الزهرى المدنى ثقة مكثر.

(**قال أبوداود**) المؤلف كذا في بعض النسخ (**قال يزيد**) بن خالد (**وعبدالعزيز**) بن يحيى (**في حديثهما**) عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم (**عن أبي سلمة بن عبدالرحمن**) المدنى (**وأبي امامة بن سهيل**) بن حنيف اسمه اسعد معروف بكنيته معدود في الصحابة له روية ولم يسمع من النبي ﷺ (**عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة قالا**) واما موسى بن سلمة مخالف في بعض الاسناد (**قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه**) وفيه استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين المصلين والتجمل يكون بأحسن الثياب والثوب الأبيض هو من خير الثياب لما أخرجه اصحاب السنن وأحمد والحاكم[1] عن حديث ابن عباس مرفوعا البسو البياض فانها خير ثيابكم وفي لفظ للحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم وصححه القطان ورواه أصحاب السنن غير أبو دواد والحاكم[2] أيضا من حديث سمرة والله أعلم (**ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة**) أي لصلاة الجمعة (**فلم يتخط اعناق الناس**) قال ابن الأثير[3] تخطى رقاب الناس أي يخطو خطوة خطوة والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشى انتهى والمعنى لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذيهم وهو كناية عن التبكير أي على المصلى ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه لربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس (**ثم صلى ما كتب الله له**) أي يصلى ما شاء ولفظ

---

(١) أبو داود (٣٨٧٨)، الترمذي (٩٩٤)، أحمد ١/٢٤٧، ٢٧٤ وابن ماجه (٣٥٦٦)، المستدرك ٤/١٨٥، أما النسائي من أصحاب السنن فلم يخرج معاني الحديث في المجتبى، ولم يعزه إليه ابن الاثير في جامع الأصول ١٠/٦٦٨.

(٢) النسائي ٤/٣٤ز، ٨/٢٠٥، والترمذي (٢٨١١)، وابن ماجه (١٤٧٣)، والحاكم ٤/١٨٥.

(٣) النهاية (خطو).

البخاری[1] من حديث سلمان ثم يصلى ماكتب له وفي حديث أبى هريرة عند مسلم[2] فصلى ما قلا له وفي حديث أبى الدرداء عند أحمد والطبرانى[3] وركع ماقضى له وفي حديث أبى أيوب عند أحمد[4] والطبرانى[5] أيضا فيركع ان بداله ذكره العينى[6].

وفيه دليل على أن ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلا كالسنة بعد الجمعة فالمصلى اذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلى ماشاء متنفلاً وما أخرجه ابن ماجة في سننه[7] عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة اربعا لايفصل في شيء منهن ففيه بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن ارطاة وعطية العوفى وكلهم متكلم فيه وقال الشيخ العلامة الامام شهاب الدين أبو شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث[8] وجرت عادة الناس انهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ركعات ونحو ذلك إلى خروج الامام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وانما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقه منهم أن ذلك السنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة والدليل على انه لا سنة لها قبلها ان المراد من قولنا الصلاة المسنونة انها منقولة عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي ﷺ يدل على انه سنة ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات انتهى مختصرا وأما الشيخ العلامة بدر الدين بن الملقن فاثبت سنينها وألف في ذلك رسالة ويجيء زيادة الكلام في هذه المسئلة في كتاب الجمعة في الصلاة بعد الجمعة ان شاء الله تعالى **(ثم انصت)** يقال انصت اذا سكت والصنته اذا اسكنه فهو لازم ومتعد والأول المراد هنا وفي رواية مسلم انتصت بزيادة التاء المثناة من فوق قال القاضى عياض وهو وهم وذكر صاحب الموعب والأزهرى وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم حينئذ والله أعلم: ويجيء مباحث هذه كلها في كتاب الجمعة اذا خرج امامه للخطبة والصلاة في رواية

---

(١) البخاري (٨٨٣).

(٢) مسلم (٨٥٧).

(٣) انظر مجمع الزوائد ٢/١٧١.

(٤) المصدر نفسه ٢/١٧١.

(٥) مسند أحمد ٦/٤٢٠.

(٦) انظر مجمع الزوائد ٢/١٧١.

(٧) عمدة القارى ٦/١٧٥.

(٨) ابن ماجة (١١٢٩).

البخاري[1] من حديث سلمان ثم ينصت اذا تكلم الامام **(حتى يفرغ)** ذلك المصلى أو يفرغ الامام والأول اظهر **(من صلاته)** قال الخطابى[2] رح وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه ومس الطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللبس والطيب انتهى.

قلت ليس في هذا الحديث ذكر وجوب الغسل ولاعدمه بل فيه ذكر ثواب الغسل ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وغير ذلك فمن فعل هذه الأفعال كانت هذه كفارة لذنوبه فلا يثبت بالأقران حكم عدم وجوب الغسل كما لا يخفى وأما اقتران الواجب بغير الواجب فأيضا جائز كما سيجيء والله أعلم **(كانت)** هذه المذكورات عن الغسل ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطى والصلاة النافلة والأنصات **(كفارة لما بينها)** أي الجمعة الحاضرة **(عن جمعته التي قبلها)** وعند ابن خزيمة[3] عن طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى بلفظ غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها. قال الإمام الخطابى[4] يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوما الجمعة وغير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب أكثر من ستة أيام وأراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضمت إليها الثلاثة الأيام المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوما على أحد الوجهين وأما تسعة أيام على الوجه الآخر فدل على أن المراد به ماقلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة انتهى كلامه.

وقال النووي[5] والمراد بما بين الجملتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية تكون سبعة أيام بلا زيادة ونقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة انتهى **(قال)** الاشبه أن يكون قائل هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل أن يكون مقولة أبى سلمة بن عبدالرحمن الراوى عن أبى هريرة **(ويقول أبى هريرة)** موقوفا عليه **(وزيادة ثلاثة أيام ويقول)** أبو هريرة **(ان الحسنة بعشر أمثالها)** قال النووي[6] تعنى المغفرة لهما بين الجمعتين وثلاثة أيام

---

(١) البخاري (٨٨٣).
(٢) المعالم ١/٢١٢.
(٣) لم أجده بهذا اللفظ والسند في صحيح ابن خزيمة وفيه ٣/١٣١ عن أبى ذر بلفظ، «كفر الله عنه» وانظر فتح الباري ٢/٣٧٢.
(٤) المعالم ١/٢١٢.
(٥) شرح مسلم ٥/١٤٧.
(٦) المصدر نفسه ٥/١٤٧.

أن الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها انتهى فان قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات والتوبة ويتجاوز الله تعالى وتكفير ذنوب الأيام الثلاثة الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف يعقل قلت المراد عدم المواخذة به اذا وقع ومنه ما ورد في مغفرة ماتقدم من الذنب وما تأخر ومنه حديث أبى قتادة في صحيح مسلم[٣] صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ذكره العينى(*) **(قال أبو داود. وحديث محمد بن سلمة أتم)** سندا ومتنا **(ولم يذكر حماد)** بن سلمة **(كلام أبى هريرة)** المذكور آنفا كما ذكره محمد بن سلمة وهو قوله وزيادة ثلاثة أيام وان الحسنة بعشر أمثالها.

واعلم ان محمد بن سلمة روى هذه الجملة من كلام أبى هريرة موقوفا عليه وأما أبو صالح فروى عن أبى هريرة وأدرج وزيادة ثلاثة أيام في الحديث.

أخرج مسلم[٢] من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام.

وأخرج[٣] عن طريق اعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام.

ولابن حبان من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها وهذه الزيادة ايضا عند ابن خزيمة في رواية سعيد المقبرى عن عمارة بن عمر وعن سلمان الفارسى مرفوعا.

وأخرج البيهقى في المعرفة في باب النية للجمعة وأخبرنا أبو الحسن المقرى بن الحمانى أخبرنا أحمد بن سليمان حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى حدثنا عبدالعزيز الاولي حدثنا سليمان عن صالح بن كيسان عن سعيد المقبرى أن أباه حدثه ان أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل وغسل رأسه وتطيب إلى ان قال ثم استمع إلى الامام

(*) مسلم: الصيام ١٩٤.

(١) عمدة القارى (٦/١٧٦).

(٢) مسلم: الجمعة ٣١.

(٣) المصدر نفسه ٣٢.

غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام والله أعلم.

فائدة قال الخطابي[1] تحت قوله كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها وقد اختلف الفقهاء في من اقر لرجل لما بين درهم إلى عشرة دراهم فقال أبو حنيفة يلزمه تسعة دراهم وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه الطرفان والواسطة وقال أبو ثور لايلزمه اكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان وهو قول زفر وهذا اغلب وجوه ما يذهب إليه أصحاب الشافعي انتهى.

٣٤٤ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب، عن عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كلِّ محْتَلِمٍ والسِّوَاكُ، ويمسُّ من الطيب ماقدِّر له» إلا أن بكيراً لم يذكر عبدالرحمن وقال في الطيب «ولو من طيب المرأة».

[٣٤٤] - (**حدثنا محمد بن سلمة المرادى**) المصرى الفقيه وثقه النسائي وابن يونس وقد تابع محمد بن سلمة عمرو بن سواد العامرى عند مسلم (**نا ابن وهب**) هو عبدالله بن وهب المصرى الفقيه ثقة حافظ (**عن عمرو بن الحارث**) وفي صحيح مسلم[2] قال نا عمرو بن الحارث وهو الانصارى المصرى الفقيه ثقة حافظ (**أن سعيد بن أبى هلال**) الليثى المصرى نزيل المدينة أحد المكثرين ثقة معروف في الكتب الستة وثقة ابن سعد والعجلى وأبو حاتم وابن خزيمة والدارقطنى وابن حبان واخرون وشذ الساجى فذكره في الضعفاء (**وبكير بن**) عبدالله (**الاشج**) المدنى ثم المصرى قال النسائى ثقة ثبت (**حدثناه عن أبى بكير بن المنكدر**) بن عبدالله التيمى عن عمرو بن سليم وأبى امامة وعنه بكير ومحمد بن عمرو بن علقمة وثقه أبو داود وقال الامام البخارى في صحيحه[3] قال ابو عبدالله هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسمع ابو بكر هذا روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن أبى هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبى بكر وأبى عبدالله انتهى قال الحافظ في الفتح[4] ومراد البخارى ان محمد بن المنكدر وان

(١) المعالم ٢١٢/١.

(٢) مسلم: الجمعة ١١.

(٣) البخاري مع الفتح ٣٦٤/٢.

(٤) الفتح ٣٦٥/٢.

كان يكنى ايضا أبا بكر لكنه ممن كان مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف اخيه أبي بكر رواى هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو مدنى تابعى كشيخه **(عن عمرو بن سليم)** بضم السين ابن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق **(الزرقى)** المدنى الانصارى روى عن أبى حصيد وأبى قتادة وأبى هريرة وعنه ابنه سعيد وسعيد المقبرى والزهرى وثقه النسائى وفي صحيح البخاري[1] حدثنى عمرو بن سليم الانصارى (عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى المدنى عن أبى وأبى حصيد عن ابناه ربيح وسعيد وثقه النسائى **(عن أبيه)** أبى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه وفي صحيح البخارى[2] باسقاط واسطة عبدالرحمن بن أبى سعيد بين عمرو بن سليم وأبى سعيد الخدرى ولفظه حدثنا علي بن عبدالله بن جعفر أخبرنا حرمى بن عمارة حدثنا شعبة عن أبى بكر بن المنكدر حدثنى عمرو بن سليم الانصارى قال اشهد على أبى سعيد قال أشهد على رسول الله ﷺ قال الحافظ[3] والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبدالرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ثم لقى أبا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس انتهى وأما باثبات الواسطة كما عند المؤلف فاخرجه ايضا مسلم[4] والنسائى[5] ويجيء باقى الكلام في أخر الحديث **(ان النبي ﷺ قال يوم الجمعة على كل محتلم)** ولفظ مسلم غسل يوم الجمعة على كل محتلم قال النووي[6] هكذا وقع في جميع الأصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب انتهى.

قلت وفي صحيح البخاري[7] بسند علي بن عبدالله بن جعفر المذكور بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وكذا فيه[8] عن أبي سعيد من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفي صحيح ابن حبان من طريق للدراوردى عن صفوان بن سليم بلفظ غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة ذكره في الفتح[9] ومعنى قوله محتلم أي بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام

---

(١) البخاري (٨٨٠).

(٢) المصدر نفسه (٨٨٠).

(٣) الفتح ٢/٣٦٥.

(٤) مسلم: الجمعة ١١.

(٥) النسائي ٣/٩٢.

(٦) شرح مسلم ٦/١٣٥.

(٧) البخاري (٨٨٠).

(٨) المصدر نفسه (٨٧٩).

(٩) الفتح ٢/٣٦٣.

يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال يوجب الغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا (والسواك) بالرفع معطوف على قوله الغسل ولفظ البخارى[1] وأن يستن وان يمس طيبا ان وجد (ويمس) بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها (من الطيب) قال النووي[2] معناه ويستن له سواك مس الطيب وقال ابن المنير في حاشية البخارى يحتمل ان يكون قوله وان يستن معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستأنفا فيكون التقدير وان يستن ويتطيب انتهى (ماقدر) بصيغة المجهول (له) ولفظ مسلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه قال القاضى عياض[3] يحتمل قوله ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله الآتى ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه فاباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك.

قال الحافظ[4] ويؤخذ من اختصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون بأقل مايمكن حتى انه يجزىء مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الأمر فيه (الا أن بكيرا لم يذكر) واسطة (عبدالرحمن) بن أبى سعيد الخدرى بين عمرو بن سليم وأبى سعيد الخدرى كما ذكره سعيد بن أبى هلال فبين رواية سعيد الخدرى كما ذكره سعيد بن أبى هلال فبين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة المتقدمة في اسقاط واسطة عبدالرحمن.

قال الحافظ[5] وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبدالرحمن وغفل الدارقطنى في العلل عن هذا الكلام فجزم أن بكيرا أو سعيدا خالفا شعبة فزادا في الاسناد عبدالرحمن وقال انهما ضبطا اسناده وجوداه هو الصحيح قال الحافظ[6] وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبدالرحمن هو سعيد بن ابى هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبى بكر اخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد وحكى

---

(١) البخاري (٨٨٠).

(٢) شرح مسلم ١٣٥/٦.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ١٣٥/١.

(٤) الفتح ٣٦٤/٢.

(٥) المصدر نفسه ٣٦٥/٢.

(٦) الفتح (٣٦٥/٢).

الدارقطني في العلل فيه اختلافا آخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه فذكر ان الباغندي حدث به عنه بزيادة عبدالرحمن أيضا وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبدالرحمن وفيها قال نظر فقد أخرجه الإسماعيل عن الباغندي بإسقاط عبدالرحمن وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي اسحاق بن حمزة وأبو احمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثو به عن الباغندي فلم يذكروا عبدالرحمن في الاسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبدالرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبدالعزيز بن سلام عند الاسماعيلي وإسماعيل القاضي عند ابن مندة في غرائب شعبة كلهم عن علي بن المديني ووافق على بن المديني على ترك ذكره ايضا إبراهيم بن محمد عن عرعرة عن حرمي بن عمارة عند أبي بكر المروزي في كتاب الجمعة له ولم اقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمي واشار ابن مندة إلى انه تفرد به عنه هذا آخر كلام الحافظ ابن حجر عليه الرحمة من الله اكبر الذي هو مشتمل على تحقيقات شريفة وتدقيقات لطيفة ولم يبق بعد تحقيق هذا الحافظ الكبير والإمام الشهير تحقيق أحد جزاه خير الجزاء (**وقال**) بكير بن عبدالله الاشج (**في الطيب ولو من طيب المرأة**) وهو ماظهر لونه وخفى ريحه وهو المكروه للرجال فأباحه للرجل هنا للضروة لعدم غيره وهذا يدل على تأكده وتقدم آنفا بيان ذلك قال البخاري(١) في آخر الحديث قال عمر وأما الغسل فاشهد انه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم واجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث انتهى فأشار عمرو بن سليم راوي الخبر إلى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما مداه لوقوع الاحتمال فيه.

قلت والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان الطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي وقال ابن تيمية في المنتقى أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب انتهى وتعقبه ابن الجوزي بأنه لايمتنع عطف ماليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال المنير

(١) البخاري (٨٨٠).

في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ماليس بواجب عليه لأن للقائل ان يقول اخرج بدليل فبقى ماعداه على الأصل قال الحافظ[1] وعلى ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن ابى هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر انتهى والحق ما أشار إليه عمرو بن سليم الانصارى ولا ريب ان العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه كما عرفت والله أعلم.

وحديث أبى سعيد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى[2].

٣٤٥ - حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حِبّي، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني: حدثني أوس بن أوس الثقفي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشي ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عَمَلُ سنة أجر صيامها وقيامها».

[٣٤٥] - (**حدثنا محمد بن حاتم**) بن يونس روى عن سفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك وعبده بن سليمان وجماعة وعنه على بن المدينى مع تقدمه وأبو داود ووثقه (**الجرجرائى**) نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد وقال في مراصد الاطلاع[3] هو بلد من اعمال النهروان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشرقى انتهى. (**حبّى**) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم لمحمد بن حاتم (**ثنا ابن المبارك**) هو عبدالله ثقة ثبت فقيه (**عن الاوزاعى**) هو عبدالرحمن بن عمرو فقيه ثقة جليل امام اهل الشام والأوزاع بالفتح ثم السكون وزاى والف وعين قرية على باب دمشق من جهة باب الفراد ليس سميت بالقبيلة حيث سكنوها (**حدثنى حسان بن عطية**) المحاربى ابوبكر الدمشقى الفقيه روى عن سعيد بن المسيب وعنه الأوزاعى ومحمد بن مطرف وثقه أحمد وابن معين والعجلى وغيرهم وقال الأوزاعى مارأيت أشد اجتهادا منه وتكلم فيه سعيد بن عبدالعزيز من أجل القول بالقدر وانكر ذلك الأوزاعى (**حدثنى ابو الاشعث**) اسمه

---

(١) الفتح ٣٦٢/٢.

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً.

(٣) مراصد الاطلاع.

شراحيل عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس وشهيد فتح دمشق روى عنه أبو قلابة وحسان بن عطية وثقه ابن حبان والعجلى (**الصغانى**) هو صغاء دمشق وقيل اليمن (**حدثنى أوس بن اوس**) صحابى سكن دمشق قال النووى في تهذيب الاسماء[1] هو راوى حديث من غسل واغتسل وهو أوس بن أوس الثقفى وقال يحيى بن معين يقال له أوس بن أوس ويقال له أوس بن أبى أوس وقال البخارى أوس بن أوس وأوس بن أبى أوس وأوس بن حذيفة الثلاثة اسم لرجل واحد ووافقه جماعة وخالفة بعضهم فجعلوهم ثلاثة نزل أوس هذا دمشق ومسجده روى حديثين في الجمعة حديث من غسل واغتسل وحديث اكثروا من الصلاة على وحديثا في الصيام انتهى وقال الحافظ في التهذيب[2] قال العباس الدورى عن يحيى بن معين أوس بن أوس بن أوس واحد وقيل أن يحيى اخطأ في ذلك لأن أوس بن ابى اوس هو أوس بن حذيفة انتهى وقال في التقريب[3] أوس بن أبى أوس واسم أبى أوس حذيفة الثقفى صحابى أيضا وهو غير الذي قبله على الصحيح والله اعلم (**الثقفى**) بفتحتين منسوب إلى الثقيف هو أبو قبيلة من هوازن حى من اليمن وقد ذكر الحافظ ابن الاثير وابن حجر في كتابيهما[4] في الصحابة ترجمة أوس هذا مفصلا ومشروحا واشعبا الكلام (**قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل**) بالتشديد والتخفيف (**يوم الجمعة واغتسل**) قال الإمام الخطابى[5] اختلف الناس في معناها فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين الا تراه يقول في هذا الحديث ومشى يركب ومعناهما واحد وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد وقال بعضهم غسل معناه غسل الراس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور في غسلها مؤونة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه غسل سائر الجسد وزعم بعضهم أن قوله غسل معناه اصاب اهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون املك لنفسه واحفظ لبصره في طريقه قال ومن هذا قول العرب فحل غسله كان كثير الضراب انتهى.

وقال النووى في شرح المهذب[6] يروى غسل بالتخفيف والتشديد والأرجح عند المحققين

(١) تهذيب الاسماء واللغات.
(٢) التهذيب ٣٨١/١.
(٣) التقريب ٨٥/١.
(٤) أسد الغابة ١٣٩/١، والاصابة ٧٩/١، ٨١.
(٥) المعالم (٢١٣/١، ٢١٤).
(٦) المجموع ٣٧٣/٤.

التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونها ثـم لا يغتسلون جسده قال وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع وهذا غلط غير معروف وإنما هو تصحيف انتهى .

قال السيوطى وقيل المراد غسل اعضائه للوضوء ثم اغتسل للجمعة .

قال العراقى ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أى جامع اهله يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها وفي سنن الترمذى قال وكيع اغتسل هو غسل امرأته ويروى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل يعنى غسل رأسه واغتسل انتهى والله اعلم **(ثم بكّر)** بالتشديد على المشهور قاله النووى[*] أي راح في أول وقت ولفظ النسائى غدا وابتكر **(وابتكر)** أي ادرك أول الخـطبة ورجحه العراقى في شرح الترمذى وقيل كرره للتأكيد وبه جزم ابن العربى في عارضة الاحوذى وقال الازهرى يجوز في بكر التخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرا ومن شدد معناه اتى الصلاة لاول وقتها ويقال لاولى الثمار باكورة لأنه جاء في أول وقت قال ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا اذا انكحها لأول أدراكها انتهى .

وقال ابن الأثير في النهاية[1] بكر اتى الصلاةفي أول وقتها وكل من اسرع إلى شيء فقد بكر إليه واما ابتكر فمعناه ادرك أول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر الرجل اذا أكل باكورة الفواكه وقيل معنى اللفظين واحد فعل وافتعل وانما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد انتهى .

وقال الخطابى في المعالم[2] زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهى اولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت وقال ابن الانبارى معنى بكر تصدق قبل خروجه وتأول في ذلك ماروى في الحديث من قوله عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها انتهى .

قلت والصحيح ماذهب إليه أكثر أهل اللغة وهو ومارجحه العراقى **(ومشى ولم يركب)** قال الخطابى[3] معناهما واحد وانه للتأكيد هو قول الأثرم صاحب أحمد انتهى .

(*) المجموع ٤/٣٧٣

(١) النهاية (بكر).

(٢) المعالم ١/٢١٤.

(٣) المصدر نفسه ١/٢١٤.

وقال النووى(*) والمختار انه أخرج بهما شيئين الاول حصل مشيه على مضيئه ذهابا وإن كان راكبا والثاني نفى الركوب بالكلية اذ لو اقتصر على مشى احتمل مراده وجود شىء من مشى ولو ببعض طريقه فنفاه وبين أن معناه مشى كل طريقه بلا ركوب بشى منها انتهى **(ودنا)** أي قرب **(من الامام واستمع)** فيهما شيئان متخالفان اذ قد يدنو ولا يستمع وقد يستمع ولا يدنو فندب إليها معا والله اعلم **(ولم يلغ)** بحذف واو كيدع قال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقال النووى[1] معناه لم يتكلم لأن الكلام حال الخطبة لغو **(كان له بكل خطوة)** بضم الخاء بعد ما بين القدمين **(عمل)** بالرفع اسم كان المضاف إلى **(سنة)** بفتح السين والنون واحد السنين وهو الحول **(اجر صيامها)** أي صيام السنة وهو بدل من عمل سنة **(قيامها)** ولفظ الترمذى[2] واستمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها وليس فيه مشى ولم يركب وأخرج أحمد[3] من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال من غسل واغتسل ودنا وابتكر فاقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها ورجاله رجال الصحيح.

وفي هذا الحديث ترغيب عظيم لغسل يوم الجمعة والترغيب لاينافى الوجوب وحث على التكبير والمشي والدنو من الإمام والاستماع وترك اللغو وأن الجمع بين هذه الامور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل.

والحديث أخرجه الترمذى[4] والنسائى[5] وابن ماجة[6] والطبرانى[7].

٣٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نَسيٍّ، عن أوس الثقفي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل» ثم ساق نحوه.

(*) المجموع ٤/٣٧٤ مختصرا.

(١) انظر: المجموع ٤/٣٧٤.

(٢) الترمذي (٤٩٦).

(٣) مسند أحمد (٢/٢٠٩).

(٤) الترمذي (٤٩٦).

(٥) النسائي ٣/٩٥.

(٦) ابن ماجة (١٠٨٧).

(٧) انظر مجمع الزوائد ٢/١٧٥.

[٣٤٦] - (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) ثقه (**نا الليث**) بن سعد ثقه امام (**عن خالد بن يزيد**) هو أبو عبدالرحيم المصرى الاسكندرانى عن عطاء الزهرى وعنه مفضل بن فضالة والليث وثقه النسائى (**عن سعيد بن أبى هلال**) ثقة (**عن عبادة بن نسى**) بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء وثقه ابن معين والنسائي (**عن أوس الثقفي عن رسول الله ﷺ أنه قال من غسل**) بالتخفيف (**رأسه يوم الجمعة اغتسل وساق نحوه**) أي نحو حديث المقدم وهنا ذكر وجه ذكر غسل الرأس.

٣٤٧ - حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: نا ابن وهب قال ابن أبي عقيل: أخبرني أسامة - يعني ابن زيد - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لَم يتخطَّ رقاب الناس ولم يَلْغُ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومَنْ لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهْراً».

[٣٤٧] - (**حدثنا ابن أبى عقيل**) بفتح العين هو محمد بن أبى عقيل كما ذكره الامام السيوطى في حسن المحاضرة (**ومحمد بن سلمة**) ابو الحارث المرادى ثقه ثبت (**المصريان قالا نا ابن وهب**) هو عبدالله البصرى احد الائمة الثقات (**قال ابن أبى عقيل قال**) أي عبدالله بن وهب (**أخبرنى أسامة يعنى ابن زيد**) الليثى المدنى وثقه ابن معين وقال ابن عدى ليس به بأس وقال أحمد ليس بشىء وقال النسائى ليس بالقوى (**عن عمرو بن شعيب**) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص المدنى اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب قال الحافظ جمال الدين المزى عمرو بن شعيب يأتى على ثلاثة أوجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو فعمر وله ثلاثة اجداد محمد وعبدالله وعمرو بن العاص فمحمد تابعى وعبدالله وعمرو صحابيان فان كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لأنه تابعى وإن كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبدالله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله انتهى.

واجيب عن هذا بما قال الترمذى في كتاب الصلاة من سننة قال محمد وقد سمع

شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو انتهى وقال الحافظ في التقريب* ثبت سماع شعيب من جده وتقدم الكلام فيه مبسوطا بما لا يزيد عليه في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **(عن ابيه)** شعيب بن محمد صدوق وثقه ابن حبان **(عن عبدالله بن عمرو بن العاص)** بن وائل السهمى احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء هو وأبوه من كبار الصحابة **(عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان)** الطيب **(لها)** للمرأة وفي مس الطيب يوم الجمعة تأكيد بليغ لأن طيب المرأة وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه ولا يحسن استعماله إلا في الضرورة **(ولبس من صالح ثيابه)** كالثوب الأبيض فإنه من احسن الثياب وخيرها عند الشارع **(ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة)** ولفظ أحمد[1] من حديث أبى أيوب ومس من طيب إن كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع ان بداله ولم يؤذ احدا ثم انصت **(كانت)** هذه الخصال **؟كفارة لما بينهما)** أي بين الجمعتين **(ومن لغا)** قال ابن الأثير[2] يقال لغا الانسان يلغو ولغى يلغى ولغى يلغى اذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعنى وفي الحديث من قال لصاحبه والامام يخطب صه فقد لغا وقوله من مس الحصا فقد لغا أي تكلم وقيل عدل عن الثواب وقيل خاب والأصل الأول انتهى وفي المصباح[3] لغا الشىء يلغوا لغوا من باب قال بطل ولغا الرجل تكلم باللغو وهو اخلاط الكلام **(وتخطى رقاب الناس كانت)** هذه الصلاة **(له)** أي لهذا المصلى **(ظهرا)** أي مثل صلاة الظهر في الثواب. اما الكفارة لمصلى الصلاة المكتوبة فبين الصلاة الحاضرة وبين الصلاة التي تليها لما أخرج الطبرانى في الأوسط في حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ قال ما من احد يشهد الجمعة لا يلغو فيها ولا يجهل ويحسن الوضوء ويشهدها مع الإمام الا كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي تليها ولا صلى صلاة مكتوبة إلا كانت كفارة لما بينها وبين الصلاة التي تليها وفيه داؤد بن عبدالحميد وهو ضعيف فيحرم هذا المصلى بتخطى رقاب الناس وأعناقهم واللغو عند الخطبة والتذكير عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلى صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية واجر عبادة سنة قيامها وصيامها وجاءت في روايات أخرى لمصلى الجمعة فضيلة اكثر من هذا أخرج الطبرانى في الكبير والاوسط[4] عن أبى بكر الصديق

(*) التقريب ١/٣٥٣.

(١) مسند أحمد ٤/٤٢٠.

(٢) النهاية (لغو).

(٣) المصباح المنير (لغو).

(٤) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٤.

وعمران بن حصين قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ في المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مأتى سنة وفيه الضحاك بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان في الثقات.

واخرج ايضا الطبرانى في الأوسط[1] عن أبى بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه وخطاياه وإذا أخذ في المشى إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاة الجمعة اجيز بعمل مائتى سنة وفيه عباد بن عبدالصمد أبو معمر ضعفه البخارى وابن حبان.

وحديث عمرو بن شعيب بهذا اللفظ تفرد به المؤلف.

٣٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن بشر، نا زكريا، ثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.

[٣٤٨] - **(حدثنا عثمان بن ابى شيبة)** هو عثمان بن محمد بن إبراهيم الكوفى ثقة حافظ شهير وله أوهام **(نا محمد بن بشر)** العبدى أبو عبدالله الكوفى ثقه حافظ **(نا زكريا)** بن أبى زائدة الكوفى الحافظ ثقة **(نا مصعب بن شيبة)** بن جبير بن شيبة وثقه ابن معين وقال النسائى منكر الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوى **(عن طلق)** بسكون اللام **(بن حبيب)** البصرى صدوق عابد روى عن عبدالله بن عمرو وجابر وابن عباس وجماعة من الصحابة وعنه أيوب والأعمش وعمرو بن دينار وطائفة قال طاوس كان ممن يخشى الله تعالى **(العنزى)** بفتح المهملة والنون منسوب إلى عنـزة بن أسد **(عن عبدالله بن الزبير)** بن العوام كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين **(عن عائشة أنها حدثته أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة)** بكسر الحاء المهملة **(ومن غسل الميت)** قال الامام الخطابى[2] قد يجمع النظم قرائن الالفاظ والأسماء المختلفة الاحكام والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله

(١) المصدر نفسه ٢/ ١٧٤.

(٢) المعالم ١/ ٢١٤، ٢١٥.

ويأمر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذي وانما لا يؤمن ان يكون اصاب المحتجم رشاش من الدم فالإغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق اكثر العلماء على انه غير واجب وقد روى عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال من غسل ميتا فليغتسل وروى عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك وقال النخعى وأحمد وإسحاق يتوضأ غاسل الميت وروى عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل وقال أحمد وثبت في الإغتسال من غسل الميت حديث وقال أبو داود حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه ان يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فأما اذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه انتهى كلام الخطابى رحمه الله.

وقال المنذري[1] حديث عائشة أخرجه المؤلف أيضاً في الجنازة وقال هذا منسوخ وقال أيضاً وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه وقال البخارى حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك وقال الامام أحمد بن حنبل وعلي بن المدينى لا يصح في هذا الباب شيء وقال محمد بن يحيى رحمه الله لا أعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله انتهى.

قلت تحقيق الإغتسال من غسل الميت يجيء إن شاء الله تعالى في كتاب الجنائز وأما الغسل من الحجامة فقيل هو سنة يفعل تارة كما افاده حديث عائشة هذا ويترك اخرى كما في حديث انس أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه أخرجه الدارقطنى[2] وقال صالح من مقاتل ليس بالقوى وأبوه غير معروف وسليمان بن داؤد مجهول وهذه العبارة في بعض نسخ السنن ووهم الإمام ابن العربى فقال أن الدارقطنى صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوى وذكره النووى[3] في فصل الضعيف وقال الحافظ في التلخيص[4] وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وقال في بلوغ المرام[5] اخرجه الدارقطنى ولينه والوجه عندى ان ابن العربى قال ان الدارقطنى ضعفه لكن النساخ صحف كلام ابن العربي فنسخ عوض قوله ضعفه صححه والله اعلم وحديث أنس رواه البيهقى[6] ايضا

---

(١) مختصر السنن ١/٢١٤، ٢١٥.

(٢) الدارقطني ١/١٥٢.

(٣) انظر: التلخيص ١/١١٣.

(٤) المصدر نفسه ١/١١٣.

(٥) بلوغ المرام (٨٥).

(٦) السنن الكبرى ١/١٤٠.

وحديث أنس هذا يدل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء وفي الباب آثار تفيد عدم نقضة فمنها ماروى عن ابن عمر عند الشافعي في القديم وابن أبى شيبة[1] والبيهقى[2] انه عصر بثره في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ وعلق البخارى[3] وعن ابن عباس أنه قال اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن أبى أوفى ذكره الشافعي ووصله البيهقى في المعرفة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين ان خروج الدم من البدن غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الاثار وعمن ذكرناه ولقوله ﷺ لا وضوء إلا من صوت أو ريح اخرجه أحمد[4] والترمذى[5] وصححه، وأحمد والطبرانى[6] بلفظ لا وضوء إلا من ريح وسماع ولأن الاصل عدم النقض حتى يقوم مايرفع الاصل ولم يقم دليل على ذلك وتقدم تحقيق ذلك في باب الوضوء من الدم ولله الحمد والمنة والله اعلم قال الحافظ في التلخيص[7] حديث عائشة رواه احمد وأبو داود والبيهقى وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة وأحمد والبخارى وصححه ابن خزيمة انتهى.

٣٤٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، نا مروان، نا علي بن حوشب، [قال:] سألت مكحولاً عن هذا القول «غَسلَ وَاغْتَسَل» قال: غسل رأسه وجسده.

[٣٤٩] - (**حدثنا محمود بن خالد الدمشقى**) السلمى امام مسجد سليمة وثقه النسائى (**نا مروان**) بن محمد بن حسان الدمشقى روى عن جماعة ووثقه أبو حاتم وصالح بن محمد جزرة (**نا علي بن حوشب**) أبو سليمان الدمشقى عن أبى سلام وعنه الوليد بن مسلم قال عبدالرحمن بن إبراهيم رحيم لا بأس به (**قال سألت مكحولا**) أبا عبدالله الشامى ثقة فقيه

(١) مصنف ابن ابى شيبة ١/١٣٨.
(٢) السنن الكبرى ١/١٤١.
(٣) البخاري: الوضوء ٣٤.
(٤) مسند أحمد ٤/٤٣٥.
(٥) الترمذي (٧٤).
(٦) وكذا عن ابن ماجه (٥١٦).
(٧) التلخيص ١/١٣٧.

كثير الإرسال (**عن هذا القول غسل واغتسل**) ما الفرق بينهما (**قال**) مكحول (**غسل رأسه و**) اغتسل (**جسده**).

٣٥٠ ـ حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي، نا أبو مسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز في قوله: «غسل واغتسل» قال: قال سعيد: غسل رأسه وغسل جسده.

[٣٥٠] ـ (**حدثنا محمد بن الوليد الدمشقى**) قال ابن أبى حاتم صدوق (**نا أبو مسهر**) هو عبدالله بن علي بن مسهر الغساني الدمشقي روى عنه أحمد وابن معين ومحمد بن يحيى وجماعة قال أحمد ما كان اثبته وقال أبو حاتم مارأيت ممّن كتبناه عنه أفصح من أبى مسهر. (**عن سعيد بن عبدالعزيز**) أبى محمد الدمشقى الفقيه وثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم (**في قوله غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده**) قال البيهقى في المعرفة قوله غسل يعنى غسل رأسه وقوله اغتسل يعنى جسده وروينا هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبدالعزيز الشامى وانما افراد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن أو الخطمى أو غيرهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون انتهى وتقدم تفسير هذا اللفظ مفصلا ومبيناً والله اعلم.

٣٥١ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة ثم راح فكأنما قَرَّب بَدَنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بَقَرَةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كَبْشاً أقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دَجَاجَةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

[٣٥١] ـ (**حدثنا عبدالله بن مسلمة**) القعنبى البصرى ثقة عابد (**عن مالك**) الإمام (**عن سمى**) بصيغة التصغير مولى أبى بكر بن عبدالرحمن المخزومى المدنى وثقه أحمد وأبو حاتم (**عن أبى صالح السمان**) هو ذكوان المدنى ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة (**عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة**) يدخل فيه بعمومة كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكرا أو انثى حرا أو عبدا (**غسل الجنابة**) بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى ﴿وهي تمر مر السحاب﴾ ويشهد بذلك رواية

ابن جريج عن سمى عند عبدالرزاق[1] فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة.

اختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة وفيه حمل المرأة ايضا على الإغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفى المتقدم من غسل يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد وقد حكاه ابن قدامة[2] عن الامام أحمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي أنه أنسب الاقوال ثم التشبيه في قوله غسل الجنابة للكيفية او للحكم اختلفوا فاما حقيقة الرواح فانما هو بعد الزوال يقال عند الرجل في حاجته إذا خرج فيها صدر النهار وراح لها إذا كان ذلك منه في عجز النهار أو في الشطر الاخر منه وأخبرنى الحسن بن يحيى عن أبى بكر بن المنذر قال كان مالك بن أنس يقول لايكون الرواح إلا بعد الزوال وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة قلت كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة اقساما خمسة فسماها ساعات على معنى التشبيه التقريب كما يقول القائل قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحوه ذلك يريد جزاء من الزمان غير معلوم وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال انتهى بحروفه (ثم راح) أي ذهب اول النهار وزاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى قال الإمام الخطابى[3] معناها قصدها وتوجه إليها مبكرا قبل الزوال وإنما تأولناه على هذا المعنى لانه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات وهذا جائز في الكلام أن يقال الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا بمعنى أنه قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين إلى الحج حجاج ولما يحجوا بعد وللخارجين إلى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام (فكأنما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أي تصدق بها متقربا إلى الله تعالى وقيل المراد أن للمبادرة في أول ساعة نظيرها لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للامم السابقة وفي رواية ابن جريج عن سمى عند عبدالرزاق[4] فله من الأجر مثل الجزور وظاهره أن المراد ان الثوب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه أن في مرسل طاؤس عند عبدالرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري عند

(١) مصنف عبدالرزاق ٣/٢٥٨.

(٢) المغنى ٣٠٠.

(٣) المعالم ١/٣١٥، ٣١٦.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٣/٢٥٨.

لبخاري[1] في باب الاستماع إلى الخطبة كمثل الذي يهدى بدنه فكان المراد بالقربان الاهدا إلى الكعبة والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث وحكى ابن التين[2] عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى وقال الازهرى البدنة لا تكون إلا من الإبل وصح ذلك عن عطاء واما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم هذا لفظه ووهم النووى فيه وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة انتهى لكن المراد ههنا من البدنة الإبل بالإتفاق لأنها قوبلت بالبقرة انتهى كلام الحافظ بادنى تغير **(ومن راح في الساعة الثانية)** قد عرفت آنفا معنى راح والساعة من قول الامام الخطابى وفي فتح الباري[3] عن بعض الشافعية انه قال أن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر واستدل على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا وبأن قوله في الحديث ثم راح يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار والغد ومن أوله إلى الزوال قال المازرى تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره وقد انكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل أن العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهى لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد في الغريبين نحو هذا آخر كلام الحافظ وقال النووى في شرح مسلم[4] قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضى حسين وامام الحرمين والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب التبكير إليها أول النهار وبه قال الشافعى وابن حبيب المالكى والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره وقال الأزهري لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي ﷺ اخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة وفي رواية النسائى السادسة فإذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احد ومعلوم ان النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على أنه لاشىء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان

---

(١) البخاري (٩٢٩).

(٢) انظر الفتح ٢/ ٣٦٦ و ٣٦٧.

(٣) الفتح ٢/ ٣٦٩.

(٤) شرح مسلم ٦/ ١٣٥:

ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والإشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء انتهى.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة اختلف الفقهاء في أن الأفضل التبكير إلى الجمعة أو التهجير واختار الشافعى رحمه الله التبكير واختار مالك التهجير واستدل للتكبير بهذا الحديث وحمل الساعات فيه على الإجزاء الزمانية التي ينقسم النهار فيها إلى اثنا عشر جزءا والذين اختاروا التهجير يحتاجون إلى الإعتذار عنه انتهى.

وقال العينى[1] والحاصل أن الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الايام وقد روى النسائى وأيضا ابو داود وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات وأما أهل علم الميقات يجعلون ساعات النهار ابتدائها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار إذا تساوى مابين المغرب وطلوع الشمس ومابين طلوع الشمس وغروبها فان أريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو أحد الوجهين للشافعية وقال الماوردى انه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب وقال الرويانى أن ظاهر كلام الشافعى أن التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الرويانى وصاحب المهذب والرافعى والنووى ولهم وجهة ثالث أن التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوى والرويانى وفيه وجه رابع حكاه الصيدلانى أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير.

وقال الرافعى ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه انتهى كلام العينى. وقال النووى[2] واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات عن طلوع الفجر أم من طلوع الشمس الأصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة أو الكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة

---

(١) عمدة القارىء ٦/١٧٢.

(٢) شرح مسلم ٦/١٣٦.

المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الاول أكمل واشباه هذا كثيرة معروفة انتهى **(فكأنما قرب بقرة)** التاء فيها للوحدة قال الجوهري[1] البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جمع البقر مع رعاتها والبيقور البقر واهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ذكره العيني[2] **(ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن)** الكبش هو الفحل وإنما وصف بالاقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الأجم **(ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة)** بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الليث الضم ايضا وعن محمد بن حبيب إنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وجمعها دجاج ودجائج ذكره ابن سيدة وفي المنتهى لابى المعالى فتح الدال في الدجاج أفصح من كسره دخلت الهاء في الدجاجة لأنه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما وكما جاء الدال مثلثة في المفرد فكذلك يقال في الجمع الدجاج والدجاج والدجاج انتهى **(ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة)** واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات .

قال الحافظ واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهرى كالذي يهدى لا يكون منهما وأجاب القاضى عياض تبعا لإبن بطال بأنه لما عطفه على ماقبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الإتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من باب المشاكلة وإلى ذلك اشار ابن العربى بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينة .

وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الأخرى كالذي يهدى يدل على أن المراد بالتقريب الهدى وينشأ منه ان الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا بل يكفيه ذلك أو لا انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا ينبىء على ان النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه فعلى الأول يكفى أقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى الصحيح ايضا ان المراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب انتهى كلامه .

---

(١) الصحاح (بقر) .

(٢) عمدة القارى ١٧٢/٦ .

قال العينى[1] والحديث فيه أن القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح انتهى.

قلت أخرج النسائى[2] عن محمد بن عجلان عن سمى بلفظ تقعد الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة ورواه النسائى[3] من رواية معمر عن الزهرى عن الأعرابى عبدالله عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف قال قال رسول الله ﷺ المهجر إلى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة وروى الطبرانى في التبكير[4] من حديث واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ الله تبارك وتعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وفيه بشير بن القرشى ضعفه ابن حبان واغلظ عليه وروى أحمد في مسنده[5] من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الناس من جاء على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فاذا اذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر قال الهيثمى[6] رجاله ثقات **(فإذا خرج الإمام حضرت)** بفتح الضاد وكسرها والفتح أولى **(الملائكة يستمعون الذكر)** قال الحافظ في الفتح[7] استنبط منه الماوردى أن التبكير لايستحب للإمام قال ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعدله في الجامع إلا إذا حضر الوقت ويحمل على من ليس له مكان معد وفي رواية الزهرى

(١) عمدة القارى ٦/١٧٣.
(٢) النسائي ٣/٩٨.
(٣) النسائي ٣/٩٧.
(٤) انظر مجمع الزوائد ٢/١٧٨
(٥) مسند أحمد ٣/٨١.
(٦) المجمع ١/١٧٨.
(٧) الفتح ٢/٣٦٧.

عنـد البخـاري طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر وكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظة وغيرها انتهى .

قال العـلامة العينى(*) والملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله الماوردى والنووى وهـؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين إلى الجمعة مختصون بذلك كما روى أحمد عن أبى ماجة مرفوعا انتهى ويجيء الكلام في هذا الباب مفصلا في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى والحديث أخرجه البخارى[1] عن عبدالله بن يوسف ومسلم[2] في الصلاة أيضا عن قتيبـة والـترمـذى[3] عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى والنسائى[4] في الملائكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن أبى القاسم وفيه وفي الصلاة عن قتيبة خمستهم عن مالك به وفي هذا الباب روايات اخرى مروية في غير الكتب الستة .

فمنها ما أخرجه أحمد[5] والطحاوى[6] عن رجل من الأنصار من اصحاب النبي ﷺ قال حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله ورجاله رجال الصحيح .

ومنها ما عند البزار[7] عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ حق على كل مسلم السواك وغسل يوم الجمعة وان يمس من طيب اهله إن كان قال الهيثمى فيه يزيد بن ربيعة ضعفه البخارى والنسائى وقال ابن عدى أرجو أنه لابأس به .

ومنها ما عند الطبرانى في الكبير[8] عن ابى ايوب قال قال رسول الله ﷺ من جاء منكم يوم الجمعـة فليغتسـل وفيه معـاوية بن يحيى الصدفي وفيه كلام كثـير وما عند الطبرانى في

(*) عمدة القارى ١٧٣/٦ .

(١) البخاري (٨٨١).

(٢) مسلم : الجمعة ١٤ .

(٣) الترمذي (٤٩٩)، وابن ماجة (١٠٩٢).

(٤) النسائي ٩٧/٣.

(٥) مسند أحمد ٣٦٣/٥ .

(٦) شرح معاني الآثار ١١٦/١ .

(٧) انظر: مجمع الزوائد ١٧٢/٢ .

(٨) المصدر نفسه ١٧٢/٢ .

الأوسط[1]؟ والصغير[2] عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك قال الهيثمى رجاله ثقات.

وما عند البزار[3] عن بريدة عن النبي ﷺ قال من أتى الجمعة فليغتسل وله عند الطبرانى في الأوسط امرنـا رسول الله ﷺ ان نغتسل في كل أسبوع مرة يعنى الجمعة وفي اسنادهما زكريا بن يحى قال العقيلغ لا يتابع على حديثه قال الذهبى وروى له حديثا جيدا وذكره ابن حبـان في الثقات وقال يخطى وما عند البزار عن عائشة أن النبي ﷺ قال من اتى الجمعة فليغتسل وفيه عبدالواحد بن ميمون أبو حمزة ضعفه البخارى والدارقطنى وأخرج الطحاوى من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة.

وما عند الطبرانى في الاوسط[4] عن جابر عن النبي ﷺ قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفيه عبـدالله بن محمـد بن سعيد بن أبى مريم وهـو ضعيف جدا وأخـرج الطحاوى[5] من طريق داؤد عن ابى الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوم وهو يوم الجمعة.

ومـا عند الطبرانى في الكبير[6] عن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة فليغتسل وفيه إبراهيم بن يزيد وأظنه الخوزى وهو ضعيف جدا.

ومـا عند الطبرانى في الكبير[7] عن سهيل بن حنيف عن رسول الله ﷺ قال من حق الجمعة السواك والغسل وفيه يزيد بن عياض وهو ضعيف جدا.

وما عند الطبرانى في الكبير والاوسط[8] عن أبى امامه قال قال رسول الله ﷺ اغتسلوا يوم

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٢، ١٧٣.

(٢) المعجم الصغير ١/٢٦٩.

(٣) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٣.

(٤) المصدر نفسه ٢/١٧٣.

(٥) شرح معانى الاثار ١/١١٦

(٦) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٣

(٧) المصدر نفسه ٢/١٧٣

(٨) المصدر نفسه ٢/١٧٣

(*)

الجمعة وفيه سويد بن عبدالعزيز ضعفه احمد وابن معين وثقه دحيم .

وأما في الكتب الستة غير ما تقدم فمنها ما أخرجه البخارى(*) حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال إذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه مسلم(١) ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل في رواية له(٢) من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه الترمذى(٣) ولفظه من أتى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائى(٤) عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخارى سندا ومتنا وفي لفظ له(٥) مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ(٦) نحو لفظ البخارى وفي لفظ(٧) إذا أتى احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ماجة(٨) ولفظه عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل .

قال الحافظ ابن حجر(٩) رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت مافاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا انتهى ومنها ما أخرجه الشيخان(١٠) من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده واما الآثار واقوال العلماء في ذلك فأخرج الطحاوى(١١) بسنده عن يزيد بن ابى زياد عن عبدالله بن الحارث قال كنت قاعدا مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنه فلم أغتسل فقال سعد ماكنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة واخرج ايضا(١٢) عن عمرو عن طاوس قال سمعت

(*) البخاري (٨٧٧).

(١) مسلم : الجمعة ١٠ .

(٢) مسلم الجمعة ٢ عن عبدالله بن عبدالله بن عمر.

(٣) الترمذي (٤٩١) عن سالم.

(٤) النسائي ٣/٩٣.

(٥) المصدر نفسه ٣/١٠٦ .

(٦) المصدر نفسه ٣/١٠٥ بلفظ «اذا راح احدكم الجمعة».

(٧) لم أجده بهذا اللفظ عند النسائي في كتاب الجمعة لكن عزاه إليه العينى في عمدة القارى ٦/١٦٥ .

(٨) ابن ماجة : ١٠٨٩ .

(٩) الفتح ٢/٣٥٧.

(١٠) البخاري (٨٩٨)، ومسلم : الجمعة ١٣ .

(١١) شرح معاني الآثار ١/١١٩ .

(١٢) المصدر نفسه ١/١١٩ .

أبا هريرة يقول حق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يغتسل ويغسل منه كل شيء ويمس طيبا ان كان لأهله.

وقال الامام الخطابى(١) قد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجبا وقد حكى ذلك عن مالك بن أنس وقال ابن عباس هو غير واجب محتوم وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة وليس بفرض ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على أنه على الإستحباب كالإغتسال للعبد وللاحرام الذي يقع الإغتسال فيه متقدما بسببه ولو كان واجبا لكان متأخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس انتهى كلامه.

قلت لا تقولوا ان الغسل شرط لصحة صلاة الجمعة بل غسل يوم الجمعة واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كما حكى الطبرى ذلك عن جماعة والقياس في مقابلة النص فاسد الإعتبار والله أعلم.

وفي فتح البارى(٢) واستدل بقوله واجب على فريضته غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا وإنما اعتد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ماكنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك وقال القاضى عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العبد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه والرواية عن مالك بذلك في التمهيد وفيه ايضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة احاديث في عدة تراجم وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذى النظافة وغيره فيجب على الثانى دون الأول نظرا إلى العلة حكاه صاحب الهدى وحكى ابن المنذر عن اسحاق بن راهوية أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل انتهى كلامه، ويجيء بعض الأقوال في الباب الآتى فائدة قال الأثرم سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم أسمع فيه إلا من حديث ابن أبزى يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد

(١) المعالم ٢١٢/١، ٢١٣.
(٢) الفتح ٣٦١/٢.

صحيح عن سعيد عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل وأخرج الطحاوي[1] عن سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى أن أباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد الغسل قال الحافظ[1] ومقتضى النظر أن يقال إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين من التأذى بالرائحة الكريهة فمن خشى أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل إلا من مما يغاير التنظيف انتهى تنبيه قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ولقد ابعد الظاهرى ابعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل إلى اليوم في بعض الروايات وقد تبين في بعض الأحاديث أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة وتفهم منه ان المقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك أقوال لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ قال الحافظ[2] وحكى ابن عبدالبر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم انه اي الأجزاء قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في التقرير ذلك بما لا طائل تحته ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح باجزاء الإغتسال بعد صلاة الجمعة وإنما أورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة فأخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال او بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى وتقدم بعض بيان ذلك في حديث عمر رضى الله عنه.

* * * *

(١) شرح معاني الآثار ١/١٢٠.

(١) الفتح ٣/٣٥٨.

(٢) المصدر نفسه ٢/٣٥٨، ٣٥٩.

(١٢٨) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ ـ حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان الناس مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم.

(باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) فمن اغتسل له فضل عظيم ومن لم يغتسل فلا اثم عليه.

[٣٥٢] ـ **(حدثنا مسدد)** بن مسرهد ثقة **(نا حماد بن زيد)** ثقة **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري إمام حافظ **(عن عمرة)** بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية الفقيهه سيدة نساء التابعين وثقها على بن المديني وفخم أمرها وأخرج مسلم(١) من طريق محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير **(عن عائشة قالت كان الناس مهان)** بضم الميم وتشديد الهاء على وزن كتاب جمع ماهن قال الإمام ابن الأثير في النهاية(٢) مهان ومهنة هما جمع ماهن ككاتب وكتاب وكتبه وقال أبو موسى هو مهان يعنى بكسر الميم والتخفيف كصائم وصيام ثم قال ويجوز مهان انفسهم قياسا انتهى **(انفسهم)** قال الإمام الخطابى(٣) المهان جمع الماهن وهو الخادم يريد انهم كانوا يخدمون لأنفسهم في الزمان الأول حيث لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة والإنسان اذا باشر العمل الشاق حمى بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة الكريهة فامروا بالإغتسال تنظيفا للبدن وقطعها للرائحة انتهى **(فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم)**. لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسناء لفظ البخاري كان الناس مهنته أنفسهم وكانوا إذا راحو إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم.

قال الحافظ(٤) مهنته بنون وفتحات جمع ماهن لكتبه وكاتب أي خدم انفسهم وحكى ابن التين أنه روى بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه بإسقاط محذوف أي ذوى مهنته انتهى ولفظ مسلم(٥) قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم.

---

(١) مسلم: الجمعة ٨.

(٢) النهاية (مهن).

(٣) المعالم ١/٢١٦.

(٤) الفتح.

(٥) مسلم: الجمعة ٨.

من العوالى فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ انسان منهم وهو عندى فقال رسول الله ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وفي لفظ لمسلم[1] قالت كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم ثفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة قال النووى[2] كفاة هو بضم الكاف كقاض وقضاة وهو الخدم الذين يكفونهم العمل ولعل بناء مثناة فوق ثم فاء مفتوطتين أي رائحة كريهة وفيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه انتهى وحديث عائشة هذا استدل على عدم وجوب غسل الجمعة ووجه دلالته أنهم لما امرو بالإغتسال لاجل تلك الروائح الكريهة فاذا زالت زال الوجوب قال الطحاوى[3] فهذه عائشة تخبر بأن رسول الله ﷺ إنما كان ندبهم إلى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم انتهى قال الحافظ[4] ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوى لما ذكر حديث عائشة فدل على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا من الطحاوى يقتضى سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله ازالة العلة إلى الآخرة انتهى. ولا يلزم من زوال العلة مسقوطا، الندب تعبد أولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة انتهى كلام الحافظ والجواب عن هذا الحديث بوجهين الأول أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب كما في وجوب السعى مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين وكذلك وجوب الرمى مع زوال ماشرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان والثاني بأنه ليس فيه نفى الوجوب وبانه سابق على الأمر به والاعلام بوجوبه والله أعلم.

٣٥٣ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة، أن أُناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: ياابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟ كان الناس مجهودين يَلْبَسُون الصوف ويعملون على ظُهُورهم، وكان مسجدهم ضَيِّقاً مُقَارب السَّقْفِ،

(١) مسلم: الجمعة ٩.

(٢) شرح مسلم ١٣٤/٦.

(٣) شرح معاني الآثار ١١٧/١.

(٤) الفتح ٣٦٣/٢.

إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حَارٍّ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رِيَاحٌ آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلمَّا وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل مايجد من دُهْنِهِ وطيبهِ» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا الْعَمَلَ، ووُسِّعَ مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

[٣٥٣] - (حدثنا عبدالله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى ثقة (نا عبدالعزيز يعنى ابن محمد) المدنى الدراوردى ثقة (عن عمرو بن أبى عمرو) مولى المطلب المدنى ثقةربما يهم روى عن أنس وسعيد المقبرى والاعرج وعنه مالك وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وثقة أبوزرعة وقال ابوحاتم لابأس به قال ابن معين ليس بالقوى (عن عكرمة) مولى ابن عباس ثقة امام (أن ناسا من أهل العراق جاءوا) إلى عبدالله بن عباس (فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال) ابن عباس (لا) أرى الغسل يوم الجمعة واجبا (ولكنه) أي الغسل يوم الجمعة (أطهر) للبدن (وخير) في الثواب (لمن اغتسل) وأراد الطهارة والفضيلة والثواب (ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب) حتى يأثم يتركه (وسأخبركم كيف بدء الغسل) ولفظ أحمد[١] وسأحدثكم عن يدى الغسل قال السيوطى هذا أصل في الاعتناء بأسباب الحديث كأسباب نزول القرآن ولقد ألف به بعض السلف كتابا لم أره وقد ألفت به تأليفاً تتبعته جمعاً من كتب الحديث بلا استعانة شيء أراه فيه انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى أبي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو أبوحفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور انتهى (كان الناس مجهودين) ولفظ أحمد[٢] محتاجين والجهد بالفتح المشقة والعسرة يقال جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة وجهد الناس فهم جهودون إذا أجدبوا ومجهدون معسرون كذا في النهاية والمعنى أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (يلبسون الصوف) للضأن (ويعملون على ظهورهم) ولفظ أحمد[٣] يسقون

(١) مسند أحمد ١/٢٦٨.
(٢) مسند أحمد ١/٢٦٨.
(٣) المصدر نفسه ١/٢٦٨.

النخل على ظهورهم **(وكان مسجدهم ضيقا)** ولفظ أحمد[1] وكان مسجد النبي ﷺ **ضيقا (مقارب السقف)** لقلة ارتفاع الجدار **(إنما هو)** أي سقف المسجد **(عريش)** بفتح العين هو كل ما يستظل به والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل ففي سنن أبى داؤد[2] في باب بناء المساجد من حديث عبدالله بن عمران المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب **(فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصدف)** ولفظ أحمد[3] فراح الناس في الصرف فعرقوا وكان منبر النبي ﷺ قصيرا إنما هو ثلاث درجات فعرق الناس في الصوف **(حتى ثارت)** أي طارت وانتشرت **(فيهم رياح أذى بذلك)** الريح **(بعضهم)** فاعل أذى **(بعضا فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح)** ولفظ أحمد[4] في مسنده فثارت أرواحهم ارواح الصوف فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت ارواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر **(قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس)** من باب تعب وفي لغة من باب قتل **(أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه)** ولفظ أحمد[5] فقال ياأيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا ولمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده **(قال ابن عباس ثم جاء الله)** تعالى ذكره وتقدس اسمه **(بالخير)** متعلق بجاء **(ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل)** (بصيغة المجهول من كفى يكفى ولفظه كفى تجيء لمعان منها اجزأ واغنى ومنها وقى والأولى متعدية لواحد كقوله قليل منك يكفينى ولكن قليلك لا يقال له قليل والثانية متحدية لاثنين كقوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وقوله تعالى فسيكفيكهم الله وفي الحديث الصحيح[6] قالت الانصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قالا لا فقالوا فتكفونا المونة. ونشرككم في الثمرة وههنا بمعنى وقى أي وفاهم خدامهم وعبيدهم وغلمانهم عن العمل والتعب والشدة **(ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق)** بفتح العين والراء هو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة وقوله من العرق هو بيان لقوله بعض الذي فالمعنى أن العرق الذي كان يؤذى به بعضهم بعضا ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف ومراد ابن عباس رضى الله عنه أن الإيجاب كان أول الأمر لما كانوا فيه من ضيق الحال

(١) مسند أحمد ١/٢٦٨.
(٢) أبو داود.
(٣) مسند أحمد ١/٢٦٩.
(٤) المصدر نفسه ١/٢٦٩.
(٥) المصدر نفسه ١/٢٦٩.
(٦) البخاري (٢٣٢٥).

وكثرة العمل والتعب وغالب لباسهم الصوف وهم في أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الإجتماع لصلاة الجمعة في مسجد ضيق غير مرتفع مع كون سقفة من جريد النخل فيصل إليهم حرارة الشمس فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن وصاروا صاحب خدم وعبيد ووسع مسجدهم وزالت تلك الرواح رخص لهم في ترك الغسل يوم الجمعة فمن اغتسل فله فضيلة ومن لم يغتسل فلا اثم عليه هذا معنى قول ابن عباس رضى الله عنه.

قال الطحاوى[1] فهذا ابن عباس يجده ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله ﷺ بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺانه كان يأمرنا بالغسل انتهى قال الحافظ[2] واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه أي هو ما أخرجه البخارى من طريق شعيب عن الزهرى قال طاؤس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي ﷺقال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى.

قال الحافظ[3] وعلى تقدير الصحة فالمرفوع عنه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب وأما نفى الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس رضى الله عليه وفيه نظر إذا لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار على تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به وأخرج ابن حبان من حديث طاوس قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله ﷺ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم إلا أن تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد أن أخرجه فيه أن غسل الجمعة يجزى عنه غسل الجنابة وان غسل الجمعة ليس بفرض إذ لو كان فرضا لم يجز عنه غير انتهى.

قال الحافظ[4] وهذه الزيادة إلا أن تكونوا جنبا تفرد بها ابن إسحاق عن الزهرى وقد رواه شعيب عن الزهرى بلفظ وأن تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ انتهى.

* * * *

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٩٧.

(٢) الفتح ٢/٣٦٢.

(٣) المصدر نفسه ٢/٣٦٢.

(٤) الفتح ٢/٣٦٣.

٣٥٤ ـ حدثنا أبوالوليد الطيالسي، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فَبِهَا ونِعْمَتْ، وَمَنِ اغتسل فهو أفضل».

[٣٥٤] ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسى)** هو هشام بن عبدالملك البصرى ثقة ثبت **(نا همام)** بن يحيى الأزدى البصرى ثقة ربما وهم **(عن قتادة)** بن دعامة البصرى ثقة ثبت **(عن الحسن)** بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة **(عن سمرة)** بن جندب الصحابى المشهور **(قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فبها)** قال الخطابى[١] قال الأصمعى اي فبالسنة اخذ انتهى قال ابن الأثير والباء في قوله فبها متعلقة بفعل مضمر أي فبهذه الخصلة أو الفعلة يعنى الوضوء ينال الفضل وقيل هو راجع إلى السنة أي فبالسنة أخذ فأضمر ذلك انتهى **(ونعمت)** بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الأصل في هذه اللفظة قال القلعى[٢] وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله قال النووى وهذا تصحيف ذكره السيوطى قال الإمام الخطابى[٣] يريد نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لاضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة انتهى قال الحافظ ابن الأثير أي نعمت الفعلة والخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وفي تلخيص الحبير[٤] حكى الأزهرى أن قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قال الأصمعى وحكاه الخطابى أيضاً وقال إنما ظهرت التأنيث لإضمار السنة وقال غيره ونعمت الخصلة وقال أبو حامد الشاركى ونعمت الرخصة قال لأن السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة انتهى قال النووى في شرح المهذب[٥] قال الأزهرى والخطابى قال الأصمعى معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة وحكى الهروي سمعت الفقيه أبا حامد الشاركى يقول معناه فبالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقال ذو الشامل أي فبالفريضة أخذ فلعل الأصمعى أراد بقوله من السنة أخذ أي بما جوزته السنة ذكره السيوطى والحاصل أن من توضأ

---

(١) المعالم ١/٢١٧.
(٢) انظر: المجموع ٤/٣٦٣.
(٣) المعالم ١/٢١٨.
(٤) التلخيص ٢/٦٧.
(٥) المجموع ٤/٣٦٢.

يوم الجمعة فبالسنة أخذوا نعمت السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فإن الوضوء هو الفريضة **(ومن اغتسل فهو أفضل)** قال الترمذي[1] دل هذا الحديث على أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء انتهى وقال الخطابي[2] وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة انتهى والحديث فيه سؤال وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل اجماعا والجواب أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل معه كأنه قال من تؤضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط كذا في سبل السلام.

قلت حديث سمرة بن جندب أخرجه المؤلف والترمذي[3] والنسائي[4] عن قتادة عن الحسن عن سمرة فالمؤلف في الطهارة عن همام عن قتادة به والترمذي والنسائي في الصلاة عن شعبة عن قتادة به قال الترمذي حديث حسن وقد روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل ورواه أحمد في مسنده[5] والبيهقي في سننه[6] وابن ابي شيبة في مصنفه[7] والدارمي في سننه[8] وابن خزيمة في صحيحه[9].

وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب الأول أنه سمع منه مطلقا وهو قول علي ابن المديني ذكره عنه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في أول تاريخه الوسط فقال حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن اسرائيل قال سمعت الحسن يقول ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح انتهى ونقله الترمذي في سننه[10] في باب الصلاة الوسطى وصحح الترمذي في سننه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول

---

(١) الترمذي ٢/٣٧١.

(٢) المعالم ١/٢١٨.

(٣) الترمذي (٤٩٧).

(٤) النسائي ٣/٩٤.

(٥) مسند أحمد (٥/٨، ١١).

(٦) السنن الكبرى ١/٢٩٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٨.

(٨) الدارمي ١/٣٦٢.

(٩) صحيح ابن خزيمة ٣/١٢٨.

(١٠) الترمذي ١/٣٤٢.

فقال في المستدرك بعد اخراج حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ كانت له سكتتان الحديث ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فانه سمع منه انتهى، وأخرج في كتابه عدة احاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخارى وقال في كتاب البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة انتهى.

الثاني أنه لم يسمع منه شيئا واختاره ابن حبان في صحيحه فقال في النوع الرابع من القسم الخامس بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ كانت له سكتتان والحسن لم يسمع من سمرة شيئا انتهى وقال صاحب التنقيح قال ابن معين الحسن لم يلق سمرة وقال شعبة الحسن لم يسمع من سمرة وقال البرديجى احاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا ثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى.

المذهب الثالث انه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائى[1] وإليه مال الدارقطنى في سننه[2] فقال في حديث السكتتين والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة واختاره عبدالحق في احكامه فقال عند ذكره هذا الحديث والحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة واختاره البزار في مسنده فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع الحسن إلى ولده اخرجوا له صحيفة سمعوها من ابيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها عنه وروى البخارى في تاريخه عن عبدالله بن أبى الأسود عن قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسألته فقال سمعته من سمرة وعن البخارى رواه الترمذى في سننه[3] سندا ومتنا ورواه النسائى عن هارون بن عبدالله عن قريش وقال عبدالغنى تفرد به قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه ذكره الامام جمال الدين الزيلعى[4] وقال الشيخ تقى الدين في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو مذهب علي بن المدينى كما نقله عن البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع عنه إلا

---

(١) النسائي ٣/٩٤.

(٢) الدارقطني ١/٣٣٦.

(٣) الترمذي ١/٣٤٢.

(٤) انظر بحث جيدا في هذا الموضوع في نصب الراية ١/٩٠-٩١.

حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وإنما يحدث من كتابه انتهى قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العبد في شرح عمدة الاحكام ذهب الاكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد وهو تأويل ضعيف انما يصار إليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يقاوم سنده سند هذه الاحاديث انتهى، وقال الحافظ(*) فأما الحديث فحول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل فإنه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجة من حديث أنس والطبرانى من حديث عبدالرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبى سعيد وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة انتهى كلامه.

والحاصل انه لا يعارض سنده حديث سمرة بن جندب سند احاديث وجوب الغسل لعدم المساواة بينهما في القوة والصحة لأن احاديث الوجوب فيها من جلالة رواتها ومن الصفات اللائقة الموجبة للقبول ماليس في حديث سمرة ولا يخفي هذا على العالم بالحديث المتجر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه وقد علمت أن حديث الوجوب اخرج الشيخان(1) من طريق مالك عن نافع غن ابن عمر وايضا من طريق مالك عن الزهرى عن سالم بن عبدالله هـ عن ابيه عبد الله بن عمر وهذا الاسنادان من المرتبة العليا وقال إسحاق بن راهوبة وأحمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهرى عن سالم عن ابيه وقال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر فكيف يعارض سند حديث سمرة بسند احاديث الوجوب ولقد صدق ابن دقيق العبد في قوله المذكور وأنصف رحمه الله تعالى وقد قال الإمام الحافظ ابن القيم في زاد المعاد(2) الامر لاغتسال في يوم الجمعة هو امر مؤكد جدا ووجوبه اقوى عن وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب

(*) الفتح ٢/٣٦١.

(١) سبق تخريج الحديث فيما مضى.

(٢) زاد المعاد ١/١٠٠.

الـوضـوء من الرعاف والحجامة والقيء ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهـد الاخير ووجوب القراءة على المأموم انتهى كلامه فاذا كان سند احاديث الوجوب بهذه المرتبة العليا فإياك ثم إياك أن تعـارض سنـد أحاديث الوجوب بسند حديث سمرة والله أعلم وذهب بعض العلماء إلى ان أحاديث الوجوب منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت قال العينى في شرح البخاري[1] قال بعض اصحابنا ان حديث وجوب الغسل منسوخ بحديث سمرة انتهى ورده ابن الجوزى فقال في كتاب التحقيق وفي هذا بعد اذ لا تاريخ معهم وايضا فاحاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لاينسخ القوى انتهى.

قلت والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ماكانوا اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما من صلى الله عليه وسلم الأمر بالغسل والحث عليه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك وأيضا مما يدل على النسخ مارواه ابن عدى في الكامل من حديث الفضل بن المختار عن ابان بن أبى عياش عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان الشتاء (قلنا) يارسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وفيه ابان بن أبى عياش الزاهد البصرى احد الضعفاء قال شعبة لان اشرب من بول حمار حتى أروى احب إلى من أن اقول أخبرنا أبان وقال شعبة أيضا لان يزنى الرجل خير من أن يروى عن ابان وقال أحمد ويحيى بن معين والنسائى هو متروك الحديث ولا يسميه وكيع استضعافا له وقال أبو عوانة ما استحل أن اروى عنه وقال ابو إسحاق السعدى الجوزجانى ساقط قاله الذهبى في الميزان قال العينى[2] واعترض بأن حديث سمرة ضعيف فكيف يحكم ان الصحيح منسوخ به قلت هذا الحديث روى من سبعة انفس من الصحاب رضى الله تعالى عنهم وهم سمرة فذكره وأنس عند ابن ماجة والطحاوى والبزار والطبرانى وابو سعيد الخدرى عند البيهقي والبزار وأبو هريرة عند البزار وابن عدى وجابر عند ابن عدى في الكامل وعبدالرحمن بن سمرة عند الطبرانى وابن عباس عند البيهقى في سننه وقال الترمذى حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المدينى امام هذا الفن أنه سمع منه مطلقا ولئن سلمنا ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى

---

(١) عمدة القارى ١٦٥/٦.

(٢) عمدة القارى ١٦٥/٦.

بعض احدث قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقى وغيره انتهى كلامه.

قلت حديث انس رواه ابن ماجة في سننه(1) من حديث إسماعيل بن مسلم المكى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزى عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل وإسماعيل بن مسلم المكى ضعفه ابن المبارك وقال أحمد منكر الحديث ويزيد بن ابان الرقاشى تكلم فيه شعبة وضعفه ابن معين وقال الفلاس ليس بالقوى وله طريق آخر عند الطحاوى في شرح معانى الاثار(2) والبزار في مسنده(3) عن الضحاك بن حمرة عن الحجاج بن ارطاة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالغسل أفضل قال الطحاوى(4) فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لاعلى أنه فرض انتهى والضحاك والحجاج وإبراهيم كلهم ضعفاء والحسن لم يسمع من انس كما قال البزار وله طريق آخر رواه الطبرانى في معجمه الوسط(5) حدثنا محمد بن عبدالرحمن المروزى ثنا عثمان بن يحيى الفرسانى ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس فذكره ومؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وقال البخارى منكر الحديث وقال أبوحاتم صدوق كثير الخطأ قال ابن حجر وهذا السند أمثل من سند ابن ماجة وقال الدارقطنى في العلل وروى عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس ووهم فيه والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة انتهى وأما حديث أبى سعيد الخدرى فأخرجه البزار في مسنده(6) والبيهقى في سننه(7) من طريق اسيد بن زيد الجمال عن شريك عن عوف عن ابى نضرة عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا شريك ولا عن شريك الا اسيد بن زيد اسيد كوفى قد احتمل حديثه مع شيعية شديدة كانت فيه انتهى واسيد بن زيد الجمال قال النسائى متروك وقال ابن معين حدث باحاديث

---

(1) ابن ماجة (١٠٩١).

(2) شرح معاني الآثار ١/١١٩.

(3) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٥.

(4) شرح معاني الآثار ١/١١٩.

(5) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٥.

(6) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٥.

(7) السنن الكبرى (١/٢٩٦).

كذب وضعفه الدارقطني وقال ابن عدى لا يتابع على روايته وقال ابن حبان يروى عن الثقات المناكير ويسرق الحديث وقال أبو حاتم رأيتهم يتكلمون فيه وقال ابن معين انه كذاب وقال الساجى له مناكير وقال ابن حبان يروى عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد اخرج البخارى له وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه انتهى قلت قد روى البخارى عنه في كتاب الرقاق(٥) حديثا واحدا فقط مقرونا بغيره فانه قال حدثنا عمر ان بن ميسرة حدثنا محمد بن فضيل اخبرنا حصين ح وحدثني أسيد بن زيد حدثنا هشيم عن حصين قال كنت عند سعيد بن جبير فذكر عن ابن عباس حديث عرضت على الامم فذكره وقال ابن عدى(١) وانما اخرج له البخارى حديث هشيم لان هشيما كان اثبت الناس في حصين انتهى وهو عند البخارى(٢) من طرق اخرى غير هذه وقد اخرج مسلم في الايمان من صحيحه(٣) عن سعيد بن منصور عن هشيم به.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار في مسنده عن أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ورواه ابن عدى في الكامل واعله بأبى بكر الهذلى قلت واسمه سلمى بن عبدالله بضم السين وسكون اللام ضعفه أبو زرعة وابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى لا يكتب حديثه.

وأما حديث جابر فأخرجه عبد بن حميد في مسنده حدثنا عمر بن سعد عن سفيان الثوري عن ابان عن ابى نضرة عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهذا أفضل ورواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن رجل عن أبي نضرة به قلت ابو نضرة هو المنذر بن مالك البصرى احد الثقات والرواى عنه هو ابان هو ابن عياش البصرى احد المتروكين وقد ابهمه الثورى في رواية عبدالرزاق أو هو ابان بن يزيد العطار البصرى احد الاثبات واخرج البزار(٤) وكذا الطحاوى(٥) من طريق عبيد بن إسحاق العطار عن قيس بن الربيع عن الربيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبي ﷺ مثله وايضا اخرجه ابن عدى في الكامل عن عبيد بن إسحق عن قيس بن الربيع عن الاعمش

---

(١) البخاري (٦٥٤١).
(٢) انظر: هدى السارى ٣٩١.
(٣) انظر الطب: ١٧، ٤٢، وغير ذلك.
(٤) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٥.
(٥) شرح معاني الآثار ١/١١٩.

نحوه وضعف جماعة كذا في مجمع الزوائد[1].

واما حديث عبدالرحمن بن سمرة فرواه الطبرانى في معجمه الاوسط من حديث حفص بن عمر الرازى ثنا ابو حرة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة مرفوعا نحوه وأبو حرة هو واصل بن عبدالرحمن قال شعبة هو اصدق الناس وقال البخارى يتكلمون في روايته عن الحسن ورواهم العقيلى في كتاب الضعفاء عن مسلم بن سليمان الضبعى ثنا أبو حرة وضعف مسلم بن سليمان ثم قال وهذا الحديث رواه أبو الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه محمد بن حرب الزبيدى عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج بن ارطأة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ورواه اسباط بن محمد القرشى عن أبى بكر الهذلى عن الحسن ومحمد بن سيرين عن أبى هريرة ورواه شعبة وهمام وأبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب انتهى كذا في نصب الراية للامام الزيلعى[2].

واما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقى في سننه[3] من طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ فذكره قال البيهقى وهذا الحديث غريب من هذا الوجه وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره انتهى.

قلت هذه كلها تخريج الروايات التي ذكرها العينى وقد عرفت ما في هذه الروايات من الضعف وعدم المساواة بالروايات الصحاح وقول البيهقى والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم انتهى صحيح لكن العمل على الأحاديث الضعاف المروية لطرق كثيرة إنما يباح ويجوز في محل لا يوجد فيه حديث صحيح في ذلك الحكم وان وجد حديث صحيح فكيف يترك الصحيح ويعمل على الضعيف واخرج الطبرانى في الكبير[4] عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ ربما اغتسل يوم الجمعة وربما تركه احيانا وفيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو ضعيف ولكنه أثنى عليه أحمد وقال عمرو بن علي ضعيف ولكنه صدوق قاله البيهقى[5] وقال الذهبى قال ابن معين كذاب وقال النسائي متروك.

واما الآثار في ذلك فمنها ما أخرجه البزار[6] عن عبدالله بن مسعود قال من السنة الغسل

---

(١) المجمع ٢/١٧٥.

(٢) نصب الراية ١/٨٩، ٩٠.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٩٥.

(٤) انظر: مجمع الزوائد ٢/١٧٥.

(٥) المصدر نفسه ٢/١٧٥.

(٦) المصدر نفسه ٢/١٧٣.

يوم الجمعة قال الهيثمى[1] رجاله ثقات.

ومنها ما أخرجه الطبرانى في الكبير[2] عن ابن عمو قال غسل يوم الجمعة سنة وفيه عبدالرحمن بن عثمان أبو بحر البكرادي ضعفه ابن معين وأحمد ومنها ما عند الطبراني في الأوسط[3] عن على قال يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم قال الهيثمى[4] رجاله ثقات وعن اقوى مايستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة مارواه مسلم[5] عقب احاديث الأمر بالغسل عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وكذا اخرجه الترمذى[6] وقال حديث حسن صحيح قال القرطبى[7] ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة فدل على ان الوضوء كاف انتهى قال الحافظ ابن حجر[8] واجيب بانه ليس فيه نفى الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى اعادة الوضوء انتهى وفي سبل السلام[9] ودل لعدم الفرضية أيضا حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ولداود ان يقول هو مقيد بحديث الإيجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وانه كان حديث الايجاب اصح فالاحوط للمؤمن ان لا يترك غسل الجمعة انتهى.

واستدل العينى[10] عليه من طريق آخر فقال المحققون من اصحابنا أن حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لأنه يوجب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام إلى الصلاة مع وجوب الحديث فلو وجب الغسل لكان زيادة وعلى الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لأنه يصير كالنسخ واذا حملنا الأمر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لايحتاج

---

(١) مجمع الزوائد ٢/١٧٠
(٢) المصدر نفسه ٢/١٧٣.
(٣) المصدر نفسه ٢/١٧٥.
(٤) المصدر نفسه ٢/١٧٦.
(٥) مسلم: الجمعة ٧٦.
(٦) الترمذي (٤٩٨).
(٧) انظر الفتح ٢/٣٦٢.
(٨) المصدر نفسه ٢/٣٦٢.
(٩) السبل ١/١١٦.
(١٠) عمدة القارى ٦/١٦٦.

حينئذ إلى شيء آخر انتهى كلامه.

قلت هذا من اضعف الدلائل ولاشيء اعظم منه وهنا وبطلانا وهذه قاعدتهم منقوضة في كثير من المواضع كما لا يخفى على من طالع الكتب والحق الصحيح ان الخبر المتواتر والمشهور يجوز به تخصيص الكتاب كما هو الظاهر على الجاهر المنصف والله اعلم.

فائدة: واختلف العلماء في الاغتسال في السفر فممن يراه عبدالله بن الحارث وطلق بن حبيب وأبو جعفر محمد بن على بن الحسين وطلحة بن مصرف وقال الشافعي ماتركته في حضر ولا سفر وان اشتريته بدينار وممن كان لايراه علقمة وعبدالله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والأسود واياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر واستحبه ابو ثور كذا في عمدة القارى[1].

هذا آخر الجزء الثاني من تجزية الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله. تم والحمد لله حق حمده وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * *

* * * *

(١) عمدة القارى.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢٩) باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، أنا سفيان، نا الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم، قال: أتيتُ النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسِدْرٍ.

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وجد البسملة في بعض النسخ والأكثر عنها خالية.

(باب في الرجل يسلم) من الإسلام وهو الاقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر) بصيغة المجهول (بالغسل) وجوبا أو لا يأمر به بل يترك لعدم وجوب الغسل.

[٣٥٥] ـ (حدثنا محمد بن كثير العبدى) البصرى ثقة لم يصب من ضعفه (أنا سفيان) هو الثورى الامام (نا الأغر) بفتح المعجمة بعدها راء مشددة هو ابن الصباح المنقرى التميمي الكوفي روى عن أبي نضرة وعنه الثورى وقيس بن الربيع وثقه يحيى بن معين والنسائي (عن خليفة بن حصين) بضم الحاء ابن قيس بن عاصم التميمي المنقرى عن جده وعلى بن أبي طالب وعنه الأغر وثقه النسائي (عن جده قيس بن عاصم) بْن سنان بن خالد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف صحابي وفد سنة تسع كان مشهورا بالحلم وكان عاقلا جوادا نزل البصرة وعنه ابن حكيم والاحنف بن قيس (قال أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل) فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل، لأن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب.

قال الخطابى في المعالم[١]: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب، وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلى. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الأغتسال على الكافر إذا أسلم، قولا بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام، وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين، وهو لا يجزيه

(١) المعالم ١/٢١٨.

إلا بعد الإيمان، كالصلاة والزكاة ونحوهما، وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم، فقال بعض أصحاب الرأى: له أن يصلى بالوضوء المتقدم في حال شركه، لكنه لو تيمَّم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذاك التيمم حتى يستانف التيمم في الإسلام ان لم يكن واجد الفرق من الأمرين عندهم ان التيمم مفتقر إلى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والطهارة بالماء غير مفتقر إلى النية فاذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلوة بعد الإسلام وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكن لو كان جنبا فاغتسل ثم أسلم فان أصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء هذا أشبه أو أولي ومنهم من فرق بينهما فرأى ان عليه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان أسلم قد علم أنه لم تكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا وقول أحمد في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضوء عليه اذا أشبه بظاهر الحديث وأولي بالقياس انتهى كلامه.

قلت: ما قال الخطابي هو الصحيح وأمره ﷺ يدل على الايجاب حتى وجدت قرينة صارفة عنه.. والله أعلم.

(بماء وسدر) ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل قيل وهو يشعر بأن الغسل لمن أسلم وكذا غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به قيل وقد يقال يحتمل ان السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بأن يمعك السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقيل يطرح السدر في الماء أى لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق. وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزى الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا إنما يكره لأجل السرف.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقوله بماء وسدر أخذ منه أن الماء المتغير بالسدر تجوز منه الطهارة وهذا يتوقف على أن يكون اللفظ ظاهرا في ان السدر ممزوج بالماء وليس يبعدان يحمل على أن يكون الغسل بالماء من غير مزج به بالسدر بل يكون الماء والسدر مجموعين في الغسلة الواحدة من غير ان يمزجا انتهى.

قال القارى في المرقاة واغتساله مؤخر عن كلمتي الشهادة في الاصح.

قال المنذری[1] حديث قيس بن عاصم أخرجه الترمذی[2] والنسائي[3] وقال الترمذی هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه.

وفي المنتقى[4] رواه الخمسة الا ابن ماجة انتهى.

وأيضا أخرجه ابن حبان وابن خزيمة[5] وثمامة بن اثال عندما أسلم وأمره النبي ﷺ ان يغتسل رواه عبدالرزاق[6] وأصله متفق عليه[7].

٣٥٦ ـ حدثنا مخلد بن خالد، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، قال: أُخبرتُ عن عُثَيْم بن كليب، عن أبيه، عن جده كليب أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمتُ، فقال له النبي ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكفْر» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: ألق عنك شَعْر الكفر واختتن.

[٣٥٦] ـ (**حدثنا مخلد**) بفتح الميم وسكون الخاء (**بن خالد**) الشعيرى أبو محمد العسقلاني روى عن ابن عيينة وأبي معاوية وعنه مسلم وأبو داؤود ووثقه (**نا عبدالرزاق**) بن همام بن نافع أحد الأئمة الحفاظ (**نا ابن جريج**) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (**قال أخبرت**) بصيغة المجهول قال ابن القطان فيه انقطاع وقال ابن عدى الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى انتهى وهو ضعيف ضعفه يحيى القطان وابن معين (**عن عثيم**) بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير (**بن كليب**) بضم الكاف، قال الحافظ في التقريب[8] عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي أو الجهني حجازى وقد ينسب لجده مجهول.

وقال الحافظ في التلخيص[9] عثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان وقال عبدان هو

---

(١) مختصر السنن ١/٢١٨.
(٢) الترمذي (٦٠٥).
(٣) النسائي ١/١٠٩.
(٤) المنتقي ١/١٣٨.
(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٥٤).
(٦) مصنف عبدالرزاق.
(٧) البخاري ١/١٢٥ مسلم.
(٨) التقريب ٢/١٦.
(٩) تلخيص الحبير ٤/٨٢.

هشيم بن كثير بن كليب والصحابي هو كليب وإنما نسب عثيم في الاسناد إلى جده انتهى.

وقال الحافظ جمال الدين المزى: هو ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني وقد ينسب لجده روى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي وعبدالله بن منيب وعبدالملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق ذكره ابن حبان في الثقات وروى له أبو داود هذا الحديث مفردا ورواه أبو نعيم بالمعرفة عن غانم بن الحسن وصدقة بن عبدالله عن إبراهيم بن محمد الاسلمي قال حدثني عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده فذكره ورواه خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن كثير بن كليب عن أبيه مثله وله حديث آخر غير هذا عند أبي نعيم انتهى ذكره السيوطي رح.

وقال المنذرى[1] قال عبدالرحمن بن أبي حاتم كليب والد عثيم بصرى روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه وفيه أيضا رواية مجهول. انتهى كلامه.

(عن أبيه) كثير بن كليب مجهول قال ابن القطان **(عن جده كليب)** الصحابي، قال ابن حجر في الاصابة[2] كليب الجهني حديثه عن أبي داود من طريق ابن جريج أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده وقد أخرجه ابن مندة من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه وإبراهيم ضعيف وقال ابن أبي حاتم في ترجمة كثير بن كليب روى عنه ابنه عثيم سمعت أبي يقول ذلك وقد أخرجه ابن قانع من طريق إبراهيم فقال كلاب وهو شيخ ابن جريج فيه إتهم لشدة ضعفه ولكليب حديثان آخران بهذا الأسناد من رواية الواقدى عنه. انتهى.

قال ابن الأثير في أسد الغابة[3] كليب أبو كثير الجهني حديثه عند أولاده روى عثيم بن كليب الجهني عن أبيه عن جدّه انه رأى رسول الله ﷺ دفع عن عرفة بعد ما غربت الشمس وبه قال أتيت النبي ﷺ فبايعته على الإسلام فاسلمت فقال احلق عنك شعرا الكفر فحلقته وبه أن النبي ﷺ قال الكبير من الأخوة بمنزلة الأب. انتهى.

(أنه جاء النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر) الشعر بفتح الشين وسكون العين فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو من الانسان وغيره وهو مذكرٌ الواحدة شعرة كذا في المصباح **(يقول)**

(١) مختصر السنن ١/٢١٩.

(٢) الاصابة ٣/٣٠٧.

(٣) أسد الغابة ٤/٢٥٤.

أحد رواة الحديث في تفسير قوله الق أى (احلق) راسك (قال) أي والد عثيم (وأخبرني آخر) من أصحاب النبي ﷺ غير جد عثيم (أن النبي ﷺ قال لآخر) أي لرجل آخر كان (معه) أي مع جد عثيم (الق) أي احلق (عنك شعر الكفر واختتن) ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم ان يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم عليه الغسل بل اضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة فكرة الهند ومصر لهم شعور طويلة هي علامة للكفر في مواضع من الرأس حتى من يريد حلق الرأس يحلق كلها الا يترك ذلك المقدار لا محالة ولا يحلقه أبدا وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام فأمر النبي ﷺ لجد عثيم ومن كان معه ان يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم.

وقال على القارى في المرقاة ويسن أيضا حلق رأسه قبل الغسل لا بعده. انتهى.

والحديث فيه دليل أيضا على وجوب الختان لقوله اختتن وهو صيغة الأمر لكن الحديث ضعيف كما عرفت.

قال الحافظ في التلخيص(١) وفي الباب عن أبي برزة قال سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن رواه ابن المنذر.

وعن الزهرى قال قال رسول الله ﷺ من أسلم فليختتن ولو كان كبيرا رواه حرب بن اسمعيل. انتهى.

وأخرج البخاري من طريق سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل كم أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

وحديث ابن عباس هذا يدل على أن الاختتان هو علامة للاسلام قال الماوردى ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزى ان لا يبقى منها ما يتغشى به وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله الرافعي يتادى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير رأسها قال الندوى وهو شاذ والأول هو المعتمد. انتهى.

---

(١) تلخيص الحبير ٤/٨٢.

تنبيه: وحديث عثيم هذا أخرجه الطبراني وابن عدى والبيهقي[1] وأيضا أخرجه أحمد في مسنده[2] في مسند أبي كليب كان الإمام أحمد بن حنبل لم يتيقن على أن جد عثيم هو كليب بل كليب هو والد عثيم ولذا قال مسند أبي كليب وأورد فيه هذا الحديث.

وقال الحافظ في الاصابة[3] أبو كليب الجهني جد عثيم بن كليب ذكره أبو نعيم وأورد من طريق الواقدى عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه إنه رأى النبي ﷺ دفع من عرفة بعد أن غابت الشمس قال أبو موسى أورده أبو نعيم على ظاهر الاسناد وعثيم نسب إلى جده وإنما هو عثيم ان كثير بن كليب والصحبة لجده كليب. انتهى.

وحديث عثيم ليس فيه ذكر الغسل فدل حديث قيس على الغسل وحديث عثيم على عدمه ولذا قال المؤلف الرجل يسلم فيؤمر بالغسل أي أولا يؤمر بالغسل فدل الحديث الأول على الأمر والثاني على عدمه لكن قد عرفت ان حديث عتيم ضعيف لاتقوم به الحجة فتعين الغسل.

وعن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم فقال رسول ﷺ اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل رواه أحمد[4]. والبزار وزاد بماء وسدر.

وله عند أبي يعلى لما أسلم ثمامة بن أثال أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين وفي اسناد أحمد والبزار عبدالله بن عمر العمر العمرى وثقه ابن معين وابن عدى وضعفه غيرهما.

وعن واثلة بن الاسقع قال لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال اغتسل بماء وسدر والق عنك شعر الكفر. رواه الطبراني في الكبير والصغير[5] وفيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف.

وعن قتادة أبي هشام قال أتيت رسول الله ﷺ فقال لي ياقتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وان كان ابن ثمانين سنة رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد[6] والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى ١/١٧٣.
(٢) مسند أحمد ٣/٤١٥.
(٣) الاصابة ٤/١٦٧.
(٤) مسند أحمد ٢/٣٠٤.
(٥) انظر مجمع الزوائد ١/٢٨٣.
(٦) المصدر نفسه ١/٢٨٣ المعجم الصغير ٢/٤٢.

(١٣٠) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني أبي، حدثتني أم الحسن ـ يعني جدة أبي بكر العدوي ـ عن مُعَاذَةَ قالت: سألت عائشة عن الحائض يُصيبُ ثوبَهَا الدَّمُ، قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فَلْتَغَيِّرْهُ بشيء من صُفْرَةٍ.

(باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) ثم تصلي فيه.

[٣٥٧] ـ **(حدثنا أحمد بن إبراهيم)** بن كثير الاورقى البغدادى ثقة حافظ **(ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث)** بن سعيد العنبرى أبو سهل البصرى الحافظ قال أبو حاتم صدوق **(حدثني أبي)** عبدالوارث بن سعيد ثقة ثبت **(حدثني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوى)** مجهولة لا يعرف حالها قاله في التقريب[1] وكذا قال الذهبي في الميزان[2] والعدوى بالعين المهملة والدال المفتوحتين منسوب إلى عدى بن كعب بطن من قريش **(عن معاذة)** بنت عبدالله العدوية البصرية ثقة **(قالت سألت عائشة)** أم المؤمنين رضى الله عنها **(عن الحائض يصيب ثوبها)** الذي تلبسه زمن أيام الحيض **(الدم)** من الحيض وهو الفاعل ليصيب **(قالت)** عائشة **(تغسله)** أي الثوب وتصلي فيه **(فان لم يذهب أثره)** **(فلتغيره)** أي لأثر **(بشيء من صفرة)**.

وفي الباب آثار أخرى أخرج الدارمي[3] عن حماد عن إبراهيم فيما تلبس المرأة من الثياب وهي حائض أن اصابة دم غسلته والا فليس عليها غسلة وان عرقت فيه فانه يجزئها ان تنضحه.

وعن عثمان[4] عن مجاهد قال المرأة الحائض تصلي في ثيابها التي تحيض فيها إلا أن يصيب منها دم فتغسل موضع الدم.

وعن مغيرة[5] عن إبراهيم قال الحائض لا تغسل ثوبها اذ لم يكن فيه دم.

---

(١) تقريب التهذيب ٢/ ٦٢٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/٦١٢.

(٣) الدارمي ١/ ٢٣٩.

(٤) المصدر نفسه ١/ ٢٣٩.

(٥) المصدر نفسه ١/ ٢٣٩.

وعن ابن جريج[1] عن عطاء قال لا بأس ان يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه.

وعن عكرمة عن ابن عباس انه لم يكن يرى بأسا بعرق الحائض والجنب هذه الآثار كلها أخرجها الدارمي[2] والله أعلم.

٣٥٨ ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، نا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن ـ يعني ابن مسلم ـ يذكر عن مجاهد، قال: قالت عائشة: , ماكان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيءٌ من دم بَلَّتْهُ بريقها ثم قَصعَتْهُ بريقها.

[٣٥٨] ـ **(حدثنا محمد بن كثير العبدى)** ثقة لم يصب من ضعفه **(نا إبراهيم بن نافع)** المخزومي أبو إسحاق المكي الحافظ عن عطاء وسليمان الاحول ومسلم بن نياق وعنه أبو عامر العقدي وأبونعيم وخلاد بن يحيى وابن المبارك وخلق قال ابن المهدى كان أوثق شيخ بمكة وثقهُ أحمد ويحيى بن معين **(قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم)** بن نياق المكي ثقة **(يذكر عن مجاهد)** بن جبر المكي ثقة امام **(قال قالت عائشة)** والحديث أخرجه البخارى[3] بقوله حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالت عائشة الحديث.

وطعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب أما الانقطاع فلان يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة وأحمد وأبا حاتم قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجيح.

ورد عليه بأن البخارى صرح بسماعه منها في غير هذا الاسناد في عدة أحاديث وكذا اثبت سماعه منها ابن المديني وابن حبان مع أن الاثبات مقدم على النفي وأما الاضطراب الذي ذكره فهو ليس باضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخاري أبو نعيم احفظ من شيخ أبي داود محمد بن كثير وقد تابع أبا نعيم خالد بن يحيى وأبو حذيفة ونعمان بن عبدالسلام فرجحت روايته والمرجوح لايؤخر في الراجع ذكره الحافظ ابن حجر والعينى.

(ما كان لاحدانا) أي من زوجات النبي ﷺ **(إلا ثوب واحد تحيض فيه)** جملة في محل

(١) المصدر نفسه ١/٢٤١.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٤١.

(٣) البخاري ١/٨٥.

الرفع على انها صفة لثوب (**فاذا أصابه**) وفي بعض فان أصابه (**شيء من دم بلته**) من البلل ضد اليبس (**بريقها**) ؟أي صبت على موضع الدم بريقها وفي رواية البخارى[1] **قالت بريقها** (**ثم قصعته بريقها**) قصعت بالقاف ثم الصاد والعين المهملتين أي دلكته بريقها.

قال الخطابي[2] معناه دلكته به ومنه فصع القملة اذا شدخها بين اضفاره وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين اصبعين فيغمزها أدنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها. انتهى.

وقال ابن الأثير[3] قصعته أي دلكته بظفرها وفي رواية البخارى فمصعته بظفرها بالميم ثم الصاد والعين المهملتين المفتوحتين أي حكته وفركته بظفرها.

قال العيني في شرح البخارى ومما يستنبط منه زوال ازالة النجاسة بغير الماء فان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء. انتهى.

لكن قال الحافظ في الفتح ليس في حديث عائشة انها صلت فيه فلا يكون حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره وقد أخرج البخاري وغيره عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تفترض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه. انتهى.

فذكرت عائشة الغسل بعد القرص ثم تصلي فيه فدل على انها عند ارادة الصلوة فيه كانت تغسله وقال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما في الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله.

قلت: ويؤيد قول البيهقي ما سيأتي للمؤلف[4] من طريق عطاء عن عائشة وفيه ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها.

وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره اذا أصابه دم الحيض.

---

(١) البخارى ١/ ٨٥.

(٢) معالم السنن ١/ ٢١٩.

(٣) النهاية (قصع) ٤/ ٧٢-٧٣.

(٤) البخاري ١/ ٨٤.

(٥) أبو داود (٣٦٤).

فان قلت: كيف التوفيق بين حديث عائشة هذا وبين حديث أم سلمة أخرجه البخاري* وغيره من طريق أبي سلمة ان زينب بنت أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى الحديث. وهو يدل على تعدد الثوب.

قلت حديث عائشة محمول على ما كان في أول الأمر وحديث أم سلمة على ما كان بعد الحال، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفى أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة ذكره الحافظ والله أعلم.

٣٥٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - ثنا بكار ابن يحيى، حدثتني جدتي، قالت: دخت على أمِّ سَلَمَةَ فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فَتَلْبَثُ إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تَقْلِبُ فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تَحْفِنُ على رأسها ثلاث حَفَنَاتٍ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دَلَكَتْهُ ثم أفاضت على سائر جسدها.

[٣٥٩] - **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)** بن كثير بن افلح الدورقي ثقة **(ثنا عبدالرحمن يعنى ابن مهدى)** ثقة امام **(ثنا بكار بن يحيى)** مجهول لايعرف قاله الذهبي[1] وابن حجر[2] **(حدثتني جدتي)** جدة بكار بن يحيى لا تعرف وليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث الواحد ولم يذكر الحافظ المزى اسمها في تحفة الاشراف بل اقتصر على قوله جده بكار بن يحيى عن أم سلمة ثم أورد هذا الحديث والله أعلم. **(قالت دخلت على أم سلمة)** زوج النبي ﷺ **(فسألتها امرأة من قريش عن الصلوة في ثوب الحائض)** هل هو جائز **(فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض)** فاعل يصيب **(على عهد رسول الله ﷺ فتلبث)** من باب تعب **(احدانا)** من

(*) البخاري ١/٨٨، وفيه «خميلة» بدل «خميصة».

(١) الميزان ١/٣٤٢ والكاشف ١/١٦٠.

(٢) التقريب ١/١٠٥.

أزواج النبي ﷺ (**أيام حيضها ثم تطهّر**) صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التائين من باب تفعل يقال تطهرت اذا اغتسلت (**فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه**) من باب ضرب يضرب أي تحيض في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم قلبت البسرة اذا احمرت قال ابن الاعرابي القلبة الحمرة الاموي في لغة بلحرث بن كعب القالب بالكسر البسر الاحمر يقال منه قلبت البسرة تقلب اذا احمرت كذا في اللسان[1] (**فان أصابه دم غسلناه وصلينا فيه**) أي في ذلك الثوب المغسول (**وان لم يكن أصابه شيء**) من الدم (**تركناه**) أي الثوب على حاله وما غسلناه (**ولم يمنعنا ذلك**) أي عدم غسله (**أن نصلي فيه**) أي في ذلك الثوب غير المغسول لعدم تلوث الثوب بالدم (**وأما الممتشطة**) اسم الفاعل من الامتشاط يقال مشطت الشعر مشطا من بابي قتل وضرب سرحته والتثقيل مبالغة وامتشطت المرأة مشطت شعرها والمشط بضم الميم الذي يمتشط به كذا في المصباح[2] والمعنى أي المرأة التي تسرح رأسها وتخدمها وهي صاحبة الشعور والضفائر (**فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت**) من الحيض (**لم تنقض ذلك**) الشعور المضفور (**ولكنها تحفن**) من الحفن وهو ملء الكفين من أي شيء أي تأخذ الحفنة من الماء (**على رأسها ثلاث حفنات**) بفتح الفاء جمع حفنة فاذا رأت البلل في أصول الشعر ولكنه ليصل الماء إلى وصول الشعر (**ثم أفاضت على سائر جسدها**) وتقدم بحث هذه المسئلة مفصلا ومشروحا بما لا مزيد عليه في باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل وبالله التوفيق وبنعمته تتم الصالحات. والحديث تفرد به المؤلف والله أعلم.

٣٦٠ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق، عن فاطمة بنت المُنْذِر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تَصْنَعُ إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه؟ قال: «تَنْظُرُ فإنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً فَلْتَقْرِصْهُ بشَيْءٍ منْ مَاءٍ وَلْتَنْضحْ مَالَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فيه».

[٣٦٠] ـ (**حدثنا عبدالله بن محمد**) ابن علي بن نفيل النفيلي بضم النون وفتح الفاء ثقة حافظ (**حدثنا محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي ثقة فاضل عن محمد بن إسحاق**) بن يسار ثقة على ما هو الحق الصحيح (**عن فاطمة بنت المنذر**) بن الزبير بن العوام وثقها العجلي (**عن أسماء**

---

(١) لسان العرب (قلب).

(٢) المصباح المنير (مشط ٢/٥٧٤).

بنت أبي بكر) الصديق أسلمت قديما وهاجرت وروى عنها ابناها عبدالله وعروة وابن عباس وجماعة وباقت بمكة بعد ابنها عبدالله بقليل وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي جدة هشام وفاطمة لابويها (**قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ**) وفي رواية سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان اسماء قالت سألت رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر واغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوى اسم نفسها كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقيقة بفاتحة الكتاب.

وأجاب عنه العلامة الزرقاني في شرح الموطأ وظهر لي أن مراد النووي بالضعف الشذوذ وهي مخالفة سفيان للحفاظ من أصحاب هشام لاتفاقهم على قولهم سألت امرأة فخالفهم سفيان فقال ان اسماء قالت سألت وإلى هذا أشار البيهقي لقوله الصحيح سألت امرأة فأشار إلى أن فاعل سألت سقط من روايته فأوهم انها السائلة والشاذ ما خالف الثقة الملأ أو ما انفرد به الراوى وقال الرافعي يمكن ان نعنى في رواية مالك نفسها ويمكن انها سألت عنه وسأل غيرها أيضا فترجع كل رواية إلى سؤالك قال: وذكر البيهقي ان الصحيح سألت امرأة يعني بالابهام. انتهى.

(**كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه قال**) النبي ﷺ (**تنظر**) المرأة في ثوبها (**فان رأت فيه دما فلتقرص**) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوى عن مالك والاكثرون رواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها ومعناه تأخذ الماء وتغمزه باصبعها للغسل قاله الباجي وذكر الشيخ ولي الدين العراقي أن الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروايتين (**بشيء من ماء**) والمعنى أن تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشر به الثوب منه (**ولتنضح**) بلام الأمر أي ولترش المرأة (**ماء**) أي الموضع الذي (**لم تر**) فيه أثر الدم ولكن شكت فيه ولفظ الدارميّ من طريق ابن اسحق أن رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحى في سائره فصلى فيه.

قال القرطبي المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استفيد عن قوله تقرص بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. انتهى.

واعترض عليه الحافظ بقوله ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه لا تخالف روايتها وإنما في روايته بعض تفصيل ما أجمل في روايتها والله أعلم.

ويؤيد رواية ابن اسحق ما أخرجه البخاري[1] عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلى فيه قال الحافظ[3] أما قول عائشة وتنضح على سائره فانها فعلت ذلك دفعا للوسوسة. انتهى.

ومثله مارواه مالك[2] عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يروني روايته أخرى بلفظ بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم أر. انتهى.

ولاشك ان هذا الرش هو طهر لها شك فيه كأنه دفع لوسوسة وهو قول المالكية وأباه بعضهم قال لا يزيده النضح الا انتشارا قاله ابن عبدالبر وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح. انتهى. وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينضح بالشك وهو على طهارة والقول الأول أصح والله أعلم. (وتصلى فيه) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها ولتصل فيه.

٣٦١ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال: «إذا أصاب إحداكنَّ الدمُ من الحيض فَلْتَقْرِصْهُ ثمَّ لْتَنْضحْهُ بِالْمَاءِ ثم لِتُصَلِّ».

(**حدثنا عبدالله بن مسلمة**) بفتح الميم وسكون السين القعنبي ثقة امام (**عن مالك**) بن أنس الامام الحافظ (**عن هشام بن عروة**) ثقة امام وفي الموطأ من رواية يحيى الليثي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابن عبدالبر رحمه الله كذا ليحيى وحده وهذا أخطأ بين عنه وغلط بلا شك ولم يرو عروة عن فاطمة شيئاً وإنما هو في الموطأ لهشام عن امرأته فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره والله أعلم. (**عن فاطمة بنت المنذر**) بنت العوام زوجة ابن عمها هشام الراوى عنها وكانت اسن منه بثلاث عشرة سنة ثقة فاضلة (**عن اسماء بنت أبي بكر إنها قال سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله أرأيت**) استفهام بمعنى الأمر

---

(١) البخاري ١/٨٤.

(٢) الموطأ (١٠٩).

لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني وحكمة العدول سلوك الأدب (**احدانا اذا أصاب ثوبها**) بالنصب مفعول (**الدم**) بالرفع فاعل (**من الحيضة**) بفتح الحاء وفي رواية يحيى القطان فقال أرأيت احدانا تحيض في الثوب (**كيف تصنع قال**) وفي رواية الموطأ[1] والبخارى[2] فقال رسول الله ﷺ (**اذا أصاب**) ثوب (**احداكنّ من الحيضة**) بفتح الحاء أى الحيض وقال الرافعي يجوز الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهي المرأة من الحيض قال وهذا أظهر. انتهى. وظاهر كلام غيره أن الرواية ذكره الزرقاني في بعض نسخ السنن من الحيض (**فلتقرص**) قال الباجي فيّ رواية عبدالله بن مسلمة القعنبي بكسر الراء وتشديدها وحكى أيضا القاضى عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسور أي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

وقال ابن حجر وفي روايتنا بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين. انتهى.

قلت وكذا ضبطته عن شيخنا الامام العلامة السيد نذير حسين الدهلوى وكلتا الروايتان صحيحتان.

قال النووي[3] معناه تقطعه باطراف ان كان طاهراً فلا حاجة إليه وان كان متنجسا لم يطهر بذلك. انتهى.

قلت تفسير النضح بالرش كما قاله القرطبي في هذه الرواية متعين لأن هذا الرش لدفع الوهم وإزالة الشك ولذا قال ولتنضح ما لم ترأى المرأة وترش الماء في الموضع الذي لم تر فيه الدم وشكت فيه وأما الرواية الآتية وكذا رواية مالك في الموطأ ورواية يحيى القطان في البخاري[4] وغيرهما فمحتملة للمعنيين للمعنى الذي ذكره القرطبي وللذي ذكره الحافظ الناقد ابن حجر كما ستعرف قريبا لكن حمل الرواية الآتية على المعني الذي ذكره القرطبي أولى وأحسن لأن رواية محمد بن اسحق أصرح في المعنى والحديث بعض يفسر بعضا الا أن يقال ان رواية محمد بن اسحق لا تعارض رواية مالك ويحيى القطان وهذا الاعتذار ضعيف لأن حديث محمد بن اسحق وان كان مرجوحا بالنسبة إلى رواية مالك ويحيى القطان لكن روايته الاصابع مع الماء

---

(١) الموطأ (١٢١).
(٢) البخاري ١/٨٤.
(٣) شرح مسلم ٣/١٩٩.
(٤) البخاري ١/٨٤.

ليتحلل قال أبو عبيدة قرصته بالتشديد أي قطعته وفي المحكم في الصاد المهملة المقرص المقطع المأخوذ بين شيئين وقد قرصه وقرصته يعني بالتخفيف والتثقيل. والله أعلم. **(ثم لتنضحه بالماء)** بفتح الصاد المعجمة وضم الحاء قاله ابن حجر وفي رواية البخاري(١) عن طريق يحيى القطان قال تحته ثم تقرص بالماء وتنضحه.

قال الخطابي(٢) النضح الرش وقد يكون أيضا بمعنى الغسل والصب انتهى.

قال الحافظ ابن حجر والزرقاني أي تغسله قاله الخطابي وابن عبدالبر وابن بطال وقال القرطبي المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرص بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. انتهى.

وتعقب عليه الحافظ بقوله: فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى.

وأجيب عنه بأن الضميران يرجعان إلي الثوب لكن في تحته يعود على الثوب المتلوث بالدم وفي تنضحن على الثوب المشكوك وتفسره رواية محمد بن اسحق المتقدمة وتؤيده حديث عائشة المتقدم والقرطبي فسر الحديث وبناه على مذهبه أن شك في اصابة النجاسة لثوب وجب نضحه ويطهر بذلك والمختار عندى أيضا ما ذهب إليه القرطبي والله أعلم.

فالمعنى على تفسير الخطابي وابن حجر وغيرهما أن المرأة تدلك موضع الدم من الثوب باطراف اصابعها بالماء ثم تغسله وعلى تفسير القرطبي انها تدلك وتقطعه مع الماء ثم تنضح وترش الموضع المشكوك بالماء إلا ان هذه الرواية أوفق للتفسير ابن حجر، كما ان رواية ابن اسحاق وحديث عائشة أوفق لتفسير القرطبي.

(ثم لتصل) بلام الأمر عطف على سابقة واثبات الباء للاشباع وفي الموطأ(٣) والبخاري(٤) **ثم لتصل فيه.**

قال الخطابي(٥) فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع

---

(١) البخاري ١/٦٦.

(٢) معالم السنن ١/٢٢٠ (مع المختصر).

(٣) الموطأ (١٣١).

(٤) البخاري ١/٨٤.

(٥) معالم السنن ١/٢٢٠.

النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور أي يتعين الماء لازالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهرا.

ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم ما كان لإحدانا إلاثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها وفي رواية بلته بريقها وجه الحجة منه أن لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة.

وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ[1] وتقدم بيانه.

وتعقب استدلال من استدلال على تعيين ازالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بان مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ولأن خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط وأجيب بأن الخبر نص على الماء فالحاق غيره به بالقياس.

والحديث فيه اشارة إلى امتناع الصلوة في الثوب النجس، وان دم الحيض نجس، وفيه جواز استفتاء المراق بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء ويستحيى من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه البخاري[2] عن عبدالله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك ومسلم[3] حدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام به والبخاري ومسلم[5] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام، ومسلم أيضا[6] من طريق وكيع وعبدالله بن نمير عن هشام فقد تابع مالكا عليه خمسة وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣٦٢ ـ حدثنا مسدد، ثنا حماد، ح وحدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن هشام، بهذا المعنى، قال: «حُتِّيهِ ثمَّ اقْرُصيهِ بالماء ثُمَّ انْضَحِيه».

---

(١) البخاري ١/٨٤.

(٢) مسلم ٣/١٩٩.

(٣) مسلم ٣/١٩٩.

(٤) المصدر نفسه.

[٣٦٢] - (**حدثنا مسدد**) بن مسرهد ثقة (**ثنا حماد**) بن سلمة ثقة (**ح وحدنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس**) بن أبي اسحق السبيعي ثقة مأمون (**ح وحدثنا موسى بن اسمعيل**) المنقرى ثقة حافظ (**نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام**) بن عروة عن فاطمة عن اسماء (**بهذا المعنى**) أي بمعنى الحديث المتقدم آنفا غير انهما (**قالا**) في روايتهما (**حتيه**) صيغة الأمر الحاضر المؤنث من باب قتل قال الأزهرى الحت ان يحك بطرف حجر أو عود والقرص ان يبدلك باطراف الاصابع والاظفار دلكا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره، وتحاتت الشجرة تساقط ورقها (**ثم أقرصيه بالماء ثم انضحيه**) أي بقية الثوب بناء على أن مشكوك كما يقول به مالك وتقدم وفي رواية البخاري[1] من طريق يحيى بن سعيد القطان قال تحته بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة[2] والمراد بذلك إزالة يمينه ذكره الحافظ .

٣٦٣ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان، قال حدثني ثابت الحداد، ثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت مِحْصَن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: «حكِّيه بِضِلْع وَاغْسِلِيه بماءٍ وسِدْرٍ».

[٣٦٣] - (**حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان**) امام حافظ (**عن سفيان**) وفي رواية الدارمي[3] أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان، وسفيان هو الثورى الامام كما قاله المزى في الاطراف (**قال حدثني ثابت الحداد**) هو ابن هرمز أبو المقدام الكوفي روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعن ابن عمرو والثورى وثقه أحمد وابن معين والنسائي (**ثني عدى بن دينار**) مولي أم قيس وثقة (**قال سمعت أم قيس بنت محصن**) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن حرثان اخت عكاشة من المهاجرات الأول روت عن النبي ﷺ وعنها ابن معيد وعمرة بنت عبدالرحمن طال عمرها بدعوة من النبي ﷺ ولا يعلم ان امرأة عمرت ما عمرت (**تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب**)

---

(١) البخاري ١/٦٦.
(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٣٨.
(٣) الدارمي ١/٢٤٠.

كيف طهارته (**قال**) النبي ﷺ (**حكيه**) أمر حاضر مؤنث من باب قتل يقال حككت الشيء حكا قشرته (**بضلع**) من الحيوان بكسر الضاد المعجمة وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم قال ابن أثير[1] أي بعود والأصل فيه ضلع الحيوان فسميّ به العود الذي يشبهه.

قال الخطابي في المعالم[2] وانما أمر عليه السلام بحكه بالضلع لينتقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر. انتهى.

وضبط ابن دقيق العيد لفظ صلع بفتح الصاد المهملة واسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر قال ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ولعله تصحيف لأن لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك كذا قال لكن قال الصنعاني في العباب[3] في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حته بضلع قال ابن الاعرابي الضلع ههنا العود الذي فيه أعوجاج وكذا ذكره الازهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث قال الأصل فيه ضلع الحيوان فسمى به العود الذي يشبه قاله الحافظ[4] في التلخيص.

(**واغسله بماء وسدر**) وزيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفي وتقدم كيفية استعمال السدر بالماء في باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل.

وأخرج الدارمي[5] عن عطاء قال كانت عائشة ترى الشيء من المحيض في ثوبها فتحته بالحجر أو بعودة أو بالقرن ثم ترشه. انتهى.

وحديث أم قيس هذا أخرجه النسائي[6] مثله سندا ومتنا غير أن شيخ النسائي فيه عبيدالله بن سعيد وكلاهما أي عبيدالله ومسدد عن يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجة[7] عن بندار محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان.

وفي بعض نسخ المنذرى[8] الحديث أخرجه البخاري وابن ماجة. انتهى.

---

(١) النهاية (ضلع) ٣/٩٦.
(٢) المعالم ١/٢٢٠.
(٣) العباب الزاخر (ضلع).
(٤) تلخيص الحبير ١/٣٥-٣٦.
(٥) الدارمي ١/٢٤٠.
(٦) النسائي ١/١٩٦.
(٧) ابن ماجه (٦٢٨).
(٨) مختصر السنن ١/٢٢٠.

والحديث ليس في البخاري ولعل الوهم دخل وسبق القلم من النسائي إلى البخاري.

وقال المزى في الأطراف والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. والله أعلم.

٣٦٤ ـ حدثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قد كان يكون لإحداانا الدِّرْعُ، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قَطْرَةً من دم فَتَقْصَعُهُ بريقها.

[٣٦٤] ـ (**حدثنا النفيلي**) بضم النون هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل ثقة حافظ (**ثنا سفيان**) هو ابن عيينة كما في رواية الدارمي[١] ثقة حافظ (**عن ابن أبي نجيح**) هو عبدالله بن أبي نجيح أبـويسار المكي وثقه أحمد (**عن عطاء**) بن أبي رباح ثقة إمام (**عن عائشة قالت قد كان يكـون لاحـدانا**) أي ازواج النبي ﷺ وهو محمول على انهن كن يضعن ذلك في زمن الـرسول ﷺ وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده الروايات الأخرى (**الدرع**) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قال ابن أثير[٢] درع المرأة قميصها (**فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه**) أي تدلكه وتزيله (**بريقها**) وتقدم بيان ذلك مفصلا فليرجع هناك.

وأخرجه الدارمي[٣] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة به.

تنبيه: وجد هذا الحديث في بعض النسخ القلمية الصحيحة: حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة ان خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع، قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره. انتهى.

قلت: قال الحـافظ جمال الـدين المزى في تحفة الأشراف هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

وليس هذا الحديث في رواية اللؤلوى فلذا لن يذكره المنذري في مختصره. والحاصل ان

---

(١) الدارمي ١ /٢٣٨.

(٢) النهاية (درع).

(٣) الدارمي ١ /٢٣٨.

الحديث ثابت في سنن أبي داود لكن من رواية ابن الاعرابي ولا من رواية اللؤلوى.

والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الحافظ في الفتح[1] روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال: وفي اسناده ضعف وله مشاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالاثرا ما تعسر ازالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس حكيه بضلع واسناد حسن. انتهى.

(١٣١) باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٥ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصري، أنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذىً.

(**باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه**) وفي بعض النسخ الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه الرجل أهله.

[٣٦٥] ـ (**حدثنا عيسى بن حماد المصري**) هو ابن مسلم أبو موسى الأنصاري ثقة (**أنا الليث**) بن سعد المصري ثقة امام (**عن يزيد بن أبي حبيب**) المصري هو أبو رجاء واسم أبيه سويد ثقة كثير الحديث (**عن سويد بن قيس**) التجيبي المصري عن عبدالله بن عمرو وعن يزيد وثقه النسائي (**عن معاوية بن خديج**) بالحاء والدال المهملتين وآخره جيم مصغرا الكندي التجيبي المصري الأمير قال البخاري له صحبة شهد فتح مصر وولي غزو المغرب روى عن أبي ذر وعن ابن عبدالرحمن وعلي بن رباح كذا في الخلاصة[2].

وفي التقريب[3] هو صحابي صغير.

وفي الاصابة[4] معوية بن خديج بن جفنة بن تجيب أبو نعيم ويقال أبو عبدالرحمن السكوني وقال البخاري خولاني نسبه الزهري يعد في المصريين وذكره ابن سعد في من ولي مصر من الصحابة وقال ابن يونس يكني أبا نعيم وفد على رسول الله ﷺ وشهد فتح مصر ثم

---

(١) الخلاصة: ٣٨١.

(٢) التقريب ٢/٢٥٨.

(٣) الاصابة ٣/٤٣١.

كان الوافد على عمر بفتح الاسكندرية ذهبت عينه في غزوة النوبة وأخرج أبو داود[1] والنسائي[2] حديثا في السهو في الصلوة والنسائي[3] حديثا في التداوى بالحجامة والغسل والبغوى حديثا قال فيه سمعت رسول الله ﷺ يقول غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها وأخرج أحمد[4] الأحاديث الثلاثة وكلها من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عنه وقد أخرج أيضا[5] من طريق ثابت البناني عن صالح بن حجير عنه حديثا مرفوعا في دفن الميت ومن طريق ابن لهيعه عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عنه قال هاجرنا على عهد أبي بكر فبينا نحن عنده فذكر قصة زمزم[6] قال الأثرم عن أحمد ليست له صحبة وذكره يعقوب بن سفيان وابن حبان في التابعين لكن ابن حبان ذكره في الصحابة أيضا. انتهى كلامه ملخصا.

(عن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب القرشي الأموي أمير المؤمنين رضى الله عنه صحب النبي ﷺ وكتب له وولاه عمر الشام وأثره عثمان ثم استمر فلم يبايع عليا رضى الله عنه ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف إليها مصر ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ثم استقل لما صالح الحسن واجتمع عليه الناس فسمى ذلك العام عام الجماعة قال أبو نعيم كان من الكتبة الحسنة الفصحاء حليما وقورا وفي صحيح البخاري[7] عن عكرمة قلت لابن عباس ان معاوية أوتر بركعة فقال انه فقيه وفي رواية[8] أنه قد صحب رسول الله ﷺ. وفي مسند أحمد[9] وأصله في مسلم عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ أدع لي معوية وكان كاتبه وقد روى معاوية أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان وروى عنه من الصحابة ابن عباس وجرير البجلي والسائب بن يزيد وعبدالله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأبو ادريس الخولاني وقيس بن أبى حازم وغيرهم وممن بعدهم محمد بن جبير بن مطعم وأبو مجلز وجبير بن نفير وخلق (أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ) اسمها رملة بنت أبي سفيان

---

(١) أبو داود (١٠٢٣).
(٢) النسائي ٢/١٨.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) مسند أحمد ٦/٤٠١.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) البخاري ٥/٣٥.
(٨) المصدر نفسه
(٩) مسند أحمد ١/٢٩١.

الأموية أم المؤمنين مشهورة بكنيتها روت عن النبي ﷺ وعنها بنتها حبيبة واخواها معاوية وعنبة قال أبو عبيد توفيت سنة أربع وأربعين وفي هذا الحديث ثلاثة صحابة يروى بعضها عن بعض **(هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقال نعم اذا لم ير فيه أذى)** إلى المستقذر والنجاسة والمعنى أي اذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذى أو رطوبة فرج المرأة ولكن المراد بالاذى ههنا المني لاغير ومثله في رواية البخاري[1] عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغلسلهما هذه غسلة من الجنابة. انتهى.

قال الامام الحافظ ابن حجر عليه الرحمة من الله الأكبر وقوله وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة وابعد من استدلال به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة. انتهى.

قلت هذا الكلام بعيد من الحافظ وان قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير وتأويل الحافظ غير مرضى كما لا يخفي وان الحق أحق بالاتباع فحديث أم حبيبة. قد يستدل به على عدم الطهارة المني وعلى تجنب المصلي للثوب المتنجس وجوب تطهير الثياب وعلى أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فأرشد النبي ﷺ إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة.

وفي الباب عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سأل النبي ﷺ ولم أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي قال نعم إلا أن ترى فيه شيئا تغسنه رواه أحمد[2] وابن ماجة[3] ورجاله ثقات.

وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي[4] وابن ماجة[5] وأحمد بن حنبل[6].

* * * *

(١) البخاري ١/٧٢.
(٢) مسند أحمد ٥/٨٩، ٩٧.
(٣) ابن ماجة (٥٤٢).
(٤) النسائي ١/١٥٥.
(٥) ابن ماجة (٥٤٠).
(٦) مسند أحمد ٦/٣٢٥.

(١٣٢) باب الصلاة في شُعُر النساء

٣٦٦ - حدثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لايصلي في شُعُرِنَا أو لُحُفِنا، قال عبيدالله: شك أبي.

(**باب الصلوة في شعر النساء**) بضم الشين والعين على وزن كتب جمع شعار ككتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره الانسان أي يجعله مما يلي بدنه والدثار ما يلبسه فوق الشعار. انتهى.

[٣٦٦] - (**حدثنا عبيدالله بن معاذ**) العنبرى ثقة حافظ (**ثنا أبي**) معاذ بن معاذ نصر العنبرى البصري القاضى ثقة متقن (**ثنا الأشعث**) هو ابن عبدالملك كما صرح به الترمذي[١] في روايته وكذا المزى في الاطراف[٢] وهو الحمراني مولي عثمان بن عفان وثقه أبو حاتم والنسائي وليس هو الاشعث بن سوار الكندى وهو أيضا يروى عن محمد بن سيرين والله أعلم. (**عن محمد بن سيرين**) امام جليل حافظ (**عن عبدالله بن شقيق**) العقيلي وثقه أحمد وابن معين (**عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي في شعرنا**) بضم الشين والعين المهملة وتقدم تفسيره وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنا لها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي فوق الشعار والمراد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يتغطون به عند النوم. قال في النهاية[٣] انما امتنع من الصلوة فيها مخافة أن يكون اصابها شيء من دم الحيض وطهارة الثوب شرط في صحة الصلوة بخلاف النوم فيها انتهى. (**أو لحفنا**) جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به، قال السيوطي في قوت المغتذى. لحف بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهي الملحفة اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه قاله في المحكم وسيجيء الكلام فيه. ولفظ الترمذي[٤] حدثنا محمد بن عبد الأعلى نا خالد بن الحارث عن أشعث هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (**قال عبيدالله**) بن معاذ (**شك أبي**) معاذ بن معاذ في هذه

---

(١) الترمذي (٥٩٨).

(٢) تحفة الأشراف.

(٣) النهاية (شعر ٢/ ٤٨٠).

(٤) الترمذي (٥٩٨).

اللفظة أي في شعرنا أو لحفنا وأخرج النسائي في كتاب الزينة من سنن[1] أخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان عن أشعث عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحفنا قال سفيان ملاحفنا انتهى.

وأخرج أحمد في مسنده[2]، حدثنا عفان قال ثنا بشر يعني ابن مفضل قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لايصلي في شعرنا قال بشر هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار انتهى.

٣٦٧ - حدثنا الحسن بن علي، نا سليمان بن حرب، نا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن النبي ﷺ كان لايصلي في مَلاحفنا، قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان ولاأدري ممن سمعته، ولاأدري أسمعته من ثَبْتٍ أو لا، فَسَلوا عنه.

[٣٦٧] - **(حدثنا الحسن بن علي)** بن محمد الخلال المكي الحافظ وثقه النسائي ويعقوب بن شبه والخطيب **(نا سليمان بن حرب)** الأزدى أبو أيوب البصري قاضى مكة أحد الأئمة الاعلام وثقه النسائي وأبو حاتم **(نا حماد)** هو ابن زيد قاله المزى في الأطراف وهو ثقة حافظ فقيه **(عن هشام)** هو ابن حسان قاله المزي هو أبو عبدالله البصري أحد الاعلام قال يحيى القطان هو ثقة في محمد بن سيرين وقال سعيد بن أبي عروبة ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام **(عن ابن سيرين عن عائشة)** بحذف واسطة عبدالله بن شقيق **(ان النبي ﷺ كان لايصلي في ملاحفنا)** جمع ملحفة قال في المصباح[3] الملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب انتهى.

قال الإمام جمال الدين بن منظور المصري في لسان العرب(٤) اللحاف والملحف والملحفة اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كل شيء تغطيت به فقد التخفيف به واللحاف اسم ما يلتحف به قال أبو عبيد اللحاف كل ما تغطيت به ولحفت

---

(١) النسائي ٨/٢١٧.

(٢) مسند أحمد ٦/٢١٧.

(٣) المصباح المنير (لحف) ٢/٥٥٠.

(٤) لسان (لحف).

الرجل الحفه اذا فعلت به ذلك يعني اذا غطيته وقول طرفه .

ثم راحو عبق المسك بهم   يلحقون الأرض هدّاب الأزر.

أي يغطّونها ويلبسونها هدّاب أزرهم اذا جررها في الأرض. قال الأزهري ويقال لذلك الثوب لحاف وملحف بمعنى واحد كما يقال ازار ومئزر وقرام ومقرم قال وقد يقال ملحفة ومقرمة وسواء كان الثوب سوطا ومبطنا ويقاله لحاف ولحفه لحافا البسه أياه والحفه أياه جعله له لحافا والحفـة اشترى له لحافا حكاه اللحياني عن الكسائي وفي التهذيب وتلحّفت لحافا إذا اتخذته لنفسك قال وكذلك التحفت وانشد قول طرفة المذكور.

يلحفون الأرض هدّاب الأزر.

أي يجرونها على الأرض وروى عن الكسائي لحفته والحفته بمعنى واحد وانشد بيت طرفه أيضـا والحف الرجل ولحّف اذا جرازاره على الأرض خيلاء ويطرأ وانشد بيت طرفة أيضا. والملحفة عند العرب هي الملاءة السمط فاذا بطّنت ببطانة أو حشيت فهي عند العوام ملحفة قال والعرب لا تعرف ذلك.

قال الجوهري[1] الملحفة واحدة الملاحف وتلحّف بالملحفة واللحاف والتحف ولحف بهما تغطي بهما انتهى كلامه.

واذا عرفت هذه كلا ظهر لك ان الملحفة واللحاف والملحف وان كان من اللباس الذي هو فوق سائر اللباس من دثار البرد وغيره لكن يطلق أيضا على كل ثوب يتغطى به ولذا قال أبو عبيد اللحاف كل ما تغطيت به فاذا معنى قولها لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا واحد ويراد من لحفنا معنى شعرنا لأن الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد واللحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلي الجسد أو فوق اللباس والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث يدور على محمـد بن سيرين واختلف عليه فروى عنـه اثنـان اشعث بن عبـدالملك وسلمـة بن علقمة بلفظ في شعرنا وروى عن هشام بن حسان بلفظ ملاحفنا ثم اختلف على أشعث فروى عنه اثنان سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان بلفظ ملاحفنا وخالد بن الحارث بلفظ شعرنا ومعاذ بن معاذ بالشك.

(قال حماد) بن زيد ثقة **(وسمعت سعيد بن أبي صدقة)** بفتح الصاد والدال هو البصري روى عن ابن سيرين وعنه ابن علية وحماد بن زيد وثقه ابن معين **(قال سألت محمدا)** أي ابن

(١) الصحاح (لحف) ٤/١٤٢٦.

سيرين **(عن)** أي عن هذا الحديث المذكور **(فلم يحدثني)** محمد بن سيرين بهذا الحديث **(وقال)** معتذرا **(سمعته)** هذا الحديث **(منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته)** أي لا احفظ اسم شيخي في هذا الحديث **(لا أدرى أ)** بهمزة الاستفهام **(سمعته)** انا هذا الحديث **(من ثبت)** بفتحتين يقال رجل ثبت اذا كان عدلا ضابطا ومنه قيل للحجة ثبت والجمع اثبات مثل سبب وأسباب ورجل ثبت ساكن الباء متثبت في أموره **(أولا)** سمعته من عدل ضابط قال ابن عبدالبر في هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيان أو في حال تغير فكره من مثل هذا العالم لا يسئل **(فسلوا)** بصيغة الأمر من باب فتح والأمر من سأل أسأل بهمزة وصل فان كان معه واجاز الهمزة لأن الأصل وجاز الحذف للتخفيف نحو واسئلوا وسلوا وفيه لغة سأل يسأل من باب سمع، والأمر من هذه سل وفي المثنى والمجموع سلا وسلوا على غير قياس في المصباح(*) **(عن)** أي عن هذا الحديث غيرى من العلماء وهذا لا يقدح في الرواية المتقدمة فانه محمول على انه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة.

(١٣٣) باب الرخصة في ذلك

٣٦٨ - **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا سفيان، عن أبي إسحق الشيباني، سمعه من عبدالله بن شداد، يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ صَلّى وعليه مِرْطٌ، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض يصلي وهو عليه.

(باب الرخصة في ذلك) الأمر المنهى عنه وهو الصلوة في شعر النساء أي جواز ذلك.

[٣٦٨] - **(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان)** أبو جعفر روى عن أبي بكر بن عياش والد دراوردي وهشيم وعنه أبوزرعة والمؤلف وثقه أبوزرعة قال ابن معين يحدث بحديث منكر **(ثنا سفيان)** بن عيينة كما في رواية ابن ماجة(١) وهو امام حافظ وأخرج البخاري(٢) من طريق مسدد عن خالد الواسطي ومن طريق(٣) الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد وأخبرنا أبو عوانة **(عن أبي اسحاق)** هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي ثقة **(الشيباني)** بفتح الشين وسكون الياء منسوب إلى شيبان بن تعلبة وإلى شيبان بن ذهب وهما قبيلتان عظيمتان **(سمعه من عبدالله بن**

(*) المصباح المنير (سأل) ١/٢٩٧.

(١) ابن ماجه (٦٥٣).

(٢) البخاري ١/١٠٦.

(٣) البخاري ١/٩٠.

شداد) بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء وثقة النسائي وابن سعد (**يحدث عن ميمونة**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط**) بكسر الميم وسكون الراء قال الخطابي[1] المرط هو ثوب يلبسه الرجال والنساء ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره. انتهى.

وقال في لسان العرب[2] والمرط كساء من خز أو صوف أو كتان وقيل هو الثوب الأخضر وجمعه مروط. وفي الحديث أنه ﷺ كان يصلي في مورط نسائه أي اكسيتهن الواحد مرط يكون من صوف وربما كان من خز أو غيره يؤتزر به. انتهى.

(**وعلى بعض أزواجه**) ﷺ (**منه**) أي من المرط (**وهي حائض يصلي وهو**) أي المرط (**عليه**) ﷺ وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه.

وأخرج ابن ماجة[3] بقوله حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة أن رسول الله ﷺ يصلي وانا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط بي وعليه بعضه.

ولفظ مسلم[4] حدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبدالله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني به قالت كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد.

ولفظ البخاري[5] من طريق مسدد عن خالد حدثنا الشيباني به قالت كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد.

قال النووي[6] فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب بعض على المصلي وبعض على حائض أو غيرها وفيه أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلوته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها أبو حنيفة. انتهى.

وقال الحافظ والاستدلال بهذا الحديث على أن عين الحائض طاهرة وان ملاقاة بدن

---

(١) المعالم ١/٢٢٢.

(٢) اللسان (مرط).

(٣) ابن ماجه (٦٥٣).

(٤) مسلم ٤/٢٣٠.

(٥) البخاري ١/١٠٥.

(٦) شرح مسلم ٤/٢٣٠.

الطاهر وثيابه بغير الطاهر لا تفسد الصلوة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية وان النجاسة اذا كانت عينية قد تضر. انتهى. ويجيء باقي الكلام في آخر الباب.

٣٦٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا طلحة بن يحيى، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليَّ مِرْط لي وعليه بعضه.

[٣٦٩] ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو ابن محمد بن شيبة ثقة **(ثنا وكيع بن الجراح)** ثقة امام **(ثنا طلحة بن يحيى)** بن طلحة بن عبدالله الكوفي عن أبيه واعمامه ومجاهد وعنه السفيانان وثقه العجلي وابن معين وقال أبو زرعة والنسائي صالح وقال البخاري منكر الحديث **(عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة)** بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة عن أبيه وعائشة وعنه الزهري وعراك بن مالك وأبو الزناد وجماعة قال أبو زرعة ثقة مأمون امام **(عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط لي وعليه بعضه)** وأخرج ابن ماجة[١] حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا وكيع به مثله سندا ومتنا.

ولفظ مسلم[٢] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب نا وكيع نا طلحة بن يحيى به قالت كان النبي ﷺ يصلي في الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه.

ولفظ أحمد في مسنده[٣] حدثنا عبدالرزاق قال أنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عبيدالله عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي وعليه مرط من هذه المرحلات وكان رسول الله ﷺ يصلي وعليه بعضه وعليّ بعض والمرط من أكسية سوداء. انتهى.

واعلم كما قد عرفت أن المرط هو كساء يلبسه الرجال والنساء ولا يختص هذا بالنساء فحديث ميمونة رضي الله عنها لا يدل على ترجمة الباب لأن المراد من الباب هو جواز صلاة الرجل في ثوب النساء ومعنى حديث ميمونة الذي أورده المؤلف أن النبي ﷺ لبس مرطاً وصلى فيه وميمونة رضي الله عنها كانت بجنب النبي ﷺ فلما سجد أصاب ثوب النبي ﷺ عليها وليس في هذه الرواية أن المرط كان لميمونة رضي الله عنها إلا أن رواية ابن ماجة توضح المراد لأن فيها عليّ مرط لي وعليه بعض والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه (٦٥٢).

(٢) مسلم ٤/ ٢٣٠.

(٣) مسند أحمد ٦/٢٠٤.

(١٣٤) باب المني يصيب الثوب

٣٧٠ - [...]نا حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن هَمّام ابن الحرث، [...] كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة، فقالت: لقد رأَيْتُنِي وَأنا أفْرُكُهُ من ثوب رسول الله ﷺ.

قال أبوداود: رواه الأعمش كما رواه الحكم.

(باب المني) بتشديد الباء ماء خاثر أبيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر (يصيب الثوب) هل هو طاهر أو نجس وكيف تطهيره.

[٣٧٠] - (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الأزدي البصري عن همام وشعبة وجماعة وعنه البخاري والمؤلف والجوزجاني وغيرهم قال أحمد ثقة ثبت متقن (عن شعبة) بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث (عن الحكم) بن عتبة الكوفي أحد الأئمة الاعلام قال العجلي ثقة كثير الارسال (عن همام بن الحارث) النخعي الكوفي عن عمرو عمار وعن إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار وثقه ابن معين (ان كان عند عائشة فاحتلم) الظاهر من العبارة ان فاعل احتلم هو همام بن الحارث ويؤيده رواية الطحاوي[١] من طريق بشير بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ.

لكن رواية شعبة هذه تخالف ما في رواية الترمذي وابن ماجة من طريق همام انه ضاف عائشة ضيف فأمرت له بحلفه صفراء فنام فيها فاحتلم.

وأصرح منه، ما في رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغسلتها في الماء فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت إليّ عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيها شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى.

(١) شرح معاني الآثار ٤٨/١.

ففي رواية شعبة ان النازل على عائشة المحتلم هو همام، وفي رواية غير شعبة التي في مسلم هو عبدالله بن شهاب الخولاني فيحملان على الواقعتين. والله أعلم.

(فأبصرته جارية) فاعل ابصرت والضمير المنصوب يرجع إلى همام **(لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه)** أي كل ثوبه وفي رواية الترمذي[1] ما ستجي ان يرسل إليها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها **(فأخبرت)** الجارية **(عائشة)** رضى الله عنها **(فقالت)** عائشة **(لقد رأيتني وأنا أفركه)** بضم الراء من باب نصر وقد تكسر قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب وفي المصباح فركته مثل حتته وهو ان تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر **(من ثوب رسول الله ﷺ)** ولفظ الترمذي فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه مسلم[2] وأخرجه الترمذي[3] وابن ماجه[4] والنسائي[5] بمعناه

(ورواه الأعمش) سليمان بن مهران ثقة امام وحديثه عن مسلم[6] حدثنا عمر بن حفص نا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ.

وعند النسائي[7] أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت أراه في ثوب رسول الله ﷺ. فأحكه.

وعند ابن ماجة[8] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة الحديث.

وأخرج أيضا[9] حدثنا على بن محمد ثنا أبو معوية ح وحدثنا محمد بن طريف ثنا عبده بن سليمان جميعا عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة قالت ربما فركته من

---

(١) الترمذي (١٦٦).

(٢) مسلم ٣/٩١٦.

(٣) النسائي ١/١٥٦.

(٤) الترمذي (١١٦).

(٥) ابن ماجة (٥٣٨).

(٦) مسلم ٣/١٩٦.

(٧) النسائي ١/١٥٦.

(٨) ابن ماجة (٥٣٨).

(٩) المصدر نفسه (٥٣٧).

ثوب رسول الله ﷺ بيدى.

وعند الترمذي(*)حدثنا هنادنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف الحديث.

(كما رواه الحكم) بن عتيبة الكوفي عن إبراهيم عن همام.

والحاصل ان الحكم بن عتيبة وسليمان الأعمش كليهما يرويان عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة وأما حماد بن أبي سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود كما سيجيء.

٣٧١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه.

[قال أبوداود: وافقه مغيرة وأبومعشر وواصل].

[٣٧١] ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقرى ثقة (نا حماد) هو ابن سلمة كما في رواية الطحاوي[1] وهكذا ذكره المزى في الأطراف ثقة (عن حماد) هو ابن أبي سليمان قاله المزى في الأطراف الأشعرى الكوفي أحد الأئمة الفقهاء سمع أنس بن مالك وتفقه بابراهيم النخعي روى عن سفيان وشعبة وأبو حنيفة وخلق تكلم فيه للارجاء قال ابن معين وغيره ثقة وقال أبو حاتم صدوق لا يحتج به مستقيم في الفقه فإذا جاء الاشرشوش وقال ابن عدي لا بأس به (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه ثقة (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي مخضرم ثقة مكثر فقيه (ان عائشة قالت كنت أفرك) من باب نصر. (المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه) ولفظ مسلم[2] لقد رأيتني من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه. ولفظ ابن خزيمة[3] انها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلي.

وأخرج الطحاوي[4] من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت

(*) الترمذي (١١٦).

(١) شرح معاني الآثار ١/٥٠-٥١.

(٢) مسلم ٣/١٩٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٧.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٥٠.

كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بأصبعي ، ثم يصلي فيه ولا يغسله . وكذا أخرجه الطحاوي[1] من عدة طرق .

وهذه الروايات تنادي بأعلى النداء أن عائشة رضى الله عنها كانت تفرك المني من ثوب الصلوة . في هذه كلها رد على الطحاوي وأيضا رد على من قال من المالكية الثوب الذي اكتفت به بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة ، ورواية ابن خزيمة والطحاوى أصرح في المراد والله أعلم .

أخرجه مسلم[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] .

(قال أبو داؤد وافقه) من الموافقة والضمير المنصوب يرجع حماد بن أبي سليمان أي وافق مغيرة حمادا ، وفي بعض نسخ الكتاب أوقفه من الوقف ، وفي بعضها غير هذه العبارة وكل ذلك غلط لا يصح وفي النسختين هو ما أثبته في هذا المقام وهو الصحيح **(مغيرة)** بن المقسم أبو هشام الكوفي الفقيه ثقة ، وحديثه أخرج مسلم[5] وابن ماجة[6] واللفظ له حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه .

ولفظ النسائي[7] أخبرنا محمد بن كامل المروزى ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه .

(وأبو معشر) زياد بن كليب الكوفي ثقة أي وكذا وافقه أبو معشر وحديثه أخرجه مسلم[8] حدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله ، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه .

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) مسلم ٣/١٩٦ .
(٣) النسائي ١/١٥٦ .
(٤) ابن ماجة (٥٣٧ ، ٥٣٨) .
(٥) مسلم ٣/١٩٦ .
(٦) ابن ماجة (٥٣٩) .
(٧) النسائي ١/١٥٧ .
(٨) مسلم ٣/١٩٦ .

(وحدثنا اسحاق بن إبراهيم) أنا عبدة بن سليمان نا ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مثل حديث خالد.

وأخرج النسائي[1] أخبرنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ.

وأخرج الطحاوي[2] أيضا (وواصل) بن حيان الأحدب الكوفي القاضي ثقة. وحديثه عند مسلم[3] حدثني محمد بن حاتم نا عبدالرحمن بن مهدى عن مهدى بن ميمون عن واصل الأحدب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحو حديث خالد عن أبي معشر.

ولفظ الطحاوي[4] حدثنا ابن أبي داود ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون ثنا واصل عن إبراهيم عن الأسود قال لقد رأيتني عائشة وأنا أغسل جنابة من ثوبي، فقالت لقد رأيتني وأنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ فما يزيد على أن يفعل به هكذا تعني يفركه.

٣٧٢ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، نا زهير، ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري، نا سليم - يعني ابن أخضر - المعني، والإخبار في حديث سليم، قالا: نا عمرو بن ميمون بن مهران، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عائشة تقول: إنها تَغْسلُ الْمَنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ قالت: ثم أراه فيه بقعة أو بُقعاً.

[٣٧٢] - (**حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي**) ثقة (**نازهير**) بن معوية ثقة (**ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري**) بكسر المهملة الأولى وتخفيف الثانية آخره موحدة تحتية روى عن أبي عوانة وحماد بن زيد، وعن مسلم وأبو داود وقال حجة وقال النسائي ثقة (**نا سليم**) بضم أوله كذا في التقريب[5] والخلاصة[6] وقال النووي في شرح مسلم في كتاب الحج من باب

---

(١) النسائي ١/١٥٦-١٥٧.
(٢) شرح معاني الآثار ١/٤٨.
(٣) مسلم ٣/١٩٦.
(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٩.
(٥) التقريب ١/٣٢٠.
(٦) الخلاصة: ١٤٩.

استحباب الرمل في الطواف بفتح السين المهملة (يعني ابن الأخضر) البصري عن سليمان التيمي وابن عون، وعن عبدالرحمن بن مهدي يحيى بن يحيى وأحمد بن عبده وثقه ابن معين والنسائي (المعني) واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية، ويوافقه سليم بن الأخضر المعنى، ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا، وبعض لفظ الآخر، فرواه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح قال وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعني واحد (والأخبار) مصدر وهو مبتدأ وخبره ما بعده (في حديث سليم) بن الأخضر دون حديث زهير أي في رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة يرون بالأخبار والسماع لا بالعنعنة وفي حديث زهير ليس كذلك.

والمقصود منه اثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة وتابع سليمان على ذلك السماع عبدالواحد بن زياد ويزيد بن زريع، وروايتهما في صحيح البخاري[1] قال البخاري حدثنا قتيبة حدثنا يزيد ثنا عمرو عن سليمان قال سمعت عائشة ح وحدثنا مسدد بن عبدالواحد ثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله ﷺ. وتابع سليمان محمد بن بشر، وحديثه عند مسلم[2] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل يغسله أو يغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلوة في ذلك الثوب، وأنا انظر إلى أثر الغسل فيه. انتهى.

وفيه رد على الامام الحافظ البزاز رحمه الله حيث قال انما روى غسل المني عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها. أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره وزاد أن الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه. وانما هو فتوى سليمان. انتهى.

وقد تبين من تصحيح البخاري له، وموافقة مسلم له تصحيحه صحة سماع سليمان من عائشة وان رفعه صحيح، وليس بين فتواه، وروايته تناف، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في أحدهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة لأن كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه بعض وكلهم ثقات قاله الحافظ.

---

(١) البخاري ١/١٩٧.

(٢) مسلم ٣/١٩٧.

وأما زهير بن معوية فلم يبين في روايته سماع سليمان من عائشة كما قال المؤلف أبو داؤد، وأخرج البخاري(*) حدثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم أراه فيه بقعة أو بقعا. وكذا لم يبين السماع عبدالله بن المبارك، وحديثه عند البخاري[1] ولفظه حدثنا عبدان أخبرنا عبدالله أخبرنا عمرو بن ميمون الجزرى عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. ولفظ النسائي[2] أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبدالله عن عمرو بن ميمون الجزرى عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة مثل حديث عبدان.

وكذا لم يبين السماع أبومعاوية وحديثه عند الترمذي[3] ولفظه حدثنا أحمد بن منيع نا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله ﷺ.

قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي: فان قال قائل ان عمرو بن ميمون روى عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فقلنا هذا اذا جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوبه من أن هذا ليس بثابت عن عائشة، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو راوي سليمان بن يسار كذا حفظ عن الحفاظ أن قال غسله أحب إلى وروى عن عائشة خلاف هذا القول، ولم يسمع سليمان فيما علمناه عن عائشة ولو رواه عنها كان مرسلا.

قال البيهقي قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح الحديث وتثبيت سماع سليمان عن عائشة فانه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبدالواحد بن زياد ويزيد بن معاوية وغيرهما عن عمرو بن ميمون الا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك وهذه الرواية في الغسل فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون. انتهى كلامه.

قلت سبق جواب هذا القول وتصحيح الشيخين مقدم. والله أعلم. (نا عمرو بن ميمون بن مهران) أبو عبدالله عن أبيه وسليمان وعن ابن عبدالله ويزيد بن زريع

(*) البخاري ١/٦٧.

(١) المصدر نفسه.

(٢) النسائي ١/١٥٦.

(٣) الترمذي (١١٧).

وعبدالله بن المبارك. وثقه ابن معين (**قال سمعت سليمان بن يسار**) مولى ميمونة المدني أحد الفقهاء السبعة وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد (**يقول سمعت عائشة، تقول أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ قالت ثم أراه**) من رؤية العين، أي أبصره. والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الثوب وفي بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير فعلى هذا مفعول أرى محذوف على ما يجيء (**فيه**) أي في الثوب هذا على تقدير أن يكون أرى بدون الضمير المنصوب وأما على تقديره أراه بالضمير المنصوب فمرجعه يكون الأثر الذي يدل عليه قوله **تغسل المني من ثوبه** ﷺ أي أرى أثر الغسل في الثوب (**بقعة**) انتصابة على المفعولية بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة. والبقعة في الأصل قطعة من الأرض مخالف لونها ما لون يليها، قال التيمي يريد بالبقعة الأثر، قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين يقال غراب أبقع، ووقع في رواية ابن ماجة وأنا أرى أثر الغسل فيه يعني لم يجف ذكره العيني[1] (**أو بقعا**) بضم الباء وفتح القاف جمع بقعة كالنطف والنطفة يحتمل أن يكون من كلام عائشة وينزل على حالتين أو يكون شكا من أحد الرواة.

والحديث أخرجه الأئمة الستة[1] في كتبهم.

قال الخطابي[2] في حديث الفرك دليل على أن المني طاهر، ولو كان عينه نجس لكان لا يطهر الثوب بفركه اذا يبس، كالعذرة اذا يبست لم تطهر بالفرك وممن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله سعد بن أبي وقاص قال ابن عباس امسحه عنك باذخرة أو بخرقة ولا تغسله ان شئت انما هو كالبزاق والمخاط، وكذلك قال عطاء، قال الشافعي، المني طاهر، وقال أحمد: يجزيه أن يفركه، قال الخطابي وحديث الغسل لا يخالف حديث الفرك، وانما هو استحباب واستطهار بالنظافة، كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوهما، والحديثان اذا أمكن استعمالهما والجمع بينهما لم يجز أن يحملا على التناقض.

وقد ذهب إلى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وقال مالك غسله

---

(١) الكتب الستة.

البخاري ١/٦٧.

النسائي ١/١٥٦.

ابن ماجة (٤٣٦).

مسلم ٣/١٩٦.

الترمذي (١١٧).

(٢) معالم السنن ١/٢٢٢.

من الثوب أمر واجب وإليه ذهب الثوري وَالأوزاعي.

وقال أبو حنيفة المني نجس إلا أنه قال يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر فيه ويغسل الرطب. انتهى كلامه.

وقال الترمذي[1] فرك المني قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد واسحاق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وان لم يغسله وحديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يجزى فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو باذخرة انتهى.

قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته فقال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته، والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته فقال مالك يغسل رطبه ويابسه وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه، أما مالك فعمل بالقياس في الحكمين اعنى نجاسته وازالته بالماء. انتهى.

قال الحافظ في الفتح وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا، والفرك على ما كان يابسا، وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس لأن لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيها لا يعفي عنه من الدم بالفرك.

ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة[2] من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه. فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين.

وأما مالك فلم يعرف الفرك، وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم. وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود ربما في احدى روايات مسلم[3] عن عائشة لقد رأيتني وان لأحكه من ثوب رسول الله

---

(١) الترمذي ١/٧٧.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٩.

(٣) مسلم ١/١٩٧.

ﷺ يابسا بظفرى وبما صححه الترمذي(*) من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب، فقالت لم أفسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.

وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود أيضا بما في احدى روايات مسلم[1] من حديثها أيضا لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه، وأخرج عن رواية ابن خزيمة[2] انها كانت تحكه من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي، وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده. والله أعلم. انتهى.

وقال الامام البيهقي رحمه الله تعالى: وهذا أي الغسل لا منافاة بينه وبين قولها كنت أفرك من ثوبه كما لا منافاة بين غسلة قدمين ومسحه على الخفين وقال ابن الجوزي في التحقيق ليس في حديث الغسل حجة لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة.

وقال النووي في شرح مسلم[3]: اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسة إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا قال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة، وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب، وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل.

وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث.

ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره. ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل. وأجيب بأن رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة. انتهى.

قال ابن حزم في المحلى وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب. انتهى.

(*) الترمذي ١/٧٧ (١١٦).

(١) مسلم ١/١٩٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٧.

(٣) شرح مسلم ١/١٩٧ ـ ١٩٨.

قلت: روى عن النبي ﷺ في حكم المني ستة من الصحابة أمهات المؤمنين عائشة وأم حبيبة وأم سلمة وابن عباس وعمار بن ياسر وجابر بن سمرة.

فحديث عائشة رضي الله عنها روى بأربعة انواع النوع الأول فيه ذكر الفرك فقط، والنوع الثاني فيه ذكر الغسل فقط، والثالث فيه ذكر الغسل للرطب والفرك لليابس، والرابع هو السلت والمسح للرطب والفرك لليابس.

فحديث النوع الأول أخرجه الأئمة الستة غير البخاري في كتبهم من طرق متعددة واسانيد متنوعة كما تقدم مشروحا فلا نعيد الكلام وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من ثمانية عشر طرقا[1] وقال ابن حجر في التلخيص[2] وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقي[3] عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته وهذا الحديث رواه مسلم[4] من هذا الوجه ولم يذكر الأمر وأما الأمر بغسله فلا أصل له. انتهى.

وحديث النوع الثاني أيضا أخرجه الأئمة الستة في كتبهم باسانيد متعددة وطرق متنوعة كما سلف فالبخاري[5] من بينهم أخرجه من أربعة طرق ومسلم[6] من ثلاثة طرق وأخرجه الطحاوي[7] أيضا.

وحديث النوع الثالث أخرجه الطحاوي[8] حدثنا أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم الرقي قال ثنا الحميدى ثنا بشير بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا واغسله أو أمسحه إذا كان رطبا شك الحميدى.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٤٨ ـ ٤٩.
(٢) تلخيص الحبير ١/٣٣.
(٣) المنتقي: ٥٥.
(٤) مسلم ١/١٩٦.
(٥) البخاري ١/٦٧.
(٦) مسلم ٣/١٩٦ ـ ١٩٧.
(٧) شرح معاني الآثار ١/٤٨ ـ ٤٩.
(٨) المصدر نفسه.

وأخرج الدارقطني في سننه[1] حدثنا محمد بن مخلد نا أبو إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا واغسله إذا كان رطبا.

قال الزيلعي : ورواه البزار في مسنده وقال لانعلم اسنده عن عائشة إلا عبدالله بن الزبير هذا ورواه غيره عن عمرة مرسلا. انتهى.

قلت: تفرد عبدالله بن الزبير الحميدى لا يضر فانه ثقة حافظ فقيه من أجل أصحاب ابن عيينة قال الحاكم كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدى لا يعدده إلى غيره فتقبل زيادته.

قال ابن الجوزي في التحقيق والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة اغسليه ان كان رطبا وأفركيه أن كان يابسا قال وهذا حديث لا يعرف وإنما روى نحوه من كلام عائشة ثم ذكر الحديث الدارقطني المذكور. انتهى.

قال الحافظ في التلخيص[2] وروى الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه وأبو بكر البزار كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا واغسله إذا كان رطبا أعله البزار بالإرسال عن عمرة. انتهى..

وحديث النوع الرابع أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده[3] حدثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمة بن عمار عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسولُ الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الا ذخر ثم يصلي فيه ويحتّه يابسا ثم يصلي فيه.

قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير قال الهيثمي رجاله ثقات وصححه السيوطي ومعنى يسلت أي يميطه عن الاذخر وأصل السّلت القطع.

قال ابن حجر: والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة[4].

وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أحمد وأصحاب السنن[5] الا الترمذي عن معاوية قال قلت

---

(١) الدارقطني ١/١٢٥.

(٢) التلخيص ١/٣٣.

(٣) مسند أحمد ٦/٢٤٣.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٩.

(٥) أبو داود (٣٦٦)، النسائي ١/١٥٥ ابن ماجة (٥٤٠).

لأم حبيبة هل كان يصلي النبي ﷺ في الثوب الذي يجامع به قالت نعم إذا لم يكن فيه أذى وتقدم هذا الحديث وأسناده كلهم ثقات.

وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني في الكبير[1] عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ قال الهيثمي[2] وفيه أبو بكر الخذلي وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد نا إبراهيم بن اسحاق الحربي نا سعيد بن يحيى بن الأزهر نا اسحاق بن يوسف الازرق نا شريك عن محمد بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب قال إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك ان تمسحه بخرقة أو باذخرة لم يرفعه غير اسحاق الأزرق عن شريك ومحمد بن عبدالرحمن هو ابن أبي ليلي ثقة في حفظه شيء. انتهى.

قال ابن تيمية في المنتقى قلت وهذا لا يفرك لأن اسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته. انتهى.

وقال ابن الجوزى في التحقيق واسحاق إمام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة ومن وقف لم يحفظ. انتهى.

ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وقال هذا هو الصحيح موقوف وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت.

قال ابن حجر في التلخيص[3]: ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ورواه هو والبيهقي[4] من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا قال البيهقي الموقوف هو الصحيح انتهى.

قلت محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى هو قاضى الكوفة قال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه وقال النسائي ليس بالقوى والراوى عن شريك القاضى ابن عبدالله عن النخعي صدوق يخطي كثيرا تغير حفظه فلم يثبت رفع هذا الحديث كما قال البيهقي بل صح

---

(١) انظر مجمع الزوائد ١/٢٧٩ - ٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تلخيص الحبير ١/٣٣.

(٤) المصدر نفسه.

وقفه .

وما قال الإمام الحافظ ابن حجر أن الطحاوي روى حديث ابن عباس هذا مرفوعا من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه الطحاوي أيضا من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا. انتهى.

فمحل تردد ولأن الطحاوي روى هذا الحديث في شرح معاني الآثار من الطريقين المذكورين موقوفا على عبدالله بن عباس كما سيجيء وما رواه الطحاوي مرفوعا قط فلا أدرى من أين نقله الحافظ ولعل الوهم. والله أعلم.

وأما حديث عمار بن ياسر فأخرجه البزار وأبو يعلي الموصلي في مسنديهما وابن عدى في الكامل والدارقطني[1] والبيهقي والعقيلي[2] في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي ﷺ مر بعمار فذكر قصة وفيها إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقي يا عمار ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء.

وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم الا أبا يعلي بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائي اجمعوا على ترك حديثه وقال البزار لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا تروى عن عمار إلا بهذا الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل ورواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد قاله الحافظ في التلخيص[3].

وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه أحمد في مسنده[4] حدثنا عبدالله بن ميمون ابو عبدالرحمن يعني الرقي ثنا عبيدالله يعني ابن عمرو عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي قال نعم إلا أن ترى فيه شيئا تغسله قال أبو عبدالرحمن قال أبي هذا الحديث لا يرفع عن عبدالملك بن عمير. انتهى.

قلت: معنى قوله إلا أن ترى فيه شيئا من أي من أثر الجنابة والمني كما هو الظاهر من

---

(١) الدارقطني ١/١٢٨.

(٢) كتاب الضعفاء الكبير ١/١٧٦.

(٣) تلخيص الحبير ١/٣٣.

(٤) مسند أحمد ٥/٨٩، ٩٨.

العبارة ورواته محتج بهم أما عبدالله بن ميمون الرقي فروى عنه الامام أحمد وأبو جعفر النفيلي قال ابن حجر صدوق وشيخه عبدالله بن عمرو الرقي أحد الأئمة وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وأما عبدالملك بن عمير الكوفي فوثقه العجلي وقال النسائي لابأس به.

وأما الطحاوي[1] فروى هذا الحديث موقوفا على جابر ولفظه حدثنا أبو بكرة ثنا الوليد ثنا أبـو عوانة عن عبدالملك بن عمير قال سئل جابر بن عبدالله وأنا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله قال صل فيه إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضح فان النضح لا يزيده إلا شرا. انتهى.

وأخرج ابن ماجة[2] مرفوعا بقوله حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزمّي ح وحدثنا أحمـد بن عثـمان بن حكيم ثنـا سليمان بن عبـدالله الـرقي قالا ثنـا عبيدالله بن عمـرو عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سأل رجل النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله قال نعم إلا أن ترى فيه شيئا فيغسله.

وأما ما في رواية أحمد[3] من قول أبي عبدالرحمن عبدالله بن ميمون ناقلا عن أبيه ميمون بن مهران الرقي أنه قال هذا الحديث لا يرفع عن عبدالملك بن عمير فمعناه انه قال لابنه عبدالله ان شيخك عبيدالله بن عمرو يرفع هذا الحديث وغيره لا يرفع بل يروى موقوفا على جابر أي كما روى الطحاوي من رواية أبي عوانة.

قلت عبيد الله بن عمرو وثقه حافظ تقبل زيادته.

وأما اقوال الصحابة في ذلك فالاكثرون على أنه غير طاهر.

منهم الناطق بالحق والصواب عمر بن الخطاب أخرج مالك في الموطأ[4] والطحاوي[5] من طريقه واللفظ له حدثنا يونس أنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء في الركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى اسفر.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٥٣.

(٢) ابن ماجة (٥٤٢).

(٣) مسند أحمد ٥/٨٩.

(٤) الموطأ (١١٢).

(٥) شرح معاني الاثار ١/٥٢.

فقال له عمرو اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم أره.

حدثنا يونس أنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره.

قال الطحاوي[1]: فأما ما روى يحيى بن عبدالرحمن عن عمر فهو يدل على أن عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه فدل ذلك على متابعتهم اياه على ما رأى من ذلك.

ومنهم: أبو هريرة أخرج الطحاوي[2] حدثنا أبو بكرة ثنا أبو الوليد ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبدالله عن أبي هريرة قال في المني يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله.

ومنهم جابر بن سمرة، وتقدم قوله..

ومنهم: أنس بن مالك، أخرج الطحاوي[3] حدثنا أبو بكرة ثنا أبو الوليد ثنا البسرى بن يحيى عن عبدالكريم بن رشيد قال سئل أنس بن مالك عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدرى أين موضعها قال اغسلها.

وأما بعض الصحابة فروى عنهم عدم الغسل.

منهم: سعد بن أبي وقاص، أخرج الطحاوي[4] حدثنا صالح بن عبدالرحمن ثنا سعيد ثنا هشيم أنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه انه كان يفرك الجنابة من ثوبه.

قال الطحاوي[5] فهذا يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك لأنه عنده طاهر ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لأن عنده طاهر. انتهى.

والأمر كما قال الطحاوي.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٥٢.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.

ومنهم: عبـدالله بن عباس، أخرج الطحاوي[1] حدثنا حسين بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امسحوا باذخر.

حدثنا سليمان بن شعيب ثنا عبدالرحمن ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

قال الطحاوي[2] فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهرا.

وأخرج الدارقطني[3] حدثنا محمد بن مخلد نا الحساني نا وكيع نا ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس في المني يصيب الثوب قال إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق امطه عنك باذخرة.

ومنهم عبدالله بن عمر أخرج الطحاوي[4] حدثنا أبو بكرة ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال انضحه بالماء.

قال الـطحاوي فقد يجوز أن يكون اراد بالنضح الغسل لأن النضح قد يسمى غسلا ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد غير ذلك. انتهى.

اذا عرفت هذه كلها فاعلم ان القول بنجاسة المني هو الحق الصحيح، وحديث أم حبيبة وجابر بن سمرة انص وأصرح في المقصود.

وأما كيفية تطهيره وطريق ازالته فثبت من حديث عائشة وهو الغسل، أو السلت والمسح، أو الفرك والحت والحك، إلا ان أحاديث الغسل والفرك أقوى من حديث السلت. فالمني في الأصل نجس وخفف في تطهيره بما هو اخف من الماء، والماء لا يتعين لازالة جميع النجاسات فيجوز تطهيره باحد الأمور الثلاثة الواردة المذكورة.

وأما كونه بمنزلة المخاطة والبزاق فهو موقوف من قول ابن عباس ولم يثبت رفعه.

وأما قولهم لو كان المني نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره غير صحيح لأن القياس مقابل النص فاسد الاعتبار وقد جعل الشارع فرك المني من الثوب طهارة ذلك الثوب كما ان التراب

---

(١)المصدر نفسه.

(٢)المصدر نفسه.

(٣)الدارقطني ١٢٥/١.

(٤)شرح معاني الآثار ٥٣/١.

طهارة للعذرة التي أصابت في النعل أخرج أبو داود[1] والطحاوي[2] وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا وطي أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب.

قال النووي سنده صحيح فكان ذلك التراب يجزى عن غسل العذرة وليس في ذلك دليل على طهارة العذرة بنفسها فكذا المني نجس بنفسه ويطهر الثوب بازالته بالغسل أو الفرك أو السلت وقال بعضهم ان الغسل هو الأصل في طهارة كل نجاسة وأما الفرك فهو من فعل عائشة رضى الله عنها وليس في فعلها حجة.

قلت اذا فرض اطلاع النبي ﷺ على ذلك افاد المطلوب وهو الاكتفاء في ازالة المني بالفرك لأن الثوب ثوب النبي ﷺ وهو يصلي فيه بعد ذلك كما جاء به مصرحا في بعض الروايات المذكورة ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفى به ولا صلى فيه.

ولو فرض عدم اطلاع النبي ﷺ على الفرك فصلاته في ذلك الثوب كافية لأن لو كان نجسا لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالقذر الذي في النعل وأيضا ثبت السلت للرطب والحك لليابس من فعله ﷺ وثبت أمره بالحت كما عرفت. والله أعلم.

* *
* *

(١) أبو داود (٣٨٦).
(٢) شرح معاني الآثار ١/٥١.

(١٣٥) باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت مِحْصنٍ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله.

(باب بول الصبي) قال الجوهري[١] الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو وقال ابن سيدة عن ثابت يكون صبيان ما دام رضيعا وفي المنتخب للكراع أول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وقال بعض ائمة اللغة مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما إلى سبع سنين ذكر العلامة العيني[٢] لكن قال الزمخشري في أساس البلاغة[٣] ان الغلام هو الصغير إلى حد الألتحاء فان قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز **(يصيب الثوب)** كيف يفعل به؟.

[٣٧٣] - **(حدثنا عبدالله بن مسلمة)** القعنبي ثقة حافظ **(عن مالك)** بن أنس الإمام **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهرى امام حافظ **(عن عبيدالله)** بضم العين **(ابن عبدالله)** بفتحها **(ابن عتبة)** باسكان الفوقية **(ابن مسعود)** الهذلي المدني ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث **(عن أم قيس بنت محصن)** بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبدالله[٤] اسمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وحكى مثله أبو القاسم الجوهري في مسنده الموطأ اسلمت قديما بمكة وهاجرت وزاد مسلم[٥] من طريق يونس وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ وهي أخت عكاشة بن محصن **(انها أتت بابن لها صغير)** بالجر صفة لابن قال الامام الحافظ ابن حجرلم اقف على اسمه ومات في عهده ﷺ وهو صغير كما رواه النسائي[٦] عنها قالت توفى ابن لي فجزعت فقلت للذي يغسله

(١) الصحاح (صبي) ٦/٢٣٩٨.

(٢) عمدة القارى ٣/١٢٩.

(٣) أساس البلاغة (غلم).

(٤) الاستيعاب على هامش الإصابة ٤/٤٨٥.

(٥) مسلم ٣/١٩٤.

(٦) النسائي ٤/٢٩.

لا تغسل ابني بالماء البارد فغسله فذكر ذلك عكاشة للنبي ﷺ فقال ما لها طال عمرها قال فلا يعلم امرأة عمرت ما عمرت قال الحافظ[1] ليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب وفي كل منهما قصة لابنها. انتهى (**لم يأكل الطعام**) يحتمل انها ارادت انه لم يتقوّت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله ﷺ فيحمل النفى على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة أتى بصبي يحنكه.

والحاصل ان المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والثمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال قال بعضهم ان قولها لم يأكل الطعام ليس علةً للحكم وإنما هو وصف حال وحكاية قضية كما قال في الحديث الآخر رضيع واللبن طعام وحكمه حكم الطعام في كل حال، فأي شيء فرق بينه وبين الطعام؟ والنبي ﷺ لم يعلل بهذا ولا اشار إليه فنكل الحكم فيه إليه قلت وان كان قول قولها يأكل الطعام هو وصف حال وحكاية قضية وان النبي ﷺ لم يعلل بهذا لكن قولها موافق لقوله ﷺ بول الغلام الرضيع ينضح أخرجه أحمد[2] والترمذي[3] عن على رضى الله عنه فان المعنى قولها ابن صغير لم يأكل الطعام وقوله الغلام الرضيع واحد فان في العرف والعادة يقال للغلام الرضيع انه لا يأكل الطعام أي أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ولم يحصل به الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ولم يرد به انه لم يشرب اللبن أيضا وان كان اللبن أيضا داخل في الطعام على أنه لم يثبت أن النبي ﷺ اكتفى على النضح على بول غير الصبي الذي لم يأكل الطعام بل ثبت أنه أمر بغسله فحصل ان عدم أكل الطعام للصبي الرضيع هو علة للحكم، والله اعلم قال البيهقي قال الشافعي والحديث فيه دلالة على الفرق بين ما يأكل الطعام وبين من لم يأكله. والله أعلم (**إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ**) الضمير المنصوب يرجع إلى الابن (**في حجره**) بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره الحضن أي وضعه ان قلنا انه كان لما ولد ويحتمل ان الجلوس حصل على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن قاله الحافظ في الفتح[4] وللعيني في عمدة القارى[5] ههنا

(١) فتح الباري ١/٣٢٦.
(٢) مسند أحمد ١/٧٦، ٩٧، ١٣٧.
(٣) الترمذي ١/٤٨.
(٤) الفتح ١/٣٢٦.
(٥) عمدة القارى ٣/١٢٩.

كلام واه (**فبال على ثوبه**) أي ثوب النبي ﷺ وهذا هو الظاهر قال الحافظ[1] وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول (**فدعا بماء فنضحه**) بالضاد المعجمة والحاء المهملة قال الامام أبو نصر الجوهري في الصحاح[2] وصاحب القاموس[3] وصاحب المصباح[4] النضح الرش وقال في لسان العرب[5] النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحا اذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش وفي حديث قتادة النضح من النضح يريد من أصابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه ان ينضحه بالماء وليس عليه غسله قال الزمخشرى هو ان يصيبه من البول شارش كروس الابر وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على اعتماد وهو ما نضحته بيدك معتمدا والنضح ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش ومنه نضح البول في حديث إبراهيم انه لم يكن يرى بنضح البول باسا والعين تنضح بالماء نضحا اذا رأيتها تفور وانتضح نضح شيئا من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو ان يأخذ ماء قليلا فينضح به مذاكيره ومؤتزره بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك عن الوسواس. انتهى. ملخصا.

وقال العلامة الامام ابن الأثير[6] وقد نضح عليه الماء ونضحه به اذا رشه عليه وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه وحديث الحيض ثم لتنضحه أى تغسله انتهى مختصرا.

وقال العيني[7] قال ابن سيدة نضح الماء عليه ينضحه نضحا اذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش ونضح عليه الماء رش وفي الواعي لأبي محمد والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن دريد وابن القوطية وابن القطاع وابن طريق في الافعال والغارابي في ديوان الأدب وكراع في المنتخب وغيرهم النضح الرش.

والحاصل ان النضح يجيء لمعان منها الرش ومنها الغسل ومنها الازالة ومنها غير ذلك لكن

---

(١) الفتح ٣٢٧/١.
(٢) الصحاح (نضح) ٤١١/١.
(٣) القاموس المحيط (نضح) ٢٦٢/١.
(٤) المصباح المنير (نضح) ٦٠٩/٢.
(٥) لسان العرب (نضح).
(٦) شرح معاني الآثار ٩٢/١.
(٧) عمدة القارى ١٣٣/٣.

استعماله بمعنى الرش أكثر واغلب واشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى الا بقرينته تدل على ذلك.

ولا يخفي عليك ان الرش غير الغسل فان الرش أخف من الغسل وفي الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لانقاء ذلك المحل والازالة ما هناك.

والنضح يحصل اذا ضربت المحل بشيء من ماء فأصاب رشاش من الماء على ذلك المحل وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسل بل الرش ادون وانقص من الغسل والفرق بينهما ظاهر كظهور الشمس.

(ولم يغسله) وهذا تأكيد لمعنى النضح أي اكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول وفي هذا رد على الطحاوي والعيني حيث قالا ان المراد بالنضح في هذا الحديث الغسل.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] بهذا اللفظ ومن طريقه البخاري[2] مثله سندا ومتنا.

وأخرج مسلم[3] من طريق يونس عن ابن شهاب وفيه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا وفي لفظ[4] له من طريق الليث عن ابن شهاب وفيه فوضعته في حجره فبال فلم يزد على أن نضح الماء.

وفي لفظ[5] له ولابن ماجة[6] من طريق ابن عيينة عن الزهرى وقال فدعا بماء فرشه.

وأخرج الطحاوي[7] حدثنا يونس أنا ابن وهب أخبرني مالك والليث وعمر ويونس عن ابن شهاب عن عبيدالله عن أم قيس وفيه فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

قال الحافظ ابن حجر[8] ادعى الاصيلي ان جملة لم يغسله من كلام ابن شهاب راوى

---

(١) الموطأ (١٣٨).
(٢) البخاري ١/٦٦.
(٣) مسلم ٣/١٩٤.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) ابن ماجة (٥٢٤).
(٧) شرح معاني الآثار ١/٩٢.
(٨) الفتح ١/٣٢٧.

الحديث وان المرفوع. انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك. انتهى.

قال الحافظ[1] وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه في الإدراج وقد أخرجه عبدالرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة[2] والاسماعيلي وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم[3] عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم انتهى.

قلت: لا تقبل دعوى الأصيلي على الإدراج إلا ببينة ظاهرة وأن زادة معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة إلى آخرها هي الزيادة لا غيرها وأما جملة ولم يغسله فهي ليس بمدرج بل هو قول راوي الحديث وليست هذه الجملة في حديث أم قبس من رواية الزهرى فقط بل هذه الجملة موجودة أيضا في حديث عائشة أم المؤمنين من رواية هشام بن عروة لما أخرجه مسلم[4] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا عبدالله بن نمير نا هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي لفظ له فصبه عليه.

وأخرج الطحاوي[5] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

وأخرج أيضا[6] حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا عبده بن سليمان عن هشام عن أبيه عن

---

(١) فتح الباري: ١/٣٢٧.
(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٤.
(٣) مسلم ٣/١٩٤.
(٤) مسلم ١/١٩٣.
(٥) شرح معاني الآثار ١/٩٢.
(٦) المصدر نفسه.

عائشة ان النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله.

وأخرج ابن ماجة[1] بقوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله.

وقد أجاب الطحاوي عن هذا الحديث فقال[2]: ما محصله بان الحديث ورد بلفظ صب عليه الماء وبلفظ رش عليه الماء وبلفظ نضح عليه الماء وبلفظ اتبعه الماء واتباع الماء حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام فقال فيه فدعاه بماء فنضحه عليه فقال مالك وأبو معوية وعبده عن هشام فدعا بماء فصبه عليه فدل ذلك ان النضح عندهم هو الصب.

ثم أورد الطحاوي[3] حديث أبي ليلى ولفظه فدعا بماء فصبه عليه وحديث أم الفضل ولفظها انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال الطحاوي فهذه أم الفضل روت في حديثها انما يصب على بول الغلام وروت أم قيس وغيرها انما ينضح بول الغلام فيراد بالنضح هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا أبو ليلى رأى النبي ﷺ صب على البول الماء فثبت ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزىء منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل أيضا. انتهى.

قلت: إنما من اتباع الماء وصبه متتابعا متواليا يطهر الموضع النجس اذا زالت النجاسة عن موضعها بصب الماء والا فلا، الا ترى ان دم الحيض اذا أصاب الثوب ويبس ذلك المحل لا يزيل الدم بمجرد الصب واتباع الماء عليه بل إنما يزيل بالصب والغسل والفرك والدلك وكذا البول اذا أصاب الثوب فصب عليه الماء لا يطهر حتى يخرج البول من الثوب الذي شربه بحيث صب عليه الماء وذلك وعصر الموضع المبلول ثم اتبع عليه الماء وعركه وأخرج منه أثر البول فاذا يطهر الثوب وتارة يطهر الثوب من أثر البول من غير ذلك وعصر ايضا لكن مع صب الماء الكثير متواليا متتابعا لكن ليس التطهير بهذه الصفة من عادة الناس لأنه لابد فيه من اهراق الماء الكثير من غير فائدة تعتد بها والنبي ﷺ لا يفعل مثل هذا.

نعم ان النجاسة التي كانت ذا جسم كالعذرة فاتبعها الماء متتابعا متواليا حتى تسقط عن موضعها فيطهر المحل وهذا هو عين الغسل ولا حاجة فيه للعرك والدلك.

---

(١) ابن ماجة (٥٣٣).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٩٣.

(٣) المصدر نفسه ١/ ٩٤.

فيا عجبا للحافظ الطحاوي رحمه الله كيف سوّى الأمر والفرق بينهما ظاهر لاخفاء فيه وعلى انه قال عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله أخرجه الطحاوي(*)وقال زائدة عن هشام في الحديث المذكور فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وكذا في حديث أم قيس فدعا بماء فنضحه ولم يغسله فيقول حامل الحديث ورواية ومن عائن الواقعة ان النبي ﷺ اتبعه الماء ولم يغسله وان النبي ﷺ نضحه ولم يغسله والطحاوي رحمه الله يقول واتباع الماء حكمه حكم الغسل ومن تأمل سياق الروايات ولاحظ الغريب والفاظ الحديث يظهر له لحامل هذا الحافظ وعصبية.

ولا تعارض بين الأثرين لأن الصب واتباع الماء هو النضح دون الغسل فليس الاتباع والصب المجرد من حكم الغسل بل هما ادون منه فالمراد بالصب واتباع الماء هو النضح لا غير بدليل قول الراوي ولم يغسله وبدليل قوله ﷺ الآتي يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر وهذا قاطع للتأويلات الواهية الركيكة فبأي حديث بعده يؤمنون. وسيأتي قول البيهقي في رد قول الطحاوي والجواب عما أدعا.

وللعلامة العيني في ذلك كلام طويل(١) وسيأتي نقله.

وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك(٢) والبخاري(٣) ومسلم(٤) والترمذي(٥) وابن ماجة(٦) والطحاوي(٧) والدارمي(٨).

٣٧٤ - حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبوتوبة، المعنى، قالا: ثنا أبوالأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحرث، قالت: كان الحسين ابن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: ألبس ثوباً

(*) شرح معاني الآثار ١/٩٣.
(١) عمدة القارى ٣/٣٣١-٣٣٣.
(٢) الموطأ (١٣٨).
(٣) البخاري ١/٦٦.
(٤) مسلم ٣/١٩٤.
(٥) الترمذي (٧١).
(٦) ابن ماجة (٥٢٤).
(٧) شرح معاني الآثار ١/٩٢.
(٨) الدارمي ١/١٨٩.

وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ من بول الأنثى وينضح من بول الذكر».

[٣٧٤] - (حدثنا مسدد بن مسرهد) ثقة (والربيع بن نافع أبو توبة) الطرسوسي ثقة (المعنى) أي معناهما واحد وفي لفظهما بعض المخالفة (قالا نا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفي الحافظ ثقة متقن (عن سماك) بن حرب احد الاعلام التابعين ثقة (عن قابوس) بن أبي المخارق الشيباني الكوفي روى عن أم الفضل زوجة العباس وعن سماك بن حرب فقط قال النسائي ليس به بأس (عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين (بنت الحارث) أم الفضل الهلالية زوجة العباس وأخت ميمونة قيل هي أول امرأة اسلمت بعد خديجة وعنها ابنها عبدالله وعبدالله بن الحارث بن نوفل (قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر) بفتح الحاء أي حضنة وهو مادون ابطه إلى الكشح (رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس) بفتح الباء من باب تعب (ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال) النبي ﷺ (إنما يغسل) بصيغة المجهول (من بول الأنثى وينضح من بول الذكر) ولفظ الطحاوي[١] ان الحسين بال على النبي ﷺ فقلت اعطني ثوبك اغسله فقال إنما يغسل من الأنثى وينضح من بول الذكر.

وفي لفظ الطحاوي[٢] وقالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله أعطينه أو ادفعه إليّ فلأكفله أو ارضعه بلبني فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب علي بول الغلام ويغسل بول الجارية.

والحديث أخرجه ابن ماجة[٣] في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن قابوس نحو رواية المؤلف وأخرجه[٤] في الرويا عن أبي بكر بن شيبة عن معوية بن هشام عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت أم الفضل يا رسول الله رأيت كان في بيتي عضوا من اعضائك فذكره وأخرجه أحمد[٥] وابن خزيمة[٦] والحاكم[٧] والبيهقي في سننه[٨] من وجوه

(١) شرح معاني الآثار ١/٩٢.
(٢) شرح معاني الآثار ١/٩٤.
(٣) ابن ماجة (٥٢٢).
(٤) المصدر نفسه (٣٩٢٣).
(٥) مسند أحمد ٦/٣٣٩.
(٦) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٣.
(٧) المستدرك ١/١٦٦.
(٨) السنن الكبرى ٢/٤١٤.

كثيرة.

وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية وان بول الصبي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل وان بول الصبية لابد له من الغسل ولا يكفيه النضح.

٣٧٥ ـ حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبدالعظيم [العنبري]، المعنى، قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مُحِلّ بن خليفة، حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «وَلِّني» فأوليه قفاي فأستره به، فأتى بحسن أو حسين رضى الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يُغْسَلُ من بول الجارية ويرش من بول الغلام» قال عباس: حدثنا يحيى بن الوليد. قال أبوداود: [وهو أبو الزعراء] قال هارون بن تميم عن الحسن قال: «الأبوال كلها سواء».

[٣٧٥] ـ **(حدثنا مجاهد بن موسى)** بن فروخ الخوارزمي نزيل بغداد عن هشيم وابن عيينة وابن ادريس وطائفة وعن مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وثقة النسائي **(وعباس بن عبدالعظيم العنبري)** البصري الحافظ عن ابن مهدي ويحيى القطان ويزيد بن هارون ومعاذ بن هشام وجماعة وعن أصحاب السنن ومسلم قال النسائي ثقة مأمون وقال محمد بن المثني من سادات المسلمين **(المعنى قالا نا عبدالرحمن بن مهدى)** بن حسان العنبري البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المدينى ما رأيت أعلم منه. **(حدثني يحيى بن الوليد)** الطائي أبو الزعراء الكوفي عن محلي بن خليفة وعنه عبدالرحمن بن مهدي وأبو عاصم قال النسائي ليس به بأس. **(حدثني محل)** بضم الميم وكسر الحاء المهملة **(بن خليفة)** الطائي الكوفي عن جده عدى بن حاتم وعن أبو مجاهد الطائي ويحيى بن الوليد وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم **(حدثني أبو السمح)** بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي آخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث قاله أبو زرعة الرازى وقيل اسمه اياد قاله العيني.

وفي الاصابة[1] أبو السمح مولي رسول الله ﷺ يقال إن اسمه اياد وقال البغوي خادم

(١) الاصابة ٤/ ٩٥.

النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ وروى عن محل بن خليفة قال أبو زرعة لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير حديث واحد وأخرج حديثه ابن خزيمة وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبغوى من طريق يحيى بن الوليد فذكره قال البزار لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الطريق قال أبو عمر[1] يقال أنه قتل فلا يدرى أين مات (**قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان اذا أراد أن يغتسل**) النبي ﷺ (**قال**) النبي ﷺ (**ولنى**) بتشديد اللام المسكورة أمر من التولية وتكون التولية انصرافا قال الله تعالى ﴿ثم وليتم مدبرين﴾ وكذلك قوله تعالى ﴿يولوكم الأدبار﴾ هي ههنا انصراف يقال تولي عنه اذا أعرض وولىّ هاربا أي أدبر والتولى يكون بمعنى الاعراض قال أبو معاذ النحوى قد تكون التولية بمعنى التولي يقال وليت وتوليت بمعنى واحد. انتهى وتكون التولية اقبالا ومنه قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ أي وجهه وجهك نحوه وتلقاءه فمعنى قوله ولني أي اصرف عني وجهك وحولها إلى الجانب الآخر وفي بعض الكتاب ولنى قفاك وكذا في رواية للنسائي ولنى قفاك (**قال**) أبو السمح (**فأوليه**) بصيغة للمتكلم (**قفائي**) ظهري أي اصرف عن وجهي واجعل ظهري جهته النبي ﷺ (**فاستره**) أي النبي ﷺ (**به**) أي بانصراف ظهري إليه عن أعين الناس قال أبو السمح (**فاتي**) بصيغة المجهول (**بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره**) يعنى موضعه من الثياب (**فجئت اغسله فقال**) النبي ﷺ (**يغسل**) بصيغة المجهول (**من بول الجارية ويرش**) أي ينضح من غير غسل. (**من بول الغلام**).

ولفظ الدارقطني[2] كنت اخدم رسول الله ﷺ فاذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فأوليه قفائي وأنشر الثوب يعني استره فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه وقال هكذا يصنع يرش من الذكر ويغسل من الأنثى.

والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها ولفظ ابن ماجة[3] كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال رسول الله ﷺ رشه فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام.

وهذا الحديث فرقه النسائي في الموضعين.

أخرجه في باب الاستتار عند الغسل[4] أخبرنا مجاهد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن مهدى

(١) انظر الاستيعاب على هامش الإصابة ٤/ ٩٩.
(٢) الدارقطني ١/ ١٣٠.
(٣) ابن ماجة (٢٥٦).
(٤) النسائي ١/ ١٢٦.

ثنا يحيى بن الوليد ثنى محل بن خليفة ثنى أبو السمح قال كنت أخدم رسول الله ﷺ فكان اذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فأوليه قفائي فأستره به.

وفي باب بول الجارية[1] أخبرنا مجاهد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا يحيى بن الوليد ثنى محل بن خليفة ثنى أبو السمح قال قال النبي ﷺ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام.

قال الحافظ في التلخيص[2] حديث أبي السمح أخرجه أبو داود والبزار والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم[3] قال البزار وأبو زرعة ليس لأبي السمح غيره ولا أعرف اسمه وقال غيره اسمه اياد قال البخاري حديث حسن.

(قال عباس) بن عبدالعظيم في روايته **(حدثنا)** بصيغة الجمع **(يحيى بن الوليد)** وأما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالافراد **(قال أبو داود وهو)** أي يحي بن الوليد الكوفي كنيته **(أبو الزعراء)** بفتح الزاء وسكون العين المهملة **(قال هارون بن تميم عن الحسن)** البصري الامام الجليل **(قال الابوال كلها سواء)** في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون ولم أقف من أخرجه موصولا.

نعم أخرج الطحاوي[4] عن حميد عن الحسن ولفظه حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء.

٣٧٦ - حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام مالم يطعم.

[٣٧٦] - **(حدثنا مسدد)** بن مسرهد ثقة **(نا يحيى)** بن سعيد القطان الامام الحافظ **(عن ابن أبي عروبة)** هو سعيد البصري ثقة حافظ لكنه كثير التدليس وكان من اثبت الناس في قتادة **(عن قتادة)** بن دعامه ثقة **(عن أبي حرب)** البصري قيل اسمه محجن وقيل عطاء **(بن أبي**

---

(١) النسائي ١/١٥٨.
(٢) التلخيص ١/٣٧.
(٣) النسائي ١/١٢٦، ١٥٨، ابن ماجة (٥٢٦)، صحيح ابن خزيمة ١/١٣٨ المستدرك ١/١٦٦.
(٤) شرح معاني الآثار ١/٩٣.

الأسود) الديلي روى عن أبيه وعبدالله بن عمرو وعن قتادة وداود بن أبي هند وثقة ابن حبان (عن أبيه) أبي الأسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو أو عمرو بن سفيان قاضي البصرة عن عمر وعلي وأبي وعن ابن أبي حرب ويحيى بن يعمر وجماعة قال الواقدى مخضرم قال العجلي ثقة (عن علي رضي الله عنه) موقوفا عليه (قال) علي (يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم) هكذا روى سعيد بن أبي عروبة موقوفا على عليّ رضى الله عنه.

٣٧٧ - حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر «مالم يطعم»، زاد: قال قتادة: هذا مالم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعاً.

[٣٧٧] - (حدثنا ابن المثنى) هو محمد ثقة ثبت (نا معاذ بن هشام) الدستوائي البصري نزيل اليمن عن أبيه وشعبة وجماعة وعن علي بن المديني واسحاق الكوسج وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان الدارمي واعتمده علي بن المديني وقال الدوري عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذلك القوى وقال ابن عدى صدوق وله أحاديث كثيرة ربما يغلط أخرج له الأئمة الستة (حدثني أبي) هشام بن أبي عبدالله الدستوائي عن ابنه معاذ وأبو داود الطيالسي وقال كان امير المؤمنين في الحديث وأبو نعيم ومسلم بن إبراهيم وخلق قال العجلي ثقة ثبت قال ابن سعد حجة (عن قتادة عن أبي الحرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال فذكر معناه) وأخرج ابن ماجة[1] بقوله حدثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم قالا ثنا معاذ بن هشام انبأ أبي عن قتادة عن أبي حرب عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية.

ولفظ الطحاوي[2] حدثنا أحمد بن داود ثنا بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام أخبرني ابي عن قتادة عن أبي حرب عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام.

---

(١) ابن ماجة (٥٢٥).

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٩٢.

ولفظ الدارقطني(*)حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الادمي أبوبكر نا عبدالله بن الهثيم العبدى نا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود الديلي عن علي أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية.

حدثنا القاضى المحاملي نا ابن الصباح نا عفان نا معاذ بن هشام بهذا الأسناد مثله.

تابعه عبدالصمد عن هشام ووقفه ابن أبي عروبة عن قتادة وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عبدالملك الدقيقي أبو جعفر نا عبدالصمد بن عبدالوراث نا هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن ابن أبي الأسود عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل.

(ولم يذكر) هشام الدستوائي **(ما لم يطعم)** كما ذكره سعيد بن أبي عروبة **(زاد)** هشام في روايته **(قال قتادة هذا)** الحكم المذكور أي النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية **(ما لم يطعما)** أي الصبي والصبية **(الطعام فاذا طعما غسلا)** بصيغة المجهول أي بولهما **(جميعا)** قال المنذري[1]: و أخرجه الترمذي[2] وابن ماجة[3] وقال الترمذي هذا حديث حسن ذكر ان هشاما الدستوائي رفعه عن قتادة وان سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخاري سعيد بن عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ. انتهى. قال البيهقي في المعرفة هذا حديث وقفه سعيد بن أبي عروبة ورفعه هشام الدستوائي وهو حافظ ثقة وقد قرأت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي انه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي رفعه وهو حافظ. انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص[4] حديث على رواه أحمد[5] وأبو داود والترمذي[6] وابن ماجة[7] وابن خزيمة[8] وابن حبان والحاكم[9] قال الترمذي حديث حسن رفعه هشام ووقفه سعيد.

(*) الدارقطني ١/١٢٩.
(١) مختصر السنن ١/٢٢٤.
(٢) الترمذي: لم أجد كلامه في السنن.
(٣) ابن ماجة (٥٢٥).
(٤) التلخيص ١/٢٨.
(٥) مسند أحمد ١/٩٧.
(٦) الترمذي ١/٤٨.
(٧) ابن ماجة (٥٢٥).
(٨) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٤.
(٩) المستدرك ١/١٦٦.

قلت اسناده صحيح إلا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني. انتهى كلامه.

وقال في فتح الباري(*) حديث على سنده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة.

٣٧٨ - حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحَجاج [أبومعمر]، نا عبدالوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تَصُبُّ الماءَ على بول الغلام مالم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

[٣٧٨] - (**حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر**) البصري الحافظ عن أبي الأشهب وعبثر وجماعة وعنه البخاري والمؤلف وأبو زرعة وابو حاتم وثقه (**نا عبدالوراث**) بن سعيد بن ذكوان البصري ثقة ثبت (**عن يونس**) بن عبيد البصري أحد الأئمة حافظ ثقة (**عن الحسن**) البصري أحد الأئمة الاعلام (**عن امه**) خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة رضى الله عنها روت عن مولاتهم أم سلمة وعائشة وعنها ابناها الحسن وسعيد ابنا أبي الحسن وثقها ابن حبان (**انها**) أي خيرة (**أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية**) هذه الرواية موقوفة على أم سلمة رضى الله عنها قال الحافظ في التلخيص[1] سنده صحيح ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفا أيضا وصححه. انتهى.

لكن روى الطبراني في الأوسط[2] باسناد فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ اذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله واذا كانت الجارية غسله.

وأخرج الطبراني في الأوسط[3] أيضا عن أم سلمة ان الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ **فقال النبي ﷺ لا تزرموا ابني أو لا تستعجلوه فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه قال في مجمع الزوائد**[4] واسناده حسن ان شاء الله. وأما الحافظ فقال في التلخيص[5] روى

(*) فتح الباري ١/٣٢٦.

(١) التلخيص ١/٢٨.

(٢) انظر مجمع الزوائد ١/٢٨٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) التلخيص ١/٢٨.

الطبراني في الأوسط من حديث الحسن البصري عن أمه ان الحسن أو الحسين بال فذكر الحديث.

وفي الباب أحاديث أنا اسردها بتمامها:

منها ما أخرجه الشيخان[١] والنسائي[٢] وابن ماجة[٣] والطحاوي[٤] عن عائشة أم المؤمنين انها قالت أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه زاد مسلم وابن ماجة ولم يغسله ولفظ الطحاوي فنضحه ولم يغسله.

وأخرج الدارقطني[٥] من طريق الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن عائشة قالت بال ابن الزبير على النبي ﷺ فأخذته أخذا عنيفا فقال انه لم يأكل الطعام ولا يضر بوله وفي رواية له فقال دعيه فانه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله قال الحافظ سنده ضعيف.

منها حديث أم كرز أخرجه ابن ماجة[٦] حدثنا محمد بن بشار ثنا أبوبكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز أن النبي ﷺ قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل.

وأخرجه أحمد في مسنده[٧] وفيه انقطاع لأن عمرا لم يدرك أم كرز وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده أخرجه الطبراني في الأوسط قاله الحافظ.

منها حديث أبي ليلى أخرجه أحمد في مسنده[٨] حدثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن عبدالله بن عيسى عن أبيه عن جده أبي ليلى قال كنت عند رسول الله ﷺ وعلى صدره أو بطنه الحسن أو الحسين قال فرأيت بوله أسار فقمنا اليه فقال دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله ثم تبعه الماء قال الهيثمي[٩] رجاله ثقات وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير.

---

(١) البخاري ١/٦٦، مسلم ١/١٩٣.
(٢) النسائي ١/١٥٧.
(٣) ابن ماجة (٥٢٣).
(٤) شرح معاني الآثار ١/٩٣.
(٥) الدارقطني ١/١٢٩.
(٦) ابن ماجة (٥٢٧).
(٧) مسند أحمد ٦/٤٤٠.
(٨) المصدر نفسه ٤/٣٤٨.
(٩) مجمع الزوائد ١/٢٨٤.

وأخرج أحمد أيضا(1) حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبدالرحمن عن جده قال كنا عند النبي ﷺ فجاء حسن بن علي يحبو حتى صعد على صدره فبال عليه فابتدرناه لنأخذه فقال النبي ﷺ ابني ابني قال ثم دعا بماء فصبه عليه.

وأخرج أيضا(2) حدثنا أسود بن عامر ثنا زهير عن عبدالله بن عيسى عن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه كان عند النبي ﷺ وفيه ثم دعا بماء فصبه عليه.

وأخرج الطحاوي(3) من طريق ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ولفظه فلما فرغ من بوله صب عليه الماء. ومن طريق محمد بن سعيد(4) عن وكيع عن ابن أبي ليلى مثله. ومن طريق يحيى بن صالح(5) عن زهير بن معاوية عن عبدالله بن عيسى عن جده عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه ولفظه فدعا الماء فصبه عليه.

ومنها حديث ابن عباس أخرجه الدار قطني(6) من طريق الواقدي عن خارجة بن عبدالله عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال أصاب النبي ﷺ وجلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول. انتهى. والواقدي ضعيف جدا.

وأخرجه أيضا(7) من طريق ابراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبي قال يصب عليه ومثله من الماء قال كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول حسين بن علي: إبراهيم بن محمد أبي يحيى ضعيف.

وأخرج أحمد بن حنبل(8) عن ابن عباس قال جاءت أم الفضل بنت الحارث بأم جبة بنت العباس فوضعتها في حجر النبي ﷺ فبالت فقال رسول الله ﷺ اعطني قدحا من ماء فصبه على مبالها ثم قال اسكبوا الماء في سبيل البول.

وفيه حسين بن عبدالله ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين في رواية

---

(1) مسند أحمد ٤/٣٤٨.

(2) المصدر نفسه.

(3) شرح معاني الآثار ١/٩٣.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

(٦) الدارقطني ١/١٣٠.

(٧) الدارقطني ١/١٣٠.

(٨) مسند أحمد ١/٣٠٢.

ووثقه أخرى.

ومنها حديث زينب بنت جحش أخرجه عبدالرزاق والطبراني في الكبير[1] بسند فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عن زينب أن النبي ﷺ كان نائما عندها حين يحبو في البيت فغفلت عنه فحبى حتى أتى النبي ﷺ فصعد على بطنه ثم وضع ذكره في سرته فبال قالت فاستيقظ النبي ﷺ فقمت اليه فحططته عن بطنه فقال النبي ﷺ دعي ابني فلما قضى بوله أخذ كوزا من ماء فصبه ثم قال انه يصب من بول الغلام ويغسل من الجارية.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله ﷺ أتى بصبي فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبالت عليه فغسله قال الحافظ الهيثمي[2] إسناده حسن.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير[3] عن أنس بن مالك قال بينا رسول الله ﷺ راقد في بعض بيوته على قفاه إذ جاء الحسن يدرج حتى قعد على صدر النبي ﷺ ثم بال على صدره فجئت اميطه عنه فانتبه رسول الله ﷺ فقال ويحك يا أنس دع ابني وثمرة فوادي فإنه من آذى هذا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ثم دعا رسول الله ﷺ بماء فصبه على البول صبا فقال يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية.

وفيه نافع أبو هرمز وقد اجمعوا على ضعفه كذبه ابن معين وقال أبو حاتم متروك ذاهب الحديث.

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير[4] عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ أتى بالحسين فجعل يقبله فبال فذهبوا يتناولوه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله.

وفيه عفير بن معدان وقد اجمعوا على ضعفه قاله الهيثمي[5].

قال العلامة العيني في شرح البخاري[6]: وأجابوا أي الحنفية عن هذه الأحاديث بأن النضح هو صب الماء لأن العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل ويدل عليه ما رواه أبو داود عن المقداد أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٨٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) عمدة القارى ٣/١٣٠.

من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه وفيه فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ثم الذي يدل على أنه أريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم عن عليّ وفيه فقال يغسل ذكره والقصة واحدة والراوي عن رسول الله ﷺ واحد. انتهى كلامه.

قلت: انا لاننكر كون النضح بمعنى الغسل ولا نقول أن النضح لا يجيء لمعنى الغسل أبدا بل يكون بمعنى الغسل أيضا لكن بقرينة تدل على ذلك أو بتصريح الراوي على ذلك في رواية أخرى كما وقع ذلك في حديث علي والمقداد فإنه يتعين فيه معنى الغسل لكن لا يلزم منه أن يكون معنى النضح في أحاديث البول أيضا كذلك.

قال العلامة العيني[1]: ومما يدل على أن النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي[2] عن سهل بن حنيف قال كنت القي من المذي شدة وكنت أكثر منه الغسل فسألت رسول الله ﷺ فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى أنه أصابه وأنه أراد بالنضح ههنا الغسل. انتهى.

قلت: قوله ﷺ ان يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك ما أراد به الغسل قط بل أراد به النضح الذي هو أخف من الغسل ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل أرجو أن يجزئه النضح بالماء كما في سنن الترمذي.

قال العلامة[3]: وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس أنه لما حكى وضوء رسول الله ﷺ أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتي غسلها وأراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه.

قلت: ما اكتفى ابن عباس على الرش فقط بل رش على رجله اليمنى حتى غسلها والغسل لا يكون من غير رش الماء ومن غير صبه على الموضع المغسول وأما مجرد الرش من غير تعميم المحل بالبلة لا يقال له الغسل فلا يقال أنه ذكر الرش وأريد به الغسل كما تراه.

قال العلامة[4]: ومما يدل على أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله ﷺ في حديث اسماء تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية

---

(١) عمدة القارى ٣/ ١٣٠.

(٢) الترمذي (١١٥).

(٣) عمدة القارى ٣/ ١٣١.

(٤) عمدة القارى ٣/ ١٣١.

الصحيحين[1] وفي رواية الترمذي[2] حتيه ثم أقرصيه ثم رشيه وصلي فيه أراد اغسليه. انتهى.

قلت: نعم أريد به الغسل بقرينة الأحاديث الآخر منها ما أخرجه البخاري[3] عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث اسماء وان المراد بالنضح في حديث اسماء الغسل.

قال العلامة[4] فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء من غير عرك لأنه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لأن الغسل هو الاسالة. انتهى.

قلت: هذا هو الفرق بيننا وبينكم فإننا نقول أن بول الصبي يكفي فيه النضح بمعنى رش الماء تقاطر المحل أو لم يتقاطر وسال الماء أو لم يسل بل حصلت البلة فقط في موضع البول وانتم لا تقولون كذلك بل أوجبتم الغسل بالمعنى الذي ذكرتم ولا يشك المنصف في أنه لا يجوز حمل النضح على معنى الغسل في أحاديث بول الصبي لعدم قرينة صارفة عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي وهو الغسل بل لا يجوز حمل النضح على معنى الغسل في هذه الأحاديث قط لأن رسول الله ﷺ قال بلفظ إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر فأيّ لفظ يدل أصرح من هذا على الفرق بين النضح والغسل وأي فائدة للتقابل بين الحكمين وان كان حكمها واحدا فلا يتكلم رسول الله ﷺ قط بهذه العبارة بل هذه العبارة تدل دلالة واضحة على التفريق بين البولين أي بول الذكر يكفي فيه النضح وبول الجارية يغسل وأصحابه ﷺ عاينوا هذه الواقعة وأخبروا بأن النبي ﷺ نضح على بول ولم يغسله فالآن لا يشك بأن النضح في هذا الباب في معناه الحقيقي ولا يراد به المعنى المجازي وهو الغسل.

ولقد صدق الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام: والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل لاسيما مع قولها ولم يغسله والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات وأولوا الحديث وقولها ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه كثيرة وهو لمخالفة الظاهر محتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر ويبعده أيضا ما ورد في بعض الأحاديث من

---

(١) البخاري ١/٦٦، مسلم ٣/١٩٩.

(٢) الترمذي (١٣٨).

(٣) البخاري ١/٨٤.

(٤) عمدة القارى ٣/١٣١.

التفرقة بين بول الصبي والصبية فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبية كان ذلك قويا في أن النضح غير الغسل إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول وهو إنما يفعل في بول الجارية أبلغ مما يفعل في بول الصبي فسمي الابلغ غسلا والأخف نضحا واعتل بعضهم في هذا بأن بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع منتشرا فيحتاج إلى صب الماء في مواضع متعددة ما لا يحتاج إليه في بول الصبي وربما حمل بعضهم لفظ النضح في بول الصبي على الغسل وتأيد بما في الحديث من ذكر مدينة ينضح البحر بجوانبها وهذا ضعيف بوجهين احدهما قولها ولم يغسله والثاني والتفرقة بين بول الصبي والصبية انتهى.

قال العيني[1]: أراد ابن دقيق العيد ان الحنفية اتبعوا في هذه المسئلة القياس بعني تركوا الأحاديث الصحيحة وذهبوا إلى القياس انتهى.

قلت بلى الذين ردوا الأحاديث في هذا الباب فقد اتبعوا القياس والتأويلات الركيكة الواهية التي ذكرها الإمام الطحاوي والعلامة العيني وأشار اليها ابن دقيق العيد لا يتجدى نفعا، والسنة لأمرد بهذه الاحتمالات الضعيفة.

قال العيني[2]: وقد روى عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على أن الأبوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والأنثى انتهى.

قلت: قولهم مردود عليهم والسنة لا معارضة لها والله أعلم.

وهذه كلها في معنى أحاديث هذا الباب وأما مذاهب العلماء الإعلام رحمهم الله تعالى فقال الخطابي في المعالم[3]: وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه واليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق قالوا ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس نجس ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاد اليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سفيان الثوري. انتهى.

---

(١) عمدة القارى ١/١٣١.

(٢) معالم السنن ١/٢٢٤.

(٣) المصدر نفسه.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين احدهما في طهارته أو نجاسته ولا تردد في قول الشافعي وأصحابه في أنه نجس والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا؟ فمذهب الشافعي وأحمد أنه لا يتوقف على الغسل بل يكفي فيه الرش والنضح وذهب مالك وأبو حنيفة إلى غسله كغيره. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم[1] ممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم ومن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة.

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض العلماء اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا. انتهى.

لكن قال العيني في العمدة[2]: هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك أيضا أن بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الأوزاعي وداود الظاهري والصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل أن يأكل الطعام وانه يدل على أن بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال أحمد واسحاق وأبو ثور. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: [3] واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية أصحها الأكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال أصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كان لم يدخل أجوافهما شيء أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول

(١) شرح مسلم ٣/١٩٥.

(٢) عمدة القارى ٣/١٣٠.

(٣) فتح البارى ١/٣٢٧.

الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته. انتهى.

واثبت الطحاوي[1] الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبدالبر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم والله أعلم. انتهى.

قلت: والذي يقتضي إليه النظر هو ان بول الصبي وغيره سواء في النجاسة ولكن خفف في إزالته فيكفي فيه النضح والرش من غير غسل وان استدلال مستدل على طهارته من أحاديث هذا الباب فلا يمكن الدفع إلا بدليل صريح على نجاسته وليس دليل على نجاسته غير أحاديث التنزه من البول وللقائل أن يقول أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام مخصوص عن ذلك العام. والله أعلم بالحق.

* * * *

* * * *

(١) شرح معاني الآثار ١/٩٢.

(١٣٦) باب الأرض يصيبها البول

٣٧٩ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين، وهذا لفظ ابن عبدة، قال أنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد [بن المسيب]، عن أبي هريرة أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلي، قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولاترحم معنا أحدا، فقال النبي ﷺ: «لقد تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً» ثم لم يلبث أن بال في ناحية المَسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولم تبعثوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عليه سَجْلاً مِنْ مَاءٍ» أو قال: «ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ».

(**باب الأرض يصيبها البول**) فيكفي لطهارتها صب الماء عليها أو يحضر ذلك الموضع النجس.

[٣٧٩] ـ (**حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح**) المصري ثقة (**وابن عبدة**) هو أحمد بن عبدة الضبي ثقة (**في آخرين**) اي حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد بن عبدة منهم (**وهذا لفظ ابن عبدة**) بفتح العين وسكون الباء (**قال أنا سفيان**) بن عيينة كما في رواية الترمذي(١) ولفظه: حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي قالا نا سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب إمام حافظ (**عن سعيد بن المسيب**) إمام ثقة قال الحافظ كان أعلم الناس بحديث أبي هريرة سعيد بن المسيب وكان زوج بنت أبي هريرة قاله النووي في تهذيب الأسماء(٢) (**عن أبي هريرة أن أعرابيا**) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقيل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما راو لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربي فيشتبه المعنى لأن العربي كل من هو من ولد اسماعيل عليه السلام سواء كان ساكنا في البادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول قاله الشيخ تقي الدين (**دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس**) في المسجد (**فصلى**) أي الأعرابي (**قال ابن عبدة**) في روايته دون أحمد بن عمرو (**ركعتين ثم قال**) الأعرابي (**اللهم ارحمني**) وارحم (**ومحمد ولا ترحم معنا احدا فقال النبي ﷺ لقد تحجرت**) بصيغة الخطاب من

---

(١) الترمذي (١٤٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٠.

باب تفعل. قال الخطابي[1] أصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه يقول له لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسّعه ومنعت منها ما أباحه انتهى.

وقال في النهاية[2] أي ضيقت ما وسعه اليد وخصصت به نفسك دون غيرك انتهى.

(واسعا) وهكذا في رواية البخاري[3] في الأدب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ محمد تحجرت واسعا وأخرج هذا الحديث الجماعة[4] ما خلا مسلما. وفي لفظ ابن ماجة[5] احتصرت واسعا وأخرج ابن ماجة[6] حديث واثلة ولفظه لقد حصرت واسعا ويلك أو ويحك **(ثم لم يلبث)** الأعرابي **(ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس إليه)** وفي رواية البخاري[7] في الطهارة فتناوله الناس وفي رواية فزجره الناس وفي الأدب[8] فثار إليه وفي رواية له فقاموا إليه وللاسماعيلي فأراد أصحابه أن يمنعوه. ولفظ مسلم[9] فصاح الناس به وكذا النسائي[10] ولمسلم أيضا[11] فقال الصحابة مه مه **(فنهاهم النبي ﷺ)** عن زجرهم **(وقال إنما بعثتم)** بصيغة المجهول **(ميسرين)** حال أي مسهلين على الناس. فان قلت المبعوث هو رسول الله ﷺ فكيف هذا؟ قلت لما كان المخاطبون مقتدين ومهتدين بهداه ﷺ كانوا مبعوثين أيضا فوصفوا بالبعث فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل أنه على طريقة المجاز لأنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك أو لأنهم لما كانوا مأمورين من قبله بالتبليغ فكأنهم مبعوثون من جهته وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا **(ولم تبعثوا معسرين)** عطف على السابق على طريق الطرد

---

(١) معالم السنن ١/٢٢٤.

(٢) النهاية (حجر) ١/٣٤٢.

(٣) البخاري ٨/١١.

(٤) البخاري ١/٦٥، ٨/١١ ابن ماجة (٥٢٩، ٥٣٠) الترمذي (١٤٧) النسائي ١/٤٨.

(٥) ابن ماجة (٥٢٩).

(٦) المصدر نفسه (٥٣٠).

(٧) البخاري ١/٦٥.

(٨) المصدر نفسه ٨/١١.

(٩) مسلم ٣/١٩٠.

(١٠) النسائي ١/٤٨.

(١١) مسلم ٣/١٩١.

والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي أي فعليكم بالتيسير أيها الأمة **(صبوا)** الصب السكب يقال صببت الماء فانصب أي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل أي ينحدر ويقال ما صب وهو كقولك ما سكب **(عليه)** وفي رواية البخاري(*) وهريقوا على بوله **(سجلا من ماء)** بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني هو الدلو ملآني ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل الدلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخيمة **(أو قال ذنوبا)** بفتح الذال المعجمة قال الخليل الدلو ملآي ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملاء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب. انتهى. فعلى الترادف أو للشك من الراوي والا فهي للتخيير والأول اظهر فان رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب قاله الحافظ في الفتح[1].

وقال العيني[2]: وفي رواية الترمذي سجلا من ماء أو دلوا من ماء اعتبار الأداء باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ويحمل «أو» ههنا على الشك ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصره على أحدهما فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري ولقائل ان يقول إنما يتم هذا لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغا سجل. انتهى.

وقال الإمام الخطابي[3]: السجل الدلو الكبيرة وهو السجيلة أيضا والذنوب الدلو الكبيرة أيضا. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد الذنوب بفتح المعجمة الدلو الكبيرة كانت ملأ أو قريبا من ذلك ولا تسمى ذنوبا إلا وفيها ماء. انتهى.

(من ماء) أي في الموضعين زيادة وردت تأكيدا لآن السجل والذنوب لا يستعملان إلا في الدلو التي فيها الماء وقيل من للتبين لاحتمال أن يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء كذا في المرقاة[4].

(*) البخاري ١/٦٥.

(١) الفتح ١/٣٢٤.

(٢) عمدة القارى ٣/١٢٧.

(٣) معالم السنن ١/٢٢٥.

قال الخطابي[1] وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وان غسالة النجاسات طاهر ما لم يبين للنجاسة فيها لون ولا ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته. انتهى كلامه.

وقال البغوي في شرح السنة[2] فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجف حفر الأرض ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثر بالماء واستدل بالحديث أيضا على أنه يكتفي بافاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال به، ووجه الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب وظاهر ذلك الأكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه وأيضا فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفي به فان الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم[3]: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وان الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها. ثم قال: والحديث فيه اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير لكن بول الصغير يكفي فيه النضح وفيه دليل ان الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر[4]: والحديث فيه تعيين الماء لازالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكتفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجسة فإذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت

---

(١) معالم السنن ١/ ٢٢٥.
(٢) شرح السنة ٢/ ٨٣.
(٣) شرح مسلم ١/ ١٩٠.
(٤) الفتح ١/ ٣٢٥.

طهارة الأرض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق.

قال الموفق في المغنى بعد أن حكى الخلاف الأولى الحكم بالطهارة مطلقا لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا. انتهى.

وقال العلامة العيني[1]: استنبط الشافعي منه على ان الأرض إذا أصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر انتهى ويأتي باقي كلام العلامة تحت الحديث الآتي.

وقال المنذري[2] والحديث أخرجه الترمذي[3] والنسائي[4]، وأخرجه ابن ماجة[5] من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري[6] من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري ومسلم[7] من حديث أنس بن مالك بنحوه. انتهى.

٣٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير - يعني ابن حازم - قال: سمعت عبدالملك - يعني ابن عمير - يحدث عن عبدالله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن، قال: صَلَّى أعرابيٌّ مع النبي ﷺ بهذه القصة، قال فيه: وقال - يعني النبي - «خُذُوا مابَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قال أبوداود: هو مرسل: ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

[٣٨٠] - **(حدثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري ثقة **(نا جرير يعني ابن حازم)** ثقة **(قال سمعت عبدالملك يعني ابن عمير)** مصغرا ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس **(يحدث عن عبدالله بن معقل)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف **(بن مقرن)** بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة هو الكوفي روى عن أبيه معقل وعن الشعبي وأبو اسحاق قال العجلي ثقة من خيار التابعين **(قال)** عبدالله **(صلى اعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة)** أي قصة بول الأعرابي

---

(١) عمدة القارى ١٢٥/٣.
(٢) مختصر السنن ٢٢٥/١.
(٣) الترمذي (١٤٧).
(٤) النسائي ٤٨/١.
(٥) ابن ماجة (٥٢٩، ٥٣٠).
(٦) البخاري ٦٥/١، ١١/٨.
(٧) البخاري، مسلم ١٩٦/٣.

(قال) عبدالله بن معقل **(فيه)** أي في هذا الحديث **(وقال يعني النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب)** بيان ما الموصولة **(فالقوه)** أي احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب منه والقوه في موضع آخر **(واهريقوا)** اصله أريقوا من الاراقة فالهاء زائدة ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة قاله العيني[1] **(على مكانه ماء)** ولفظ الدار قطني[2] حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو داود السجستاني، نا موسى بن اسماعيل نا جرير بن حازم قال سمعت عبدالملك بن عمير يحدث عن عبدالله بن معقل بن مقرن قال قام اعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها فقال النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء. انتهى.

(قال أبو داود هو مرسل) المرسل قول التابعي فعل رسول الله ﷺ كذا وأمر كذا **(ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ)** لأنه تابعي وكذا قاله الدار قطني والعجلي قال الحافظ في التلخيص[3]: قد ورد الأمر بنقل التراب من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات قال الدار قطني[2] حدثنا ابن صاعد ثنا عبدالجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي ﷺ احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء واعله الدار قطني بأن عبدالجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ وأنه دخل عليه حديث في حديث وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس مرسلا وفيه احفروا مكانه وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولا وليست فيه الزيادة.

وهذا تحقيق بالغ إلا أن هذا الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة.

وقد أخرج الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاؤس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة.

قال ابن حجر[4] وله إسنادان موصولان: أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدار قطني[5] وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة وهو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له. ثانيهما عن واثلة بن

(١) عمدة القارى ٣/١٢٥.
(٢) الدارقطني ١/١٣٢.
(٣) التلخيص ١/٣٧.
(٤) التلخيص ١/٣٧.
(٥) الدارقطني ١/١٣٢.

الاسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيدالله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: حديث عبدالله بن مسعود لم نجد في سنن الدارمي وأما لفظ الدار قطني[1] فهكذا حدثنا عبدالوهاب بن عيسى نا أبو هشام الرفاعي نا أبوبكر بن عياش حدثنا سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبدالله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر فصب عليه دلوا من ماء سمعان مجهول. انتهى.

وأخرجه أيضا أبو يعلي الموصلي[2]، قال الهيثمي[3]: فيه سمعان قال أبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن خراش مجهول: انتهى.

وحديث واثلة لم نجد في مسند أحمد، وفي البدر المنير الذي هو أصل تلخيص الحبير لفظ ابن ماجة مكان أحمد، لكن في رواية ابن ماجة ليست هذه الزيادة. والله أعلم.

قال الخطابي[4]: وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهراً لها وكان في معني صب الذنوب وأكثر وفي قوله عليه السلام وإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين دليل على ان امر الماء على اليسر والسعة في إزالة النجاسة. انتهى.

قال العيني في عمدة القاريء[5]: قال أصحابنا إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فان كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه انها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وان كانت الأرض صلبة فان كانت صعودا يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت إليه النداوة وينقل التراب.

ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان أخرجهما الدار قطني[6] أحدهما عن عبدالله والآخر عن

---

(١) الدارقطني ١/١٣٢.

(٢) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٨٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) معالم السنن ١/٢٢٥.

(٥) عمدة القارى ٣/١٢٦.

(٦) الدارقطني ١/١٣١، ١٣٢.

أنس وروى عبدالرزاق في مصنفه[1] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال بال اعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبي ﷺ احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء والقياس أيضا يقتضي هذا الحكم لأن الغسالة نجسة فلا تطهر الأرض مالم تحفر وينقل التراب.

فان قلت: قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل.

قلت: قد عملنا بالصحيح فيما إذا كانت الأرض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لا على زعمنا فيما إذا كانت الأرض رخوة والعمل بالكل أولى من العمل بالبعض واهمال البعض وأما المرسل فهو معمول به عندنا واستدل به بعض الشافعية على أن الماء متعين في إزالة النجاسة وصفوا غيره من المايعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لأن ذكر الماء هنا لا يدل على نفي غيره لأن الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع.

واستدلت به أيضا جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة وذلك لأن الماء المصبوب لابد أن يتدافع عن وقوعه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البول فما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشراً للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الأرض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الأرض وغيرها وروى عن أبي حنيفة انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف بصوف أو خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه إزال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة.

واستدل به أيضا بعض الشافعية أن العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق، لأن الثوب ينعصر بالعصر، بخلاف الأرض. واستدل به أيضا البعض أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء لا تطهر وهو محكى عن أبي قلابة أيضا وهذا أيضا فاسد لأن ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلا على أحدهما بعينه. انتهى كلام العيني.

قلت: الأمر كما قال الخطابي[2] ان الذكر لحفر المكان ولنقل التراب ما ثبت في خبر صحيح

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٦٥٩).

(٢) معالم السنن ١/٢٢٥.

وأنت عرفت الروايات المذكورة يخلو عن المقال فكيف تترك الروايات الصحيحة التي ليس فيه ذكر الحفر.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[1]: واحتج الحنفية في اشتراط الحفر بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي[2] لكن اسناده ضعيف قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبدالله بن معقل والآخر سعيد بن منصور من طريق طاؤس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما. انتهى.

فالقول الصحيح ان الأرض إذا أصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر ولا يشترط حفرها. وأما استدلال الحافظ ابن حجر كما تقدم بحديث الباب على عدم طهارة الأرض التي جفت بالشمس أو بالهواء فغير طاهر بل الأمر كما قاله العلامة العيني ويؤيده حديث الباب الآتي.

والله أعلم.

(١٣٧) باب في طهور الأرض إذا يبست

٣٨١ - حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر، قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكنت فَتىً شابا عَزباً، وكانت الكلاب تبول وتُقْبل وتدْبر في المسجد، فلم يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً من ذلك.

(**باب في طهور الأرض إذا يبست**) بالشمس أو بالهواء.

[٣٨١] - (**حدثنا أحمد بن صالح**) المصري ثقة حافظ (**ثنا عبدالله بن وهب**) بن مسلم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد (**أخبرني**) وفي بعض النسخ حدثنا (**يونس**) بن يزيد الأيلي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلا (**عن ابن شهاب**) الزهري محمد بن مسلم أمام

(١) الفتح ١/٣٢٥.

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٤.

حافظ (**حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر**) بن الخطاب العدوي المدني الفقيه عن أبيه وعائشة وحفصة وعن الزهري وموسى بن عقبة وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وفيه رواية تابعي عن تابعي (**قال قال ابن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتي شابا عزبا**) بفتح العين المهملة وكسر الزاي هو صفة للشاب وفي رواية البخاري[1] انه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ ولفظ مسلم[2] كنت أبيت في المسجد ولم يكن لي أهل.

قال الحافظ في الفتح[3] قوله أعزب بالمهملة والزاي أي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والأول لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب انتهى.

وفي عمدة القاري[4]: ووقع في رواية أبي ذر عزب بدون الألف. قال القزاز في الجامع: العزب الذي لا امرأة له وكذلك المرأة التي لا زوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبته فهو عزب ولا يقال أعزب ورد أبو اسحاق الزجاج على ثعلب في الفصيح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ، إنما يقال رجل أعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لأنه مصدر وقال ابن درستويه في شرحه: العامة تقول عزبة وهو يجوز في المصادر إذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الاسماء وليس بالمختار وفي المحكم رجل عزب ومعزابة لا أهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع اعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع. وقال صاحب المنتهى: العزب بالتحريك لغت للذكر وللأنثى وقد قال الكسائي العزبة التي لا زوج لها والأول أشهر. انتهى كلامه.

وأما النوم في المسجد فقال العلامة العيني في عمدة القاري[5] اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله ﷺ وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو أحد قولي الشافعي. واختلف عن ابن عباس فروى عنه أنه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا وروى عنه أنه قال ان كنت تنام فيه للصلاة فلا بأس وقال مالك لا أحب لمن له منزل ان يبيت في المسجد ويقيل فيه وبه قال أحمد

(١) البخاري ١/١٢٠.
(٢) مسلم ١/٣٩.
(٣) الفتح ١/٥٣٥.
(٤) عمدة القارى ٤/١٩٨.
(٥) عمدة القارى ٤/١٩٨.

واسحاق وقال مالك وقد كان أصحاب النبي ﷺ يبيتون في المسجد ذكره النوم فيه ابن مسعود وطاؤس ومجاهد وهو قول الأوزاعي وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسئلون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين قال قد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور لانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال. انتهى.

قلت: وقد بوب الإمام البخاري باب نوم الرجال في المسجد[1] وأورد فيه عدة أحاديث في جوازه.

وقال العيني في موضع آخر : قد نص الشافعي في الأم أنه لا يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه أنه قال ان كان ينام فيه لصلاة فلا بأس. وقال الأوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهو قول اسحاق وقال اليعمري وحجة من اجاز النوم علي بن أبي طالب وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاخ والعرنية وثمامة بن اثال وصفوان بن أمية وهي أخبار صحاح مشهورة. انتهى.

فائدة: وأما الوضوء في المسجد فقال الإمام ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به فإنه مكروه. وقال ابن بطال: هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد.

قال العيني : وقال بعض أصحابنا ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا بأس وإلا فلا.
وفي شرح الترمذي لليعمري إذا افتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الإناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان أصحهما انه حرام والثاني أنه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للأحاديث الثابتة فى ذلك انتهى.

(وكانت الكلاب تبول) ليست لفظ تبول في رواية البخاري بل لفظه[2]: وقال أحمد بن

---

(١) البخاري ١/١٢٠، ٥/٣٠، ٩/٣٠.
(٢) البخاري ١/٥٤.

شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبدالله عن أبيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ إنما هو في رواية المؤلف.

وكذا في رواية الاسماعيلي في مستخرجه ولفظه حدثنا أبو يعلي حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بلفظ وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر.

ورواه أبو نعيم عن أبي اسحاق عن اسحاق بن محمد حدثنا موسى بن سعيد عن أحمد بن شبيب.

(وتقبل) من الاقبال **(وتدبر)** من الادبار وهذه الكلمات جملة في محل نصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال. **(في المسجد)** حال أيضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار في المسجد رسول الله ﷺ **(فلم يكونوا يرشون)** من رش الماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى: **﴿وما كان الله ليعذبهم﴾** حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس فيه جريان فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل قال ابن الأثير[1] أي لا ينضمونه بالماء **(شيئا)** من الماء وهذا اللفظ أيضا عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء **(من ذلك)** البول الاقبال والادبار قال الطيبي والرش ههنا هو الصب بالماء أي لا يصبون الماء على تلك المواضع لأجل اقبالها وادبارها فيها.

وأما العلامة العيني رحمه الله تعالى فقال في شرح البخاري[2] قوله «من ذلك» أي ذلك من المسجد العظيم البعيد رجته عن فهم الناس.

والحديث فيه دليل على ان الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهيرا عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها. وهذا الاستدلال كما استدل به المؤلف الإمام بحديث الباب في غاية الحسن.

قال الخطابي في معالم السنن[3]: وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه وإنما كان اقبالها وإدبارها في

---

(١) النهاية (رشش) ٢/ ٢٢٥.

(٢) عمدة القاري ٣/ ٤٤.

(٣) معالم السنن ١/ ٢٢٦.

أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن أبي قلابة أنه قال جفوف الأرض طهورها وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض إذا أصابتها نجاسة لا يطهرها إلا الماء. انتهى.

وقال في الفتح[1]: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفي ما فيه. انتهى.

قلت: هذا الاستدلال في غاية الوضاحة ليس فيه خفاء فالأرض التي أصابتها النجاسة في طهارتها الوجهان الأول،صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم والثاني جفافها ويبسها بالشمس أو الهواء كما في حديث الباب.

قال ابن القيم في الاغاثة[2]: ان الناس في العصر النبوي كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره قال ابن ثابت قلت لابن عباس يتوضأ الرجل ويخرج إلى المسجد حافيا قال لا بأس به وقال كميل بن زياد رأيت عليا يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وقال إبراهيم النخعي كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون. وقال يحيى بن وثاب كانوا يمشون في ماء المطر وينتضح عليهم رواها سعيد بن منصور في سننه وقال ابن المنذر وطيء ابن عمر بمنى وهو حاف في ماء وطين ثم صلي ولم يتوضأ قال وممن رأى ذلك علقمة والأسود عبدالله بن المغفل وسعيد بن المسيب والشعبي وأحمد وأبو حنيفة ومالك وأحد الوجهين للشافعية قال وهو قول عامة أهل العلم ولأن بتنجيسها فيه مشقة عظيمة بالشرع كما في اطعمة الكفار وثيابهم وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم.

قال أبو البركات ابن تيمية: وهذه كله يقوي طهارة الأرض بالجفاف لأن الإنسان في العادة لا يزال شاهد النجاسات في بقعة في طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ولما جاز له التحفي بعد ذلك وقد علم ان السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك وقال أبو قلابة جفاف الأزقة كطهورها انتهى كلامه. والله أعلم. قال ابن المنذر المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق

(١) فتح الباري: ١/ ٢٧٩.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ١٤٩-١٥٠.

قال يبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه.

قال الحافظ[١]: وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة والأقرب ان يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ويشير إلى ذلك ما زاده الاسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول بأعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب إلى آخره فأشار إلى ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.

واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤرة الكلاب لأن من شأن الكلاب ان تتبع مواضع المأكول واقبالها وادبارها في الاغلب يقتضي ان تجر فيه انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لأنه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن أهل الصفة ولا بيوت لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعاجلها إلى بعض أجزاء المسجد فلو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على أن الانجاس تجنب المساجد وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه.

تنبيه: قال العيني في شرح البخاري[١]: احتج بهذا الحديث البخاري على طهارة بول الكلب. انتهى.

قلت: نسبة هذا القول إلى الإمام البخاري غلط ما قاله البخاري قط ولا يجوز نسبته إليه ولا أدري من أي كلام البخاري استنبط وجه استدلاله وإنما قال الإمام البخاري[٢] باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وسؤر الكلاب وممرها في المسجد أي باب سؤر الكلاب أي ما حكمه والظاهر من تصرف البخاري انه يقول بطهارة سورها كما ذهب إليه الإمام مالك وما ذكر البخاري حكم بول الكلاب اصلا. والله أعلم.

والحديث أخرجه البخاري[٣] والاسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي[٤].

---

(١) فتح الباري: ١/٢٧٩.

(٢) عمدة القاري: ٣/٤٤.

(٣) البخاري: ١/٥٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) السنن الكبرى ١/٢٤٣.

(١٣٨) باب الأذى يصيب الذيل

٣٨٢ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُطِيلُ ذَيْلِي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَابَعْدَهُ».

(باب الأذى) كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك. **(يصيب الذيل)** بفتح الذال هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وان لم يمسها تسمية بالمصدر والجمع ذيول يقال ذال الثوب يذيل ذيلا من باب باع طال حتى مس الأرض وذال الرجل يذيل جر اذياله خيلا وبوّب ابن ماجة والدارمي بقولهما باب الأرض يطهر بعضها بعضا.

[٣٨٢] ـ **(حدثنا عبدالله بن مسلمة)** القعنبي ثقة **(عن مالك)** بن أنس الإمام **(عن محمد بن عمارة)** بضم العين وفتح الميم المخففة **(بن عمرو بن حزم)** الأنصاري المدني وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوي **(عن محمد بن ابراهيم)** التيمي المدني وثقة ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم **(عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف)** اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة ذكره الزرقاني.

وقال الحافظ في التقريب(١): حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة. انتهى.

وقال الذهبي في الميزان(٢): حميدة سألت أم سلمة هي أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي. انتهى.

وقال الخطابي في المعالم(٣): ام ولد إبراهيم بن عبدالرحمن، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة ـ انتهى.

وقال المنذري(٤): ما قاله الخطابي ظاهر.

---

(١) التقريب: ٢/٥٩٥.

(٢) الميزان: ٤/٦٠٦.

(٣) معالم السنن ١/٢٢٧.

(٤) مختصر السنن ١/٢٢٧.

والحديث أخرجه الترمذي[٥] عن قتيبة وابن ماجة[٦] عن هشام بن عمار كلاهما عن مالك فقال أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذي وروى عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن عبدالرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو وهم وإنما هو عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا هو الصحيح . انتهى .

وأخرج الدارمي[١] عن يحيى بن حسان ثنا مالك بن أنس وفيه عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف .

(أنها سألت أم سلمة) هند أم المؤمنين **(زوج النبي ﷺ)** تزوجها بعد أبي سلمة سنة أربع وعاشت بعد ذلك ستين سنة قال ابن عبدالبر: رواه الحسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سألت عائشة وهذا خطأ إنما هو لأم سلمة كما رواه الحفاظ في الموطأ[٢] وغيره عن مالك **(فقالت اني امرأة أطيل)** بضم الهمزة من الاطالة **(ذيلي وامشي في المكان القذر)** أي النجس وهو بكسر الذال أي في مكان ذي قذر **(فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ)** أي في جواب مثل هذا السؤال **(يطهره)** أي الذيل **(ما بعده)** أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتثبت بالذيل من القذر. قال الإمام أبو سليمان الخطابي[٣]: كان الشافعي يقول إنما هو في ما جرّ على ما كان يابسـا لا يعلق بالثوب منه شيء فأما إذا جر على رطب فلا يطهره الا بالغسل وقال أحمد بن حنبل ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض إنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك لا على أنه يصيبه منه شيء، وقال مالك فيما روى عنه أن الأرض يطهر بعضها بعضا فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره إلا الغسل قال وهذا اجماع الأمة. انتهى كلامه.

وقال الحافظ ابن عبدالبر: قال مالك معناه في العشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وإنما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لا أن النجاسة يطهرها غير الماء انتهى .

---

(١) الترمذي (١٤٣) .

(٢) ابن ماجة (٥٣١) .

(٣) الدارمي ١/١٨٩ .

(٤) الموطأ (٤٤) .

(٥) معالم السنن ١/٢٢٦ .

قال الزرقاني : وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطوبته وقالوا يطهر بالأرض اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجة[١] عن أبي هريرة قيل يارسول الله أنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال ﷺ الأرض يطهر بعضها بعض لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره. انتهى.

والحديث أخرجه مالك[٢] والترمذي[٣] وابن ماجة[٤] والدارمي[٥].

٣٨٣ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس، قالا: نا زهير، نا عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهلَ، قالت قلت: يارسول الله، إنَّ لَنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا؟ قال: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنهَا»؟ قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه».

[٣٨٣] ـ (**حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي**) ثقة (**وأحمد بن يونس**) هو أحمد بن عبدالله بن يونس الكوفي الحافظ ثقة (**قالا نا زهير**) بن معوية الكوفي ثقة (**نا عبدالله بن عيسى**) بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي روى عنه اسماعيل بن خالد وشعبة والثوري وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش والحاكم زاد ابن معين وكان يتشيع (**عن موسى بن عبدالله بن يزيد**) الأنصاري الخطمي عن أبيه وأبي حميد الساعدي وعنه منصور ومعتمر بن سليمان وثقه ابن معين والعجلي والدار قطني قال في التقريب[٦] هو من الطبقة الرابعة انتهى وعلى هذا فهو من صغار التابعين (**عن امرأة من بني عبدالأشهل**) هي صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة[٧]، قال: ذكر من لم يسم من الصحابيات امرأة من بني عبدالأشهل من الأنصار فذكر هذا الحديث وكذا ذكرها وعدّها غير واحد من الأئمة في الصحابيات بل ما أخرجها من الصحابة واحد من العلماء وجهالة الصحابي لا تضر لأن

---

(١) ابن ماجة (٥٣٢).

(٢) الموطأ (٤٤).

(٣) الترمذي ١٤٣.

(٤) ابن ماجة (٥٣١).

(٥) الدارمي ١/١٨٩.

(٦) التقريب ٢/٨٥.

(٧) أسد الغابة ٥/٦٣٨.

الصحابة كلهم عدول.

والعجب من الإمام أبي سليمان الخطابي أنه قال في المعالم[١] والحديث فيه مقال لأن امرأة من بني عبدالأشهل هي مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث انتهى.

ورد عليه المنذري في مختصره[٢]، فقال: ما قاله الخطابي ففيه نظر فان جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. انتهى.

وما قاله المنذري هو الحق الصحيح، ولا يلتفت إلى قول العلامة على القاري في المرقاة : لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة انتهى. لأن هذا القول صدر منه بسبب قلة نظره على كتب الرجال والطبقات. والله أعلم.

(قالت قلت يارسول الله ان لنا طريقا إلى المسجد منتنة) من النتن أي ذات نجسة والطريق يذكر ويؤنث أي فيها أثر الجيف والنجاسات **(فكيف نفعل إذا مطرنا)** على نباء المجهول أي إذا جاءنا المطر ومررنا على تلك النجاسات باذيالنا المنسحبة على الأرض **(قال اليس بعدها)** أي بعد ذلك الطريق **(طريق هي أطيب منها)** أي أطهر بمعنى الطاهر **(قلت بلى قال)** النبي ﷺ **(فهذه بهذه)** أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة.

ولفظ ابن ماجة[٣] فقلت أن بيني وبين المسجد طريقاً قذرة قال فبعدها طريق انظف منها، قلت نعم قال فهذه بهذه.

والحديث الذي أشار إليه الزرقاني سنده هكذا: حدثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن اسماعيل اليشكري عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال قيل يارسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله ﷺ الأرض يطهر بعضها بعضا رواه ابن ماجة[٣].

فيه إبراهيم بن اسماعيل وهو مجهول الحال وشيخه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حية الأنصاري وثقه أحمد وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي

(١) معالم السنن ١/٢٢٧.
(٢) مختصر السنن ١/٢٢٧.
(٣) ابن ماجة (٥٣٣).
(٤) شرح الموطأ ١/٨٢.
(٥) ابن ماجة (٥٣٢).

ضعيف وقال الدار قطني متروك. والله أعلم.

قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ تحت حديث أم سلمة: ان أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو بالفرك وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج وكما ان النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج وكما ان الماء المستنقع الواقع في الطريق وان وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج واني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق تناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فان حكمهما واحد.

وأما ما قال البغوي ان هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال وهو معلوم بالقطع في عادة الناس فاخراج الشيء الذي تحقق وجودها قطعا أو غالبا عن حالة الاصلية بعيد وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام لأن المقام يقتضي أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهر للنجاسة فعلم أنه معفو عنه وهذا ابلغ من الأول انتهى كلامه.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في المصفي شرح الموطأ: وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفي عنه مما يتعذر الاحتراز عنه غالبا. انتهى.

قال على القاري في شرح المشكاة: وما قال مالك وأحمد من التأويل لا يشفي العليل بل يحمي الكليل. انتهى.

قلت: هذا الكلام من قلة تدبره في معنى الحديث ولو تعمق لعلم أن تأويل هذين الإمامين يشفي العليل. والله أعلم.

قال الحافظ ابن القيم في اغاثة اللهفان(1): ومن ذلك اشياء تسهل فيها المبعوث بالحنفية السمحة فشدد فيها هؤلاء فمن ذلك المشي حافيا للطرقات ثم يصلي ولا يغسل رجليه ثم أورد

---

(1) إغاثة اللهفان ١/ ١٤٤-١٤٥.

حديث امرأة من بني عبدالأشهل المتقدم ثم قال: قال عبدالله بن مسعود كنا لا نتوضأ من موطي وعن علي أنه خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وقال حفص اقبلت مع عبدالله بن عمر عامدين إلى مسجد فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لاغسل قدمي من شيء أصابهما فقال عبدالله لا تفعلا فانك تطأ الموطي الردى ثم تطأ بعده الموطي الطيب أو قال النظيف فيكون ذلك طهورا فدخلنا المسجد فصلينا وكذلك ذيل المرأة قالت امرأة لأم سلمة اني أطيل ذيلي الحديث رواه أحمد وأبو داود وقد رخص رسول الله ﷺ للمرأة أن ترخى ذيلها ذراعا ومعلوم انه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك بل افتاهن بان الأرض تطهره. انتهى.

والحديث تفرد به أبو داود من بين أصحاب الستة.

* * * *

* * * *

(١٣٩) باب الأذى يصيب النعل

٣٨٤ - **حدثنا** أحمد بن حنبل، نا أبو المغيرة، ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، ح وثنا محمود بن خالد، نا عمر - يعني ابن عبدالواحد - عن الأوزاعي، المعنى، قال: أُنْبِئْتُ أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا وطي أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور

(**باب الأذى يصيب النعل**) بفتح النون وجمعه النعال بكسر النون.

[٣٨٤] - (**حدثنا أحمد بن حنبل**) إمام حافظ ثقة كبير المثبتين (**نا أبو المغيرة**) عبدالقدوس بن الحجاج الحمصي روى عن حريز بن عثمان والأوزاعي وعنه أحمد والبخاري وسلمة بن شبيب وثقه الدار قطني وهو من رجال الكتب الستة. (**حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد**) بفتح الميم وسكون الزاء وبفتح الباء هو أبو الفضل البيروتي روى عن أبيه وشعيب بن اسحاق محمد بن شعيب بن شابور وعنه أبو داود والنسائي وقال ليس به بأس وقال محمد بن يوسف الطباع شيخ صدوق مسلم (**قال أخبرني أبي**) الوليد بن مزيد البيروتي عن الأوزاعي والمقاتل بن سليمان وعنه ابن عباس وثقه أبو مسهر وأبو داود (**ح وحدثنا محمود بن خالد**) بن يزيد الدمشقي روى عن أبيه والوليد بن مسلم وجماعة وعنه المؤلف والنسائي ووثقه وابن ماجة (**نا عمر يعني ابن عبدالواحد**) بن قيس أبو حفص الدمشقي عن الأوزاعي والنعمان بن المنذر وعنه داود بن رشيد واسحاق وثقه العجلي (**عن الأوزاعي**) عبدالرحمن بن عمرو امام أهل الشام حافظ متقن (**المعنى**) أي معنى كلهم واحد وان لغايرت الفاظهم (**قال أنبئت**) بصيغة المتكلم المجهول من الأنباء أي أخبرت قال المنذري[1]: فيه مجهول. انتهى. لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (**ان سعيد بن أبي سعيد**) المدني روى عن أبيه وأبي هريرة وأنس وطائفة وعن عمرو بن شعيب وأيوب بن موسى والليث وهو اثبت الناس فيه قال ابن خراش ثقة جليل واتفق على اخراج حديثه الشيخان (**المقبري**) بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرها وفتحها نسبة إلى موضع القبور. قال في القاموس وشرحه تاج العروس[2]: والقبر بالفتح مدفن الانسان والجمع القبور والمقبرة مثلثة الباء موضع القبور والمقبريون في المحدثين

(١) مختصر السنن ١/٢٢٨.

(٢) القاموس المحيط وشرحه تاج العروس ٢/١١٧.

جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم **(حديث عن أبيه)** أبي سعيد المقبري اسمه كيسان المدني روى عن عمر وعليٍّ واسامة وعنه ابنه سعيد وطائفة ثقة ثبت **(عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال إذا وطيء)** بكسر الطاء بعده همزة أي قريب ومسح رأس **(أحدكم بنعله)** وفي معناه الخف **(الأذى)** أي النجاسة يعني فتنجس **(فان التراب)** أي بعده **(له)** أي لنعل أحدكم ورجع الضمير للاذى مفسد للمعنى قاله علي القاري **(طهور)** بفتح الطاء أي مطهر قال الخطابي في المعالم[٢]: كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه ان يمسح القذر في نعله أو في حفه بالتراب ويصلي فيه روى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح الخف أو النعل يكون فيه السرجين عند باب المسجد فيصلي بالقوم قال أبو ثور في الخف: والنعل إذا مسحها بالأرض حتى لا يجد له ريحا ولا أثرا رجوت ان يجزيه وقال الشافعي لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاء. انتهى.

وقال البغوي في شرح السنة[٣]: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لابد من الغسل بالماء فيؤول هذا الحديث ان الوطأ على نجاسة يابسة فيثبت شيء منها ويزول بالدلك كما أوّل حديث أم سلمة المتقدم بأن السؤال إنما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر إذ ربما يتثبت شيء منها فقال النبي ﷺ ان المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه لأن الاجماع منعقد على ان الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل.

قال التور بشتى: بين الحديثين بون بعيد فان حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه. انتهى.

قيل: كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة اليابسة ردا بقول محي السنة انهما محمولان على اليابسة وحديث الخف على الرطبة، والظاهر ان كلاهما محمول على الرطبة إذ قال في حديث أبي هريرة طهوره التراب وفي حديث أم سلمة يطهره ما بعده ولا تطهير إلا بعد النجاسة ويؤيد هذا التأويل حديث امرأة من بني عبدالأشهل وبناء الأمر على اليسر ودفع الحرج قاله

(١) المعالم ١/٢٢٨.

(٢) شرح السنة ٢/٩٣.

الطيبي.

وفيه ان قول أبي حنيفة ان الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة نعم عن أبي يوسف انه إذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني تطهر إذا كان بحيث لا يبقي لها أثر وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا تطهر إلا بالغسل كذا ذكره قاضي خان كذا في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة علي القاري .

قلت: قول التور بشتى ان حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الاجماع انتهى. غير صحيح بل ذهب إليه أحمد ومالك وجماعة والكلام المحقق في هذا الباب ما تقدم من قول الحافظ ابن القيم والشيخ ولي الله الدهلوي فإنهما اطابا الكلام وأجادا. وتقدم أيضا الكلام في حديث أم سلمة وأيضا الجواب عن تأويل البغوي فليرجع هناك. والله أعلم.

قال ابن القيم في الاغاثة(١): ان الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقا وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة نص عليه أحمد واختاره المحققون من أصحابه.

قال أبو البركات: ورواية اجزاء الدلك مطلقا هي الصحيحة عندي ثم أورد حديث أبي هريرة المذكور وأخرج أحمد(٢) وأبو داود عن أبي سعيد ان رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا يارسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبرئيل اتاني فأخبرني ان بهما خبثا فإذا جاء واحدكم المسجد فليتقلب نعليه ثم لينظر فان رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما. انتهى كلامه.

قال الإمام الحافظ البيهقي في معرفة السنن: أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ثنا الشافعي قال: وطهارة الخف والنعل يخالف طهارة الثوب يكفيهما ان يحت ما عليها ويمسح بالتراب لا يرى ثم عين ولا أثر ولا ريح ولو غسلها بالماء كان أحب اليّ ولو لا الأخبار في ان هكذا طهارة النعل ما كانت . . . بمنزلة الثوب ولكننا فرقنا بينهما اتباعا ثم ذكر حديث أبي هريرة وغيره من الروايات.

ثم قال البيهقي: وكان الشافعي يرغب عن هذه الروايات في الجديد لما فيها من

(١) إغاثة اللهفان ١/١٤٦.

(٢) مسند أحمد ٣/٩٢.

الاختلاف. انتهى.

قلت: يجيء بيان الاختلاف والجواب عنه.

قال البيهقي: ويجوز ان يكون المراد بالأذى المذكور فيه ما يستقذر من الطاهرات فجعل حكمها حكم الثوب. انتهى.

قلت: هذا تأويل لا يصح وغير مرضى عند أهل التحقيق ويجيء جوابه في باب الصلاة في النعل ان شاء الله تعالى.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة(١): النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرى بالدلك لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة. انتهى.

٣٨٥ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني محمد بن كثير ـ يعني الصنعاني ـ عن الأوزاعي، عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «إذا وطيء الأذى بخفيه فطهورهما التراب».

[٣٨٥] ـ (**حدثنا أحمد بن ابراهيم**) بن كثير البغدادي الدورقي روى عن هشيم ويزيد بن زريع وحفص بن غياث وعبدالرحمن بن مهدي وجماعة وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة قال صالح جزرة ثقة وقال أبو حاتم صدوق (**حدثني محمد بن كثير يعني الصغاني**) هو ابن أبي عطاء الثقفي أبو يوسف الصغاني ثم المصيصي روى عن زائدة وعن اسحاق الكوسج وثقه ابن معين وابن سعد وقال صالح جزرة صدوق كثير الخطأ وضعفه أبو داود وأحمد كذا ذكره ابن حجر(١) وغيره.

وقال الذهبي في الميزان(٢): محمد بن كثير المصيصي أبويوسف وهو الصنعاني وهو الشامي وهو الثقفي سكن المصيصة، حدث عن معمر والأوزاعي، ضعفه أحمد وقال يحيى بن معين صدوق. وقال النسائي وغيره ليس بالقوى. وقال أحمد بن عبدالله ذكر أبي محمد بن كثير المصيصي فضعفه جدا وقال أيضا يروي أشياء منكرة وقال حدث بمناكير ليس لها أصل وروى

---

(١) حجة الله البالغة ١/١٨٦.

(٢) تهذيب التهذيب ٩/٤١٥-٤١٧.

(٣) الميزان ٤/١٨.

عبيد بن محمد عن يحيى بن معين ثقة وقال محمد بن إبراهيم الكناني الاصبهاني سألت أبا حاتم عن محمد بن كثير فقال كان رجلا صالحا يسكن المصيصة وأصله من صنعاء اليمن في حديثه بعض النكارة وقال صالح جزرة صدوق كثير الخطأ وقال البخاري لين جدا وقال أبو داود لم يكن يفهم الحديث.

(عن الأوزاعي عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان القرشي أبو عبدالله المدني أحد العلماء العاملين روى عن أنس وأبي حازم والاعرج وعكرمة وطائفة وعنه منصور والثوري وشعبة ومالك وخلق وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم قال الحاكم وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه وذكره البخاري في الضعفاء **(عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال إذا وطي الأذى بخفيه فطهورهما التراب)** قال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو الحسين بشران ثنا أبوبكر أحمد بن سليمان ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا وطيء أحدكم بخفيه أو قال بنعليه الأذى فطهورهما التراب.

وأخبرنا أبو علي الروزباري أخبرنا أبوبكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن كثير بإسناده ومعناه إلا انه قال عن أبيه عن أبي هريرة وقال بخفيه ولم يشك. انتهى.

قال الإمام الزيلعي[1]: ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك[2] وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال النووي في الخلاصة رواه أبو داود بإسناده صحيح. انتهى.

وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي به ومحمد بن كثير ضعيف واضعف ما هو عن الأوزاعي قال أحمد بن حنبل منكر الحديث يروى اشياء منكرة.

قلت: هذه شدة من حافظ ابن القطان فان محمد بن كثير وان ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمرو بن عبدالواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات ومحمد بن عجلان

---

(١) نصب الراية ١/٢٠٧.

(٢) المستدرك ١/١٦٦.

وان ضعف لكن الأكثرين علي توثيقه على أن ليس اعتمادي على هذه الرواية فقط بل يؤيدها ما أخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال[1] من حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه ويصل فيهما وهذا حديث اسناده صحيح صححه الأئمة. والله أعلم.

٣٨٦ ـ حدثنا محمود بن خالد، نا محمد، ـ يعني ابن عائذ ـ حدثني يحيى ـ يعني ابن حمزة ـ عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، بمعناه.

[٣٨٦] ـ (**حدثنا محمود بن خالد**) بن يزيد الدمشقي عن أبيه والوليد بن مسلم وجماعة وعنه أبـو داود والنسائي ووثقه وابن ماجة (**نا محمد يعني ابن عائذ**) بمعجمة في آخره الدمشقي صاحب كتاب الفتوح والمغازي وكان يفتي بدمشق روى عن يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وجماعة وعنه أبو زرعة الرازي والدمشقي وأحمد بن أبي الحواري وقال صالح جوزة ثقة قدري (**حـدثني يحيى يعني ابن حمزة**) بن واقـد الحضرمي قاضي دمشق عن أبيه ونصر بن علقمـة والأوزاعي وجماعة وعنه الوليد بن مسلم وأبو مسهر ومروان بن محمد وطائفة وثقه ابن معين وأبو داود والنسـائي ودحيم ورماه بالقدر (**عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد**) بن عامر الزبيدي القـاضي الحمصي أحـد الأئمـة روي عن الـزهـري ونـافع ومكحول وعنه محمد بن حرب وشعيب بن أبي حمزة وغيرهمـا وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وزاد ثبت وقال أبوداود وليس في حديثه خطأ (**أخبرني أيضا**) هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ أيضا وكذا في الأطراف[2] للحافظ المزي (**سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم**) الكناني المدني عن ابن عمر وجابر وعنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم وثقه أحمد وابن معين (**عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه**) يشبه أن يكون المعني والله أعلم. ان حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريق أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي قال أنبئت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن محمـد بن عجـلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وأما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق أبيه كما أخبرني من طريق أبيه أبي

(١) أبوداود (٦٥٠).

(٢) تحفة الأشراف ٢٩٢/١٢.

سعيد المقبري وطريق غير أبيه هي طريق القعقاع بن حكيم ومحمد بن الوليد الزبيري هذا قد توبع، تابعه عبدالله بن زياد بن سماك القرشي.

قال البيهقي في معرفة السنن: رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي قال أنبئت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة وكذلك رواه ابن سمعان عن سعيد انتهى.

قلت: رواه ابن عدي في الكامل[1] عن عبدالله بن زياد بن سمعان القرشي مولى أم سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت سألت النبي ﷺ الرجل يطأ بنعليه الأذى قال التراب لهما الطهور وضعف ابن عدي عبدالله هذا عن البخاري ومالك وأحمد وابن معين ووافقهم، وقال: الضعف على حديثه بين والله أعلم.

قلت: رواية الأوزاعي هذه عن محمد بن الوليد ليس فيها علة قادحة فان محمد بن الوليد روى الحديث من طريقين من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة كما يشعر به قوله أخبرني أيضا ومن طريق سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع عن عائشة ومحمد بن الوليد ثقة ثبت ولا يضره ضعف متابعه وهو عبدالله بن سمعان. والله أعلم.

* * * *

* * * *

---

(١) الكامل: ٤/١٤٤٦.

(١٤٠) باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا أبومعمر، نا عبدالوارث، حدثتنا أم يونس بنت شداد، قالت: حدثتني حماتي أم جَحْدَرٍ العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يارسول الله، هذه لُمْعَةٌ من دم، فقبض رسول الله ﷺ عَلَى مَايَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً في يد الغلام، فقال: «اغْسِلِي هذِهِ وَأَجِفِّيهَا، ثم أرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ» فدعوت بِقَصْعَتِي فغسلتها، ثم أجففتها فَأَحَرتُهَا إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

(باب الاعادة) أي اعادة الصلاة **(من النجاسة)** التي **(تكون في الثوب)** سواء علم بها أو لم يعلم، هكذا يفهم من اطلاق المؤلف. وبوب ابن تيمية في المنتقي[٢]بقوله: باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها. انتهى. وهذا التبويب حسن جدا يناسب بحديث الباب وأولى من تبويب المؤلف كما ستعرفه.

[٣٨٧] - **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس)** الذهلي ثقة إمام **(نا أبو معمر)** هو اسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي أبو معمر الهروي ثم البغدادي روى عن عبدالله بن المبارك وهشيم وطائفة وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والذهلي قال ابن معين ثقة مأمون وقال ابن سعد ثقة ثبت صاحب سنة وفضل وخير **(نا عبدالوارث)** بن سعيد بن ذكوان ثقة ثبت **(حدثتنا أم يونس بن شداد)** ما روى عنها غير عبدالوارث قال الذهبي في الميزان[١] وابن حجر في التقريب[٢] لا يعرف حالها **(قالت حدثتني حماتي)** حماة المرأة وزن حصاة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ففيه أربع لغات حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف وحمأ بالهمزة مثل خبأ وكل قريب من قبل المرأة فهم الاختان قال ابن فارس الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل وقال في المحكم أيضا وحمأ الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها فحصل من هذا ان الحمأ يكون من الجانبين كالصهر وهكذا نقله

---

(١) المنتقى ١/٣١٣.

(٢) الميزان ٤/٦١٤.

(٣) التقريب ٢/٦٢٦.

الخليل كذا في المصباح[3] **(أم جحدر)** بفتح الجيم وسكون الحاء **(العامرية)** مجهولة لا يعرف حالها قاله الذهبي[4] وابن حجر[5] **(انها سألت عائشة)** أم المؤمنين **(عن دم الحيض يصيب الثوب)** ما ذا حكمه أيجوز الصلاة فيه **(فقالت)** عائشة **(كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا)** بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد **(وقد ألقينا فوقه)** أي فوق الشعار **(كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلي الغداة)** بذلك الكساء **(ثم جلس فقال رجل يارسول الله)** ﷺ **(هذه لمعة)** كعرفة قدر يسير وشيء قليل **(من دم)** من لمع **(فقبض رسول الله ﷺ ما يليها)** أي اللمعة قال ابن الأثير[1]: وفي الحديث أنه اغتسل فرأى لمعة بمنكبه فدلكها بشعره أراد بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس ومنه حديث دم الحيض فرأي به لمعة من دم **(فبعث بها اليّ)** أي بعث الثوب الذي فيه اللمعة اليّ **(مصرورة)** حال أي مجموعة منقبضة اطرافها وأصل الصر الجمع والشد وكل شيء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا الى عنقه كذا في اللسان[5] **(في يد الغلام فقال)** النبي ﷺ **(اغسلي هذه)** اللمعة **(وأجفيها)** بشدة الفاء أمر لمؤنث الحاضر، من الاجفاف أي اجفى اللمعة الواقعة في الثوب **(وأرسلي بها اليّ فدعوت بقصعتي)** بفتح القاف بالفارسية كاسة **(فغسلتها ثم أجففتها)** من باب الافعال **(فاحرتها)** بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها وزناً ومعنى. قال الخطابي[1] معناه رددتها اليه يقال حار الشيء يحور بمعنى رجع قال الله تعالى **﴿انه ظن أن لن يحور﴾**[2] أي لا يبعث ولا يرجع الينا في يوم القيامة للحساب **(اليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي)** أي اللمعة وفي بعض النسخ وهو واسناد اللبس إلى اللمعة مجازى لأن النبي ﷺ لبس الثوب الذي كانت فيه اللمعة **(عليه)** ﷺ.

والحديث تفرد به المؤلف، وهو ضعيف. وقال المنذرى[3]: وهو غريب. انتهى.

والحديث ليس فيه ان النبي ﷺ اعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب فكيف يتم

---

(١) المصباح المنير (حمأ) ١/١٥٣.

(٢) الميزان ٤/٦١١.

(٣) التقريب ٢/٦١٩.

(٤) النهاية (لمع) ٤/٢٧١.

(٥) لسان العرب (ضرر).

(٦) معالم السنن ١/٢٢٩.

(٧) سورة الانشقاق: ١٤.

استدلال المؤلف من الحديث نعم الحديث يدل على تجنب المصلي للثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة كما بوب به ابن تيمية وهذا هو الواضح.

قال البيهقي في معرفة السنن: قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تعالى: **﴿وثيابك فطهر﴾** وان رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب قال الشافعي فمن صلى وفي ثوبه نجس أعاد الصلاة كان عالما بها في ثوبه أو لم يكن عالما كهيئته في الوضوء.

قال البيهقي وهذا قول الحسن البصري وأبي قلابة، وكان الشافعي في القديم يقول: ان صلى وهو لا يعلم أن في ثوبه دماً أو بولاً فصلاته تجزيه ويغسله لما يستأنف ثم أورد البيهقي بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال دخل النبي ﷺ في نعليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال مالكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذر.

وفي رواية له فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعالك فالقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني ان فيهما قذراً أو قال أذى إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأي في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما. انتهى.

قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه المؤلف[1] في الصلاة وأحمد في مسنده[2] ولفظه: فقال ان جبريل أتاني فأخبرني ان بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما. وأخرجه أيضا الحاكم[3] وابن خزيمة[4] وابن حبان، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول.

وهذا الحديث فيه دليل صريح على اجتناب النجاسة للصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة. وهذا هو الحق الصواب ومما يدل على وجوب اجتناب النجاسة للمصلي: حديث حتيه ثم، أقرصيه عند البخاري[5] ومسلم[6] وغيرهما من حديث اسماء وفي لفظ فلتقرصه ثم

(١) أبوداود (٦٥٠).

(٢) مسند أحمد ٩٢/٣.

(٣) المستدرك ٢٦٠/١.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣٨٤/١.

(٥) البخاري ٦٦/١.

(٦) مسلم ١٩٩/٣.

لتنضحه بماء من حديث عائشة، وفي لفظ: حكيه بضلع من حديث أم قيس بنت محصن، وأيضا احاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول، وحديث الأمر بغسل المذي وغيرهما.

قال البيهقي في المعرفة : أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا أبو محمد بن حبان أخبرنا ابراهيم بن محمد بن الحسن أخبرنا أبو عامر موسى بن عامر حدثنا أبو مسلم قال قال ابن جابر أخبرني نافع عن ابن عمر انه رأى دما في ثوبه وعليه ثياب فرمي بالثوب الذي فيه الدم واقبل على صلاته.

قال الوليد: وأخبرني الليث عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة فخلعه.

قال البيهقي نص الشافعي في كتاب الطهارة على وجوب غسل الثوب الذي أصابه نجس فاستيقنه صاحبه أدركه طرفيه أو لم يدركه وشرط في الاملاء أن يكون قدر ما لو كان له لون مشهور أدركه الطرف أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في الدم إذا كان لمعة مجتمعة وجب غسلها وان كانت أقل من موضع دينار أو فلس لأن النبي ﷺ مر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم المحيض في المعقول اللمعة فإذا كان يسيرا كدم البرغوث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت هذا.

روى الشافعي بإسناده عن ابن عمر ان عصر بترسته بوجهه فخرج منها الدم فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده وروى بإسناده في هذا المعنى عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله حين رعفا.

وأما حديث بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم فإنه لم يثبت وقد أنكره عليه عبدالله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ وذهب الشافعي إلى ايجاب غسل الثوب من قليل الدم وكثيره قال ولم يحفظ عن النبي ﷺ انه يسئل عن قليل الدم ولا كثيره. انتهى كلام البيهقي ملخصا وتقدم بعض البيان في الوضوء من الدم.

وقال العيني في النهاية شرح الهداية: تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه فان كان على بدن المصلي نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وفيما دون يجوز ويكره والثوب كذلك ويحتسب بغلظ النجاسة وتخفيفها وقال أبو عمر ابن عبدالبر: ذهب مالك وأصحابه ان إزالة النجاسة من البدن والثوب سنة وليست بفرض وقال هشام يعيد

صلاتـه في النجـاسة والجنابة في الوقت وبعده وهو قول أبي قلابة والشافعي وأحمد وأبي ثور والطبري وقال أبو عمر وروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد في الذي يصلي في الثوب النجس ولا يعلم إلا بعد الصلاة انه لا إعادة عليه وبه قال اسحاق بن راهوية وعن الحسن في الثوب يعيد في الوقت وفي الجسد في الوقت وبعده. انتهى كلامه.

قلت: الذي ذهب اليه اسحاق بن راهوية هو الحق.

وقال الشوكاني في النيل(*): وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا فذهب الأكثر الى انها شرط وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروي عن مالك انها ليست بواجبة ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقد تم قولي الشافعي ان إزالة النجاسة غير شرط.

واحتج الجمهور بحجج.

منها: قوله تعالى: وثيابك فطهر(١) ولا يخفاك ان غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت الا بتصريح الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به باداة الشرط أو بنفي الفعل بدون نفيا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال وبنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به.

ومنها: حديث خلع النعل(٢) وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل وانه لا يفيد الشرطية على أنه بني على ما كان قد صلى قبـل الخلع ولـو كانت طهـارة الثياب ونحـوها شرطا لوجب عليه الاستئناف ولا شك ان استمراره ﷺ على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا.

ومنها: حديث جابر عند أحمد(٣) وابن ماجة(٤) وحديث معاوية عن أم حبيبة في الثوب الذي جامع فيه إذا لم يكن فيه أذى أخرجه أصحاب السنن(٥) إلا الترمذي ويجاب عنها بان الثاني

(*) نيل الأوطار ٢/١٣٣.
(١) سورة المدثر: ٤.
(٢) وهو حديث أبي سعيد الخدرى تقدم تخريجه آنفاً.
(٣) مسند أحمد ٥/٨٩، ٩٧.
(٤) ابن ماجة (٥٤٢).
(٥) النسائي ١/١٥٥، ابن ماجة (٥٤٠).

فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب.

ومنها: حديث عائشة في لمعة الدم ويجاب عنه أولا بأنه غريب وثانيا بأن غاية ما فيه الأمر وهو لا يدل على الشرطية وثالثا بأن لم ينقل الينا انه اعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب.

ومنها: حديث عمار بلفظ انها تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني رواه أبو يعلي ،والبزار في مسنديهما[1] والدارقطني[2] والبيهقي في سننها وغيرهم ويجاب عنه أولاً بأنه ضعيف جدا حتى قال البيهقي باطل لا أصل له وثانيا بأنه لايدل على المطلوب وليس فيه إلا أن يغسل الثوب من هذه الأشياء لا من غيرها.

ومنها: حديث غسل المني وفركه في الصحيحين وغيرهما وهؤلاء يدل على الوجوب فكيف يدل على الشرطية.

ومنها: حديث حتيه ثم أقرصيه عند الشيخين[3] ويجاب عن ذلك بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب.

ومنها: أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث التنزه من البول وحديث الأمر بغسل المذي وغيرهما ويجاب عنها بأنها أوامر ولا تدل على الشرطية التي في محل النزاع.

نعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب في الشرطية أن قلنا. . . ان الأمر بالشيء نهى عن ضده ولأن النهي يدل على الفساد لو لا ان ههنا مانعا من الاستدلال بهما على الشرطية وهو عدم اعادته ﷺ الصلاة التي خلع فيها نعليه لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل اعادته الصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم. انتهى كلامه ملخصا محررا.[4]

والحديث تفرد به المؤلف.

استنبط بعض العلماء من حديث جابر المتقدم في باب الوضوء من الدم في قصة الأنصاري

---

(١) مجمع الزوائد ١/٢٨٣.

(٢) الدارقطني ١/١٢٧.

(٣) البخاري ١/١٩٩.

(٤) اى كلام الشوكانى في النيل ٢/١٣٣-١٣٤.

ان اجتناب النجاسة في الصلاة فرض في الابتداء وان ما يطرأ قال الحافظ في شرح البخاري[1] إليه ميل البخاري وعليه بتخرج صنع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه. انتهى.

(١٤١) باب البزاق يصيب الثوب

٣٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت البناني عن أبي نضرة، قال: بَزَق رسول الله ﷺ في ثوبه وحَكَّ بعضه على بعض.

(**باب البزاق**) بضم الباء وهو البصاق وفي البزاق ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين والأوليان مشهوريان (**يصيب الثوب**) فلا يفسد صلاته لأن البزاق طاهر.

[٣٨٨] - (**حدثنا موسى بن اسماعيل**) انه قوي ثقة (**نا حماد**) بن سلمة ثقة حجة في ثابت البناني (**أنا ثابت**) بن أسلم أبو محمد البصري ثقة عابد (**البناني**) بضم الموحدة ونونين مخففتين (**عن أبي نضرة**) بمعجمة ساكنة هو المنذر بن مالك البصري التابعي وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد (**قال بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه على بعض**) أي رد بعض ثوبه على بعض أي ردّ بعض البزاق على البعض.

والحديث مرسل، لأن أبا نضرة تابعي. وتفرد به المؤلف.

٣٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل: نا حماد، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ، بمثله.

[٣٨٩] - (**حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن حميد**)الطويل ثقة حافظ (**عن أنس عن النبي ﷺ مثله**) وأخرج البخاري[2]: حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا زهير ثنا حميد عن أنس عن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا.

وفيه دليل على أن المصلي يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام والله أعلم.

---

(١) فتح الباري.

(٢) البخاري ١/١١٢، ١١٣.

(آخر كتاب الطهارة).

(آخر كتاب الطهارة) من سنن الإمام الحافظ أبي دادو السجستاني رضى الله عنه.

قال العبد الضعيف أبو الطيب محمد شمس الحق عفا الله عنه وعن والديه ومشائخه: وأيضا هذا آخر كتاب الطهارة من غاية المقصود شرح سنن أبي داود، وبه تم الجزء الأول من هذا الشرح، ويليه الجزء الثاني من هذا الشرح، أوله: كتاب الصلاة، أعان الله على اتمامه، أشكر الله تعالى شكرا متواليا متتابعا ان جعلني من الخدام لهذا الكتاب المبارك.

اللهم كما تفضلت على هذا العبد الفقير بإتمام هذا الجزء احنن على هذا المسكين بإتمام باقي الأجزاء وتقبله مني واجعله ذخيرة ليوم الحساب الذي لا يصاحبني فيه إلا عملي. اللهم اعطني الأخلاص في الأعمال كلها واحفظني عن الرياء والسمعة واصلح في قلبي ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين. لا إله إلا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا وفهما كاملا وذهنا ثاقبا وقلبا خاشعا. اللهم انصر من نصر دين محمد ﷺ واجعلنا منهم وأخذل من خذل دين محمد ﷺ ولا تجعلنا منهم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه وذرياته وسلم تسليما كثيرا.

واختم بالصلاة على النبي　　وخاتم الأنبياء والمرسلينا
وعترته الكرام وصاحبيه　　وأرضاهم وأرضى الصالحينا
إلى يوم يقوم الناس فيه　　على ساق لرب العالمينا

تم المجلد الأول من غاية المقصود شرح سنن أبو داود.

كتاب الصلاة

(١٤٢) [أول كتاب الصلاة]

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩٠ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثَائِرَ الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَايُفْقَهُ مَايَقُولُ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خَمْس صَلَوَاتٍ في الْيَوْم وَاللَّيْلَةِ» قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلَّا أن تَطَّوَّعَ» قال: وذكر له رسول الله ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصَّدَقَةَ، قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لاأزيد على هذا ولاأنقص، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ».

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه وأهل بيته وذرياته وسلم تسليما كثيرا.

وبعد هذا الجزء الثاني من غاية المقصود في حل سنن أبي داود أعان الله تبارك وتعالى على اتمامه.

قال المؤلف الإمام: **(أول كتاب الصلاة)** أي هذا كتاب في بيان احكام الصلاة وهو خبر مبتدأ محذوف وقد مضى في أول الشرح تفسير الكتاب. ولما فرغ عن بيان الطهارة التي منها شروط الصلاة. شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء قال الله تعالى: «وصل عليهم[١] أي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة» وان كان صائما فليصل[٢] أي فليدع لهم بالخير والبركة وأما معناها الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والافعال المخصوصة قاله العيني.

---

(١) سورة التوبة: ٩.

(٢) عمدة القارى ٤/ ٣٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

[٣٩٠] - **(حدثنا عبدالله بن مسلمة)** القعنبي ثقة حافظ **(عن مالك)** بن أنس الإمام المشهور الحجة القدوة **(عن عمه أبي سهيل بن مالك)** هو نافع بن مالك بن أبي عامر المدني عم الإمام مالك روى عن أبيه وأنس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وجماعة وعنه مالك والزهري واسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون وثقة أحمد والنسائي وأبو حاتم **(عن أبيه)** مالك بن أبي عامر هو جد مالك بن أنس الإمام روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة وثقه النسائي وغيره. قال الدمياطي في سماع مالك بن أبي عامر من طلحة نظر وتعصب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر على أنه في رواية الشيخين والمؤلف صرح بالسماع حيث قال إنه سمع طلحة فثبت بهذا وهم الدمياطي. **(إنه سمع طلحة بن عبيدالله)** بن عثمان القرشي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله ﷺ في الأب السابع مثل أبي بكر رضى الله عنهما **(يقول جاء رجل)** قال الحافظ في الفتح[1]: وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولأن في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا انقص. لكن تعقبه القرطبي بان سباقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة وقواه بعضهم بأن ابن سعد وان عبد البر وجماعة لم يذكروا الضمام إلا الأول وهذا غير لازم. انتهى.

وفي عمدة القاري[2]: والرجل هو ضمام بن ثعلبة قاله القاضى مستدلا بأن البخاري سماه في حديث الليث بريده أخرجه البخاري في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن أنس قال بينهما جلوس في المسجد إذ دخل رجل وفيه وأنا ضمام بن ثعلبة فجعل حديث طلحة هذا وحديث أنس هذا له وتبعه ابن بطال وغيره. انتهى. **(إلى رسول الله ﷺ وسلك من أهل نجد)** بفتح النون وسكون الجيم قال الجوهري[3]: نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر.

---

(١) فتح البارى ١/١٠٦.

(٢) عمدة القارى ١/٢٦٧.

(٣) الصحاح (نجد) ٢/٥٤٢.

قال العيني[1] النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق، ويقال ما بين العراق وبين وجر وغمرة الطائف نجد ويقال هو ما بين جرش وسواد الكوفة وحده من الغرب الحجار.

وفي العباب[2] نجد من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد وهو في الأصل ما ارتفع من الأرض والجمع نجاد ونجود وانجد.

(ثائر الرأس) هو مرفوع على الصفة للرجل ويجوز نصبه على الحال أي منتفش شعر الرأس ومنتشرة يقال ثار الغبار أي انتفش وفتنة ثارة أي منتشرة ومادته وأوية من ثار الغبار يثور ثورا وحاصله ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق والرفاهية. وفيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة وأوقع اسم الرأس على الشعر أما مبالغة لأنه جعل نفس الرأس ذا ثوران. ولأن الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لأنه من السماء ينزل **(يسمع)** بضم الياء على البناء للمجهول ودوى صوته كلام اضافي مفعول ناب عن الفاعل أو بالنون المفتوحة للجمع ودوى صوته بالنصب على أنه مفعول به وكذا في بفقه **(دوي صوته)** بفتح الذال وكسر الواو وتشديد الياء وهكذا هو في عامة الروايات، وقال القاضي: عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي: الدوي صوت مرتفع لا يفهم وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد انتهى ويقال الدوي بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل وقال الشيخ قطب الدين هو شدة الصوت وبعده في الهواء مأخوذ من دوى الرعد ويقال: هو شدة الصوت لا يفهم فلما دنا فهم كلامه فلهذا قال فلما دنا فإذا هو يسأل. وقال ابن الأثير في النهاية[3] وصاحب لسان العرب[4] الدوي صوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه. قلت: وهذا المعنى أليق بالمقام. والله أعلم. **(ولا يفقه)** من الفقه وهو الفهم قال الله تعالى: **﴿يفقهوا قولي﴾**[5] أي يفهموا **(ما يقول)** في محل النصب على أنه مفعول **(حتى دنا)** من الدنو وهو التقريب **(فإذا هو)** إذا هي للمفاجأة وقوله هو مبتدأ ويسأل عن الإسلام، خبره **(يسأل عن الإسلام)** أي شرائع الإسلام واركانه وفي رواية البخاري[6] في الصيام من طريق اسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في هذا الحديث قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام

---

(١) عمدة القارى ١/٢٦٦.

(٢) العباب الزاخر (نجد).

(٣) النهاية ٢/١٤٣.

(٤) اللسان (دوى).

(٥) سورة طه: ٢٨.

(٦) البخاري ٣/٣١.

(**فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة**) وفي رواية اسماعيل بن جعفر المذكور انه قال في سؤاله أخبرني ما ذا فرض الله عليّ من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال.

ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب قاله الحافظ[1].

وقوله خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب والجر أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي خمس صلوات وأما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات وأما الجر فعلى بدل من الإسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات لأن عين الصلوات الخمس ليست عين الإسلام بل اقامتها من شرائع قاله العيني[2] (**قال**) الرجل المذكور (**هل عليّ غيرها**) أي غير تلك الصلوات الخمس. هل للاستفهام وغيرها بالرفع مبتدأ وعليّ خبره مقدم. (**قال**) النبي ﷺ (**لا**) أي ليس عليك شيء غيرها أو لا فرض عليك غيرها (**إلا أن تطوع**) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتائين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما.

وهذا استثناء من قوله لا وهذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز أن يكون متصلا واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك أن تطوع واختارت الحنفية الاتصال فمن قال أنه متصل استدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب اتمامه. قال القرطبي: لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي: بأن ما تمسك به مغالطة لأن الاستثناء ههنا من غير الجنس لأن التطوع لا يقال فيه عليك فكأنه قال لا يجب عليك شيء إلا أن أردت أن تطوع فذلك لك وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا.

قال الحافظ ابن حجر[3]: وحرف المسئلة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالأصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي[4] وغيره أن النبي

---

(١) فتح الباري. ١٠٧/١.

(٢) عمدة القاري. ٢٦٧/١.

(٣) فتح الباري ١٠٧/١.

(٤) النسائي ١٩٣/٤.

ﷺ كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر. وفي البخاري[1] انه أمر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي.

واستدلت الحنفية على استلزام الشروع في العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد بما أخرجه أصحاب السنن[2] غير ابن ماجة وأيضا أحمد في مسنده[3] عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فأكلنا منها فدخل علينا النبي ﷺ فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه. وبما رواه الدار قطني عن أم سلمة انها صامت يوما تطوعا فأفطرت فأمرها النبي ﷺ أن تصوم يوما مكانه.

والحديث فيه ضعف وهذه المسئلة فيها كلام طويل يجيء تحقيقها أن شاء الله تعالى في كتاب الصوم.

وقال الخطابي[4]: والحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان فرضا مفروضة لكانت الصلاة ستا لا خمسا وفيه بيان أن فرض صلوة الليل منسوخ. انتهى.

(قال) أي طلحة بن عبيدالله (وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان قال هل عليّ غيره **قال لا إلا أن تطوع**) هذا قول الراوي كأنه نسي ما نص رسول الله ﷺ والتبس عليه فقال وذكر له الصيام. وهذا يؤذن بأن مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فإذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما ينبيء عنه كما فعل الراوي ههنا. وفي رواية البخاري[5] قال رسول الله ﷺ وصيام رمضان قال هل عليّ غيره **(قال وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة قال فهل عليّ غيرها قال لا إلا أن تطوع)** وفي رواية البخاري[6] وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة وفي رواية للبخاري فيما أخرجه في الصيام[7] من طريق اسماعيل بن جعفر قال أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة قال فأخبره

---

(١) البخاري ٣/٥٤.
(٢) أبو داود (٢٤٥٧، والترمذي ٧٣١) والنسائي رواه مالك أيضا في الموطأ (٦٨١).
(٣) مسند أحمد ٦/٢٦٣.
(٤) معالم السنن ١/٢٣٠.
(٥) البخاري ١/١٨.
(٦) البخاري ١/١٨.
(٧) المصدر نفسه ٣/٣١.

رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فتضمنت هذه الرواية ان في القصة اشياء اجملت منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في هذه الرواية وكذا اسماء الصلوات وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل قاله الحافظ[1] **(فأدبر الرجل)** من الادبار وهو التولي. **(وهو يقول)** جملة حالية **(والله لا أزيد علي هذا ولا انقص)** وفي رواية اسماعيل بن جعفر فقال والذي أكرمك وفيه جواز الحلف في الأمر المهم.

قال النووي في شرح مسلم[2]: فان قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب انه جاء في رواية البخاري[3] في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا انقص مما فرض الله تعالى عليّ شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الإسلام وقوله مما فرض الله عليّ يزول الأشكال في الفرائض وأما النوافل فقيل يحتمل أن هذا كان قبل شرعها انه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلي الظهر خمسا وهذا تأويل ضعيف ويحتمل انه أراد أن لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد به الشهادة إلا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج.

واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان وقد أجاب القاضي عياض فقال ليس هذا باختلاف صادرة من رسول الله ﷺ بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ثم ان ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة انها مقبولة. انتهى كلامه.

(فقال رسول الله ﷺ أفلح) من الافلاح أي أفلح. وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وإدراك البغية وقيل انه عبارة عن أربعة أشياء بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا

---

(١) الفتح ١/١٠٧.

(٢) شرح مسلم ١/١٦٧.

(٣) البخاري ٣/٣١.

جهل قالوا ولا كلمة في اللغة أجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من أصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد أفلح الرجل وأنجح أدرك مطلوبة. ذكره العيني[1] رحمه الله (ان صدق) في كلامه وجواب ان محذوف قال النووي[2]: وقيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا انقص خاصة والأظهر انه عائد إلى المجموع انه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتي بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى. انتهى.

قال العيني في عمدة القاري[3]: والحديث استنبط منه المسائل.

ومنها ان الصوم أيضا ركن من أركان الإسلام وهو في كل سنة شهر واحد.

ومنها ان الزكاة أيضا ركن من أركان الإسلام.

ومنها عدم وجوب قيام الليل وهو اجماع في حق الأمة وكذا في حق سيدنا محمد ﷺ على الأصح.

ومنها عدم وجوب العيدين وقال الاصخطري من أصحاب الشافعي صلاة العيدين فرض كفاية.

ومنها عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الآن واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان أم لا فعند الشافعي في الأظهر ما كان واجبا وعند أبي حنيفة كان واجبا وهو وجه للشافعي.

ومنها انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وتم عليه الحول.

ومنها ان من يأتي بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحا بلا شك.

ومنها ان السفر والارتحال من بلد إلى بلد لأجل تعلم علم الدين والسؤال عن الأكابر أمر مندوب.

ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف هكذا بحضرة النبي ﷺ ولم ينكره عليه.

ومنها الرد على المرجئة إذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الأعمال والفرائض المذكورة.

---

(١) عمدة القارى ١/٢٦٦.

(٢) شرح مسلم ١/١٦٧.

(٣) عمدة القارى ١/٢٦٩.

انتهى.

وقال الخطابي[1]: وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة وكان أبو سعيد الاصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فروض الكفاية وعامة أهل العلم على انها نافلة. انتهى.

والحديث أخرجه البخاري[2] في كتاب الإيمان والشهادات والصوم وفي ترك الحيل، وأخرجه مسلم[3] في الإيمان والنسائي[4] في الصلاة والصوم.

٣٩١ ـ حدثنا سليمان بن داود، ثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع ابن مالك بن أبي عامر، بإسناده بهذا الحديث، قال: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق».

[٣٩١] ـ **(حدثنا سليمان بن داود)** أبو الربيع المصري روى عن أبيه وابن وهب وجماعة وعنه المؤلف والنسائي ووثقه قال ابن يونس كان فقيها على مذهب مالك. **(ثنا اسماعيل بن جعفر المدني)** أحد أئمة الكبار عن ربيعة وعبدالله بن دينار وعنه علي بن حجر وقتيبة ويحيى بن يحيى وثقه أحمد بن حنبل **(عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر)** ثقة اسم **(بإسناده بهذا الحديث)** ولفظ البخاري في الصوم[5]: حدثنا قتيبة بن سعد ثنا اسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله ان اعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فقال والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله عليّ شيئا فقال رسول الله ﷺ أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق.

ولفظ مسلم[6]: حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسماعيل بن جعفر عن

---

(١) معالم السنن ١/٢٣١.
(٢) البخاري ١/١٨، ٣/٣١.
(٣) مسلم ١/١٦٧.
(٤) النسائي ١/٢٢٧، ٤/١٢١.
(٥) البخاري ٣/٣١.
(٦) مسلم ١/١٦٨.

أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله عن النبي ﷺ بهذا الحديث نحو حديث مالك غير انه قال فقال رسول الله ﷺ أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق.

(قال) اسماعيل بن جعفر في روايته **(أفلح وأبيه ان صدق دخل الجنة وأبيه ان صدق)** دخل الجنة هو معطوف على قوله أفلح أي قال النبي ﷺ أفلح ودخل الجنة وأبيه ان صدق وتقدم من رواية البخاري ومسلم «أفلح وأبيه ان صدق» أو «دخل الجنة» بالشك من الراوي.

قال الحافظ في الفتح(١): في رواية البخاري ومسلم باثبات أو وفي رواية أبي داود بحذف أو انتهى معناه.

قال الخطابي(٢): وأبيه هذه دَائمة جارية على السن العرب تستعمله كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه فيحمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على السنة العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾ قالت عائشة هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك. وفيه وجه آخر وهو أن يكون النبي ﷺ اضمر فيه اسم الله كأنه قال لا ورب أبيه وإنما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه والعرب قد تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى كلامه.

* *
* *

---

(١) الفتح ١/١٠٧.

(٢) معالم السنن ١/٢٣٠.

(١٤٣) باب في المواقيت

٣٩٢ - **حدثنا** مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبدالرحمن بن فلان بن أبي ربيعة، قال أبوداود: هو عبدالرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم ابن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّني جِبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فصلى بي الظهرَ حين زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وصلّى بيَ العصرَ حين كان ظلُّه مِثْلَهُ، وصلى بي - يعني المغرب - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وصلى بي العشاءَ حين غاب الشَّفَقُ، وصلّى بي الفجر حين حَرُمَ الطَّعَامُ والشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمُ، فلمّا كان الغدُ صلَّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي العصرَ حين كان ظله مِثْلَيْهِ، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فَأَسْفَرَ، ثم التفت إليَّ فقال: يامحمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت مَابَيْنَ هـٰذَيْن الوقتين».

(باب في المواقيت) هي جمع ميقات على وزن مفعال وأصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشيء يقته إذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التأقيت وقال بعض الأئمة الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع. وفي المنتهى: كل ما جعل له حين وغاية فهو مؤقت ووقته ليوم كذا أي أجله. وفي المحكم: وقت موقوت وموقت محدد وذكره العيني .

[٣٩٢] - (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة حافظ قال الذهبي في تذكرة الحفاظ[1]: وقد وضع في نسبه بعض الكذابين عدة آباء قال منصور بن عبدالله الخالدي قال أنا ابراهيم بن أحمد بن مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرغبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستور الأسدي. قال الذهبي منصور بن عبدالله هو تالف فأما البخاري فما زاد بعد مسربل عن ابن مرغبل وذلك في تاريخه. وكذلك مسلم في الكنى لكنه قال مغربل بدل مرغبل وكذا نسبه الكلاباذى وزاد بعد مرغبل بن رامك بن ماهك. قيل: ان بعض الطلبة رأى ما ساق الخالدي فقال لو كتب امامها بسم الله الرحمن الرحيم فكانت رقية للعقرب.

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/٤٢١.

انتهى. **(ثنا يحيى)** بن سعيد القطان ثقة حافظ **(عن سفيان)** الثوري الإمام الجليل **(حدثني عبدالرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داود هو عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة)** هو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني روى عن أخيه عبدالله وطاوس وعنه ابنه المغيرة ومحمد بن اسحاق وثقه ابن سعد وابن حبان وقال ابن معين صالح وقال أبو حاتم شيخ وقال النسائي ليس بالقوى وقال أحمد متروك كذا في الميزان[1] والتهذيب[2]. وقال أبوبكر بن العربي ورواه عبدالرزاق عن الثوري وفيه اسم فلان فقال عن عبدالرحمن بن الحارث انتهى. وكذا صرح به عبدالرحمن بن أبي الزناد فقال عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش عن أبي ربيعة كما عند الترمذي[3] وكذا صرح به أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل قالا نا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث كما عند الداقطني[4] وكذا صرح به إسماعيل بن بلال عن عبدالرحمن بن الحارث كما هو عند الدارقطني أيضا[5]. والله أعلم. **(عن حكيم بن حكيم)** بن عباد بن حنيف الأوسي ذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه الترمذي وابن عبدالبر وأبوبكر بن العربي وغيرهم **(عن نافع بن جبير بن مطعم)** المدني يروى عن أبيه وعلي وعائشة وعنه الزهري وعمرو بن دينار وثقه أبو زرعة **(عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أمني)** بتشديد الميم **(جبريل)** بكسر الجيم وفتحها مع الياء وجبرئيل بالهمزة وزيادة باء أي صار إماما لي **(صلى الله عليه وسلم عند البيت)** وفي رواية للشافعي[6] عند باب الكعبة وفي أخرى في مشكل الآثار للطحاوي[7] وعند باب البيت وزاد النسائي[8] في روايته عن جابر بن عبدالله فتقدم جبرئيل ﷺ ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في التلخيص[1]: وفيه من النكارة وهي صلاته إلى البيت مع أنه ﷺ كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة لكن يجوز ان لا يكون حنيئذ مستقبل البيت انتهى.

---

(١) الميزان ٢/٥٥٤.
(٢) التهذيب ٦/١٥٦-١٥٧.
(٣) الترمذي (١٤٩).
(٤) الدارقطني ١/٢٥٨.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) ترتيب مسند الشافعي (١٤٤).
(٧) النسائي ١/٢٥٥.
(٨) التلخيص ١/١٧٣.

وقال بعض العلماء: ان جبرئيل عليه السلام لم يك مصليا وإنما أمّه بقوله أو ايتاء صورة الصلاة على معنى تعليم النبي ﷺ وهذا قول باطل يرده ظاهر قوله فصلى وهذا يقتضي انه صلى مثله قال ابن التين لما أمر الله تعالى جبرئيل بتعليم النبي ﷺ هذه الصلاة كانت فرضا عليه لأنه أمر بذلك فكانت صلاة النبي ﷺ خلفه صلاة مفترض بمفترض انتهى.

وعلى قول ابن التين ليس في الحديث دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل واستدل به بعضهم علي خلاف ما تستدل به ابن التين فقالوا ان جبريل عليه السلام كان متنفلا معلما وكان النبي ﷺ مفترضا خلف متنفل لأن جبريل ﷺ وغير ذلك من الملائكة لا تكليف عليهم في هذه الشريعة وإنما الصلاة على الجن والأنس ولما أم جبريل عليه السلام وصلى النبي ﷺ خلفه كانت صلاة مفترض خلف متنفل وعندي السكوت وتفويض الأمر الى الله تعالى أولى ولا يجوز الاستدلال لأحد الفريقين بهذا الحديث على دعواهم ويأتي باقي الكلام فيه في حديث عروة بن الزبير.

(مرتين): أي يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها **(فصلى بي الظهر)** الباء للمصاحبة والمعية أي صلى معي **(حين زالت الشمس وكانت)** الضمير للشمس والمراد منها الفيء لأنه بسببها ففيه تجوز كما بينته رواية الترمذي وكان الفئي قدر الشراك والفئي هو الظل ولايقال إلا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ما تنسخه الشمس والفئي ما ينسخ الشمس وقال النووي[1] نقلا عن ابن قتيبة: وقال انه كلام نفيس الظل غير الفئي إذ الظل يشمل ما في الغدوة والعشي وأصله الستر ومنه فلان في ظلك والفئي يختص بما بعد الزوال لأنه من فاء جانب إلى جانب أي رجع والفي الرجوع **(قدر الشراك)** أي كان فئي الشمس قدر الشراك والمعنى وكان الفئي أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل الشراك أي مثل شراك النعل وهو أحد سيور النعل الذي على وجهها وهذا على وجه التقريب لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى من الظل في جانب المشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فكل بلد هو أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان أبعد منها إلى جانب الشمال كان فيه اطول.

وقال الطيبي: إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيه الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها الظل.

وقال الإمام الخطابي[2]: ليس قدر الشراك في هذا معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان

---

(١) تهذيب الاسماء واللغات (ظل) ٣/١٩٤.   (٢) معالم السنن ١/٢٣١.

إلا بأقل ما يرى من الفيء وأقل فيء ما يقدر هو على ما بلغ قدر الشراك أو نحوه وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان الذي ينتعل[١] فيها الظل فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه اقصر وما كان من البلدان أبعد من وسط الأرض وأقرب إلى طرفيها، كان الظل فيه أطول انتهى كلامه.

وحاصل الكلام ان وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال.

قال الخطابي[٢]: اعتمد الشافعي على حديث ابن عباس هذا وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان امر الصلاة في أول زمان الشرع وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر والى سنن سنها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة قالوا وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ فممن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين.

ثم ذكر الخطابي موضع الاختلاف في كل من الأوقات الباقية بعبارة حسنة، ويجيء كل ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى.

(وصلى بي العصر حين كان ظله مثله) ولفظ الترمذي[٣] حين كان كل شيء مثل ظله. قال الطيبي: أي بعد الزوال. وقال عبداللطيف الشهير بابن الملك: معناه زاد ظل كل شيء عن مثله ادنى زيادة انتهى **(وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم)** أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[٤] وفي رواية الترمذي[٥] ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم **(وصلى بي العشاء حين غاب الشفق)** بفتح الشين والفاء. قال في المصباح[٦]: هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة فإذا ذهب قيل غاب الشفق حكاه الخليل وقال. الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب

---

(١) قوله «ينتعل» أى يصير الظل تحت النعل عند الزوال. (منه المؤلف).

(٢) معالم السنن ١/٢٣٢.

(٣) الترمذي (١٤٩).

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٥) الترمذي (١٤٩).

(٦) المصباح المنير (شفق) ١/٣١٨.

كالشفق وكان أحمر وقال ابن قتيبة: الشفق الأحمر من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة ثم يغيب ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل. وقال الزجاج الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور في كتب اللغة.

وقال المطرزي(*) الشفق الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أهل اللغة وبه قال أبو يوسف ومحمد وعن أبي هريرة انه البياض وبه قال أبو حنيفة وعن أبي حنيفة قول متأخر أنه الحمرة انتهى.

وقال ابن الأثير في النهاية(١): الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى.

(وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** **(فلما كان الغد)** أي في اليوم الثاني **(صلى بي الظهر حين كان ظله)** أي ظل كل شيء **(مثله)** أي قريبا منه أي من غير الفيء. قال الطيبي: ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد ويدل على ذلك رواية مسلم(٢) والمؤلف وقت الظهر ما لم يحضر العصر لكن في رواية الترمذي(٣) من حديث ابن عباس هذا وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله بوقت العصر بالأمس. وكذا في الرواية الآتية للمؤلف من حديث أبي موسى وفيه فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله.

فحاصل حديث جبرئيل انه صلى مع النبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى معه العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات واليه ذهب مالك ومحمد بن جرير الطبري وطائفة من العلماء إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء.

قال الإمام الخطابي(١): قال ابن المبارك واسحاق بن راهوية: آخر وقت الظهر أول وقت

(*) المغرب (شفق).

(١) النهاية (شفق) ٢/٤٨٧.

(٢) مسلم ٥/١١١، ١١٣.

(٣) الترمذي (١٤٩).

العصر واحتجا بما في بعض الروايات أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ونسب هذا القول إلى مالك بن أنس ومحمد بن جرير الطبري وقالا لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما. قال الخطابي: قلت: ومعنى هذا الكلام معقول إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول وذلك ان هذا الحديث إنما سبق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها، ألاترى أنه يقول في آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان الأمر على ما قدره هؤلأ لجأ ذلك إلى الإشكال في أمر الأوقات واحتيج من أجل ذلك إلى ان يعلم مقدار صلاة النبي ﷺ ليعلم الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه والصلاة لا تتقدر بشيء معلوم لا تزيد عليه ولا تنقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر وفي هذا فساد ما ذهبوا إليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر انتهى كلام الخطابي.

وقال النووي[1]: وأجابوا عن حديث جبرئيل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما. فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وانه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الأوقات وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق. انتهى.

(وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه) أي غير ظل الاستواء. قلت: والتحقيق في ظل الاستواء وهو ظل الزوال والفيء الأصلي **(وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل)** أي مائلا أو منتهيا اليه وينبغي أن يكون الى بمعنى مع ويؤيده رواية الترمذي ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل أو إلى بمعنى في نحو تعالى ﴿ليجمعنكم الى يوم القيامة﴾ **(وصلى بي الفجر فاسفر)** أي أضاء به أو دخل في الأسفار. قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر عود الضمير في «أسفر» على جبرئيل أي دخل في السفر كسبب، وهو بياض النهار أو على الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته، أو على الموضع أي فأسفر الموضع أي فاسفر الموضع بوقتها ويوافقه ما في الترمذي ثم صلى الصبح حين اسفرت الأرض

---

(١) شرح مسلم ٥/ ١١٠.

انتهى. **(ثم التفت)** أي نظر جبرئيل عليه السلام **(إليّ فقال يا محمد هذا)** أي ما ذكر من الأوقات الخمسة **(وقت الأنبياء من قبلك)** قال الإمام أبوبكر العربي في عارضة الأحوذي ظاهره يوهم ان هذه الصلاة في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء وليس كذلك وإنما معناه هذا وقت المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر وقت الأنبياء قبلك يعني مثله وقت الأنبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا وإلا فلم يكن هذه الصلاة على هذه الميقات إلا لهذه الأمة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها. انتهى حاصله.

وقد روى المؤلف في حديث العشاء اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم وكذا قال ابن سيد الناس يريد في التوسعة عليهم في ان للوقت أولا وآخرا لا ان الأوقات هي اوقاتهم بعينها.

وفي المرقاة شرح المشكاة: وأخرج الطحاوي[1] عن عبدالله بن محمد عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ. والله أعلم.

(والوقت ما بين هذين الوقتين) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما أما ارادته ان الوقتين للذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها فتبين بفعله وأما الاعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فبينه بقوله عليه السلام انتهى.

وفي المرقاة لعلى القاري والوقت أي السمح الذي لا حرج فيه ما بين هذين الوقتين فتجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره وقال بعض العلماء والتعريف في قوله الوقت ما بين هذين الوقتين. للعهد أي أول وقت صليت وآخر وقت وما بينهما هو الوقت انتهى.

قلت: وأما المغرب فباعتبار ابتداء شروعه وانتهاء صلاته لأنه صلاها في وقت واحد في اليومين. وسيجيء ان للمغرب أيضا وقتين قال الحافظ ابن عبدالبر لا توجد هذه اللفظة وهي قوله هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك الا في هذا الحديث. والله أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ١٧٥.

والحديث أخرجه الترمذي(1) عن هناد بن السري نا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم نحوه وقال حديث حسن صحيح. قال الزيلعي(2): ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك(3) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعبدالرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد وقال متروك الحديث هكذا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ولينه النسائي وابن معين وأبو حاتم الرازي ووثقه ابن سعد وابن حبان.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق والعيد ورواه أبوبكر بن خزيمة في صحيحه.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا تكلم لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقد أخرجه عبدالرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبدالرحمن بن الحارث بإسناده وأخرجه عبدالرزاق أيضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه. انتهى كلام ابن عبدالبر.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وكان اكتفي بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبدالرحمن ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير عن أبيه وهي ما متابعة حسنة انتهى كلامه.

قلت: وتابع عبدالرحمن بن الحارث محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أحد الأئمة الأثبات كما في سنن الدار قطني حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل قالا نا محمد بن اسماعيل البخاري ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبوبكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر وعن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ فصلى به الصلوات وقتين الا المغرب انتهى.

قال أبوبكر ابن العربي بعد أن ساق هذا الحديث من طريق الدارقطني: رواة هذا الحديث كلهم ثقات مشاهير وقال أيضا بعد ان ساق هذا الحديث من طريق الترمذي: وحديث ابن عباس هذا اجتنبه الناس قديما وما حقه أن يجتنب فان طريقه صحيحة وليس ترك البخاري ومسلم له دليلا على عدم صحته لأنهما لم يخرجا كل صحيح وقد ترك البخاري

(1) الترمذي (١٤٩).

(2) نصب الراية ١/٢٢١.

(3) المستدرك ١/١٩٣.

أحاديث ثابتة من رواية مالك في الموطأ رواها لعلل لا تلزم غيره وإنما هي تختص به كحديث الأيم أحق بنفسها من وليها وامثالها. وقد روى البخاري هذا الحديث ثم ساق الحديث من طريق الدار قطني المتقدم.

قلت: وحكيم بن حكيم أيضا توبع غير ما تقدم ذكره تابعه زياد بن أبي زياد عن نافع بن جبير عن ابن عباس كما هو عند الدار قطني في سننه[1] وكذا تابعه عبدالله بن مقسم عن نافع بن جبير عن ابن عباس وهو عند الدار قطني أيضا[2] لكن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف جدا.

٣٩٣ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثيِّ، أنَّ ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبدالعزيز كان قاعداً على المنبر فأخَّر العصر شَيئاً فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعْلَمْ ماتقول، فقال عروة: سمعت بشير ابن أبي مسعود يقول: سمعت أبامسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمسُ، وربماأخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الْحُلَيْفَةِ قبل غروب الشمس، ويُصَلِّي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلَّى الصبحَ مَرَّةً بغَلَسٍ ثم صلى مرة أخرى فأسْفَرَ بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفره.

قال أبوداود: رَوى هذا الحديثَ عن الزهري معمرٌ ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلَّى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر

---

(١) الدارقطني ١/٢٥٨.

(٢) المصدر نفسه.

وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبيِّ ﷺ وقت المغرب، قال: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس، يعني من الغد، وقتاً واحداً.

قال أبـوداود: [وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ثم صلّى بي المغـرب، يعني من الغـد وقتاً واحداً] وكذلك روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

[٣٩٣] - (حدثنا محمد بن سلمة) بن عبدالله بن أبي فاطمة (المرادي) نسبة الى مراد كغراب أبو قبيلة من اليمن وهو مراد بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا وفي المصباح: مراد قبيلة من مذحج. هو مالك بن زيد المتقدم المصري الفقيه روى عن ابن القاسم وابن وهب وجماعة وعنه مسلم والمؤلف والنسائي وقال ثقة ثقة وقال ابن يونس كان ثبتا (ثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم ثقة امام (عن اسامة بن زيد الليثي) المدني عن ابراهيم بن حنين وسعيد بن المسيب وطاوس وعنه أبو ضمرة وزيد بن الحباب وثقه ابن معين وقال ابن عدي ليس به بأس وضعفه القطان وقال أحمد ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي، ويجيء الكلام فيه مبسوطا في آخر الحديث. (ان ابن شهاب) الزهري ثقة امام جليل (أخبره) الضمير المنصوب يرجع الى أسامة (ان عمر بن عبدالعزيز) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولّي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولّي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة ومـدة خلافتـه سنتـان ونصف وهـو من الحفاظ الاعلام روى عن أنس وعبدالله بن جعفر وسعيد بن المسيب وعنه حميد والزهري وأبو أيوب وجماعة قال ميمون بن مهران ما كانت العلماء عند عمر الا تلامذة وقال هشام بن حسان لما جاء نعي عمر قال الحسن البصري مات خير الناس (كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا) وهكذا عند البخاري[1] في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة أراد ابن عبدالبر والطبراني في امارته على المدينة وعرف رواية المؤلف سبب تأخيره وكانه كان مشغولا إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبدالبر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما مّا لا ان ذلك كان عادة له وان كان أهل بيته

(١) البخاري ٤/١٣٧.

معروفين بذلك قال والمراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت الشمس انتهى.

ويؤيده سياق رواية الليث وأسامة عن الزهري ولفظه أخر العصر شيئا. قال الحافظ[1]: وفي رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب أخر الصلاة مرة يعني العصر وسياق ابن شهاب ليس فيه التصريح بسماع ابن شهاب له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال: كنا مع عمر بن عبدالعزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبدالعزيز. قال الحافظ في الفتح[2].

(فقال له عروة بن الزبير) بن العوام المدني التابعي الثقة الفقيه المشهور أحد الفقهاء السبعة **(أما)** بالتخفيف قال المالكي أما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون أيضا بمعنى حقا ولايشاركها إلا في ذلك **(ان جبريل ﷺ)** جبريل بكسر الجيم وفتحها اسم أعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبدالله جبر عبد وايل الله وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الأحبار. وقال السيوطي: لا خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالأولى الوقف عن ذلك ذكره الزرقاني[3] **(قد أخبر محمدا ﷺ بوقت الصلاة)** قال الحافظ[4]: بين ابن اسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء وقال ابن عبدالبر لم يختلف ان جبرئيل هبط صبيحة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة واصبح النبي ﷺ وقال عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي ﷺ من اليلة التي أسرى به لم ير عنه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس وطول الركعتين الأولتين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل

---

(١) الفتح ٢/٣.

(٢) الفتح ٢/٥.

(٣) شرح الموطأ ١/١٩.

(٤) الفتح ٢/٥.

بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس وطول في الأولتين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي على النـاس ثم لما ذهب ثلث الليل صيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي وصـلى النبي للناس فقرء في الأولتين فطول فيهما وقصر في الأخيرتين ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرء فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس.

قال الحافظ(١): وفيه رد على من زعم ان بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي ﷺ.

(فقال له) أي لعروة بن الزبير **(عمر)** بن عبدالعزيز **(اعلم)** بصيغة الأمر من العلم وليس هو صيغة التكلم **(ما تقول)** ولفظ البخاري(٢) والموطأ فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به ولفظ مسلم(٣): **فقال** عمر لعروة انظر ما تحدث يا عروة وفي رواية للشافعي(٤) عن سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط. وقال القرطبي: ظاهره الانكار لأنه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه الصلاة والسلام اما لأنه لم يبلغه أو بلغه فنسيه. انتهى. حين احتج على عمر قال وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا.

كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال.

قال ابن بطال أيضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل أمّ بالنبي ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لأنه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلىٰ في اليوم الثاني في آخر الوقت وقـال الوقت ما بين هذين. وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ وهو الصلاة

(١) الفتح ٢/٤.
(٢) البخاري ١/١٣٩.
(٣) مسلم ٥/١٠٨.
(٤) مسند الشافعي ص: ٢٦.

في أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله.

ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لأن حديث عائشة يشعر بمواظبة على صلاة العصر في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام كذا في فتح الباري[1].

(فقال عروة سمعت بشير) بفتح الموحدة **(ابن أبي مسعود)** الانصاري المدني التابعي الجليل ذكر في الصحابة لكون ولد في عهد النبي ﷺ ورآه وقال العجلي تابعي ثقة **(يقول سمعت أبا مسعود الانصاري)** عقبة بن عمرو البدري الصحابي **(يقول سمعت رسول الله ﷺ)** وعند البخاري[2] من طريق الليث أيضا هكذا قال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث قال ابن عبدالبر: هذا السياق أي سند هذا الحديث في الموطأ منقطع عند جماعة من العلماء، لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى.

وقال الكرماني: هذا الحديث ليس متصل الاسناد إذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله ﷺ ولا قال قال رسول الله ﷺ.

وتعقبه الحافظ[3] بأنه لا يسمى منقطعا اصطلاحا وإنما هو مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة فاحتمل انه سمعها من النبي ﷺ أو بلغه عنه تبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر على ان رواية الليث وأسامة بن زيد المتقدمة تزيل الأشكال كله وفي سياق الزهري ليس فيه تصريح بسماعه له من عروة لكن في رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبدالعزيز وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبدالعزيز وتقدم أنفا بيان ذلك.

---

(١) فتح الباري ٢/٦.
(٢) البخاري ٤/١٣٧.
(٣) الفتح ٢/٥.

(**يقول نزل جبريل** ﷺ) صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء وسلف بيانه (**فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه**)يحسب بالياء التحانية من الحساب على وزن ينصر وفاعله النبي ﷺ أي يقول ذلك حل كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه وقال الطيبي : هو بالنون أي نحسب حال من فاعل يقول أي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله ﷺ انتهى لكن الأظهر هو الأول (**خمس صلوات**) قال الحافظ ولي الدين هو مفعول صليت أو يحسب انتهى.

ولفظ الشيخين[١] والموطأ[٢] أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبر أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة وهو بالعراق فدخل عليه أبومسعود الأنصاري فقال ماهذا يامغيرة أليس قد علمت أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقوت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

(**فرأيت رسول الله** ﷺ **صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر**) ويجيء بيانه في الباب الآتي (**ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة**) الجملة حالية أي يصلي في أول وقته (**بيضاء**) بالرفع صفة وخبر آخر (**قبل أن تدخل الصفرة**) أي طاهرة من الاصفرار وصافية عنه (**فينصرف الرجل من الصلاة**) أي صلاة العصر (**فيأتي ذا الحليفة**) بضم الحاء قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهي من مياه بني جشم (**قبل غروب الشمس**) وفيه دليل واضح على تعاهد النبي ﷺ لصلاة العصر في أول الوقت حتى من صلى مع النبي ﷺ صلاة العصر يذهب الى ستة أميال والشمس لم تغرب (**ويصلي المغرب حين تسقط الشمس**) أي تغيب وتوارت بالحجاب (**ويصلي العشاء حين يسود الأفق**) أي ناحية السماء وجانبها بحيث تذهب حمرتها وتسود اطرافها والمراد به ظلمة الليل (**وربما آخرها**) صلاة العشاء إلى ثلث الليل إذا بعد ذلك (**حتى يجتمع الناس**) وكثروا.

والحديث فيه فوائد دخول العلماء على الأمراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبدالعزيز وفيه

(١) البخاري ١٣٧/٤، مسلم ١٠٧/٥.
(٢) الموطأ (١).

فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن استفهام عم رله لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكأنّ عمر قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكأنّ عروة قال له بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ والصاحب قد سمعه من النبي ﷺ واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة.

(وصلى الفجر مرة بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح **(ثم صلى الصبح مرة أخرى فاسفر بها)** أي اسفر بالصلاة وأضاء بها يقال اسفر الصبح إذا انكشف وأضاء اضاءة لا يشك فيه أي تأخر من اليوم الأول **(ثم كانت صلاته بعد التغليس حتى مات)** النبي ﷺ **(ولم يعد)** بضم العين من عاد يعود **(إلى أن يسفر)** من الاسفار ولفظ الطحاوي[1] حدثنا ابن أبي داود ثنا عبدالله بن صالح[2] حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه ان رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد إلى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل.

ولفظ الدار قطني[3]: حدثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا محمد اسماعيل الترمذي حدثنا أبو صالح[4] ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بهذا الاسناد، وفيه: ويصلي الصبح فيغلس بها ثم صلاها يوما آخر فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل.

حدثنا أبوبكر عبدالله بن محمد بن زياد النسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره ان عمر بن عبدالعزيز فذكر الحديث نحو رواية المؤلف أبي داود، وفيه، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم لم يعد الى أن يسفر.

ولفظ ابن حبان في صحيحه الموسوم بالتقاسيم والأنواع النوع السابع: فعل فعله رسول الله ﷺ مرة واحدة للتعليم ثم لم يعد فيه الى أن قبض ﷺ أخبرنا محمد بن اسحاق بن خزيمة

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٧٦.

(٢) كنيته أبو صالح (من المؤلف).

(٣) الدارقطني ١/٢٥١.

(٤) اسمه عبدالله بن صالح. (من المؤلف).

من كتابه ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره فذكر مثل رواية المؤلف.

ثم قال ابن حبان: ذكر العلة التي من أجلها أسفر النبي ﷺ بصلاة الغداة المرة الواحدة التي ذكرناها: أخبرنا أبو يعلى ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ثنا أبي ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ فغلس بها ثم صلى الغد فأسفر بها ثم قال ﷺ أين السائل عن وقت صلاة الغد فيما بين صلاتي أمس واليوم. انتهى.

ولفظ مالك في الموطأ جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله ﷺ إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن اسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال ها أنا ذا يارسول الله فقال ما بين هذين وقت. انتهى.

قال الإمام الحافظ الخطابي في المعالم شرح سنن أبي داود بعد ذكر حديث أبي مسعود: وهذا حديث صحيح الاسناد. انتهى.

وقال المنذري في مختصره[1]: حديث أبي مسعود أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] والنسائي[4] وابن ماجة[5] بنحوه، ولم يذكروا روايته لصلاة رسول الله ﷺ، وهذه الزيادة في قصة الأسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى.

وقال الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري: أسناده حسن وقال في الفتح[6] وصححه ابن خزيمة. وقال الشوكاني في النيل[7] رجال سنن أبي داود رجال صحيح. وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ: الحديث صححه ابن خزيمة وسكت عنه أبو داود وما سكت عنه لا ينزل عن درجة الحسن قال البيهقي رواته كلهم ثقات. وقال الخطابي: صحيح الاسناد وأسامة من رجال البخاري وقد قالوا من روى عنه لا ينظر للطاعنين فيه وان كثروا

---

(١) مختصر السنن ١/٢٣٣.
(٢) البخاري ١/١٣٩، ٤/١٣٧.
(٣) مسلم ٥/١٠٧.
(٤) النسائي ١/٢٤٥.
(٥) ابن ماجة (٦٦٨).
(٦) الفتح ٢/٥.
(٧) نيل الأوطار ٢/٢١.

انتهى كلامه.

قلت: أسامة ليس من رجال البخاري إنما هو من رجال مسلم. وقال شيخنا العلامة المحدث السيد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا: اسناده صحيح ولا ينظر ولا يلتفت إلى الكلام في أسامة بن زيد فإن الجرح فيه كقولهم هو ليس بشيء وليس بالقوي ولا يحتج به جرح مبهم فلا يقبل هذا من غير تفسير لأن هذه الالفاظ ونحو ذلك مقتصرا على ذلك لم يقدح فمن ثبتت عدالته لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر فلابد من بيان سببه. انتهى كلامه الشريف.

قلت: اني انقل كلام الأئمة بتمامه من غير اختصار في حق أسامة بن زيد الليثي ثم أجيب عنه.

قال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام: قال أحمد ليس بشيء وعن يحيى بن سعيد انه تركه بأخره انتهى.

وفي التنقيح: واختلفت الرواية فيه عن ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدار قطني ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس به بأس وروى له مسلم في صحيحه انتهى.

وقال الإمام العلامة جمال الدين الزيلعي في نصب الراية[1]: وأسامة بن زيد قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل تركه يحيى بن سعيد بآخره وقال الأثرم عن أحمد ليس بشيء وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه روى عن نافع أحاديث مناكير واختلفت الرواية فيه عن ابن معين فقال مرة ثقة صالح وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ثقة حجة وقال مرة ترك حديثه، بآخره وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدار قطني ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس بحديثه بأس وروى له مسلم في صحيحه انتهى.

وقال الإمام الحافظ الناقد شمس الدين الذهبي في الميزان[2] أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني عن طاوس وطبقته وعنه ابن وهب وزيد بن الحباب وعبيدالله بن موسى قال أحمد ليس بشيء فراجعه ابن عبدالله فيه فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة. وقال يحيى بن معين ثقة وكان يحيى القطان يضعفه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس به بأس وقال

(١) نصب الراية ١ / ٢٤٠.

(٢) ميزان الاعتدال ١ / ١٧٤.

ابن الجوزي واختلفت الرواية من ابن معين فقال مرة ثقة صالح وقال ليس به بأس وقال مرة ترك حديثه بآخره والصحيح أن هذا القول الأخير ليحيى بن سعيد فقد روى عباس وأحمد بن أبي مريم عن يحيى ثقة زاد ابن أبي مريم عنه حجة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به مات سنة ثلث وخمسين ومائة انتهى كلام الذهبي.

والحاصل ان الجرح على أسامة بن زيد بستة أنواع والفاظ.

الأول: ليس بشيء وروى أحاديث مناكير، قاله أحمد بن حنبل.

والجواب عنه ان الإمام أحمد لما قال في حقه لفظ ليس بشيء راجعه ابنه عبدالله بن أحمد فقال بأيّ سبب قلت ليس بشيء فأجابه بقوله إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وروى عن نافع أحاديث مناكير. انتهى.

فمعنى ليس بشيء يرجع إلى معنى النكرة ومعنى النكرة في اطلاق الإمام أحمد التفرد في الرواية وروى أحاديث مناكير أي تفرد بأحاديث.

قال الحافظ في مقدمة الفتح(١) في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي: وروى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول وذكره في حديثه شيء ويروى أحاديث مناكير قال ابن حجر: المنكر اطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له. فيحمل هذا على ذلك انتهى.

وقال الحافظ(٢) في ترجمة بريد بن عبدالله بن أبي بردة: وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة انتهى.

وقال الذهبي في الميزان(٣) في ترجمة احمد بن عتاب المروزي قال أحمد بن سعيد بن معدان شيخ صالح روي الفضائل والمناكير قلت ما كل من روى المناكير بضعيف انتهى.

وقال السخاوي في شرح الالفية: وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه وقول الذهبي في ترجمة عبدالله بن معاوية الزبيري من الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث.

---

(١) هدى الساري: ٤٣٧.

(٢) المصدر نفسه: ٣٩٢.

(٣) الميزان ١/١١٨.

قلت: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء قال الحاكم قلت للدار قطني فسليمان بن بنت شرجيل قال ثقة قلت أليس عنده مناكير قال يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هو فثقة.

وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام: قولهم روى مناكير لا تقتضي بمجردة ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى ان يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه والعبارة الأخرى تقتضي انه وقع له في حين لا دائما كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي يروى أحاديث منكرة وهو ممن اتفق عليه الشيخان واليه المرجع في حديث الأعمال بالنيات انتهى كلام السخاوي.

والثاني: تركه يحيى بن سعيد القطان.

والجواب عنه ان مجرد وترك يحيى القطان لا يخرج الراوي عن درجة الاحتجاج نعم ان لم يوثق الراوي وتركه يحيى القطان لا يجوز الاحتجاج به وكذا لا يحتج به ان وثقه غير متأهل لكن قال يحيى القطان هو متروك الحديث من غير بيان سبب وأما مجرد ترك يحيى أي عدم روايته مع ثبوت عدالة الراوي عند غيره أو قول يحيى القطان هو متروك الحديث من غير بيان السبب وذكر يحيى بن معين وأمثاله للراوي بأعلى الفاظ التوثيق لا يخرجه عن الاحتجاج به.

قال الترمذي في كتاب العلل[1] الذي في آخر سننه حدثنا أبوبكر عبدالقدوس بن محمد العطار البصري نا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة فقال تريد العفو أو تشدد قلت لا بل أشدد فقال ليس هو ممن تريد قال علي ولم يرد يحيى عن شريك ولا عن أبي بكر بن عياش ولا عن الربيع بن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة قال أبو عيسى وان كان يحيى بن سعيد قد ترك الرواية عن هؤلاء فلم يترك الرواية عنهم انه اتهمهم بالكذب ولكنه تركهم لحال حفظهم وذكر عن يحيى بن سعيد انه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا لا يثبت على رواية واحدة تركه وقد حدث عن هؤلاء والذين تركهم يحيى بن سعيد القطان عبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة انتهى.

وقال الإمام السخاوي في معرفة الثقات والضعفاء من شرح الالفية[2]: وقد قسم الذهبي من تكلم في الرجال اقساما فقسم تكلموا في سائر الرواة كابن معين وأبي حاتم وقسم تكلموا

---

(١) العلل (٤٠٥٨) ٥/٣٩٩.

(٢) فتح المغيث ٣/٣٥٨ وانظر: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» للذهبي.

في كثير من الرواة كمالك وشعبة وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي .

قال: وهم الكل على ثلاثة اقسام أيضا .

قسم منهم متعنت في التوثيق متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطين والثلاث فهذا إذا وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه وإذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه فان وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف وانْ وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا لا يقبل فيه الجرح الا مفسرا يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلا هو ضعيف ولم يبين سبب ضعفه ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه ومن ثم قال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى .

وقسم منهم متسامح كالترمذي والحاكم وابن حزم .

وقسم معتدل كأحمد والدار قطني وابن عدي هذا آخر كلام السخاوي .

والثالث: ليس به بأس قاله يحيى بن معين وهذا من أدون الفاظ التوثيق .

والجواب عنه هذا من الفاظ التوثيق عند ابن معين كقوله ثقة .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في النوع الثالث والعشرين من مقدمته(١): قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فانه نسبه إلى نفسه خاصة انتهى كلامه .

وقال ابن حجر في الهدى الساري(٢) في ترجمة يونس بن أبي الفرات البصري وقال ابن الجنيد عن ابن معين ليس به بأس وهذا توثيق عن ابن معين انتهى .

الرابع: ترك حديثه قاله يحيى بن معين في رواية .

والجواب عنه ان هذا لم يثبت عن ابن معين، ولذا قال الذهبي في الميزان(٣): والصحيح ان هذا القول ليحيى بن سعيد القطان فقد روى عباس وأحمد بن أبي مريم عن ابن معين ثقة

(١) علوم الحديث: ٥٨ ـ ٥٩ .

(٢) هدى السارى ٤٥٤ ـ ٤٥٥ .

(٣) الميزان ١ / ١٧٤ .

زاد ابن أبي مريم حجة كما تقدم آنفا ولما ثبت عن يحيى بن معين انه قال في أسامة بن زيد ثقة حجة صح سند هذا الحديث غاية الصحة لأن هذا من أعلى الفاظ التوثيق كما في مقدمة الميزان.

الخامس: ليس بالقوي قاله النسائي والدار قطني.

والجواب عنه ان هذا الجرح مبهم فلا يقبل مع توثيق ابن معين له على ان النسائي له تعنت فكم من رجال من رجال صحيح البخاري قال النسائي في حقه ليس بالقوي مع كونهم موثقون فلم يعتبر قول النسائي فيهم كأحمد بن بشير الكوفي قواه ابن معين وأبو زرعة وقال النسائي ليس بذلك القوي وكأحمد بن صالح المصري وثقه أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني وقال النسائي ليس بثقة وكبريد بن عبدالله وثقه ابن معين والعجلي والترمذي وأبو داود وقال النسائي ليس بذلك القوي وكحسان بن إبراهيم الكرماني وثقه ابن معين وعلي بن المديني وقال النسائي ليس بالقوي وهكذا أسامة هو من رجال مسلم ووثقه ابن معين وقال ابن عدي لا بأس وقال النسائي ليس بقوي وتبعه الدار قطني فلا يعتبر هذا الجرح من غير بيان السبب. والله أعلم.

السادس: يكتب حديثه ولا يحتج به قاله أبو حاتم. وهذا أيضا جرح مبهم ما بين أبو حاتم سبب عدم الاحتجاج وأبو حاتم له عنت في الرجال.

قال الشيخ السيوطي في حاشية النسائي : قال الحافظ ابن حجر في نكته علي بن الصلاح : ان كل طبقة من نقاد الرجال لا يخلو من متشدد ومتوسط فمن الأولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة أشد منه ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدي ويحيى أشد منه ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين أشد منه ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فإذا وثقه ابن مهدي وضعفه القطان مثلا فلا يترك لما عرف من تشديد يحيى انتهى ملخصا.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح في النوع الثالث والعشرين من مقدمته[1]: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب لأن الناس يختلفون فيما يجرح ومالا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر فلابد من بيان سببه لينظر فيه هل هو جرح أم لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث

---

(١) علوم الحديث: ٥٠ ـ ٥١.

ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس وكإسماعيل بن أبي اويس وعاصم بن علي وعمر بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل أبو داود رحمه الله وذلك دال على انهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه انتهى. كلامه.

فالحق الصحيح ان الجرح لم يثبت على أسامة بن زيد وكفى لوثاقته وعدالته توثيق ابن معين له وكذا ابن عدي واحتجاج مسلم له في صحيحه ولم يلتفت مسلم ولا أبو داود إلى جرحه لعدم بيان السبب إذ الجرح لا يقبل إلا مفسرا مبينا لسبب الجرح.

ولذا صحح الحديث الخطابي وابن خزيمة والبيهقي والمنذري وابن سيد الناس وسكت عنه أبو داود وكذا صححه الشوكاني والشيخ سلام الله وشيخنا العلامة الدهلوي. والله علم.

فدل الحديث على استحباب التغليس وعلى أنه أفضل من الأسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات وتجيء زيادة الكلام على هذه المسئلة في باب وقت الصبح.

(قال أبو داود روى هذا الحديث) أي حديث أمامة جبريل من رواية أبي مسعود الانصاري **(عن الزهري)** ابن شهاب الإمام **(معمر)** بن راشد أحد الأئمة وهو فاعل روى وحديثه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه **(ومالك)** بن أنس الإمام وحديثه في الموطأ وأخرجه البخاري[1] ومسلم[2] قال في الموطأ: مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبدالعزيز إعلم ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر **(وابن عيينة)** سفيان الإمام وحديثه عند الشافعي في مسنده[3] بلفظ حدثنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبدالعزيز الصلاة فقال له عروة ان رسول الله ﷺ قال نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم نزل

---

(١) البخاري ١/١٣٩، ٤/١٣٧.

(٢) مسلم ٥/١٠٧.

(٣) مسند الشافعي ص٢٦.

وأمني فصليت ثم نزل فأمني فصليت ثم نزل فأمني فصليت ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبدالعزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة وأخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ وأخرجه البيهقي من جهة الشافعي في كتاب المعرفة. **(وشعيب بن أبي حمزة)** الأموي ثقة عابد قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري وحديثه أخرجه البخاري في المغازي في غزوة بدر **(والليث بن سعد)** الإمام المصري وحديثه أخرجه البخاري في بدء الخلق ومسلم[1] والنسائي[2] وابن ماجة[3] كلهم في الصلاة. ولفظ مسلم: حدثنا محمد بن رمح قال أنا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبدالعزيز أخر العصر شيئا فقال له عروة أما ان جبرئيل عليه السلام قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأمني فصليت معه ثم صليت ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب أصابعه خمس صلوات **(غيرهم)** أي غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث، كالأوزاعي ومحمد بن اسحاق وروايتهما أخرجه أبو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الأوزاعي عن الزهري ومن طريق ابن اسحاق عن الزهري قاله الحافظ في الفتح **(لم يذكروا)** هؤلاء من رواة الزهري **(الوقت الذي صلى فيه)** رسول الله ﷺ **(ولم يفسروه)** أي لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري **(وكذلك أيضا)** أي كما روى هؤلاء المذكورون من غير ذكر بيان الأوقات **(روى هشام بن عروة)** وروايته أخرج سعيد بن منصور في سننه **(وحبيب بن أبي مرزوق)** الرقي ثقة فاضل **(عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه)** كمالك وسفين والليث وغيرهم **(إلا ان حبيبا لم يذكر في روايته (بشيرا)** أي بشير بن أبي مسعود بل فيه أن عروة روى عن أبي مسعود البدري من غير واسطة ابنه بشير بن أبي مسعود وهكذا روى أبوبكر بن حزم أيضا عن عروة عن أبي مسعود كما سيجيء في رواية ابن عبدالبر من طريق أيوب بن عتبة. ورواية حبيب هذا أخرج الحارث بن أسامة في مسنده قاله الحافظ.

قلت: وقد وجد ما يعضد رواية أسامة بن زيد ويزيد عليها ان البيان من فعل جبرئيل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز والبيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق

---

(١) مسلم ٥/١٠٧.
(٢) النسائي ١/٢٤٥.
(٣) ابن ماجة (٦٦٨).
(٤) السنن الكبرى ٩/٣٦٣.

يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم انه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع حديث أبي عروة ووضح ان له أصلا وأن في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ قاله الحافظ في فتح الباري[1] وما قاله حسن جدا.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: أخرج الدار قطني[2] والطبراني في الكبير[3] وابن عبدالبر في التمهيد من طريق أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبدالملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الأنصاري وبشير بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي ﷺ ان جبرئيل جاء الى النبي ﷺ حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبرئيل أتاه قال نعم انتهى كلامه.

وقال في مجمع الزوائد[4]: أيوب بن عتبة ضعفه علي بن المديني وجماعة ووثقه عمرو بن علي في روايته وكذلك يحيى بن معين في روايته وضعفه في روايات والأكثر على تضعيفه انتهى كلامه قال في مجمع الزوائد أيوب بن عتبه ضعفه علي بن المديني ومسلم وجماعة ووثقه عمرو بن علي في روايته وكذلك يحيى بن معين في روايته وضعفه في روايات والأكثر على تضعيفه انتهى.

ولفظ الدار قطني[5]: حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق نا أحمد بن علي الخزاز ثنا

---

(١) فتح الباري ٢/٥.

(٢) الدارقطني ١/٢٦١.

(٣) انظر: مجمع الزوائد ١/٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٤) مجمع الزوائد ١/٣٠٥.

(٥) الدارقطني ١/٢٦١.

سعيد بن سليمان سعدوية ثنا أيوب بن عتبة ثنا أبوبكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود عن أبيه ان شاء الله ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ حين دلكت الشمس يعني زالت ثم ذكر المواقيت وقال ثم أتاه حين غابت الشمس فقال قم فصل فصلى ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتا واحدا فقال قم فصل فصلى.

ورواه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث أيوب بن عتبة ثنا أبوبكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن أبي مسعود عن أبيه فذكر نحوه قال البيهقي: وأيوب بن عتبة ليس بالقوي وفي الإمام لم يسنده إلا أيوب بن عتبة.

قلت: في رواية مالك ومن تابعه الاختصار من وجهين أحدهما انه لم يعين الأوقات وثانيهما انه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي ﷺ الخمس إلا مرة واحدة. وقد علم من رواية أيوب بن عتبة أنه صلى به الخمس مرتين في يومين وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطأه عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبدالعزيز عن أبي مسعود الأنصاري ان المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم ان جبرئيل نزل على محمد ﷺ فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى قال هكذا أمرت.

وثبت أيضا صلاته به مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند أبي داود[١] والترمذي[٢] وأنس عند الدار قطني[٣] وعمرو بن حزم عند عبدالرزاق في مصنفه وابن راهوية في مسنده. وجابر بن عبدالله في الترمذي[٤] والنسائي[٥] والدار قطني[٦] وابن عبدالبر في التمهيد، وأبي سعيد الخدري عند أحمد[٧] والطبراني في الكبير[٨] وابن عبدالبر. وأبي هريرة أخرجه البزار[٩]

---

(١) أبو داود (٣٩٣).

(٢) الترمذي (١٤٩).

(٣) الدارقطني ١ / ٢٦٠.

(٤) الترمذي (١٥٠).

(٥) النسائي ١ /٢٥٥، ٢٦٣.

(٦) الدارقطني ١ /٢٥٧.

(٧) مسند أحمد ٣ / ٣٠.

(٨) انظر ٩ مجمع الزوائد ١ /٣٠٣.

(٩) المصدر نفسه.

وابن عمر أخرجه الدار قطني[1] قال البيهقي في المعرفة هذا الذي رواه أسامة في تفسير الأوقات خبر من ابي مسعود عما رواه وبيان كيفية صلاة جبرئيل في خبر ابن عباس وغيره وقد روى ابوبكر بن حزم في حديث أبي مسعود معنى رواية ابن عباس وقد روينا حديث إمامة جبرئيل النبيّ ﷺ عن جابر بن عبدالله وأبي مسعود وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري. انتهى كلامه مخلصا.

وأخرج اسحاق بن راهوية في مسنده: حدثنا بشر بن عمرو الزهراني حدثني مسلمة بن بلال ثنا يحيى بن سعيد حدثني أبوبكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعا ثم أتاه حين كان ظله مثله فقال قم فصل فقام فصلى العصر أربعا ثم أتاه حين غربت الشمس فقال له قم فصل فقام فصلى المغرب ثلاثا ثم أتاه حين غاب الشفق فقال له قم فصل فقام فصلى العشاء الآخرة أربعا ثم أتاه حين برق الفجر فقال له قم فصل فقام فصلى الصبح ركعتين ثم أتاه من الغد حين كان ظله مثله فقال له قم فصل فقام فصلى الظهر أربعا ثم أتاه حين كان ظله مثليه فقال قم فصل فقام فصلى العصر أربعا ثم أتاه للوقت الأول حين غربت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلى المغرب ثلاثا ثم أتاه بعد ما غاب الشفق واظلم فقال له قم فصل فصلى العشاء الاخرة أربعا ثم أتاه حين طلع الفجر واسفر فقال له قم فصل الصبح فقام فصلى الصبح ركعتين ثم قال جبرئيل ما بين هذين وقت صلاة.

ورواه البيهقي بهذا السند في السنن الكبرى[2]، وقال: منقطع أبوبكر عن أبي مسعود بلاغ بلغه انتهى.

فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع منها مظنة علة الشذوذ. ومعمر ومالك وابن عيينة وشعيب والليث وغيرهم وان اجملوا وابهموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البدري ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها لكن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسرا ومبينا للأوقات وكذا روى مفسرا أبوبكر بن حزم عن عروة وكذا روى سبعة من الصحابة التي سمينا اسماءهم آنفا حديث أمامة جبرئيل مفسرا ومبينا للأوقات.

(وروى وهب بن كيسان) القرشي المدني ثقة **(عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا)** حديث جابر أخرجه

(١) الدارقطني ١/ ٢٥٩.
(٢) للسنن الكبرى ١/ ٣٦٣.

الترمذي[1] والنسائي[2] واللفظ له من طريق ابن المبارك عن حسين بن علي بن حسين حدثني وهب بن كيسان عن جابر عن عبدالله قال جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حين إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم وصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين مطلع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله. انتهى.

قال الترمذي: قال محمد يعني البخاري حديث جابر شيء في المواقيت انتهى.

ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك[3] وقال: صحيح الأسناد ولم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر انتهى.

وحسين الأصغر هو اخو أبي جعفر وابن علي الحسين قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه أحمد[4] وابن راهوية والدار قطني في سننه[5] وقال ابن القطان في كتابه: هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا لأن جابرا لم يذكر من حدثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم انه انصاري إنما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس فإنهما رويا إمامة جبرئيل من قول النبي ﷺ. انتهى. قال في الإمام: وهذا المرسل غير ضارّ. والله أعلم.

---

(١) الترمذي (١٥٠).
(٢) النسائي ١/٢٦٣.
(٣) المستدرك ١/١٩٥ ـ ١٩٦.
(٤) مسند أحمد ٣/٣٣٠.
(٥) الدارقطني ١/٢٥٧.

(قال أبو داود: وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا) حديث أبي هريرة رواه النسائي في سننه[1] في باب آخر وقت الظهر أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ هذا جبرئيل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين اسفر قليلا ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى به العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم.

ورواه كذلك الحاكم في المستدرك[2] وقال صحيح على شرط مسلم.

ولفظ الدار قطني[3]: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي نا الفضل بن موسى فذكر نحوه وفيه هذا جبرئيل عليه السلام يعلمكم دينكم فصلى وذكر حديث المواقيت وقال فيه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم جاءه من الغد فصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد.

حدثنا أبو عمر القاضي نا أحمد بن منصور نا أحمد بن الحجاج نا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو بهذا الاسناد نحوه وقال ثم جاء الغد فصلى له المغرب بوقت واحد حين غابت الشمس وحل فطر الصائم.

وحدثنا القاضي أبو عمر ثنا العباس بن محمد نا الفضل بن دكين نا عمر بن عبدالرحمن بن أسيد بن عبدالرحمن عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن انه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب قال فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة حين غابت الشمس ثم جاءني يعني من الغد في المغرب فصلى في ساعة غابت الشمس لم يغيره انتهى كلام الدار قطني رحمه الله.

وأخرج البزار في مسنده[4]: حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن عبدالرحمن بن

---

(١) النسائي ١/٢٤٩.

(٢) المستدرك ١/١٩٤.

(٣) الدارقطني ١/٢٦١.

(٤) انظر: مجمع الزوائد ١/٣٠٣.

أسيد عن محمد بن عمار بن سعد انه سمع أبا هريرة فذكره نحوه. قال البزار: ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه إلا محمد بن عبدالرحمن بن أسيد انتهى. قال في مجمع الزوائد(*) وعمر بن عبدالرحمن بن أسيد ذكره ابن أبي حاتم وقال سمع منه أبو نعيم وعبدالله بن نافع سمعت أبي يقول ذلك انتهى وشيخ البزار ابراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون انتهى كلامه. (**وكذلك روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص**) الصحابي الجليل (**من حديث حسان بن عطية**) المحاربي الدمشقي ثقة فقيه عابد (**عن عمرو بن شعيب عن أبيه**) شعيب بن محمد (**عن جده**) أي جد شعيب وهو عبدالله بن عمرو بن العاص وتقدمت ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فلا نعيد الكلام (**عن النبي ﷺ**) فحديث عبدالله بن عمرو من طريق حسان بن عطية أيضا مثل حديث جابر وأبي هريرة في بيان امامة جبرئيل وانه صلى للمغرب في اليومين في وقت واحد لكن لم نقف من أخرج رواية حسان بن عطية هذه موصولا وإنما وجدنا حديث غبدالله بن عمرو من غير هذه الطريق ومن غير بيان إمامة جبرئيل في صحيح مسلم[1] لما سيجيء.

ومقصود المؤلف الإمام من إيراد هذه التعاليق بيان المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد كما في رواية أسامة بن زيد وكما في حديث ابن عباس المذكور والأمر كما قال المؤلف لأن حديث إمامة جبرئيل روى من حديث ابن عباس عند أبي داود[1] والترمذي[2] ومن حديث أبي مسعود عند اسحاق بن راهوية وأبي داود[3] والبيهقي[4] والحاكم[5] ومن حديث عمرو بن حزم عند عبدالرزاق في مصنفه واسحاق بن راهوية في مسنده ومن حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد في مسنده[7] والطبراني[8] والطحاوي[9] ومن حديث أنس عند الدار قطني[10] ومن حديث

(*) مجمع الزوائد ١/٣٠٣.

(١) أبو داود (٣٩٣).

(٢) الترمذي (١٤٩).

(٣) أبو داود (٣٩٤).

(٤) السنن الكبرى ١/٣٦٣.

(٥) المستدرك ١/١٩٢ - ١٩٣.

(٦) مسند أحمد ٣/٣٠.

(٧) انظر: مجمع الزوائد ١/٣٠٣.

(٨) شرح معاني الآثار ١/١٤٧.

(٩) الدارقطني ١/٢٦٠.

ابن عمر عند الدار قطني(*) وفي حديث كل من هؤلاء الصحابة وفي ما تقدم ان جبرئيل عليه السلام صلى المغرب في اليومين حين غربت الشمس في وقت واحد.

قلت: لكن صح عن النبي ﷺ انه صلى المغرب في وقتين مختلفين فأخرج مسلم في صحيحه[1] من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذّن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق.

ومن طريق شعبة عن علقمة بن مرثد نحوه وفيه: ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمر بالمغرب قبل أن يقع الشفق.

وأخرج مسلم[2] من طريق بدر بن عثمان قال انا أبوبكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا وفيه ثم أمره فأقام المغرب حين دفعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد وفيه ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.

وفي رواية له[3]: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني.

وأخرج[4] من طريق أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى

(*) الدارقطني ١/ ٢٥٩.
(١) مسلم ٥/ ١١٤.
(٢) مسلم ٥/ ١١٥ - ١١٦.
(٣) مسلم ٥/ ١١٣.
(٤) المصدر نفسه.

نصف الليل.

وفي رواية له[1]: ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق.

وفي رواية له[2]: فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى ان يسقط الشفق.

وأخرج الترمذي[3] من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الأفق.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: والأشبه أن يكون قصة المسئلة عن المواقيت بالمدينة وقصة أمامة جبرئيل عليه السلام بمكة والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: ولنا عن أحاديث أمامة جبرئيل عليه السلام أنه أم به ﷺ المغرب في اليومين وقتا واحدا ثلاثة أجوبة.

أحدهما: ان أحاديثنا انه صلاها في وقتين أصح وأكثر رواة.

والثاني: ان إمامة جبرئيل كان بمكة وفعل النبي ﷺ كان بالمدينة وإنما يؤخذ بالآخر من أمره ﷺ.

والثالث: ان فعل جبرئيل ﷺ للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره بدليل أن العصر يصح بعد اصفرار الشمس وهو وقت لها مع أن رسول الله ﷺ لم يصلها مع جبرئيل في الوقتين إلا قبل الاصفرار ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره ومبادرة جبرئيل عليه السلام إلى المغرب في وقت واحد في اليومين إنما كان لأجل الفضيلة انتهى والله أعلم.

٣٩٤ ـ حدثنا مسدد، نا عبدالله بن داود، نا بدر بن عثمان، نا أبوبكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً فأقام للفجر حين انْشقَّ الفجر، فصلى حين كان الرجل لايعرف وجه صاحبه، أو إنَّ الرجل لايعرفَ مَنْ إلى جنبه، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً

(١) مسلم ١٢٣/٥

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الترمذي (١٥١).

فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصْفَرَّت الشمس، أو قال: أمسى، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: «أيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيما بَيْنَ هٰذيْن».

قال أبوداود: رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في المغرب، نحو هذا، قال: ثم صلَّى العشاء قال بعضهم: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطره، وكذلك رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ.

[٣٩٤] - (حدثنا مسدد) بن مسرهد ثقة **(نا عبدالله بن داود)** بن عامر الهمداني الشعبي الكوفي ثقة عابد **(نا بدر بن عثمان)** الأموي الكوفي عن الشعبي وعكرمة وعن وكيع وعبدالله بن موسى وثقه ابن معين **(نا أبوبكر بن أبي موسى)** الأشعري عبدالله بن قيس الصحابي الجليل **(ان سائل سأل النبي ﷺ)** ولفظ مسلم وأحمد انه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة **(فلم يرد عليه شيئا)** أي لم يرد جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة المروي في صحيح مسلم والسنن انه قال له صل معنا هذين اليومين وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبي موسى لأن المعلوم من أحواله ﷺ انه كان يجيب من سأله عما يحتاج إليه فلابد من تأويل ما في حديث أبي موسى. من قوله فلم يرد عليه شيئا بما ذكرنا قاله النووي[١]، وتبعه الشوكاني[٢]. **(حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر)** قال ابن الأثير في النهاية[٣] يقال شق الفجر والشق إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه **(فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه)** هذا شك من أحد الرواة. ولفظ مسلم[٤]: والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وهذا بيان لذلك الوقت **(ثم أمر بلالا فأقام الظهر)** أي تلفظ بلال بكلمات الاقامة لصلاة الظهر وترك ذكر الأذان فيه للوضوح وتؤيده رواية مسلم[٥]

(١) شرح مسلم ٥/١١٦.

(٢) نيل الأوطار ١/٣٦٠.

(٣) النهاية (شفق) ٢/٤٩١.

(٤) مسلم ٥/١١٦.

(٥) المصدر نفسه ٥/١١٤.

وغيره من حديث بريدة ولفظه فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر **(حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار)** قال الشيخ ولي الدين العراقي: هو على سبيل الاستفهام قطعا قال السيوطي فعلى هذا يكون بفتح الهمزة.والمحذوف همزة الوصل كقوله تعالى: **﴿اصطفى البنات﴾ ﴿افترى على الله كذبا﴾** **(وهو)** أي النبي ﷺ **(اعلم)** بوقت الصلاة ولفظ مسلم وهو كان أعلم منهم. وفي رواية للدار قطني[1] **والقائل يقول قد زالت** الشمس أو لم تزل وهو كان أعلم منهم. **(ثم أمر)** النبي ﷺ **(بلالا)** فأذن **(فأقام العصر والشمس بيضاء)** الجملة حالية أي صلى في أول وقته ولم تختلط بالشمس صفرة **(مرتفعة)** بالرفع صفته أو خبر آخر **(وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس)** ولفظ مسلم[2] حين وقعت الشمس ولفظ أحمد في مسنده[3] وقبت الشمس بقاف فباء موحدة فتاء مثناة يقال وقبت الشمس ووقوبا غربت ذكر معناه في القاموس[4] **(وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق)** المراد بالشفق الأحمر وهذا مذهب الشافعي وأكثر الأئمة وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني وغيرهما من الأئمة المراد الأبيض. قال النووي[5]: والأول هو الراجح المختار **(فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف)** النبي ﷺ **(فقلنا أطلعت الشمس)** بهمزة الاستفهام ولفظ مسلم: ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت **(فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله)** ولفظ أحمد ومسلم: ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس. وكذا لفظ النسائي[6] والدارقطني[7] وفي لفظ للدار قطني وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالأمس وتقدم بعض البيان في شرح حديث إمامة جبرئيل. **(وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال)** يشبه أن يكون هذا الشك عن عبدالله بن داود **(أمسى)** ولفظ مسلم: ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس **(وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق)** ولفظ أحمد ومسلم ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق يعني صلاها في آخر وقت المغرب.

---

(١) الدارقطني ١/٢٦٣.

(٢) مسلم ٥/١١٦.

(٣) مسند أحمد ٤/٤١٦.

(٤) القاموس المحيط (وقب).

(٥) شرح مسلم ٥/١١٢.

(٦) النسائي ١/٢٦٠.

(٧) الدارقطني ١/٢٦٣.

قال ابن تيمية في المنتقى[1]: هذا الحديث في اثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أولى من حديث جبرئيل عليه السلام لأنه كان بمكة في أول الأمر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال انتهى.

قال الخطابي[2]: أما المغرب فقد اجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والشافعي والأوزاعي لا وقت للمغرب إلا وقت واحد قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبدالله بن عمرو بن العاص انتهى كلامه.

قال النووي في شرح مسلم[3]: هذا الحديث وغيره من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب إلى غروب الشفق وهذا أحد القولين في مذهب الشافعي وقالوا الصحيح انه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم.

وذهب المحققون من أصحاب الشافعي إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه.

احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جاء في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني انه متقدم في أول الأمر بمكة. وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها.

والثالث ان هذه الأحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى.

وتقدم هذا البيان من كلام ابن الجوزي رحمه الله تعالى والله أعلم.

(وصلى العشاء إلى ثلث الليل) أي في ثلث الليل ولفظ مسلم: ثم أخر العشاء حتى كان

---

(١) المنتقي ١/٢٠٨.

(٢) معالم السنن ١/٢٣٤.

(٣) شرح مسلم ٥/١١١.

ثلث الليل الأول.

قال على القاري في المرقاة : ولعله لم يؤخرها إلى آخر الوقت وهو وقت الجواز لأنه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولحصول الحرج يسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم[1]: في هذا الحديث انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء إلى نصف الليل واختلف العلماء في الراجح منهما وللشافعي رحمه الله قولان أحدهما ان وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل والثاني إلى نصفه وهو الأصح. وقال أبو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتداءها وبنصفه آخر انتهائها. ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهره الفاظ هذه الأحاديث لأن قوله ﷺ وقت العشاء إلى نصف الليل ظاهره أنه أخر وقتها المختار وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا انتهى كلامه.

(ثم قال) النبي ﷺ **(أين السائل)** وفي رواية مسلم: ثم أصبح فدعا السائل، وفي رواية لمسلم من حديث بريدة قال: أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله **(عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين)** وفي حديث بريدة قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم وتقدم شرح هذه الجملة في حديث إمامة جبرئيل.

وقال على القاري في المرقاة: أي الوقت بين هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تأخيرا قاله ابن الملك أو بينت بها فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة في جميع أوله وأوسطه وآخره والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد لابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلاة المغرب ما لم يغب الشفق ويجوز صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر وصلاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبي.

قال القاري: وفي المغرب نظرا إذ صلاها في آخر وقت الجواز انتهى.

قلت: وفي جواز صلاة العشاء إلى طلوع الفجر نظر وسيجيء تحقيقه والله أعلم.

---

(١) شرح مسلم ٥/١١٦.

والحديث أخرجه مسلم[1] والنسائي[2].

(قال أبو داود روى سليمان بن موسى) الأموي الدمشقي فقيه صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل **(عن عطاء)** بن أبي رباح ثقة فقيه **(عن جابر)** بن عبدالله **(عن النبي ﷺ في المغرب نحو هذا)** أي نحو حديث أبي موسى الأشعري فكما يدل حديث أبي موسى علي أن للمغرب وقتان يدل حديث جابر أيضاً على ذلك. (قال) الراوي وهو جابر بن عبدالله **(ثم صلى)** النبي ﷺ العشاء قال بعضهم أي بعض الصحابة **(إلى ثلث الليل وقال بعضهم)** أي بعض الصحابة **(الى شطره)** أي نصف الليل والمعنى لما فرغ النبي ﷺ عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة مضى ثلث الليل وقال بعضهم مضى نصف الليل وكل ذلك بالتخمين والمراد ذهاب أكثر الليل والله أعلم.

وحديث جابر هذا أخرجه النسائي[3] ولفظه: أخبرنا عبيدالله بن سعيد حدثنا عبدالله بن الحارث حدثنا نور حدثني سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال صل معي فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فيء كل شيء مثله والمغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غاب الشفق قال ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله والعصر حين كان فيء الانسان مثليه والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق قال عبدالله بن الحارث ثم قال في العشاء أرى الى ثلث الليل.

ولفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار[4]: حدثنا ابن أبي داود ثنا حامد بن يحيى ثنا عبدالله بن الحارث ثنا ثور بن يزيد بن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال سأل رجل نبي الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال صلِّ معي فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق[1] ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم شطر الليل انتهى.

---

(١) مسلم ٥/١١٦.

(٢) النسائي ١/٢٦٠.

(٣) المصدر نفسه ١/٢٥١، ٢٢٥.

(٤) شرح معاني الآثار ١/١٤٧.

(وكذلك) أي بذكر صلاة المغرب في الوقتين **(روى ابن بريدة)** هو سليمان ثقة **(عن أبيه)** بريدة الأسلمي الصحابي الجليل **(عن النبي ﷺ)** وحديث بريدة أخرجه الجماعة(١) إلا البخاري واللفظ لمسلم من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فابرد بها فأنعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخّرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم.

وأخرج(٢) من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد بلفظ ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد وفيه ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل.

٣٩٥ ـ حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن قتادة، أنه سمع أباأيوب عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَالَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ووقت المغرب مَالَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت [صلاة] الفجر ما لم تطلع الشمس».

[٣٩٥] ـ **(حدثنا عبيدالله بن معاذ)** العنبري أبو عمرو البصري الحافظ ثقة **(نا أبي)** معاذ بن هشام الدستوائي البصري صدوق ربما يهم وقد تابعه على هذه الرواية أربعة من الحفاظ أبو عامر العقدي ويحيى بن أبي بكر وعبدالصمد وإبراهيم بن طهمان ورواية هؤلاء في صحيح مسلم(٣). **(نا شعبة)** بن الحجاج ثقة حافظ **(عن قتادة)** بن دعامة ثقة حافظ **(انه سمع أبا أيوب)** واسمه يحيى بن مالك الأزدي ويقال المراغي والمراغ حي من الأزد كذا في صحيح مسلم هو البصري روى عن جويرية أم المؤمنين وسمرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وعنه أبو عمران

---

(١) مسلم ١١٥/٥، ابن ماجة (٦٦٧) الترمذي (١٥٢)، النسائي ٢٥٨/١.
(٢) مسلم ١١٤/٥.
(٣) المصدر نفسه.

الجوني وقتادة وأسلم العجلي وثقه النسائي مات في ولاية الحجاج على العراق **(عن عبدالله بن عمرو)** بن العاص كما في رواية مسلم الصحابي الجليل **(عن النبي ﷺ)** أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس وفي رواية مسلم[1] إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس.

وفي رواية لمسلم[2] وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ما لم تصفر الشمس.

وفي رواية له[3] وقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول.

قال الخطابي[4]: وقد اختلفوا في أول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وقال أبو حنيفة أول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لم تجزه صلاته وخالفه صاحباه واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا ضرورة على ظاهر حديث ابن عباس فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة يعني العصر على حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها. وقال سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ويكون باقيا مالم تصفر الشمس. وقال بعضهم مالم تغير الشمس وعن الأوزاعي نحوا من ذلك. ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. انتهى.

وقال النووي[5]: قوله إلى أن تصفر الشمس معناه فإنه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس لقوله ﷺ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي هذا الحديث ردّ على أبي سعيد

---

(١) مسلم ٥/١١٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) معالم السنن ١/٢٣٤.

(٥) شرح مسلم ٥/١١٠.

الاصطخري في قوله إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقال أصحابنا للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت العذر فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الجواز إلى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى كلامه.

(ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق) قال الخطابي[1]: هو بالفاء بقية حمرة الشفق في الأفق وسمي فور الفور انه وسطوعه وروى أيضا ثور الشفق أي بالثاء وهو ثوران حمرته انتهى.

قلت: رواية الثاء المثلثة في صحيح مسلم[2].

قال النووي[3]: هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشار وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الأحمر. انتهى.

وفي النهاية[4]: ثور الشفق أي انتشار وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع انتهى.

وفي النهاية لابن الأثير في مادة الفاء[5]: فور الشمس هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي سمي فور السطوعة وحمرته ويروى بالثاء انتهى كلامه.

وفيه دليل واضح على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق وهذا هو الحق الصحيح وتقدم بيانه مرارا وسيجيء أيضا ان شاء الله تعالى.

(ووقت العشاء إلى نصف الليل) ولفظ مسلم[6] فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل وفي لفظ له كلفظ أبي داود وفي رواية له ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط.

وفيه دليل على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل. قال الخطابي[7]: لم يختلفوا في أن

---

(١) معالم السنن ١/٢٣٦.

(٢) مسلم ٥/١١٢.

(٣) شرح مسلم ٥/١١٢.

(٤) النهاية (شفق) ٢/٤٨٧.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) مسلم ٥/١١١.

(٧) معالم السنن ١/٢٣٥٠.

أول وقت العشاء الآخرة بغيبوبة الشفق إلا انهم اختلفوا في الشفق ما هو؟

فقالت طائفة: هو الحمرة وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق بن راهوية.

وروى عن أبي هريرة انه قال الشفق البياض. وعن عمر بن عبدالعزيز مثله واليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي. وقد حكى من الفراء انه قال الشفق الحمرة وأخبرني أبو عمر الزاهد عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال الشفق البياض.

وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وإنما يعرف المراد منه بالأدله لا بنفس الاسم كالقرء الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معا وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبدالعزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك واسحاق بن راهوية آخر وقتها نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبدالله بن عمر وهذا وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق وقد روى عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة انتهى كلامه.

وقال النووي في شرح مسلم[1]: قوله إلى نصف الليل معناه وقت أدائها اختيارا. أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي في مسلم وغيره انه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وقال الاصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبي قتادة وحديث أبي قتادة فيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها إلا الصبح فإنها لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما المغرب فالصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء الآخرة. وما قال أبو سعيد الأصطخري تفوت العصر بمصير ظل الفيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه وتفوت الصبح بالاسفار فهو قول ضعيف والصحيح امتداده إلى دخول الصلاة الثانية انتهى.

---

(١) شرح مسلم ٥/١١١.

وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث أبي برزة: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل الحديث شطر الليل أي نصفه ولا يقال ان الذي يفهم منه أن وقت العشاء لا يتجاوز النصف لأن الأحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها إلى الصبح وإنما المراد بالنصف ههنا هو الوقت المختار. وقد اختلف فيه والأصح الثلث. قال الطحاوي تاخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي وإلى نصف مباح وما بعده مكروه. وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس إلى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحاق والليث أيضا به قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها. وقال النووي وهو الأصح انتهى.

وقال العيني أيضا في موضع آخر: وأما حد تأخير العشاء ففي حديث عمرو بن العاص وقتها إلى نصف اليل وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل. وفي رواية عندما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث أبي موسى حين كان ثلث الليل وفي ومثله في حديث أبي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبرئيل حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس إلى ثلث الليل وفي حديث أبي برزة إلى نصف الليل أو ثلثه وقال مرة إلى نصف الليل ومرة إلى ثلث الليل وفي حديث أنس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه، وفي حديث جابر إلى شطره وعنه إلى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلماء بحسب هذا وقال عياض بالثلث قال مالك والشافعي في قول وبنصف قال أصحاب الرأي وأصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من المالكية. وعن النخعي الربع وقيل وقتها إلى طلوع الفجر وهو قول داود. وهذا عند مالك وقت الضرورة وفي شرح الهداية تأخيرها إلى نصف الليل مباح وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفي القنية تأخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم انتهى كلامه.

وقال الزيلعي في نصب الراية[1]: وتكلم الطحاوي في شرح الآثار[2] ههنا كلاماً حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وأبا موسى والخدري رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل

(١) نصب الراية ١/ ٢٣٤.
(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٥٦.

وقت صليت فيه وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك وأما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أيّ الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة ان النبي ﷺ قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الفجر الثاني انتهى كلامه.

قلت: وبالله التوفيق، وأما بيان آخر وقت العشاء من فعل النبي ﷺ أو من قوله ﷺ فرواه جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

منهم: أبو برزة، وحديثه أخرجه الأئمة الستة غير الترمذي(١) واللفظ للبخاري ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل.

ومنهم: بريدة الأسلمي وحديثه أخرجه الأئمة الستة إلا البخاري(٢) واللفظ لمسلم وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل.

ومنهم: عائشة أم المؤمنين وحديثها صحيح عند الشيخين(٣) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته قالت اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان الحديث.

وأخرجه مسلم(٤) من طريق يونس عن الزهري قال أخبرني عروة مثله.

وأخرج البخاري(٥) من طريق صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا تصلي يومئذ إلا بالمدينة قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

وأخرج مسلم(٦) من طريق المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة قالت

---

(١) البخاري ١/١٤٣، ١٤٤، مسلم ٥/١٤٥-١٤٦، أبو داود (٣٩٨) النسائي ١/٢٦٥، ابن ماجة (٦٧٤، ٧٠١).

(٢) مسلم ٥/١١٤، أبو داود، الترمذي (١٥٢)، النسائي ١/٢٥٨، ابن ماجة (٦٦٧).

(٣) البخاري ١/١٤٨، مسلم ٥/١٣٧.

(٤) مسلم ٥/١٣٧.

(٥) البخاري ١/١٤٨.

(٦) مسلم ٥/١٣٨.

اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها وكذا أخرجه الطحاوي(*)

ومنهم: ابن عباس، وحديثه أخرجه الشيخان(١) بلفظ اعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى رقد ناس واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة وتقدم حديث ابن عباس في إمامة جبرئيل وفيه وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل.

ومعنى قوله اعتم أي دخل في العتمة ومعناه أخرها قال في القاموس(٢): والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق أو وقت صلاة العشاء الآخرة انتهى. وفي المصباح(٣): العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول واعتم دخل في العتمة مثل أصبح انتهى.

قال الطحاوي تحت حديث أم كلثوم(٤): وفي هذا الحديث انه صلاها بعد مضي أكثر الليل وأخبر ان ذلك وقت لها، فثبت ان أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله انتهى كلامه.

وقال النووي في شرح مسلم(٥): ذهب عامة الليل أي كثير منه وليس المراد أكثره ولابد من هذا التأويل لقوله ﷺ انه لوقتها، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول، بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى.

ومنهم: أنس بن مالك، وحديثه عند البخاري(٦) من طريق حميد عن أنس قال أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى.

وأخرج مسلم(٧) من طريق ثابت عن أنس قال أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى

(*) شرح معاني الآثار ١/١٥٨.
(١) البخاري ١/١٤٩، مسلم ٥/١٤١.
(٢) القاموس المحيط (عتم) ٤/١٤٨.
(٣) المصباح المنير (عتم) ١/٣٩٢.
(٤) شرح معاني الآثار ١/١٥٨.
(٥) شرح مسلم ٥/١٣٨.
(٦) البخاري ١/١٥٠.
(٧) مسلم ٥/١٣٩.

شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل. ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وأنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة.

ولفظ الطحاوي[1]: أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل.

وأخرج مسلم[2] من طريق قتادة عن أنس قال نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى.

قال الطحاوي[3]: فيه دليل على أنه صلاها بعد مضي نصف الليل وانه كان بقي من وقتها بقية بعد مضي نصف الليل.

ومنهم: أبو سعيد الخدري، وحديثه عند أحمد[4] وأصحاب السنن[5] غير الترمذي وأخرج ابن خزيمة[6] وغيرهم بإسناد صحيح قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا وقال لولا ضعف الضعيف لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل.

وفي الطحاوي[7] حديث أبي سعيد في قصة إمامة جبرئيل وفيه وصلى العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول.

ومنهم: جابر بن عبدالله، وحديثه عند النسائي[8] والطحاوي[9] واللفظ له في قصة بيان الأوقات للسائل ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل. وفي رواية الطحاوي من طريق أبي سفيان عن جابر قال جهز رسول الله ﷺ جيشا حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذلك خرج الينا الحديث.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٥٧.
(٢) مسلم ٥/١٤٠.
(٣) شرح معاني الآثار ١/١٥٨.
(٤) مسند أحمد ٣/٣٠.
(٥) أبو داود (٤٢٢) النسائي ١/٢٦٨، ابن ماجة (٦٩٣).
(٦) صحيح ابن خزيمة ١/١٧٧.
(٧) شرح معاني الآثار ١/١٤٧.
(٨) النسائي ١/٢٥٥، ٢٦٣.
(٩) شرح معاني الآثار ١/١٤٧.

ومنهم: عبدالله بن عمر الخطاب وحديثه عند الشيخين[1] بلفظ ان رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها وفي لفظ لمسلم[2] قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أي شيء شغله في أهله أو غيره ذلك.

ومنهم: أبو موسى الأشعري، وحديثه عند الشيخين[3] بلفظ وافقنا رسول الله ﷺ انا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره حتى اعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم.

قال الحافظ ابن حجر[4]: فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلىٰ هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله في حديث ابن عمر شغل عنها ليلة وكذا في حديث عائشة اعتم بالصلاة ليلة يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه والشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وقوله ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه. وقال الأصمعي ابهار انتصف مأخوذة من بهرة الشيء وهو وسطه ويؤيده أن في بعض الروايات حتى إذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث ابن سعيد وفي حديث أنس إلى نصف الليل. وفي الصحاح[5] ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره وعند مسلم حتى ذهب عامة الليل انتهى.

ومنهم: عبدالله بن عمرو بن العاص، وحديثه أخرج مسلم[6] وأبو داود[7] والطحاوي[8] وغيرهم بلفظ ووقت العشاء إلى نصف الليل.

ومنهم: أبو هريرة، وحديثه عند الترمذي[9] ولفظه: حدثنا هناد نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان للصلاة أولا وآخرا وان أول

---

(١) البخاري ١/١٤٩، مسلم ١/١٣٩.

(٢) مسلم ٥/١٣٨.

(٣) البخاري ١/١٤٨، مسلم ٥/١٤٠.

(٤) فتح الباري ٢/٤٨.

(٥) الصحاح (بهر) ٢/٥٩٩.

(٦) مسمل ٥/١١٢، ١١٢.

(٧) أبو داود (٣٩٦).

(٨) شرح معاني الآثار ١/١٥٦.

(٩) الترمذي (١٥١).

وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها حين تصفر الشمس وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس.

قال أبو عيسى سمعت محمدا يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن الفضيل انتهى.

ولفظ الطحاوي[1]: حدثنا ربيع المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل الحديث.

رواه الدار قطني[2] وقال انه لا يصح مسندا وهم فيه ابن الفضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وهو اصح انتهى.

قال ابن الجوزي في التحقيق وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ومن أبي صالح مسندا انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا فقال وهم فيه ابن فضيل إنما يرويه أصحاب الأعمش عن مجاهد قوله.

وقال ابن القطان في كتابه: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان أحدهما مرسلة وأخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل انتهى كذا في نصب الراية.[3]

ففي روايات هؤلاء الصحابة ستة الفاظ:

الأول: انه لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل وفي رواية وصلى العشاء وبعد ما ذهب ثلث الليل.

والثاني: اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٥٦.

(٢) الدارقطني ١/٢٦٢.

(٣) نصب الراية ١/٢٣١.

والثالث: حتى ذهب عامة الليل.

والرابع: حتى ابهار الليل.

والخامس: وقت العشاء إلى نصف الليل.

السادس: أخر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل ثم صلى وفي رواية حتى كان قريبا من نصف الليل وفي رواية حتى ذهب نحوا من شطر الليل وفي رواية حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذلك خرج إلينا إذا عرفت هذا فاعلم ان فيها امتداد وقت العشاء إلى ثلث الليل، وبين الأحاديث التي فيها امتداد الوقت إلى نصف الليل لا تعارض فيها لأن أحاديث نصف الليل مشتملة على الزيادة وهي مقبولة.

قال ابن تيمية في المنتقى[1]: قد ثبت زيادة على اخبار ثلث الليل والأخذ بالزيادة أولى انتهى قلت وهذا هو الحق الصحيح.

وقال الحافظ في الفتح: وقول عائشة وكانوا يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول فيه بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي من رواية إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوهافيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل وليس في هذا وبين قوله في حديث أنس انه أخر الصلاة إلى نصف الليل معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ انتهى.

وقال الطحاوي: ان النبي ﷺ صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل فثبت بذلك ان مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك ان أفضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلي فيه هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله ﷺ يصليها فيه ثم، بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك انتهى.

فصلاة العشاء إلى نصف الليل لا شك في جوازها وأما جوازها أداء من غير قضاء بعد نصف الليل وامتداد وقتها إلى طلوع الفجر فغير صحيح لأن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص نص على ان وقت العشاء إلى نصف الليل وهو حديث صحيح صريح يقدم على كل من الروايات المحتملة.

فان قلت: قال بعض الصحابة صلى النبي ﷺ حتى ذهب عامة الليل وقال بعضهم أخر

---

(١) المنتقي ١/٢٢٤.

إلى نصف الليل ثم صلى وقال بعضهم حتى إذا انتصف الليل خرج إلينا، فإن هذه الروايات تنادي بأعلى نداء ان وقت العشاء باق بعد نصف الليل أيضا لأن ذهاب أكثر الليل لا يكون إلا بعد مضي نصف الليل ولما أخر النبي ﷺ إلى نصف الليل فلا تكون صلاته إلا بعد انقضاء نصف الليل وقال انه لوقتها فكيف ينكر بقاءها إلى طلوع الفجر كما قاله الطحاوي وداود الظاهري والنووي.

قلت: قد عرفت من الروايات التي ذكرناها إن هدي النبي ﷺ دائما كان على أداء صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول وقد رخص لأدائها إلى نصف الليل وعمل على هذا أيضا بعض الأحيان لكن ما صلى النبي ﷺ العشاء بعد نصف الليل قط وأما تأخير النبي ﷺ لصلاة العشاء المروي من حديث سبعة من الصحابة عائشة وابن عباس وأنس وأبي سعيد وجابر وابن عمر وأبي موسى فهو واقعة خاصة وقع عن النبي ﷺ مرة واحدة في ابتداء الإسلام كما حدثت بذلك عائشة قالت اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام وفي رواية أخرى ولا تصلي يومئذ إلا بالمدينة أي ولا تصلي صلاة العشاء والمراد انها لا تصلي بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرّا وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها قاله الحافظ. وقال ابن عباس اعتم النبي ﷺ ذات ليلة وقال أنس أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة وقال أبو سعيد الخدري انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء.

فهؤلاءِ سبعة من الصحابة المذكورين روا هذه الواقعة الواحدة ولم يقل واحد منهم ان النبي ﷺ صلى العشاء بعد نصف الليل بل قال أنس حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى وفي رواية أو كاد يذهب شطر الليل وقال أبو سعيد الخدري حتى ذهب نحو من شطر الليل فجاء فصلى بنا وقال جابر حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذلك خرج. وقال ابن عمر فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده.

فهذه الروايات تنادي بأن النبي ﷺ خرج وصلى قبل إتمام نصف الليل ولا شك ان الوقت تجاوز عن ثلث الليل ولكن ما بلغ النصف ولذا قال بعضهم كذا وبعضهم كذا كما عرفت واعظم يستدل به على بقاء الوقت إلى طلوع الفجر قول عائشة رضى الله عنها في بعض الروايات حتى ذهب عامة الليل وقول أبي موسى الأشعري حتى ابهار الليل وقول أنس في بعض الروايات أخر النبي ﷺ إلى نصف الليل ثم صلى وقول جابر حتى إذا انتصف الليل.

والجواب عن رواية عائشة انه ليس المراد بها ذهاب أكثر الليل وهو النصف وتؤيده

الروايات الأخرى عن عائشة وفيها اعتم النبي ﷺ والعتمة من الليل إلى آخر الثلث الأول وكما عرفت والواقعة واحدة فتعين حمل عامة الليل على ذهاب الثلث الأول وعليه يحمل قول أبي موسى وقد علمت معنى قوله ابهار الليل فلا نعيده.

والجواب عن قول جابر بأنه ما تيقن جابر ان الليل مضى وتجاوز عن النصف بل قال في روايته حتى إذا انتصف الليل أو بلغ ذلك خرج الينا فكيف يستدل بالقول الذي تردد فيه جابر لكن لا شك أنه تجاوز عن الوقت المعتاد كما جزم بذلك عبدالله بن عمر في رواية مسلم فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده.

والجواب عن قول أنس بأنه هذا قوله في طريق حميد عن أنس وأما قوله من طريق ثابت عن أنس فقال أخر رسول الله ﷺ إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ومن طريق قتادة عن أنس حتى كان قريبا من نصف الليل. ففي هاتين الروايتين أن الليل ما انتصف. فتحمل رواية حميد عن أنس على ما رواه ثابت وقتادة عن أنس ولابد على هذا الحمل لأن أنس بن مالك ما تيقن على انتصاف الليل بل قال مرة أخر إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل وقال مرة حتى كان قريبا من نصف الليل.

ومن أمعن النظر وانصف وتأمل على متون الأحاديث والفاظها علم ان هذه واقعة واحدة خاصة في ابتداء الإسلام وما بلغ حد تأخير النبي ﷺ في الخروج إلى نصف الليل وما كانت صلاته بعد نصف الليل ولو ببعض أجزاء الصلاة لأن عبدالله بن عمر يقول فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده وان أبا موسى يقول حتى ذهب نحو من شطر الليل وأنس يقول حتى كان قريبا من نصف الليل وعائشة تقول اعتم النبي ﷺ ومقصود كل من هؤلاء الصحابة المذكورين ان تأخير النبي ﷺ كان زائدا عن وقته المعهود وهذا مما لاشك فيه لأن التأخير تجاوز عن ثلث الليل الأول والكل صادق في قولهم وما قال واحد من الصحابة ان النبي ﷺ صلى العشاء بعد نصف الليل.

وأما حديث أبي قتادة الذي استدل به النووي ففيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها إلا العشاء والصبح فإن صلاة العشاء لا تمتد إلى الصبح بل يخرج وقتها بعد انتصاف الليل لمنطوق قوله وقت العشاء إلى نصف الليل وأما الصبح فإنها أيضا لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها لطلوع الشمس لمفهوم قوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح فلما أخرج وقت الصبح بعد طلوع الشمس مفهوم حديث الادارك كذا يخرج وقت العشاء بعد

نصف الليل بمنطوق حديث وقت العشاء إلى نصف الليل.

فان قلت: أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] من طريق سفيان الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أيّ الليل شئت ولا تغفلها وأخرج[2] من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن جريج انه قال لأبي هريرة ما افراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر. قال الطحاوي[3]: فهذا أبو هريرة قد جعل افراطها الذي تفوت طلوع الفجر وقد روينا عنه عن النبي ﷺ انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلاة بعد ما مضى ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي ﷺ انه قال وقت العشاء إلى نصف الليل فثبت بذلك ان وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله انتهى. فهذان الأثران يدلان على بقاء الوقت إلى طلوع الفجر.

قلت: رواية عمر بن الخطاب هذه مجملة اجملها بعض الرواة والرواية المفصلة ما رواه الطحاوي[4] من طريق محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العشاء إلى نصف الليل أيّ حين شئت. وأخرج أيضا[5] من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب كتب ان وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ولا تؤخروها إلى ذلك إلا من شغل.

فهذا عمر بن الخطاب قد جعل وقتها إلى ثلث الليل ولمن له الشغل إلى نصف الليل فعلى المصلي أدائها إلى نصف الليل الأول في أيّ حين شاء هذا معنى قول عمر رضى الله عنه ولا يجوز حمله على غير هذا المعنى فإنه قال صل العشاء إلى نصف الليل أيّ حين شئت فالتخيير بحين هو قبل إتمام النصف وهذا ظاهر لا خفاء فيه والله أعلم.

وأما معنى قول أبي هريرة فليس كما قال الإمام الطحاوي بل معنى قوله ان وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ومن غفل عنها أو نام أو سها فلا يفرط إلى طلوع الفجر بل لابد له ان يصلي قبل صلاة الفجر وكيف يقول أبو هريرة ان وقتها إلى طلوع الفجر وهو روى عن النبي

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ١٥٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.

ﷺ ان وقتها إلى نصف الليل وان لم يحمل على هذا المعنى الصحيح كلام أبي هريرة فلا يقبل كلامه في مقابلة النص الصريح الصحيح وأن كان هو من المجتهدين وفقهاء الصحابة وأعيانها لأن قول الصحابة الذي يخالف النص ليس بحجة.

وإذا عرفت هذا كله فاعلم ان القول الصحيح ما ذهب إليه سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق بن راهوية والبخاري وأصحاب الحديث وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية وابن حبيب من المالكية ان اخر وقت صلاة العشاء نصف الليل وبعد نصف الليل لا تكون أداء بل تكون قضاء والله أعلم وعلمه أتم.

(وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس) وحديث عمرو بن العاص هذا أخرجه مسلم[1] من خمسة طرق: الأولى من طريق معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله ان عمر والثانية عن معاذ العنبري حدثني أبي قال نا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب الثالثة والرابعة عن أبي عامر العقدي ويحيى بن أبي بكير كلاهما عن شعبة عن قتادة وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين الخامسة عن عبدالصمد قال نا همام نا قتادة عن أبي أيوب نحوه.

وأخرجه الطحاوي[2] من طريق همام عن قتادة ومن طريق أبي عامر العقدي عن شعبة وقال شعبة حدثنيه ثلاث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين انتهى.

* *
* *

---

(١) مسلم ١٠٩ - ١١٣.
(٢) شرح معاني الآثار ١ / ١٥٠.

(١٤٤) باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

٣٩٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد ابن عمرو ـ وهو ابن الحسن ـ قال: سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالْهَاجِرَةِ، والْعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، والمغربَ إذا غربت الشمس، والعشاءَ: إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وإذا قَلُّوا أخرَ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

(باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها) ففي هذا الباب ذكر أوقات الصلوات الخمس التي يداوم عليها النبي ﷺ من أول الأوقات وفي الباب الذي قبله ذكر ابتداء أوقات الصلوات وانتهائها.

[٣٩٦] ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم)** الأزدي الفراهيدي البصري الحافظ ثقة **(نا شعبة)** بن الحجاج ثقة إمام حافظ **(عن سعد بن إبراهيم)** بن عبدالرحمن بن عوف ثقة ثبت تابعي **(عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن)** بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني روى عن ابن عباس وجابر وعنه سعد وأبو الحجاف وجماعة وثقه أبو زرعة والنسائي وهذا السند فيه تابعيان **(قال سألنا جابرا)** وفي رواية الشيخين قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبدالله وفي رواية لمسلم[١] قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبدالله ووقع في رواية أبي عوانة في صحيحه[٢] من طريق أبي النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبدالله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة انتهى. كان قدوم الحجاج المدينة أميرا عليها من قبل عبدالملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فأمره عبدالملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا إلى العراق. **(عن وقت صلاة رسول الله ﷺ)** كيف كان يصليها **(فقال)** جابر **(كان)** النبي ﷺ **(يصلي الظهر بالهاجرة)** الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لأن الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها قاله النووي[٣] والعيني.

وقال الحافظ ابن حجر[٤]: ظاهره يعارض حديث الابراد لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة

---

(١) مسلم ٥/١٤٤.
(٢) صحيح أبي عوانة.
(٣) شرح مسلم ٥/١٤٥.
(٤) فتح البارى ٢/٤٢.

والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لأن الابراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك فإن وجدت شروط الابراد ابرد والأعجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا أن احتاج إلى الابراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء انتهى كلام الحافظ.

ويجيء تحقيق ذلك في الباب الآتي ان شاء الله تعالى.

(والعصر) بالنصب أي وكان يصلي العصر **(والشمس حية)** جملة اسمية وقعت حالا على الأصل بالواو ومعنى حية أي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير قال الخطابي في المعالم[1]: حية يفسر على وجهين.

أحدهما: ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء.

والوجه الآخر: صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت انتهى.

(والمغرب) بالنصب أيضا أي كان يصلي المغرب **(إذا غربت الشمس)** وفي رواية البخاري: إذا وجبت وأصل الوجوب السقوط والرماد سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفي ان محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرأي حائل قاله الحافظ[2] **(والعشاء)** بالنصب أيضا أي كان يصلي العشاء **(اذا كثر الناس عجل)** النبي ﷺ وهو في التعجيل **(وإذا قلوا أخر)** النبي ﷺ. قال الطيبي: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلا إذا كثر الناس ومؤخرا إذا قلوا ويحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أي عجلها أو أخرها انتهى.

قال علي القاري: والتقدير معجلة ومؤخرة وفي رواية البخاري في باب وقت العشاء مثله سندا ومتنا وفي رواية مسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم ابطؤا أخر.

وقال ابن دقيق العيد: إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردا أو يؤخرها في الجماعة أيها أفضل الأقرب عندي ان التأخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله وإذا رآهم ابطؤا أخر فيؤخر لأجل الجماعة مع امكان التقديم انتهى.

---

(١) معالم السنن ١/٢٣٦.

(٢) فتح البارى ٢/٤٢.

قال الحافظ(1): ورواية مسلم بن إبراهيم تدل على أخص من ذلك وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ولا يخفي أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين انتهى.

(والصبح بغلس) بالنصب أيضا أي وكان يصلي الصبح والغلس بفتحتين ظلمته آخر الليل.

والحديث فيه بيان معرفة أوقات الصلوات الخمس وفيه بيان المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد وكتأخير العشاء إذا بطؤا.

والحديث أخرجه البخاري(2) في الصلاة في الموضعين ومسلم(3) والنسائي(4).

٣٩٧ ـ حدثنا حفص بنِ عمر، نا شعبة، عنِ أبي المنهال، عن أبي بَرْزَةَ، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذا زالت الشَّمْسَ، ويُصَلِّي الْعَصْرَ وإنَّ أحَدَنَا لَيَذْهَبُ إلى أقصى المدينة ويرجع والشمسُ حَيَّةٌ، ونسيت المغرب، وكان لايبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل. قال: ثم قال: إلى شطر الليل، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها.

[٣٩٧] ـ **(حدثنا حفص بن عمر)** بن الحارث الأزدي البصري ثقة حافظ **(نا شعبة عن أبي المنهال)** وفي رواية للبخاري ومسلم عن سيار بن سلامة. وأبو المنهال بكسر الميم هو سيار بن سلامة الرياحي البصري روى عن أبيه وأبي برزة الأسلمي وعنه عوف وشعبة وثقه ابن معين والنسائي **(عن أبي برزة)** بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغر أسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع الرسول ﷺ حتى قبض وترك البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو أو بالبصرة أو بمفازة سجستان سنة أربع وستين قاله العيْني **(قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت**

---

(1) فتح البارى ٢/٤٢.

(2) البخاري ١/١٤٧، ١٤٨.

(3) مسلم ٥/١٤٤.

(4) النسائي ١/٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٤.

الشمس) وفي رواية البخاري[1] من طريق عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس.

وفي رواية مسلم[2]: من طريق شعبة قال أخبرني سيار بن سلامة قال سمعت أبي يسألت أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ قال قلت أنت سمعته قال فقال كأنما اسمعه الساعة الحديث.

قال الحافظ[3]: ومقتضى ذلك الحديث انه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالابراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالابراد أو عند فقد شروط الابراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة.

(ويصلي العصر وان أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة) أي آخر المدينة وانتهائها **(ويرجع)** إلى رحله ومسكنه بعد الصلاة **(والشمس حية)** الجملة حالية أي صافية اللون عن التغير والاصفرار فإن كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات وحياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها وكأنه جعل المغيب موتها وفي رواية البخاري ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. قال الحافظ[4]: قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وإنارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثمَة أحد التابعين قال حياتها ان تجد حرها.

وقال النووي[5]: هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه انتهى.

قال العيني: لا نسلم ان الحنفية قالوا ذلك وإنما هو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة

---

(١) عمدة القارى.
(٢) البخاري ١/١٤٤.
(٣) مسلم ١/١٤٥.
(٤) الفتح ٢/٢٧.
(٥) شرح مسلم ٥/١٢٣.

وحده وروى الحسن عنه أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول أبي يوسف ومحمد وزُفر واختاره الطحاوي وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخي في رواية الحسن أيضا إذا صار ظل كل شيء قامته خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وعن عطاء وطاؤس إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهوية والمزني وأبو ثور والطبراني إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك انتهى كلامه.

والقول الصحيح انه إذا صار الظل مثل قامة الرجل يدخل وقت العصر ولا يبقى وقت الظهر ومر بيانه ويجيء أيضا والله أعلم. **(وليست المغرب)** وفي رواية البخاري[1] ونسيت ما قال في المغرب وفي رواية مسلم[2] قال والمغرب لا أدري أيّ حين ذكر وقائل ذلك هو سيار بن سلامة بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه **(وكان لا يبالي)** عطف على قوله يصلي أي ولا يبالي النبي ﷺ وهو من المبالاة وهو الأكثار بالشيء **(تاخير العشاء إلى ثلث الليل قال)** أي شعبة **(ثم قال)** أي أبو المنهال **(إلى شطر الليل)** أي نصفه فأبو المنهال ردّد بين الشطر والثلث وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله إلى ثلث وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة عند مسلم من طريق معاذ بن معاذ البصري قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة يقول كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل قال شعبة لقيته مرة أخرى فقال أو ثلث الليل **(قال)** أبو برزة **(وكان)** النبي ﷺ **(يكره النوم قبلها)** أي قبل صلاة العشاء لخوف الفوت **(وكان)** النبي ﷺ **(والحديث)** أي يكره التحدث بكلام الدنيا **(بعدها)** ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فان النوم أخو الموت.

وفي شرح السنة[3]: أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص في رمضان.

قال النووي في شرح مسلم[4]: قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات

---

(١) البخاري ١٤٤/١.

(٢) مسلم ١٤٥/٥.

(٣) شرح السنة ١٩٢/٢.

(٤) شرح مسلم ١٤٦/٥.

وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها المختار والأفضل أو الجائز ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا.

قال العلماء: المكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي معناه تم كراهة الحديث بعد العشاء*

* * *
* * *
* * *
* * *
*

* قلت: إلى هنا وجدنا هذا الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود شرح سنن أبي داود ونسأل الله تعالى أن يهدينا إلى العثور على الباقي.

والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبدالحميد حبيب الله نشاطي

كتاب الصلاة

* * * *

* * * *